

# زَادِعُ الصَّنَاعَةِ

فِي تَرْيِيبِ الشَّرَائِعِ

تأليف  
الآيةام علماء الدين أبي بكر بن مسعود  
الكاساني الحنفي  
الترقي سنة ١٢٨٧ هـ

مطبوعه وصفاة تصفقه  
د. محمد محمد قاسم  
بازار القراء - تيم ارضيه

مجمع التوحيد الترمذي وجيه محمد علي

المجلد الرابع

دار الحديث  
القاهرة

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

اسم الكتاب : بدائع الصنائع

اسم المؤلف : الإمام الكاساني الحنفي

اسم المحقق : د . محمد محمد تامر

القطع : ٢٤×١٧ سم

عدد المجلدات : ١٠ مجلدات

سنة الطبع : ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

رقم الإيداع : ١٨٩٧٧ / ٢٠٠٤م

التسجيل الدولي : ٨ - ٠٨١ - ٣٠٠ - ٩٧٧



6 222007 702440

طبع . نشر . توزيع



١٤٠ شارع جوهر القائد أمار جامعة الأزهر تليفون : ٥٨٩٩٤٠٩ / ٥٩١٨٧١٩ / ٥٩١٩٦٩٧ فاكس : ٥٩١٩٦٩٧

www.darehadith.com

E-mail: info@darehadith.com

# بَدَائِعُ الصَّنَاعِ

## فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ

تأليف  
الإمام علاء الدين أبي بكر بن شعور  
الكاتباني الحنفِيّ  
الترقي سنة ٥٨٧هـ

مَقَّعَ عَلَى نَسْخِ مَطْبُوعَةِ كَامِلَةِ دَعْلَمَنْ بِطَبَاتِ  
د. محمد محمد نامر  
كُتِبَتْ فِي دَارِ الْعُلُومِ - قِسْمِ الشَّرِيعَةِ

المجلد الرابع

دار الحديث  
القاهرة



# كتاب الإيمان



## كتاب الأيمان<sup>(١)</sup>

الكلام في هذا الكتاب في أربعة مواضع:

في بيان أنواع اليمين.

وفي بيان ركن كل نوع.

وفي بيان شرائط الركن.

وفي بيان حكمه.

وفي بيان أن اليمين بالله - تعالى - على نية الحالف أو المستحلف.

أما الأول: فاليمين في القسمة الأولى ينقسم إلى قسمين: يمين بالله سبحانه (وهو المُسمّى) <sup>(٢)</sup> بالقسم في عُرف [اللغة و] <sup>(٣)</sup> الشرع، ويمين بغير الله تعالى وهذا قول عامة العلماء <sup>(٤)</sup>. وقال أصحاب الظاهر <sup>(٥)</sup>: هي قسم واحد وهو اليمين بالله تعالى <sup>(٦)</sup>.

فأما <sup>(٧)</sup> الحلف بغير الله - عز وجل - فليس بيمين حقيقة، وإنما سُمي بها مجازاً،

(١) الأيمان: جمع يمين، وهي مؤنثة وتذكر. وتجمع أيضاً على (أيمن) ومن معاني اليمين لغة: القوة والقسم، والبركة، واليد اليمنى، والجهة اليمنى. ويقابلها: اليسار، بمعنى: اليد اليسرى، والجهة اليسرى. أما في الشرع، فقد عرفها صاحب غاية المنتهى من الحنابلة بأنها: تأكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص. ومقتضى هذا التعريف تخصيص اليمين بالقسم، لكن يستفاد من كلام الحنابلة في مواضع كثيرة من كتبهم تسمية التعليقات الستة أيماناً، وهي تعليق الكفر والطلاق والظهار والحرام والعق والتزام القرية، وقرر ذلك ابن تيمية في مجموع الفتاوى. انظر الموسوعة الفقهية (٧/٢٤٥).

(٢) في المخطوط: «وهي تسمى». (٣) ليست في المخطوط.

(٤) انظر في مذهب الحنفية: تبين الحقائق (٣/١٠٧)، درر الحكام (٢/٣٩)، البحر الرائق (٤/٣٠٠)، مجمع الأنهر (١/٥٣٩)، رد المحتار (٣/٧٠٤).

(٥) في المخطوط: «الظواهر».

(٦) قال ابن حزم: «لا يمين إلا بالله عز وجل، إما باسم من أسمائه تعالى أو بما يُخبرُ به عن الله تعالى ولا يراد به غيره، مثل: مقلب القلوب، ووارث الأرض وما عليها، الذي نفسي بيده، رب العالمين وما كان من هذا النحو». انظر المحلى (٦/٢٨١)، مسألة رقم (١١٢٧).

(٧) في المخطوط: «و».

حَتَّىٰ إِنْ مَنَّ حَلْفٌ لَا يَحْلِفُ فَحَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَوْ الْعَتَاقِ (يَحْنُثُ، وَعِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ لَا يَحْنُثُ) (١).

وجه قولهم: إِنْ الْيَمِينِ إِنَّمَا يُقْصَدُ بِهَا تَعْظِيمُ الْمُقْسَمِ بِهِ وَلِهَذَا كَانَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ الْقَسَمَ بِمَا جَلَّ قَدْرُهُ وَعَظُمَ خَطَرُهُ وَكَثُرَ نَفْعُهُ عِنْدَ الْخَلْقِ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالْمُسْتَحَقُّ لِلتَّعْظِيمِ بِهَذَا التَّوَعُّعِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى (لِأَنَّ التَّعْظِيمَ بِهَذَا التَّوَعُّعِ) (٢) عِبَادَةٌ وَلَا تَجُوزُ (الْعِبَادَةُ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى) (٣).

ولنا: مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِطَّلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ وَاسْتَنْثَى فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ» (٤) سَمَاءَ حَلِيفًا، وَالْحَلِيفُ وَالْيَمِينُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُتَرَادِفَةِ الْوَاقِعَةِ عَلَى مُسَمًى وَاحِدٍ، وَالْأَصْلُ فِي إِطْلَاقِ اسْمِهِ هُوَ الْحَقِيقَةُ [فَدَلَّ أَنَّ الْحَلِيفَ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ يَمِينٌ حَقِيقَةٌ] (٥). وَكَذَا مَا خُذَ الْاسْمُ دَلِيلًا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا أُخِذَتْ مِنَ الْقُوَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا خِزْيَٰنًا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ [الْحَاقَّةُ: ٤٥] أَيَّ بِالْقُوَّةِ وَمِنْهُ (٦) سُمِّيَتْ الْيَدُ الْيَمِينُ يَمِينًا لِفَضْلِ قُوَّتِهَا عَلَى الشَّمَالِ عَادَةً. قَالَ الشَّاعِرُ:

رَأَيْتَ عَرَابَةَ الْأَوْسِيِّ يَسْمُو  
إِذَا مَا رَايَةً رُفِعَتْ لِمَجْدٍ  
إِلَى الْخَيْرَاتِ مُنْقَطِعَ الْفَرِينِ [٤/١٧٩] تَلَقَّاهَا عَرَابَةً بِالْيَمِينِ  
أَيَّ بِالْقُوَّةِ، وَمَعْنَى الْقُوَّةِ يَوْجُدُ فِي التَّوَعُّعِ جَمِيعًا وَهُوَ أَنَّ الْحَالِفَ يَتَقَوَّى بِهَا عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنَ الْمَرْهُوبِ وَعَلَى التَّحْصِيلِ فِي الْمَرْغُوبِ.

وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دَعَاهُ طَبَعُهُ إِلَى فِعْلٍ لَمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ اللَّذَّةِ الْحَاضِرَةِ فَعَقْلُهُ يَزْجُرُهُ عَنْهُ لَمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْعَاقِبَةِ الْوُخِيمَةِ، وَرُبَّمَا لَا يُقَاوِمُ طَبَعَهُ فَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَتَقَوَّى عَلَى الْجَزْيِ عَلَى مَوْجِبِ الْعَقْلِ فَيَحْلِفُ بِاللَّهِ تَعَالَى لَمَّا عَرَفَ مِنْ قُبْحِ هَذَا حُرْمَةِ اسْمِ اللَّهِ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «لَا يَحْنُثُ عِنْدَهُمْ».

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «لِغَيْرِهِ».

(٤) ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَسْبِ الرَّايَةِ» (٣/٢٣٤)، وَفِي مَعْنَى مَقَارِبِ مَنْهُ أَخْرَجَ أَصْحَابُ السَّنَنِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ حَدِيثًا نَحْوَهُ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ: الْإِيمَانِ وَالنَّدْوَرِ، بَابُ: الْإِسْتِنَاءِ فِي الْيَمِينِ، بِرَقْمِ (٣٢٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ، بِرَقْمِ (١٥٣١)، وَالنَّسَائِيُّ، بِرَقْمِ (٣٨٣٠)، وَأَمَدُ بِرَقْمِ (٤٥٦٧) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَانظُرْ صَحِيحَ الْجَامِعِ (٦٢١٢).

(٥) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَلِهَذَا».

(٧) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَعَقْلُهُ».

تعالى . وكذا إذا دعاه عقله إلى فعلٍ تَحَسُّنُ <sup>(١)</sup> عاقِبَتُهُ ، وَطَبَعُهُ يَسْتَتَقِيلُ <sup>(٢)</sup> ذلك فيمنَعُهُ عنه <sup>(٣)</sup> فيحتاجُ إلى اليمين بالله تعالى ليتقوى بها على التحصيل .

وهذا المعنى يوجد <sup>(٤)</sup> في الحلف بالطلاق والعتاق ؛ لأن الحالف يتقوى به على الامتناع من تحصيل الشرط خوفاً من الطلاق والعتاق الذي هو مُسْتَتَقِيلٌ على طبعه فثبت أن معنى اليمين يوجد في النوعين فلا معنى للفضل بين نوع ونوع ، والدليل عليه أن محمداً سَمِيَ الحلف بالطلاق والعتاق في أبواب الإيمان من الأصل والجامع يميناً ، وقوله حُجَّةٌ في اللُغَةِ .  
ثم اليمينُ - بالله - تعالى مُنْقَسِمٌ ثلاثة أقسامٍ في عُرْفِ الشَّرْعِ : يمينُ الغموسِ ويمينُ اللغوِ ويمينُ معقودةٌ .

وذكرَ محمَّدٌ في أولِ كتابِ الإيمانِ من الأصلِ وقال : الإيمانُ ثلاثةٌ : يمينٌ مُكْفَرَةٌ <sup>(٥)</sup> ويمينٌ لا تُكْفَرُ ، ويمينٌ نَرْجُو أَنْ لا يُؤَاخِذَ اللهُ بِهَا صَاحِبَهَا <sup>(٦)</sup> ، وَفَسَّرَ الثَّالِثَةَ بيمينِ اللُّغُوِ وإِنَّمَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِقَوْلِهِ : «الإيمانُ ثلاثٌ» الإيمانَ بالله تعالى لا جِنْسَ الإيمانِ ؛ لأنَّ ذلك كثيرٌ .

(٢) زاد في المخطوط : «من» .

(٤) في المخطوط : «موجود» .

(١) في المخطوط : «لحسن» .

(٣) في المخطوط : «منه» .

(٥) في المخطوط : «تُكْفَرُ» .

(٦) ذكر ابن جرير في تفسيره (١٤/٧) ، نحو هذا من قول أبي مالك ، وقال : «الإيمان ثلاث يمين تكفر ويمين لا تكفر ويمين لا يؤاخذ بها صاحبها» .  
واليمين التي تكفر : كالرجل يحلف على الأمر لا يفعله ثم يفعله فعليه الكفارة .  
واليمين التي لا تكفر : كالرجل يحلف على الأمر يتعمد فيه الكذب فليس فيه كفارة (وهو المعروف باليمين الغموس) .

وأما اليمين التي لا يؤاخذ بها صاحبها : كالرجل يحلف على الأمر يرى أنه كما حلف عليه فلا يكون كذلك فليس عليه فيه كفارة (وهو اللغو) . وهناك من الأحاديث والآيات ما نستدل بها على تلك الأنواع الثلاثة من الإيمان . فالاستدلال على النوع الأول بمثل حديث : «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها - فليأت الذي هو خير - وليكفر عن يمينه» . وأخرجه مسلم ، كتاب : الإيمان ، باب : ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها برقم (١٦٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وأما النوع الثاني فيستدل عليه بحديث : «الكبائر الإشراف بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس» ، أخرجه البخاري ، كتاب : الإيمان والندور ، باب : اليمين الغموس ، برقم (٦٦٧٥) ، والترمذي ، برقم (٣٠٢١) ، النسائي ، برقم (٤٠١١) ، وأحمد برقم (٦٨٤٥) ، والدارمي برقم (٢٣٦٠) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

والنوع الثالث : يشهد له قول الله تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفُجُورِ إِنِّي أَدْرِكُهُمْ لَسْعَاقُ الْمَسْرِعِ وَلَئِن لَّمْ يَظْهَرِ عَلَيْكُمْ فَسَوْفَ يَمَسُّكُمْ فِي آنفُسِكُمْ وَلَئِن يَسْأَلْكُمُوهَا فَتَلُوها أُولَئِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَاتٌ أَن يَأْمُرَهُمْ بِالْعَنَادِ إِنَّ اللَّهَ كَانُوا فِيهِ يَخْتَصِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٥] ، وانظر تفسير ابن جرير (٤٠٤/٢) ، وابن كثير (٢٦٧/١) .

فإن قيل كيف أخبر محمد عن انتفاء المؤاخذة بلغو اليمين بلفظة الترجي (١) وانتفاء المؤاخذة بهذا النوع من اليمين مقطوع به بنص الكتاب وهو قوله - عز وجل - : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] . فالجواب عنه من وجهين :

الأول: أن يمين اللغو هي اليمين الكاذبة لكن لا عن قصد بل خطأ أو غلطاً على ما نذكر تفسيرها إن شاء الله تعالى ، والتحرُّزُ عن فعله [ممكن في الجملة] (٢) وحفظ النفس عنه مقدورٌ فكان جائز المؤاخذة عليه لكن الله تعالى رفع المؤاخذة عليه (٣) رحمةً [منه] (٤) وفضلاً ولهذا يجب الاستغفار والتوبة عن فعل الخطأ والنسيان ، كذلك فذكر محمد لفظ الرجاء (٥) ليعلم أن الله تفضل برفع المؤاخذة في (٦) هذا النوع بعدما كان جائز المؤاخذة عليه .

والثاني: أن المؤاخذة وإن كانت مُنتفية عن هذا النوع قطعاً لكن العلم بمراد الله - تعالى - من اللغو المذكور غير مقطوع به بل هو محل الاجتهاد على ما نذكر - إن شاء الله تعالى - .

والعلم الحاصل عن اجتهاد على (٧) غالب الرأي وأكثر (٨) الظن لا علم القطع فاستعمل محمد لفظ الرجاء لاحتمال أن لا يكون مراد الله - تعالى - من اللغو المذكور ما أفصى إليه (اجتهاد محمد) (٩) فكان استعمال لفظ الرجاء في موضعه .

(وقال الكرخي) (١٠) اليمين على ضربين : ماضٍ ومُستقبلٍ ، وهذه القسمة غير صحيحة ؛ لأن من شرط صحتها أن تكون مُحيطَةً بجميع أجزاء المقسوم (١١) [به] (١٢) ولم يوجد بخروج الحال عنها وأنها داخلَةٌ في يمين الغموس ويمين اللغو على ما نذكر [من] (١٣) تفسيرهما فكانت القسمة ناقصةً والثقصان في القسمة من غيوب القسمة

(٢) ليست في المخطوط .

(٤) زيادة من المخطوط .

(٦) في المخطوط : «عن» .

(٨) في المخطوط : «وأكبر» .

(١٠) في المطبوع : «وذكر الكرخي وقال» .

(١٢) زيادة من المخطوط .

(١) في المخطوط : «التراخي» .

(٣) في المخطوط : «عنه» .

(٥) في المخطوط : «الترجي» .

(٧) في المطبوع : «علم» .

(٩) في المخطوط : «اجتهاده» .

(١١) في المخطوط : «المفسر» .

(١٣) زيادة من المخطوط .

كالزيادة، فكانت القسمة الصحيحة ما ذكرنا لوقوعها حاصرة جميع أجزاء المقسوم بحيث لا يَشُدُّ عنها جزء، وكذا ما ذكر محمد صحيح إلا أنه بين كل نوع بنفسه وحكمه دفعة واحدة ونحن أخذنا بيان الحكم عن بيان النوع سؤفاً للكلام على الترتيب الذي ضمناه.

أما يمين الغموس: فهي [اليمين] <sup>(١)</sup> الكاذبة قَصْداً في الماضي والحال على التقي أو على الإثبات وهي الخبر عن الماضي أو الحال فعلاً أو تركاً مُتَعَمِّداً للكذب في ذلك مقرونًا بذكر اسم الله تعالى نحو أن يقول: واللّه ما فعلتُ كذا وهو يعلمُ أنه فعله، أو يقول: واللّه لقد فعلتُ كذا وهو يعلمُ أنه لم يفعله، أو يقول: واللّه ما لهذا عليّ دينٌ وهو يعلمُ أن له عليه دينًا فهذا تفسيرُ يمين الغموس <sup>(٢)</sup>.

وأما يمين اللغو: فقد اختلف في تفسيرها، قال أصحابنا: هي اليمين الكاذبة خطأً أو غلطاً في الماضي أو [في] <sup>(٣)</sup> الحال <sup>(٤)</sup>، وهي أن يُخبر عن الماضي أو عن الحال على الظن <sup>(٥)</sup> أن المخبر به كما أخبر وهو بخلافه في التقي أو في الإثبات، نحو قوله: واللّه ما كلمتُ زيداً وفي ظنّه أنه لم يكلمه، أو واللّه لقد كلمتُ زيداً وفي ظنّه أنه كلمه (وهو

(١) زيادة من المخطوط.

(٢) ومعناه ما أقسم عليه الخالف وهو يعرف أنه كاذب فيما أقسم عليه، وبنحو من هذا المعنى، قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين كاذبة، يقطع بها مال رجل مسلم - أو قال أخيه - لقي الله وهو عليه غضبان»، أخرجه البخاري، كتاب: الأيمان والنذور، باب: عهد الله عز وجل، برقم (٦٦٥٩)، ومسلم، كتاب: الأيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار برقم (١٣٨)، وابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مالا برقم (٢٣٢٣)، وأحمد برقم (٣٥٦٦) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وأما كون هذه اليمين لها كفارة أو لا، فهذا محل خلاف.

فأرى الأحناف والحنابلة والمالكية أن لا كفارة لها.

واستشهدوا بقوله ﷺ: «خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت المؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقطع بها مالا بغير حق»، وهذا حديث إسناده حسن، أخرجه أحمد برقم (٨٥٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر صحيح الجامع رقم (٣٢٤٧)، ورأى الشافعية أن فيها الكفارة لمن لا أن يقطع بها مال امرئ مسلم، فإن فعل فلا كفارة له في ذلك إلا أداء ذلك والخروج عنه لصاحبه ثم يكفر عن يمينه بعد خروجه مما عليه في ذلك.

وأما عن رأي الظاهرية فوافق ما ذهب إليه الأحناف والحنابلة والمالكية أن لا كفارة لها.

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) انظر في مذهب الحنفية: الهداية (٦٩٦/٢).

(٥) في المخطوط: «ظن».

بخلافه<sup>(١)</sup> أو قال: واللّه إن هذا الجائي لزيد، إن هذا الطائر لعراب وفي ظنه أنه كذلك ثم [١٧٩/٤ ب] تبين بخلافه. وهكذا روى ابن رستم عن محمد أنه قال: اللغو أن يخلف الرجل على الشيء وهو يرى أنه حق وليس بحق.

وقال الشافعي: يمين اللغو هي اليمين التي لا يقصدها الحالف وهو ما يجري على السنن الناس في كلامهم (من غير)<sup>(٢)</sup> قصد اليمين من قولهم: لا والله، وبلى والله، سواء كان في الماضي أو الحال أو [في]<sup>(٣)</sup> المستقبل<sup>(٤)</sup>.

وأما عندنا: فلا لغو في المستقبل بل اليمين على أمر في المستقبل يمين معقودة وفيها الكفارة إذا حث، قصد اليمين أو (لم يقصد)<sup>(٥)</sup> وإنما اللغو في الماضي والحال فقط، وما ذكر محمد على إثر حكايته عن أبي حنيفة أن اللغو ما يجري بين الناس من قولهم: لا والله وبلى والله فذلك محمول عندنا على الماضي أو الحال، وعندنا ذلك لغو فيرجع حاصل الخلاف بيننا (وبين الشافعي)<sup>(٦)</sup> في يمين لا يقصدها الحالف في المستقبل عندنا ليس بلغو وفيها الكفارة وعنده [هي]<sup>(٧)</sup> لغو ولا كفارة فيها.

وقال بعضهم: يمين اللغو هي اليمين على المعاصي نحو أن يقول: والله لا أصلي صلاة الظهر، ولا أصوم صوم شهر رمضان، أو لا أكلم أبوي أو يقول: والله لأشربن الخمر أو لأزنين أو لأقتلن فلاناً. ثم<sup>(٨)</sup> منهم من يوجب الكفارة إذا حث في هذه اليمين ومنهم من لا يوجب<sup>(٩)</sup>.

(١) في المخطوط: «ثم بان بخلافه».

(٢) في المخطوط: «لا على».

(٣) زيادة من المخطوط.

(٤) مذهب الشافعية: أن يمين اللغو هي اليمين التي لا يقصدها الحالف وهو ما يتصور ذلك عنده في قوله لا والله وبلى والله عند المحاوررة والغضب واللجاج من غير قصد سواء كانت على ماضٍ أو مستقبل. انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (١/٤٣٥، ٤٣٦).

(٥) في المخطوط: «لا».

(٦) في المخطوط: «وبينه».

(٧) ليست في المخطوط.

(٨) في المخطوط: «و».

(٩) معناه: هو ما حلف عليه الحالف في المراء والهزل في المزاحه والحديث الذي لا يعقد عليه القلب. ورأي الشافعية فيه أنه لو عقد اليمين على شيء يظنه صادقاً فانكشف له خلاف ذلك فإن عليه الكفارة وسواء في ذلك الماضي والمستقبل.

واتفق الحنابلة والمالكية والحنفية على أنه إذا حلف الحالف على أنه لم يفعل كذا وكذا أو أنه فعل كذا وكذا ووجد نفسه صادقاً على ما حلف عليه فلا إثم عليه. ورأي الظاهرية في يمين اللغو أنه لا كفارة فيه ولا إثم مطلقاً.

وجه<sup>(١)</sup> قول هؤلاء: أَنَّ اللَّغْوَ هُوَ الْإِثْمُ فِي اللَّغْوِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَكِمُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ [القصر: ٥٥] أي كلاماً فيه إثم، (فقالوا: إن) <sup>(٢)</sup> معنى قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] أي لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْإِثْمِ فِي أَيْمَانِكُمْ عَلَى الْمَعَاصِي بِنَقْضِهَا وَالْحِنْثِ فِيهَا وَلَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ قَوْلَهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ صِلَةَ قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [آل تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ] <sup>(٣)</sup> [البقرة: ٢٢٤].

وقيلَ فِي الْقِصَّةِ: إِنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَخْلِفُ أَنْ لَا يَصْنَعَ الْمَعْرُوفَ وَلَا يَبْرَرُ وَلَا (يَصِلُ أَقْرِبَاءَهُ) <sup>(٤)</sup> وَلَا يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَإِذَا أَمَرَ بِذَلِكَ [يَتَعَلَّلُ وَ] <sup>(٥)</sup> يَقُولُ: إِنِّي حَلَفْتُ عَلَى ذَلِكَ، فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ - سُبْحَانَهُ -: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ الْآيَةَ، لِأَنَّهُ لَا مَأْتَمَ عَلَيْهِمْ بِنَقْضِ ذَلِكَ الْيَمِينِ وَتَحْنِيثِ النَّفْسِ فِيهَا، وَإِنَّ الْمُؤَاخِذَةَ بِالْإِثْمِ فِيهَا بِحِفْظِهَا وَالْإِضْرَارَ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩] ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَ الْكُفَّارَةَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿فَكَفَّرْتُمُوهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ كَفَّرْتُمُ أَيْمَانَكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] أَي حَلَفْتُمْ وَحِنْثْتُمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَوْجِبْ فِيهَا الْكُفَّارَةَ أَصْلًا لَمَّا تَذَكَّرُ - إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فِي بَيَانِ حُكْمِ الْيَمِينِ.

وجه قول الشافعي: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها سُئِلَتْ عَنْ يَمِينِ اللَّغْوِ فَقَالَتْ: هِيَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ فِي كَلَامِهِ: لَا وَاللَّهِ وَبِئْسَ وَاللَّهِ <sup>(٦)</sup>، وَعَنْ عَطَاءٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ يَمِينِ اللَّغْوِ فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ لَا وَاللَّهِ وَبِئْسَ وَاللَّهِ» <sup>(٧)</sup> فَثَبَّتَ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا أَنَّ تَفْسِيرَ يَمِينِ اللَّغْوِ مَا قُلْنَا مِنْ

(١) في المخطوط: «وحجة».

(٢) في المخطوط: «فكان».

(٣) في المخطوط: «الآية».

(٤) في المخطوط: «يصلي».

(٥) ليست في المخطوط.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان والنذور، باب: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ﴾، برقم

(٦٦٦٣)، وأبو داود، كتاب: الإيمان والنذور، باب: لغو اليمين برقم (٣٢٥٤)، وابن حبان (١٠/

١٧٦)، برقم (٤٣٣٣)، وسعيد بن منصور (١٠/٤)، برقم (٧٨١)، والشافعي في مسنده (١/٢٢٦) من

حديث عائشة رضي الله عنها.

(٧) انظر ما قبله.

غير فصلٍ بين الماضي والمستقبل فكان لَعْوًا على كُلِّ حالٍ إذا لم يقصده الحالف؛ ولأنَّ الله تعالى قَابَلَ يَمِينِ اللَّغْوِ بِالْيَمِينِ الْمَكْسُوبَةِ بِالْقَلْبِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] والمكسوبة هي المقصودة، فكان غيرُ المقصودة داخلًا في قَسَمِ اللَّغْوِ تَحْقِيقًا لِلْمُقَابَلَةِ.

ولنا: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩] قَابَلَ يَمِينِ اللَّغْوِ بِالْيَمِينِ الْمَعْقُودَةِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي الْمُؤَاخَذَةِ وَنَفِيهَا، فيجبُ أَنْ تَكُونَ يَمِينُ اللَّغْوِ غَيْرَ الْيَمِينِ الْمَعْقُودَةِ تَحْقِيقًا لِلْمُقَابَلَةِ، وَالْيَمِينُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ يَمِينٌ مَعْقُودَةٌ سِوَاءٍ وَجَدَ الْقَصْدُ أَوْ لَا؛ وَلِأَنَّ اللَّغْوَ فِي اللَّغَةِ اسْمٌ لِلشَّيْءِ الَّذِي لَا حَقِيقَةَ لَهُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْتِيهَا﴾ [الواقعة: ٢٥] أَي بَاطِلًا. وَقَالَ - عَزَّ وَجَلَّ - خَبْرًا عَنِ الْكُفْرَةِ: ﴿وَاللَّغْوُ فِيهِ لَعَلُّكَ تَعَلَّبُونَ﴾ [نصت: ٢٦] وَذَلِكَ فِيمَا قُلْنَا وَهُوَ الْحَلْفُ بِمَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ بَلْ عَلَى ظَنٍّ مِنَ الْحَالِفِ أَنْ الْأَمْرَ كَمَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَالْحَقِيقَةُ بِخِلَافِهِ.

وكذا ما يَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ [لكن:]<sup>(١)</sup> فِي الْمَاضِي أَوْ الْحَالِ فَهُوَ وَمَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ فَكَانَ لَعْوًا؛ وَلِأَنَّ اللَّغْوَ لَمَّا كَانَ هُوَ الَّذِي لَا حَقِيقَةَ لَهُ كَانَ هُوَ الْبَاطِلَ الَّذِي لَا حُكْمَ لَهُ فَلَا يَكُونُ يَمِينًا مَعْقُودَةً لِأَنَّ لَهَا حُكْمًا. أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُؤَاخَذَةَ فِيهَا<sup>(٢)</sup> ثَابِتَةٌ وَفِيهَا الْكُفْرَةُ بِالنَّصِّ؟ فَدَلَّ أَنْ الْمُرَادَ مِنَ اللَّغْوِ مَا قُلْنَا، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي تَفْسِيرِ يَمِينِ اللَّغْوِ: هِيَ أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى الْيَمِينِ الْكَاذِبَةَ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ صَادِقٌ<sup>(٣)</sup> وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَ[أَنَّ]<sup>(٤)</sup> قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ يَمِينَ [٤/ ١٨٠] اللَّغْوِ مَا يَجْرِي فِي كَلَامِ النَّاسِ: لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ فِي الْمَاضِي لَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهَا فَسَّرَتْهَا بِالْمَاضِي فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ.

(ورُوِيَ عَنِ مَطَرٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ) <sup>(٥)</sup>عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلْتُهَا عَنْ يَمِينِ اللَّغْوِ فَقَالَتْ: «قَوْلُ الرَّجُلِ فَعَلْنَا وَاللَّهِ كَذَا وَصَنَعْنَا وَاللَّهِ كَذَا»

(١) ليست في المخطوط. (٢) في المخطوط: «منها».

(٣) لم أجده من حديث ابن عباس، وأخرجه الطبري في تفسيره (٤٠٩/٢)، عن إبراهيم النخعي، قال: «إذا حلف على اليمين وهو يرى أنه فيه صادق وهو كاذب فلا يؤاخذ به وإذا حلف على اليمين وهو يعلم أنه كاذب فذاك يؤاخذ به».

(٤) زيادة من المخطوط. (٥) في المخطوط: «لَمَّا سَأَلَهَا».

فُحْمَلُ تِلْكَ الرُّوَايَةُ عَلَى هَذَا <sup>(١)</sup> تَوْفِيقًا بَيْنَ الرُّوَايَتَيْنِ إِذِ الْمُجْمَلُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُفَسِّرِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ اللَّهَ - سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى - قَابَلَ اللَّغْوَ بِالْيَمِينِ الْمَكْسُوبَةِ فَنَقُولُ: فِي تِلْكَ الْآيَةِ قَابَلَهَا بِالْمَكْسُوبَةِ، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ قَابَلَهَا بِالْمَعْقُودَةِ، وَمَتَى أَمَكَنْ حَمْلَ الْآيَتَيْنِ عَلَى التَّوَافُقِ كَانَ أَوْلَى مِنَ الْحَمْلِ عَلَى التَّعَارُضِ فَتَجْمَعُ بَيْنَ حُكْمِ الْآيَتَيْنِ فَنَقُولُ: يَمِينُ اللَّغْوِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ مَكْسُوبَةٍ وَغَيْرُ مَعْقُودَةٍ، وَالْمُخَالِفُ عَطَّلَ إِحْدَى الْآيَتَيْنِ فَكُنَّا أَسْعَدَ حَالًا مِنْهُ.

وَأَمَّا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْدِيكُمْ أَنْ تَبْرُوا﴾ [البقرة: ٢٢٤] الْآيَةَ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ ذَلِكَ نَهَى عَنِ الْحَلْفِ عَلَى الْمَاضِي <sup>(٢)</sup> مَعْنَاهُ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْدِيكُمْ أَنْ تَبْرُوا﴾ [البقرة: ٢٢٤] أَي لَا تَحْلِفُوا أَنْ لَا تَبْرُوا، وَيَجُوزُ إِضْمَارُ حَرْفِ «لَا» فِي مَوْضِعِ الْقَسَمِ وَغَيْرِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتَلُ أُولَ الْأَفْضَلِ يَنْكُرُ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقَرِينِ﴾ [النور: ٢٢] أَي لَا يُؤْتُوا وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ عَامَّةً أَي: لَا تَحْلِفُوا لَكِنِّي تَبْرُوا فَتَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً بِالْحِنْثِ بَعْدَ ذَلِكَ بَتْرِكَ التَّعْظِيمِ بَتْرِكَ الْوَفَاءِ بِالْيَمِينِ، يُقَالُ: فُلَانٌ عُرْضَةٌ لِلنَّاسِ أَي لَا يُعْظَمُونَهُ وَيَقْعُونَ فِيهِ فَيَكُونُ هَذَا نَهْيًا عَنِ الْحَلْفِ بِاللَّهِ تَعَالَى إِذَا لَمْ يَكُنِ الْحَالِفُ عَلَى يَقِينٍ مِنَ الْإِضْرَارِ عَلَى مَوْجِبِ الْيَمِينِ وَهُوَ الْبُرُّ أَوْ غَالِبِ الرَّأْيِ وَاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَعْلَمُ .

وَأَمَّا الْيَمِينُ الْمَعْقُودَةُ فَهِيَ: الْيَمِينُ عَلَى أَمْرٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ نَفْيًا أَوْ إِثْبَاتًا نَحْوَ قَوْلِهِ: [وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا وَقَوْلِهِ] <sup>(٣)</sup>: وَاللَّهِ لَا فَعَلَنْ كَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### فَضْلٌ [فِي رُكْنِ الْيَمِينِ]

وَأَمَّا رُكْنُ الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى: فَهُوَ اللَّفْظُ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ (مُرَكَّبٌ مِنْ) <sup>(٤)</sup> الْمُقْسَمِ عَلَيْهِ وَالْمُقْسَمُ بِهِ، ثُمَّ الْمُقْسَمُ بِهِ قَدْ يَكُونُ اسْمًا وَقَدْ يَكُونُ صِفَةً وَالْإِسْمُ قَدْ يَكُونُ مَذْكُورًا وَقَدْ يَكُونُ مَحْذُوفًا وَ[الْمَذْكُورُ] <sup>(٥)</sup> قَدْ يَكُونُ صَرِيحًا وَقَدْ يَكُونُ كِنَايَةً .

أَمَّا الْإِسْمُ صَرِيحًا (فَهُوَ أَنْ يَذْكَرَ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى) <sup>(٦)</sup> أَيِ اسْمٍ كَانَ سَوَاءً كَانَ

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: «الْمَاضِي» .

(٤) فِي الْمَطْبُوعِ: «مُؤَلَّفٌ عَنْ» .

(٦) فِي الْمَطْبُوعِ: «فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى صَرِيحًا» .

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «هَذِهِ» .

(٣) لَيْسَتْ فِي الْمَطْبُوعِ .

(٥) لَيْسَتْ فِي الْمَطْبُوعِ .

اسْمًا خَاصًّا لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى اللَّهِ - تَعَالَى - نَحْوُ: [و] <sup>(١)</sup> اللَّهُ وَالرَّحْمَنُ، أَوْ كَانَ يُطْلَقُ عَلَى (اللَّهِ - تَعَالَى - وَعَلَى غَيْرِهِ) <sup>(٢)</sup>: كَالْعَلِيمِ وَالْحَكِيمِ وَالكَرِيمِ وَالْحَلِيمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ وَإِنْ كَانَتْ تُطْلَقُ عَلَى الْخَلْقِ وَلَكِنْ تُعَيَّنُ الْخَالِقُ مُرَادًا بِدَلَالَةِ الْقَسَمِ؛ إِذِ الْقَسَمُ (بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى) <sup>(٣)</sup> لَا يَجُوزُ فَكَانَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى حَمَلًا لِكَلَامِهِ عَلَى الصَّحَّةِ (إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ) <sup>(٤)</sup> بِهِ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يَكُونُ يَمِينًا لِأَنَّهُ نَوَى مَا يَحْتَمِلُهُ كَلَامُهُ فَيُصَدَّقُ فِي أَمْرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ.

وَحِكْيِي عَنْ بَشْرِ الْمَرِيْسِيِّ فَيَمَّنُ قَالَ: وَالرَّحْمَنُ أَنَّهُ إِنْ قَصَدَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ حَالِفٌ وَإِنْ أَرَادَ بِهِ سُورَةَ الرَّحْمَنِ فَلَيْسَ بِحَالِفٍ فَكَأَنَّهُ حَلَفَ بِالْقُرْآنِ، وَسِوَاهُ كَانَ الْقَسَمُ بِحَرْفِ الْبَاءِ أَوْ الْوَاوِ أَوْ التَّاءِ بِأَنَّ قَالَ: بِاللَّهِ [وَاللَّهِ] <sup>(٥)</sup> أَوْ تَالَهُ؛ لِأَنَّ الْقَسَمَ بِكُلِّ ذَلِكَ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ <sup>(٦)</sup> وَقَدْ وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ أَيْضًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ رَيْنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣] وَقَالَ: ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَفَكُمْ﴾ [الأنبياء: ٥٧] وَقَالَ تَعَالَى خَبْرًا عَنْ إِخْوَةِ يُوسُفَ: ﴿قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتُوْنَا تَذَكَّرُ يُّوسُفَ﴾ [يوسف: ٨٥] وَقَالَ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ آلِ عَمْرٍؤِ مِن قَبْلِكَ﴾ [النحل: ٦٣] وَقَالَ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٣٨] وَقَالَ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ﴾ [التوبة: ٥٦] [٥٦] <sup>(٧)</sup>.

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَخْلِفُوا آبَاءَكُمْ وَلَا بِالطَّوَاغِيَتِ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ حَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَدْعُ» <sup>(٨)</sup> «(٩) (إِلَّا أَنْ)» <sup>(١٠)</sup> الْبَاءُ؛ هِيَ الْأَصْلُ وَمَا سِوَاهَا دَخِيلٌ قَائِمٌ مَقَامَهَا، فَقَوْلُ الْحَالِفِ بِاللَّهِ: أَيُّ: أَخْلِفَ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ الْبَاءَ حَرْفُ الْإِصْقِ وَهُوَ الْإِصْقُ الْفِعْلُ بِالْأَسْمِ وَرَبِطُ الْفِعْلِ بِالْأَسْمِ، وَالتَّحْوِيَّوْنَ يُسَمَّوْنَ الْبَاءَ حَرْفَ الْإِصْقِ وَحَرْفَ الرِّبْطِ وَحَرْفَ الْآلَةِ وَالتَّسْبِيبِ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ كَتَبْتُ بِالْقَلَمِ فَقَدْ أَلْصَقْتَ الْفِعْلَ بِالْأَسْمِ وَرَبَطْتَ أَحَدَهُمَا

- (١) زيادة من المخطوط.  
 (٢) في المخطوط: «غيره أيضًا».  
 (٣) في المخطوط: «بغيره».  
 (٤) في المخطوط: «وإن نوى».  
 (٥) زيادة من المخطوط.  
 (٦) في المخطوط: «الناس».  
 (٧) ليست في المخطوط.  
 (٨) في المخطوط: «ليذر».

- (٩) أخرجه البخاري، كتاب: الآداب، باب: من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً... برقم (٦١٠٨)، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى برقم (١٦٤٦)، والترمذي، برقم (١٥٣٤)، والنسائي، برقم (٣٧٦٤)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.  
 (١٠) في المخطوط: «و».

بِالْآخِرِ فَكَانَ الْقَلَمُ آلَةَ الْكِتَابَةِ وَسَبَبًا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَيْهَا إِذَا قَالَ: «بِاللَّهِ» فَقَدْ أَلْصَقَ الْفِعْلَ الْمَحذُوفَ وَهُوَ قَوْلُهُ: أَحْلِفُ بِالْإِسْمِ وَهُوَ قَوْلُهُ: بِاللَّهِ وَجَعَلَ اسْمَ اللَّهِ آلَةً لِلْحَلْفِ وَسَبَبًا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَثُرَ اسْتِعْمَالُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ أُسْقِطَ قَوْلُهُ: أَحْلِفُ وَاكْتَفِيَ بِقَوْلِهِ: بِاللَّهِ كَمَا هُوَ دَأْبُ الْعَرَبِ مِنْ حَذْفِ الْبَعْضِ وَإِبْقَاءِ الْبَعْضِ عِنْدَ كَثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ إِذَا كَانَ فِيهَا بَقِيَّةٌ دَلِيلٌ عَلَى الْمَحذُوفِ كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: بِاسْمِ اللَّهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَإِنَّمَا خُفِضَ الْإِسْمُ لِأَنَّ الْبَاءَ مِنْ حُرُوفِ الْخَفْضِ وَالْوَاوُ قَائِمٌ مَقَامَهُ <sup>(١)</sup> فَصَارَ كَأَنَّ الْبَاءَ هُوَ الْمَذْكُورُ وَكَذَا التَّاءُ قَائِمٌ مَقَامَ الْوَاوِ فَكَانَ الْوَاوُ هُوَ الْمَذْكُورُ، إِلَّا أَنَّ الْبَاءَ تُسْتَعْمَلُ فِي جَمِيعِ مَا يُقْسَمُ بِهِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ.

وَكَذَا الْوَاوُ. فَأَمَّا [٤/ ١٨٠ ب] التَّاءُ (فَإِنَّهَا لَا يُسْتَعْمَلُ) <sup>(٢)</sup> إِلَّا فِي اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى تَقُولُ: تَاللَّهِ وَلَا تَقُولُ: تَالرَّحْمَنِ وَتَعِزَّةَ اللَّهِ تَعَالَى لِمَعْنَى يَذْكُرُ <sup>(٣)</sup> فِي التَّخْوِ وَلَوْ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَدْوَابِ بَأَنَّ قَالَ: اللَّهُ لَا أَفْعَلُ كَذَا يَكُونُ يَمِينًا، لَمَّا رُوِيَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَفَ رُكَّانَةَ بَنَ زَيْدٍ أَوْ زَيْدَ بَنَ رُكَّانَةَ حِينَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَقَالَ: «اللَّهُ مَا أَرَدْتُ بِالْبَتِّ» <sup>(٤)</sup> إِلَّا وَاحِدَةً؟ <sup>(٥)</sup> وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ الصَّحِيحَ مَا قَالَهُ الْكُوفِيُّونَ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بِالْكَسْرِ (لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ) <sup>(٦)</sup> ذَكَرَ اللَّهَ بِالْكَسْرِ وَهُوَ أَفْصَحُ الْعَرَبِ ﷺ، وَكَذَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَ <sup>(٧)</sup> غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ سَأَلَهُ وَاحِدٌ وَقَالَ لَهُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ قَالَ: «خَيْرٌ عَافَاكَ اللَّهُ» بِكَسْرِ الرَّاءِ.

وَلَوْ قَالَ: «اللَّهُ» هَلْ يَكُونُ يَمِينًا؟ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا فِي الْأَصْلِ وَقَالُوا: إِنَّهُ يَكُونُ يَمِينًا؛ لِأَنَّ الرَّاءَ <sup>(٨)</sup> تَوَضَّعَ مَوْضِعَ اللَّامِ يُقَالُ: آمَنَ بِاللَّهِ وَآمَنَ لَهُ بِمَعْنَى. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قِصَّةِ فِرْعَوْنَ: ﴿ءَأَمَنْتُمْ لِيَّ﴾ [طه: ٧١] وَفِي مَوْضِعِ آخَرَ: ﴿ءَأَمَنْتُمْ بِهِ﴾ [الأعراف: ١٢٣] وَالْقِصَّةُ وَاحِدَةٌ.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «لَا».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «مَقَامِ الْبَاءِ».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «بِالْبَتَّةِ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «يَعْرِفُ».

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ: الطَّلَاقِ، بَابُ: فِي الْبَتَّةِ، بِرَقْمِ (٢٢٠٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ، بِرَقْمِ (١١٧٧)، وَابْنُ مَاجَةَ، بِرَقْمِ (٢٠٥١)، وَانظُرْ إِرْوَاءَ الْغَلِيلِ لِلْأَلْبَانِيِّ، رَقْمِ (٢٦٩٠) مِنْ حَدِيثِ رُكَّانَةَ بَنِ عَبْدِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَمَعْنَى طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ: أَي: طَلَّقَهَا ثَلَاثًا.

(٧) فِي الْمَخْطُوطِ: «أَنَّ».

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «لِأَنَّهُ».

(٨) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْبَاءِ».

ولو قال: وَرَبِّي [أو] <sup>(١)</sup> وَرَبَّ الْعَرْشِ أَوْ [أو] <sup>(٢)</sup> رَبَّ الْعَالَمِينَ كَانَ حَالِفًا؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَاصَّةِ بِاللَّهِ تَعَالَى لَا يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِهِ.

وَأَمَّا الصِّفَةُ فَصِفَاتُ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ أَنَّهَا كُلُّهَا أَزَلِيَّةٌ <sup>(٣)</sup> عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

مِنْهَا: مَا لَا يُسْتَعْمَلُ فِي عُرْفِ النَّاسِ وَعَادَاتِهِمْ إِلَّا فِي الصِّفَةِ نَفْسِهَا فَالْحَلِفُ بِهَا يَكُونُ يَمِينًا.

وَمِنْهَا: مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الصِّفَةِ وَفِي غَيْرِهَا اسْتِعْمَالًا عَلَى السَّوَاءِ فَالْحَلِفُ بِهَا يَكُونُ يَمِينًا [أَيْضًا] <sup>(٤)</sup>.

وَمِنْهَا: مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الصِّفَةِ وَفِي غَيْرِهَا لَكِنْ اسْتِعْمَالُهَا فِي غَيْرِ الصِّفَةِ هُوَ الْغَالِبُ فَالْحَلِفُ بِهَا لَا يَكُونُ يَمِينًا.

وَعَنْ <sup>(٥)</sup> مَشَايِخِنَا مَنْ قَالَ: مَا تَعَارَفَهُ النَّاسُ يَمِينًا يَكُونُ يَمِينًا إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِالتَّهْيِئِ عَنْهُ وَمَا لَمْ يَتَعَارَفُوهُ يَمِينًا لَا يَكُونُ يَمِينًا، وَبَيَانٌ <sup>(٦)</sup> هَذِهِ الْجُمْلَةُ إِذَا قَالَ: وَعِزَّةَ اللَّهِ (وَعَظْمَةَ اللَّهِ) <sup>(٧)</sup> وَجَلَالَهُ وَكِبْرِيَاءَهُ يَكُونُ حَالِفًا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ إِذَا ذُكِرَتْ فِي الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ لَا يُرَادُ بِهَا إِلَّا نَفْسُهَا فَكَانَ مُرَادُ الْحَالِفِ بِهَا الْحَلِفَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَا النَّاسُ يَتَعَارَفُونَ <sup>(٨)</sup> الْحَلِفَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ وَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِالتَّهْيِئِ عَنِ الْحَلِفِ بِهَا.

وَكَذَا لَوْ قَالَ: وَقُدْرَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَقُوَّتَهُ وَإِرَادَتَهُ وَمَشِيئَتَهُ وَرِضَاهُ وَمَحَبَّتَهُ وَكَلَامِهِ يَكُونُ حَالِفًا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَإِنْ كَانَتْ تُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ الصِّفَةِ كَمَا تُسْتَعْمَلُ فِي الصِّفَةِ لَكِنَّ الصِّفَةَ تَعَيَّنَتْ مُرَادَةً بِدَلَالَةِ الْقِسْمِ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ الْقِسْمُ بِغَيْرِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ فَالظَّاهِرُ إِرَادَةُ الصِّفَةِ بِقَرِينَةِ الْقِسْمِ وَكَذَا النَّاسُ يُقْسِمُونَ بِهَا فِي الْمُتَعَارَفِ <sup>(٩)</sup> فَكَانَ الْحَلِفُ بِهَا يَمِينًا.

ولو قال: وَرَحْمَةَ اللَّهِ أَوْ غَضَبَهُ أَوْ سَخَطَهُ لَا يَكُونُ هَذَا يَمِينًا؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ

(١) زيادة من المخطوط.

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «وتأتي».

(٤) في المخطوط: «تعارفوا».

(١) زيادة من المخطوط.

(٣) في المطبوع: «لذاته».

(٥) في المخطوط: «من».

(٧) في المخطوط: «وعظمته».

(٩) في المخطوط: «العادات».

آثارها عادة لا نفسها، فالرحمة يُرادُ بها الجنة قال الله تعالى: ﴿فَنِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [آ عمران: ١٠٧] والغضبُ والسخطُ يُرادُ به أثرُ الغضبِ والسخطِ عادةً وهو العذابُ والعقوبةُ لا نفسُ الصفةِ فلا يصيرُ به حالاً إلا إذا نوى به الصفةُ. وكذا العربُ ما تعارفتِ القسمَ بهذه الصفاتِ فلا يكونُ الحلفُ بها يمينا، وكذا وعلمُ الله [لا يكونُ يمينا] <sup>(١)</sup> استِحساناً <sup>(٢)</sup> والقياسُ: أن يكونَ يمينا وهو قولُ الشافعي <sup>(٣)</sup>: لأنَّ علمَ الله تعالى صفةً كالعزةِ والعظمةِ.

ولنا: أنه يُرادُ به (المعلومُ عادةً) <sup>(٤)</sup> يُقال: «اللهم اغفر لنا علمك فينا» أي: معلومك مِننا ومن زلاتنا ويُقال: هذا علمُ أبي حنيفةَ أي معلومُه؛ لأنَّ علمَ أبي حنيفةَ قائمٌ (بأبي حنيفةَ) <sup>(٥)</sup> لا يُزِيلُه، ومعلومُ الله تعالى قد يكونُ غيرَ الله تعالى من العالمِ بأعيانها وأعراضها والمعدوماتِ كُلِّها؛ لأنَّ المعدومَ معلومٌ فلا يكونُ الحلفُ به يمينا إلا إذا أرادَ به الصفةُ. وكذا العربُ لم (تتعارفِ القسمَ بعلمِ الله - تعالى - فلا يكونُ يمينا بدونِ التية) <sup>(٦)</sup>.

وسئلَ محمدٌ عمَّن قال: وسُلطانِ الله فقال: «لا أرى <sup>(٧)</sup> من يخلفُ بهذا» أي لا يكونُ يمينا. وذكرَ القدوريُّ أنه إن أرادَ بالسُلطانِ القدرةَ يكونُ حالاً كما لو قال: وقُدرةَ الله وإن أرادَ المقدورَ لا يكونُ حالاً لأنه حلفٌ بغيرِ الله.

ولو قال: «وأمانةَ الله» ذكرَ في الأصلِ أنه يكونُ يمينا، وذكرَ ابنُ سَماعةَ عن أبي يوسفَ أنه لا يكونُ يمينا، وذكرَ الطحاويُّ عن أصحابنا جميعاً أنه ليس بيمين.

(وجه ما ذكره الطحاوي: أن) <sup>(٨)</sup> أمانةَ الله فرائضُه التي تَعَبَّدَ عِبَادَه بها من (الصلاةِ

(١) ليست في المخطوط.

(٢) انظر في مذهب الحنفية: الهداية (٦٩٧/٢)، مختصر اختلاف العلماء (٢٤٢/٣).

(٣) مذهب الشافعية: أن اليمين بالله منعقدة وبجميع أسمائه الحسنى كالرحمن والرحيم وبجميع صفات ذاته كعزة الله وجلاله وعلم الله. انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (٤٣٢/١، ٤٣٣).

(٤) في المخطوط: «المتعارف من عادة الناس».

(٥) في المخطوط: «به».

(٦) في المخطوط: «يتعارفوا القسم فعلم الله تعالى لا يكون يمينا بدون القسم».

(٧) في المخطوط: «أدري».

(٨) في المخطوط: «لأن».

والصَّوْمُ وغيره) <sup>(١)</sup> ذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ﴾ <sup>(٢)</sup> ﴿٣﴾ [الأحزاب: ٧٢] (فكان حَلِيفًا) <sup>(٤)</sup> بغير اسمِ الله - عَزَّ وَجَلَّ - فلا يكونُ يمينًا .

وَجِهَ مَا ذَكَرَهُ فِي الْأَصْلِ: أَنَّ الْأَمَانَةَ الْمُضَافَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ الْقَسَمِ يُرَادُ بِهَا صِفَتُهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَمِينَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَأَنَّهُ اسْمٌ مُشْتَقٌّ مِنَ الْأَمَانَةِ؟ فَكَانَ الْمُرَادُ بِهَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ خُصُوصًا فِي مَوْضِعِ الْقَسَمِ صِفَةً لِلَّهِ .

ولو قال [٤/ ١٨١]: «وَعَهْدُ اللَّهِ» فهو يمينٌ؛ لِأَنَّ الْعَهْدَ يَمِينٌ؛ لِمَا يُذَكَّرُ فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ: وَيَمِينِ اللَّهِ وَذَلِكَ يَمِينٌ فَكَذَا هَذَا .

ولو قال: «بِاسْمِ اللَّهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا» يَكُونُ يَمِينًا كَذَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّ الْأِسْمَ وَالْمُسْمَى وَاحِدٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَكَانَ الْحَلِيفُ بِالِاسْمِ حَلِيفًا بِالذَّاتِ كَأَنَّهُ قَالَ: بِاللَّهِ .

ولو قال: وَوَجْهَ اللَّهِ فَهُوَ يَمِينٌ كَذَا رَوَى ابْنُ سِمَاعَةَ عَنْ أَبِي يُوْسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّ الْوَجْهَ الْمُضَافَ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - يُرَادُ بِهِ الذَّاتُ قَالَ تَعَالَى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصاص: ٨٨] أَي ذَاتَهُ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَبَقِيَ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧] أَي ذَاتُهُ . وَذَكَرَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ: وَوَجْهَ اللَّهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا ثُمَّ فَعَلَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِيَمِينٍ، وَقَالَ ابْنُ شُجَاعٍ: إِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَيْمَانِ النَّاسِ إِنَّمَا هِيَ <sup>(٥)</sup> حَلِيفُ السَّفَلَةِ، وَرَوَى الْمُعَلَّى عَنْ مُحَمَّدٍ إِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا أَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا لَا يَكُونُ يَمِينًا إِلَّا (أَنْ يَنْوِيَ يَمِينًا) <sup>(٦)</sup> . وَكَذَا قَوْلُهُ: سَبَّحَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ لَا أَفْعَلُ كَذَا؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ مَا جَرَتْ بِالْقَسَمِ بِهَذَا اللَّفْظِ وَإِنَّمَا يُذَكَّرُ هَذَا قَبْلَ الْخَبَرِ عَلَى طَرِيقِ التَّعَجُّبِ فَلَا يَكُونُ يَمِينًا إِلَّا إِذَا نَوَى الْيَمِينَ فَكَأَنَّهُ حَذَفَ حَرْفَ الْقَسَمِ فَيَكُونُ حَالِفًا .

وَعَنْ مُحَمَّدٍ فِيمَنْ قَالَ: وَمَلَكُوتِ اللَّهِ وَجَبْرُوتِ اللَّهِ إِنَّهُ يَمِينٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ صِفَاتِهِ الَّتِي لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الصِّفَةِ فَكَانَ الْحَلِيفُ بِهِ يَمِينًا كَقَوْلِهِ: وَعَظْمَةَ اللَّهِ [وَجَلَالَهُ] <sup>(٧)</sup> وَكِبْرِيَانَهُ .

(٢) ليست في المخطوط .

(١) في المخطوط: «وغيرها» .

(٤) في المخطوط: «فكانه حلف» .

(٣) زاد في المخطوط: «الآية» .

(٦) في المخطوط: «إذا نوى» .

(٥) في المخطوط: «هو» .

(٧) ليست في المخطوط .

ولو قال: وَعَمْرٍ اللَّهُ لَا أَفْعَلُ كَذَا كَانَ يَمِينًا؛ لِأَنَّ هَذَا حَلْفٌ بِبَقَاءِ اللَّهِ وَهُوَ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الصِّفَةِ وَكَذَا الْحَلْفُ <sup>(١)</sup> بِهِ مُتَعَارَفٌ قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧٢]. وقال طرفة:

لَعَمْرُكَ إِنَّ الْمَوْتَ مَا أَخْطَأَ الْفَتَى (لِكَالطَّوْلِ الْمُرْخَى) <sup>(٢)</sup> وَثِنْيَاهُ بِالْيَدِ  
ولو قال: وَأَيْمُنُ اللَّهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا (كَانَ يَمِينًا) <sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ صِلَاتِ الْيَمِينِ عِنْدَ  
الْبَصْرِيِّينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَمَرَهُ فِي حَرْبِ  
مُؤْتَةَ <sup>(٤)</sup>.

وقد بَلَغَهُ الطَّعْنُ: «وَأَيْمُنُ اللَّهِ لَخَلِيقٌ لِلْإِمَارَةِ» <sup>(٥)</sup> «<sup>(٦)</sup>» وَعِنْدَ الْكُوفِيِّينَ (هُوَ جَمْعُ الْيَمِينِ  
تَقْدِيرُهُ) <sup>(٧)</sup> وَأَيْمُنُ اللَّهِ إِلَّا أَنَّ التَّوْنَ أَسْقَطَتْ عِنْدَ كَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ لِلتَّخْفِيفِ كَمَا فِي قَوْلِهِ  
تَعَالَى: ﴿حَنِيفًا وَرَأَى يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٠] وَالْأَيْمُنُ جَمْعُ يَمِينٍ فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَيَمِينُ اللَّهِ  
وَإِنَّهُ حَلْفٌ بِاللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ الْعَرَبَ تَعَارَفَتْ يَمِينًا قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

فَقُلْتُ: يَمِينُ اللَّهِ أَنْبَرُخُ قَاعِدًا      وَإِنْ قُطِعَتْ رَأْسِي لَدَيْكَ وَأَوْصَالِي  
حَلَفْتُ لَهَا بِاللَّهِ حَلْفَةً فَاجِرٌ      لَنَامُوا فَمَا إِنْ مِنْ حَدِيثٍ وَلَا صَالٍ <sup>(٨)</sup>  
[فَقَالَتْ: يَمِينُ اللَّهِ مَا لَكَ حِيلَةٌ      وَمَا أَنْ أَرَى عَنْكَ الْغَوَايَةَ تُنْجَلِي] <sup>(٩)</sup>

فَقَدْ اسْتَعْمَلَ امْرُؤُ الْقَيْسِ يَمِينَ اللَّهِ وَسَمَّاهُ حَلْفًا بِاللَّهِ. وَلَوْ قَالَ: وَحَقُّ اللَّهِ لَا يَكُونُ  
حَالِفًا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَحَمَّدٍ وَإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي يَوْسُفَ، وَرُويَ عَنْهُ رِوَايَةٌ  
أُخْرَى أَنَّهُ يَكُونُ يَمِينًا.

وَوَجْهَهَا <sup>(١٠)</sup> أَنْ قَوْلَهُ: وَحَقُّ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ إِضَافَةَ الْحَقِّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَكِنَّ الشَّيْءَ قَدْ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْقِسْم».

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَهُوَ يَمِين».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْإِمَارَةُ».

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ: الْمَنَاقِبِ، بَابُ: مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَقْمِ (٣٧٣٠)،  
وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ: فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ: فَضَائِلِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِرَقْمِ  
(٢٤٢٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ، بِرَقْمِ (٣٨١٦)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «جَمِيعُ الْيَمِينِ بِقُدْرَةِ اللَّهِ».

(٦) زَادَ بَعْدَهُ فِي الْمَطْبُوعِ: «وَقَالَتْ عَنِيْزَةُ»، وَلَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ، وَإِنَّمَا الْبَيْتُ لِامْرِئِ الْقَيْسِ أَيْضًا.

(٧) هَذَا الْبَيْتُ تَقْدِمُ فِي الْمَخْطُوطِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ».

(٨) فِي الْمَطْبُوعِ: «وَوَجْهَهُ».

يُضَافُ إِلَى نَفْسِهِ فِي الْجُمْلَةِ، وَالْحَقُّ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ الْحَقُّ.

ولهما: أَنَّ الْأَصْلَ أَنْ يُضَافَ الشَّيْءُ إِلَى غَيْرِهِ لَا إِلَى نَفْسِهِ فَكَانَ حَلْفًا بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى [فَلَا يَكُونُ يَمِينًا] <sup>(١)</sup> وَلِأَنَّ الْحَقَّ الْمُضَافَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يُرَادُ بِهِ الطَّاعَاتُ وَ <sup>(٢)</sup> الْعِبَادَاتُ لِلَّهِ - تَعَالَى - فِي عُرْفِ الشَّرْعِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟ فَقَالَ: «أَنْ يَعْبُدُوهُ» <sup>(٣)</sup> وَلَا يُشْرِكُوا <sup>(٤)</sup> بِهِ شَيْئًا <sup>(٥)</sup> وَالْحَلْفُ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ لَا يَكُونُ يَمِينًا.

ولو قال: «والحقُّ» يَكُونُ يَمِينًا؛ لِأَنَّ الْحَقَّ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٢٥]. وَقِيلَ: إِنْ نَوَى بِهِ الْيَمِينَ يَكُونُ يَمِينًا وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّ اسْمَ الْحَقِّ كَمَا يُطْلَقُ عَلَى اللَّهِ - تَعَالَى - يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِهِ فَيَقِفُ عَلَى النَّيَّةِ.

ولو قال: حَقًّا، لَا رِوَايَةَ فِيهِ، وَاخْتَلَفَ الْمَشَايخُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ: لَا يَكُونُ يَمِينًا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: حَقًّا بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: صِدْقًا، وَقَالَ أَبُو مُطِيعٍ: هُوَ يَمِينٌ لِأَنَّ الْحَقَّ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ - تَعَالَى - فَقَوْلُهُ حَقًّا كَقَوْلِهِ: وَالْحَقُّ.

ولو قال: أَقْسِمُ بِاللَّهِ أَوْ أَحْلِفُ أَوْ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَوْ أَعِزُّمُ بِاللَّهِ كَانَ يَمِينًا عِنْدَنَا <sup>(٦)</sup>، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: لَا يَكُونُ يَمِينًا إِلَّا إِذَا نَوَى الْيَمِينَ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْحَالَ وَيَحْتَمِلُ الْاِسْتِقْبَالَ [فَلَا بُدَّ مِنَ النَّيَّةِ] <sup>(٧)</sup>.

ولنا: أَنَّ صِيغَةَ أَفْعَلَ لِلْحَالِ حَقِيقَةٌ وَلِلْاِسْتِقْبَالِ بَقْرِينَةُ السَّيْنِ وَسَوْفَ وَهُوَ الصَّحِيحُ فَكَانَ

(١) ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «من».

(٣) في المخطوط: «تعبدوه».

(٤) في المخطوط: «تشركوا».

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: اسم الفرس والحمار برقم (٢٨٥٦)، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة برقم (٣٠)، والترمذي، برقم (٢٦٤٣)، وابن ماجه، برقم (٤٢٩٦)، والنسائي في الكبرى (٤٤٣/٣)، برقم (٥٨٧٧)، وابن حبان (٤٤١/١)، برقم (٢١٠)، والطبراني في الكبير (٤٨/٢٠)، برقم (٨١)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٧٧/١)، برقم (١٥٦٥) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٦) انظر في مذهب الحنفية: مختصر اختلاف العلماء (٢٣٧/٣)، الهداية (٦٩٨/٢)، المختصر ص (٣٠٥).

(٧) مذهب الشافعية: أن «أقسِمُ» ليس بيمين، وأقسَمُ بالله يمين إن أرادها، وإن أراد الموعد، فليست بيمين، وأشهد بالله إن نوى اليمين فيمين، وإن لم ينو يمينًا، فليست بيمين. انظر: الأم (٦١/٧)، مختصر المزني (ص ٢٩٠).

هذا إخبارًا عن حَلْفِهِ بِاللَّهِ لِلْحَالِ وَهَذَا إِذَا ظَهَرَ الْمُقْسَمُ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ بَأَنْ قَالَ: أَقْسِمُ أَوْ أَخْلِفُ أَوْ أَشْهَدُ أَوْ أَعْزِمُ كَانَ يَمِينًا [في قول أصحابنا الثلاثة] <sup>(١)</sup> (وعند زُفَرٍ لَا يَكُونُ يَمِينًا).

وَجْهٌ هُوَ: أَنَّهُ <sup>(٢)</sup> إِذَا لَمْ يَذْكُرِ الْمُحْلُوفَ بِهِ فَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْحَلْفَ بِاللَّهِ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْحَلْفَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يُجْعَلُ حَلْفًا مَعَ الشُّكِّ.

وَلِنَا: أَنَّ الْقَسَمَ لَمَّا لَمْ يَجْزِ [ب/٤/١٨١] إِلَّا بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - كَانَ الْإِخْبَارُ عَنْهُ إِخْبَارًا عَمَّا لَا يَجُوزُ بِدُونِهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَتَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢] وَنَحْوِ ذَلِكَ وَلِأَنَّ الْعَرَبَ تَعَارَفَتِ الْحَلْفَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِزُرُوعًا عَنْهُمْ﴾ [التوبة: ٩٦] وَلَمْ يَقُلْ: «بِاللَّهِ» وَقَالَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ١] فَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - سَمَّاهُ يَمِينًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَتَّخِذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ [المجادلة: ١٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ أَتَمُّوا لِيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾ [القلم: ١٧] وَلَمْ يَذْكُرْ «بِاللَّهِ» ثُمَّ سَمَّاهُ قَسَمًا وَالْقَسَمَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى فِي عُرْفِ الشَّرْعِ.

وَاسْتَدَلَّ مُحَمَّدٌ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَسْتَنُونَ﴾ [القلم: ١٨] فَقَالَ: أَيْ كَوْنُ الْإِسْتِنَاءِ إِلَّا فِي الْيَمِينِ؟ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الْإِسْتِنَاءَ لَا يَسْتَدْعِي تَقَدُّمَ الْيَمِينِ لَا مَحَالَةَ وَإِنَّمَا يَسْتَدْعِي الْإِخْبَارَ عَنْ أَمْرٍ <sup>(٣)</sup> يَفْعَلُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴿٣٣﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ <sup>(٤)</sup> [الكهف: ٢٣-٢٤] وَقَوْلُهُ: أَعْزِمُ: مَعْنَاهُ أَوْجِبُ، فَكَانَ إِخْبَارًا عَنِ الْإِجَابِ فِي الْحَالِ وَهَذَا مَعْنَى الْيَمِينِ.

وَكَذَا لَوْ قَالَ: عَزَمْتُ لَا أَفْعَلُ كَذَا كَانَ حَالِفًا.

وَكَذَا لَوْ قَالَ: آلَيْتُ لَا أَفْعَلُ كَذَا؛ لِأَنَّ الْأَلِيَّةَ هِيَ الْيَمِينُ.

وَكَذَا لَوْ قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ أَوْ نَذْرُ اللَّهِ [فَهُوَ يَمِينٌ] <sup>(٥)</sup> لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ وَسَمِيَ فَعَلِيهِ الْوَفَاءُ بِمَا سَمِيَ، وَمَنْ نَذَرَ وَلَمْ يُسَمَّ فَعَلِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ» <sup>(٦)</sup>.

(١) ليست في المخطوط: «خلافاً لزفر لأنه».

(٢) بدله في المخطوط: «الآية».

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «أن».

(٥) ليست في المخطوط.

(٦) أورده الزيلعي في «نصب الراية» (٣/٣٠٠)، وقال: غريب. وقال ابن حجر في «الدرية» (٢/٩٢):

لم أجده.

وقال ﷺ: «التَّذْرُ يَمِينٌ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»<sup>(١)</sup> وَرُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ عَنْ بَيْعِ رِبَاعِيهَا أَوْ لِأُخْجِرَنَّ عَلَيْهَا. (فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ)<sup>(٢)</sup> فَقَالَتْ: أَوْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَتْ: لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ كَلَّمْتُهُ أَبَدًا. فَأَعْتَقَ عَنْ يَمِينِهَا عَبْدًا وَكَذَا قَوْلُهُ: عَلَيَّ يَمِينٌ، أَوْ يَمِينُ اللَّهِ. [فِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ]<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ زُقَيْرٌ: لَهُ<sup>(٤)</sup> عَلَيَّ يَمِينٌ لَا يَكُونُ يَمِينًا.

وَخُجَّهُ قَوْلُهُ عَلَى [نَحْوِ]<sup>(٥)</sup> مَا ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ؛ أَنَّ الْيَمِينَ قَدْ يَكُونُ بِاللَّهِ وَقَدْ يَكُونُ بغيرِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يَنْعَقِدُ يَمِينًا بِالشَّكِّ.

وَلِنَا أَنْ قَوْلُهُ: «عَلَيَّ يَمِينٌ» أَي يَمِينُ اللَّهِ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ الْيَمِينُ بغيرِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَوْلُهُ: يَمِينُ اللَّهِ دُونَ قَوْلِهِ: عَلَيَّ يَمِينٌ فَكَيْفَ مَعَهُ<sup>(٦)</sup>؟ أَوْ يُقَالُ: مَعْنَى قَوْلِهِ: عَلَيَّ يَمِينٌ أَوْ يَمِينُ اللَّهِ أَي عَلَيَّ مُوجِبٌ يَمِينِ اللَّهِ، إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ الْمُضَافَ وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ طَلَبًا لِلتَّخْفِيفِ عِنْدَ كَثْرَةِ الْإِسْتِعْمَالِ.

وَلَوْ قَالَ: عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ أَوْ ذِمَّةُ اللَّهِ أَوْ مِيثَاقُهُ فَهُوَ يَمِينٌ، لِأَنَّ الْيَمِينَ بِاللَّهِ - تَعَالَى - هِيَ عَهْدُ اللَّهِ عَلَى تَحْقِيقِ [فَعْلٍ]<sup>(٧)</sup> أَوْ نَفْيِهِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١] ثُمَّ قَالَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١] وَجُعِلَ الْعَهْدُ يَمِينًا، وَالذِّمَّةُ هِيَ الْعَهْدُ، وَمِنْهُ أَهْلُ الذِّمَّةِ أَي أَهْلُ الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، وَالْعَهْدُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُتَرَادِفَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ: «إِنَاهُمْ وَإِنْ أَرَادُوكُمْ أَنْ تُغْطَوْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَلَا تُغْطَوْهُمْ»<sup>(٨)</sup> أَي عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ وَلَوْ قَالَ: إِنْ فَعَلَّ

(١) صحيح: أخرجه أحمد برقم (١٦٨٨٩)، واللفظ له، وينحوه أخرجه مسلم، كتاب: النذر، باب: في كفارة النذر برقم (١٦٤٥)، وأبو داود، برقم (٣٣٢٣)، والترمذي، برقم (١٥٢٨)، والنسائي برقم (٣٨٣٢)، والبيهقي (٤٥/١٠)، والطبراني في الكبير (٢٧٢/١٧)، برقم (٧٤٦) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) في المخطوط: «فبلغها ذلك».

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «قوله».

(٥) زاد في المخطوط: «فعل».

(٦) في المخطوط: «مع».

(٧) زاد في المخطوط: «فعل».

(٨) أخرجه أبو حنيفة في مسنده ص (١٤٧)، وأبو يعلى في مسنده (٦/٣)، حديث (١٤١٣)، والطبراني في الأوسط (١١٥/٢)، حديث (١٤٣١)، والصغير (٢١٢/١)، حديث (٣٤٠) من حديث بريدة.

كذا فهو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ أو مجوسيٌّ أو بريٌّ عن (١) الإسلام أو كافرٌ أو يعبدُ من دون الله أو يعبدُ الصليبَ أو نحو ذلك مما يكونُ اعتقادهُ كُفْرًا فهو يمينٌ استِحْسَانًا، والقياسُ أنه لا يكونُ يمينًا وهو قولُ الشافعيِّ .

وجه القياسِ؛ أنه عُلِقَ الفعلُ المحلوفَ عليه بما هو معصيةٌ فلا يكونُ حَالِفًا كما لو قال :  
إِنْ فَعَلْتُ (٢) كَذَا فَهُوَ شَارِبٌ خَمْرًا أَوْ آكِلٌ مَيْتَةً .

وجه الاستِحْسَانِ؛ أَنَّ الحَلِفَ بهذه الألفاظِ مُتَعَارَفٌ بَيْنَ النَّاسِ فَإِنَّهُمْ يَحْلِفُونَ بِهَا مِنْ لَدُنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حَلِفًا (٣) لَمَا تَعَارَفُوا؛ لِأَنَّ الحَلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى مَعْصِيَةٌ، فَذَلَّ تَعَارُفُهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ جَعَلُوا ذَلِكَ كِنَايَةً عَنِ الحَلِفِ بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَإِنْ لَمْ يُعْقَلْ . وَجِهَ الكِنَايَةَ فِيهِ كَقَوْلِ العَرَبِ : لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَضْرِبَ ثَوْبِي حَاطِمَ الكَعْبَةِ إِنْ ذَلِكَ جُعِلَ كِنَايَةً عَنِ التَّصَدُّقِ فِي عُرْفِهِمْ وَإِنْ لَمْ يُعْقَلْ وَجِهَ الكِنَايَةَ فِيهِ كَذَا هَذَا .

هذا إذا أضافَ اليمينَ إلى المُسْتَقْبَلِ ، فأما إذا أضافَ إلى الماضي بأن قال : هو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ إِنْ (فَعَلَ كَذَا) (٤) لشيءٍ قد فَعَلَهُ فهذا يمينٌ الغموسِ بهذا اللَّفْظِ ولا كِفَارَةَ فِيهِ عِنْدَنَا لَكِنَّهُ هَلْ يُكْفَرُ؟ لَمْ يُذَكَّرْ فِي الأَصْلِ .

وعن محمد بن مقاتل الرزازي أنه يكفرُ لأتِه علقَ الكُفْرَ بشيءٍ يُعْلَمُ أَنَّهُ موجودٌ فصار كأنه قال : هو كافرٌ بالله ، وكتَبَ نصرُ (٥) بنُ يحيى إلى ابنِ شُجاعٍ يسألهُ عن ذلك فقال : لا يكفرُ، وهكذا روي عن أبي يوسفَ أنه لا يكفرُ وهو الصحيحُ لأتِه ما قَصَدَ به الكُفْرَ ولا اعتقدهُ وإنما قَصَدَ به تَرْوِيحَ كلامِهِ وتَصَدِيقَهُ فِيهِ ولو قال : عَصَيْتُ اللَّهَ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا أَوْ عَصَيْتُهُ فِي كُلِّ مَا افْتَرَضَ عَلَيَّ فليس بيمينٍ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ ما اعتادوا الحَلِفَ بهذه الألفاظِ .

ولو قال : (٦) هو يأكلُ المَيْتَةَ أَوْ (٧) يَسْتَحِلُّ الدَّمَ أَوْ لَحْمَ الخِنْزِيرِ أَوْ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ إِنْ فَعَلَ كَذَا فليس شيءٌ من ذلك يمينًا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِإِجَابٍ بَلْ هُوَ إِخْبَارٌ عَنِ فِعْلِ

(٢) في المخطوط : «فعلت» .

(٤) في المخطوط : «كان فعل ذلك» .

(٦) زاد في المخطوط : «إِنْ» .

(١) في المخطوط : «من» .

(٣) زاد في المخطوط : «بالله» .

(٥) في المخطوط : «نصير» .

(٧) في المخطوط : «و» .

المعصية في المُستقبل بخلاف قوله: هو يهوديٌّ أو نحوه؛ لأنَّ ذلك إيجابٌ في الحالِ وكذلك لو دَعَا على نفسه [بالموتِ أو عَذَابِ النَّارِ] <sup>(١)</sup> بأن قال: عليه عَذَابُ اللَّهِ إِنْ فَعَلَ كَذَا أو قال: أماته اللَّهُ إِنْ فَعَلَ كَذَا؛ لأنَّ هذا ليس بإيجابٍ بل دُعَاءٌ على نفسه ولا يُخْلَفُ بِالْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَالْأَبْنَاءِ وَلَوْ حَلَفَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَا يَكُونُ يَمِينًا؛ لِأَنَّهُ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّاسِ وَإِنْ تَعَارَفُوا الْحَلِفَ بِهِمْ لَكِنَّ الشَّرْعَ نَهَى عَنْهُ .

ورُوِيَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ وَلَا بِالطَّوَاغِيَتِ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَدْرَ» <sup>(٢)</sup> ورُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ» <sup>(٣)</sup> ولأنَّ هَذَا التَّوَعُّعَ مِنَ الْحَلِفِ لَتَعْظِيمِ الْمُحْلُوفِ [بِهِ] <sup>(٤)</sup> وَهَذَا التَّوَعُّعُ مِنَ التَّعْظِيمِ لَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى . وَلَوْ قَالَ: وَدِينِ اللَّهِ أَوْ طَاعَتِهِ أَوْ شَرَائِعِهِ أَوْ أَنْبِيَائِهِ وَمَلَائِكَتِهِ أَوْ عَرْشِهِ، لَمْ يَكُنْ يَمِينًا؛ لِأَنَّهُ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ .

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: الْحَلِفُ بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَغَيْرِهِمْ يَمِينٌ، وَهَذَا غَيْرُ سَدِيدٍ لِلْحَدِيثِ وَلِأَنَّهُ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَلَا يَكُونُ قَسَمًا <sup>(٥)</sup> كَالْحَلِفِ بِالْكَعْبَةِ كَذَا لَوْ قَالَ: وَبَيْتِ اللَّهِ أَوْ حَلَفَ بِالْكَعْبَةِ أَوْ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ أَوْ بِالضَّفَا أَوْ بِالْمَرُوءَةِ أَوْ بِالصَّلَاةِ أَوْ الصَّوْمِ أَوْ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ حَلِفٌ بِغَيْرِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَكَذَا الْحَلِفُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالْقَبْرِ وَالْمَنْبَرِ لِمَا قُلْنَا وَلَا يَخْلَفُ بِالسَّمَاءِ وَلَا بِالْأَرْضِ وَلَا بِالشَّمْسِ وَلَا بِالقَمَرِ [وَالنُّجُومِ] <sup>(٦)</sup> وَلَا بِكُلِّ شَيْءٍ سِوَى اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ الْعَلِيَّةِ لِمَا قُلْنَا .

وَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُخْلَفُ إِلَّا بِاللَّهِ مُتَجَرِّدًا بِالتَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ . وَلَوْ قَالَ: وَعِبَادَةُ [اللَّهِ] <sup>(٧)</sup> وَحَمْدُ اللَّهِ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ؛ لِأَنَّهُ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْعِبَادَةَ وَالْحَمْدَ فَعَلُكَ؟ . وَلَوْ قَالَ: بِالْقُرْآنِ أَوْ بِالْمُضْحَفِ أَوْ بِسُورَةِ كَذَا مِنَ الْقُرْآنِ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ؛ لِأَنَّهُ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَمَّا الْمُضْحَفُ فَلَا شَكَّ فِيهِ وَأَمَّا الْقُرْآنُ وَسُورَةُ كَذَا <sup>(٨)</sup> فَلِأَنَّ

(١) ليست في المخطوط . (٢) تقدم تخريجه .

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب: الأيمان والنذور، باب: في كراهية الخلف بالأبَاء، حديث (٣٢٥١)، والترمذي، حديث (١٥٣٥) من حديث ابن عمر، وهو حديث صحيح، وانظر صحيح الجامع (٦٢٠٤)، والصحيحة (٢٠٤٢)، والإرواء (٢٥٦١).

(٤) زيادة من المخطوط . (٥) في المخطوط: «يمينًا» .

(٦) ليست في المخطوط . (٧) زيادة من المخطوط .

(٨) في المخطوط: «منه» .

الْمُتَعَارَفَ من اسم القرآن الحُرُوفُ المنظومةُ والأصواتُ الْمُقَطَّعةُ بتقطيعِ خاصٍّ لا كلامُ الله الذي هو صِفةٌ أزليةٌ قائمةٌ بذاته تُنافي السُّكُوتَ والآفةَ . ولو قال : «بِحُدُودِ اللَّهِ» لا يكونُ يمينًا كذا ذُكِرَ في الأصلِ .

واختَلَفُوا في المُرادِ «بِحُدُودِ اللَّهِ» قال بعضهم : يُرادُ به الحُدُودُ المعروفةُ من حَدِّ الزُّنَا والسَّرِقَةِ الشُّرْبِ والقَذْفِ .

وقال بعضهم : يُرادُ بها الفرائضُ مثلُ الصَّوْمِ والصَّلَاةِ [وغيرِهما] <sup>(١)</sup> ، وكُلُّ ذلك حَلِفٌ بغيرِ الله تعالى فلا يكونُ يمينًا وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قال : «لا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ ولا بِالطَّوَاغِيَتِ ولا بِحَدِّ من حُدُودِ اللَّهِ ولا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ وَمَنْ حَلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيُزِرْهُ وَمَنْ لَمْ يَزِرْهُ فَلَيْسَ مِنْهُ» <sup>(٢)</sup> . ولو قال : عليه غَضَبُ اللَّهِ أو سَخَطُهُ أو لَعْنَتُهُ إِنْ فَعَلَ كذا لم يكنُ يمينًا ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ على نَفْسِهِ بالعذابِ والعقوبةِ والطَّرْدِ عن الرَّحْمَةِ فلا يكونُ حَالِفًا كما لو قال : عليه عَذَابُ اللَّهِ وَعِقَابُهُ وَبُعْدُهُ عن رَحْمَتِهِ .

ومن مَشايخِنَا بِالعِراقِ مَنْ قال في تخريجِهِ القَسَمَ بِالصِّفَاتِ <sup>(٣)</sup> : (أَنَّ الصِّفَاتِ) <sup>(٤)</sup> على ضَرَبَيْنِ : صِفةٌ لِلذَّاتِ وَصِفةٌ لِلفِعْلِ وَفَصَلَ بَيْنَهُما بِالتَّقْيِ وَالإِثْبَاتِ ، وَهُوَ أَنَّ ما يُثَبِّتُ وَلا يُنْفَى فَهُوَ صِفةٌ لِلذَّاتِ كَالعِلْمِ وَالقُدْرَةَ وَنحوِهِما ، وما يُثَبِّتُ وَيُنْفَى فَهُوَ صِفةٌ لِلفِعْلِ كَالتَّكْوِينِ وَالإِحْيَاءِ وَالرِّزْقِ وَنحوِ ذلك ، وَجَعَلَ الرَّحْمَةَ وَالغَضَبَ من صِفاتِ الفِعْلِ فَجَعَلَ صِفةَ الذَّاتِ قَدِيمَةً وَصِفةَ الفِعْلِ حَادِثَةً فقال : الحَلِفُ بِصِفةِ الذَّاتِ يكونُ حَلِفًا بِاللَّهِ فيكونُ يمينًا ، وَالْحَلِفُ بِصِفةِ الفِعْلِ يكونُ حَلِفًا بغيرِ اللَّهِ تعالى فلا يكونُ يمينًا ، والقولُ بِحُدُوثِ

(١) ليست في المخطوط .

(٢) لم أجده هكذا ، وهو ملفق من ثلاثة أحاديث : فالأول قوله : «لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغيت . . . » وقد تقدم تخريجه . وأما الثاني : فقوله : «ولا تحلفوا إلا بالله» فأخرجه أبو داود ، كتاب : الأيمان والنذور ، باب : في كراهية الحلف بالأبء ، حديث (٣٢٤٨) ، والنسائي ، حديث (٣٧٦٩) ، من حديث أبي هريرة بلفظ : «لا تحلفوا بأبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون» وهو صحيح ، وانظر صحيح الجامع (٧٢٤٩) . وأما الثالث : فقوله : «ومن حُلف له . . . » فأخرجه ابن ماجه ، كتاب : الكفارات ، باب : من حلف له بالله فليرض ، حديث (٢١١٠١) ، من حديث ابن عمر قال : سمع النبي ﷺ رجلاً يحلف بأبيه فقال : «لا تحلفوا بأبائكم من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله» وهو حديث صحيح ، وانظر صحيح الجامع (٧٢٤٧) ، صحيح الترغيب (٢٩٥١) ، وأما قوله : «ولا يحد من حدود الله» فلم أقف عليه .

(٣) في المخطوط : «بالصفة» .

(٤) في المخطوط : «أنها» .

صِغَاتِ الْفِعْلِ مَذْهَبُ الْمُعْتَزَلَةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْحَدِّ الْفَاصِلِ بَيْنَ الصِّفَتَيْنِ .  
فَفَصَّلَتِ الْمُعْتَزَلَةُ بِمَا ذَكَرَهُ هَذَا الْقَائِلُ مِنْ (١) التَّقْيِ وَالْإِثْبَاتِ ، وَالْأَشْعَرِيَّةُ فَصَّلَتْ بِلُزُومِ  
التَّقْيِصَةِ [بِنَفْيِهَا] (٢) وَعَدَمِ اللُّزُومِ وَهُوَ أَنَّهُ مَا يَلْزَمُ بِنَفْيِهِ نَقِيصَةٌ فَهُوَ مِنْ صِغَاتِ الذَّاتِ وَمَا لَا  
يَلْزَمُ بِنَفْيِهِ نَقِيصَةٌ فَهُوَ مِنْ صِغَاتِ الْفِعْلِ مَعَ اتِّفَاقِ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى حُدُوثِ صِغَاتِ الْفِعْلِ .  
وَإِنَّمَا اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُهُمْ فِي التَّحْدِيدِ لِأَجْلِ الْكَلَامِ ، فَكَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى مُخَدَّثٌ عِنْدَ  
الْمُعْتَزَلَةِ لِأَنَّهُ يُنْفَى وَيُثَبَّتُ فَكَانَ مِنْ صِغَاتِ الْفِعْلِ فَكَانَ حَادِثًا ، وَعِنْدَ الْأَشْعَرِيَّةِ أَرْزَلِيٌّ لِأَنَّهُ  
يَلْزَمُ بِنَفْيِهِ نَقِيصَةٌ فَكَانَ مِنْ صِغَاتِ الذَّاتِ فَكَانَ قَدِيمًا .

ومذهبننا: وهو مذهب أهل السنة والجماعة [٤ / ١٨٢ ب] أن صِغَاتِ اللَّهِ أَرْزَلِيَّةٌ وَاللَّهُ  
تَعَالَى مَوْصُوفٌ بِهَا فِي الْأَرْزَلِ سِوَاءَ كَانَتْ رَاجِعَةً إِلَى الذَّاتِ أَوْ إِلَى الْفِعْلِ فَهَذَا التَّخْرِيجُ  
وَقَعَ مَعْدُولًا بِهِ عَنِ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَإِنَّمَا الطَّرِيقَةُ الصَّحِيحَةُ وَالْحُجَّةُ  
الْمُسْتَقِيمَةُ فِي تَخْرِيجِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْمَسَائِلِ مَا سَلَكْنَا - وَاللَّهُ تَعَالَى الْمَوْفُوقُ لِلْسَّدَادِ  
وَالْهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ - .

وهذا الذي ذَكَرْنَا إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْقِسْمِ مَرَّةً وَاحِدَةً فَأَمَّا إِذَا كُرِّرَ فَجَمَلَةٌ  
الْكَلَامِ فِيهِ أَنَّ الْأَمْرَ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ ذُكِرَ الْمُقْسَمَ بِهِ وَهُوَ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يَذْكَرِ الْمُقْسَمَ  
عَلَيْهِ حَتَّى ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ - تَعَالَى ثَانِيًا ثُمَّ ذُكِرَ الْمُقْسَمَ عَلَيْهِ ، إِمَّا أَنْ ذُكِرَ هُمَا جَمِيعًا ثُمَّ  
أَعَادَهُمَا جَمِيعًا وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ بِحَرْفِ الْعَطْفِ أَوْ يَكُونَ بِدُونِهِ . فَإِنْ ذُكِرَ  
اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يَذْكَرِ الْمُقْسَمَ عَلَيْهِ حَتَّى كُرِّرَ اسْمُ اللَّهِ - تَعَالَى - ثُمَّ ذُكِرَ [اسْم] (٣)  
الْمُقْسَمَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْنَ الْأَسْمَيْنِ حَرْفُ الْعَطْفِ كَانَ يَمِينًا وَاحِدَةً بِلَا خِلَافٍ سِوَاءَ  
كَانَ الْأَسْمُ مُخْتَلِفًا أَوْ مُتَّفِقًا فَالْمُخْتَلِفُ نَحْوُ أَنْ يَقُولَ : وَاللَّهِ الرَّحْمَنِ مَا فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا  
لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ حَرْفَ الْعَطْفِ ، وَالثَّانِي يَصْلُحُ صِغَةً لِلأَوَّلِ عِلْمًا أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الصِّفَةَ فَيَكُونُ حَالِفًا  
بِذَاتِ مَوْصُوفٍ لَا بِاسْمِ الذَّاتِ عَلَى حِدَةٍ وَبِاسْمِ الصِّفَةِ عَلَى حِدَةٍ ، وَالْمُتَّفِقُ نَحْوُ أَنْ يَقُولَ :  
(وَاللَّهُ اللَّهُ) (٤) مَا فَعَلْتُ كَذَا ؛ لِأَنَّ الثَّانِي [لَا] (٥) يَصْلُحُ نَعْتًا (٦) لِلأَوَّلِ وَيَصْلُحُ تَكْرِيرًا

(٢) زيادة من المخطوط .

(١) في المخطوط : «بين» .

(٤) في المطبوع : «اللله والله» .

(٣) زيادة من المخطوط .

(٦) في المخطوط : «معنى» .

(٥) ليست في المخطوط .

وتأكيدًا له فيكونُ يمينًا واحدةً، إلا أن يَنوِيَّ به يمينين<sup>(١)</sup> ويصيرُ قوله: «اللَّه» ابتداءً يمين بحذفِ حَرْفِ القَسَمِ وأتته قَسَمٌ صَحِيحٌ على ما بَيَّنَّا فيما تَقَدَّمَ. وإنْ أُدْخِلَ بينَ القَسَمَيْنِ<sup>(٢)</sup> حَرْفَ عَطْفٍ بأنْ قَالَ: واللَّه والرَّحْمَنِ لا أَفْعَلُ كذا، ذَكَرَ مُحَمَّدٌ فِي «الجامعِ» أَنَّهُمَا يَمِينَانِ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يَوْسُفَ.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَكُونُ يَمِينًا وَاحِدَةً وَبِهِ أَخَذَ زُفَرٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا أَيْضًا عَنِ أَبِي يَوْسُفَ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ الْأَصُولِ.

وَجِهَ رِوَايَةِ الْمَذْكُورِ فِي الْجَامِعِ: أَنَّهُ لَمَّا عَطَفَ أَحَدُ الْأَسْمَاءِ عَلَى الْآخَرَ فَكَانَ الثَّانِي غَيْرَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْمَعْطُوفَ غَيْرُ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَمِينًا عَلَى حِدَةٍ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُعْطَفْ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعْطَفْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرَ يُجْعَلُ الثَّانِي صِفَةً لِلأَوَّلِ لِأَنَّهُ<sup>(٣)</sup> يَضْلُحُ صِفَةً [له]<sup>(٤)</sup> لِأَنَّ الْأَسْمَاءَ يَخْتَلِفُ وَلِهَذَا يَسْتَحْلِفُ الْقَاضِي بِالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مِنْ غَيْرِ حَرْفِ الْعَطْفِ فِيَقُولُ: وَاللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الطَّالِبِ الْمُذْرِكِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَحْلِفَ مَعَ حَرْفِ الْعَطْفِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ إِلَّا يَمِينٌ وَاحِدَةٌ.

وَجِهَ رِوَايَةِ الْحَسَنِ: أَنَّ حَرْفَ الْعَطْفِ قَدْ يُسْتَعْمَلُ لِلإِسْتِثْنَاءِ وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ لِلصِّفَةِ فَإِنَّهُ يُقَالُ: فُلَانٌ الْعَالِمُ وَالرَّاهِدُ وَالْجَوَادُ [وَالشُّجَاعُ]<sup>(٥)</sup> فَاحْتَمَلَ الْمُغَايِرَةَ وَاحْتَمَلَ الصِّفَةَ فَلَا تَثْبُتُ يَمِينٌ أُخْرَى مَعَ الشُّكِّ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ (فِي أَنَّ هَذَا يَكُونُ يَمِينًا وَاحِدَةً أَوْ يَكُونُ)<sup>(٦)</sup> يَمِينَيْنِ، وَلَقَبُ<sup>(٧)</sup> الْمَسْأَلَةَ أَنَّ إِدْخَالَ الْقَسَمِ عَلَى الْقَسَمِ قَبْلَ تَمَامِ الْكَلَامِ<sup>(٨)</sup> هَلْ يَجُوزُ؟ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ الْفَسَوِيِّ وَالْخَلِيلِ حَتَّى حَكَى سَيِّبُونَهُ عَنِ الْخَلِيلِ أَنَّ قَوْلَهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿وَأَيْلِيلٍ إِذَا يَفْشَى ۖ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾ [الليل: ١-٢] يَمِينٌ وَاحِدَةٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجُوزُ وَهُوَ قَوْلُ الزَّجَّاجِ وَالْفَرَّاءِ، حَتَّى قَالَ الزَّجَّاجُ: إِنَّ قَوْلَهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿صَّ ۖ﴾ [ص: ١] قَسَمٌ، وَقَوْلَهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾ [ص: ١] قَسَمٌ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «يَمِينٌ فِيكونُ يَمِينِ».

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «الاسمين».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَالا».

(٤) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «أَنَّهَا تَكُونُ يَمِينًا وَاحِدًا أَوْ تَكُونُ».

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَكُونُ».

(٧) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْمَذْكُورُ».

(٨) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَكُونُ».

أَخْرَ، وَالْحُجْبُجُ وتعريفُ تَرْجِيحِ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ تُعْرَفُ فِي كُتُبِ النُّحْوِ، وَقَدْ قِيلَ فِي تَرْجِيحِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ عَلَى الثَّانِي إِنْ إِذَا جَعَلْنَاهُمَا يَمِينًا وَاحِدَةً لَا نَحْتَاجُ إِلَى إِدْرَاجٍ<sup>(١)</sup> جَوَابِ أَخْرَبَ بَلْ يَصِيرُ قَوْلُهُ: لَا أَفْعَلُ مُقْسَمًا عَلَيْهِ بِالْأَسْمَيْنِ جَمِيعًا وَلَوْ جَعَلْنَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَسَمًا عَلَى جِدَةٍ لاحتَجْنَا إِلَى إِدْرَاجِ<sup>(٢)</sup> ذِكْرِ الْمُقْسَمِ عَلَيْهِ لِأَحَدِ الْأَسْمَيْنِ فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ قَالَ: [وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا، الرَّحْمَنُ لَا أَفْعَلُ كَذَا، فَيَتَعَيَّنُ الْأَوَّلُ مَقْسَمًا بِهِ وَبَقِيَ الثَّانِي عَلَى وَجُودِ النِّيَّةِ، وَلَوْ قَالَ: [ <sup>(٣)</sup> وَاللَّهِ وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا فَعَلَى قِيَاسِ مَا ذَكَرَ مُحَمَّدٌ فِي الْجَامِعِ يَكُونُ يَمِينَيْنِ .

وَرَوَى مُحَمَّدٌ فِي التَّوَادِرِ: أَنَّهُ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ كَأَنَّهُ اسْتَحْسَنَ، وَحَمَلَهُ عَلَى التَّكَرُّارِ لِتَعَارُفِ النَّاسِ، وَهَكَذَا ذُكِرَ فِي الْمُنتَقَى عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا، الْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثَةً أَيْمَانٍ بِمَنْزِلَةِ<sup>(٤)</sup> قَوْلِهِ: وَاللَّهِ وَالرَّحْمَنُ وَالرَّحِيمُ وَفِيهِ قُبْحٌ وَيَنْبَغِي فِي الْاسْتِحْسَانِ أَنْ يَكُونَ يَمِينًا وَاحِدَةً هَكَذَا ذُكِرَ .

وَلَوْ قَالَ: وَاللَّهِ وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا ذَكَرَ مُحَمَّدٌ أَنَّ الْقِيَاسَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَلَكِنِّي اسْتَحْسِنُ فَأَجْعَلُ عَلَيْهِ كَفَّارَةً وَاحِدَةً وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْأِسْمِ الْمُتَّفِقِ [٤/١٨٣]، تَرَكَ مُحَمَّدٌ الْقِيَاسَ [مَذْهَبَهُ]<sup>(٥)</sup> وَأَخَذَ بِالْاسْتِحْسَانِ لِمَكَانِ الْعُرْفِ لِمَا زَعَمَ أَنَّ مَعَانِي كَلَامِ النَّاسِ عَلَيْهِ، هَذَا إِذَا ذَكَرَ الْمُقْسَمَ بِهِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُقْسَمَ عَلَيْهِ، حَتَّى ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ ثَانِيًا، فَأَمَّا إِذَا ذَكَرَهُمَا جَمِيعًا ثُمَّ أَعَادَهُمَا فَإِنْ كَانَ بِحَرْفِ الْعَطْفِ بِأَنْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا وَالرَّحْمَنُ لَا أَفْعَلُ كَذَا أَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا<sup>(٦)</sup> فَلَا شَكَّ أَنَّهُمَا يَمِينَانِ سِوَاؤُهُ كَانَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسَيْنِ أَوْ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ حَتَّى لَوْ فَعَلَ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَكَذَا لَوْ أَعَادَهُمَا بِدُونِ حَرْفِ الْعَطْفِ بِأَنْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا [الرَّحْمَنُ لَا أَفْعَلُ كَذَا]<sup>(٧)</sup> وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا لِأَنَّهُ لَمَّا أَعَادَ الْمُقْسَمَ عَلَيْهِ مَعَ الْأِسْمِ الثَّانِي عَلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ يَمِينًا أُخْرَى (إِذْ لَوْ<sup>(٨)</sup> أَرَادَ الصِّفَةَ أَوْ التَّأَكِيدَ لَمَّا أَعَادَ الْمُقْسَمَ عَلَيْهِ .

وَلَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا أَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا. وَقَالَ: أَرَدْتُ بِالثَّانِي الْخَبِيرَ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «التَّزَاحُمُ» .

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَكَذَا» .

(٣) مَوْضِعُ تَكَرُّارِ بِالْمَخْطُوطِ

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «أَوْ» .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «أَنْ تَرَاحِمُ» .

(٣) زِيَادَةُ مِنَ الْمَخْطُوطِ .

(٥) زِيَادَةُ مِنَ الْمَخْطُوطِ .

(٧) زِيَادَةُ مِنَ الْمَخْطُوطِ .

عن الأولِ ذَكَرَ الكَرْخِيَّ أَنَّهُ يُصَدِّقُ لِأَنَّ الحُكْمَ المُتَعَلِّقَ <sup>(١)</sup> بِالْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى هُوَ وَجُوبُ الكِفَارَةِ وَأَنَّهُ أَمْرٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَفْظُهُ مُحْتَمَلٌ فِي الجَمَلَةِ ، وَإِنْ كَانَ خِلافَ الظَّاهِرِ فَكَانَ مُصَدِّقًا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - .

رَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ : أَنَّهُ لَا يُصَدِّقُ فَإِنَّ المُعَلَّى رَوَى عَنْ أَبِي يَوْسُفَ [أَنَّهُ قَالَ : <sup>(٢)</sup> فِي رَجُلٍ حَلَفَ فِي مَقْعَدٍ وَاحِدٍ بِأَرْبَعَةِ أَيْمَانٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ بِأَقَلِّ فَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ : سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : لِكُلِّ يَمِينٍ كِفَارَةٌ ، وَمَقْعَدٌ وَاحِدٌ وَمَقَاعِدُ مُخْتَلِفَةٌ وَاحِدَةٌ (فِي أَنْ قَالَ : <sup>(٣)</sup> عَنَى بِالثَّانِيَةِ الأُولَى ، لَمْ يُصَدِّقْ فِي اليَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَيُصَدِّقُ فِي اليَمِينِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْفِدْيَةِ <sup>(٤)</sup> وَكُلُّ يَمِينٍ قَالَ فِيهَا : عَلَيَّ كَذَا .

وَالفَرْقُ أَنَّ الوَاجِبَ فِي اليَمِينِ القُرْبُ فِي لَفْظِ الحَالِفِ ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ يَدُلُّ عَلَى الوَجُوبِ وَهُوَ قَوْلُهُ : عَلَيَّ كَذَا ، وَصِيغَةُ هَذَا صِيغَةُ الخَبَرِ ، فَإِذَا أَرَادَ بِالثَّانِيَةِ الخَبَرَ عَنِ الأَوَّلِ صَحَّ بِخِلافِ اليَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ الوَاجِبَ (فِي اليَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى) <sup>(٥)</sup> لَيْسَ فِي لَفْظِ الحَالِفِ ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الوَجُوبِ ، وَإِنَّمَا يَجِبُ بِحُرْمَةِ اسْمِ اللَّهِ وَكُلُّ يَمِينٍ مُتَفَرِّدَةٌ بِالاسْمِ فَيَتَفَرَّدُ بِحُكْمِهَا فَلَا يُصَدِّقُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالثَّانِيَةِ الأُولَى .

رَوَى عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ : هُوَ يَهُودِيٌّ ، إِنَّ فَعَلَ كَذَا وَهُوَ نَضْرَانِيٌّ ، إِنَّ فَعَلَ كَذَا وَهُوَ مَجُوسِيٌّ ، إِنَّ فَعَلَ كَذَا وَهُوَ مُشْرِكٌ ، إِنَّ فَعَلَ كَذَا لِشَيْءٍ وَاحِدٍ ، قَالَ : عَلَيْهِ لِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ يَمِينٌ .

وَلَوْ قَالَ : هُوَ يَهُودِيٌّ هُوَ نَضْرَانِيٌّ هُوَ مَجُوسِيٌّ هُوَ مُشْرِكٌ ، فَهُوَ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ ، وَهَذَا عَلَى الأَصْلِ الَّذِي ذَكَرْنَا أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ المُقْسَمَ بِهِ مَعَ المُقْسَمِ عَلَيْهِ ثُمَّ أَعَادَهُ فَالثَّانِي غَيْرُ الأَوَّلِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا ، وَإِذَا ذَكَرَ المُقْسَمَ بِهِ وَكَرَّرَهُ مِنْ غَيْرِ (حَرْفِ العَطْفِ) <sup>(٦)</sup> فَهُوَ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا .

\* \* \*

(١) فِي المَخْطُوطِ : «المعلق» .  
 (٢) لَيْسَتْ فِي المَخْطُوطِ .  
 (٣) فِي المَخْطُوطِ : «قال فإن» .  
 (٤) فِي المَخْطُوطِ : «الهدى» .  
 (٥) فِي المَخْطُوطِ : «فيها» .  
 (٦) فِي المَخْطُوطِ : «عطف» .

## فَضْلٌ [فِي شَرَايِطِ رُكْنِ الْيَمِينِ]

وأما شرائطُ رُكْنِ الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى فَأَنْوَاعٌ:

بَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَى الْحَالِفِ .

وبعضُها يَرْجِعُ إِلَى الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ .

وبعضُها يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِ الرُّكْنِ .

أَمَّا (الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى الْحَالِفِ) <sup>(١)</sup> فَأَنْوَاعٌ:

منها: أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا بَالِغًا فَلَا يَصْحُ يَمِينُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَإِنْ كَانَ عَاقِلًا؛ لِأَنَّهَا تَصَرَّفُ إِجَابٍ، وَهِيَ لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْإِجَابِ وَلِهَذَا لَمْ يَصْحَ نَذْرُهُمَا .

ومنها: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا فَلَا يَصْحُ يَمِينُ الْكَافِرِ [وَهَذَا] <sup>(٢)</sup> عِنْدَنَا <sup>(٣)</sup> .

وعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَيْسَ بِشَرَطٍ <sup>(٤)</sup> حَتَّى لَوْ حَلَفَ الْكَافِرُ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ أَسْلَمَ فَحَنِثَ فَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَعِنْدَهُ تَجِبُ [عَلَيْهِ] <sup>(٥)</sup> الْكُفَّارَةُ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا حَنِثَ فِي حَالِ الْكُفْرِ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ بِالصَّوْمِ بَلْ بِالْمَالِ .

وَجِهٌ هُوَ: أَنَّ الْكَافِرَ مِنْ أَهْلِ الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُسْتَحْلَفُ فِي الدَّعَاوَى وَالْخُصُومَاتِ، وَكَذَا يَصْحُ إِيْلَاؤُهُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لَمَا انْعَقَدَ إِيْلَاءُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَكَذَا هُوَ مِنْ أَهْلِ الْيَمِينِ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ فَكَانَ (مِنْ أَهْلِ الْيَمِينِ) <sup>(٦)</sup> بِاللَّهِ تَعَالَى كَالْمُسْلِمِ بِخِلَافِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْأَوَّلُ» .

(٢) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

(٣) انظُرْ فِي مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ: مَخْتَصِرُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ (٣/٢٣٩)، الْهِدَايَةُ (٢/٧٠١)، مَخْتَصِرُ الطَّحَاوِيِّ ص (٣١٦)، الْمَبْسُوطُ (٨/١٤٦)، شَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ (٥/٨٦)، مِلْتَقَى الْأَبْحَرِ (١/٣١٥) .

(٤) مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ يَمِينَ الْكَافِرِ مُنْعَقِدَةٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ، فَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْيَمِينِ وَمِنْ ثَمَّ تَنْعَقِدُ يَمِينُهُ، وَيَلْزِمُهُ الْكُفَّارَةُ عِنْدَ الْحَنْثِ . فَإِنْ حَنِثَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ، كَفَرَ بِالْمَالِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّكْفِيرِ بِالصَّوْمِ . وَنَظِيرُهُ الْعَبْدُ يَلْزِمُهُ الْكُفَّارَةُ بِالتَّكْفِيرِ بِالصَّوْمِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِالتَّكْفِيرِ بِالْمَالِ وَإِنْ حَنِثَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، جَازَ لَهُ الصَّوْمُ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ التَّكْفِيرَ بِالْإِطْعَامِ . انظُرْ: رَحْمَةُ الْأُمَّةِ ص (٢٣٢)، التَّنْبِيهُ لِلشَّرَازِيِّ ص (١٢٢) .

(٥) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ .

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «أَهْلًا لِلْيَمِينِ» .

ولنا؛ أَنَّ الكَفَّارَةَ عِبَادَةٌ، والكافرُ ليس من أهلِها، والدليلُ على أَنَّ الكَفَّارَةَ عِبَادَةٌ أَنَّهُ لَا تَتَأَدَّى بِدُونِ التَّيَّةِ وَكَذَا لَا تَسْقُطُ بِأَدَاءِ الْغَيْرِ عَنْهُ، وَهِيَ حُكْمَانِ مُخْتَصَّانِ بِالْعِبَادَاتِ (إِذْ غَيْرُ الْعِبَادَةِ لَا تُشْتَرَطُ فِيهِ التَّيَّةُ وَلَا يَخْتَصُّ سُقُوطُهُ بِأَدَاءِ مَنْ عَلَيْهِ كَالدُّيُونِ وَرَدَّ الْمَغْضُوبِ وَنَحْوِهَا وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ لِلصَّوْمِ) <sup>(١)</sup> فِيهَا مَدْخَلًا <sup>(٢)</sup> عَلَى وَجْهِ الْبَدَلِ وَبَدَلُ الْعِبَادَةِ يَكُونُ عِبَادَةً، وَالكافرُ ليس من أهلِ الْعِبَادَاتِ <sup>(٣)</sup> فَلَا تَجِبُ بِيَمِينِهِ الْكَفَّارَةُ فَلَا تَتَعَقَّدُ يَمِينُهُ كِيمِينَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَإِنَّمَا يُسْتَحْلَفُ فِي الدَّعَاوَى لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْاسْتِحْلَافِ التَّحَرُّجُ عَنِ الْكُذْبِ [وَالْكَاذِبُ لَا يَتَحَرَّجُ عَنِ الْكُذْبِ] <sup>(٤)</sup> كَالْمُسْلِمِ فَاسْتَوَى فِيهِ، وَإِنَّمَا يُفَارِقُ الْمُسْلِمَ فِيمَا هُوَ عِبَادَةٌ.

وهكذا <sup>(٥)</sup> نَقُولُ فِي الْإِيْلَاءِ: إِنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي حَقِّ وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ؛ لِأَنَّ الْإِيْلَاءَ يَتَضَمَّنُ حُكْمَيْنِ <sup>(٦)</sup>: وَجُوبُ الْكَفَّارَةِ عَلَى تَقْدِيرِ الْقُرْبَانِ، وَوُقُوعُ الطَّلَاقِ [١٨٣/٤ ب] بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ إِذَا لَمْ يَقْرَبْهَا فِي الْمُدَّةِ، وَالكَفَّارَةُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يُؤَاخَذُ بِهِ [الْكَافِرُ، وَالطَّلَاقُ حَقُّ الْعَبْدِ فَيُؤَاخَذُ بِهِ] <sup>(٧)</sup>.

وَأَمَّا الْحُرِّيَّةُ فَلَيْسَتْ بِشَرِطٍ (فَتَصَحَّ يَمِينُ) <sup>(٨)</sup> الْمَمْلُوكِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ لِلْحَالِ الْكَفَّارَةُ بِالْمَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَلِكَ لَهُ وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّكْفِيرُ بِالصَّوْمِ وَلِلْمَوْلَى أَنْ يَمْتَنِعَهُ مِنَ الصَّوْمِ، وَكَذَا كُلُّ صَوْمٍ وَجَبَ بِمُبَاشَرَةٍ سَبَبِ الْوَجُوبِ مِنَ الْعَبْدِ كَالصَّوْمِ الْمَنْدُورِ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمَوْلَى يَتَضَرَّرُ بِصَوْمِهِ، وَالْعَبْدُ لَا يَمْلِكُ الْإِضْرَارَ بِالْمَوْلَى.

وَلَوْ أُعْتِقَ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّكْفِيرُ بِالْمَالِ؛ لِأَنَّهُ اسْتِفَادَ أَهْلِيَّةَ الْمَلِكِ بِالْعَتِقِ وَكَذَا الطَّوَاعِيَّةُ لَيْسَتْ بِشَرِطٍ عِنْدَنَا فَيَصِحُّ مِنَ الْمُكْرَهَةِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُ الْفَسْخَ فَلَا يُؤَثَّرُ فِيهِ الْإِكْرَاهُ كَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالتَّنْذِيرِ وَكُلُّ تَصَرُّفٍ لَا يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ <sup>(٩)</sup>.

(١) في المخطوط: «وكذا الصوم».

(٢) في المخطوط: «يدخل».

(٣) في المخطوط: «العبادة».

(٤) زيادة من المخطوط.

(٥) في المخطوط: «وكذا».

(٦) في المخطوط: «حكم».

(٧) ليست في المخطوط.

(٨) في المخطوط: «حتى يصح من».

(٩) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٨/١٣٠)، تبين الحقائق (٣/١٠٩)، العناية شرح الهداية (٥/٦٤)، الجوهرة النيرة (٢/١٩٢)، فتح القدير (٥/٦٤)، البحر الرائق (٤/٣٠٤)، مجمع الأنهر (٢/٤٣٥)، رد المحتار (٣/٧٠٩).

وعند الشافعي: شرط<sup>(١)</sup> - وهي من مسائل الإكراه - وكذا الجذ والعمد فتصح من الخاطي والهازل (عندنا)<sup>(٢)</sup> خلافاً للشافعي<sup>(٣)</sup> (٤).

وأما الذي يرجع إلى المحلوف عليه فهو أن يكون متصور الوجود حقيقة عند الحلف هو [شرط انعقاد اليمين على أمر في المستقبل، وبقاؤها أيضاً متصور الوجود حقيقة بعد اليمين]<sup>(٥)</sup> شرط بقاء اليمين حتى لا يتعقد اليمين على ما هو مستحيل الوجود حقيقة ولا يبقى إذا صار بحال يستحيل وجوده، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وزفر، وعند أبي يوسف: هذا ليس بشرط لانعقاد اليمين ولا لبقائها وإنما الشرط أن تكون اليمين على أمر في المستقبل.

وأما كونه متصور الوجود عادة، فهل هو شرط انعقاد اليمين؟ قال أصحابنا الثلاثة: ليس بشرط فيتعقد على ما يستحيل وجوده عادة بعد أن كان لا يستحيل وجوده حقيقة. وقال زفر: هو شرط لا تتعقد اليمين بدونه.

وبيان هذه الجملة إذا قال: والله لأشربن الماء الذي في هذا الكوز، فإذا لا ماء فيه لم تتعقد اليمين في قول أبي حنيفة ومحمد وزفر: لعدم شرط الانعقاد وهو تصور شرب الماء الذي حلف عليه، وعند أبي يوسف تتعقد لوجود الشرط وهو الإضافة إلى أمر في

(١) في بيان مذهب الشافعية: يقول النووي: «فإذا وجد القول أو الفعل المحلوف عليه على وجه الإكراه أو النسيان أو الجهل سواء كان الحلف بالله تعالى أو بالطلاق فهل يحنث؟ قولان أظهرهما: لا يحنث»، انظر روضة الطالبين (١١/٧٨، ٧٩)، الأم (٤/٢٩٢)، (٧/٨١)، أسنى المطالب (٤/٢٧٢)، مغني المحتاج (٦/١٨١)، تحفة الحبيب (٤/٣٦٢).

(٢) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٨/١٣٠) (٢٤/١٠٦)، تبين الحقائق (٣/١٠٩)، العناية شرح الهداية (٥/٦٤)، درر الحكام (٢/٣٩-٤٠)، البحر الرائق (٤/٣٠٤-٣٠٥)، رد المحتار (٣/٧٠٩).

(٣) في بيان مذهب الشافعية: يقول النووي: من سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد كقوله في حالة غضب أو لجأ أو عجلة أو صلة كلام: لا والله وبلى والله لم تتعقد يمينه ولا يتعلق به كفارة، ولو كان يحلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره فكذا ذلك. وهذا كله يسمى لغو اليمين وإذا حلف وقال: لم أقصد اليمين. صدق، وفي الطلاق والعتاق والإيلاء لا يصدق في الظاهر لتعلق حق الغير به، انظر روضة الطالبين (١١/٣)، أسنى المطالب (٤/٢٤١)، حاشيتي قلوب و عميرة (٤/٢٧٣-٢٧٤)، مغني المحتاج (٦/١٨٧)، حاشية الجمل (٥/٢٨٧).

(٤) في المخطوط: «وهي من مسائل الإكراه».

(٥) ما بين المعكوفين مكرر في المخطوط.

المُسْتَقْبَلِ وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا مَاءَ فِيهِ <sup>(١)</sup> تَنَعَّقِدُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ (وَعِنْدَ زُفَرٍ لَا تَنَعَّقِدُ) <sup>(٢)</sup> وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا تَنَعَّقِدُ عِلْمَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ إِذَا وَقَّتَ وَقَالَ: وَاللَّهِ لِأَشْرَبَنَ الْمَاءِ الَّذِي فِي هَذَا الْكُوْزِ الْيَوْمَ، وَلَا مَاءَ فِي الْكُوْزِ، أَنَّهُ لَا تَنَعَّقِدُ عِنْدَ (أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَزُفَرٍ) <sup>(٣)</sup>، وَعِنْدَ أَبِي يُوْسُفَ تَنَعَّقِدُ.

وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لِأَقْتَلَنَّ فُلَانًا، وَفُلَانٌ مَيِّتٌ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِمَوْتِهِ أَنَّهُ لَا تَنَعَّقِدُ عِنْدَهُمْ خِلَافًا لِأَبِي يُوْسُفَ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِمَوْتِهِ تَنَعَّقِدُ عِنْدَهُمْ خِلَافًا لِزُفَرٍ.

وَلَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لِأَمْسَنَ السَّمَاءِ أَوْ لِأَصْعَدَنَ السَّمَاءِ أَوْ لِأَحْوَلَنَّ هَذَا الْحَجَرَ ذَهَبًا <sup>(٤)</sup> تَنَعَّقِدُ [عِنْدَ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ] <sup>(٥)</sup>، وَعِنْدَ زُفَرٍ لَا تَنَعَّقِدُ.

أَمَّا الْكَلَامُ مَعَ أَبِي يُوْسُفَ فَوَجْهَ قَوْلِهِ: إِنَّ الْحَالِفَ جَعَلَ شَرْطَ (حَنَثِهِ عَدَمَ الْقَتْلِ وَعَدَمَ الشَّرْبِ) <sup>(٦)</sup> فِي الْمَطْلُوقِ، وَفِي الْمَوْقِفِ عَدَمَ الشَّرْبِ فِي الْمُدَّةِ، وَقَدْ تَأَكَّدَ الْعَدَمَ فَتَأَكَّدَ شَرْطَ بِالْحِنْثِ فَيَحْنُثُ كَمَا فِي قَوْلِهِ: وَاللَّهِ لِأَمْسَنَ السَّمَاءِ أَوْ لِأَحْوَلَنَّ هَذَا الْحَجَرَ ذَهَبًا <sup>(٧)</sup>.

وَلَهُمَا: أَنْ الْيَمِينِ تَنَعَّقِدُ لِلْبَرِّ؛ لِأَنَّ الْبَرَّ هُوَ مَوْجِبُ الْيَمِينِ وَهُوَ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ مِنَ الْيَمِينِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْحَالِفَ <sup>(٨)</sup> بِاللَّهِ تَعَالَى يَقْصِدُ بِيَمِينِهِ تَحْقِيقَ الْبَرِّ وَالْوَفَاءِ بِمَا عَاهَدَ وَإِنْجَازَ مَا وَعَدَ، ثُمَّ الْكُفَّارَةُ تَجِبُ لِدَفْعِ الذَّنْبِ الْحَاصِلِ بِتَفْوِيتِ الْبَرِّ وَهُوَ الْحِنْثُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْبَرُّ مُتَّصِرًا لِلْوُجُودِ حَقِيقَةً لَا يُتَّصَرُّوهُ الْحِنْثُ فَلَمْ يَكُنْ فِي انْعِقَادِ الْيَمِينِ فَائِدَةٌ فَلَا تَنَعَّقِدُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْبَرَّ غَيْرُ مُتَّصِرٍ لِلْوُجُودِ مِنْ هَذِهِ الْيَمِينِ حَقِيقَةً أَنَّهُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ فِي الْكُوْزِ مَاءً وَأَنَّ الشَّخْصَ حَيًّا فَيَمِينُهُ تَقَعُ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي كَانَ فِيهِ وَقَتَ الْيَمِينِ وَعَلَى إِزَالَةِ حَيَاةِ قَائِمَةٍ وَقَتَ الْيَمِينِ، وَاللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى خَلْقِ الْمَاءِ فِي الْكُوْزِ وَلَكِنْ هَذَا الْمَخْلُوقَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ الْمَاءُ الَّذِي وَقَعَتْ يَمِينُهُ عَلَيْهِ، وَفِي مَسْأَلَةِ الْقَتْلِ زَالَتْ تِلْكَ الْحَيَاةُ عَلَى وَجْهِ لَا يُتَّصَرُّوهُ عَوْدُهَا بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ عَالِمًا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِهِ فَإِنَّمَا

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «فِي الْكُوْزِ».

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «الثَّلَاثَةَ».

(٣) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «دَهْنًا».

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَعِنْدَ أَبِي يُوْسُفَ».

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «دَهْنًا».

(٧) فِي الْمَطْبُوعِ: «عَدَمَ حَنَثِهِ الْقَتْلِ وَالشَّرْبِ».

(٨) فِي الْمَخْطُوطِ: «كُلِّ حَالٍ».

(انْعَدَّ يَمِينُهُ) <sup>(١)</sup> على ماءٍ آخَرَ يَخْلُقُهُ اللَّهُ - تعالى - وعلى حَيَاةٍ أُخْرَى يُحْدِثُهَا اللَّهُ تعالى  
إِلَّا أَنْ ذَلِكَ عَلَى نَفْضِ الْعَادَةِ، فَكَانَ الْعَجْزُ <sup>(٢)</sup> عَنْ تَحْقِيقِ الْبِرِّ ثَابِتًا عَادَةً، فَيَحْنُثُ <sup>(٣)</sup>  
بِخِلَافِ قَوْلِهِ: وَاللَّهُ لَأَمْسَنَ السَّمَاءِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ - هُنَاكَ - الْبِرَّ مُتَّصِرًا الْوُجُودِ فِي نَفْسِهِ  
حَقِيقَةً بِأَنْ يُقَدِّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ [٤/١٨٣ ب] كَمَا أَقْدَرَ الْمَلَائِكَةَ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ  
- عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - إِلَّا أَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ ذَلِكَ عَادَةً فَلِتَصَوُّرِ وَجُودِهِ حَقِيقَةً انْعَقَدَتْ  
[الْيَمِينِ] <sup>(٤)</sup> وَالْعَجْزُ عَنِ تَحْقِيقِهِ عَادَةً حَنْثٌ وَوَجَبَتْ الْكُفَّارَةُ.

وَأَمَّا الْكَلَامُ مَعَ زُفْرِ فِي الْيَمِينِ عَلَى مَسِّ السَّمَاءِ وَنَحْوِهِ فَهُوَ يَقُولُ: الْمُسْتَحِيلُ عَادَةً  
يُلْحَقُ بِالْمُسْتَحِيلِ حَقِيقَةً، وَفِي الْمُسْتَحِيلِ حَقِيقَةً لَا تَتَعَقَّدُ كَذَا فِي الْمُسْتَحِيلِ عَادَةً.  
(وَلَنَا: أَنْ) <sup>(٥)</sup> اعْتِبَارَ الْحَقِيقَةِ [وَالْعَادَةِ] <sup>(٦)</sup> وَاجِبٌ مَا أَمَكْنَ، وَفِيمَا قُلْنَا اعْتِبَارُ  
الْحَقِيقَةِ وَالْعَادَةِ جَمِيعًا، وَفِيمَا قَالَه: اعْتِبَارُ الْعَادَةِ وَإِهْدَارُ الْحَقِيقَةِ، فَكَانَ مَا قُلْنَا أَوْلَى.

وَلَوْ قَالَ: وَاللَّهُ لَأَمْسَنَ السَّمَاءَ الْيَوْمَ، يَحْنُثُ فِي آخِرِ الْيَوْمِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ،  
وَفِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي يَوْسُفَ: أَنَّهُ يَحْنُثُ فِي الْحَالِ، وَقَدْ رُوِيَ (عَنْ أَبِي يَوْسُفَ) <sup>(٧)</sup> مَا يَدُلُّ  
عَلَيْهِ فَإِنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ: حَلَفَ لَيْشْرِبَنَّ مَاءَ دِجْلَةَ كُلَّهُ الْيَوْمَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَحْنُثُ حَتَّى  
يَمْضِيَ الْيَوْمَ. وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ: يَحْنُثُ السَّاعَةَ، فَإِنْ قَالَ فِي يَمِينِهِ: غَدًا لَمْ يَحْنُثُ حَتَّى  
يَمْضِيَ الْيَوْمَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّ الْإِنْعِقَادَ يَتَعَلَّقُ بِآخِرِ الْيَوْمِ عِنْدَهُ.

فَأَمَّا أَبُو يَوْسُفَ فَقَالَ: يَحْنُثُ فِي أَوَّلِ جِزَاءٍ مِنَ أَجْزَاءِ الْغَدِ لِأَنَّ شَرْطَ الْبِرِّ غَيْرُ مُنْتَظَرٍ  
فَكَأَنَّهُ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالَتْ (فِي غَدٍ) <sup>(٨)</sup> - وَاللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَعْلَمُ - .

هَذَا إِذَا (لَمْ يَكُنْ) <sup>(٩)</sup> الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ مُتَّصِرًا الْوُجُودِ حَقِيقَةً أَوْ عَادَةً وَقَتَّ الْيَمِينِ  
حَتَّى انْعَقَدَتْ الْيَمِينُ بِلا خِلَافٍ ثُمَّ فَاتَ فَالْحَلِفُ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُطْلَقًا عَنِ الْوَقْتِ،  
وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَوْقَّتًا بِوَقْتٍ، (وَكُلُّ ذَلِكَ) <sup>(١٠)</sup> لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْإِثْبَاتِ أَوْ فِي  
النَّقْيِ .

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «السَّعْيِ» .

(٤) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ .

(٦) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

(٨) فِي الْمَخْطُوطِ: «غَدًا» .

(١٠) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَكَذَا» .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «تَنْعَقِدُ» .

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «فِيحِبُّ» .

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَنَحْنُ نَقُولُ» .

(٧) فِي الْمَخْطُوطِ: «عِنْدَهُ» .

(٩) فِي الْمَخْطُوطِ: «كَانَ» .

فإن كان مُطْلَقًا [في الإثبات] <sup>(١)</sup> بأن قال: واللّه لَأَكْلَنَ هذا الرّغيفَ أو لأشْرَبَنَ الماءَ الذي في هذا الكوزِ أو لأدْخَلَنَ هذه الدّارَ أو لَأَتَيَنَ البصْرَةَ فما دامَ الحالِفُ والمحلوفُ عليه قائمَينِ لا يَحْنُثُ؛ لأنَّ الحِنْثَ في اليمينِ المُطْلَقَةِ [عن الوقت] <sup>(٢)</sup> (تتعلق بجميع العمر) <sup>(٣)</sup> فما دامًا قائمَينِ لا يقعُ اليأسُ عن تحقيقِ البرِّ، فلا يَحْنُثُ، فإذا هَلَكَ أحدهما يَحْنُثُ <sup>(٤)</sup> لوقوعِ العجزِ عن تحقيقِهِ غيرَ أنّه إذا هَلَكَ المحلوفُ عليه يَحْنُثُ وقتَ هلاكِهِ، وإذا هَلَكَ الحالِفُ يَحْنُثُ في آخرِ جزءٍ من أجزاءِ حياتِهِ؛ لأنَّ الحِنْثَ في الحالِينِ بفواتِ البرِّ. ووقتُ فواتِ البرِّ في هلاكِ المحلوفِ عليه (وقتُ هلاكِهِ) <sup>(٥)</sup>، وفي هلاكِ الحالِفِ آخرُ جزءٍ من أجزاءِ حياتِهِ.

وإن كان في التّفميّ بأن قال: واللّه (لا أكلُ) <sup>(٦)</sup> هذا الرّغيفَ أو (لا أشربُ) <sup>(٧)</sup> الماءَ الذي في هذا الكوزِ، فلم يأكلُ (ولم يشربِ) <sup>(٨)</sup> الماءَ حتّى هَلَكَ أحدهما فقد برّ في يمينه لوجودِ شرطِ البرِّ وهو عَدَمُ الأكلِ والشُّربِ، وإن كان موقّتًا بوقتِ فالوقتُ نوعانِ موقّتٌ نصًّا وموقّتٌ دلالةً. أمّا الموقّتُ نصًّا فإن كان في الإثباتِ بأن قال: واللّه لَأَكْلَنَ هذا الرّغيفَ اليومَ أو لأشْرَبَنَ هذا الماءَ الذي في هذا الكوزِ اليومَ أو لأدْخَلَنَ هذه الدّارَ [اليوم] <sup>(٩)</sup> ونحو ذلك، فما دامَ الحالِفُ والمحلوفُ عليه قائمَينِ والوقتُ قائمًا لا يَحْنُثُ؛ لأنَّ البرّ في الوقتِ (مرجوٌّ فتَبَقَى) <sup>(١٠)</sup> اليمينُ.

وإن كان الحالِفُ والمحلوفُ عليه قائمَينِ ومضى الوقتُ يَحْنُثُ في قولهم جميعًا؛ لأنَّ اليمينَ كانتَ مُوقّتَةً بوقتِ، فإذا لم يفعلِ المحلوفُ عليه حتّى مضى الوقتُ وقَعَ اليأسُ عن فعلِهِ في الوقتِ ففاتَ البرُّ عن الوقتِ فَيَحْنُثُ.

وإن هَلَكَ الحالِفُ في الوقتِ والمحلوفُ عليه قائمٌ فمضى الوقتُ لا يَحْنُثُ بالإجماعِ لأنَّ الحِنْثَ في اليمينِ المُوقّتَةِ بوقتِ يقعُ في آخرِ أجزاءِ الوقتِ وهو مَيِّتٌ في ذلك الوقتِ

(٢) زيادة من المخطوط.

(١) ليست في المخطوط.

(٣) في المطبوع: «يتعلق بفوات البر في جميع البر».

(٥) في المخطوط: «وفي هلاكه».

(٤) في المخطوط: «يهلك».

(٧) في المخطوط: «لأشربين».

(٦) في المخطوط: «لأكلن».

(٩) زيادة من المخطوط.

(٨) في المخطوط: «ولا شرب».

(١٠) في المخطوط: «من حق فينبغي».

والمَيْثُ لا يوصَفُ بِالْحِنْثِ .

وإنْ هَلَكَ المَحْلُوفُ عَلَيْهِ وَالحَالِفُ قائِمٌ وَالوقتُ باقٍ فَيَبْطُلُ اليمينُ فِي قولِ أَبِي حنيفَةَ وَمحمدٍ وَزُفَرٍ وَعندَ أَبِي يوسُفَ : لا تَبْطُلُ وَيَحْنُثُ .

وَاختلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْهُ [فِي وقتِ الحِنْثِ] <sup>(١)</sup> أَنَّهُ يَحْنُثُ لِلحالِ أَوْ عندَ غروبِ الشَّمْسِ .

وَرُويَ عَنْهُ أَنَّهُ يَحْنُثُ لِلحالِ، قِيلَ : وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مذهبِهِ، وَإِنْ كانَ فِي التَّفْيِ فمَضَى <sup>(٢)</sup> الوقتُ وَالحَالِفُ وَالمَحْلُوفُ عَلَيْهِ قائِمَانِ <sup>(٣)</sup> فَقَدِ بَرَّ فِي يمينِهِ لوجودِ شرطِ البرِّ، وَكَذلكَ إِنْ هَلَكَ الحَالِفُ وَالمَحْلُوفُ عَلَيْهِ فِي الوقتِ لَمَّا قُلْنَا وَإِنْ فَعَلَ المَحْلُوفُ عَلَيْهِ فِي الوقتِ حَنْثٌ لوجودِ شرطِ الحِنْثِ وَهُوَ الفِعْلُ فِي الوقتِ وَاللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَعْلَمُ .

وَاما المَوْقتُ دَلالةً: فَهُوَ المُسَمَّى يمينَ الفُورِ، وَأوَّلُ مَنْ اهْتَدَى إِلى جَوابِها أَبُو حنيفَةَ ثُمَّ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ اسْتَحْسَنَهُ، وَما رآه المُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عندَ اللَّهِ حَسَنٌ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ اليمينُ مُطْلَقًا عَنِ الوقتِ نَصًّا، وَدَلالةً الحالِ تَدُلُّ على تقييدِ الشرطِ بالفُورِ بأنْ خَرَجَ جَوابًا لَكلامِ أَوْ بِناءٍ على أمرٍ نَحْوُ أَنْ يَقولَ لِأَخَرَ: تَعَالَ تَعَدَّ مَعِي، فَقَالَ [٤/ ١٨٤ب]: وَاللَّهُ لا أَتَعَدِّي فَلَم يَتَعَدَّ مَعَهُ ثُمَّ رَجَعَ إِلى مَنزِلِهِ فَتَعَدِّي لا يَحْنُثُ اسْتِحسانًا، وَالقياسُ أَنْ يَحْنُثَ وَهُوَ قولُ زُفَرٍ: وَجِهَ القياسِ أَنَّهُ مَنَعَ نَفْسَهُ عَنِ التَّعَدِّي عَما فَصَرَفَهُ إِلى البَعْضِ دونَ البَعْضِ تَخْصِيصٌ لِلعُموْمِ .

وَلنا: أَنَّ كَلامَهُ خَرَجَ جَوابًا لِلسُّؤالِ فَيَنْصَرِفُ إِلى ما وَقَعَ السُّؤالُ عَنْهُ، وَالسُّؤالُ وَقَعَ عَنِ الغَداءِ المَدْعُوِّ إِليه، فَيَنْصَرِفُ الجَوابُ إِليه كَأَنَّهُ أَعادَ السُّؤالَ . وَقَالَ: وَاللَّهُ لا أَتَعَدِّي الغَداءَ الَّذِي دَعَوْتَنِي إِليه وَكَذا إِذا قامَتِ امرأَتُهُ لِتَخْرُجَ مِنَ الدَّارِ فَقَالَ لَهَا: إِنْ خَرَجْتِ فَأَنْتِ طالقٌ، فَفَعَدَّتْ ثُمَّ خَرَجَتْ بَعْدَ ذلكَ لا يَحْنُثُ اسْتِحسانًا؛ لِأَنَّ دَلالةَ الحالِ تَدُلُّ على التَّقييدِ بِتلكَ الخُرْجَةِ كَأَنَّهُ قالَ: إِنْ خَرَجْتِ هَذِهِ الخُرْجَةَ فَأَنْتِ طالقٌ .

وَلو قالَ لَهَا: إِنْ خَرَجْتِ مِنَ هَذِهِ الدَّارِ [على الفُورِ أَوْ] <sup>(٤)</sup> فِي هَذَا اليَوْمِ فَأَنْتِ طالقٌ

(٢) فِي المَخْطُوطِ: «بمعنى» .

(٤) لَيْسَتْ فِي المَخْطُوطِ .

(١) لَيْسَتْ فِي المَخْطُوطِ .

(٣) فِي المَخْطُوطِ: «قائِمِينَ» .

بَطَلَ اعْتِبَارُ الْفُورِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَا أَرَادَ بِهِ الْخُرْجَةُ الْمَقْصُودَةَ إِلَيْهَا وَإِنَّمَا أَرَادَ الْخُرُوجَ الْمُطْلَقَ عَنِ الدَّارِ فِي الْيَوْمِ حَيْثُ زَادَ عَلَى قَدْرِ (١) الْجَوَابِ .

وعلى هذا يُخْرَجُ مَا إِذَا قِيلَ لَهُ : إِنَّكَ تَغْتَسِلُ اللَّيْلَةَ فِي هَذِهِ الدَّارِ مِنْ جَنَابَةِ فَقَالَ : إِنْ اغْتَسَلْتُ فَعَبْدِي حُرٌّ، ثُمَّ اغْتَسَلَ لَا عَنْ جَنَابَةٍ ثُمَّ قَالَ : عَنَيْتُ بِهِ الْاِغْتِسَالَ عَنْ جَنَابَةِ أَنَّهُ يُصَدِّقُ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ الْكَلَامَ مَخْرَجَ الْجَوَابِ، وَلَمْ يَأْتِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى إِعْرَاضِهِ عَنِ الْجَوَابِ فَيَقْيَدُ بِالْكَلامِ السَّابِقِ وَيُجْعَلُ كَأَنَّهُ إِعَادَةٌ .

ولو قال : إِنْ اغْتَسَلْتُ فِيهَا اللَّيْلَةَ عَنْ جَنَابَةِ (فَأَنْتَ حُرٌّ) (٢) أَوْ قَالَ : إِنْ اغْتَسَلْتُ اللَّيْلَةَ فِي هَذِهِ الدَّارِ فَعَبْدِي حُرٌّ، ثُمَّ قَالَ : عَنَيْتُ الْاِغْتِسَالَ عَنْ جَنَابَةِ لَا يُصَدِّقُ فِي الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّهُ زَادَ عَلَى الْقَدْرِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ مِنَ الْجَوَابِ حَيْثُ أَتَى بِكَلَامٍ مُفِيدٍ مُسْتَقِيلٌ بِنَفْسِهِ؛ فَخَرَجَ عَنْ (٣) حَدِّ الْجَوَابِ وَصَارَ كَلَامًا مُبْتَدَأً (٤) فَلَا يُصَدِّقُ فِي الْقَضَاءِ لَكِنْ يُصَدِّقُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْجَوَابَ وَمَعَ هَذَا زَادَ عَلَى قَدْرِهِ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ بِخِلَافِ الظَّاهِرِ لَكِنَّ كَلَامَهُ يَحْتَمِلُهُ فِي الْجُمْلَةِ .

وعلى هذا يُخْرَجُ مَا قَالَهُ ابْنُ سِمَاعَةَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ فِي رَجُلٍ قَالَ لِأَخْرَجَ : إِنْ ضَرَبْتَنِي وَلَمْ أَضْرِبْكَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهَذَا عَلَى الْفُورِ [قال :] (٥) وَقَوْلُهُ : «لَمْ» (٦) يَكُونُ عَلَى وَجْهَيْنِ (٧) : عَلَى قَبْلِ وَعَلَى بَعْدِ فَإِنْ كَانَتْ عَلَى بَعْدِ فَهِيَ عَلَى الْفُورِ .

ولو قال : إِنْ كَلَّمْتَنِي فَلَمْ أَجِبْكَ فَهَذَا عَلَى بَعْدِ وَهُوَ عَلَى الْفُورِ وَإِنْ قَالَ : إِنْ ضَرَبْتَنِي وَلَمْ أَضْرِبْكَ فَهُوَ عِنْدَنَا عَلَى أَنْ يُضْرَبَ الْحَالِفُ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَرَادَ بِهِ بَعْدُ وَتَوَى ذَلِكَ فَهُوَ عَلَى الْفُورِ وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ .

وجملةُ هذا أَنْ [هذه] (٨) اللَّفْظَةُ قَدْ تَدَخَّلَ عَلَى الْفِعْلِ الْمَاضِي، وَقَدْ تَدَخَّلَ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ فَمَا كَانَ مَعَانِي كَلَامِ النَّاسِ عَلَيْهِ حُجْمَلٌ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَعْمَلَةً فِي الْوَجْهَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ يَتَمَيَّزُ أَحَدُهُمَا بِالنِّيَّةِ فَإِذَا قَالَ : إِنْ ضَرَبْتَنِي وَلَمْ أَضْرِبْكَ، فَقَدْ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ : «فَعَبْدِي حُرٌّ» .

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ : «مَقْيَدًا» .

(٦) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

(٨) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ : «حَرْفٌ» .

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ : «فِي» .

(٥) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

(٧) فِي الْمَخْطُوطِ : «ضَرِبِينَ» .

حَمَلَهُ مُحَمَّدٌ عَلَى الْمَاضِي كَأَنَّهُ رَأَى <sup>(١)</sup> مَعَانِي كَلَامِ النَّاسِ عَلَيْهِ [كَانَ] <sup>(٢)</sup> عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّ ضَرْبَتِي مِنْ غَيْرِ مُجَازَاةٍ لِمَا كَانَ مِنِّي مِنَ الضَّرْبِ فَعَبْدِي حُرٌّ، وَيَحْتَمَلُ الْإِسْتِقْبَالَ أَيْضًا فَإِذَا نَوَاهُ حُمِلَ عَلَيْهِ. وَقَوْلُهُ: إِنَّ كَلِمَتِي وَلَمْ أَجِبْكَ فَهَذَا عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ؛ لِأَنَّ الْجَوَابَ لَا يَتَقَدَّمُ الْكَلَامَ فَحُمِلَ عَلَى الْإِسْتِقْبَالِ وَيَكُونُ عَلَى الْفَوْرِ لِأَنَّهُ يُرَادُ بِهِ الْفَوْرُ عَادَةً.

رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ فِيمَنْ قَالَ: كُلُّ جَارِيَةٍ يَشْتَرِيهَا فَلَا يَطْوُهَا فِيهَا حُرَّةٌ قَالَ: هَذَا يَطْوُهَا [مَنْ] <sup>(٣)</sup> سَاعَةً يَشْتَرِيهَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فِيهَا حُرَّةٌ؛ لِأَنَّ الْفَاءَ تَقْتَضِي التَّعْقِيبَ.

وَلَوْ (قَالَ: مَكَانَ هَذَا إِنْ لَمْ يَطَّأَهَا) <sup>(٤)</sup> فَهَذَا عَلَى مَا بَيْنَهُ (وَبَيْنَ الْمَوْتِ) <sup>(٥)</sup> فَمَتَى وَطَّأَهَا بَرَّ لِأَنَّ كَلِمَةَ «إِنْ» كَلِمَةٌ شَرْطٌ فَلَا تَقْتَضِي التَّعْجِيلَ، قَالَ هِشَامٌ عَنْ أَبِي يَوْسُفَ: فَإِنْ قَالَ لِعُلَامِيهِ: إِنْ لَمْ تَأْتِنِي حَتَّى أَضْرِبَكَ فَأَنْتَ حُرٌّ فَجَاءَ مِنْ سَاعَتِهِ فَلَمْ يَضْرِبْهُ قَالَ: مَتَى مَا ضْرَبْتَهُ فَإِنَّهُ يَبْرُؤُ فِي يَمِينِهِ وَلَا يُعْتَقُ إِلَّا أَنْ يَنْوِي سَاعَةً أَمْرَهُ بِذَلِكَ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ لِلشَّرْطِ فَلَا تَقْتَضِي التَّعْجِيلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْكَلَامِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

وَلَوْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَشْتَرِ الْيَوْمَ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ فَعَلَيْ كَذَا، فَاشْتَرَى عَبْدًا فَوَهَبَهُ ثُمَّ اشْتَرَى آخَرَ فَأَعْتَقَهُ قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنَّمَا وَقَعَتْ يَمِينُهُ عَلَى الْعَبْدِ الْأَوَّلِ فَإِذَا أَمْسَى وَلَمْ يُعْتَقِهِ حَنِثَ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَ كَلَامِهِ إِنْ اشْتَرَيْتُ عَبْدًا فَعَلَيْ عِتْقِهِ فَإِنْ لَمْ أُعْتَقِهِ فَعَلَيْ حَاجَتِهِ وَهَذَا قَدْ اسْتَحَقَّهُ الْأَوَّلُ فَلَمْ يَدْخُلِ الثَّانِي فِي الْيَمِينِ.

قَالَ هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ فِيمَنْ قَالَ لِآخَرَ: إِنْ مِتَّ وَلَمْ أَضْرِبْكَ فَكُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ فَمَاتَ الْحَالِفُ وَلَمْ يَضْرِبْهُ [قَالَ مُحَمَّدٌ]: <sup>(٦)</sup> لَا يُعْتَقُونَ [٤/ ١٨٥] لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْحَنِثِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْمَوْتِ وَلَا مَلِكَ لَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَلَا يُعْتَقُونَ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَضْرِبْكَ فَكُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ لَا يَحْنُ حَتَّى يَخْرُجَ نَفْسُهُ فَيَحْنُ قَبْلَ خُرُوجِ نَفْسِهِ يَعْنِي فِي آخِرِ جِزءٍ مِنْ أَجْزَاءِ حَيَاتِهِ فَيُعْتَقُونَ حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْحَنِثِ تَرْكُ الضَّرْبِ وَإِنَّهُ يَتَحَقَّقُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ.

(٢) زيادة من المخطوط.

(١) في المخطوط: «قال».

(٤) في المخطوط: «كان مكان (ما) إن لم أطأها».

(٣) زيادة من المخطوط.

(٦) ليست في المخطوط.

(٥) في المخطوط: «ومن المدين».

ولو قال: إن لم أدخل هذه الدار حتى أموت فغلامه حُرٌّ، فلم يدخلها حتى مات لم يُعتق وكذلك قال محمدٌ فيمن قال: إن لم أضربك فيما بيني وبين أن أموت فعبدي حُرٌّ فلم يضربه حتى مات عتق العبد قبل أن يموت؛ لأن في الأول حينت بعد الموت. وقال محمدٌ في الزيادات: فيمن قال لرجل امرأته طالق، إن لم تُخبري فلاناً بما صنعت حتى يضربك فعبدي حُرٌّ، فأخبره فلم يضربه برّ في يمينه؛ لأنه جعل شرط البرّ الإخبار؛ لأنه سبب صالح للضرب جزاء له على صنعه والإخبار مما لا يمتد ولا يضرب له المدة فتعذر جعله للغاية فجعل للجزاء.

وقوله: حتى يضربك بيان الغرض بمعنى ليضربك فيصير معناه إن لم أتسبب لضربك فإذا أخبر بصنيعه فقد سبب لضربه فبرّ في يمينه وكذلك إذا قال: إن لم آتك حتى تُعديني أو إن لم أضربك حتى تضربني فعبدي حُرٌّ فأناه فلم يُعده أو ضربه ولم يضربه برّ في يمينه لأن التغذية لا تصلح غاية للإتيان لكونها داعية إلى زيادة الإتيان وكذلك الضرب يدعو إلى زيادة الضرب لا إلى تركه وإنهائه فلا يجعل غاية ويجعل جزاء لوجود شرطه.

ولو قال: إن لم الزمك حتى تقضيني حقي أو إن لم أضربك حتى يدخل الليل أو حتى تشتكي يدي أو حتى تصيح أو حتى يشفع لك فلان أو حتى ينهاني فلان فترك الملازمة قبل أن يقضى حقه أو ترك الضرب قبل وجود هذه الأسباب <sup>(١)</sup> حينت؛ لأن كلمة حتى هنا للغاية إذ المعقود عليه فعل مُمتد وهو الملازمة والضرب في قضاء الدين <sup>(٢)</sup> مؤثر في إنهاء الملازمة إذ هو المقصود من الملازمة، والشفاعة والصياح والنهي وغيرها مؤثر في ترك الضرب وإنهائه فصارت للغاية لوجود شرطها. ولو نوى به الجزاء يُصدق فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه نوى ما يحتمله كلامه، ولا يُصدق في القضاء؛ لأنه أراد [به] <sup>(٣)</sup> التخفيف على نفسه فكان مُتهمًا.

وإن قال: إن لم آتك اليوم حتى أتعدى عندك أو إن لم آتك حتى أضربك فعبدي حُرٌّ فأناه فلم يتعدّ عنده أو لم يضربه حتى مضى اليوم حينت لأن كلمة حتى هنا للعطف؛ لأن الفعلين جميعًا من جانب واحد وهو الحالف فيصير كأنه قال: إن لم آتك اليوم فأضربك

(٢) في المخطوط: «الديون».

(١) في المخطوط: «الأشياء».

(٣) ليست في المخطوط.

أَوْ فَاتَعَدَى عِنْدَكَ فَإِنْ لَمْ يَوْجِدَا جَمِيعًا لَا يَبْرُرُ بِخِلَافِ قَوْلِهِ : حَتَّى تُعَدِّيَنِي لِأَنَّ هُنَاكَ أَحَدَ الْفَعْلَيْنِ مِنْ غَيْرِهِ فَكَانَ عِوَضَ فَعْلِهِ فَلَا يَخْنَثُ بَعْدَهُ وَإِنْ لَمْ يَوْقْتُ بِالْيَوْمِ فَاتَاهُ وَلَمْ يَتَعَدَّ لَمْ يَخْنَثْ ؛ لِأَنَّ الْبِرَّ مَوْجُودٌ بِأَنْ يَأْتِيَهُ وَيَتَعَدَّى أَوْ يَتَعَدَّى مِنْ غَيْرِ إِثْيَانٍ ، وَوَقْتُ الْبِرِّ مُتَّسِعٌ فَلَا يَخْنَثُ كَمَا لَوْ صَرَخَ بِهِ . وَقَالَ : إِنْ لَمْ آتِكَ فَاتَعَدَّى عِنْدَكَ وَلَوْ قَالَ ذَلِكَ : لَا يَخْنَثُ مَا دَامَ حَيًّا كَذَلِكَ .

هَذَا وَحَكَى هِشَامٌ عَنْ أَبِي يُونُسَ أَنَّ مَنْ قَالَ لِأَمْتِهِ : إِنْ [لَمْ] <sup>(١)</sup> تَجِئْتِيَنِ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَجَامِعَكَ مَرَّتَيْنِ فَأَنْتِ حُرَّةٌ فَجَاءَتْهُ فَجَامِعَهَا مَرَّةً وَأَصْبَحَ حَيْثُ فِي يَمِينِهِ وَهَذَا وَقَوْلُهُ : إِنْ لَمْ تَجِئْتِيَنِ [مَا دَامَ حَيًّا] <sup>(٢)</sup> اللَّيْلَةَ فَأَجَامِعُكَ مَرَّتَيْنِ سَوَاءً فَيَصِيرُ الْمَجِيءُ وَالْمُجَامَعَةُ مَرَّتَيْنِ شَرْطًا لِلْبِرِّ فَإِذَا انْعَدَمَ يَخْنَثُ فَإِنْ لَمْ يَوْقْتُ بِاللَّيْلِ لَا يَخْنَثُ وَلَهُ أَنْ يُجَامِعَهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الْبِرِّ يَتَّسِعُ عِنْدَ عَدَمِ التَّوَقُّيْتِ .

وَقَالَ ابْنُ سِمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ : إِذَا قَالَ : إِنْ رَكِبْتُ دَابَّتَكَ فَلَمْ أُعْطِكَ دَابَّتِي فَعَبْدِي حُرٌّ قَالَ : هَذَا عَلَى الْفُورِ إِذَا رَكِبَ دَابَّتَهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْطِيَهُ دَابَّةَ نَفْسِهِ سَاعَتِيذٍ وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ : إِنْ دَخَلْتُ دَارَكَ فَلَمْ أَجْلِسْ فِيهَا ؛ لِأَنَّ الْفَاءَ لِلتَّعْقِيبِ فَيَقْتَضِي وَجُودَ مَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ عَقِيبَ الشَّرْطِ قَالَ : وَلَوْ قَالَ : إِنْ رَأَيْتُ فُلَانًا فَلَمْ آتِكَ بِهِ فَعَبْدِي حُرٌّ فَرَأَهُ أَوَّلَ مَا رَأَهُ مَعَ الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ لَهُ : إِنْ رَأَيْتَهُ فَلَمْ آتِكَ بِهِ فَإِنَّ الْحَالِفَ حَانِثُ السَّاعَةِ ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ وَقَعَتْ عَلَى أَوَّلِ رُؤْيِيهِ وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِمَنْ هُوَ مَعَهُ .

قَالَ الْقُدُورِيُّ : وَقَدْ كَانَ يَجِبُ أَنْ لَا يَخْنَثَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ كَمَا قَالَا فَيَمَنْ قَالَ لَهُ : إِنْ رَأَيْتَ فُلَانًا فَلَمْ أُعْلِمَكَ بِذَلِكَ فَعَبْدِي حُرٌّ فَرَأَهُ أَوَّلَ مَا رَأَهُ مَعَ الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ لَهُ ذَلِكَ ، لَمْ يَخْنَثَ (عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ) <sup>(٣)</sup> لِأَنَّ الْعَلَمَ بِمَنْ قَدْ عَلِمَهُ مُحَالٌ . وَكَذَلِكَ الْإِثْيَانُ [٤ / ١٨٥ ب] بِمَنْ مَعَهُ فَيَصِيرُ كَمَنْ قَالَ : لِأَشْرَبَيْنِ الْمَاءَ الَّذِي فِي هَذَا الْكُوْزِ وَلَا مَاءَ فِيهِ .

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : إِنْ لَقَيْتُكَ فَلَمْ أُسَلِّمْ عَلَيْكَ فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ سَاعَةً يَلْقَاهُ وَإِلَّا حَنْثٌ وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ : إِنْ اسْتَعْرَضْتُ دَابَّتَكَ فَلَمْ تُعْرِزْنِي ؛ لِأَنَّ هَذَا عَلَى الْمُجَازَاةِ (يَدَا بِيَدٍ) <sup>(٤)</sup>

(١) زيادة من المخطوط .

(٢) زيادة من المخطوط .

(٣) في المخطوط : «عندهما» .

(٤) في المخطوط : «بدابتك» .

وليس هذا مثل قوله: إن دخلت الدار فإن لم أكرمك فلأتا فهذا متى ما كلمه برّ، والأصل فيه أن يجيء في هذا الباب أمورٌ تشبّهه، فإن لم في معنى فلم يُحمَل على مُعْظَمٍ<sup>(١)</sup> معاني كلام الناس.

ولو قال: إن أتيتني فلم آتِك أو إن زُرْتني فلم أُرْزَك أو إن أكرمتني فلم أكرمك فهذا على الأبد وهو في هذا الوجه مثل فإن لم (لأن الزيارة)<sup>(٢)</sup> لا تتعقب الزيارة عادةً فكان المقصود هو الفعل.

فإن قيل: (٣) أتيتني فلم آتِك فالأمر في هذا مُشْتَبَهٌ قد يكون بمعنى إن لم آتِك قبل إتيانك وقد يكون بمعنى إن لم آتِك بعد إتيانك فكان مُحْتَمَلًا لِلأمرين، فيُحمَلُ على ما كان الغالب من معاني كلام الناس عليه فإن لم يكن فهو على ما نوى أي ذلك نوى من قبل أو بعد حملاً على ما نوى، وإن لم تكن له نيةٌ يلحقُ بالمُشْتَبَه الذي لا يُعرَفُ له معنى.

فأما الذي يُعرَفُ من معناه أنه قبل أو بعد فهو على الذي يُعرَفُ في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى إذا لم يكن له نيةٌ، فإن نوى خلاف ما يُعرَفُ لم يُدَيّن في الحكم ودين فيما بينه وبين الله تعالى فالذي الظاهر منه قبلُ كقوله: إن خرجت من باب الدار ولم أضربك، والذي ظاهره بعد مثل قوله: إن أعطيتني كذا ولم أكافئك بمثله، والمُحْتَمَلُ كقوله: إن كلمتكَ ولم تُكلمني فهذا يحتملُ قبلُ وبعدُ فأيهما فعل لم يكن للحالف فيه.

وإن [كان]<sup>(٤)</sup> نوى أحد الفعلين فهو على ما نوى، وإن كان قبل ذلك فنطقٌ يكون هذا جواباً له فهو على الجواب والله - عز وجل - الموفق.

وأما الذي يرجع إلى نفس الركن فخلوه عن الاستثناء نحو أن يقول: إن شاء الله تعالى، أو إلا أن يشاء الله، أو ما شاء الله، أو إلا أن يبدو لي غير هذا، أو إلا أن أرى غير هذا، أو إلا أن أحب غير هذا، أو قال: إن أعانني الله أو يسّر الله، أو قال: بمعونة الله أو بتيسيره، ونحو ذلك فإن قال: شيئاً من ذلك موصولاً لم تنعقد اليمين وإن كان مفصلاً انعقدت وسيأتي<sup>(٥)</sup> الكلام في الاستثناء وشرائطه في كتاب الطلاق.

ولو قال: إلا أن أستطيع فإن عنى استطاعة الفعل وهو المعنى الذي يقصد<sup>(٦)</sup> فلا

(١) في المخطوط: «عظم».

(٢) في المخطوط: «قال: إن».

(٣) في المخطوط: «وقدم».

(٤) في المخطوط: «عظم».

(٥) في المخطوط: «قال: إن».

(٦) في المخطوط: «يوجد».

يَحْتَثُ أَبَدًا؛ لأنها مُقَارِنَةٌ للفعلِ عندنا فلا توجَدُ ما لم يوجدِ الفعلُ، وإن عَنَى به اسْتِطَاعَةُ الأسبابِ وهي سَلَامَةُ الآلَاتِ والأسبابِ والجوارِحِ والأعضاءِ فإن كانت له هذه الاستِطَاعَةُ فلم يفعل حَيْثُ وإلا فلا؛ وهذا لأن لفظَ الاستِطَاعَةِ يحتملُ كُلَّ واحدٍ من المعنَيْنِ؛ (لأنه يُسْتَعْمَلُ) <sup>(١)</sup> فيهما. قال الله تعالى: ﴿مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [مؤد: ٢٠]. وقال: ﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٦٧] والمرادُ منه اسْتِطَاعَةُ الفعلِ. وقال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وقال - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤] والمرادُ منه اسْتِطَاعَةُ سَلَامَةِ الأسبابِ والآلَاتِ فأَيُّ ذلك نَوَى صَحْتُ نِيَّتِهِ وإن لم يكن له نِيَّةٌ يُحْمَلُ على اسْتِطَاعَةِ الأسبابِ وهو أن لا يَمْنَعَهُ مانِعٌ من العوارضِ والاشْتِغَالِ؛ لأنه (يُرَادُ بها ذلك في العُرْفِ والعادة) <sup>(٢)</sup> فعند الإطلاقِ يَنْصَرِفُ إليه والله - عَزَّ وَجَلَّ - أَعْلَمُ.

### فَضْلٌ [فِي حُكْمِ الْيَمِينِ]

وأما حُكْمُ اليمينِ باللهِ تعالى فيخْتَلِفُ باختلافِ اليمينِ أما يمينُ الغموسِ فحُكْمُهَا وجوبُ الكفارةِ لكن بالتَّوْبَةِ والاسْتِغْفَارِ؛ لأنها جُزْأَةٌ <sup>(٣)</sup> عَظِيمَةٌ حتى قال الشيخُ أبو منصورٍ المائريُّ: كان القياسُ عندي أن المُتَعَمِّدَ بالحلفِ على الكذبِ يَكْفُرُ؛ لأنَّ اليمينَ باللهِ تعالى جُعِلَتْ لِلتَّعْظِيمِ (للهِ تعالى) <sup>(٤)</sup> والحالِفُ بالغموسِ مُجْتَرِئٌ على الله - عَزَّ وَجَلَّ - مُسْتَخِفٌّ به؛ ولهذا نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الحلفِ بالأبَاءِ والطَّوَاغِيتِ <sup>(٥)</sup>؛ لأنَّ في ذلك تعظيمًا لهم وتبجيلًا، فالوَزْرُ له في الجراءةِ على اللهِ أعظمُ؛ وهذا لأنَّ التَّعَمُّدَ بالحلفِ كاذِبًا على المعرفةِ بأنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَسْمَعُ اسْتِشْهَادَهُ باللهِ كاذِبًا - مُجْتَرِئٌ على الله - سبحانه وتعالى - ومُسْتَخِفٌّ به وإن كان [غيره] <sup>(٦)</sup> يَزْعُمُ أنه ذُكِرَ على طريقِ

(١) في المخطوط: «مستعمل».

(٢) في المخطوط: «مراد بها على ذلك عرفًا وعادة».

(٣) في المخطوط: «جريمة».

(٤) في المخطوط: «له».

(٥) أخرجه مسلم، كتاب: الأيمان، باب: من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله، برقم

(١٦٤٨)، والنسائي، كتاب: الأيمان والندور، باب: الحلف بالطواغيت، برقم (٣٧٧٤)، وابن ماجه،

(٢٠٩٥)، من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه.

(٦) ليست في المخطوط.

التعظيم وسبيل<sup>(١)</sup> هذا سبيلُ أهلِ التَّفَاقِ أَنْ إظهارَهُمُ الإِيمَانَ بِاللَّهِ - سبحانه وتعالى - استخفافاً بالله تعالى لَمَا كَانَ اعْتِقَادُهُمْ (بخلافِ ذلك) (٢).

وإن كان ذلك القولُ تعظيماً في نفسه وصدقاً في الحقيقة تَلَزَمُهُمُ العُقُوبَةُ لما فيه من الاستخفافِ وكذا هذا ولكنْ نَقُولُ: لا يَكْفُرُ بهذا لأنَّ فعله (٣) وإن [١٨٦/٤] خرج مَخْرَجَ الجِراءِ عَلَى اللَّهِ تعالى والاستخفافِ به من حيثُ الظاهرِ لكنْ عَرَضَهُ الوُصُولُ إلى مُناه وشهوَتِهِ لا القُصْدُ إلى ذلك وعلى هذا يُخْرَجُ قولُ أَبِي حنيفةَ رحمه الله تعالى في سُؤالِ السَّائِلِ: إِنَّ العاصِيَ يُطِيعُ الشَّيْطَانَ وَمَنْ أَطَاعَ الشَّيْطَانَ فَقَدْ كَفَرَ كَيْفَ لا يَكْفُرُ العاصي؟ فقال: لأنَّ فعله وإنْ خرجَ مَخْرَجَ الطَّاعَةِ للشَّيْطَانِ لكنْ ما فعلَهُ قَصْداً إلى طاعَتِهِ وإِنَّمَا يَكْفُرُ بالقُصْدِ إِذِ (٤) الكُفْرُ عَمَلُ القَلْبِ لا بما يَخْرُجُ فعلُهُ فعلَ معصيةٍ فكذلك الأولُ.

وأما الكُفْرَةُ المَعهُودَةُ وهي الكُفْرَةُ بِالمالِ فلا تَجِبُ عِنْدَنَا (٥)، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: تَجِبُ (٦) اِحْتِجَ بِقولِهِ تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] نَقَى المُؤَاخِذَةَ بِاليَمِينِ اللَّغْوِ فِي الإِيمَانِ وَأَثْبَتَهَا بِما كَسَبَ القَلْبُ، وَيَمِينُ الغُمُوسِ مَكْسُوبَةٌ بِالقَلْبِ فَكانَتِ المُؤَاخِذَةُ ثابِتَةً بِها إِلاَّ أَنْ اللَّهُ تعالى أَنبَهَمُ المُؤَاخِذَةَ فِي هذِهِ الآيَةِ الشَّرِيفَةِ أَتْها بِالإِثْمِ أو بِالكُفْرَةِ المَعهُودَةِ لكنْ فَسَّرَ فِي الأُخْرَى أَنَّ المُؤَاخِذَةَ بِالكُفْرَةِ المَعهُودَةِ وهي قولُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّرْتُمْ﴾ الآيَةُ [المائدة: ٨٩]. فَعَلِمَ أَنَّ المُرادَ مِنَ المُؤَاخِذَةِ المَذْكُورَةِ فِي تلكِ الآيَةِ هذِهِ المُؤَاخِذَةُ، بِقولِهِ - عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّرْتُمْ﴾ الآيَةُ أَثْبَتَ المُؤَاخِذَةَ فِي اليَمِينِ المَعقُودَةِ بِالكُفْرَةِ المَعهُودَةِ، وَيَمِينُ الغُمُوسِ مَعقُودَةٌ لِأَنَّ اسْمَ العَقْدِ يَقَعُ عَلَى عَقْدِ القَلْبِ وهو العَزْمُ والقُصْدُ (وقد وَجِدَ) (٧) بِقولِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي آخِرِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ:

(١) في المخطوط: «فسييل».

(٢) في المخطوط: «قوله».

(٣) في المخطوط: «قوله».

(٤) في المخطوط: «و».

(٥) انظر في مذهب الحنفية: الهداية (٢/٧٠٠).

(٦) مذهب الشافعية: أنه يجوز تقديم كفارة اليمين على الحنث إذا كانت إطعاماً أو كسوة أو إعتاقاً، أما إذا كانت صياماً فلا يجوز تقديمها على الحنث على الصحيح المشهور؛ لأن الصوم عبادة بدنية فلم يجز فعلها قبل وجوبها كالصلاة. وفيه وجه، وقول قديم: أنه يجوز تقديم الصوم، والمذهب الأول. انظر: الأم (٧/٦٣)، حلية العلماء (٧/٣٠٥)، الوسيط (٧/٢١٥)، الروضة (١١/١٦)، مغني المحتاج (٤/٣٢٦).

(٧) في المخطوط: «فيؤخذ و».

﴿ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيَمَنِيكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] جعل الكفارة المعهودة كفارة الإيمان على العموم [ثم] <sup>(١)</sup> خَصَّ مِنْهُ يَمِينَ اللَّغْوِ فَمِنْ أَدْعَى تَخْصِيصَ الْعُمومِ <sup>(٢)</sup> فعليه الدليل مع ما أَنَّ أَحَقَّ مَا يُرَادُ بِهِ الْغَمُوسُ؛ لِأَنَّهُ عَلَقَ الْوَجُوبَ بِنَفْسِ الْحَلْفِ دُونَ الْحِثِّ وَذَلِكَ هُوَ الْغَمُوسُ إِذِ الْوَجُوبُ فِي غَيْرِهِ يَتَعَلَّقُ بِالْحِثِّ.

ولنا: قوله - سبحانه وتعالى - : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ [ال عمران: ٧٧] الآية وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِبِقْتِطَعِ بِهَا مَا لَأَقِي اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ» <sup>(٣)</sup> وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنِيرِي هَذَا بِيَمِينِ آئِمَّةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» <sup>(٤)</sup> وَالِاسْتِدْلَالُ بِالتَّصْوِصِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ مُوجِبَ الْغَمُوسِ الْعَذَابَ فِي الْآخِرَةِ فَمَنْ أَوْجَبَ الْكُفْرَةَ فَقَدْ زَادَ عَلَى التَّصْوِصِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِمِثْلِهَا، وَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ بَعْدَ فِرَاقِهِمَا مِنَ اللَّعَانِ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ» <sup>(٥)</sup> دَعَاهُمَا إِلَى التَّوْبَةِ لَا إِلَى الْكُفْرَةِ الْمَعْهُودَةِ [وَمَعْلُومٌ أَنَّ حَاجَتَهُمَا إِلَى بَيَانِ الْكُفْرَةِ الْمَعْهُودَةِ] <sup>(٦)</sup> لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً كَانَتْ أَشَدَّ مِنْ

(٢) في المخطوط: «الغموس».

(١) زيادة من المخطوط.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الخصومات، باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض برقم (٢٤١٧)، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار برقم (١٣٨)، وأبو داود، برقم (٣٢٤٣)، والترمذي، برقم (٢٩٩٦)، وابن ماجه، برقم (٢٣٢٣)، والبيهقي في الكبرى (١٠/١٧٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٣٤٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الإيمان والنذور، باب: ما جاء في تعظيم اليمين عند منير النبي ﷺ برقم (٢٣٢٥)، وأحمد برقم (١٤٢٩٦)، ومالك، برقم (١٤٣٤)، وابن حبان (١٠/٢١٠)، برقم (٤٣٦٨)، والحاكم في المستدرک (١٠/٢١٠)، برقم (٧٨١٠)، والنسائي في الكبرى (٣/٤٩١)، برقم (٦٠١٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/٣٩٨)، برقم (١٥٠٨٥)، والشافعي في مسنده (١/١٥٣)، وأبو يعلى في مسنده (٣/٣١٧)، برقم (١٧٨٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنها، وانظر إرواء الغليل للالباني رقم (٢٦٩٧).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الطلاق، باب: صدق الملائنة برقم (٥٣١١)، ومسلم، كتاب: اللعان، برقم (١٤٩٣)، وأبو داود، كتاب: الطلاق، باب: في اللعان برقم (٢٢٥٨)، والنسائي، برقم (٣٤٧٥)، والنسائي في الكبرى (٣/٣٧٦)، برقم (٥٦٦٩)، والبيهقي في الكبرى (٧/٤٠١)، برقم (١٥١٠٢)، والحميدي في مسنده (٢/٢٩٦)، برقم (٦٧٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله

عنها.

(٦) ليست في المخطوط.

حَاجَتَهُمَا إِلَى بَيَانِ كَذِبِ أَحَدِهِمَا وَإِجَابِ التَّوْبَةِ؛ لِأَنَّ وَجُوبَ التَّوْبَةِ بِالذَّنْبِ يَعْرِفُهُ كُلُّ عَاقِلٍ بِمُجَرَّدِ الْعَقْلِ مِنْ غَيْرِ مَعُونَةِ السَّمْعِ، وَالْكَفَّارَةُ الْمَعْهُودَةُ لَا تُعْرَفُ إِلَّا بِالسَّمْعِ.

فَلَمَّا لَمْ يُبَيَّنْ مَعَ أَنَّ الْحَالَ حَالُ الْحَاجَةِ إِلَى الْبَيَانِ دَلَّ أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ. وَكَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي رُوِيَ فِي الْخُضْمَيْنِ أَنَّهُ قَضَى لِأَحَدِهِمَا وَذَكَرَ فِيهِ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ أَنْ يَأْخُذَهُ وَهُوَ غَيْرُ مُحَقِّقٍ<sup>(١)</sup> فِي ذَلِكَ ثُمَّ أَمْرَهُمَا ﷺ بِالِاسْتِهِامِ وَأَنْ يُحْلَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ<sup>(٢)</sup> وَلَمْ يُبَيَّنْ الْكَفَّارَةَ وَالْمَوْضِعُ الْمَوْضِعُ الْحَاجَةُ إِلَى الْبَيَانِ لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً فَعَلِمَ أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ؛ لِأَنَّ وَجُوبَ الْكَفَّارَةِ الْمَعْهُودَةِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ فَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ وَهُوَ النَّصُّ أَوْ الْإِجْمَاعُ أَوْ الْقِيَاسُ وَلَمْ يَوْجَدْ وَأَقْوَى الدَّلَائِلِ فِي نَفْيِ الْحُكْمِ نَفْيُ دَلِيلِهِ.

أَمَّا الْإِجْمَاعُ فَظَاهِرُ الْإِنْتِفَاءِ وَكَذَا النَّصُّ الْقَاطِعُ لِأَنَّ أَهْلَ الدِّيَانَةِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي مَوْضِعٍ فِيهِ نَصٌّ قَاطِعٌ، وَالنَّصُّ الظَّاهِرُ وَجِبَ الْعَمَلُ بِهِ أَيْضًا وَإِنْ كَانَ لَا يَجِبُ الْإِعْتِقَادُ قَطْعًا فَلَا يَقَعُ الْإِخْتِلَافُ ظَاهِرًا فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِالْيَمِينِ الْمَعْقُودَةِ وَمِنْ شَرْطِهِ التَّسَاوِي وَلَمْ يَوْجَدْ لِأَنَّ الذَّنْبَ فِي يَمِينِ الْغُمُوسِ أَعْظَمُ وَمَا صَلَحَ لِرَفْعِ أَدْنَى الذَّنْبَيْنِ لَا يَصْلُحُ لِرَفْعِ أَعْلَاهُمَا، وَلِهَذَا قَالَ إِسْحَاقُ فِي يَمِينِ الْغُمُوسِ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْكَفَّارَةُ فِيهَا فَقَوْلُ مَنْ يَوْجِبُهَا ابْتِدَاءً شَرْعٌ وَنَضْبُ حُكْمٍ عَلَى الْخَلْقِ وَهُوَ لَمْ يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ يُوَازِدُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] لِأَنَّ مُطْلَقَ الْمُؤَاخَذَةِ فِي الْجَنَائِبِ يُرَادُ بِهَا الْمُؤَاخَذَةُ فِي الْآخِرَةِ لِأَنَّهَا حَقِيقَةُ الْمُؤَاخَذَةِ وَالْجَزَاءِ.

فَأَمَّا الْمُؤَاخَذَةُ فِي الدُّنْيَا فَقَدْ تَكُونُ خَيْرًا وَتَكْفِيرًا فَلَا تَكُونُ مُؤَاخَذَةً مَعْنَى وَنَحْنُ بِهِ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «الْحَقُّ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ: الْأَقْضِيَّةِ، بَابُ: فِي قِضَاءِ الْقَاضِي إِذَا أَخْطَأَ، حَدِيثُ (٣٥٨٤)، وَاحِدٌ فِي مَسْنَدِهِ، حَدِيثُ (٢٦٧٦٠)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مَسْنَدِهِ (٣٢٤/١٢)، حَدِيثُ (٦٨٩٧)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١٠٧/٤)، حَدِيثُ (٧٠٣٤)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ: جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دَرَسَتْ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيْنَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَحْسَنُ بِحُجَّتِهِ أَوْ قَالَ لِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَإِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا إِسْطِطَامًا فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَبَكَى الرَّجُلَانِ وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي لِأَخِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِذْ قُلْتُمَا فَاذْهَبَا فَاقْتَسَمَا ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ ثُمَّ اسْتَهْتَمَا ثُمَّ لِيَحْلُلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ» وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَانظُرْ صَحِيحَ الْجَامِعِ (٨٥٦)، الْمَشْكَاءُ (٣٧٧٠)، الصَّحِيحَةُ (٤٥٥).

نَقُولُ: إِنَّ الْمُؤَاخَذَةَ بِيَمِينِ الْغَمُوسِ ثَابِتَةٌ فِي الْآخِرَةِ وَلِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى -: ﴿يُؤَاخِذُكُمْ﴾ إِبْخَارٌ أَنَّهُ يُؤَاخِذُ.

فَأَمَّا قَضِيَّةُ الْمُؤَاخَذَةِ فَلَيْسَتْ [٤/١٨٦ ب] بِمَذْكُورَةٍ فَيَسْتَدْعِي [فِي] <sup>(١)</sup> نَوْعَ مُؤَاخَذَةٍ، وَالْمُؤَاخَذَةُ بِالْأَسْمِ مُرَادَةٌ <sup>(٢)</sup> مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَلَا يَكُونُ غَيْرُهُ مُرَادًا إِذَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩] فَالْمُرَادُ مِنْهُ الْيَمِينُ عَلَى أَمْرٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، لِأَنَّ الْعَقْدَ هُوَ الشَّدُّ [وَالرِّبْطُ فِي اللَّغَةِ، وَمِنْهُ عَقْدُ الْحَبْلِ وَعَقْدُ الْحِمْلِ، وَانْعِقَادُ الرَّقِّ وَهُوَ ارْتِبَاظُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ] <sup>(٣)</sup> وَقَدْ يُذَكَّرُ وَيُرَادُ بِهِ الْعَهْدُ وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَلِأَنَّ الْآيَةَ قُرِئَتْ بِقِرَاءَتَيْنِ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ، وَالتَّشْدِيدُ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا عَقْدَ اللِّسَانِ وَهُوَ عَقْدُ الْقَوْلِ، وَالتَّخْفِيفُ يَحْتَمِلُ الْعَقْدَ بِاللِّسَانِ وَالْعَقْدَ بِالْقَلْبِ وَهُوَ الْعَزْمُ وَالْقَصْدُ، فَكَانَتْ قِرَاءَةُ التَّشْدِيدِ مُحْكَمَةً فِي الدَّلَالَةِ عَلَى إِرَادَةِ الْعَقْدِ بِاللِّسَانِ وَالْقِرَاءَةُ بِالتَّخْفِيفِ مُحْتَمِلَةٌ فَيُرَدُّ الْمُحْتَمَلُ إِلَى الْمُحْكَمِ لِيَكُونَ عَمَلًا بِالْقِرَاءَتَيْنِ عَلَى الْمَوْافِقَةِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ الْيَمِينُ عَلَى أَمْرٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَنَّهُ عَلَّقَ الْكُفْرَةَ فِيهَا بِالْحَلْفِ وَالْحِنْثِ (عَرَفْنَا ذَلِكَ) <sup>(٤)</sup> بِقِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا حَلَفْتُمْ وَحَيْثُمْ» وَالْحِنْثُ لَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا فِي الْيَمِينِ عَلَى أَمْرٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ. وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] وَحِفْظُ الْيَمِينِ إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَحْقِيقُ الْبِرِّ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَإِنْجَازِ الْوَعْدِ وَهَذَا لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْمَاضِي وَالْحَالِ وَاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - الْمَوْفِقُ.

وَأَمَّا يَمِينُ اللَّفْوِ: فَلَا كُفْرَةَ فِيهَا بِالتَّوْبَةِ وَلَا بِالْمَالِ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّفْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] أَدْخَلَ كَلِمَةَ التَّنْفِي عَلَى الْمُؤَاخَذَةِ فَيَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ الْمُؤَاخَذَةِ فِيهَا بِالْإِثْمِ وَالْكَفْرَةِ جَمِيعًا، وَإِنَّمَا اخْتَلَفْنَا <sup>(٥)</sup> فِي تَفْسِيرِهَا.

وَاخْتَلَفَ قَوْلٌ مَنْ فَسَّرَهَا بِالْيَمِينِ عَلَى الْمَعَاصِي فِي وَجُوبِ الْكَفْرَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّا ثُمَّ الْحَالِفُ بِاللَّفْوِ إِنَّمَا لَا يُؤَاخِذُ فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَأَمَّا الْيَمِينُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الطَّلَاقِ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «مُرَادُهُ».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «عَرَفْنَاهُ».

(١) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٣) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٥) فِي الْمَطْبُوعِ: «اخْتَلَفْنَا».

والعتاقِ فإنه يُؤاخذُ به حتى يقع الطلاقُ والعتاقُ وإن كان ظاهرُ الآيةِ الكريمةِ في نفيِ المؤاخذةِ عامًّا عَرَفْنَا ذلك بالخبرِ والتَّنْظِيرِ .

أما الخبرُ فقوله ﷺ: «ثَلَاثُ جَدُّهُنَّ جَدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ»<sup>(١)</sup> وَذَكَرَ الطَّلَاقَ وَالْعِتَاقَ، وَاللَّاعِي لَا يَعِدُو هَذَيْنِ، فَدَلَّ [على] <sup>(٢)</sup> أَنَّ اللَّغْوَ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي الْيَمِينِ بِالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ .  
وَأَمَّا التَّنْظَرُ فَهُوَ أَنَّ الطَّلَاقَ وَالْعِتَاقَ مِمَّا <sup>(٣)</sup> يَقَعُ مُعَلَّقًا وَمُتَّجِرًا <sup>(٤)</sup> وَمَتَى عُلِّقَ بِشَرِطٍ كَانَ يَمِينًا فَأَعْظَمُ <sup>(٥)</sup> مَا فِي اللَّغْوِ أَنَّهُ يَمْنَعُ انْعِقَادَ الْيَمِينِ وَازْتِيَاطَ الْجِزَاءِ بِالشَّرْطِ، فَيَبْقَى مُجَرَّدَ ذِكْرِ صِغَةِ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ مِنْ غَيْرِ شَرِطٍ، فَيَعْمَلُ فِي إِفَادَةِ مَوْجِبِهِمَا بِخِلَافِ الْيَمِينِ بِاللَّهِ - تَعَالَى - فَإِنَّ هُنَاكَ إِذَا لَغَا الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ يَبْقَى مُجَرَّدُ قَوْلِهِ: وَاللَّهِ . فَلَا يَجِبُ بِهِ شَيْءٌ فَبَقِيَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالآيَةِ اللَّغْوُ فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ - تَعَالَى - لَا فِي الْيَمِينِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ، وَسَائِرِ الْأَجْزِيَةِ <sup>(٦)</sup> .

وَأَمَّا حُكْمُ الْيَمِينِ الْمَعْقُودَةِ: وَهِيَ الْيَمِينُ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ، [فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ] <sup>(٧)</sup> لَا يَخْلُو إِذَا أَنْ يَكُونَ عَلَى فِعْلٍ وَاجِبٍ [وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى تَرْكِهِ] <sup>(٨)</sup>، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ عَلَى تَرْكِ الْمُنْدُوبِ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ عَلَى تَرْكِ الْمُبَاحِ أَوْ فِعْلِهِ، فَإِنَّ كَانَ عَلَى فِعْلٍ وَاجِبٍ بَأَنَّ قَالَ: وَاللَّهِ لِأَصْلَيْتَ صَلَاةَ الظُّهْرِ الْيَوْمَ أَوْ لِأَصُومَنَ [شَهْرًا] <sup>(٩)</sup> رَمَضَانَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْامْتِنَاعُ عَنْهُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ» <sup>(١٠)</sup> وَلَوْ امْتَنَعَ

(١) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب: الطلاق، باب: في الطلاق على الهزل برقم (٢١٩٤)، والترمذي، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الجذ والهزل في الطلاق برقم (١١٨٤)، وابن ماجه، برقم (٢٠٣٩)، والحاكم في المستدرک (٢/٢١٦)، برقم (٢٨٠٠)، والبيهقي في الكبرى (٧/٣٤٠)، برقم (١٤٧٧٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر صحيح الجامع الصغير للألباني رقم (٣٠٢٧).

(٢) زيادة من المخطوط.

(٣) في المخطوط: «لا».

(٤) في المخطوط: «جزاء».

(٥) في المخطوط: «فأما عظم».

(٦) في المخطوط: «الأجوبة».

(٧) زيادة من المخطوط.

(٨) أخرجه البخاري كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة برقم (٦٦٩٦)، وأبو داود، كتاب: الأيمان والنذور، باب: ما جاء في النذر في المعصية برقم (٣٢٨٩)، والترمذي، برقم (١٥٢٦)، والنسائي، برقم (٣٨٠٦)، وابن ماجه، برقم (٢١٢٦)، والنسائي في الكبرى (٣/١٣٤)، برقم (٤٧٤٨)، وابن خزيمة (٣/٣٥٢)، برقم (٢٢٤١)، وابن حبان (١٠/٢٣٣)، برقم (٤٣٨٧)، والبيهقي في الكبرى (٩/٢٣١)، والطبراني في الأوسط (٦/٢٦٤)، برقم (٦٣٦٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٦٦)، برقم (١٢١٤٦)، وأبو نعيم في الحلية (٦/٣٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

يَأْتُمْ وَيَحْنُثُ وَيَلْزُمُهُ الْكُفَّارَةُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ أَوْ عَلَى فِعْلِ مَعْصِيَةٍ بِأَنْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَصَلِّي صَلَاةَ الْفَرِيضِ أَوْ لَا أَصُومُ رَمَضَانَ أَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ أَوْ لَا زَنِينَنَّ أَوْ لَا قَتَلَنَّ فَلَانَا أَوْ لَا أَكَلَّمُ وَالِدِي وَنَحْوَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ لِلْحَالِ الْكُفَّارَةُ بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ ثُمَّ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحْنِثَ نَفْسَهُ، وَيَكُونُ بِالْمَالِ؛ لِأَنَّ عَقْدَ هَذِهِ الْيَمِينِ مَعْصِيَةٌ فَيَجِبُ تَكْفِيرُهَا بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ فِي الْحَالِ كَسَائِرِ الْجِنَايَاتِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا كَفَّارَةٌ مَعَهُودَةٌ.

وعلى هذا يُحْمَلُ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ لِيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»<sup>(١)</sup> [أي: فليكفر يمينه بالتوبة ثم ليأت الذي هو خير] <sup>(٢)</sup> أي عليه أن يُحْنِثَ نَفْسَهُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ تَعَالَى فَلَا يَعْصِيهِ»<sup>(٣)</sup>. وَتَرْكُ الْمَعْصِيَةِ بِتَحْنِيثِ نَفْسِهِ فِيهَا فَيَحْنُثُ بِهِ وَيُكْفِرُ بِالْمَالِ وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ.

وقال الشَّعْبِيُّ: لَا تَجِبُ الْكُفَّارَةُ الْمَعَهُودَةُ فِي الْيَمِينِ عَلَى الْمَعَاصِي وَإِنْ حَنَثَ نَفْسَهُ فِيهَا لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الأيمان، باب: نذب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها برقم (١٦٥٠)، والترمذي، كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في الكفارة قبل الحنث برقم (١٥٣٠)، وابن حبان (١٠/١٩٠)، برقم (٤٣٤٩)، والبيهقي في الكبرى (٩/٢٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري، كتاب: الأيمان والنذور، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، برقم (٦٦٢٢)، ومسلم، كتاب: الأيمان، باب: نذب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها برقم (١٦٥٢)، وأبو داود، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الرجل يكفر قبل أن يحنث، برقم (٣٢٧٧)، والترمذي، برقم (١٥٢٩)، والنسائي، برقم (٣٧٨٢)، والنسائي في الكبرى (٣/١٢٧)، برقم (٤٧٢٤)، وابن حبان (١٠/١٨٩)، برقم (٤٣٤٨)، والبيهقي في الكبرى (١٠/٣١)، والطبراني في الأوسط (٩/١)، برقم (١٤)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (١/١٩٢)، برقم (١٣٥١) من حديث عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه.

(٢) زيادة من المخطوط.

(٣) لم أقف عليه بلفظ: «من حلف أن يعصي الله . . .».

والصحيح: ما أخرجه البخاري، كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة، برقم (٦٦٩٦)، وأبو داود، كتاب: الأيمان والنذور، باب: ما جاء في النذر في المعصية، برقم (٣٢٨٩)، والترمذي، (١٥٢٦)، والنسائي، (٣٨٠٦)، وابن ماجه، (٢١٢٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظه: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

على يمينٍ فرأى ما هو خَيْرٌ منها فليأته فإنه لا كفارة بها <sup>(١)</sup>» <sup>(٢)</sup> ولأن الكفارة شُرِعَتْ لرفع الذنب والحِثُّ في هذه اليمينِ ليس بذنبٍ لأنه واجبٌ فلا تجبُ الكفارةُ لرفعِ الذنبِ [٤/ ١٨٧] ولا ذنبٌ.

ولنا؛ قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يَأْخُذْكُمْ بِمَا عَدَدْتُمْ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانُكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] من غيرِ فصلٍ بين اليمينِ على المعصية وغيرها والحديثِ المعروف وهو ما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ» <sup>(٣)</sup> وما رُوِيَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلافُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينٍ ثُمَّ رَأَى خَيْرًا مِمَّا حَلَفَ عَلَيْهِ فَلْيَكْفُرْ» [عن] <sup>(٤)</sup> يمينه وليفعل الذي هو خَيْرٌ» <sup>(٥)</sup> فَوَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ حَدِيثَيْهِ فَبَقِيَ الْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ لَنَا بِلَا تَعَارُضٍ، وَلِأَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى أَنَّ الْكُفْرَانَ لَا يَمْتَنِعُ وَجُوبُهَا لِعُدْرِ فِي الْحَاثِ بَلْ يَتَعَلَّقُ بِمُطَلَقِ الْحِثِّ سِوَاءَ كَانَ الْحَاثُ سَاهِيًا أَوْ خَاطِئًا أَوْ نَائِمًا أَوْ مُعَمًى عَلَيْهِ أَوْ مَجْنُونًا فَلَا يَمْتَنِعُ وَجُوبُهَا لِأَجْلِ الْمَعْصِيَةِ، وَلِأَنَّ الْكُفْرَانَ إِنَّمَا وَجَبَتْ فِي الْيَمِينِ عَلَى الْمُبَاحَاتِ: إِمَّا لِأَنَّ الْحِثَّ فِيهَا يَقَعُ خُلْفًا فِي الْوَعْدِ وَتَقْضًا لِلْعَهْدِ؛ لِأَنَّ الْحَالِفَ وَعَدَّ أَنْ يَفْعَلَ وَعَاهَدَ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا حِثَّ فَقَدْ صَارَ بِالْحِثِّ مُخْلِفًا فِي الْوَعْدِ نَاقِضًا لِلْعَهْدِ فَوَجَبَتْ الْكُفْرَانُ لِصِيَرِ الْحَلْفِ <sup>(٦)</sup> مُسْتَوْرًا كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَوْ لِأَنَّ الْحِثَّ مِنْهُ يَخْرُجُ مَخْرَجَ الْاسْتِخْفَافِ بِالْإِسْتِشْهَادِ بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ حَيْثُ الصُّورَةُ مَتَى قَوِيلَ ذَلِكَ بِعَقْدِهِ السَّابِقِ لَا مِنْ حَيْثُ الْحَقِيقَةُ إِذْ <sup>(٧)</sup> الْمُسْلِمُ لَا يُبَاشِرُ الْمَعْصِيَةَ (قَصْدًا مُخَالَفَةً) <sup>(٨)</sup> اللَّهُ تَعَالَى وَإِرَادَةَ الْاسْتِخْفَافِ بِأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ التَّكْفِيرُ جَبْرًا <sup>(٩)</sup> لِمَا هَتَكَ مِنْ حُرْمَةِ اسْمِ اللَّهِ

(١) في المخطوط: «فيها».

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: نذب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها، برقم (١٦٥٠)، والترمذي، كتاب: النذور والإيمان، باب: ما جاء في الكفارة قبل الحث، برقم (١٥٣٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ليست في المخطوط.

(٥) بهذا السياق أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠/٥٣)، برقم (١٩٧٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا الحديث أصله عند مسلم، انظر ما قبله.

(٦) في المخطوط: «الخلف مكفرًا».

(٧) في المخطوط: «و».

(٨) في المخطوط: «وقصد المخالفة».

(٩) في المخطوط: «جزاء».

تعالى صورة لا حقيقة وستراً، وكلُّ واحدٍ من الوجهين موجودٌ ههنا فيجبُ.  
واما قولهم: الكفارة شرعت لرفع الذنب فنعم، لكن لم قلتم إنه لا ذنب؟  
وقولهم <sup>(١)</sup> الحنث واجبٌ.

قلنا: [بلى لك] <sup>(٢)</sup> من حيث إنه ترك المعصية لا من حيث إنه نقض اليمين التي هي عهدٌ مع الله تعالى بل الحنث من هذه الجهة ذنبٌ فيحتاج إلى التكفير بالمال، وإن كان على ترك المندوب بأن قال: والله لا أصلي نافلةً، ولا أصوم تطوعاً، ولا أعود مريضاً، ولا أشيع جنازةً، ونحو ذلك، فالأفضل له أن يفعل ويكفر عن يمينه بالحديث الذي روينا.

وإن كان على مباح تركاً أو فعلاً كدخول الدار ونحوه فالأفضل له البر، وله أن يحث نفسه ويكفر، ثم الكفارة تجب في اليمين المعقودة على المستقبل سواء قصد اليمين أو لم يقصد عندنا بأن كانت على أمر في المستقبل <sup>(٣)</sup>، وعند الشافعي لا بد من قصد اليمين لتجب الكفارة <sup>(٤)</sup> واحتج بما روِيَ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ثلاث جدُّهن جدٌّ وهزلهن جدٌّ: الطلاق والعناق والنكاح» <sup>(٥)</sup> فتخصيص <sup>(٦)</sup> هذه الأشياء بالذكر في التسوية <sup>(٧)</sup> بين الجدِّ والهزل منها <sup>(٨)</sup> دليلٌ على أن حكم الجدِّ والهزل يختلف في <sup>(٩)</sup> غيرها ليكون التخصيص مفيداً.

ولنا: قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ﴾ أثبتت المؤاخذة بالكفارة المعهودة في اليمين المعقودة مطلقاً عن شرط القصد إذ العقد هو الشدُّ والرَبْطُ والعهدُ على ما بيَّنا، وقوله - عزَّ وجلَّ - : ﴿ذَلِكَ كَثْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ أي حلفتم وحسبتم، جعل أحد الأشياء المذكورة كفارة الأيمان على العموم عند وجود الحلف والحنث وقد وجد.

(١) في المخطوط: «قوله».

(٢) انظر في مذهب الحنفية: مختصر الطحاوي ص (٣٠٥)، المبسوط (١٢٧/٨)، شرح فتح القدير (٥/٦٠)، الاختيار لتعليل المختار (٤٦/٤)، البناية (٤/٦)، (٥).

(٣) انظر في مذهب الشافعية: الأم (٦١/٧)، الوسيط (٢٠٣/٧)، الوجيز (٢٢٣/٣)، الروضة (١١/٣)، المنهاج ص (١٤٤)، حلية العلماء (٧/٢٤٤ وما بعدها).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في المخطوط: «فتختص».

(٦) في المخطوط: «التوبة».

(٧) في المخطوط: «فيها».

(٨) في المخطوط: «من».

وأما الحديث فقد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جَدُّ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ [وَالْيَمِينِ]»<sup>(١)</sup> «(مع ما أنَّ رِوَايَتَهُ الْأُخْرَى مَسْكُوتَةٌ)<sup>(٢)</sup>» عن غيرِ الأشياءِ المذكورةِ إذْ لَا يَتَعَرَّضُ لِغَيْرِهَا بِالتَّفْيِ وَلَا بِالْإِثْبَاتِ فَلَا يَصِحُّ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ .

ثُمَّ وَقْتُ وَجُوبِ الْكُفَّارَةِ فِي الْيَمِينِ الْمَعْقُودَةِ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ هُوَ وَقْتُ وَجُودِ الْحِنْثِ فَلَا يَجِبُ إِلَّا بَعْدَ الْحِنْثِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ . وَقَالَ قَوْمٌ: وَقْتُهُ وَقْتُ وَجُودِ الْيَمِينِ فَتَجِبُ الْكُفَّارَةُ بَعْدَ الْيَمِينِ مِنْ غَيْرِ حِنْثٍ . (وَاحْتَجَّوْا بِقَوْلِهِ) <sup>(٤)</sup> - تَعَالَى - : ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩] وَقَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ وَقَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿فَكَفَّرْنَاهُ﴾ أَي كَفَّارَةُ مَا عَقَّدْتُمْ مِنَ الْإِيمَانِ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ تَسْتَدْعِي مُضَافًا إِلَيْهِ سَابِقًا وَلَمْ يَسْبِقْ غَيْرُ ذَلِكَ الْعَقْدِ فَيُضْرَفُ <sup>(٥)</sup> إِلَيْهِ وَكَذَا فِي قَوْلِهِ : ﴿ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ﴾ أَضَافَ الْكُفَّارَةَ إِلَى الْيَمِينِ ، وَعَلَى ذَلِكَ تُنْسَبُ الْكُفَّارَةُ إِلَى الْيَمِينِ ، فَيُقَالُ : كَفَّارَةُ الْيَمِينِ ، وَالْإِضَافَةُ تَدُلُّ عَلَى السَّبَبِيَّةِ فِي الْأَصْلِ ، وَبِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ لِيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» <sup>(٦)</sup> وَالْاِسْتِدْلَالُ بِالْحَدِيثِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أحدهما: أَنَّهُ أَمْرٌ بِالتَّكْفِيرِ بَعْدَ الْيَمِينِ قَبْلَ الْحِنْثِ [٤/ ١٨٧ ب] وَمُطَلَقُ الْأَمْرِ يُحْمَلُ عَلَى الْوَجُوبِ .

والثاني: أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ» ، أَضَافَ التَّكْفِيرَ إِلَى الْيَمِينِ فَكَذَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى «فَلِيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلِيُكْفِرَ يَمِينَهُ» <sup>(٧)</sup> أَمْرٌ بِتَّكْفِيرِ الْيَمِينِ لَا بِتَّكْفِيرِ الْحِنْثِ فَذَلِكَ أَنَّ الْكُفَّارَةَ لِلْيَمِينِ ؛ وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَى عَنِ الْوَعْدِ إِلَّا بِالْاِسْتِثْنَاءِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ [إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا] ﴿١٠﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ <sup>(٨)</sup> ﴿٩﴾ [الكهف: ٢٣] . [٢٤] .

(١) ليست في المخطوط . (٢) تقدم تخريجه قريباً .

(٣) في المخطوط : «وأما الرواية الأخرى فمسكوتة» .

(٤) في المخطوط : «لقوله» . (٥) في المخطوط : «فينصرف» .

(٦) تقدم تخريجه . (٧) جزء من حديث سبق تخريجه .

(٨) ليست في المخطوط . (٩) زاد في المخطوط : «الآية» .

ومعلوم أن ذلك التهي في اليمين أو كذ أو أشد ممن حلف على شيء بلا ثنيا فقد صار عاصياً بإثيان ما نهي عنه فتجب الكفارة لدفع ذلك الإثم عنه .

ولنا: أن الواجب كفارة والكفارة تكون للسّيئات إذ من البعيد تكفير الحسنات، (فالسّيئات تُكْفَرُ بالحسنات . قال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيئَاتٍ ﴾ [مؤد: ١١٤])<sup>(١)</sup> وعقد اليمين مشروع قد أقسم رسول الله ﷺ في غير موضع وكذا الرُّسُلُ الْمُتَقَدِّمَةُ - عليهم الصلاة والسلام - قال الله تعالى خَبْرًا عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام أنه قال : ﴿ وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَمَكُمْ ﴾ [الأنبياء: ٥٧] . وقال خَبْرًا عن أولاد يعقوب - عليهم الصلاة والسلام - أنهم قالوا : ﴿ تَاللَّهِ تَفْتَوُا تَذَكَّرُ يُوسُفُ ﴾ [يوسف: ٨٥] وكذا أيوب عليه الصلاة والسلام كان حلف أن يضرب امرأته فأمره الله - سبحانه وتعالى - بالوفاء بقوله تعالى : ﴿ وَخَذَ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ ﴾ [ص: ٤٤] والأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - معصومون عن الكبائر والمعاصي فدل أن نفس اليمين ليست بذنب .

وروي عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا حلفتُم فاحلفوا بالله »<sup>(٢)</sup> . وقال ﷺ : « لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغيت فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليدر »<sup>(٣)</sup> أمر ﷺ باليمين بالله - تعالى - فدل أن نفس اليمين ليس بذنب فلا يجب التكفير لها وإنما يجب للحنث؛ لأنه هو المأثم في الحقيقة ومعنى الذنب فيه أنه كان عاهد الله أن يفعل كذا، فالحنث يخرج مخرج نقض العهد منه فيأثم (بالنقض لا بالعهد)<sup>(٤)</sup> ولذلك قال الله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْتَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُوهَا . . . ﴾ [الأنعام: ٩١] ولأن عقد اليمين يخرج مخرج التعظيم والتبجيل لله تعالى وجعله مفزعاً إليه ومأمناً عنه فيمتنع أن تجب (به الكفارة)<sup>(٥)</sup> محوالة وسيراً وتبين بطلان قولهم : إن الحالف يصير عاصياً بتزك الاستثناء في اليمين؛ لأن الأنبياء - صلوات الله عليهم - تركوا الاستثناء في اليمين ولم يجز وصفهم بالمعصية فدل أن ترك الاستثناء في اليمين ليس بحرام وإن كان تركه في مطلق الوعد منهياً عنه كراهة وذلك - والله عز وجل أعلم - لوجهين :

(١) في المخطوط: «بل الحسنات تكفر السيئات للنص» .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) في المخطوط: «بالنقض لا بالعهد» .

(٥) في المطبوع: «بالكفارة» .

احدهما: أَنَّ الوَعْدَ إِضَافَةٌ الفِعْلِ إِلَى نَفْسِهِ بِأَنْ يَقُولَ: أَفَعَلَ غَدًا كَذَا، وَكُلُّ فِعْلٍ يَفْعَلُهُ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ فِعْلَهُ لَا يَتَحَقَّقُ لِأَحَدٍ إِلَّا بَعْدَ تَحْقِيقِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْهُ، وَلَا يَتَحَقَّقُ مِنْهُ الاكْتِسَابُ لَذَلِكَ إِلَّا بِإِقْدَارِهِ فَيُنْدَبُ إِلَى قِرَانِ (١) الاستثناءِ بالوَعْدِ لِيَوْقُقَ عَلَى ذَلِكَ وَيُعْصَمَ عَنِ التَّرَكِّ، وَفِي اليمينِ يُذَكَّرُ الاستشهادُ بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى طَرِيقِ التَّعْظِيمِ، (قَدْ اسْتَعَانَ) (٢) بِاللَّهِ تَعَالَى وَإِلَيْهِ فَرَعَ فَيَتَحَقَّقُ التَّعْظِيمُ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الاستثناءُ وَزِيَادَةٌ فَلَا مَعْنَى لِلِاسْتِثْنَاءِ.

الثاني: أَنَّ اليمينَ شُرِعَتْ لِتَأْكِيدِ المحلوفِ عَلَيْهِ خُصُوصًا فِي البيعةِ، وَقِرَانِ الاستثناءِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ يُبْطِلُ (٣) المَعْنَى الَّذِي وُضِعَ لَهُ العَقْدُ، بِخِلَافِ الوَعْدِ المُطْلَقِ.

وَأَمَّا الآيَةُ الكَرِيمَةُ فَتَأْوِيلُهَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

احدهما: أَي يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِمُحَافَظَةِ مَا عَقَدْتُمْ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْوَفَاءِ بِهَا كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَلَا تَقْضُوا الْآيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١] فَإِنَّ تَرَكَتُمْ ذَلِكَ فَكَفَّارَتُهُ كَذَا، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ:

﴿ذَلِكَ كَفْتَرُكُمْ إِيمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] فَتَرَكَتُمْ المُحَافَظَةَ الَّتِي تَرَى أَنَّهُ قَالَ - عَزَّ وَجَلَّ -:

﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] وَالمُحَافَظَةُ تَكُونُ بِالْبُرِّ.

والثاني: أَنْ يَكُونَ عَلَى إِضْمَارِ الحِنْثِ أَي وَلَكِنْ (٤) يُؤَاخِذُكُمْ بِحِنْثِكُمْ فِيمَا عَقَدْتُمْ وَكَذَا فِي قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ كَفْتَرُكُمْ إِيمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] أَي إِذَا حَلَفْتُمْ وَحَنَنْتُمْ كَمَا فِي قَوْلِهِ:

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكٌّ﴾ [البقرة: ١٩٦] مَعْنَاهُ فَحَلَفَ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] أَي فَأَفْطَرَ فَعِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ المَلْفُوظِ وَهُوَ القَدْرُ (٥) الَّذِي هُوَ سَبَبُ التَّخْفِيفِ لَا يَصْلُحُ سَبَبًا لِلوَجُوبِ، فَصَارَ اسْتِعْمَالُ الرُّخْصَةِ مُضْمَرًا فِيهِ، كَذَلِكَ هَهُنَا لَا تَصْلُحُ اليمينُ الَّتِي هِيَ تَعْظِيمُ الرَّبِّ - جَلَّ جَلَالُهُ - سَبَبًا لِلوَجُوبِ التَّكْفِيرِ فَيَجِبُ إِضْمَارُ مَا هُوَ صَالِحٌ وَهُوَ الحِنْثُ، وَأَمَّا إِضَافَةُ الكَفَّارَةِ إِلَى اليمينِ فَلَيْسَتْ لِلوَجُوبِ بِهَا بَلْ عَلَى إِرَادَةِ

(٢) فِي المَخْطُوطِ: «فإنه استعان».

(٤) فِي المَخْطُوطِ: «لذلك».

(١) فِي المَخْطُوطِ: «قرار».

(٣) فِي المَخْطُوطِ: «فبطل».

(٥) فِي المَخْطُوطِ: «العذر».

الْحِنْثِ كإِضَافَةِ كَفَّارَةِ الْفِطْرِ إِلَى الصِّيَامِ، وَإِضَافَةِ الدَّمِ إِلَى الْحَجِّ - وَالسُّجُودِ إِلَى السَّهْوِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ [٤/١٨٨] مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ سَبَبًا كَذَا هَذَا.

وأما الحديثُ فقد رُوِيَ بِرَوَايَاتٍ: رُوِيَ: «فليأت الذي هو خير وليكفر يمينه»<sup>(١)</sup> وروِيَ: «فليكفر يمينه وليأت الذي هو خير» وروِيَ: «فليأت الذي هو خير ثم ليكفر يمينه» وهو على الرواياتِ كُلِّهَا حُجَّةٌ (عليهم لا لهم)<sup>(٢)</sup> لأنَّ الكفَّارةَ لو كانت واجبةً بنفسِ اليمينِ لقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَلْيُكْفَرْ»<sup>(٣)</sup> من غيرِ التَّعَرُّضِ لما وَقَعَ عليه اليمينُ أَنَّهُ ماذا، ولما لَزِمَ<sup>(٤)</sup> الْحِنْثُ إِذَا كَانَ خَيْرًا ثُمَّ بِالتَّكْفِيرِ، فَلَمَّا حَصَّ اليمينَ على ما كان الْحِنْثُ خَيْرًا من البرِّ بالتَّقْضِ<sup>(٥)</sup> والكفَّارةَ عُلِمَ أَنَّهَا تَخْتَصُّ بِالْحِنْثِ دُونَ اليمينِ نَفْسِهَا، وَأَنَّهَا لَا تَجِبُ بِعَقْدِ اليمينِ دُونَ الْحِنْثِ.

واختُفِيَ فِي جَوَازِهَا قَبْلَ الْحِنْثِ قَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يَجُوزُ<sup>(٦)</sup>.

وقال الشافعيُّ: يَجُوزُ التَّكْفِيرُ بِالْمَالِ قَبْلَ الْحِنْثِ<sup>(٧)</sup>، فَأَمَّا التَّكْفِيرُ بِالصَّوْمِ فَلَا يَجُوزُ قَبْلَ الْحِنْثِ بِالْإِجْمَاعِ<sup>(٨)</sup> وَجِهَ قَوْلِهِ: إِنَّهُ كَفَّرَ بَعْدَ وَجُودِ سَبَبِ الْوَجُوبِ فَيَجُوزُ كَمَا لَوْ كَفَّرَ بِالْمَالِ بَعْدَ الْجَرْحِ قَبْلَ الْمَوْتِ.

(والدليلُ على أَنَّهُ كَفَّرَ بَعْدَ وَجُودِ سَبَبِ الْوَجُوبِ)<sup>(٩)</sup>: أَنَّ اليمينَ سَبَبٌ وَجُوبِ الكفَّارةِ بِدَلِيلِ أَنَّ الكفَّارةَ تُضَافُ إِلَى اليمينِ يُقَالُ: كَفَّارَةُ اليمينِ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ كَثْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] وَالْحُكْمُ إِنَّمَا يُضَافُ إِلَى سَبَبِهِ<sup>(١٠)</sup> هُوَ الْأَصْلُ، فَذَلَّ أَنْ

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣٢/١٠)، برقم (١٩٦٣٦)، والطيلاسي في «مسنده» (١٣٨/١)، برقم (١٠٢٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨١/٣)، برقم (١٢٣٠١)، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٢) في المخطوط: «عليكم لا لكم».

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في المخطوط: «أمر».

(٥) في المخطوط: «بالتقصير».

(٦) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١٤٧/٨)، الهداية (٣٥٨/٢)، تبين الحقائق (١١٣/٣)، ملتقى الأبحر (٣١٥/١).

(٧) مذهب الشافعية: أنه يجوز تقديمها على الحنث إذا كان إطعامًا أو إعتاقًا أو كسوة أما إذا كانت صيامًا فلا يجوز تقديمها على الحنث؛ لأنه عبادة بدنية فلم يجز فعلها قبل وجوبها كالصلاة. انظر: الروضة (١٧/١١)، حلية العلماء (٣٠٥/٧)، رحمة الأمة (٢٣٢).

(٨) في المخطوط: «إجماعًا».

(٩) في المخطوط: «بيان الدعوى».

(١٠) في المخطوط: «سبب».

اليمين سببٌ لوجوب الكفارة فكان هذا تكفيراً بعد [وجود] <sup>(١)</sup> سبب الوجوب فيجوز كما في موضع الإجماع .

و(الدليل على جواز التكفير بالمال قبل الحنث ما) <sup>(٢)</sup> روي أن رسول الله ﷺ: كفر قبل الحنث، وذلك أنه لما رأى حمزة رضي الله عنه - سيد الشهداء - قد مُثِّلَ وجرح جراحاتٍ عظيمةً اشتد ذلك على رسول الله ﷺ فأقسم أن يفعل كذلك بكذا كذا من قرئش فنزل التهي عن الوفاء بذلك وكفر عن يمينه <sup>(٣)</sup> . وذلك تكفير قبل الحنث؛ لأن الحنث في مثل هذه اليمين لا يتحقق إلا في الوقت الذي لا يُحتمل البر فيه حقيقةً وذلك عند موته، فدل على جواز التكفير [للأمة] <sup>(٤)</sup> قبل الحنث إذ هو ﷺ قُدوةٌ .

ولنا: أن السبب ما يكون مفضياً إلى المسبب إذ هو في اللغة اسم لما يتوصل به إلى الشيء، واليمين مانعة من الحنث؛ لكون الحنث خلفاً في <sup>(٥)</sup> الوعد ونقضا للعهد، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩٢﴾﴾ [النحل: ٩١-٩٢] ولكونه استخفافاً باسم الله تعالى من حيث الصورة، وكل ذلك مانع من الحنث فكانت اليمين مانعة من الحنث فكانت مانعة من الوجوب إذ الوجوب شرط الحنث بلا خلاف بيننا فكيف يكون سبباً للوجوب؟، ولهذا لم يجز تعجيل التكفير بالصوم كذا بالمال بخلاف التكفير بعد الجرح قبل الموت لأن الجرح سبب للموت لكونه مفضياً إلى فوات الحياة عادةً فكان تكفيراً بعد وجود السبب فجاز .

وأما إضافة الكفارة إلى اليمين فعلى إضمار الحنث (فيكون الحنث بعد اليمين) <sup>(٦)</sup> سبباً لا قبله والحنث يكون سبباً، والدليل عليه أنه سماه كفارته <sup>(٧)</sup> لقوله - عز وجل - : ﴿ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ﴾ وهي اسم لما يكفر بالذنب، ولا ذنب إلا ذنب الحنث فكان المراد

(١) ليست في المخطوط . (٢) في المخطوط: «قد» .

(٣) حسن صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة النحل، برقم (٣١٢٩)، والنسائي في الكبرى (٣٧٦/٦)، برقم (١١٢٧٩)، والحاكم في المستدرک (٣٩١/٢)، برقم (٣٣٦٨) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، انظر صحيح الترمذي .

(٤) ليست في المخطوط . (٥) في المخطوط: «من» .

(٦) في المخطوط: «فتكون اليمين بعد الحنث» .

(٧) في المخطوط: «كفارة» .

منه : «إِذَا حَلَفْتُمْ وَحَنَنْتُمْ» كما يقرأ<sup>(١)</sup> ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه .

فإن قيل : الكفارة تجبُ بنفسِ اليمينِ أصلَ الوجوب لكن يجبُ أداؤها عندَ الحنثِ ، كالزكاةِ تجبُ عندَ وجودِ النصابِ ، لكن يجبُ الأداءُ عندَ الحولِ ، وقوله ﷺ : «لا زكاةَ في مالٍ حتى يحولَ عليه الحولُ»<sup>(٢)</sup> لنفيِ وجوبِ الأداءِ لا لنفيِ أصلِ الوجوبِ ، فالجوابُ أنه لا وجوبَ إلاَّ وجوبُ الفعلِ ، فأما وجوبُ غيرِ الفعلِ فأمراً لا يُعقلُ على ما عُرِفَ في موضِعِهِ على أنه لو كان كذلك لجاز التكفيرُ بالصَّومِ ؛ لأنه صامَ بعدَ الوجوبِ فعلمَ أنَّ الوجوبَ غيرُ ثابتٍ أصلاً [ورأساً]<sup>(٣)</sup> .

فإن قيل : يجوزُ أن يُسمَى كفارةً قبلَ وجوبها كما يُسمَى ما يُعجلُ من المالِ زكاةً قبلَ الحولِ وكما يُسمَى المُعجلُ كفارةً بعدَ الجراحةِ قبلَ الموتِ فلا حاجةً إلى الحنثِ في جوازها ، فالجوابُ : أنه لا خلافَ في أنَّ الكفارةَ الحقيقيةَ وهي الكفارةُ الواجبةُ بعدَ الحنثِ مُرادَةٌ بالآيةِ ، فامتنعَ أن يُرادَ بها ما يُسمَى كفارةً مجازاً لِعَرَضِيَّةِ الوجوبِ ؛ لاستِحالةِ كونِ اللَّفْظِ الواحدِ مُنتظماً للحقيقةَ والمجازَ .

وأما تكفيرُ النَّبِيِّ ﷺ (فنقولُ ذلك)<sup>(٤)</sup> في المعنى كان تكفيراً بعدَ الحنثِ ؛ لأنه تكفيرٌ<sup>(٥)</sup> بعدَ العجزِ عن تحصيلِ البرِّ ، فيكونُ تكفيراً بعدَ الحنثِ من حيثُ المعنى كمن حَلَفَ لِأَتَيْنَ البصرةَ فماتَ يَلْزِمُهُ الكفارةُ لِتَحَقُّقِ العجزِ بالموتِ ، وبيانُ ذلك أنَّ النَّبِيَّ ﷺ معصومٌ عن المعصيةِ ، والوفاءُ بتلكِ اليمينِ معصيةٌ ، إذ هو نُهي عن ذلك ، فكانت يمينُهُ قبلَ النَّهْيِ عن الذي حَلَفَ عليه ، فكانت مُتَعَدِّدَةً على فعلِ [١٨٨/٤]ب [مُباحٍ ، ولما نُهي ﷺ عن تحصيلِ ذلكِ الفعلِ وصارَ ذلكِ معصيةً ، صارَ [إنشاءً و] <sup>(٦)</sup> عاجزاً عن البرِّ فصارَ

(١) في المخطوط : «رواه» .

(٢) ضعيف : أخرجه الترمذي ، كتاب : الزكاة ، باب : ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول برقم (٦٣١) ، ومالك ، برقم (٥٨٠) ، والبيهقي في الكبرى (١٠٣/٤) ، برقم (٧١١١) ، والشافعي في مسنده (٩١/١) ، والديلمي في الفردوس (٣٩٣/٣) ، برقم (٥٢٠١) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٧٧/٤) ، برقم (٧٠٣٠) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٦/٢) ، برقم (١٠٢١٦) ، وفي إسناد الحديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم والغالب فيه الضعف ، وانظر ضعيف الجامع الصغير للألباني رقم (٤٩١٢) .

(٤) في المخطوط : «فذلك» .

(٣) ليست في المخطوط .

(٦) ليست في المخطوط .

(٥) في المخطوط : «كان تكفيراً» .

حائِثًا وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْفِعْلُ مُمَكِّنُ الْوُجُودِ فِي نَفْسِهِ ، فَكَانَ وَقْتُ يَأْسِهِ وَقْتُ التَّهْيِ لَا وَقْتُ الْمَوْتِ ، أَمَّا فِي حَقِّ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقْتُ الْيَأْسِ وَالْعُجْزِ حَقِيقَةٌ هُوَ وَقْتُ الْمَوْتِ إِذْ غَيْرُ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ مَعْصُومٍ عَنِ الْمَعَاصِي فَلَا يَتَحَقَّقُ الْعُجْزُ لِتَصَوُّرِ وَجُودِ الْبِرِّ مَعَ وَصْفِ الْعِضْيَانِ فَهُوَ الْفَرْقُ - وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ - .

### فَضْلٌ [فِي نِيَّةِ الْحَالِفِ]

وَأَمَّا بَيَانُ أَنَّ الْيَمِينَ بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ أَوْ الْمُسْتَحْلِفِ :

فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوْسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ : الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا ، وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا فَعَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ .

وَذَكَرَ الْكَرْخِيُّ : أَنَّ هَذَا قَوْلُ أَصْحَابِنَا جَمِيعًا ، وَذَكَرَ الْقُدُورِيُّ : أَنَّهُ إِنْ أَرَادَ بِهِ الْيَمِينَ عَلَى الْمَاضِي فَهُوَ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ الْمُواخَذَةَ (فِي الْيَمِينِ) <sup>(١)</sup> عَلَى الْمَاضِي بِالْإِثْمِ <sup>(٢)</sup> فَمَتَى كَانَ الْحَالِفُ ظَالِمًا كَانَ آتِمًا فِي يَمِينِهِ وَإِنْ نَوَى بِهِ غَيْرَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يُتَوَصَّلُ بِالْيَمِينِ إِلَى ظَلْمٍ غَيْرِهِ .

وَقَدْ رَوَى أَبُو أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup> النَّارَ» قَالُوا : وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا؟ قَالَ ﷺ : «وَإِنْ كَانَ قِضِيًّا مِنْ أَرَاكِ» قَالَهَا : ثَلَاثًا <sup>(٤)</sup> .

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ - تَعَالَى - وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ» <sup>(٥)</sup> .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَظْلُومًا فَهُوَ لَا يَقْتَطِعُ بِيَمِينِهِ حَقًّا فَلَا يَأْتُمُ [بِيَمِينِهِ] <sup>(٦)</sup> ، وَإِنْ نَوَى غَيْرَ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ : «بِالْيَمِينِ» .

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ : «لَهُ» .

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، كِتَابُ : الْإِيمَانِ ، بَابُ : وَعِيدٌ مِنْ اقْتِطَاعِ حَقِّ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٌ بِالنَّارِ ، بِرَقْمِ (١٣٧) ، وَالنَّسَائِيُّ ، كِتَابُ : آدَابِ الْقَضَاءِ ، بَابُ : الْقَضَاءِ فِي قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ ، بِرَقْمِ (٥٤١٩) ، وَابْنُ مَاجَةَ ، بِرَقْمِ (٢٣٢٤) ، وَابِيهَقِي فِي الْكَبِيرِ (١٧٩/١٠) ، وَالطَّيْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٧٤/١) ، بِرَقْمِ (٧٩٧) ، وَفِي الْأَوْسَطِ (١٧٣/٧) ، بِرَقْمِ (٧١٩٤) ، وَابْنُ بَرَكَةَ فِي مَسْنَدِهِ (٨٨/٤) ، بِرَقْمِ (١٢٥٨) ، وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (٢٦٥/٢٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٥) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ .

(٦) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ .

الظَّاهِرِ قَالَ: وَأَمَّا الِیْمِیْنُ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ إِذَا قَصَدَ بِهَا الْحَالِفُ مَعْنَى دُونَ مَعْنَى فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ دُونَ نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ وَهُوَ الْعَاقِدُ فَيَنْعَقِدُ عَلَى مَا عَقَدَهُ.

### فَضْلٌ [فِي الِیْمِیْنِ بِغَيْرِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ]

وَأَمَّا الِیْمِیْنُ بِغَيْرِ اللّٰهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَهِيَ فِي الْأَصْلِ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا ذَكَرْنَا وَهُوَ الِیْمِیْنُ بِالْآبَاءِ [وَالْأَبْنَاءِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ صَلَوَاتِ اللّٰهِ عَلَيْهِمْ وَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ] <sup>(١)</sup> [وَالْأَصْنَامِ وَالصُّورِ] <sup>(٢)</sup> وَسَائِرِ الشَّرَائِعِ وَالْكَعْبَةِ وَالْحَرَمِ <sup>(٣)</sup> وَزَمْرَمِ الْقَبْرِ وَالْمَنْبَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ الْحَلْفُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَمَّا ذَكَرْنَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا حَلَفْتُمْ فَاحْلِفُوا بِاللّٰهِ» <sup>(٤)</sup> وَلَوْ حَلَفَ بِذَلِكَ لَا يُعْتَدُّ بِهِ وَلَا حُكْمٌ لَهُ أَصْلًا.

وَالثَّانِي: [الِیْمِیْنِ] <sup>(٥)</sup> بِالشَّرْطِ وَالْجِزَاءِ. وَهَذَا النَّوْعُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ يَمِينٌ بِالْقُرْبِ، وَيَمِينٌ بِغَيْرِ الْقُرْبِ.

أَمَّا الِیْمِیْنُ بِالْقُرْبِ: فَهِيَ أَنْ يَقُولَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيْ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ بَدَنَةٍ أَوْ هَدْيٍ أَوْ عِثْقٍ رَقَبَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي حُكْمِ هَذِهِ الِیْمِیْنِ أَنَّهُ (هَلْ يَجِبُ) <sup>(٦)</sup> الْوَفَاءُ بِالْمَسْمُومِ بِحَيْثُ لَا يَخْرُجُ عَنْ عَهْدَتِهِ إِلَّا بِهِ أَوْ يَخْرُجُ عَنْهَا بِالْكَفَّارَةِ؟

مَعَ الْإِتْفَاقِ عَلَى أَنَّهَا <sup>(٧)</sup> يَمِينٌ حَقِيقَةٌ حَتَّى [إِنَّهُ] <sup>(٨)</sup> لَوْ حَلَفَ لَا يَخْلِفُ فَقَالَ: ذَلِكَ يَخْنَثُ بِلَا خِلَافٍ <sup>(٩)</sup> لَوْجُودِ رُكْنِ الِیْمِیْنِ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ <sup>(١٠)</sup> وَوُجُودِ مَعْنَى الِیْمِیْنِ أَيْضًا وَهُوَ الْقُوَّةُ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنْ تَخْصِيلِ الشَّرْطِ خَوْفًا مِنْ لُزُومِ الْمَذْكُورِ، وَنَذَكْرُ حُكْمِ هَذَا النَّوْعِ - إِنْ شَاءَ اللّٰهُ - فِي كِتَابِ النَّذْرِ لِأَنَّ هَذَا التَّصَرُّفَ يُسَمَّى أَيْضًا نَذْرًا مُعَلَّقًا بِالشَّرْطِ لَوْجُودِ مَعْنَى النَّذْرِ وَهُوَ التِّزَامُ الْقُرْبَةَ عِنْدَ وَجُودِ الشَّرْطِ.

وَأَمَّا الِیْمِیْنُ بِغَيْرِ الْقُرْبِ: فَهِيَ الْحَلْفُ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ رُكْنِهِ وَبَيَانِ شَرَايِطِ

(٢) زيادة من المخطوط.

(٤) لم أقف عليه بهذا السياق.

(٦) في المخطوط: «وجوب».

(٨) ليست في المخطوط.

(١٠) في المخطوط: «نذكر».

(١) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «والحرام».

(٥) زيادة من المخطوط.

(٧) في المخطوط: «أنه».

(٩) زاد في المخطوط: «و».

الرُّكْنِ وبيانِ حُكْمِهِ وبيانِ ما يَبْطُلُ به الرُّكْنُ .

أما الرُّكْنُ فهو ذِكْرُ شَرْطٍ وَجَزَاءٍ مَرْبُوطٍ بِالشَّرْطِ مُعْلَقٍ بِهِ (في قدرِ الحاجةِ إلى) (١) معرفةِ المُسَمَّى بِالشَّرْطِ وَالجَزَاءِ ومعرفةِ معناهما .

أما (المسَمَّى بِالشَّرْطِ) (٢)؛ فما دَخَلَ فِيهِ حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الشَّرْطِ وَهِيَ (٣) : إِنْ وَإِذَا، وَإِذْ مَا، وَمَتَى، وَمَتَى مَا، وَمَهْمَا، وَأَشْيَاءٌ أُخْرَى ذَكَرَهَا أَهْلُ التَّحْوِيلِ وَاللُّغَةِ . وَأَصْلُ حُرُوفِهِ أَنْ الخفيفةَ وَغَيْرَهَا دَاخِلٌ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الشَّرْطِ وَمَا سِوَاهَا مِنَ الحُرُوفِ يُسْتَعْمَلُ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ وَهُوَ الوَقْتُ وَهَذَا أَمَارَةٌ الْأَصَالَةِ وَالتَّبَعِيَّةِ .

وَذَكَرَ الكَرخيُّ مَعَ هَذِهِ الحُرُوفِ كُلِّمَا وَعَدَّهَا مِنْ حُرُوفِ الشَّرْطِ، وَإِنَّهَا لَيْسَتْ بِشَرْطٍ فِي الحَقِيقَةِ فَإِنَّ (٤) أَهْلَ اللُّغَةِ لَمْ يَعُدُّوْهَا مِنْ حُرُوفِ الشَّرْطِ؛ لَكِنْ فِيهَا مَعْنَى الشَّرْطِ وَهُوَ تَوَقُّفُ الحُكْمِ عَلَى وَجُودِ مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ لِذَلِكَ سَمَّاهُ (٥) شَرْطًا .

وَفِي قَوْلِهِ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْزَوْجُهَا فِيهِ طالقٌ، وَقَوْلِهِ : كُلُّ عَبْدٍ اشْتَرَيْتَهُ فَهُوَ حُرٌّ، إِنَّمَا تَوَقَّفَ الطَّلَاقُ وَالعَتَاقُ عَلَى الزَّوْجِ (٦) وَالشَّرَاءِ لَا عَلَى طَرِيقِ التَّعْلِيقِ بِالشَّرْطِ بَلْ لِأَنَّهُ أَوْقَعَ الطَّلَاقَ وَالعَتَاقَ عَلَى امْرَأَةٍ مُتَّصِفَةٍ بِأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا (٧) وَعَلَى عَبْدٍ مُتَّصِفٍ بِأَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَيَخْضَلُ الاتِّصَافُ بِذَلِكَ عِنْدَ التَّزْوِجِ وَالشَّرَاءِ .

وَأَمَّا مَعْنَى الشَّرْطِ فَهُوَ : العِلامَةُ وَمِنْهُ أَشْرَاطُ السَّاعَةِ أَي عِلامَاتُهَا، وَمِنْهُ [٤/١٨٩] الشَّرْطِيُّ وَالشَّرَاطُ وَالمِشْرَاطُ فَسُمِّيَ مَا جَعَلَهُ الحَالِفُ عِلامَةً (٨) لِتَزْوِيلِ الجَزَاءِ شَرْطًا حَتَّى لَوْ ذَكَرَهُ لِمَقْصُودٍ أُخْرَى لَا يَكُونُ شَرْطًا عَلَى مَا نَذَرُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - .

وَأما المُسَمَّى بِالجَزَاءِ؛ فما دَخَلَ فِيهِ حَرْفٌ (٩) التَّعْلِيقِ وَهِيَ حَرْفُ الفَاءِ إِذَا كانَ مُتَأَخِّرًا فِي الذِّكْرِ عَنِ الشَّرْطِ كَقَوْلِهِ : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَانْتِ طالقٌ . فَأَمَّا إِذَا كانَ الجَزَاءُ مُتَقَدِّمًا فَلَا حَاجَةَ إِلَى حَرْفِ الفَاءِ بَلْ يَتَعَلَّقُ بِالشَّرْطِ بِدُونِ حَرْفِ التَّعْلِيقِ لِأَنَّهُ قَدْ يَعْقُبُ قَوْلَهُ : أَنْتِ طالقٌ مَا يُبَيِّنُ (١٠) أَنَّهُ يَمِينٌ فَيَخْرُجُ بِهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ تَطْلِيقًا إِلَى كَوْنِهِ يَمِينًا وَتَعْلِيقًا فَلَا حَاجَةَ

(٢) فِي المَخْطُوطِ : «الشَّرْطِ» .

(٤) فِي المَخْطُوطِ : «و» .

(٦) فِي المَخْطُوطِ : «التَّزْوِجِ» .

(٨) زَادَ فِي المَخْطُوطِ : «لَهُ» .

(١٠) فِي المَخْطُوطِ : «يَشِي» .

(١) فِي المَخْطُوطِ : «فَلَا بَدَّ مِنْ» .

(٣) فِي المَخْطُوطِ : «وَحُرُوفِهِ» .

(٥) فِي المَخْطُوطِ : «سَمَّاهُ» .

(٧) فِي المَخْطُوطِ : «زَوْجَهَا أَوْ» .

(٩) فِي المَخْطُوطِ : «مِنْ حَرْفٍ» .

في مثل هذا إلى حَرْفِ التَّعْلِيقِ بخلافِ حُرُوفِ الشَّرْطِ فَإِنَّهَا لازِمَةٌ للشَّرْطِ سِوَاءَ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا عَلَى الْجِزَاءِ أَوْ تَأَخَّرَ وَإِنَّمَا اخْتَصَّتِ الْفَاءُ بِالْجِزَاءِ؛ لِأَنَّهَا حَرْفٌ يَقْتَضِي التَّعْقِيبَ مِنْ غَيْرِ تَرَخٍ كَقَوْلِ الْقَائِلِ: جَاءَنِي زَيْدٌ فَعَمَّرُوا وَالْجِزَاءُ يَتَعَقَّبُ الشَّرْطَ بِلَا تَرَخٍ.

وَأَمَّا مَعْنَى الْجِزَاءِ، فَجِزَاءُ الشَّرْطِ مَا عُلِّقَ بِالشَّرْطِ ثُمَّ قَدْ يَكُونُ مَا نَعَا مِنْ تَحْصِيلِ الشَّرْطِ إِذَا كَانَ الشَّرْطُ مَرْغُوبًا عَنْهُ <sup>(١)</sup> لَوْ قَاحَةَ عَاقِبَتِهِ، وَقَدْ يَكُونُ حَامِلًا عَلَى تَحْصِيلِهِ لِحُسْنِ عَاقِبَتِهِ لَكِنَّ الْحَمْلَ وَالْمَنْعَ مِنَ الْأَعْرَاضِ الْمَطْلُوبَةِ مِنَ الْيَمِينِ وَمِنْ ثَمَرَاتِهَا بِمَنْزِلَةِ الرَّبْحِ بِالْبَيْعِ وَالْوَلَدِ بِالنِّكَاحِ.

فَانْعِدَامُهُمَا <sup>(٢)</sup> لَا يُخْرِجُ التَّصَرُّفَ عَنْ كَوْنِهِ يَمِينًا كَانْعِدَامِ الرَّبْحِ فِي الْبَيْعِ وَالْوَلَدِ [فِي النِّكَاحِ] <sup>(٣)</sup> لِأَنَّ وَجُودَ التَّصَرُّفِ بِوَجُودِ رُكْنِهِ، لَا لِحُصُولِ <sup>(٤)</sup> الْمَقْصُودِ مِنْهُ كَوَجُودِ الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَغَيْرِهِمَا، وَرُكْنُ الْيَمِينِ هُمَا الشَّرْطُ وَالْجِزَاءُ فَإِذَا وُجِدَ كَانَ التَّصَرُّفُ يَمِينًا وَلِأَنَّ الْمَرْجِعَ فِي مَعْرِفَةِ الْأَسَامِيِّ إِلَى أَهْلِ اللَّغَةِ وَأَتَمُّهُمْ يُسَمُّونَ الشَّرْطَ وَالْجِزَاءَ يَمِينًا مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةِ مَعْنَى الْحَمْلِ وَالْمَنْعِ دَلَّ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَرْطٍ لَوْ قُوعِ التَّصَرُّفِ يَمِينًا.

وَبَيَانُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ فِي مَسَائِلَ: إِذَا قَالَ: لِامْرَأَتِي إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ قَالَ: لِعَبْدِي إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ أَوْ. وَقَالَ <sup>(٥)</sup>: إِذَا أَوْ إِذَا مَا أَوْ مَتَى أَوْ مَتَى مَا أَوْ حَيْثُمَا أَوْ مَهْمَا كَانَ يَمِينًا لَوْ جُودِ الشَّرْطِ وَالْجِزَاءِ حَتَّى لَوْ حَلَفَ لَا يَخْلِفُ فَقَالَ: ذَلِكَ يَحْتُثُّ، وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا أَوْ رَأْسَ شَهْرٍ كَذَا لَا يَكُونُ يَمِينًا لِانْعِدَامِ حُرُوفِ <sup>(٦)</sup> الشَّرْطِ بَلْ هُوَ إِضَافَةُ الطَّلَاقِ إِلَى الْغَدِ وَالشَّهْرِ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْغَدَ وَالشَّهْرَ ظَرْفًا لَوْ قُوعِ الطَّلَاقِ لِأَنَّ مَعْنَاهُ فِي غَدٍ وَفِي شَهْرٍ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ ظَرْفًا لَوْ قُوعِ الطَّلَاقِ إِلَّا بَوْ قُوعِ الطَّلَاقِ.

وَلَوْ قَالَ: إِذَا جَاءَ غَدٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ قَالَ: إِذَا مَضَى غَدٌ أَوْ إِذَا جَاءَ [شَهْرٌ] <sup>(٧)</sup> رَمَضَانٌ أَوْ إِذَا ذَهَبَ <sup>(٨)</sup> رَمَضَانٌ أَوْ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ غَرَبَتِ كَانَ يَمِينًا عِنْدَ أَصْحَابِنَا <sup>(٩)</sup>، وَعِنْدَ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَانْعِدَامُهَا».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «بِحُصُولِ».

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «حَرْفِ».

(٨) فِي الْمَخْطُوطِ: «خَرَجَ».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «فِيهِ».

(٣) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «أَوْ قَالَ».

(٧) زَادَ فِي الْمَخْطُوطِ: «شَهْرٌ».

(٩) انظُرْ فِي مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ: الْمَبْسُوطُ (٨/١٦٠)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٢/٢٠٤)، الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٣/٢٨٧)، رَدُّ

الْمَحْتَارُ (٣/٣٤١).

الشَّافِعِيُّ: لا يَكُونُ يَمِينًا لِانْعِدَامِ مَعْنَى الْيَمِينِ وَهُوَ الْمَنْعُ أَوْ الْحَمْلُ إِذْ لَا يَقْدِرُ الْحَالِفُ عَلَى الْاِمْتِنَاعِ مِنْ مَجِيءِ الْغَدِّ وَلَا عَلَى الْاِثْبَانِ بِهِ فَلَمْ يَكُنْ يَمِينًا بِخِلَافِ دُخُولِ الدَّارِ وَكَلَامِ زَيْدٍ، وَلَا نَ الشَّرْطَ (مَا فِي) <sup>(١)</sup> وَجُودِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ خَطَرٌ <sup>(٢)</sup> وَهُوَ أَنْ يَكُونَ فِيمَا <sup>(٣)</sup> يَجُوزُ أَنْ يُوْجَدَ (وَيَجُوزُ أَنْ لَا يُوْجَدَ) <sup>(٤)</sup>، وَالْغَدُّ يَأْتِي لَا مَحَالَةَ فَلَا يَضْلُحُ شَرْطًا فَلَمْ يَكُنْ يَمِينًا.

ولنا: أَنَّهُ وَجِدَ ذِكْرُ شَرْطٍ وَجَزَاءٍ مُعَلَّتِي بِالشَّرْطِ فَكَانَ يَمِينًا، وَمَعْنَى الْمَنْعِ أَوْ الْحَمْلِ مِنْ أَغْرَاضِ الْيَمِينِ وَتَمَرَاتِهَا، وَحَقَائِقُ الْأَسَامِيِّ تَتَّبِعُ حُصُولَ الْمُسَمِّيَّاتِ بِذَوَاتِهَا وَذَلِكَ بِأَرْكَانِهَا لَا بِمَقَاصِدِهَا الْمَطْلُوبَةِ مِنْهَا عَلَى مَا بَيْنَنَا - وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَوْفَّقُ - .

وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ الشَّرْطَ (مَا فِي) <sup>(٥)</sup> وَجُودِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ [خَطَرٌ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يُوْجَدَ وَيَجُوزُ أَنْ لَا يُوْجَدَ، وَالْغَدُّ يَأْتِي لَا مَحَالَةَ فَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا] <sup>(٦)</sup> مَمْنُوعٌ <sup>(٧)</sup> أَنْ هَذَا مِنْ شَرْطٍ كَوْنِهِ شَرْطًا بَلْ مِنْ شَرْطٍ أَنْ يَكُونَ جَائِزَ الْوُجُودِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَنَعْنِي بِهِ أَنْ لَا يَكُونُ مُسْتَحِيلَ الْوُجُودِ وَقَدْ وَجِدَ هَهُنَا فَكَانَ التَّصَرُّفُ يَمِينًا عَلَى أَنْ جَوَازَ الْعَدَمِ إِنْ كَانَ شَرْطًا فَهُوَ مَوْجُودٌ هَهُنَا لِأَنَّ مَجِيءَ الْغَدِّ وَنَحْوِهِ لَيْسَ مُسْتَحِيلَ الْعَدَمِ حَقِيقَةً لَجَوَازِ قِيَامِ السَّاعَةِ فِي كُلِّ لَمْحَةٍ <sup>(٨)</sup> كَمَا قَالَ - تَعَالَى - : ﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾ [النحل: ٧٧] وَهَذَا لِأَنَّ السَّاعَةَ وَإِنْ كَانَ لَهَا شَرَايِطٌ لَا تَقُومُ إِلَّا بَعْدَ وَجُودِهَا وَلَمْ يُوْجَدْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي يَوْمِنَا هَذَا فَيَقَعُ الْأَمْنُ عَنْ قِيَامِ السَّاعَةِ قَبْلَ مَجِيءِ الْغَدِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَكِنَّ هَذَا يُوْجِبُ الْأَمْنَ عَنِ الْقِيَامِ، إِمَّا لَا يَمْنَعُ تَصَوُّرَ الْقِيَامِ فِي نَفْسِهِ لِأَنَّ خَبَرَ الصَّادِقِ عَنْ أَمْرَاتِهِ لَا يُوْجَدُ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يُوْجَدُ، إِمَّا لَا يَقْتَضِي أَنْ لَا يُتَّصَوَّرَ وَجُودُهُ فِي نَفْسِهِ حَقِيقَةً وَلِهَذَا قُلْنَا إِنْ خِلَافَ الْمَعْلُومِ (مَقْدُورُ الْعَبْدِ حَتَّى يَتَعَلَّقَ) <sup>(٩)</sup> بِهِ التَّكْلِيفُ وَإِنْ كَانَ لَا يُوْجَدُ فَكَانَ مَجِيءُ الْغَدِّ جَائِزَ الْعَدَمِ فِي نَفْسِهِ لَا مُسْتَحِيلَ الْعَدَمِ فَكَانَ شَرْطًا كَوْنِهِ شَرْطًا وَهُوَ جَوَازُ الْعَدَمِ حَقِيقَةً مَوْجُودًا فَكَانَ يَمِينًا.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «حطه».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «عكسه».

(٦) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٨) فِي الْمَخْطُوطِ: «لحظة».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «نافي».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «مما».

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «نافي».

(٧) فِي الْمَخْطُوطِ: «يمنع».

(٩) فِي الْمَخْطُوطِ: «متعلق».

ولو قال لامرأته: أنت طالق إن شئت أو أزدت أو أحببت أو رضيت أو هويت لم يكن يمينًا حتى لو كان حلف لا يخلف [١٨٩/٤ ب] - لا يخنث بهذه المقالة لما ذكرنا أن الشرط معناه العلامة وهو ما جعله الحالف علمًا لنزول الجزاء، والحالف ههنا ما جعل قوله: إن شئت علمًا لوقوع الطلاق بل جعله<sup>(١)</sup> لتمليك الطلاق منها كأنه قال: ملكتك طلاقك، أو قال لها: اختاري أو أمرِك بيديك.

ألا ترى أنه اقتصر على المجلس؟ وما جعل علمًا لوقوع الطلاق (لا يقتصر)<sup>(٢)</sup> على المجلس كقوله: أنت طالق إن دخلت الدار أو إن كلمت فلانًا وهذا لأن العلم، المحض ما يدل على حصول الطلاق فحسب.

فأما ما يتعلق وجوده به فإنه لا يكون علمًا بل يكون علة لحصوله، والمشية<sup>(٣)</sup> مما يخصل به الطلاق بدليل أن الزوج لو قال لزوجته<sup>(٤)</sup>: إن شئت طلاقك فطلقني، وإذا لم يوجد معنى الشرط لم تكن المشية المذكورة شرطًا<sup>(٥)</sup> فلم يوجد أحد ركني اليمين وهو الشرط فلم توجد اليمين فلا يخنث.

وكذلك لو قال لها: أنت طالق إن شئت أنا، لم يكن يمينًا حتى لا يخنث في يمينه إذا حلف لا يخلف، ولو قال لها: إذا حضت وطهرت فأنت طالق، لم يكن يمينًا لأن الحالف ما جعل هذا الشرط علمًا لنزول الجزاء، بل جعله إيقاع الطلاق على وجه السنة<sup>(٦)</sup>، لأن مثل هذا الكلام يُذكر [له]<sup>(٧)</sup> عادة كأنه قال: أنت طالق للسنة<sup>(٨)</sup>. وكذا إذا قال: إذا حضت حيضة فأنت طالق، لأن الحيضة اسم للكاويل فصار بمنزلة قوله: إذا حضت وطهرت فأنت طالق، وما زاد على هذا يُعرف في الجامع.

ولو حلف لا يخلف فقال: كل امرأة لي تدخل هذه الدار فهي طالق، أو قال لامرأته: كلما دخلت هذه الدار فأنت طالق، يخنث لا لوجود تعليق الطلاق بالدخول لتعذر التعليق لانعدام حرفه بل لضرورة وجود الاتصاف على ما بيننا، والتعليق بالدخول ظرف في وجود

(٢) في المخطوط: «فيقتصر».

(٤) في المخطوط: «لامرأته».

(٦) في المخطوط: «المشبه».

(٨) في المخطوط: «للمشبه».

(١) في المخطوط: «جعلها».

(٣) في المخطوط: «بما».

(٥) في المخطوط: «طلاقًا».

(٧) زيادة من المخطوط.

الاتِّصَافِ فَصَارَ مِنْ حَيْثُ إِتَهَ (تَعَلَّقَ بِهِ) <sup>(١)</sup> بِوَاسِطَةِ الاتِّصَافِ شَبِيهَ الشَّرْطِ لَا أَنْ يَكُونَ شَرْطًا ثُمَّ فِي كَلِمَةِ «كُلُّ» إِذَا دَخَلَتْ مَرَّةً <sup>(٢)</sup> فَطَلَّقَتْ ثُمَّ دَخَلَتْ ثَانِيًا لَمْ تَطْلُقْ، وَفِي كَلِمَةِ «كُلَّمَا» تَطْلُقُ [فِي] <sup>(٣)</sup> كُلُّ مَرَّةٍ تَدْخُلُ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّ كَلِمَةَ «كُلُّ» كَلِمَةٌ عُمُومٍ وَإِحَاطَةٌ لِمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: دَخَلَتْ فِي الْعَيْنِ <sup>(٤)</sup> وَهِيَ الْمَرْأَةُ لَا فِي الْفِعْلِ وَهُوَ الدُّخُولُ، فَإِذَا دَخَلَتْ مَرَّةً فَقَدْ انْحَلَّتِ الْيَمِينُ فَلَا يَحْنُثُ بِدُخُولِهَا ثَانِيًا.

وَأَمَّا فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ فَإِنَّمَا دَخَلَتْ الْكَلِمَةُ عَلَى فِعْلِ الدُّخُولِ لِأَنَّ [كَلِمَةَ مَا تَرْجِعُ مَعَ] <sup>(٥)</sup> مَا بَعْدَهَا مِنَ الْفِعْلِ مَصْدَرًا لُغَةً، يُقَالُ: بَلَغَنِي <sup>(٦)</sup> مَا قُلْتَ وَأَعْجَبَنِي مَا صَنَعْتَ، أَيْ قَوْلُكَ وَصُنْعُكَ، فَصَارَتِ الْكَلِمَةُ دَاخِلَةً عَلَى الْمَصْدَرِ لَا عَلَى مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْمَصْدَرُ فَيَقْتَضِي تَعْمِيمَ الْمَصْدَرِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٦]. يَتَجَدَّدُ التَّبَدُّلُ عِنْدَ تَجَدُّدِ النَّضِجِ، وَإِنْ كَانَ الْمَحَلُّ مُتَّحِدًا فَصَارَ الطَّلَاقُ مُتَعَلِّقًا بِكُلِّ دُخُولٍ وَقَدْ وُجِدَ الدُّخُولُ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ فَطَلَّقَتْ ثَلَاثًا، فَلَوْ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ بِزَوْجٍ آخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ (ثُمَّ تَزَوَّجَهَا) <sup>(٧)</sup> الْأَوَّلُ فَدَخَلَتْ الدَّارَ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةَ خِلَافًا لِزُفَرٍّ وَسَنَدُكُرِّ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ.

وَلَوْ عَقَدَ الْيَمِينَ عَلَى التَّزْوِجِ بِكَلِمَةِ «كُلَّمَا» فَطَلَّقَتْ ثَلَاثًا (بِكُلِّ تَزْوِجٍ ثُمَّ) <sup>(٨)</sup> تَزَوَّجَهَا بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ طَلَّقَتْ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَى الْمَلِكِ، وَالطَّلَاقُ الْمُضَافُ إِلَى الْمَلِكِ يَتَعَلَّقُ بِوُجُودِ الْمَلِكِ بِخِلَافِ الدُّخُولِ.

وَلَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ لَوْ دَخَلْتَ الدَّارَ، كَانَ يَمِينًا كَمَا لَوْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ أَوْ إِذَا دَخَلْتَ، لِأَنَّ كَلِمَةَ «لَوْ تُذَكِّرُ» لِتَوْقُفِ <sup>(٩)</sup> الْمَذْكُورِ عَلَى وَجُودِ مَا دَخَلْتَ عَلَيْهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَیْظًا لَأَلْقَيْتُ لِقَابًا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [إِلْ عَمْرَانَ: ١٥٩]. وَقَالَ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَمَادُوا لِمَا هُوَ عَنْهُ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٢٨] فَكَانَتْ فِي مَعْنَى الشَّرْطِ لِتَوْقُفِ <sup>(١٠)</sup> الْجِزَاءِ عَلَى وَجُودِ الشَّرْطِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطًا حَقِيقَةً.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «هَذِهِ».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «التَّعِينِ».

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «بِمَعْنَى».

(٨) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَكُلُّ زَوْجٍ».

(١٠) فِي الْمَخْطُوطِ: «لَوْقَتٍ».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «مَعْلُقٌ».

(٣) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٥) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٧) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَتَزَوَّجَهَا».

(٩) فِي الْمَخْطُوطِ: «لَوْقَتٍ».

ولو قال: أنت طالق، لو حَسُنَ خُلُقُكَ سَوْفَ أَرَا جِعُكَ لم يكن يمينا، ويقع الطلاق الساعة لأن «لو» ما دخلت على الطلاق، وإنما دخلت على ترُقُب (١) الرجعة فيقع الطلاق في الحال كما لو قال: أنت طالق، إن حَسُنَ خُلُقُكَ رَا جِعْتُكَ، وكذلك (٢) لو قال: أنت طالق، لو قَدِمَ أبوك رَا جِعْتُكَ، كما لو قال: أنت طالق، إن دخلت الدار رَا جِعْتُكَ، وهذا كله ليس بيمين بل هو عدة.

وروى ابن سِماعَةَ عن أبي يوسُفَ إذا قال لامرأته: أنت طالق لو دخلت الدار لَطَلَقْتُكَ، لم تطلق الساعة، وإن دخلت الدار لم تطلق حتى يُطَلَّقَها فإن لم يُطَلَّقَها طَلَّقْتَ قبل موته أو موتها بلا فصل لأن هذا رجلٌ حَلَفَ بطلاق امرأته ليُطَلَّقَها إذا دخلت الدار، فإن لم يُطَلَّقَها فهي طالق، كأنه قال: لا أُطَلِّقُكَ (٣) إذا دخلت الدار، فإن دخلت الدار فلم (٤) أُطَلِّقُكَ فأنت طالق ولو قال ذلك: لا (٥) تطلق للحال.

وإذا دخلت الدار ولم يُطَلَّقَها حتى ماتت أو ماتت طَلَّقْتَ في آخر جزء من أجزاء حياته؛ لقوات شرط البر في ذلك الوقت فيقع الطلاق ذلك الوقت كما لو قال لها: أنت طالق إن لم آت البصرة فمات قبل أن يأتيها كذا هذا، ونظيره إذا قال لامرأته: عبي حُرُّ لو دخلت الدار لأضربنك، إذ معناه لأضربنك إذا دخلت الدار فإن دخلت ولم أضربنك فعبي حُرٌّ - والله عز وجل الموفق - .

وروى المُعَلَى عن محمد إذا قال لامرأته: أنت طالق لولا دخولك الدار، أو أنت طالق لولا مهرِك عليّ، أو أنت طالق لولا شرفك، فهذا كله استثناء ولا يقع عليها الطلاق ومعناه أنه في معنى الاستثناء من حيث إنه يمنع وقوع الطلاق كالأستثناء يمنع ثبوت الحكم في المُسْتَثْنَى والأصل أن هذه الكلمة تُسْتَعْمَلُ في امتناع الشيء لوجود غيره قال الله - عز وجل - : ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً [وَأَحَدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِيُوتِيَهُمْ سُقْفًا مِّنْ فَضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ]﴾ (٦) الآية [الزخرف: ٣٣]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ﴾ [مؤد: ٩١] ويُقال في العُرف: لولا المطر لَجِئْتُكَ، فصار معنى هذا الكلام:

(٢) في المخطوط: «وكذا».

(٤) في المخطوط: «ولم».

(٦) ليست في المخطوط.

(١) في المخطوط: «وقت».

(٣) في المخطوط: «طَلَّقْتُكَ».

(٥) في المخطوط: «لم».

لولا دُخُولُكَ الدَّارَ لَطَلَّقْتُكَ فلا يَقَعُ عليها الطَّلَاقُ، وكذلك لو قال: طَلَّقْتُكَ لولا دُخُولُكَ الدَّارَ، وكذلك لو قال: لولا دُخُولُكَ الدَّارَ قد طَلَّقْتُكَ أمسُ، وكذلك لو كان مكان «قد» «لقد» في هذه الوجوه كُلِّها، وكذلك لو قال: أنتِ طالقٌ أمس لولا دُخُولُكَ الدَّارَ، أي لولا دُخُولُكَ الدَّارَ أمس لَطَلَّقْتُكَ .

وقال ابنُ سِمْعَانَ: سَمِعْتُ أبا يوسُفَ يَقولُ في رجلٍ قال لامرأته: أنتِ طالقٌ إن دخلتِ الدَّارَ، فهذا يُخْبِرُ أنه [قد] <sup>(١)</sup> دخل الدَّارَ وأكَّذ ذلك باليمينِ كأنه قال: أنتِ طالقٌ إن لم أكنُ دخلتِ الدَّارَ، فإن كان لم يدخل طَلَّقْتُ، وإن كان [قد] <sup>(٢)</sup> دخل لم تطلق لأن هذا ليس بشرط بل هو خبرٌ عن الماضي أكَّده باليمينِ فإن كان كاذبًا طَلَّقْتُ وإن كان صادقًا لم تطلق .

ولو قال: أنتِ طالقٌ لا دخلتِ الدَّارَ، فهذا مثلُ قولهِ: أنتِ طالقٌ إن دخلتِ الدَّارَ، فلا تطلق حتى تدخل لأن «لا» حَرْفُ نَفْيٍ أكَّده بالحليفِ فكأنه نَفَى دُخُولَها وأكَّذ ذلك بتعليقِ الطَّلَاقِ بدُخُولِها ولو قال: أنتِ طالقٌ إن دخلتِ الدَّارَ فإنها تطلقُ السَّاعَةَ <sup>(٣)</sup>؛ لأن قولهُ: دخلتِ، ليس بتعليقٍ بل هو إخبارٌ عن دُخُولِها الدَّارَ كأنه <sup>(٤)</sup> جعل الدُّخُولَ عِلَّةً لكتته حَذَفَ حَرْفَ العِلَّةِ، وسواء كانت دخلتِ الدَّارَ أو لم تدخل يقعُ الطَّلَاقُ لأنَّ التعليلَ (بِعِلَّةٍ لم توجد) <sup>(٥)</sup> لا يمتنعُ وُقوعُ الطَّلَاقِ لأنَّ العِلَّةَ لم تصحَّ وبقِيَ الإيقاعُ صحيحًا .

ورَوَى ابنُ سِمْعَانَ عن محمدٍ في رجلٍ قال لامرأته: أنتِ طالقٌ وإن دخلتِ الدَّارَ، فهي طالقٌ السَّاعَةَ لما يُذَكِّرُ، ولو قال: أنتِ طالقٌ السَّاعَةَ وإن دخلتِ الدَّارَ كانت طالقًا السَّاعَةَ واحدةً، وإن دخلتِ الدَّارَ أخرى لآته طَلَّقَهَا تطليقةً السَّاعَةَ وعَطَفَ الشرطَ عليها بلا جزاءٍ فيُضْمَنُ <sup>(٦)</sup> فيه الجزاءُ فيصيرُ كأنه قال: أنتِ طالقٌ السَّاعَةَ، وطاقٌ إن دخلتِ الدَّارَ فيقعُ <sup>(٧)</sup> في الحالِ واحدةً وبعد الدُّخُولِ أخرى . ولو قال: أنتِ طالقٌ لدُخُولِكَ الدَّارَ فهي طالقٌ السَّاعَةَ واحدةً؛ لآته أوقعَ الطَّلَاقَ ثم جعل الدُّخُولَ (المُتَقَدِّمَ عليه) <sup>(٨)</sup> عِلَّةً لإيقاعِ

(١) زيادة من المخطوط .

(٣) في المخطوط: «للسَّاعَةَ» .

(٥) في المخطوط: «متى لم يجد» .

(٧) في المخطوط: «يقع» .

(٢) زيادة من المخطوط .

(٤) في المخطوط: «لأنه» .

(٦) في المخطوط: «فيضم» .

(٨) في المخطوط: «المقدم» .

الطَّلَاقِ، وَمَنْ أَوْقَعَ الطَّلَاقَ لِعِلَّةٍ وَقَعَ، وَجِدَتِ الْعِلَّةُ أَوْ لَمْ تَوْجَدْ لَمَّا بَيَّنَّا، وَكَذَلِكَ (١) لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ لِحَيْضَتِكَ لَمَّا قُلْنَا، وَلَوْ قَالَ: بِحَيْضَتِكَ أَوْ فِي حَيْضَتِكَ أَوْ بِدُخُولِكَ [الدَّارَ] (٢) أَوْ فِي دُخُولِكَ (٣) الدَّارَ لَمْ تَطْلُقِي حَتَّى تَحِيضَ أَوْ تَدْخُلِي؛ لِأَنَّ الْبَاءَ حَرْفُ الْإِصْقَاقِ فَيَقْتَضِي الْإِصْقَاقَ الطَّلَاقَ بِالْحَيْضَةِ وَالذُّخُولَ فَيَتَعَلَّقُ بِهِمَا، وَ«فِي» كَلِمَةٌ ظَرْفٌ دَخَلَتْ عَلَى مَا لَا يَصْلُحُ ظَرْفًا فَتُجْعَلُ (٤) شَرْطًا لِمُنَاسَبَةِ بَيْنَهُمَا نَذَرُهَا فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ.

وَذَكَرَ مُحَمَّدٌ فِي الْجَامِعِ: إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: إِنَّ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ تَطْلُقُ فِي الْقَضَاءِ حِينَ تَكَلِّمُهُ بِهِ.

وَجُمْلَةُ الْكَلَامِ فِي هَذَا: أَنَّ الْأَمْرَ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ قُدِّمَ الشَّرْطُ أَوْ إِمَّا أَنْ أُخِّرَ، فَإِنْ قُدِّمَ فَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

أَمَّا إِنْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ وَأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ قَالَ: وَإِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ أَنْتِ طَالِقٌ.

وَإِنْ أُخِّرَ الشَّرْطُ فَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ إِمَّا أَنْ [يَكُونَ] (٥) قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ أَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَإِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ، أَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فَإِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ، [فَإِنْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ أَنْتِ طَالِقٌ] (٦) فَالْجَوَابُ مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ أَنَّهَا تَطْلُقُ فِي الْقَضَاءِ حِينَ تَكَلِّمُ بِهِ لِأَنَّهُ مَا عَلَّقَ الطَّلَاقَ لِانْعِدَامِ حَرْفِ التَّعْلِيقِ وَهُوَ حَرْفُ الْفَاءِ وَكَانَ (٧) تَنْجِيزًا لَا تَعْلِيقًا، وَإِنْ عَنِيَ بِهِ التَّعْلِيقَ دِينَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لِأَنَّهُ عَنِيَ مَا يَحْتَمِلُهُ كَلَامُهُ نَحْوُ (٨) إِضْمَارِ حَرْفِ الْفَاءِ فِي الْجِزَاءِ. قَالَ الشَّاعِرُ (٩):

مَنْ يَفْعَلُ الْحَسَنَاتِ لِلَّهِ [٤/١٩٠ب] يَشْكُرُهَا وَالشَّرَّ بِالشَّرِّ عِنْدَ اللَّهِ بِفُلَانٍ

أَيُّ فَاللَّهُ يَشْكُرُهَا وَلَا يَدِينُ فِي الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ، وَهَذَا جَوَابُ ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ. وَرَوَى ابْنُ سِمَاعَةَ عَنْ أَبِي يُونُسَ أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ حَتَّى تَدْخُلَ الدَّارَ، وَوَجْهُهُ أَنْ يَحْذَفَ حَرْفُ الْجِزَاءِ تَصْحِيحًا لِلشَّرْطِ، إِذْ لَوْ لَمْ يَحْذَفْ لَلَّغَا، وَلَوْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ وَأَنْتِ

(١) ليست في المخطوط.

(٢) زاد في المخطوط: «فتجعل طرفاً».

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «الجواز».

(١) في المخطوط: «وكذا».

(٢) في المطبوع: «لدخولك».

(٣) زيادة من المخطوط.

(٤) في المخطوط: «فكان».

(٥) في المخطوط: «القائل».

طالِقُ تَطَلَّقَ لِلْحَالِ<sup>(١)</sup> لَانِعْدَامِ حَرْفِ التَّعْلِيْقِ إِذِ الْوَأُوْ غَيْرُ مَوْضُوْعَةٍ لِّلتَّعْلِيْقِ وَلَوْ<sup>(٢)</sup> عَنَى بِهِ التَّعْلِيْقَ لَا يُصَدِّقُ فِي الْقَضَاءِ وَلَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ نَوَى مَا لَا يَحْتَمِلُهُ كَلَامُهُ<sup>(٣)</sup> لِأَنَّ الْوَأُوْ لَا تَحْتَمِلُ التَّعْلِيْقَ وَلَوْ أَدْرَجَ فِيهِ الْفَاءَ يَصِيرُ تَقْدِيرُ كَلَامِهِ<sup>(٤)</sup>: أَنْتِ دَخَلْتَ الدَّارَ فَوَأَنْتِ طَالِقٌ، وَهَذَا لَعُوٌّ وَلَوْ قَدَّمَ وَأَخَّرَ لَا يَسْتَقِيمُ أَيْضًا لِأَنَّهُ يَصِيرُ كَأَنَّهُ قَالَ: وَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ، وَالْوَأُوْ لَا يُبْتَدَأُ بِهَا، وَمَا يَذْكَرُهُ<sup>(٥)</sup> أَهْلُ اللُّغَةِ أَنَّ الْوَأُوْ قَدْ تَكُونُ لِلإِسْتِثْنَاءِ فَمُرَادُهُمْ أَنْ يُبْتَدَأَ كَلَامٌ بَعْدَ [كَلَامٍ]<sup>(٦)</sup> تَقْدُمُ جُمْلَةٍ مُفِيدَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةَ تُشَارِكُ<sup>(٧)</sup> الْأُولَى، فَأَمَّا ابْتِدَاءُ الْكَلَامِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَدَّمَ<sup>(٨)</sup> شَيْءٌ بِالْوَأُوْ فغَيْرُ مَوْجُودٍ وَلَا جَائِزٍ.

وَإِنْ قَالَ: وَإِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ أَنْتِ طَالِقٌ، طَلَّقْتَ لِلْحَالِ لَانِعْدَامِ دَلَالَةِ التَّعْلِيْقِ وَحَرْفِهِ، عَلَى أَنَّ الْوَأُوْ فِي مِثْلِ هَذَا تُذْكَرُ لِّلتَّحْقِيْقِ كَمَا يُقَالُ: لَا تُسَافِرْنَ وَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ مَخَوْفًا، وَلَوْ نَوَى التَّعْلِيْقَ لَا يُصَدِّقُهُ الْقَاضِي؛ لِأَنَّهُ عُدُولٌ عَنِ الظَّاهِرِ، وَيُصَدِّقُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ نَوَى مَا يَحْتَمِلُهُ كَلَامُهُ؛ لِأَنَّهُ نَوَى إِضْمَارَ حَرْفِ الْفَاءِ فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ: وَإِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَتَلَعُوْ الْوَأُوْ [و] <sup>(٩)</sup> هَذَا إِذَا قَدَّمَ الشَّرْطَ.

فَأَمَّا إِذَا أَخَّرَ فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ لَا تَطَلَّقُ مَا لَمْ تَدْخُلِ الدَّارَ؛ لِأَنَّهُ عَقَبَ الإِيجَابَ بِمَا<sup>(١٠)</sup> أَخْرَجَهُ عَنْ كَوْنِهِ إِيجَابًا إِلَى كَوْنِهِ يَمِينًا فَلَا حَاجَةَ فِي مِثْلِ هَذَا إِلَى حَرْفِ التَّعْلِيْقِ. وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَإِنْ دَخَلْتَ [الدَّارَ]<sup>(١١)</sup> فَهِيَ طَالِقٌ حِينَ تَكَلَّمُ بِهِ لِأَنَّ هَذَا يَوْجِبُ التَّأَكِيدَ عَلَى مَا بَيَّنَّا، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنْ زَانَا وَإِنْ سَرَقَ»<sup>(١٢)</sup>.

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «فِي الْحَالِ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْكَلَامِ».

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «ذَكَرَهُ».

(٧) فِي الْمَخْطُوطِ: «تَسَاوَى».

(٩) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(١١) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(١٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ: الْبِلَاسِ، بَابُ: الثِّيَابِ الْبَيْضِ، بِرَقْمِ (٥٨٢٧)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ: الإِيمَانِ، بَابُ: مَنْ مَاتَ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، بِرَقْمِ (٩٤)، وَالْبَزَارُ فِي مَسْنَدِهِ (٣٥٤/٩)، بِرَقْمِ (٣٩٢٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي مَسْنَدِهِ (٢٨/١)، بِرَقْمِ (٣٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَإِنْ».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْكَلَامِ».

(٦) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٨) فِي الْمَخْطُوطِ: «يَقْدُمُ».

(١٠) فِي الْمَخْطُوطِ: «و».

ولو قال: عَنَيْتُ بِهِ التَّعْلِيْقَ لَا يُصَدَّقُ فِي الْقَضَاءِ وَلَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى لَمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْوَاوَ لَا تَحْتَمِلُ التَّعْلِيْقَ .

وَذَكَرَ الْكَرَّخِيُّ أَنَّهُ يُصَدَّقُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ تُجْعَلُ زَائِدَةً <sup>(١)</sup> كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ حَقَّقَ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ ﴾ <sup>(٢)</sup> إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَأَقْتَرَبَ الْوَعْدُ [الْحَقُّ] ﴾ <sup>(٣)</sup> [الأنبياء: ٩٦-٩٧] قِيلَ: مَعْنَاهُ اقْتَرَبَ الْوَعْدُ وَالْوَاوُ زِيَادَةٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿ وَأَقْتَرَبَ ﴾ جَوَابُ ﴿ حَقَّقَ إِذَا ﴾ .

وَالجَوَابُ عَنْ هَذَا أَنَّ الْوَاوَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ لَمْ تَجِئْ زَائِدَةً فِي مَوْضِعِ تَصْلُحُ لِلْعَطْفِ أَوْ لِلتَّحْقِيقِ <sup>(٤)</sup> فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تُجْعَلَ هَهُنَا زَائِدَةً، عَلَى أَنَا نَقُولُ: (إِنَّ كَثِيرًا) <sup>(٥)</sup> مِنْ مُحَقِّقِي أَهْلِ اللُّغَةِ جَعَلَ <sup>(٦)</sup> الْوَاوَ زَائِدَةً فِي مَوْضِعِ مَا، وَكَانُوا يَقُولُونَ: تَقْدِيرُ الْآيَةِ عِنْدَهُمْ: «حَتَّى إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ فُتِحَتْ وَأَقْتَرَبَ الْوَعْدُ [الْحَقُّ]» <sup>(٧)</sup> فَكَانَتْ الْوَاوُ لِلْعَطْفِ عَلَى الْجَوَابِ الْمُضْمَرِ .

ولو قال: أَنْتِ طَالِقٌ فَإِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ، لَا رِوَايَةَ لِهَذَا، قَالُوا: وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: تَطَلَّقُ لِلْحَالِ لِأَنَّ الْفَاءَ صَارَتْ فَاصِلَةً لِأَنَّهَا كَانَتْ لَعْوًا، وَاللَّغْوُ مِنَ الْكَلَامِ يُجْعَلُ بِمَنْزِلَةِ السُّكُوتِ، وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: يَتَعَلَّقُ الطَّلَاقُ بِالذُّخُولِ؛ لِأَنَّ الْفَاءَ وَإِنْ (كَانَ مُسْتَعْنَى) <sup>(٨)</sup> عِنْدَهَا فِي الْحَالِ إِلَّا أَنَّهَا فِي الْجُمْلَةِ حَرْفُ تَعْلِيْقٍ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ مَانِعَةً مِنَ التَّعْلِيْقِ مَوْجِبَةً لِلانْفِصَالِ .

ولو قال: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِعْلًا هَلْ يَتَعَلَّقُ أَمْ لَا؟

ذَكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَذَكَرَ فِي التَّوَادِرِ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ: يَقَعُ الطَّلَاقُ لِلْحَالِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَعَلَى قَوْلِ أَبِي يَوْسُفَ: لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ لِلْحَالِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ حَرْفَ الشَّرْطِ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ التَّطْلِيْقَ وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْيَمِينَ وَالتَّعْلِيْقَ - وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ - .

- (١) فِي الْمَخْطُوطِ: «زِيَادَةٌ» .  
 (٢) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ .  
 (٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «كَثِيرًا» .  
 (٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «جَعَلُوا» .  
 (٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «كَانَ مُسْتَعْنَى» .  
 (٦) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ .  
 (٧) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ: «زِيَادَةٌ» .  
 (٨) فِي الْمَخْطُوطِ: «تَجْعَلُ» .

ولو قال لامرأته: أنتِ طالقٌ في الدَّارِ أو في مَكَّةَ، فالأصلُ فيه أنَّ كَلِمَةَ «في» كلمةٌ (١) ظَرْفٌ فَإِنْ دَخَلْتَ عَلَى مَا يَضْلُحُ ظَرْفًا تَجْرِي (٢) عَلَى حَقِيقَتَيْهَا، وَإِنْ دَخَلْتَ عَلَى مَا لَا يَضْلُحُ ظَرْفًا تُجْعَلُ مَجَازًا عَنِ الشَّرْطِ لِمُنَاسَبَةِ بَيْنِ الظَّرْفِ وَ[بَيْنَ] (٣) الشَّرْطِ، ثُمَّ الظَّرْفُ نَوْعَانِ ظَرْفٌ زَمَانٍ وَظَرْفٌ مَكَانٍ، فَإِنْ دَخَلْتَ عَلَى الْمَكَانِ وَقَعَ الطَّلَاقُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَفِي غَيْرِهِ، بِأَنَّ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي الدَّارِ أَوْ فِي مَكَّةَ [وَقَعَ الطَّلَاقُ] (٤) وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْمَرْأَةُ فِي الدَّارِ وَلَا فِي مَكَّةَ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَخْتَصُّ بِمَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ، فَإِذَا وَقَعَ فِي مَكَانٍ وَقَعَ فِي الْأَمَاكِينِ كُلِّهَا.

وَإِنْ دَخَلْتَ عَلَى الزَّمَانِ فَإِنْ كَانَ مَاضِيًا يَقَعُ الطَّلَاقُ فِي الْحَالِ نَحْوُ أَنْ يَقُولَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي [٤/ ١٩١] الْأَمْسِ أَوْ فِي الْعَامِ الْمَاضِي؛ لِأَنَّ إِنْشَاءَ الطَّلَاقِ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي لَا يُتَصَوَّرُ فَيُجْعَلُ إِخْبَارًا أَوْ تَلْغُو الْإِضَافَةُ إِلَى الْمَاضِي وَيَبْقَى قَوْلُهُ: أَنْتِ طَالِقٌ فَيَقَعُ فِي الْحَالِ.

وَكذَلِكَ (٥) إِذَا كَانَ حَاضِرًا بِأَنَّ (٦) قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي هَذَا الْوَقْتِ أَوْ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، يَقَعُ فِي الْحَالِ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَقْبَلًا لَا يَقَعُ حَتَّى يَأْتِيَ، بِأَنَّ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ (فِي غَدٍ) (٧) أَوْ فِي الشَّهْرِ الْآتِي؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ يَحْتَمِلُ الْاِخْتِصَاصَ بِوَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ فَإِذَا جُعِلَ الْغَدُ ظَرْفًا لَهُ لَا يَقَعُ قَبْلَهُ.

وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي دُخُولِكَ الدَّارِ أَوْ فِي قِيَامِكَ أَوْ فِي قُعُودِكَ يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْأَفْعَالِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يَضْلُحُ ظَرْفًا وَيَضْلُحُ شَرْطًا فَتُحْمَلُ الْكَلِمَةُ عَلَى الشَّرْطِ مَجَازًا. وَكَذَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي ذَهَابِكَ إِلَى مَكَّةَ لِأَنَّ الذَّهَابَ فِعْلٌ وَكَذَا إِذَا قَالَ: بِذَهَابِكَ؛ لِأَنَّ الْبَاءَ حَرْفٌ الْإِصَاقِ فَيَقْتَضِي الْإِصَاقَ الطَّلَاقِ بِالذَّهَابِ وَذَلِكَ بِتَعْلِيْقِهِ (٨) بِهِ فَيَتَعَلَّقُ بِهِ.

وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي الشَّمْسِ وَهِيَ فِي الظَّلِّ، كَانَتْ طَالِقًا؛ لِأَنَّ الشَّمْسَ لَا تَضْلُحُ ظَرْفًا لِلطَّلَاقِ وَلَا شَرْطًا لَهُ. فِيمَا أَنْ تَلْغُو (وَيُرَادُ بِهَا) (٩) مَكَانَ الشَّمْسِ، وَالطَّلَاقُ لَا

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «حُجِلَ».

(٤) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَإِنْ».

(٨) فِي الْمَخْطُوطِ: «بِتَعْلِقِهِ».

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «مَكَّةَ».

(٣) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَكَذَا».

(٧) فِي الْمَخْطُوطِ: «مَسَاءَ غَدٍ».

(٩) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَأَرَادَ».

يَحْتَمَلُ التَّخْصِيصَ بِمَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ .

ولو قال: أَنْتِ طَالِقٌ فِي صَوْمِكِ كَانَتْ طَالِقًا حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ إِذَا نَوَتِ الصَّوْمَ لِأَنَّ الصَّوْمَ فِعْلٌ وَهُوَ الْإِمْسَاكُ وَإِنَّهُ لَا يَضْلُحُ ظَرْفًا (فَتُجْعَلُ الْكَلِمَةُ) <sup>(١)</sup> مَجَازًا عَنِ الشَّرْطِ ، وَالْفِعْلُ يَضْلُحُ شَرْطًا (فَإِذَا وُجِدَ فِي) <sup>(٢)</sup> أَوَّلِ الْجِزْءِ <sup>(٣)</sup> مَعَ النَّيَّةِ فِي وَقْتِهِ مِنْ أَهْلِهِ (فَقَدْ وُجِدَ) <sup>(٤)</sup> الصَّوْمُ الشَّرْعِيُّ فَوُجِدَ الشَّرْطُ فَيَقَعُ الطَّلَاقُ .

ولو قال: أَنْتِ طَالِقٌ فِي صَلَاتِكَ لَمْ تَطْلُقِي حَتَّى تَرْكَعِي وَتَسْجُدَ سَجْدَةً لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِعْلٌ أَيْضًا ، فَلَا تَضْلُحُ ظَرْفًا كَالصَّوْمِ إِلَّا أَنَّهَُا اسْمٌ لِأَفْعَالٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنَ الْقِيَامِ وَالْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْمُتَرَكَّبُ <sup>(٥)</sup> مِنْ أَشْيَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ لَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْاسْمُ <sup>(٦)</sup> بِوَجُودِ بَعْضِهَا كَالْأَبْلَقِ (الْمُتَرَكَّبُ مِنْ) <sup>(٧)</sup> السَّوَادِ وَالْبِيَاضِ ، وَالسَّكَنَجَبِينَ الْمُتَرَكَّبُ <sup>(٨)</sup> عَنِ السُّكْرِ وَالخَلِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَمَا لَمْ تَوْجِدِ الْأَفْعَالَ الَّتِي وَصَفْنَا لَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهَا اسْمٌ فِعْلٍ الصَّلَاةَ فَلَا يَحْتَسِبُ (بِنَفْسِ الشَّرْعِ) <sup>(٩)</sup> بِخِلَافِ الصَّوْمِ فَإِنَّهُ اسْمٌ لِأَفْعَالٍ مُتَّفِقَةِ الْأَجْزَاءِ وَهِيَ الْإِمْسَاكُ <sup>(١٠)</sup> ، وَمَا تَرَكَبَ مِنْ أَجْزَاءٍ مُتَّفِقَةٍ مُتَّجَانِسَةٍ يَنْطَلِقُ اسْمٌ كُلُّهُ عَلَى بَعْضِهِ لُغَةً كَاسْمِ الْمَاءِ [أَنَّهُ] <sup>(١١)</sup> كَمَا يَنْطَلِقُ عَلَى مَاءِ الْبَحْرِ يَنْطَلِقُ عَلَى قَطْرَةٍ مِنْهُ ، فَكَانَ الْإِمْسَاكُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ <sup>(١٢)</sup> إِمْسَاكًا حَقِيقَةً فَيَقَعُ الطَّلَاقُ بِمَجْرَدِ الشَّرْعِ فَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا .

ولو قال: أَنْتِ طَالِقٌ فِي حَيْضِكَ أَوْ فِي طُهْرِكَ ، فَإِنْ كَانَ مَوْجُودًا وَقَعَ وَإِلَّا فَلَا يَقَعُ وَيَتَوَقَّفُ عَلَى وَجُودِهِ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ وَقْتُ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ أَيِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَكُونِينَ <sup>(١٣)</sup> حَائِضًا أَوْ طَاهِرَةً فِيهِ ، وَنَظِيرُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ فِي الْجَامِعِ ، إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ طَلَّقْتَ حِينَ تَكَلَّمُ بِهِ .

ولو قال: أَنْتِ طَالِقٌ فِي أَكْلِكَ هَذَا الرَّغِيفَ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ مَا لَمْ تَفْرُغْ مِنْ (أَكْلِ جَمِيعِ الرَّغِيفِ) <sup>(١٤)</sup> .

- |   |   |
|---|---|
| (١) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَيَجْعَلُ الْمَذْكُورَ» . | (٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَإِذَا وَجِدَهُ» .    |
| (٣) زَادَ فِي الْمَخْطُوطِ: «وَجِدْتَ» .          | (٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَيُوجَدُ» .           |
| (٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَالْمَرْكَبُ» .           | (٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «إِلَّا» .              |
| (٧) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْمَرْكَبُ عَنِ» .        | (٨) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْمَرْكَبُ» .         |
| (٩) فِي الْمَخْطُوطِ: «بِالشَّرْعِ» .             | (١٠) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْإِمْسَاكُ» .       |
| (١١) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .                  | (١٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْجِزْءِ» .          |
| (١٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «تَكُونُ» .                | (١٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «أَكَلَهُ جَمِيعَهُ» . |

والفرق أن في المسألة الأولى: دخلت كلمة الظرف على الزمان وهو يصلح ظرفاً فجعل<sup>(١)</sup> جميع الوقت ظرفاً؛ لكونها طالقاً ولا يكون كذلك إلا إذا كان وقع الطلاق في أوله.

وفي الثانية: علق الطلاق بفعل الأكل لأن الفعل [لا<sup>(٢)</sup> يصلح ظرفاً ويصلح شرطاً فصار معلقاً الطلاق بفعل الأكل والمعلق بالشرط لا ينزل ما لم ينزل كمال شرطه، وما يقوله مشايخنا: إن الطلاق متى أضيف إلى وقت ممتد يقع عند أوله ومتى علق بفعل ممتد يقع عند آخره، هذا صورته وعلته.

ولو قال لها: أنت طالق في مجيء ثلاثة أيام فإن قال ذلك لئلاً: فإذا طلع الفجر من اليوم الثالث يقع الطلاق؛ لأنه علق الطلاق بمجيء ثلاثة أيام ولا يوجد ذلك إلا بمجيء كل واحد منها، ومجيء اليوم يكون بطلوع الفجر ولو قال ذلك في ضحوة من يوم حلف: فإنما يقع الطلاق عند وجود طلوع الفجر من اليوم الرابع لأن اليوم الذي حلف فيه لم يكن معتبراً لتقدم مجيئه على الشرط، والشئ يتعلق بما يجيء لا بما مضى.

ولو قال: أنت طالق في مضي ثلاثة أيام إن قال ذلك لئلاً: لا يقع الطلاق ما لم تغرب الشمس من اليوم الثالث لأن مضي الشئ يكون بانقضاء جزئه الأخير فمضي الأيام يكون بانقضاء الجزء الأخير منها وذلك يوجد في هذه الساعة وإن قال ذلك في وقت ضحوة من النهار: لا تطلق حتى تجيء تلك الساعة من اليوم الرابع لأنه به يتم مضي ثلاثة أيام بالساعات فالعبرة في المضي به لا للأيام الكاملة، وفي المجيء لأوائلها هذا هو المتعارف.

ولو قال: إن شمتك في المسجد فعبدي حر فإنه يُعتبر في هذا كون الشاتم في المسجد حتى يحنث سواء كان المشتوم في المسجد أو غيره.

ولو قال: إن ضربتك أو قتلتك في المسجد يُعتبر فيه مكان المضروب والمقتول إن كان في المسجد حنث وإلا فلا، والأصل فيه أن كل فعل له أثر في المفعول يُعتبر فيه مكان المفعول، وما لا أثر له يظهر في المفعول لا يُعتبر فيه مكانه بل مكان الفاعل وعلته هذا الأصل تُذكر في الجامع - إن شاء الله تعالى - .

(٢) هنا بداية سقط في المخطوط.

(١) في المخطوط: «فيجعل».

## فَضْلٌ [فِي شَرَايِطِ الرُّكْنِ]

وأما شرائط الرُّكْنِ فأنواع: بعضها يرجعُ إلى الحَالِفِ وبعضها يرجعُ إلى المحلوفِ عليه وهو الشرطُ وبعضها يرجعُ إلى المحلِّ المحلوفِ بطلاقه وعتاقه، وبعضها يرجعُ إلى نفس الرُّكْنِ.

أما الذي يرجعُ إلى الحَالِفِ فما دَكَّرْنَا فِي الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ وَكُلِّ مَا هُوَ شَرَطٌ جَوَازِ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ فَهُوَ شَرَطٌ اِنْعِقَادِ الْيَمِينِ بَهَا وَمَا لَا فَلَآ، وَسَيُبَيِّنُ جَمَلَةً ذَلِكَ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ.

وأما: الذي يرجعُ إلى المحلوفِ عليه وهو الشرطُ.

فمنها: أن يكونَ امرًا في المُسْتَقْبَلِ فلا يكونُ التعليقُ بامرٍ كائِنِ يَمِينًا بَلْ يَكُونُ تَنْجِيزًا حَتَّى لَوْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ كَانَتِ السَّمَاءُ فَوْقَنَا يَقَعُ الطَّلَاقُ فِي الْحَالِ.

وعلى هذا يُخَرِّجُ مَا إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ مَرِيضَةٌ إِذَا حِضَّتْ أَوْ مَرَضَتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ أَنْ ذَلِكَ عَلَى حَيْضٍ مُسْتَقْبَلٍ وَمَرَضٍ مُسْتَقْبَلٍ وَهُوَ حَيْضٌ آخَرٌ يَوْجَدُ فِي المُسْتَقْبَلِ أَوْ مَرَضٌ آخَرٌ لَا عَلَى الْحَالِ، فَإِنْ عَيَّنَتْ مَا يَحْدُثُ مِنْ هَذَا الْحَيْضِ وَمَا يَزِيدُ مِنْ هَذَا الْمَرَضِ فَهُوَ كَمَا نَوَى لِأَنَّ الْحَيْضَ ذُو أَجْزَاءٍ تَحْدُثُ حَالًا فَحَالًا، وَكَذَلِكَ الْمَرَضُ يَزْدَادُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ حَيْضًا وَمَرَضًا إِذَا نَوَى ذَلِكَ فَقَدْ نَوَى مَا يَحْتَمِلُهُ لَفْظُهُ فَيُصَدِّقُ.

فإن قال: فإن حِضَّتْ غَدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا حَائِضٌ فَهَذَا عَلَى هَذِهِ الْحَيْضَةِ إِذَا دَامَ الْحَيْضُ مِنْهَا إِلَى أَنْ يَنْشَقَّ الْفَجْرُ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ السَّاعَةُ تَمَامَ الثَّلَاثَةِ أَوْ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ بِحَيْضِهَا اسْتَحَالَ أَنْ يَعْنِي بِيَمِينِهِ حُدُوثَ حَيْضَةٍ أُخْرَى فِي غَدٍ فَتَعَيَّنَ أَنَّهُ أَرَادَ اسْتِمْرَارَ هَذِهِ الْحَيْضَةِ وَدَوَامَهَا وَإِنَّمَا اعْتَبَرَ بِتِلْكَ السَّاعَةِ لِتَمَامِ الثَّلَاثَةِ أَوْ أَكْثَرَ لِأَنَّ الْحَيْضَ إِذَا انْقَطَعَ فِيمَا دُونَهَا فَلَيْسَ بِحَيْضٍ فَلَا يَوْجَدُ شَرَطُ الْيَمِينِ وَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ بِحَيْضِهَا فَهُوَ عَلَى حَيْضٍ مُسْتَقْبَلٍ وَيَدِينُ فِي الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِحَيْضِهَا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ حُدُوثَ الْحَيْضِ وَكَذَلِكَ هَذِهِ الْوُجُوهُ فِي الْمَرَضِ.

وكذلك المحمومُ إذا قال: إِنْ حَمَمْتُ أَوْ الْمَضْدُوعُ إِذَا قَالَ: إِنْ صُدِعْتُ وَكَذَلِكَ

الرَّعَافُ<sup>(١)</sup> وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فَقَالَ: إِنَّ صَحَحْتُ فامرأتي طالقٌ وكان صحيحًا حين سَكَتَ طَلَّقْتَ امرأته وهو كَبَصِيرٍ قَالَ: إِنَّ أَبْصَرْتُ وَكَسَمِعْتُ قَالَ: إِنَّ سَمِعْتُ لِأَنَّ الصَّحَّةَ عَرَضٌ يَحْدُثُ سَاعَةً فَسَاعَةً فَاَلْمَوْجُودُ فِي الزَّمَانِ الثَّانِي غَيْرُ الْمَوْجُودِ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ وَقَدْ حَدَّثَتْ لَهُ الصَّحَّةُ حِينَمَا فَرَعَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ فَوُجِدَ شَرْطُ الْحِنْتِ وَلَا يُمَكِّنُ شَرْطُ صَحَّةٍ أُخْرَى فِي الْمُسْتَقْبَلِ كَالْحَيْضِ وَالْمَرَضِ فَتَقَعُ يَمِينُهُ عَلَى مَا يَحْدُثُ عَقِيبَ الْكَلَامِ.

وعلى هذا يَخْرُجُ مَا إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: إِذَا قُمْتُ أَوْ قَعَدْتُ أَوْ رَكِبْتُ أَوْ لَبَسْتُ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَهِيَ قَائِمَةٌ أَوْ قَاعِدَةٌ أَوْ رَاكِبَةٌ أَوْ لَابِسَةٌ أَنَّهُ إِذَا مَكَتَ سَاعَةً بَعْدَ الْيَمِينِ مُقَدَّارَ مَا يَقْدِرُ عَلَى تَرْكِهَا حِينَئِذٍ وَكَذَلِكَ الشُّكْنَى إِذَا لَمْ يَأْخُذْ فِي الثَّقَلِ مِنْ سَاعَتِهِ لِأَنَّ الدَّوَامَ عَلَى هَذِهِ الْأَفْعَالِ يُعْنَى بِهِ تَجَدُّدُ أَمْثَالِهَا يُسَمَّى بِاسْمِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ فَقَدْ وَجِدَ مَا تَنَاوَلَهُ الْاسْمُ عَقِيبَ الْيَمِينِ فَيَحْنُثُ.

وَأَمَّا الدُّخُولُ بِأَنَّ قَالَ: إِنَّ دَخَلْتُ هَذِهِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَهِيَ دَاخِلَةٌ فَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى دُخُولِ مُسْتَقْبَلٍ فَإِنَّ نَوَى الَّذِي هُوَ فِيهِ لَا يَحْنُثُ لِأَنَّ الدُّخُولَ هُوَ الْإِنْفِصَالُ مِنْ خَارِجٍ إِلَى دَاخِلٍ وَهَذَا لَا يَحْتَمَلُ التَّجَدُّدَ فَلَا يَثْبُتُ الْاسْمُ فِي حَالَةِ الْبَقَاءِ أَعْنَى الثَّانِي فِي زَمَانٍ وَجُودِهِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ لَهَا: إِنَّ خَرَجْتُ وَهِيَ خَارِجَةٌ لِأَنَّ الْخُرُوجَ ضِدُّ الدُّخُولِ وَهُوَ الْإِنْفِصَالُ مِنْ دَاخِلٍ إِلَى خَارِجٍ وَأَنَّهُ لَا يَتَجَدَّدُ فِي الثَّانِي مِنْ زَمَانٍ وَجُودِهِ فَلَا يَثْبُتُ الْاسْمُ بِخِلَافِ الْقِيَامِ وَالرُّكُوبِ وَاللُّبْسِ وَنَحْوِهِمَا يَوْضُحُ الْفَرْقُ أَنَّهُ يُقَالُ: قُمْتُ يَوْمًا وَرَكِبْتُ يَوْمًا وَلَبَسْتُ يَوْمًا وَلَا يُقَالُ: دَخَلْتُ الدَّارَ يَوْمًا وَلَا خَرَجْتُ مِنَ الدَّارِ يَوْمًا عَلَى إِرَادَةِ الْمُكْتِ، وَكَذَلِكَ الْحَبْلِ - إِذَا قَالَ لِلْحُبْلَى: إِذَا حَبَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَهَذَا يَقَعُ عَلَى حَبْلِ مُسْتَقْبَلٍ لِأَنَّهُ يُرَادُ بِهِ ابْتِدَاءُ الْعُلُوقِ عُرْفًا وَعَادَةً، وَلَوْ قَالَ: إِنَّ أَكَلْتُ أَوْ صَرَبْتُ فَهُوَ عَلَى الْحَادِثِ، كُلُّ شَيْءٍ أَكَلَهُ بَعْدَ يَمِينِهِ أَوْ صَرَبَهُ بَعْدَ يَمِينِهِ يَحْنُثُ لِأَنَّ الصَّرْبَ يَتَجَدَّدُ.

وَذَكَرَ فِي الْأَصْلِ: إِذَا قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ مَا لَمْ تَحِيضِي أَوْ مَا لَمْ تَحْبَلِي وَهِيَ حُبْلَى أَوْ حَائِضٌ فِي حَالِ الْحَلِيفِ فَهِيَ طَالِقٌ حِينَ سَكَتَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهَا حِينَ سَكَتَ لِأَنَّهُ جَعَلَ حُدُوثَ الْحَيْضِ وَالْحَبْلِ شَرْطَ الْبَرِّ فَمَا لَمْ يَوْجَدْ عَقِيبَ الْيَمِينِ يَحْنُثُ وَإِنْ عَنَى بِهِ مَا

(١) الرَّعَافُ: بتثنية الراء الدم الخارج من الأنف. معجم لغة الفقهاء ص (٢٢٤).

فيه من الحيض دينَ فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدينُ في الحبلِ لأنَّ الحيضَ ذو أجزاءٍ فجاز أن يُسمَى ما يَحْدُثُ من أجزائه باسمِ الابتداءِ، فأما الحبلُ فليس بذِي أجزاءٍ ألا تَرَى أنَّ الحيضَ يَزْدَادُ والحبلُ ليس بمعنَى يحتملُ الزيادةَ فلا يُصَدِّقُ أصلاً - والله عزَّ وجلَّ أعلمُ - .

ومنها: أن يكونَ المذكورُ في المُستقبلِ مُتصَوِّرَ الوجودِ حقيقةً لا عادةً <sup>(١)</sup>، هو شرطُ انعقادِ اليمينِ فإنَّ كانَ مما يَسْتَحِيلُ وجودُه حقيقةً لا ينعقدُ كما إذا قال لامرأته: إن ولجَ الجملُ في سَمِّ الخياطِ فأنتِ طالقٌ وإن اجتمع الضَّدانِ فأنتِ طالقٌ لأنَّ مثلَ هذا الكلامِ يُذَكِّرُ لتأكيدِ التثني أي طلاقك أمرٌ لا يكونُ أصلاً ورأساً كما لا يَلِجُ الجملُ في سَمِّ الخياطِ ولا يَجْتَمِعُ الضَّدانِ قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الاعراف: ٤٠] أي لا يدخلونها رأساً .

وعلى هذا يُخَرِّجُ ما إذا قال: إن لم أشربِ الماءَ الذي في هذا الكوزِ <sup>(٢)</sup> فامرأته طالقٌ أو عبده حُرّاً أو قال: إن لم أقتلُ فلاناً ولا ماءً في الكوزِ وفلانٌ مَيِّتٌ وهو يعلمُ بذلك أو لا يعلمُ به وقد ذكّرنا جملةً هذا وتفصيله وما فيه من الاتفاقِ والاختلافِ وما يتصلُ بذلك من المسائلِ في اليمينِ بالله تعالى .

وأما الذي يرجعُ إلى المحلِّ المحلوفِ بطلاقه وعتاقه فقيامُ الملكِ فيه والإضافةُ إلى الملكِ أو إلى سببِ الملكِ، وسنبيِّنُ ذلك في كتابِ الطلاقِ والعتاقِ ونذكُرُ ذلك كُلَّهُ .

وأما: الذي يرجعُ إلى نفسِ الركنِ فما ذكّرنا في اليمينِ بالله تعالى وهو عَدَمُ إذخَالِ الاستثناءِ عليه فإذا أدخَلَ عليه الاستثناءَ أبطله بأن قال: إن دخلت هذه الدارَ فأنتِ طالقٌ إن شاء الله تعالى أو قال: ما شاء الله - تعالى - أو قال: بمشيئةِ الله تعالى أو قال: إلا أن يشاء الله أو قال: بإرادةِ الله أو بقضاءِ الله تعالى أو بقُدْرَتِهِ ولو قال: إن أعانني الله أو بمَعونَةِ الله وأرادَ به الاستثناءَ يكونُ مُسْتثنياً فيما بينه وبين الله تعالى ولا يُصَدِّقُ في القضاءِ لأنَّ الشَّيْءَ بعدَ وجودِهِ لا يحتملُ الإعانةَ عليه فلا يُمكنُ حَمْلُهُ على التعلُّقِ بالشرطِ فيجعلُ مجازاً عن الاستثناءِ، وكذلك إذا قال: إن يَسِرَ اللهُ تعالى أو قال: بتيسيرِ الله - تعالى - ونَوَى الاستثناءَ .

(٢) في المطبوع: «الكون» .

(١) في المطبوع: «لإعادة» .

وَسَنَذْكُرُ شَرَايِطَ صَحَّةِ [الاستثناء] <sup>(١)</sup> فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ وَنَذْكُرُ أَنَّ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ  
الاسْتِثْنَاءُ مَوْصُولًا بِالكَلَامِ الْمُتَقَدِّمِ وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا فَاصِلٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْفَصْلُ  
لِضَّرُورَةٍ وَعَلَى هَذَا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ سِمَاعَةَ عَنْ أَبِي يَوْسُفَ فَيَمِّنُ قَالَ لَامْرَأَتِهِ : إِنْ خَرَجْتَ  
مِنْ هَذِهِ الدَّارِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَاعْلَمِي ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِي أَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَتَهُ يَصْحُ  
الاسْتِثْنَاءُ فَلَا تَطْلُقُ وَإِنْ خَرَجْتَ مِنَ الدَّارِ لِأَنَّ حَرْفَ الْفَاءِ حَرْفُ عَطْفٍ فَيَقْتَضِي تَعَلُّقَ مَا  
دَخَلَتْ عَلَيْهِ الْجُمْلَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ فَيَصِيرُ الْكُلُّ كَلَامًا وَاحِدًا فَلَا يَكُونُ فَاصِلًا .

وَإِنْ قَالَ : اعْلَمِي ذَلِكَ أَوْ أَذْهَبِي ، لَمْ يَصِحَّ الِاسْتِثْنَاءُ لِأَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ مَا يَوْجِبُ تَعَلُّقَ الْمَذْكُورِ  
بِالكَلَامِ الْأَوَّلِ فَصَارَ كَلَامًا مُبْتَدَأً فَكَانَ فَاصِلًا قَاطِعًا لِلِاسْتِثْنَاءِ فَيَتَعَلَّقُ الطَّلَاقُ بِالْخُرُوجِ .

وَقَالَ الْقُدُورِيُّ : [ <sup>(٢)</sup> ] وَيَنْتَهِي <sup>(٣)</sup> عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنْ لَا يَصِحَّ الِاسْتِثْنَاءُ ، وَيَقَعُ  
الطَّلَاقُ فِي الْفَصْلَيْنِ [جَمِيعًا] <sup>(٤)</sup> بِنَاءٍ عَلَى أَصْلِهِ فَيَمِّنُ قَالَ لَامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَثَلَاثًا  
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَمِنْهَا : أَنْ لَا يَدْخُلَ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالْجِزَاءِ حَائِلٌ ، فَإِذَا <sup>(٥)</sup> دَخَلَ لَمْ يَكُنْ يَمِينًا وَتَعْلِيْقًا ، بَلْ  
يَكُونُ تَنْجِيزًا <sup>(٦)</sup> وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ إِدْخَالُ النَّدَاءِ فِي وَسْطِ الْكَلَامَيْنِ <sup>(٧)</sup> أَنَّهُ يَكُونُ فَاصِلًا  
مَانِعًا مِنَ التَّعْلِيْقِ أَوْلًا وَجُمْلَةُ الْكَلَامِ فِيهِ أَنَّ النَّدَاءَ أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ :

نِدَاءٌ بِالْقَذْفِ بِأَنْ يَقُولَ : يَا زَانِيَةٌ .

وِنِدَاءٌ بِالطَّلَاقِ بِأَنْ يَقُولَ : يَا طَالِقُ .

وِنِدَاءٌ بِالْعَلْمِ بِأَنْ يَقُولَ : يَا زَيْنَبُ أَوْ يَا عَمْرَةَ .

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : إِمَّا أَنْ ذَكَرَ النَّدَاءَ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ ، وَإِمَّا  
أَنْ ذَكَرَهُ فِي أَوْسَطِهِ <sup>(٨)</sup> ، وَإِمَّا أَنْ ذَكَرَهُ فِي آخِرِهِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ :

إِمَّا أَنْ عُلِّقَ بِشَرْطٍ وَهُوَ دُخُولُ الدَّارِ وَنَحْوُهُ ، وَإِمَّا أَنْ نَجَزَ وَأَدْخَلَ فِيهِ الِاسْتِثْنَاءَ فَقَالَ :  
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(١) سقطت من المطبوع . هنا ينتهي السقط المشار إليه .

(٢) ليست في المخطوط .

(٣) في المخطوط : «فإن» .

(٤) في المخطوط : «وسطه» .

(٥) سقطت من المطبوع .

(٦) في المخطوط : «وبنغي» .

(٧) في المخطوط : «فإن» .

(٨) في المخطوط : «الكلام» .

أما النداء بالقذف إذا ذكره في أول التعليق بالشرط لا يمتنع من التعليق ويكون قذفًا، صحيحًا بأن<sup>(١)</sup> قال لامرأته: يا زانية أنت طالق إن دخلت الدار؛ لأن قوله: يا زانية، وإن كان موضوعًا للنداء لكته وصف لها بالزنا من حيث المعنى؛ لأنه اسم مشتق من حيث المعنى وهو الزنا والاسم المشتق من معنى يقتضي وجود ذلك المعنى لا محالة كسائر الأسماء المشتقة من المعاني من المتحرك والساكن ونحو ذلك سواء كان الاسم موضوعًا للنداء أو غيره، فصار بوصفه إياها بالزنا [١٩١/٤] ونسبة الزنا إليها قذفًا لها بالزنا وهي زوجته، وموجب قذف الزوجات اللعان عند استجماع<sup>(٢)</sup> شرائط اللعان ثم صار معلقًا طلاقها بدخول الدار بقوله: أنت طالق إن دخلت الدار، فيتعلق به وهذا لأنه ناداه لتتنبه لسماع كلامه، فلما تنبّهت خاطبها باليمين وهي تعليق طلاقها بدخول الدار، وكذا لو قال: يا زانية أنت طالق إن شاء الله تعالى صار قذفًا لما قلنا، و[لا]<sup>(٣)</sup> يقع الطلاق لدخول الاستثناء فيه.

ولو بدأ بالنداء في الطلاق فقال: يا طالق أنت طالق إن دخلت الدار وقع الطلاق بقوله: يا طالق؛ لأنه وصفها بالطلاق فيقتضي تقدم ثبوت الطلاق على وصفه إياها لضرورة صحة الوصف وتعلق طلاق آخر بدخول الدار لما ذكرنا في الفصل الأول، وكذا لو قال: يا طالق أنت طالق إن شاء الله تعالى، يقع الطلاق بقوله: يا طالق، ولم يقع الثاني لدخول الاستثناء عليه.

ولو بدأ بالنداء بالعلم فقال: يا عمرة أنت طالق إن دخلت الدار، لا يقع شيء وتعلق الطلاق بالدخول لأنه بندائه إياها بالعلم نبتها (على سماع)<sup>(٤)</sup> كلامه ثم علق طلاقها بالدخول.

وكذا لو قال: يا عمرة أنت طالق يا عمرة إن شاء الله تعالى لا يقع شيء لما ذكرنا. هذا إذا بدأ بالنداء إما بالقذف أو بالطلاق أو بالعلم. فأما<sup>(٥)</sup> إذا أتى بالنداء في وسط الكلام في التعليق بالشرط بأن قال لها: أنت طالق يا زانية إن دخلت الدار، فقد روى ابن

(٢) في المخطوط: «استخرج».

(٤) في المخطوط: «لسماع».

(١) في المخطوط: «فإن».

(٣) ليست في المخطوط.

(٥) في المخطوط: «أما».

سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ لَا يَصِيرُ فَاصِلًا وَيَتَعَلَّقُ الطَّلَاقُ بِدُخُولِ الدَّارِ، وَيَصِيرُ قَاذِفًا وَيَجِبُ اللُّعَانُ، وَكَانَ أَبُو يَوْسُفَ يَقُولُ بِهَذَا الْقَوْلِ ثُمَّ رَجَعَ. وَقَالَ: يَقَعُ الطَّلَاقُ لِلْحَالِ، وَلَا يَصِيرُ قَاذِفًا حَتَّى لَا يَجِبَ اللُّعَانُ.

وَذَكَرَ مُحَمَّدٌ فِي الْجَامِعِ: أَنَّ الطَّلَاقَ يَتَعَلَّقُ بِدُخُولِ الدَّارِ، وَلَا يَصِيرُ النَّدَاءُ فَاصِلًا بَيْنَ الشَّرْطِ وَالْجِزَاءِ مَا نَعَا مِنَ التَّعْلِيْقِ، وَلَا يَصِيرُ قَاذِفًا، وَلَا يَجِبُ اللُّعَانُ.

قَالَ الْمَشَائِخُ<sup>(١)</sup>: مَا ذَكَرَهُ ابْنُ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ هُوَ قَوْلُهُ الْأَخِيرُ، وَمَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ فِي الْجَامِعِ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ، فَحَصَلَ فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: تَعَلَّقَ الْقَذْفُ وَبَطَلَ فِي نَفْسِهِ، وَتَعَلَّقَ الطَّلَاقُ.

وَعَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ: تَعَلَّقَ الطَّلَاقُ وَلَمْ يَتَعَلَّقِ الْقَذْفُ بَلْ تَحَقَّقَ لِلْحَالِ.

وَعَلَى قَوْلِ أَبِي يَوْسُفَ: تَعَلَّقَ الْقَذْفُ فَبَطَلَ [فِي نَفْسِهِ]<sup>(٢)</sup> وَلَمْ يَتَعَلَّقِ الطَّلَاقُ بَلْ تَنَجَّزَ.

وَجِهَ قَوْلِ أَبِي يَوْسُفَ، أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ قَوْلَهُ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ، عَقِبَ قَوْلِهِ: يَا زَانِيَةَ، فَقَدْ عَلَّقَ

الْقَذْفَ بِالشَّرْطِ، وَالْقَذْفُ لَا يَتَعَلَّقُ بِالشَّرْطِ لِأَنَّهُ وَصَفَ الشَّخْصَ بِالزَّانِيَةِ كَقَوْلِهِ<sup>(٣)</sup>: قَائِمَةٌ

وَقَاعِدَةٌ، أَنَّهُ وَصَفَهَا<sup>(٤)</sup> بِالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَوَصَفَ الشَّيْءَ بِصِفَةِ يَكُونُ إِخْبَارًا عَنْ وُجُودِ

الصِّفَةِ فِيهِ، وَالْإِخْبَارُ مِمَّا لَا يَتَعَلَّقُ بِالشَّرْطِ حَتَّى يَكُونَ صَادِقًا عِنْدَ وُجُودِهِ، كَاذِبًا عِنْدَ عَدَمِهِ

أَوْ<sup>(٥)</sup> مُخْبِرًا عِنْدَ وُجُودِهِ غَيْرَ مُخْبِرٍ عِنْدَ عَدَمِهِ، وَإِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ صَارَ لَعْوًا فَصَارَ حَائِلًا بَيْنَ

الشَّرْطِ وَالْجِزَاءِ فَيَنْزِلُ<sup>(٦)</sup> الْجِزَاءُ، لَكِنْ مَعَ هَذَا لَا يَصِيرُ قَاذِفًا؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ تَعْلِيْقَ الْقَذْفِ

بِالشَّرْطِ وَمَنْ قَصَدَ تَعْلِيْقَ شَيْءٍ بِشَرْطٍ لَا يَكُونُ مُثَبَّتًا لَهُ فِي الْحَالِ فَلَمْ يَصِرْ قَاذِفًا، وَعِنْدَ

وُجُودِ الشَّرْطِ لَا يَصِيرُ قَاذِفًا أَيْضًا لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَتَّى يَنْزِلَ عِنْدَ وُجُودِهِ.

وَجِهَ مَا رَوَى ابْنُ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّ قَوْلَهُ: يَا زَانِيَةَ وَإِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ، وَلَكِنَّهُ مَعَ هَذَا لَا

(١) المشايخ: جمع «شيخ» وفي اللغة هو من جاوز الخمسين من عمره وظهر في رأسه الشيب، وأيضاً هو ذو المكانة من علم وفضل ورياسة. واصطلاحاً: كلمة تطلق على كل من أبي حنيفة وأبي يوسف من فقهاء الحنفية. انظر معجم لغة الفقهاء ص (٢٦٧، ٢٦٨) وهنا يقصد المصنف بها المتقدمين عنه من المصنفين في المذهب.

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «كقوله».

(٤) في المخطوط: «وصف لها».

(٥) في المخطوط: «و».

(٦) في المخطوط: «فتزل».

يَصِيرُ لَعْوًا، لِأَنَّهُ لِتَأْكِيدِ الْخِطَابِ الْمَوْجُودِ بِقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ فَصَارَ مُؤَكَّدًا لِبابِ الْخِطَابِ فَالْتَحَقَّ بِهِ فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ: أَنْتِ يَا زَانِيَةٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ طَالِقٌ، فَتَعَلَّقَ الطَّلَاقُ بِالدُّخُولِ وَبَقِيَ (الْقَذْفُ مُتَحَقِّقًا) <sup>(١)</sup> أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ يَا عَمْرُؤَ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ، صَحَّ التَّعْلِيقُ؟ وَلَمْ يَصِرْ قَوْلُهُ: يَا عَمْرُؤَ فَاصِلًا كَذَا ههنا.

وَجْهٌ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ تَعْلِيقَ الطَّلَاقِ بِالشَّرْطِ قَدْ صَحَّ لَمَّا مَرَّ فِي كَلَامِ مُحَمَّدٍ وَالْقَذْفُ لَمْ يَتَحَقَّقْ لِأَنَّهُ ذَكَرَ عَقِيبَهُ <sup>(٢)</sup> الشَّرْطَ، وَالْقَذْفُ مَتَى عُلِقَ بِالشَّرْطِ لَا يَقْصِدُ الْإِنْسَانُ تَحْقِيقَهُ لِلْحَالِ وَلَا مَا <sup>(٣)</sup> بَعْدَ وَجُودِ الشَّرْطِ عَلَى مَا مَرَّ، وَكَانَ الْقَاضِي الْجَلِيلُ يَقُولُ: تَعْلِيقُ الْقَذْفِ بِالشَّرْطِ يَكُونُ (تَبْعِيدًا لِلْقَذْفِ) <sup>(٤)</sup> كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ: إِنْ فَعَلْتَ <sup>(٥)</sup> كَذَا فَاِمْرَأَتُهُ زَانِيَةٌ أَوْ أُمُّهُ زَانِيَةٌ يُرِيدُ بِذَلِكَ تَبْعِيدَ الْفِعْلِ، وَلَنْ يَتَحَقَّقَ تَبْعِيدُ الْفِعْلِ إِلَّا بِتَبْعِيدِ الْإِتِّصَافِ بِالزَّوْنِ عَنْ أُمِّهِ وَامْرَأَتِهِ، وَبِمِثْلِ هَذَا يَخْضَلُ الْوَصْفُ بِالْإِحْصَانِ دُونَ الْوَصْفِ بِالزَّوْنِ [وَالْحَاقِ الْعَارِبِ بِهِ] <sup>(٦)</sup> - وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ -.

وَكَذَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ يَا زَانِيَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَهُوَ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ، وَلَوْ كَانَ النَّدَاءُ بِالطَّلَاقِ بِأَنَّ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ يَا طَالِقُ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ، هَذَا أَيْضًا عَلَى الْخِلَافِ بَيْنَ أَبِي يُونُسَ وَمُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّ أَبَا [١٩٢ / ٤] حَنِيفَةَ يُفَرِّقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ النَّدَاءِ بِالزَّوْنِ بِقَوْلِهِ: يَا زَانِيَةٌ، وَيَقُولُ: يَقَعُ الطَّلَاقُ مُنْجَزًا بِقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِدُخُولِ <sup>(٧)</sup> الدَّارِ وَيَصِيرُ كَقَوْلِهِ: يَا طَالِقُ، فَاصِلًا.

وَوَجْهُ الْفَرْقِ: أَنَّ قَوْلَهُ: يَا طَالِقُ وَإِنْ كَانَ نِدَاءً فَهُوَ إِيقَاعُ الطَّلَاقِ فَكَانَ قَوْلُهُ: أَنْتِ طَالِقُ يَا طَالِقُ إِيقَاعًا عَقِيبَ إِيقَاعِ مَنْ غَيْرِ عَطْفِ الْبَعْضِ عَلَى الْبَعْضِ، وَالشَّرْطُ اتَّصَلَ (بِأَخْرِجِ الْإِيقَاعَيْنِ) <sup>(٨)</sup> دُونَ الْأَوَّلِ <sup>(٩)</sup> مِنْهُمَا، فَبَقِيَ الْأَوَّلُ تَنْجِيزًا <sup>(١٠)</sup> بِخِلَافِ قَوْلِهِ: يَا زَانِيَةٌ، فَإِنَّهُ نِدَاءٌ وَتَأْكِيدٌ <sup>(١١)</sup> لَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ تَاءِ الْخِطَابِ لَا إِيقَاعٌ فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ، فَلَمْ يَصِرْ حَائِلًا فَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ تَعْلُقِ الشَّرْطِ بِالْجِزَاءِ.

- (١) فِي الْمَخْطُوطِ: «العدم محققًا» .  
 (٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «عقيب» .  
 (٣) فِي الْمَطْبُوعِ: «وَالْيَا» .  
 (٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «متمعدًا القذف» .  
 (٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «صدق» .  
 (٦) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .  
 (٧) فِي الْمَخْطُوطِ: «فِي حَقِّ» .  
 (٨) فِي الْمَخْطُوطِ: «بأجزاء الإيقاع» .  
 (٩) فِي الْمَخْطُوطِ: «النازل» .  
 (١٠) فِي الْمَخْطُوطِ: «منجزًا» .  
 (١١) سِيَاقُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ فِيهِ اضْطِرَابٌ فِي الْمَخْطُوطِ .

ولو قال: أنت طالق يا طالق إن شاء الله، هذا أيضًا على ما ذكرنا من الخلاف بينهم والفرق لأبي حنيفة بين هذا وبين قوله: أنت طالق يا زانية إن شاء الله.

ولو كان النداء بالعلم بأن قال: أنت طالق يا عمرة إن دخلت الدار فهنا يتعلق الطلاق بالشرط بالإجماع، وأبو يوسف يحتاج إلى الفرق بين هذا وبين قوله: يا زانية، والفرق أن قوله: يا عمرة لا يفيد إلا ما يفيدُه قوله: أنت، فكان تأكيدًا له فالتحق به فلم يصِرْ فاصلاً. وأما قوله: يا زانية، ففيه زيادة أمر لا يفيدُه نداء الخطاب، وهو إثبات وصف (١) الزنا، ويتعلق به شرعاً حكم وهو الحد أو اللعان في الجملة فلا يمكن أن يجعل (تكراراً للثناء) (٢) الموضوع للخطاب، فكان معتبراً في نفسه فلم يصِرْ مُلتحقاً بثناء الخطاب فبقي فاصلاً، فأما فيما نحن فيه بخلافه على ما مر.

ولو قال: أنت طالق يا عمرة إن شاء الله، لا يقع الطلاق لما مر، هذا إذا أتى بالنداء في أول الكلام أو [في] (٣) وسطه.

فأما إذا أتى به في آخر الكلام أما (٤) في النداء بالزنا بأن قال: أنت طالق إن دخلت الدار يا زانية، فإن الطلاق يتعلق بالدخول لأنه علق الطلاق بالدخول ثم ناداها بعد ذلك فصار قاذفاً ولم يوجد بعد القذف شرط [أيضاً] (٥) ليُقَال: إنه قصد تعليق القذف بعد تحقيقه.

وكذا في قوله: أنت طالق إن شاء الله يا زانية، بطل الطلاق وتحقق القذف، وفي قوله: أنت طالق إن دخلت الدار يا طالق، تعلق الأول بالدخول ووقع بقوله: يا طالق طلاق لدخول الشرط في الأول دون قوله: يا طالق.

وكذا لو قال: أنت طالق إن شاء الله يا طالق. وكذا (٦) قوله: أنت طالق إن دخلت الدار يا عمرة، فهذا رجل علق الطلاق بدخول الدار ثم ناداها وتبها بالنداء على اليمين والخطاب فصح التعليق.

وكذا لو قال: أنت طالق إن شاء الله يا عمرة لا يقع شيء لما مر.

(٢) في المخطوط: «تكرار التاء».

(٤) في المخطوط: «فأما».

(٦) زاد في المخطوط: «في».

(١) في المخطوط: «صفة».

(٣) زيادة من المخطوط.

(٥) زيادة من المخطوط.

قال أبو حنيفة: ولو قال لامرأته ولم يدخل بها: أنت طالق يا زانية ثلاثاً، فهي ثلاثٌ ولا حدٌ ولا لعانٌ.

وقال أبو يوسف: هي طالقٌ واحدةٌ وعليه الحدُّ.

أبو حنيفة لم يُفرِّق بين المدخولِ بها وغير المدخولِ بها لأنَّ قوله: يا زانية، نداءٌ فلا يفصلُ بين العددِ وهو قوله: ثلاثاً وبين الإيقاع وهو قوله: أنت طالق، وإذا لم يفصلُ فيوقف<sup>(١)</sup> الوُقوعُ على آخرِ الكلامِ وهو قوله: ثلاثاً، فتبينُ فلا يُمكنُ إلحاقُ اللعانِ بعدَ البيئونةِ.

وأبو يوسف يقول: إنَّ قوله: يا زانية، يفصلُ بين الإيقاعِ والعددِ، فبانتَ بقوله: أنتِ طالقٌ، فصادفها قوله: يا زانية وهي أجنبيَّةٌ فيجبُ عليه الحدُّ ويلغو قوله: ثلاثاً.

قال أبو يوسف: ولا يُشبه هذا المدخولِ بها إذا قال لها: أنتِ طالقٌ يا زانية ثلاثاً، أتتها تبينُ بثلاثٍ ولا حدٌ ولا لعانٌ؛ لأنَّا وإن اعتبرنا قوله: يا زانية، فاصلاً فإنه لا يمتنعُ إلحاقُ الثلاثِ به، فإنه لو قال لها: أنتِ طالقٌ، وسكَّتَ فقيلَ له: كم؟ فقال: ثلاثاً، فكذا إذا فصلَ بقوله<sup>(٢)</sup>: يا زانية.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا قال لها قبل الدخولِ بها: أنتِ طالقٌ ثلاثاً، أو قال: أنتِ طالقٌ إن دخلتِ الدارَ، فماتت بعدَ قوله: أنتِ طالقٌ قبل قوله: إن دخلتِ الدارَ، فهذا باطلٌ لا يلزمه طلاقٌ لأنَّ العددَ إذا قرُنَ بالتطليقِ كان الواقعُ هو العددَ، وهي عندَ ذلك ليست بمحلٍّ لوقوعِ الطلاقِ عليها، والشرطُ إذا لحقَ بآخرِ الكلامِ يتوقفُ أولُ الكلامِ على آخره ولا يفصلُ آخرُ الكلامِ عن أوله، وقد حصلَ آخرُ الكلامِ وهي أجنبيَّةٌ.

ولو قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً يا عمرةً فماتت قبل أن يقول: يا عمرةً فالطلاقُ لازمٌ، لأنَّ قوله: يا عمرةً، نداءٌ ليس بشرطٍ ولا عددٍ يتوقفُ الوقوعُ عليه فلا يتوقفُ والله - عزَّ وجلَّ - أعلمُ - .

\* \* \*

(٢) في المخطوط: «بين قوله».

(١) في المخطوط: «فيتوقف».

## [فَضْلٌ فِي دِكْمِ هَذِهِ الْيَمِينِ]

وأما حُكْمُ هذه اليمينِ فحُكْمُها واحدٌ، وهو وَقوعُ الطَّلَاقِ أو <sup>(١)</sup> العتاقِ [المُعَلَّقِ] <sup>(٢)</sup> عندَ وجودِ الشرطِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ حُكْمَ [٤/ ١٩٢ ب] هذه اليمينِ وَقوعُ الطَّلَاقِ أو العتاقِ المُعَلَّقِ بالشرطِ، (ثُمَّ تَبَيَّنَ أَعْيَانُ) <sup>(٣)</sup> الشُّرُوطِ التي تَعَلَّقَ بها الطَّلَاقُ والعتاقُ على التَّفصِيلِ، ومعنى كُلِّ واحدٍ منهما حتَّى إذا وُجِدَ ذلك المعنى يوجدُ <sup>(٤)</sup> الشرطُ فيقعُ <sup>(٥)</sup> الطَّلَاقُ والعتاقُ وإلا فلا .

أما الأوَّلُ: فلأنَّ <sup>(٦)</sup> اليمينَ بالطَّلَاقِ والعتاقِ هو (تعليقُ الطَّلَاقِ والعتاقِ) <sup>(٧)</sup> بالشرطِ ومعنى تعليقِهما بالشرطِ - وهو (إيقاعُ الطَّلَاقِ والعتاقِ) <sup>(٨)</sup> في زَمَانٍ ما بعدَ الشرطِ - لا يُعْقَلُ له معنى آخرٌ، فإذا وُجِدَ رُكْنُ الإيقاعِ مع شرائطه لا بُدَّ من الوقوعِ عندَ الشرطِ .

فأما عَدَمُ الوقوعِ عندَ عَدَمِ الشرطِ: فليس حُكْمُ التَّعليقِ بالشرطِ عندنا، بل هو حُكْمُ العَدَمِ الأصليِّ؛ لأنَّ الوقوعَ لم يكن ثابتاً في الأصلِ، والثبوتُ على حَسَبِ الإثباتِ، والحالِفُ لم يُثَبِّتْ إلا بعدَ الشرطِ فبقي حُكْمُه باقياً على أصلِ العَدَمِ، لا أن يكونَ العَدَمُ موجبَ التَّعليقِ بالشرطِ بل موجبُه الوقوعُ عندَ وجودِ الشرطِ فقط، ثُمَّ الشرطُ إن كان شيئاً واحداً يقعُ الطَّلَاقُ عندَ وجوده بأن قال لامرأته: إن دخلت هذه الدَّارَ فأنتِ طالقٌ، أو أنتِ طالقٌ إن دخلت هذه الدَّارَ، يَسْتَوِي فيه تقدِيمُ الشرطِ في الذِّكْرِ وتأخيرُه، وسواءً كان الشرطُ مُعَيَّنًا أو مُبْهَمًا بأن قال: إن دخلت هذه الدَّارَ أو هذه <sup>(٩)</sup> [فأنتِ طالقٌ، أو قال: أنتِ طالقٌ إن دخلت هذه الدَّارَ أو هذه] <sup>(١٠)</sup> .

(وكذلك إذا كان) <sup>(١١)</sup> وَسَطَ الجِزَاءِ بأن قال: إن دخلت هذه الدَّارَ فأنتِ طالقٌ، أو <sup>(١٢)</sup> هذه الدَّارَ؛ لأنَّ كَلِمَةَ «أو» ههنا تَقْتَضِي التَّخْيِيرَ، فصار كُلُّ فعلٍ على حيالِهِ شرطاً

- |                                       |                               |
|---------------------------------------|-------------------------------|
| (١) في المخطوط: «و» .                 | (٢) ليست في المخطوط .         |
| (٣) في المخطوط: «قائم بمعنى اعتبار» . | (٤) في المخطوط: «وهو» .       |
| (٥) في المخطوط: «وقع» .               | (٦) في المخطوط: «فمعنى» .     |
| (٧) في المخطوط: «تعلقهما» .           | (٨) في المخطوط: «إيقاعهما» .  |
| (٩) زاد في المخطوط: «الدَّار» .       | (١٠) ليست في المخطوط .        |
| (١١) في المخطوط: «وكذا إذا» .         | (١٢) زاد في المخطوط: «دخلت» . |

فأيهما وُجِدَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وكذلك لو أعادَ الفعلَ مع آخرٍ بأن قال: إن دخلت هذه (١) الدَّارَ أو دخلت هذه سِوَاةَ آخرِ الشرطِ (٢) أو قَدَّمَهُ أو وَسَطَهُ.

وَرَوَى ابنُ سِمْعَانَةَ عن مُحَمَّدِ فِيمَنْ قال: إن دخلت هذه الدَّارَ أو هذه الدَّارَ وإن دخلت هذه فعبدني حُرًّا، أن اليمينَ على أن يدخلَ إحدى الأوليينِ ويدخلَ الثانيةَ (٣) فأَيُّ الأوليينِ دخلَ ودخلَ الثَّالِثَةَ حَنْتَ؛ لأنَّه جعلَ شرطَ حَنْتِهِ دُخُولَ إحدى الأوليينِ، ودُخُولَ الثَّالِثَةَ لأنَّه ذَكَرَ إحدى (٤) الأوليينِ بِكَلِمَةٍ أو فیتناولُ إحداهما (٥) ثُمَّ جَمَعَ دُخُولَ الثَّالِثَةِ إلى دُخُولِ إحداهما لوجودِ حَرْفِ الجَمْعِ وهو الواوُ في قولِهِ: وإن دخلت هذه فصار دُخُولُ الثَّالِثَةِ مع دُخُولِ إحدى الأوليينِ شرطًا واحدًا فإذا وُجِدَ حَنْتَ.

هذا إذا أدخلَ كَلِمَةَ «أو» بين شرطينِ في يمينٍ واحدةٍ. فأما إذا أدخلها بين إيقاعٍ ويمينٍ أو بين يمينتينِ كما رَوَى ابنُ سِمْعَانَةَ وبِشْرٌ عن أبي يوسُفَ فِيمَنْ قال لامرأته: أنتِ طالقٌ ثلاثًا أو والله لأضربن (هذا الخادم) (٦) اليومَ، (فَضْرَبَ الخادِمَ من) (٧) يومِهِ، فقد برَّ في يمينِهِ، وبَطَلَ الطَّلَاقُ لأنَّه خَيَّرَ نَفْسَهُ بين الطَّلَاقِ وبين الضَّرْبِ في اليومِ فإذا وُجِدَ أحدهما انتَفَى الآخرُ، فإذا مضى اليومُ قبل أن يَضْرِبَ الخادِمَ (٨) فقد حَنْتَ [في يمينِهِ] (٩) ويُخَيَّرُ فإن شاء أوقعَ الطَّلَاقَ وإن شاء ألزمَ نَفْسَهُ اليمينَ؛ لأنَّه قد حَنْتَ في أحدِ الأمرينِ وهو المُبْهَمُ فكان إليه التَّعْيِينُ فإن قال: في اليومِ قبل مُضِيِّهِ قد اختَرْتُ أن أوقعَ الطَّلَاقَ لِرِمِّهِ وبَطَلتِ اليمينُ؛ لأنَّه خَيَّرَ نَفْسَهُ بين الإيقاعِ (١٠) وبين اليمينِ، فإذا أوقعَ فقد سَقَطَتِ اليمينُ.

ولو قال: قد اختَرْتُ التِّزَامَ اليمينِ وأبطلتُ الطَّلَاقَ، فإنَّ الطَّلَاقَ لا يُبْطَلُ حتَّى لو مضى اليومُ قبل أن يَضْرِبَ الخادِمَ (١١) حَنْتَ في يمينِهِ؛ لأنَّ اختيَارَ التِّزَامِ اليمينِ لا يُبْطَلُ اليمينَ لأنَّ اليمينَ لا يجبُ على الإنسانِ بالتِّزَامِ حتَّى يُبْطَلَ بالاختيَارِ فبقيتِ اليمينُ على حالِها.

(٢) في المخطوط: «الجزء أو قدم أو وسط».

(٤) في المخطوط: «أحد».

(٦) في المخطوط: «هذه الجارية».

(٨) في المخطوط: «الجارية».

(١٠) في المخطوط: «الامتناع».

(١) زاد في المخطوط: «الدار».

(٣) في المطبوع: «الثالثة».

(٥) في المخطوط: «واحدًا منهما».

(٧) في المخطوط: «فضر بها في».

(٩) ليست في المخطوط.

(١١) في المخطوط: «الجارية».

ولو قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً أو والله لأضربن فلانة، فماتت فلانة قبل أن يضربها فقد حنث في يمينه، وهو مُخَيَّرٌ إن شاء ألزم نفسه الطلاق وإن شاء الكفارة لأن شرط البرّ فات بموتها فحنث في إحدى اليمينين، ولو كان الرجل هو الميِّت والمحلوف على ضربها حيّة فقد وقع الحنث على الرجل والطلاق وقد مات قبل أن يُبيِّن<sup>(١)</sup> فلا يقع الطلاق عليها، ولها الميراث لأنه لما كان مُخَيَّرًا بين الطلاق والتزام الكفارة، لا يقع الطلاق بالشك ولا يُجبره الحاكم على البيان؛ لأن أحدهما وهو الكفارة لا يدخل تحت الحكم فلا يقدر الحاكم على إلزامه ولكن يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى، ولو كان بدّل الكفارة طلاقاً أخرى فقال: أنت طالق ثلاثاً أو هذه، فهنا يُجبره الحاكم حتى يُبيِّن لأن الواقع طلاق، وإنه مما يدخل في الحكم.

ولو قال: أنت طالق أو عليّ حجة أو عمرة، لم يُجبره الحاكم على الاختيار، إنما يُفتى في الوقوع<sup>(٢)</sup> أن يوقع أيهما شاء ويُنظّل الأخرى.

ولو قال: أنت طالق ثلاثاً أو فلانة<sup>(٣)</sup> عليّ حرام، يعني اليمين فإنه يُخَيَّر [تخيير الفتوى]<sup>(٤)</sup> ولا يُجبره القاضي<sup>(٥)</sup> حتى يمضي أربعة أشهر قبل [٤/١٩٣] أن يقرب لأنه لا يقدر على أن يسقط ذلك عن نفسه بالكفارة فإذا مضت أربعة أشهر قبل أن يقرب (يُخَيَّر تخيير)<sup>(٦)</sup> حكم ويقال له: أوقع طلاق الإيلاء على التي حرمت أو طلاق الكلام على التي تكلمت بطلاقها لأن الطلاق لا بد أن يقع على إحداها (فخَيَّر فيه تخيير الحاكم)<sup>(٧)</sup>.

وقال محمد في الجامع: إذا قال: والله لا أدخل هذه الدار أو لا أدخل هذه فإن دخل إحداها حنث لأن كلمة أو إذا دخلت بين شيئين تناولت كل واحد على الانفراد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَطْعَمْنَهُمْ إِنَّمَا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإسان: ٢٤].

ولو قال: والله لا أدخل هذه الدار أبداً أو لأدخلن هذه الدار الأخرى اليوم فإن دخل الأولى حنث وإن لم يدخلها ولم يدخل الأخرى حتى مضى اليوم حنث لأنه خيّر نفسه في اليمين أن لا يدخل الدار الأولى أو يدخل الأخرى في اليوم فإن دخل الأخرى في اليوم برّ

(٢) في المخطوط: «الورع».

(١) في المخطوط: «تبيين».

(٤) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «ثلاثة».

(٦) في المخطوط: «يجبر بجبر».

(٥) في المخطوط: «الحاكم».

(٧) في المخطوط: «فجبر فيه بجبر الحكم».

في يمينه وإن مضى اليوم حَيْثُ فِي إِحْدَى الْيَمِينَيْنِ .

قال ابن سِمْاعَةَ فِي تَوَادِرِهِ : سَمِعْتُ مُحَمَّدًا قَالَ فِي رَجُلٍ : قَالَ : عَبْدُهُ حُرٌّ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ هَذِهِ الدَّارَ الْيَوْمَ فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْهَا الْيَوْمَ دَخَلَ هَذِهِ . قَالَ مُحَمَّدٌ : لَيْسَ هَذَا بِاسْتِثْنَاءٍ وَالْيَمِينُ عَلَى حَالِهَا وَلَا أُبَالِي وَصَلَ هَذَا الْكَلَامُ أَوْ فَصَلَهُ فَإِنْ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ الْأُولَى الْيَوْمَ حَيْثُ لَأَنَّ قَوْلَهُ : فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْهَا لَيْسَ بِلَفْظٍ تَخْيِيرٍ فَبَقِيَتِ الْيَمِينُ الْأُولَى بِحَالِهَا - وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ - هَذَا إِذَا كَانَ الشَّرْطُ شَيْئًا وَاحِدًا فَإِنْ كَانَ شَيْئَيْنِ بَأَنَّ عَطَفَ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ <sup>(١)</sup> بِحَرْفِ الْعَطْفِ لَا يَنْزِلُ [الجزء] <sup>(٢)</sup> إِلَّا عِنْدَ وَجُودِ الشَّرْطَيْنِ <sup>(٣)</sup> لِأَنَّهُ عَلَقَهُمَا <sup>(٤)</sup> بِهِمَا فَلَوْ نَزَلَ عِنْدَ وَجُودِ أَحَدِهِمَا لَنَزَلَ مِنْ غَيْرِ صُنْعِهِ . وَهَذَا لَا يَجُوزُ سِوَاءَ قَدَمِ الشَّرْطَيْنِ <sup>(٥)</sup> عَلَى الْجِزَاءِ فِي الذِّكْرِ أَوْ آخِرَهُمَا أَوْ وَسَطَ الْجِزَاءِ بَأَنَّ قَالَ لَهَا : إِنْ دَخَلْتَ هَذِهِ الدَّارَ وَهَذِهِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ هَذِهِ الدَّارَ وَهَذِهِ الدَّارَ أَوْ قَالَ : إِنْ دَخَلْتَ هَذِهِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَهَذِهِ الدَّارَ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ إِلَّا عِنْدَ دُخُولِ <sup>(٦)</sup> الدَّارَيْنِ جَمِيعًا .

أَمَّا إِذَا قَدَّمَ الشَّرْطَيْنِ عَلَى الْجِزَاءِ أَوْ آخِرَهُمَا عَنْهُ فَلَأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الشَّرْطَيْنِ بِحَرْفِ الْجَمْعِ وَالْجَمْعُ بِحَرْفِ الْجَمْعِ كَالْجَمْعِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِلَفْظِ الْجَمْعِ بَأَنَّ قَالَ : إِنْ دَخَلْتَ هَاتَيْنِ <sup>(٧)</sup> الدَّارَيْنِ فَأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ هَاتَيْنِ الدَّارَيْنِ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ إِلَّا عِنْدَ دُخُولِ الدَّارَيْنِ جَمِيعًا كَذَا هَذَا .

وإِذَا اسْتَوَى فِيهِ تَقْدِيمُ الشَّرْطَيْنِ وَتَأْخِيرُهُمَا لِأَنَّ الْجِزَاءَ يَتَعَلَّقُ بِالشَّرْطِ كَيْفَمَا كَانَ فَكَانَ التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ فِيهِ سِوَاءً .

وَأَمَّا إِذَا وَسَطَ الْجِزَاءَ فَلَأَنَّ الشَّيْءَ يُعْطَفُ عَلَى جِنْسِهِ لَا عَلَى غَيْرِ جِنْسِهِ فَلَا يَصِحُّ عَطْفُ الشَّرْطِ عَلَى الْجِزَاءِ فَيُجْعَلُ مَعْطُوفًا عَلَى الشَّرْطِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ <sup>(٨)</sup> الْعَطْفُ بِحَرْفِ الْفَاءِ بَأَنَّ قَالَ : إِنْ دَخَلْتَ هَذِهِ الدَّارَ فَهَذِهِ الدَّارَ أَنْتِ <sup>(٩)</sup> طَالِقٌ أَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ هَذِهِ الدَّارَ فَهَذِهِ الدَّارَ أَوْ قَالَ : إِنْ دَخَلْتَ هَذِهِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَهَذِهِ الدَّارَ فَهَذَا كُلُّهُ سِوَاءً

- (١) فِي الْمَخْطُوطِ : «الْأُخْرَى» .  
 (٢) فِي الْمَخْطُوطِ : «الشَّرْطِ» .  
 (٣) فِي الْمَخْطُوطِ : «الشَّرْطِ» .  
 (٤) فِي الْمَخْطُوطِ : «عَلَقَهُ» .  
 (٥) فِي الْمَخْطُوطِ : «الشَّرْطِ» .  
 (٦) فِي الْمَخْطُوطِ : «وَجُودِ» .  
 (٧) فِي الْمَخْطُوطِ : «هَاتَيْنِ» .  
 (٨) فِي الْمَخْطُوطِ : «كَذَا إِنْ كَانَ فِي» .  
 (٩) فِي الْمَخْطُوطِ : «فَأَنْتِ» .

ولا يقع الطلاق إلا عند دخول [هذين] <sup>(١)</sup> الدارين جميعاً كما في الفصل الأول إلا أن هناك لا يُراعى الترتيب في دخول الدارين وههنا يُراعى وهو أن تدخل الدار الثانية بعد دخولها الأولى وإلا فلا يقع الطلاق لأن الواو والفاء وإن كانت كل واحدة منهما حرف عطف وجمع لكن الواو للجمع المطلق والفاء للجمع المقيد وهو الجمع على سبيل التعقيب لذلك لزم مراعاة الترتيب في الثاني دون الأول.

وكذلك إن كان العطف بكلمة ثم بأن قال: إن دخلت هذه الدار ثم هذه الدار فأنت طالق أو قال: أنت طالق إن دخلت هذه الدار ثم هذه الدار أو قال: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق ثم هذه الدار فهذه والفاء سواء في أنه يُراعى الترتيب في الدخول في كل واحدة منهما إلا أن ههنا لا بُد وأن يكون دخول الدار الثانية متراخياً عن دخول الأولى لأن كلمة ثم للترتيب والتعقيب مع التراخي هذا إذا كرر <sup>(٢)</sup> حرف العطف بدون الفعل فإن كرر مع الفعل فإن كان بالواو بأن قال: إن دخلت هذه الدار ودخلت هذه الدار فأنت طالق أو قال: أنت طالق إن دخلت هذه الدار ودخلت هذه الدار فهذا وما إذا كرر حرف العطف بدون الفعل سواء؛ لأن الواو للجمع المطلق فيقتضي اجتماع الشرطين فيستوي فيه إعادة الفعل وعدم الإعادة وإن كانت بالفاء فقال: إن دخلت هذه الدار فدخلت هذه الدار الأخرى فأنت طالق أو قال: أنت طالق إن دخلت هذه الدار فدخلت هذه الدار الأخرى فقد ذكر ابن سماعه عن أبي يوسف أنه فرق بين الفاء وبين الواو في (هذه [٤/٩٣ب] الأوجه) <sup>(٣)</sup> فقال في الأول: يقع الطلاق عند دخول الدارين من غير مراعاة الترتيب، و[في] <sup>(٤)</sup> الثاني لا يقع إلا أن يكون المذكور بالفاء آخرًا حتى لو دخلت الدار الثانية قبل الأولى ثم دخلت الأولى لا يحث.

ووجه الفرق: ما ذكرنا أن الواو تقتضي الجمع المطلق من غير شرط الترتيب والفاء تقتضي التعقيب فيستدعي تأخر الفعل الثاني عن الأول.

وقد ذكر ابن سماعه عن محمد في هذا زيادة تفصيل فقال في رجل: قال لامرأته: إن دخلت دار فلان فدخلت هذه الدار فأنت طالق ولم يدخل بها ثم طلقها فدخلت <sup>(٥)</sup> دار

(١) ليست في المخطوط. (٢) في المخطوط: «ذكر».

(٣) في المخطوط: «هذا الوجه».

(٤) ليست في المخطوط.

(٥) في المخطوط: «فدخل».

فُلانٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَدَخَلَتْ الدَّارَ الثَّانِيَةَ لَمْ تَطْلُقْ كَأَنَّهُ جَعَلَ دُخُولَ دَارِ فُلانٍ شَرْطًا لِانِعْقَادِ اليمينِ فَإِنَّمَا يَصِيرُ حَالِفًا حِينَ دَخَلَتْ الدَّارَ الْأُولَى وَلَا مَلِكَ لَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَيَصِيرُ حَالِفًا بِطَلَاقِ امْرَأَةٍ لَا يَمْلِكُهَا فَلَا تَطْلُقُ وَإِنْ دَخَلَتْ الدَّارَ الثَّانِيَةَ وَهِيَ امْرَأَتُهُ لَمَّا لَمْ تَنْعَقِدِ اليمينَ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي يوسُفَ مِثْلُ هَذِهِ <sup>(١)</sup> فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى فَقَالَ : إِذَا قَالَ لَامْرَأَتَيْنِ لَهُ : إِذَا غَشِيَتْ هَذِهِ فَإِذَا غَشِيَتْ هَذِهِ الْأُخْرَى فَعَبْدِي حُرٌّ فَلَيْسَ الْحَلْفُ عَلَى الْأُولَى إِنَّمَا تَنْعَقِدُ عَلَيْهِ اليمينُ فِي الثَّانِيَةِ إِذَا غَشِيَ الْأُولَى وَيَكُونُ مَوْلِيًا مِنَ الثَّانِيَةِ إِذَا غَشِيَ الْأُولَى ، وَالْفَاءُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لَا تُشْبِهُ الْوَاوَ فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ جَعَلَ غَشِيَانِ الْأُولَى شَرْطًا لِانِعْقَادِ اليمينِ فِي الثَّانِيَةِ .

وَلَوْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ : قَبْلَ الدُّخُولِ <sup>(٢)</sup> بِهَا أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ هَذِهِ الدَّارَ وَإِنْ دَخَلْتَ هَذِهِ الدَّارَ أَوْ وَسَطَ الْجَزَاءِ بِأَنْ قَالَ : إِنْ دَخَلْتَ هَذِهِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَإِنْ دَخَلْتَ هَذِهِ الدَّارَ فَإِنَّ أَبَا يوسُفَ وَمَحْمَدًا قَالَا : أَيُّ الدَّارَيْنِ دَخَلْتَ طَلَّقْتَ وَسَقَطَتِ اليمينُ وَلَا تَطْلُقُ بِدُخُولِ الدَّارِ الْأُخْرَى لِأَنَّهُ لَمَّا أَعَادَ حَزَفَ الشَّرْطَ مَعَ الْفِعْلِ فَلَمْ يَكُنْ عَطْفًا عَلَى الْأُولَى <sup>(٣)</sup> فِي الشَّرْطِ بَلْ صَارَ ذَلِكَ يَمِينًا أُخْرَى أَضْمَرَ فِيهَا الْجَزَاءَ فَأَيُّهُمَا وَجَدَ نَزَلَ الْجَزَاءُ وَانْحَلَّتِ اليمينُ لِأَنَّ جَزَاءَ الثَّانِي لَمْ يَبْتَقِ .

وَإِنْ قَدَّمَ الشَّرْطَيْنِ <sup>(٤)</sup> عَلَى الْجَزَاءِ فَقَالَ : إِنْ دَخَلْتَ هَذِهِ الدَّارَ وَإِنْ دَخَلْتَ هَذِهِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَإِنَّهَا لَا تَطْلُقُ حَتَّى تَدْخُلَ الدَّارَيْنِ جَمِيعًا وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ ، رَوَى ابْنُ سِمَاعَةَ عَنْهُ وَذَكَرَ مُحَمَّدٌ فِي الْجَامِعِ . وَقَالَ : هُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي يوسُفَ وَرَوَى ابْنُ سِمَاعَةَ (عَنْ أَبِي يوسُفَ) <sup>(٥)</sup> : أَنَّهُ سَوَّى بَيْنَ ذَلِكَ فَقَالَ : أَيُّ الدَّارَيْنِ دَخَلْتَ طَلَّقْتَ كَمَا فِي الْأُولَى .

وَجِهٌ هُوَ مُحَقَّقٌ : أَنَّهُ لَمَّا عَطَفَ الشَّرْطَ عَلَى الشَّرْطِ قَبْلَ الْجَزَاءِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا يَمِينٌ وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ وَهُوَ قَوْلُهُ : إِنْ دَخَلْتَ هَذِهِ الدَّارَ لَيْسَ بِتَامٍ لِأَنَّهُ لَا جَزَاءَ لَهُ فَقَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ : وَإِنْ دَخَلْتَ هَذِهِ الدَّارَ يَكُونُ شَرْطًا عَلَى حِدَةٍ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ لَهُ جَزَاءٌ فَكَانَ جَزَاءُ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ : «أَنْ يَدْخُلَ» .

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ : «الشَّرْطُ» .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ : «هَذَا» .

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ : «الْأَوَّلُ» .

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ : «عَنْهُ» .

الأولِ جَزَاءِ الثَّانِي فَأَيْهِمَا وَجِدَ نَزْلَ الْجَزَاءِ وَتَبَطَّلُ الْيَمِينُ الأُخْرَى؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْبَغِ لَهَا جَزَاءٌ بِخِلَافِ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ هُنَاكَ الْيَمِينَ قَدْ تَمَّتْ بِذِكْرِ الْجَزَاءِ فَلَمَّا أَعَادَ حَرْفَ الشَّرْطِ مَعَ الْفِعْلِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ كَلَامٌ مُبْتَدَأٌ.

وَجِهَ قَوْلِ أَبِي يُوْسُفَ: أَنَّ تَقْدِيمَ الشَّرْطِ عَلَى الْجَزَاءِ وَتَأْخِيرَهُ عَنْهُ فِي بَابِ الْيَمِينِ سَوَاءٌ، وَلَوْ قَدَّمَهُ كَانَ الْجَوَابُ هَكَذَا فَكَذَا إِذَا أُخِرَ <sup>(١)</sup> وَاللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَعْلَمُ.

وَلَوْ كَرَّرَ الشَّرْطَ وَعُلِّقَ بِهِ جَزَاءً وَاحِدًا فَإِنْ كُرِّرَ بِدُونِ حَرْفِ الْعَطْفِ بِأَنَّ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فَلَانَةَ إِنْ تَزَوَّجْتُ فَلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ فَالْيَمِينُ انْعَقَدَتْ بِالقَوْلِ الثَّانِي، وَ(القَوْلِ الْأَوَّلِ لَغَوًّا) <sup>(٢)</sup>، وَكَذَلِكَ إِذَا مَتَى وَإِنْ إِذَا وَإِنْ مَتَى، وَكَذَلِكَ إِنْ بَدَأَ بِإِذَا وَأُخِرَ إِنْ، أَوْ قَالَ: إِذَا تَمَّ قَالَ: مَتَى، لِأَنَّ الشَّرْطَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ إِلَّا بِانضِمَامِ الْجَزَاءِ إِلَيْهِ وَقَدْ ضَمَّ الْجَزَاءُ إِلَى الشَّرْطِ الثَّانِي لِأَنَّهُ مُوَصُولٌ بِهِ حَقِيقَةٌ فَيُقْطَعُ عَنِ الْأَوَّلِ فَبَقِيَ الْأَوَّلُ مِنْ غَيْرِ جَزَاءٍ فَلَمَّا.

وَإِنْ قَدَّمَ الْجَزَاءَ فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ تَزَوَّجْتِكِ [إِنْ تَزَوَّجْتِكِ] <sup>(٣)</sup> انْعَقَدَتِ الْيَمِينُ بِالكَلَامِ الْأَوَّلِ، وَالكَلَامُ الثَّانِي لَغَوًّا، لِأَنَّ الْجَزَاءَ <sup>(٤)</sup> تَعَلَّقَ بِالشَّرْطِ الْأَوَّلِ، وَالثَّانِي غَيْرُ مَعْطُوفٍ عَلَيْهِ فَبَقِيَ شَرْطًا لَا جَزَاءَ لَهُ فَلَمَّا.

وَلَوْ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ تَزَوَّجْتِكِ فَإِنَّمَا انْعَقَدَتِ الْيَمِينُ بِالكَلَامِ الآخِرِ <sup>(٥)</sup> وَ(الكَلَامِ] <sup>(٦)</sup> الْأَوَّلِ لَغَوًّا، لِأَنَّ «إِنْ» شَرْطٌ مُحَضَّرٌ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الشَّرْطِ «وَإِذَا» قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي الوَقْتِ وَلَا بُدَّ مِنْ تَعْلِيلِ الطَّلَاقِ بِأَحَدِهِمَا فَتَعْلِيلُهُ بِالشَّرْطِ الْمُحَضَّرِ <sup>(٧)</sup> أَوْلَى.

وَذَكَرَ مُحَمَّدٌ فِي الْجَامِعِ فِي رَجُلٍ: قَالَ لِدَارٍ وَاحِدَةٍ: إِنْ دَخَلْتَ هَذِهِ الدَّارَ فَعَبْدِي حُرٌّ إِنْ دَخَلْتَ هَذِهِ الدَّارَ فَدَخَلَهَا دَخَلَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي فِي القِيَاسِ أَنْ لَا يَحْتَنَ حَتَّى يَدْخَلَ الدَّارَ دَخَلَتَيْنِ وَلَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ وَنَجْعَلُهُ حَايِنًا بِالدَّخَلَةِ الْأُولَى.

وَجِهَ القِيَاسِ: أَنَّ تَكَرَّرَ <sup>(٨)</sup> الشَّرْطِ يُمَكِّنُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى فَائِدَةٍ وَهُوَ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْعَطْفَ إِلَّا

(١) فِي المَخْطُوطِ: «كُرِّرَ».

(٢) زَادَ فِي المَخْطُوطِ: «كَمَا».

(٣) فِي المَخْطُوطِ: «كَمَا».

(٤) فِي المَخْطُوطِ: «يَكُونُ».

(١) فِي المَخْطُوطِ: «كُرِّرَ».

(٢) زِيَادَةٌ مِنَ المَخْطُوطِ.

(٣) فِي المَخْطُوطِ: «الْأَخِيرِ».

(٤) فِي المَخْطُوطِ: «الْأَوَّلِ».

أَنَّهُ [٤/ ١٩٤] حَذَفَ [حَرْفَ] <sup>(١)</sup> العَطْفِ فِصَارِ الشَّرْطِ دُخُولِهَا مَرَّتَيْنِ .

وَجَهَ الاستِحْسَانِ، أَنَّ التَّكْرَارَ يُجْعَلُ رَدًّا لِلْكَلَامِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ الغَرَضَ مِنْ هَذِهِ الِیْمِینِ المَنْعُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْإِنْسَانَ یَمْتَنِعُ نَفْسَهُ مِنْ أَصْلِ <sup>(٢)</sup> الدُّخُولِ دُونَ التَّكْرَارِ إِلَّا أَنْ یَعْنِي دَخَلْتَيْنِ فِیكونُ عَلٰی مَا عَنَى لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا یَتَكَلَّمُ بِشِیْءٍ إِلَّا لِفَائِدَةٍ تَتَعَلَّقُ بِهِ فَقَدْ نَوَى ظَاهِرَ كَلَامِهِ فِیصَدِّقُ .

وَإِنْ كَرَّرَ بِحَرْفِ العَطْفِ فَقَالَ : إِنْ تَزَوَّجْتُكَ وَإِنْ تَزَوَّجْتُكَ أَوْ قَالَ : إِنْ تَزَوَّجْتُكَ فَإِنْ تَزَوَّجْتُكَ أَوْ إِذَا تَزَوَّجْتُكَ وَمَتَى تَزَوَّجْتُكَ لَا یَقَعُ الطَّلَاقُ حَتَّى یَتَزَوَّجَهَا مَرَّتَيْنِ، لِأَنَّهُ لَمَّا عَطَفَ أَحَدَ الشَّرْطَیْنِ عَلٰی الْآخَرَ فَقَدْ عَلَقَ الْجِزَاءَ بِهِمَا فِیتَعَلَّقُ بِهِمَا، وَلَوْ قَدَّمَ الطَّلَاقُ فَقَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ تَزَوَّجْتُكَ فَإِنْ تَزَوَّجْتُكَ فَهَذَا عَلٰی تَزْوِیجٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مُخَالِفٌ (لِلْبَابِ الْأَوَّلِ) <sup>(٣)</sup>، لِأَنَّ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ تَمَّ بِالْجِزَاءِ وَالشَّرْطِ فَإِذَا أَعَادَ الشَّرْطَ بَعْدَ تَمَامِ الْكَلَامِ لَمْ یَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ .

وَلَوْ قَالَ : إِنْ تَزَوَّجْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَإِنْ تَزَوَّجْتُكَ طَلَّقْتِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ التَّزْوِیجَیْنِ ؛ لِأَنَّهُ عَطَفَ التَّزْوِیجَ عَلٰی الْجِزَاءِ فِصَارِ الْجِزَاءِ مُضْمَرًا فِیهِ كَأَنَّهُ قَالَ : إِنْ تَزَوَّجْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَعْلَمُ .

وَلَوْ قَالَ : كُلَّمَا دَخَلْتَ هَذِهِ الدَّارَ وَكَلَّمْتِ فُلَانًا فَعَبِدُ مِنْ عَبِيدِي حُرٌّ فَدَخَلْتَ الدَّارَ دَخَلَاتٍ وَكَلَّمْتِ فُلَانًا مَرَّةً وَاحِدَةً لَا یُعْتَقُ إِلَّا عَبْدٌ وَاحِدٌ لِأَنَّهُ جَعَلَ شَرْطَ العِتْقِ دُخُولَ الدَّارِ وَكَلَامَ فُلَانٍ فَإِذَا تَكَرَّرَ أَحَدُ الشَّرْطَیْنِ وَلَمْ یُوجِدِ الْآخَرَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَدْ تَمَّ شَرْطُ یَمِینِ وَاحِدَةً وَوُجِدَ بَعْضُ شَرْطِ یَمِینِ أُخْرٰی فَلَا یُعْتَقُ إِلَّا عَبْدٌ وَاحِدٌ .

وَلَوْ قَالَ : كُلَّمَا دَخَلْتَ هَذِهِ الدَّارَ فَإِنْ كَلَّمْتِ فُلَانًا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَدَخَلْتَ الدَّارَ ثَلَاثَ دَخَلَاتٍ ثُمَّ كَلَّمْتِ فُلَانًا مَرَّةً طَلَّقْتِ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْجُمْلَةَ الْمَذْكُورَةَ بَعْدَ حَرْفِ الْفَاءِ مِنْ ذِکْرِ الشَّرْطِ وَالْجِزَاءِ جِزَاءَ الدُّخُولِ، وَالْجِزَاءُ یَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الشَّرْطِ إِذَا كَانَ الشَّرْطُ مَذْكُورًا بِكَلِمَةٍ كُلَّمَا وَیَصِیرُ كَأَنَّهُ عَلَقَ عِنْدَ كُلِّ دُخُولٍ طَلَاقَهَا بِكَلَامِهَا فَإِذَا كَلَّمْتِ فُلَانًا مَرَّةً تَطَلَّقُ ثَلَاثًا إِذِ الْفِعْلُ الْوَاحِدُ یَصْلُحُ شَرْطًا فِی أیمانٍ كَثِیرَةٍ فِیخْتُ فِي جَمِیعِهَا .

(٢) فِي المَخْطُوطِ : «أَجَلٌ» .

(١) لَيْسَتْ فِي المَخْطُوطِ .

(٣) فِي المَخْطُوطِ : «لِلْأَوَّلِ» .

ورَوَى ابنُ سِمْعَانَ عن أبي يوسُفَ ما يَجْرِي مجرَى الشَّرْحِ للمسألة الأولى أنه قال : لو قال : كُلِّمًا دخلت هذه الدَّارَ وَكَلِّمْتُ فُلانًا فَأَنْتِ طالقٌ فهذا عليهما جميعًا فإن دخلتِ الدَّارَ ثلاثَ دخلاتٍ ثُمَّ كَلِّمْتُ فُلانًا مَرَّةً طَلَّقْتُ واحدةً لأنَّ الواوَ لِلجَمْعِ فيصيرُ الدُّخولُ والكلامُ جميعًا شرطًا ، وتكرارُ بعضِ الشرطِ لا يتعلَّقُ به حِنْثٌ فإن عادتْ فَكَلِّمْتُ فُلانًا قبل أن تدخلَ الدَّارَ الرَّابِعَةَ طَلَّقْتُ أخرى لأنه تَمَّ شرطُ يمينِ أخرى <sup>(١)</sup> فإن عادتْ فَكَلِّمْتُ فُلانًا الثَّالِثَةَ طَلَّقْتُ أخرى لِتمامِ شرطِ اليمينِ الثَّالِثَةِ .

قال : وكذلك لو بدأتُ بكلامٍ (فُلانٍ فَكَلِّمْتَهُ) <sup>(٢)</sup> ثلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ دخلتِ الدَّارَ دَخْلَةً طَلَّقْتُ واحدةً فإن عادتْ (فدخلتها الثانية) <sup>(٣)</sup> قبل الكلامِ طَلَّقْتُ أخرى فإن عادتْ فدخلتِ الثَّالِثَةَ طَلَّقْتُ أيضًا ثِنْتَيْنِ ؛ لأنه لا يُراعى فيه التَّرتيبُ وأنه لا فرق بين تقديم أحدِ الشرطينِ على الآخرِ وبين تأخيرِهِ .

وقال ابنُ سِمْعَانَ عن أبي يوسُفَ : ما يَجْرِي مجرَى شرحِ المسألةِ الثانيةِ أنه قال : لو قال : كُلِّمًا دخلت هذه الدَّارَ فإن كَلِّمْتُ فُلانًا فَأَنْتِ طالقٌ فإن اليمينَ في هذا كُلُّهُ إنَّما تَنعَقِدُ بدُخولِ الدَّارِ فَكُلِّمًا دخلتِ دَخْلَةً دَخَلْتُ يمينٌ فإن كَلِّمْتُ فُلانًا طَلَّقْتُ فإن عادتْ فدخلتِ الدَّارَ ثُمَّ كَلِّمْتُ فُلانًا طَلَّقْتُ أخرى فإن عادتْ فَدخلتِ الدَّارَ ثُمَّ كَلِّمْتُ فُلانًا مَرَّةً طَلَّقْتُ ثلاثَ مَرَّاتٍ ؛ لأنه جعل دُخولِ الدَّارِ شرطَ انعقادِ اليمينِ فيَنعَقِدُ عندَ كُلِّ دَخْلَةٍ يمينٌ لِمَكَانِ كَلِمَةِ كُلِّمًا فقد انعقدتْ عليها أيمانٌ فانحلتْ بشرطِ واحدٍ . قال : ولو بدأتُ بكلامِ فُلانٍ لم يَنعَقِدْ به يمينٌ ولم يقعْ به طلاقٌ حتَّى تُكَلِّمَ فُلانًا بعدَ دُخولِ الدَّارِ ؛ لأنه جعل الدُّخولَ شرطَ انعقادِ اليمينِ فما لم تدخل <sup>(٤)</sup> لا يَنعَقِدُ فلا يقعُ بالكلامِ طلاقٌ .

قال : وَسَمِعْتُ أبا يوسُفَ قال : ولو قال : كُلِّمًا دخلت هذه الدَّارَ فَكُلِّمًا كَلِّمْتُ فُلانًا فَأَنْتِ طالقٌ قال : فهذا عليها ويكونُ الفاءُ جِزاءً فإن بدأتْ فدخلتِ الدَّارَ ثلاثَ دخلاتٍ ثُمَّ كَلِّمْتُ فُلانًا مَرَّةً طَلَّقْتُ ثلاثًا ولو دخلتِ الدَّارَ [دخلة] <sup>(٥)</sup> ثُمَّ كَلِّمْتُ فُلانًا ثلاثَ مَرَّاتٍ

(١) في المخطوط : «فكلم» .

(٢) في المخطوط : «يدخل» .

(١) في المخطوط : «الأخرى» .

(٣) في المخطوط : «فدخلها» .

(٥) زيادة من المخطوط .

طَلَّقَتْ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّ الِيمِينَ قَدْ انْعَقَدَتْ بِدُخُولِ الدَّارِ فَإِذَا تَكَرَّرَ شَرْطُهَا يَتَكَرَّرُ الْحِنْثُ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ التَّكْرَارِ، وَاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَعْلَمُ.

وَلَوْ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فِيهِ طَالِقٌ وَفُلَانَةٌ لِامْرَأَتِهِ طَلَّقَتْ امْرَأَتَهُ السَّاعَةَ وَلَا يُنْتَظَرُ بِهِ (١) التَّزْوِيجُ [٤/ ١٩٤ ب]؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ كُلِّ لَيْسَتْ كَلِمَةَ شَرْطٍ لَمَّا (قُلْنَا لَكِنْ) (٢) فِيهَا مَعْنَى الشَّرْطِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَتَوَقَّفُ نُزُولُ الْجَزَاءِ عَلَى امْرَأَةٍ مَوْصُوفَةٍ بِصِفَةٍ أَتَاهَا مُتَزَوِّجَةً، وَفُلَانَةٌ غَيْرُ مَوْصُوفَةٍ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَلَا يَقِفُ طَلَاقُهَا عَلَيْهَا.

وَلَوْ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِي تَدْخُلُ الدَّارَ فِيهِ طَالِقٌ وَفُلَانَةٌ سَمَى (٣) بَعْضَ نِسَائِهِ فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ عَلَيْهَا السَّاعَةَ (٤) قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ (٥) الدَّارَ لَمَّا ذَكَرْنَا، فَإِنَّ دَخَلَ الدَّارَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ طَلَّقَتْ أُخْرَى؛ لِأَنَّهَا قَدْ دَخَلَتْ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ: كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِي تَدْخُلُ الدَّارَ.

وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ وَمَنْ دَخَلَ الدَّارَ مِنْ نِسَائِي طَالِقٌ كَانَتْ طَالِقًا سَاعَةَ سَكَتَ لَمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ أَوْقَعَ الطَّلَاقَ عَلَى الْمَوْصُوفِ وَهَذِهِ غَيْرُ مَوْصُوفَةٍ وَلَوْ دَخَلَتْ هِيَ فِي هَذِهِ الْعِدَّةِ طَلَّقَتْ أُخْرَى لَمَّا بَيَّنَّا.

وَلَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ وَفُلَانَةٌ إِنْ تَزَوَّجْتَهَا لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ عَلَى امْرَأَتِهِ حَتَّى يَتَزَوَّجَ بِالْأُخْرَى، لِأَنَّهُ عَلَّقَ طَلَاقَهَا بِالشَّرْطِ وَهُوَ التَّزْوِجُ لِإِثْبَانِهِ بِكَلِمَةِ الشَّرْطِ نَصًّا فَيَتَعَلَّقُ بِهِ بِخِلَافِ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ.

وَلَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ وَمَنْ دَخَلَ الدَّارَ مِنْ عِبِيدِي عَتَقَ الْأَوَّلَ لِلْحَالِ لَمَّا ذَكَرْنَا فَإِنَّ عَنِّي أَنْ عِتْقُهُ مُعَلَّقٌ بِدُخُولِ الدَّارِ لَمْ يُدَيِّنْ فِي الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ لِانْعِدَامِ التَّعْلِيلِ بِالشَّرْطِ حَقِيقَةً وَهُوَ مُتَهَمٌ فِيهِ لَمَّا فِيهِ مِنَ التَّخْفِيفِ عَلَيْهِ فَلَا (يُصَدِّقُهُ الْقَاضِي) (٦)، وَاللَّهِ تَعَالَى الْمَوْفِقُ.

وَذَكَرَ مُحَمَّدٌ فِي «الْجَامِعِ» فِي رَجُلٍ: لَهُ امْرَأَتَانِ فَقَالَ لِاحِدَاهُمَا: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «ذَكَرْنَا أَنْ».

(٤) زَادَ فِي الْمَخْطُوطِ: «وَلَوْ قَالَ».

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «يُصَدِّقُ».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «فِيهِ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «سَوَى».

(٥) فِي الْمَطْبُوعِ: «دَخَلَ».

هذه الدَّارَ لا بل هذه فإن دخلتِ الأولى الدَّارَ طَلَّقْنَا ولا تطلقُ الثانيةُ قبل ذلك؛ لأنَّ قوله لإحداهما: أنتِ طالقٌ إن دخلت هذه الدَّارَ تعليقٌ طلاقها بشرطِ الدُّخُولِ، وقوله: «لا» رُجوعٌ عن تعليقِ طلاقها بالشرطِ، وقوله: «بل» إثباتٌ تعليقِ طلاقِ هذه بالشرطِ، والرُّجوعُ لا يصحُّ، والإثباتُ صحيحٌ فبقيت فتعلقُ طلاقها بالشرطِ.

ولو قال: إن تزوجت فلانة فهي طالقٌ لا بل غلامي فلانٌ حرٌّ عتقَ عبده الساعة؛ لأنَّ قوله: لا بل غلامي فلانٌ حرٌّ جملةٌ تامَّةٌ لكونها مُبتدأً وخبرًا فلا تفتقرُ إلى (ما تقدّم من) (١) الشرطِ فلا يتعلّقُ به بخلافِ ما إذا قال: إن تزوجت فلانة فهي طالقٌ لا بل فلانةٌ وهي امرأته أنّ امرأته لا تطلقُ الساعة؛ لأنَّ قوله: لا بل فلانةٌ غيرُ مُستقلٍّ بنفسه بل هو مُفتقرٌ إلى الكلامِ الأوّلِ وذلك مُتعلّقٌ بالشرطِ فيتعلّقُ هذا أيضًا.

ولو قال لعبده: أنت حرٌّ إن دخلت الدَّارَ لا بل فلانٌ لعبي [له] (٢) آخر لا يعتقُ الثاني إلا بعد دُخُولِ الدَّارِ؛ لأنّه استدركَ بكلامٍ غيرِ مُستقلٍّ فتعلّقَ بالشرطِ.

وقال ابنُ سِمْعَانَ عن أبي يوسُفَ في نوادرِهِ: لو أنّ رجلاً قال لامرأته: إن دخلت الدَّارَ فأنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ لا بل هذه فدخلتِ الأولى الدَّارَ طَلَّقْنَا ثلاثًا؛ لأنَّ قوله: لا بل هذه غيرُ مُستقلٍّ فأضمَرَ فيه الشرطُ فصار طلاقها جزاءَ الدُّخُولِ كطلاقِ (٣) الأولى، والجزاءُ في حقِّ الأولى ثلاثٌ تطليقاتٍ كذا في حقِّ الثانيةِ.

ولو قال: أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ لا بل هذه وقَعَ على الثانيةِ واحدةً وعلى الأولى ثلاثٌ؛ لأنّه يُضمَرُ في حقِّ الثانيةِ ما يَسْتَقِلُّ به الكلامُ والكلامُ يَسْتَقِلُّ بإضمامِ تطليقةٍ واحدةٍ.

ألا ترى أنّ التّطليقاتِ ههنا مُتفرّقةٌ فصار كأنه قال: لا بل هذه طالقٌ بخلافِ الفصلِ الأوّلِ؛ لأنَّ هناك علقَ الثلاثَ جملةً بالدُّخُولِ فلا بُدَّ من اعتبارها جملةً واحدةً على حَسَبِ التّعليقِ فصارت تلك الكلمة (٤) مُستدرّكةً في حقِّ الثانيةِ، ولو قال لامرأته: «أنتِ طالقٌ إن كَلِمَتِ فلانا لا بل هذه» فكان على الكلامِ لا على الطّلاقِ وهذا خلافُ ما ذكّره محمّدٌ في «الجامع» ويجوزُ أن يكونَ قولُ أبي يوسُفَ لأنّه نسَّقها على الكلامِ فتعلّقَ طلاقها بكلامِ

(١) في المخطوط: «تقديم».

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «لطلاق».

(٤) في المخطوط: «الجملة».

فُلَانٍ، فَإِنْ قَالَ: «إِنْ كَلَّمْتِ فُلَانًا فَأَنْتِ طَالِقٌ لَا بِلِ هَذِهِ» فَقَوْلُهُ: «لَا بِلِ هَذِهِ» عَلَى الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهُ نَسَقَهَا عَلَى الْجِزَاءِ فَتَعَلَّقَ طَلَاقُهَا بِمَا تَعَلَّقَ بِهِ طَلَاقُ الْأُخْرَى.

قَالَ بَشْرٌ عَنْ أَبِي يُوْسُفَ فِيمَنْ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْزَوَّجُهَا فِيهَا طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ دَخَلَ الدَّارَ ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْرَى فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ عَلَى الَّتِي تَزَوَّجَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَلَا يَقَعُ عَلَى الَّتِي تَزَوَّجَ بَعْدَ الدُّخُولِ.

وَكذلك ذَكَرَ مُحَمَّدٌ فِي الْجَامِعِ؛ لِأَنَّهُ أَوْقَعَ الطَّلَاقَ عَلَى امْرَأَةٍ مَوْصُوفَةً بِأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ [والموصوفةُ بهذه الصِّفَةِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ] <sup>(١)</sup> [١٩٥/٤] لَا بَعْدَ الدُّخُولِ فَلَا تَطْلُقُ الْمُتَزَوِّجَةُ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَنَظِيرُهُ إِذَا قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ لِي عَمِيَاءُ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَدَخَلَ [الدار] <sup>(٢)</sup> ثُمَّ عَمِيَّتِ امْرَأَتُهُ لَا تَطْلُقُ كَذَا هَذَا.

وَلَوْ بَدَأَ بِالدُّخُولِ فَقَالَ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَكُلُّ امْرَأَةٍ أَنْزَوَّجُهَا فِيهَا طَالِقٌ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ دَخَلَ الدَّارَ ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْرَى فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ عَلَى الَّتِي تَزَوَّجَ بَعْدَ الدُّخُولِ وَلَا يَقَعُ عَلَى الَّتِي تَزَوَّجَ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ دُخُولَ الدَّارِ شَرْطَ انْعِقَادِ الِیْمَنِ الثَّانِيَةِ فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ عِنْدَ الدُّخُولِ كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْزَوَّجُهَا فِيهَا طَالِقٌ فَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَا تَزَوَّجَ مِنْ قَبْلُ.

قَالَ أَبُو يُوْسُفَ: فَإِنْ نَوَى مَا تَزَوَّجَ قَبْلُ أَوْ بَعْدُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ جَمِيعًا فَلَيْسَ <sup>(٣)</sup> يَقَعُ عَلَى مَا نَوَى وَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ نَوَى مَا لَا يَحْتَمِلُهُ لَفْظُهُ.

قَالَ بَشْرٌ: وَلَوْ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْزَوَّجُهَا فِيهَا طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَدَخَلَ الدَّارَ ثُمَّ تَزَوَّجَ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ فَإِنْ دَخَلَ الدَّارَ ثَانِيًا وَقَعَ [الطلاق] <sup>(٤)</sup>؛ لِأَنَّهُ عَقَدَ الِیْمَانَ عَلَى دُخُولِ بَعْدَ التَّزَوُّجِ لَا عَلَى دُخُولِ قَبْلِهِ فَلَمْ يَكُنِ الدُّخُولُ قَبْلَ التَّزَوُّجِ مَعْقُودًا عَلَيْهِ فَلَا تَنْحَلُّ بِهِ الِیْمَانُ، فَإِذَا وُجِدَ الدُّخُولُ الثَّانِي وَهُوَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ وَقَعَ بِهِ الطَّلَاقُ.

وَلَوْ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْزَوَّجُهَا إِلَى سَنَةِ فِيهَا طَالِقٌ إِنْ كَلَّمْتِ فُلَانًا، فَهُوَ عَلَى مَا يَتَزَوَّجُ فِي الْوَقْتِ، سِوَاءَ كَانَ قَبْلَ الْكَلَامِ أَوْ بَعْدَهُ، كَذَا ذَكَرَ مُحَمَّدٌ فِي الْجَامِعِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْزَوَّجُهَا إِلَى سَنَةِ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ لِلتَّوْقِيتِ فَائِدَةٌ فَلَوْ اخْتَصَّتِ الِیْمَانُ بِمَا يَتَزَوَّجُ قَبْلَ

(١) مَا بَيْنَ الْمَكُوفِينَ تَأْخِرُ فِي الْمَخْطُوطِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «لَا تَطْلُقُ كَذَا هَذَا».

(٢) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «لَا».

(٤) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

الكلام بطلّ معنى التوقيت فيصيرُ الكلام شرطاً لوقوع الطلاقِ المُعلّقِ بالتزوّج .  
ولو بدأ بالكلام فقال : إن كلمت فلاناً فكلُّ امرأةٍ أتزوجها إلى سنةٍ فهي طالقٌ فهذا يقع  
على ما بعد الكلام ، والتوقيتُ وعدمُ التوقيتِ فيه سواءٌ ، لأنه لما بدأ بالكلام فقد جعل  
الكلام شرطه انعقادُ اليمينِ فلا يدخلُ فيه المُزوجةُ قبل الكلام ويكونُ فائدةُ التوقيتِ  
تخصيصُ العقدِ بمن تزوّج في المُدةِ دونَ ما بعدها ، والله - عزّ وجلّ - أعلمُ .

ولو عطّف الحالفُ على يمينه بعد السكوتِ فالأصلُ فيه ما روي عن أبي يوسف أنه  
قال : إذا عطّف على يمينه بعد السكوتِ ما يوسّعُ على نفسه لم يُقبل قوله كما لا يُقبلُ في  
الاستثناءِ بعد السكوتِ ، وإن عطّف بما شدّد على نفسه جاز .

وإذا ثبتَ هذا الأصلُ فقال ابنُ سِمْعَةَ : سَمِعْتُ أبا يوسفَ قال في رجلٍ قال : إن  
دخلتُ فلانةُ الدارَ فهي طالقٌ ثمَّ سَكَتَ سَكْتَةً ثُمَّ قال : «وهذه» يعني امرأةً له أُخرى فإنّها  
تدخلُ في اليمينِ ؛ لأنَّ الواوَ لِلجَمْعِ فكأنّه قال : وهذه طالقٌ إن دخلتُ تلك الدارَ وفي هذا  
تَشديدٌ على نفسه .

وكذلك إن قال : «إن دخلتُ هذه الدارَ» لأنه عطّف على الشرطِ وفيه تشديدٌ ؛ لأنَّ هذا  
يقتضي وقوعَ الطلاقِ على الأولى بدخولِ كُلِّ واحدةٍ من الدارينِ وفي هذا تشديدٌ على  
نفسه .

وكذلك لو نَجَزَ فقال : «هذه طالقٌ» ثمَّ سَكَتَ ثُمَّ قال : «وهذه» طَلَقَتِ الثانيةُ ؛ لأنه جَمَعَ  
بينهما في الإيقاعِ وهذا تشديدٌ على نفسه ، ولو قال لامرأته : أنتِ طالقٌ إن دخلتِ الدارَ ثمَّ  
سَكَتَ ثُمَّ قال : «وهذه» يعني داراً أُخرى فليس له ذلك فإن دخلتِ الأولى طَلَقَتْ <sup>(١)</sup> ؛ لأنَّ  
قوله : «وهذه» يعني داراً أُخرى يقتضي زيادةً في شرطِ اليمينِ الأولى ؛ لأنه إذا علقَ الطلاقَ  
بدخولِ دارينِ لا يقعُ بإحدهما وهو لا يملكُ تَغْيِيرَ شرطِ اليمينِ بعد السكوتِ ولأنَّ في  
هذا تَوْسيعاً على نفسه فلا يجوزُ بعد السكوتِ كالاستثناءِ ، والله - عزّ وجلّ - أعلمُ .

وأما بيانُ أعيانِ <sup>(٢)</sup> الشرُوطِ التي تَعَلَّقَ بها الطلاقُ والعناقُ ، فالشُرُوطُ التي تَعَلَّقَ بها  
الطلاقُ والعناقُ لا سبيلَ إلى حَضْرِها لكثرتها [تَعَلَّقَها باختيارِ الفاعِلِ] <sup>(٣)</sup> فنذكَرُ القدرَ

(٢) في المخطوط : «اعتبار» .

(١) في المخطوط : «طلقتنا» .

(٣) ليست في المخطوط .

الذي ذَكَرَهُ أصحابنا في كُتُبهم، والمذكورُ من الشُرُوطِ في كُتُبهم نوعان: أفعال<sup>(١)</sup> حِسِّيَّةٌ، وأُمُورٌ شرعيَّةٌ.

أما النُوعُ الأوَّلُ: فالدُخُولُ والخُرُوجُ والكلامُ والإظهارُ والإفشاءُ والإعلامُ والكثْمُ والإسرازُ والإخفاءُ (والبشارةُ والقراءةُ)<sup>(٢)</sup> ونحوها، والأكلُ والشُرْبُ والذَّوقُ والغداءُ والعشاءُ واللُّبْسُ والسُّكْنَى والمُساكَنَةُ والإيواءُ والبيتوتَةُ والاستخدامُ [والمعرفةُ وقَبْضُ الحقِّ]<sup>(٣)</sup> والاقْتِضاءُ والهُدْمُ والضَّرْبُ<sup>(٤)</sup> والقتلُ وغيرها.

والنوعُ الثاني: وهو الحَلْفُ على أمورٍ شرعيَّةٍ وما يقعُ منها على الصَّحيحِ والفايِدِ وعلى الصَّحيحِ دونَ الفايِدِ، (كالعطيةِ والهبةِ والكسوةِ والرُّكُوبِ والجُلُوسِ والصدقةِ والإعارةِ والقرضِ والبيعِ والإجارةِ والشِّراءِ والتزوُّجِ)<sup>(٥)</sup> والصلاةِ والصَّومِ<sup>(٦)</sup> وأشياءٌ أُخَرَ مُتَّفَرِّقَةٌ نَجَمُها في فصلٍ واحدٍ في آخِرِ الكِتابِ.

والأصلُ في هذه الشُّروطِ: أن يُراعَى فيها لفظُ الحالِفِ في دلالتهِ على المعنى لُغَةً وما يقتضيه من الإطلاقِ والتقييدِ والتعميمِ [٤/ ١٩٥ ب] والتخصيصِ إلا أن يكونَ معاني كلامِ الناسِ بخلافه فيُحْمَلُ اللَّفْظُ عليه ويكونُ ذلك حقيقَةً عُرْفِيَّةً وإِنها تقضي على الحقيقَةِ الوضعيةِ.

والأصلُ فيه: ما رُوِيَ أن رجلاً جاءَ إلى ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وقال: إنَّ صاحِباً لنا مات وأوصى ببَدَنَةِ أَفْتَجْرِيٍّ عنه البَقْرَةُ؟ فقال ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مِمَّنْ صاحِبُكُمْ؟ فقال السَّائلُ: من بني رَبِاحٍ، فقال ابنُ عَبَّاسٍ: رضي الله عنهما مَتَى أَقْتَنَتْ بنو رَبِاحِ البقرَ، إِنما البَقْرُ لِلأزْدِ، وَذَهَبَ وَهُمْ<sup>(٧)</sup> صاحِبُكُمْ إلى الإِبِلِ<sup>(٨)</sup> فهذا الحديثُ أصلٌ أصيلٌ في حَمَلِ مُطْلَقِ الكلامِ على ما يَذْهَبُ إليه أو هامُ الناسِ؛ ولأنَّ العُرْفَ وَضَعُ طارِئٍ<sup>(٩)</sup> على الوضعِ الأصليِّ، (والاصطِلاحُ جارٍ)<sup>(١٠)</sup> من أهلِ اللُّغَةِ، فالظَّاهِرُ أن المُتَكَلِّمَ يقصِدُ

(١) في المخطوط: «أمور».

(٢) في المخطوط: «والإخبار والتأوه».

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «كالبيع والشراء والهبة والعارية والنحل والعطية والصدقة والقرض والتزويج».

(٥) في المخطوط: «ونحو ذلك».

(٦) في المخطوط: «هو».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٢٧)، حديث (١٤٦٥٧).

(٨) في المخطوط: «اصطلاح».

(٩) في المخطوط: «عادي».

(١٠) في المخطوط: «اصطلاح».

بِكَلامِهِ ذَلِكَ فَيُحْمَلُ (عليه مُطْلَقُ اللَّفْظِ<sup>(١)</sup>)<sup>(٢)</sup>، [وبهذا يُبْطَلُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: «إِنَّ الْإِيْمَانَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْحَقَائِقِ»<sup>(٣)</sup> يُؤَيِّدُ مَا قُلْنَا أَنَّ الْغَرِيْمَ يَقُولُ لَغَرِيْمِهِ: وَاللَّهِ لَا جُرْتَنَكَ فِي الشُّوْكَ يُرِيدُ بِهِ شِدَّةَ الْمُطَّلِ دُونَ الْحَقِيْقَةِ.

وقول مالك: «الإيمان محمولة على ألفاظ القرآن» غير سديد أيضا بدليل أن من حلف لا يجلس في سراج فجلس في الشمس لا يحنث، وإن سمي الله تعالى الشمس سراجا بقوله عز وجل ﴿وَجَعَلَ الشَّمْسُ سِرَاجًا﴾ [نوح: ١٦]. وكذا من حلف لا يجلس على بساط فجلس على الأرض لا يحنث وإن سماها الله - سبحانه وتعالى - في القرآن العظيم بساطا بقوله عز وجل - ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ بِسَاطًا﴾ [نوح: ١٩]. وكذا من حلف لا يمس وتدًا فمس جبلا لا يحنث وإن سمي الله - عز وجل - الجبل وتدًا بقوله تعالى: ﴿وَالْجِبَالُ أَوْتَادًا﴾ [النبأ: ٧] فثبت أن ما قاله مالك غير صحيح، والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

### فصل [في الحلف على الدخول]

أما الحلف على الدخول، فالدخول اسم للانفصال من العورة إلى الحوض، فإن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها فمكث بعد يمينه لا يحنث استحسانًا، والقياس أن يحنث، (ذكر القياس والاستحسان)<sup>(٥)</sup> في الأصل.

وجه القياس: أن المداومة<sup>(٦)</sup> على الفعل حكم إنشائه كما في الركوب واللبس، بأن حلف لا يركب ولا يلبس وهو راكب و<sup>(٧)</sup> لا يلبس فمكث ساعة أنه يحنث لما قلنا، كذا هذا.

(١) انظر في مذهب الحنفية: تبين الحقائق (١١٦/٣)، فتح القدير (٩٦/٥)، البحر الرائق (٤/٣٢٣)، مجمع الأنهر (١/٥٤٨)، رد المحتار (٣/٧٤٣).

(٢) في المخطوط: «مطلق لفظه عليه».

(٣) في بيان مذهب الشافعية: يقول النووي: «واعلم أن الشافعي تتبع مقتضى اللغة تارة وذلك عند ظهورها وشمولها وهو الأصل، وتارة يتبع العرف إذا استمر واطرد»، انظر روضة الطالبين (١١/٨١)، أسنى المطالب (٤/٢٧٢)، الغرر البهية (٥/١٨٦-١٨٧)، حاشيتي قليوبي وعميرة (٤/٢٨٠)، مغني المحتاج (٦/٢٠٨)، التجريد لنفع العبيد (٤/٣٢٨).

(٤) في المخطوط: «ذكرهما».

(٥) في المخطوط: «أو».

(٦) في المخطوط: «للمداومة».

(٧) في المخطوط: «أو».

وجه<sup>(١)</sup> الاستيخسان؛ الفرق بين الفصلين، وهو أنّ الدوام على الفعل لا يتصور حقيقة؛ لأنّ الدوام هو البقاء، والفعل المحدث عرض، والعرض مستحيل البقاء فيستحيل دوامه، وإنّما يراود بالدوام تجدد أمثاله وهذا يوجد في الركوب واللبس ولا يوجد في الدخول؛ لأنّه اسم للانتقال<sup>(٢)</sup> من العورة إلى الحصن، والمكث قرار فيستحيل أن يكون انتقالاً (يُحَقِّقُهُ أَنْ) <sup>(٣)</sup> الانتقال حركةً والمكث سُكُونٌ وهما ضدان.

والدليل على التفرقة (بين الفصلين) <sup>(٤)</sup>: أنّه يُقال رَكِبْتَ أَمْسُ وَالْيَوْمَ وَلَبَسْتَ أَمْسُ وَالْيَوْمَ مِنْ غَيْرِ رُكُوبٍ وَلُبْسٍ مُبْتَدَأٍ وَلَا يُقَالُ: دَخَلْتَ أَمْسُ وَالْيَوْمَ إِلَّا لِدُخُولٍ مُبْتَدَأٍ وَكَذَا مَنْ دَخَلَ دَارًا يَوْمَ الْخَمِيسِ وَمَكَثَ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا دَخَلْتُ هَذِهِ الدَّارَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، بَرَّ فِي يَمِينِهِ، لِذَلِكَ افْتَرَقَا. وَلَوْ حَلَفَ لَا يَرْكَبُ أَوْ لَا يَلْبَسُ وَهُوَ رَاكِبٌ أَوْ لَابَسُ فَنَزَلَ مِنْ سَاعَتِهِ أَوْ <sup>(٥)</sup> نَزَعَ مِنْ سَاعَتِهِ لَا يَحْنُثُ عِنْدَنَا خِلَافًا لِرُفْرٍ.

(وجه قوله: أنّ) <sup>(٦)</sup> شرط جئته الركوب واللبس وقد وجد منه بعد يمينه وإن قل. ولنا أنّ ما لا يقدر الحالف على الامتناع من يمينه فهو مُسْتَثْنَى منه دلالة؛ لأنّ قَصْدَ الْحَالِفِ مِنَ الْحَلْفِ الْبَرُّ، (وَالْبَرُّ لَا يَحْضَلُ) <sup>(٧)</sup> إِلَّا بِاسْتِثْنَاءِ ذَلِكَ الْقَدْرِ، وَسِوَاءِ دَخَلْتَ تِلْكَ الدَّارَ مَاشِيًا أَوْ رَاكِبًا؛ لِأَنَّ اسْمَ الدُّخُولِ يَنْطَلِقُ عَلَى الْكُلِّ.

الآتري أنّه يُقال: دَخَلْتَ الدَّارَ مَاشِيًا وَدَخَلْتُهَا رَاكِبًا، وَلَوْ أَمَرَ غَيْرَهُ فَحَمَلَهُ فَأَدَخَلَهُ حَنِثٌ؛ لِأَنَّ الدُّخُولَ فِعْلٌ [لَا حُقُوقَ لَهُ فَكَانَ فِعْلُ الْمَأْمُورِ] <sup>(٨)</sup> مُضَافًا إِلَيْهِ كَالذَّبْحِ وَالضَّرْبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ عَلَى مَا نَذَرْتَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَوْضِعِهِ.

وإنّ احتمله <sup>(٩)</sup> غيره فأدخله بغير أمره لم يحنث؛ لأنّ هذا يُسَمَّى إِذْخَالًا لَا دُخُولًا لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الدُّخُولَ انْتِقَالَ وَالْإِذْخَالَ نَقْلًا، وَلَمْ يَوْجَدْ مَا يَوْجِبُ الْإِضَافَةَ إِلَيْهِ وَهُوَ الْأَمْرُ، وَسِوَاءَ كَانَ رَاضِيًا بِنَقْلِهِ أَوْ سَاخِطًا؛ لِأَنَّ الرِّضَا لَا يَجْعَلُ الْفِعْلَ مُضَافًا إِلَيْهِ فَلَمْ يَوْجَدْ مِنْهُ الشَّرْطُ وَهُوَ الدُّخُولُ، وَسِوَاءَ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْاِمْتِنَاعِ أَوْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ

(٢) في المخطوط: «للانفصال».

(٤) في المخطوط: «بينهما».

(٦) في المخطوط: «لأن».

(٨) ليست في المخطوط.

(١) في المخطوط: «و».

(٣) في المخطوط: «بحقيقته».

(٥) في المخطوط: «و».

(٧) في المخطوط: «ولا يحمل».

(٩) في المخطوط: «حملة».

مَشَايِخِنَا (١).

وقال بعضهم: إن كان يقدرُ على الامتناعِ فلم يمتنعِ يَحْنَثُ؛ لأنه لَمَّا لم يمتنعِ مع القُدرةِ كان الدُّخُولُ مُضَافًا إليه، والصَّحِيحُ: قولُ العامَّةِ؛ لأنه لم يوجد منه الدُّخُولُ حقيقةً وامتناعه مع القُدرةِ إن جاز أن يُسْتَدَلَّ به على رضاه بالدُّخُولِ لكنَّ الرِّضَا يكونُ بالأمرِ، وبدونِ الأمرِ لا يكفي لإضافةِ الفعلِ إليه فانعَدَمَ الدُّخُولُ حقيقةً وتقديرًا، وسواءٌ دخلها من بابهِ (٢) أو من غيره؛ لأنه جعل شرطَ الحِنْثِ مُطْلَقَ الدُّخُولِ وقد وُجِدَ، ولو نزل على (٣) سَطْحِهَا حِنْثٌ؛ (لأنَّ سَطْحَ الدَّارِ) (٤) من الدَّارِ إذ (٥) الدَّارُ اسمٌ لما أحاطَ به الدَّائرةُ، والدَّائرةُ أحاطتْ بالسَّطحِ.

وكذا لو أقامَ (٦) على حائِطٍ من حيطانِها؛ لأنَّ الحائِطَ مِمَّا تدورُ عليه الدَّائرةُ (٧) فكان كسَطْحِهَا، ولو قامَ على ظِلَّةٍ لها شارعٌ أو كنيفٍ شارعٍ فإنَّ كان مِفْتَحُ ذلك إلى الدَّارِ يَحْنَثُ وإلا فلا؛ لأنه إذا كان مِفْتَحُهُ إلى الدَّارِ يكونُ (٨) مَنسُوبًا إلى الدَّارِ فيكونُ (٩) من جملةِ الدَّارِ وإلا فلا.

وإن قامَ على أُسْكُفَةٍ (١٠) البابِ فإنَّ كان البابُ إذا أُغْلِقَ كانتِ الأُسْكُفَةُ (خارجةً عن) (١١) البابِ لم يَحْنَثْ؛ لأنه خارجٌ، وإن كان إذا أُغْلِقَ [البابُ] (١٢) كانتِ الأُسْكُفَةُ داخليةً (١٣) البابِ حِنْثٌ؛ لأنه داخلٌ لأنَّ البابَ يُغْلَقُ على ما في داخلِ الدَّارِ لا على ما في الخارجِ، وإن أدخلَ الحالِفُ إحدى رِجْليهِ ولم [١٩٦/٤] يُدْخِلِ الأخرى لم يَحْنَثْ؛ لأنه لم يَنْتَقِلْ كُلَّهُ بل بعضُهُ.

وقد رُوِيَ عن (بُرَيْدَةَ رضي الله عنه) (١٤) أنه قال: كُنْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ في المسجدِ فقال لي: «إني لأعلمُ آيةً لم تنزلْ على نبيٍّ بعدَ سَلِيمَانَ بنِ داودَ عليه الصلاة والسلامِ إلا عَلَيَّ» فقُلْتُ:

- (١) في المخطوط: «المشايخ» .  
 (٢) في المخطوط: «الباب» .  
 (٣) في المخطوط: «إلى» .  
 (٤) في المخطوط: «لأنه» .  
 (٥) في المخطوط: «و» .  
 (٦) في المخطوط: «قام» .  
 (٧) زاد في المخطوط: «وقد أحاطت بالسطح وكذا» .  
 (٨) في المخطوط: «كان» .  
 (٩) في المخطوط: «كان» .  
 (١٠) الأُسْكُفَةُ: عتبة الباب. المعجم الوجيز ص (٣١٦) .  
 (١١) في المخطوط: «خارج» .  
 (١٢) ليست في المخطوط .  
 (١٣) في المخطوط: «داخل» .  
 (١٤) في المخطوط: «زيد» .

وما هي يا رسول الله؟ فقال: «لا أخرج من المسجد حتى أعلمكمها» فلما أخرج إحدى رجليه فقلت: في نفسي لعلّه قد نسي فقال لي: «بسم<sup>(١)</sup> تفتتح القراءة؟» فقلت: بسم الله<sup>(٢)</sup> الرحمن الرحيم. فقال ﷺ: «هي هي»<sup>(٣)</sup> فلو كان هذا القدر خروجا لكان تأخير التعليم إليه خلفا في الوعد ولا يتوهم ذلك بالأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - ودل الحديث على أن التسمية آية من القرآن؛ لأن النبي ﷺ سماها آية.

ومن أصحابنا من قال: موضوع هذه المسألة في دار داخلها وخارجها سطح واحد فإن كانت الدار منهبطة فأدخل إليها إحدى رجليه حينئذ؛ لأن أكثره حصل فيها وللأكثر حكم الكل، فإن أدخل رأسه ولم يدخل قدميه أو تناول منها لم يحنث لأن ذلك ليس بدخول.

ألا ترى أن السارق لو فعل ذلك لا يقطع؟ ولو حلف لا يدخل دارا فدخل خرابا قد كان دارا وذهب بناؤها لا يحنث، ولو كانت حيطانها قائمة فدخل يحنث، ولو عيّن فقال [أدخل هذه الدار فذهب بناؤها لا يحنث ولو كانت حيطانها قائمة ودخل يحنث ولو عيّن فقال:]<sup>(٤)</sup> لا أدخل هذه الدار فذهب بناؤها بعد يمينه ثم دخلها يحنث في قولهم؛ لأن قوله دارا وإن ذكر مطلقا لكن المطلق ينصرف إلى المتعارف وهي الدار المبنية فيراعى فيه الاسم والصفة (وهي البناء)<sup>(٥)</sup>؛ لأنه جار مجرى الصفة فما لم يوجد لا يحنث.

وقوله: هذه الدار إشارة إلى المعين الحاضر فيراعى فيه ذات المعين لا صفته لأن الوصف للتعريف والإشارة كافية للتعريف وذات الدار قائمة بعد الانهدام؛ لأن الدار في اللغة اسم للعروة، والعروة قائمة، والدليل على أن الدار اسم للعروة بدون البناء قول التابغة:

يا دار مية بالعلياء فالسند  
إلا الأوري<sup>(٦)</sup> لأيا ما أبيئها  
أقوت فطال عليها سالف الأبد  
والتؤي كالحوض بالمظلومة<sup>(٧)</sup> الجلد

(١) في المخطوط: «بسم».

(٢) أخرجه أحمد، برقم (٢٠٥٩٢)، وابن خزيمة (٢٥٢/١)، برقم (٥٠٠)، والحاكم في المستدرک (١/٧٤٤)، برقم (٢٠٤٨)، والبيهقي في الصغرى (٥٤٦/١)، برقم (٩٩٥)، وعبد بن حميد كما في المنتخب من مسنده (١/٨٦)، برقم (١٦٥)، وقال عنه الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٤) ليست في المخطوط.

(٥) في المخطوط: «وهو البقاء».

(٦) في المطبوع: «أوري».

(٧) في المخطوط: «بالمطوية».

سَمَّاهَا دَارًا بَعْدَمَا حَلَّتْ مِنْ أَهْلِهَا وَخَرِبَتْ وَلَمْ يَبْقَ فِيهَا إِلَّا الْأَوَارِي وَالنُّؤْيِي وَلَوْ أُعِيدَ الْبِنَاءُ فَدَخَلَهَا يَحْنَتْ، أَمَا فِي الْمُعَيَّنِ فَلَا شَكَّ فِيهِ لِأَنَّهُ لَوْ دَخَلَهَا بَدُونِ الْبِنَاءِ يَحْنَتْ فَمَعَ الْبِنَاءِ أُولَى. وَأَمَا فِي الْمُتَكَّرِ فَلِوَجُودِ الْأَسْمِ وَالصِّفَةِ وَهِيَ الْبِنَاءُ وَإِنْ بُنِيََتْ مَسْجِدًا أَوْ حَمَامًا أَوْ بُسْتَانًا فَدَخَلَهُ لَا يَحْنَتْ؛ لِأَنَّ اسْمَ الدَّارِ قَدْ بَطَلَ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يُسَمَّى دَارًا فَبَطَلَتِ الْيَمِينُ، وَلَوْ أَعَادَهَا دَارًا فَدَخَلَهَا لَا يَحْنَتْ لِأَنَّهَا غَيْرُ الدَّارِ الْأُولَى.

(وَعَنْ أَبِي) <sup>(١)</sup> يَوْسُفَ إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَدْخُلُ هَذَا الْمَسْجِدَ فَهَدِمَ فَصَارَ صَخْرَاءَ ثُمَّ دَخَلَهُ فَإِنَّهُ يَحْنَتْ قَالَ: هُوَ مَسْجِدٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَبْنِيًّا، وَلِأَنَّ الْمَسْجِدَ عِبَارَةٌ عَنْ مَوْضِعِ الشُّجُودِ وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي الْخِرَابِ، وَلِهَذَا قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: إِنَّ الْمَسْجِدَ إِذَا خَرِبَ وَاسْتَعْنَى النَّاسُ عَنْهُ أَنَّهُ يَبْقَى مَسْجِدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ هَذَا الْبَيْتَ أَوْ بَيْتًا فَدَخَلَهُ [بَعْدَ مَا انْهَدَمَ] <sup>(٢)</sup> وَلَا بِنَاءَ فِيهِ لَا يَحْنَتْ؛ لِأَنَّ الْبَيْتَ اسْمٌ مُشْتَقٌّ مِنَ الْبَيْتِوتَةِ سُمِّيَ بَيْتًا لِأَنَّهُ يُبَاتُ فِيهِ وَلَا يُبَاتُ إِلَّا فِي الْبِنَاءِ وَلِهَذَا تُسَمَّى الْعَرَبُ الْأَخْيِيَّةَ بِيوتًا فَصَارَ الْبِنَاءُ فِيهِ فِي حَقِّ اسْتِحْقَاقِ الْأَسْمِ مُلْتَحِقًا بِذَاتِ الْمُسَمَّى كَأَسْمِ الطَّعَامِ لِلْمَائِدَةِ وَالشَّرَابِ لِلْكَأْسِ وَالْعُرُوسِ لِلْأَرِيكِةِ فَيَزُولُ الْأَسْمُ بِزَوَالِهِ، وَلَوْ بَنِيَ بَيْتًا آخَرَ فَدَخَلَهُ لَا يَحْنَتْ أَيْضًا فِي الْمُعَيَّنِ لِأَنَّ الْمُعَادَةَ عَيْنٌ أُخْرَى غَيْرُ الْأَوَّلِ فَلَا يَحْنَتْ بِالْدُخُولِ فِيهِ، وَفِي غَيْرِ الْمُعَيَّنِ حَنْتٌ <sup>(٣)</sup> لَوْجُودِ الشَّرْطِ وَهُوَ دُخُولُ الْبَيْتِ وَلَوْ انْهَدَمَ <sup>(٤)</sup> السَّقْفُ وَحَيْطَانُهُ قَائِمَةٌ فَدَخَلَهُ يَحْنَتْ فِي الْمُعَيَّنِ وَلَا يَحْنَتْ فِي الْمُتَكَّرِ؛ لِأَنَّ السَّقْفَ بِمَنْزِلَةِ الصِّفَةِ فِيهِ وَهِيَ فِي الْحَاضِرِ لَعَوٌّ وَفِي الْغَائِبِ مُعْتَبَرَةٌ.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْفُسْطَاطِ وَهُوَ مَضْرُوبٌ فِي مَوْضِعٍ فَقُلِعَ وَضُرِبَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَدَخَلَ فِيهِ يَحْنَتْ <sup>(٥)</sup>، وَكَذَلِكَ الْقُبَّةُ مِنَ الْعِيدَانِ وَنَحْوِهِ، وَكَذَلِكَ دَرَجٌ مِنْ عِيدَانِ بَدَارٍ أَوْ مَنْبَرٍ؛ لِأَنَّ الْأَسْمَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَا يَزُولُ بِتَقْلِيلِهَا مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ. وَمِنْ هَذَا الْجِنْسِ مَنْ حَيْثُ الْمَعْنَى إِذَا حَلَفَ لَا يَجْلِسُ إِلَى هَذِهِ الْأَسْطُوَانَةِ أَوْ إِلَى هَذَا الْحَائِطِ (فَهَدِمًا ثُمَّ بُنِيَ

(٢) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «أنه هدم».

(١) في المخطوط: «وقال أبو».

(٣) في المخطوط: «يحنث».

(٥) في المخطوط: «حنث».

بِنَقْضِهِمَا<sup>(١)</sup> لَمْ يَحْنَتْ؛ لِأَنَّ الْحَائِطَ إِذَا هُدِمَ زَالَ الْاسْمُ عَنْهُ وَكَذَا الْأُسْطُوَانَةُ فَبَطَلَتْ الْيَمِينُ. وَكَذَا إِذَا حَلَفَ لَا يَكْتُبُ بِهَذَا الْقَلَمِ فَكَسَرَهُ ثُمَّ بَرَاهُ فَكَتَبَ بِهِ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمَبْرِيِّ لَا يُسَمَّى قَلَمًا وَإِنَّمَا يُسَمَّى أُتْبُوبًا إِذَا كُسِرَ فَقَدْ زَالَ الْاسْمُ فَبَطَلَتْ الْيَمِينُ. وَكَذَلِكَ إِذَا حَلَفَ عَلَى مِقْصٍ فَكَسَرَهُ ثُمَّ جَعَلَهُ مِقْصًا غَيْرَ ذَلِكَ [١٩٦/٤ ب]؛ لِأَنَّ الْاسْمَ قَدْ زَالَ بِالْكَسْرِ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ سِكِّينٍ وَسَيْفٍ وَقِدْرِ كُسِرَ ثُمَّ صُنِعَ مِثْلُهُ، وَلَوْ نَزَعَ مَسْمَارَ الْمِقْصِ وَلَمْ يَكْسِرْهُ ثُمَّ أَعَادَ فِيهِ مَسْمَارًا آخَرَ حَنِتْ؛ لِأَنَّ الْاسْمَ لَمْ يَزُلْ بِزَوَالِ الْمَسْمَارِ، وَكَذَلِكَ إِذَا نَزَعَ نِصَابَ السِّكِّينِ وَجَعَلَ عَلَيْهِ نِصَابًا آخَرَ؛ لِأَنَّ السِّكِّينَ اسْمٌ لِلْحَدِيدِ.

وَلَوْ حَلَفَ عَلَى قَمِيصٍ لَا يَلْبَسُهُ أَوْ قَبَاءٍ مَحْشُورًا أَوْ مُبَطَّنًا أَوْ جُبَّةً مُبَطَّنَةً أَوْ مَحْشُورَةً [أَوْ قَلَنْسُورَةً]<sup>(٢)</sup> أَوْ خُفَيْنِ فَنَقَضَ ذَلِكَ كُلَّهُ ثُمَّ أَعَادَهُ يَحْنَتْ؛ لِأَنَّ الْاسْمَ بَقِيَ بَعْدَ النِّقْضِ، يُقَالُ: قَمِيصٌ مَنقُوضٌ وَجُبَّةٌ مَنقُوضَةٌ، وَالْيَمِينُ الْمُتَعَقِدَةُ عَلَى الْعَيْنِ لَا تَبْطُلُ بِتَغْيِيرِ الصِّفَةِ مَعَ بَقَاءِ اسْمِ الْعَيْنِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ لَا يَزْكُبُ هَذَا السَّرَجِ فَفَتَقَهُ<sup>(٣)</sup> ثُمَّ أَعَادَهُ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَزْكُبُ هَذِهِ السَّفِينَةَ فَنَقَضَهَا ثُمَّ اسْتَأْنَفَ بِذَلِكَ الْخَشَبِ فَرَكَّبَهَا لَا يَحْنَتْ؛ لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّى سَفِينَةً بَعْدَ النِّقْضِ، وَزَوَالِ الْاسْمِ يُبْطِلُ الْيَمِينِ.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَتَنَاوَمُ عَلَى هَذَا الْفِرَاشِ فَفَتَقَهُ<sup>(٤)</sup> وَعَسَلَهُ ثُمَّ حَشَاهُ بِحَشْوٍ وَخَاطَهُ وَنَامَ عَلَيْهِ حَنِتْ؛ لِأَنَّ فَتْقَ الْفِرَاشِ لَا يُزِيلُ الْاسْمَ عَنْهُ.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ شُقَّةَ خَزٍّ بِعَيْنَيْهَا فَنَقَضَهَا وَغَزَلَتْ وَجُعِلَتْ شُقَّةً أُخْرَى لَمْ يَحْنَتْ، لِأَنَّهَا إِذَا نُقِضَتْ صَارَتْ خُيُوطًا وَزَالَ الْاسْمُ عَنِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ.

وَلَوْ حَلَفَ عَلَى قَمِيصٍ لَا يَلْبَسُهُ فَقَطَعَهُ جُبَّةً مَحْشُورَةً فَلَبَسَهُ لَا يَحْنَتْ؛ لِأَنَّ الْاسْمَ قَدْ زَالَ فَزَالَتِ الْيَمِينُ.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَقْرَأُ فِي هَذَا الْمُضْحَفِ فَحَلَعَهُ ثُمَّ لَفَّ وَرَقَهُ وَغَرَزَ دَفْتِيهِ ثُمَّ قَرَأَ فِيهِ يَحْنَتْ<sup>(٥)</sup>؛ لِأَنَّ اسْمَ الْمُضْحَفِ بَاقٍ وَإِنْ فُرِّقَ.

(٢) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «فناقضه».

(١) في المخطوط: «قائم ببناء بعضهما».

(٣) في المخطوط: «فناقضه».

(٥) في المخطوط: «حنث».

ولو حَلَفَ على نَعْلِ لا يَلْبَسُهَا فَقَطَعَ شراكها وشركها بغيره ثُمَّ لَبَسَهَا حَنِثَ ؛ لأنَّ اسمَ النعلِ يتناولها بعدَ قَطْعِ الشَّرَاكِ .

ولو حَلَفَتِ امرأةٌ لا تَلْبَسُ هذه المِلْحَفَةَ فخيَطَ (١) جازياها فَجُعِلَتْ دِرْعًا وَجُعِلَ لها (٢) جَنِيًّا ثُمَّ لَبَسَتْها لم تَحْنُثْ ؛ لأنَّها دِرْعٌ وليست بمِلْحَفَةٍ فَإِنْ أُعِيدَتْ مِلْحَفَةً فَلَبَسَتْها حَنِثَتْ لأنَّها عَادَتْ مِلْحَفَةً بغيرِ تَأْلِيفٍ ولا زيادَةٍ ولا نُقْصَانٍ فهي على ما كانت عليه .

وقال ابنُ سِمْاعَةَ عن مُحَمَّدٍ : في رجلٍ حَلَفَ لا يدخلُ هذا المسجدَ فزيدَ فيه طائفةٌ فدخلها لم يَحْنُثْ ؛ لأنَّ اليمينَ وَقَعْتَ على بَقْعَةٍ مُعَيَّنَةٍ فلا يَحْنُثُ بغيرها ، ولو قال : مسجدَ بَنِي فُلانٍ ثُمَّ زيدَ فيه فدخلَ ذلكَ الموضعَ الذي زيدَ فيه حَنِثَ ، وكذلك الدَّارُ لِأَنَّهُ عَقَدَ يمينه على الإضافةِ وذلك موجودٌ في الزيادةِ .

ولو حَلَفَ لا يدخلُ بيتًا فدخلَ مسجدًا أو بيعةً أو كنيسةً أو بيتَ نارٍ أو دخلَ الكعبةَ أو حَمَامًا أو دِهْلِيزًا أو ظِلَّةً بابِ دارٍ لا يَحْنُثُ ؛ لأنَّ هذه الأشياءَ لا تُسَمَّى بيتًا على الإطلاقِ عُرْفًا وعادةً وإن سَمَى اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الكعبةَ بيتًا في كتابه في قوله تعالى - ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ [آل عمران: ٩٦] وَسَمَى المساجِدَ بُيُوتًا (حيثُ قال تعالى) (٣) : ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ الآية [النور: ٣٦] لأنَّ مَبْنَى الأيمانِ على العُرْفِ والعادةِ لا على نفسِ إطلاقِ الاسمِ .

ألا تَرَى أَنَّ مَنْ حَلَفَ لا يأكلُ لَحْمًا فأكلَ سَمَكًا لا يَحْنُثُ وإن سَمَّاه اللهُ تعالى لَحْمًا في كتابه الكريمِ بقوله - عَزَّ وَجَلَّ - ﴿لِنَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤] لَمَّا لم يُسَمَّ لَحْمًا في عُرْفِ النَّاسِ وعاداتهم كذا هذا .

وقيلَ : الجوابُ المذكورُ في مثلِ الدَّهْلِيزِ (٤) في دِهْلِيزٍ يكونُ خارجَ بابِ الدَّارِ لِأَنَّهُ لا يُبَاتُ فيه فَإِنْ كانَ داخلَ البَيْتِ وتُمْكِنُ فيه البَيْتُوتَةُ يَحْنُثُ ، والصَّحِيحُ ما أُطْلِقَ في الكتابِ ؛ لأنَّ الدَّهْلِيزَ لا يُبَاتُ فيه عادةً سِوَاةً كانَ خارجَ البابِ أو داخله ، ولو دخلَ صُفَّةً يَحْنُثُ ، كذا ذَكَرَ في الكتابِ .

(٢) في المخطوط : «له» .

(١) في المخطوط : «فخيطة» .

(٣) في المخطوط : «فقال» .

(٤) الدَّهْلِيزُ : المدخلُ من البابِ والدارِ . المعجم الوسيط (١/٣١٠) .

وقيل: إنّما وضع المسألة على عادة أهل الكوفة؛ لأنّ صفاقهم تُغلقُ عليها الأبواب فكانت بيوتاً لوجود معنى البيت<sup>(١)</sup> وهو ما يباث فيه عادةً ولذا سُمّي ذلك بيتاً عُرفاً وعادةً. فأما على عادة أهل بلادنا فلا يَحْتَثُ لانعدام معنى البيت وانعدام العُرفِ والعادة والتسمية أيضاً.

ولو حَلَفَ لا يدخلُ من باب هذه الدارِ فدخلها من غيرِ الباب لم يَحْتَثُ لعدم الشرطِ وهو الدُخولُ من الباب فإن نَقَبَ للدَّارِ باباً آخرُ فدخل يَحْتَثُ لآته عَقْدَ يمينه على الدُخولِ من بابٍ مَنسُوبٍ إلى الدَّارِ وقد وُجِدَ والبابُ الحادثُ كذلك فيَحْتَثُ، وإن عَنَى به البابُ الأوّلُ يَدِينُ فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنّ لفظه يحتمله ولا يَدِينُ في القضاء لآته خلاف الظاهرِ حيثُ أرادَ بالمُطَلَقِ المُقَيَّدِ، وإن عَيَّنَ البابَ فقال: لا أدخلُ من هذا الباب فدخل من بابٍ آخرَ لا يَحْتَثُ وهذا ممّا لا شكَّ فيه؛ لأنّه لم يوجد الشرطُ.

ولو حَلَفَ لا يدخلُ دارَ فلانٍ فدخل داراً يسكنها فلانٌ بملكٍ أو إجارةٍ أو (إعارةٍ فهو سواً)<sup>(٢)</sup> يَحْتَثُ في يمينه، ذَكَرَ ذلك أبو يوسف، وذَكَرَ محمّدٌ [١٩٧/٤] في الأصلِ وضع المسألة في المُسْتَأْجِرِ وهذا قولُ أصحابنا<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي: لا يَحْتَثُ<sup>(٤)</sup>. وجه قوله أنّ قوله دارَ فلانٍ إضافةٌ ملكٍ إذ الملك في الدَّارِ للأجرِ وإتّما المُسْتَأْجِرُ مَلِكُ المنفعة فلا يتناولهُ اليمينُ.

ولنا: أنّ الدَّارَ المسكونة بالإجارة والإعارة تُضافُ إلى المُسْتَأْجِرِ والمُسْتَعِيرِ عُرفاً وعادةً والدليلُ عليه أيضاً ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ: أنه مرَّ بحائِطٍ فأعجبه فقال: «لمن هذا؟»، فقال رافعُ بنُ خديج: لي يا رسول الله استأجرته<sup>(٥)</sup> أضافه إلى نفسه ولم يُنكِرْ عليه رسولُ الله ﷺ، [فقد تَبَتَّ الإضافةُ عُرفاً وشرعاً]<sup>(٦)</sup>، فأما إذا حَلَفَ لا يدخلُ داراً لفلانٍ فدخل داراً له قد أجزها لغيره: قال محمّدٌ: يَحْتَثُ لآته حَلَفَ على دارٍ يملكها فلانٌ

(١) في المخطوط: «البيوت».

(٢) انظر في مذهب الحنفية: الهداية (٢/٧٠٤، ٧٠٥)، البسوط (٨/١٦٥).

(٣) انظر في مذهب الشافعية: مختصر المزني (ص ٢٩٤).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٤/٢٦٣)، حديث (٤٣٥٤)، وأبو يوسف في الآثار ص (٨٥٩، ٨٦٠)،

وزاد فيه: «قال: لا تستأجره بشيء».

(٦) ليست في المخطوط.

والمَلِكُ له سِوَاءٌ كَانَ يَسْكُنُهَا أَوْ لَا [يَسْكُنُهَا] (١).

وَرَوَى هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ لَا يَحْنُثُ؛ لِأَنَّهَا تُضَافُ إِلَى السَّاكِنِ بِالسُّكْنَى فَسَقَطَ إِضَافَةُ الْمَلِكِ، وَالْجَوَابُ أَنَّهُ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ أَنْ تُضَافَ دَارٌ وَاحِدَةٌ إِلَى الْمَالِكِ بِجِهَةِ الْمَلِكِ وَإِلَى السَّاكِنِ بِجِهَةِ السُّكْنَى؛ لِأَنَّ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْجِهَةِ تَذَهَبُ (٢) الْإِسْتِحَالَةُ.

فَإِنْ قَالَ: لَا أَدْخُلُ حَانُوتًا فَلُفْلَانٍ فَدَخَلْتُ حَانُوتًا لَهُ قَدْ آجَرَهُ فَإِنْ كَانَ فَلَانٌ مِمَّنْ لَهُ حَانُوتٌ يَسْكُنُهُ [فإنه] لَا يَحْنُثُ بِدُخُولِ هَذَا الْحَانُوتِ؛ لِأَنَّهُ يُضَافُ إِلَى سَاكِنِهِ وَلَا يُضَافُ إِلَى مَالِكِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ لَا يُعْرَفُ بِسُّكْنَى حَانُوتٍ يَحْنُثُ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ إِضَافَةَ الْمَلِكِ لَا إِضَافَةَ السُّكْنَى كَمَا يُقَالُ: حَانُوتُ الْأَمِيرِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْكُنُهَا الْأَمِيرُ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ فَلَانٍ فَدَخَلَ دَارًا بَيْنَ فَلَانٍ وَبَيْنَ آخَرَ فَإِنْ كَانَ فَلَانٌ فِيهَا سَاكِنًا حَنِثَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَاكِنًا لَا يَحْنُثُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ سَاكِنًا فِيهَا كَانَتْ مُضَافَةً إِلَيْهِ بِالسُّكْنَى وَإِنْ لَمْ [يَكُنْ] (٣) يَمْلِكُ شَيْئًا مِنْهَا، فَإِذَا مَلَكَ نِصْفَهَا أَوْلَى، (وَإِذَا لَمْ يَسْكُنْ) (٤) فِيهَا كَانَتْ الْإِضَافَةُ إِضَافَةَ الْمَلِكِ وَالْكُلُّ غَيْرُ مُضَافٍ إِلَيْهِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا إِذَا حَلَفَ لَا يَزْرَعُ أَرْضًا فَلُفْلَانٍ فَزَرَعَ أَرْضًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ أَنَّهُ يَحْنُثُ؛ لِأَنَّ كُلَّ جِزءٍ مِنَ الْأَرْضِ يُسَمَّى أَرْضًا وَبَعْضَ الدَّارِ لَا يُسَمَّى دَارًا.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتَ فَلَانٍ وَلَا نِيَّةً لَهُ فَدَخَلَ دَارَهُ وَقُلَانٌ فِيهَا سَاكِنٌ لَا يَحْنُثُ حَتَّى يَدْخُلَ الْبَيْتَ؛ لِأَنَّ الْبَيْتَ اسْمٌ لِمَوْضِعِ يُبَاتُ فِيهِ عَادَةً وَلَا يُبَاتُ فِي صَحْنِ الدَّارِ عَادَةً فَإِنْ نَوَاهُ يُصَدِّقُ؛ لِأَنَّهُ تَشَدَّدَ عَلَى نَفْسِهِ.

وَقَالَ ابْنُ رُسْتَمٍ: قَالَ مُحَمَّدٌ: فِي رَجُلٍ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ رَجُلٍ بَعَيْنِهِ مِثْلَ دَارِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ وَغَيْرِهَا مِنَ الدُّوَرِ الْمَشْهُورَةِ بِأَرْبَابِهَا فَدَخَلَ (٥) الرَّجُلُ وَقَدْ كَانَ بَاعَهَا عَمْرٍو بْنُ حُرَيْثٍ أَوْ غَيْرُهُ مِمَّنْ تُنْسَبُ قَبْلَ الْيَمِينِ إِلَيْهِ ثُمَّ دَخَلَهَا الْحَالِفُ بَعْدَ ذَلِكَ حَنِثَ لِأَنَّ الدُّوَرِ الْمَشْهُورَةَ إِنَّمَا تُضَافُ إِلَى أَرْبَابِهَا عَلَى طَرِيقِ النُّسْبَةِ لَا عَلَى طَرِيقِ الْمَلِكِ وَزَوَالِ الْمَلِكِ لَا يُوجِبُ بَطْلَانَ الْيَمِينِ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْيَمِينُ عَلَى دَارٍ مِنْ هَذِهِ الدُّوَرِ الَّتِي لَيْسَتْ

(١) ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «تثبت».

(٣) زيادة من المخطوط.

(٤) في المخطوط: «وإن لم يكن ساكنًا».

(٥) في المخطوط: «فدخلها».

لها نسبة تُعرَفُ بها لم يَحْتَثْ في يمينه؛ لأنه يُرادُ<sup>(١)</sup> بهذه الإضافة الملك لا النسبة فإذا زال الملك زالت الإضافة.

وقال ابنُ رُسْتَمَ عن محمدٍ: في رجلٍ حَلَفَ لا يدخلُ هذه الحُجْرَةَ فكُسِرَتِ الحُجْرَةُ فدخلها بعدما كُسِرَتْ لا يَحْتَثُ وليستِ الحُجْرَةُ كالدارِ لأنَّ الحُجْرَةَ اسمٌ لما حُجِرَ بالبناءِ فكان كالبيتِ فإذا انهدمتْ فقد زال الاسمُ.

وقال ابنُ رُسْتَمَ عن محمدٍ: في رجلٍ حَلَفَ لا يدخلُ دارَ فلانٍ فصعدَ السطحَ يَحْتَثُ؛ لأنَّ سطحَ الدارِ منها إلا أن يكونَ نوى صحنِ الدارِ فلا يَحْتَثُ فيما بينه وبين الله؛ لأنهم قد يذكرونَ الدارَ ويُريدونَ به الصحنَ دونَ غيره فقد نوى ما يحتمله كلامه.

ولو حَلَفَ لا يدخلُ هذا المسجدَ فصعدَ فوقه حنثٌ؛ لأنَّ سطحَ المسجدِ من المسجدِ ألا ترى لو انتقلَ المُعتكِفُ إليه لا يَبْطُلُ اعتكافُه؟ فإن كان فوقَ المسجدِ مسكنٌ لا يَحْتَثُ؛ لأنَّ ذلك ليس بمسجدٍ ولو انتقلَ المُعتكِفُ إليه بطلَ اعتكافُه ولو حَلَفَ لا يدخلُ هذه الدارَ إلا مُجتازًا.

قال ابنُ سِمْعَانَ: رُوِيَ عن أبي يوسفَ: أنه إن دخلَ وهو لا يُريدُ الجلوسَ فإنه لا يَحْتَثُ لأنه عقَدَ يمينه على كُلِّ دُخولٍ واستثنى دُخولاً بصفةٍ وهو ما يُقصدُ به الاجتيازُ وقد دخلَ على الصفةِ المُستثناةِ فإن دخلَ يعودُ مريضاً ومن رأيه الجلوسُ عنده حنثٌ؛ لأنه دخلَ لا على الصفةِ المُستثناةِ، فإن دخلَ لا يُريدُ الجلوسَ ثم بدا له بعد ما دخلَ فجلسَ لا يَحْتَثُ لأنه لم يَحْتَثْ حين دُخوله لوجوده على الوصفِ المُستثنى ولم يوجدِ الدُخولُ بعد ذلك إذ المُكثُ ليس بدُخولٍ فلا يَحْتَثُ.

وذكرَ في الأصلِ: إذا حَلَفَ لا يدخلُ هذه الدارَ إلا [٤/١٩٧ب] عابرَ سبيلٍ فدخلها ليقعدَ فيها أو ليعودَ مريضاً فيها أو ليطعمَ فيها ولم يكن له نيَّةٌ حين حَلَفَ [فإنه]<sup>(٢)</sup> يَحْتَثُ ولكن إن دخلها مُجتازاً ثم بدا له فقعدَ فيها لم يَحْتَثْ لأنَّ عابرَ السبيلِ هو المُجتازُ فإذا دخلها لغيرِ اجتيازٍ حنثٌ قال إلا أن ينوي لا يدخلها يُريدُ التزولَ فيها فإن نوى ذلك فإنه يَسَعُه؛ لأنه قد يُقال: دخلتُ عابرَ سبيلٍ بمعنى أتى لم أدم على الدُخولِ ولم أستترِ<sup>(٣)</sup> فقد

(٢) ليست في المخطوط.

(١) في المخطوط: «أراد».

(٣) في المخطوط: «أستقر».

نَوَى ما يَحْتَمِلُهُ كَلَامُهُ .

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَطَأُ هَذِهِ الدَّارَ بِقَدَمِهِ فَدَخَلَهَا رَاكِبًا يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُرَادُ بِهِ الدُّخُولُ فِي العُرْفِ لَا مُبَاشَرَةً قَدَمِهِ الأَرْضَ . أَلَا تَرَى [أَنَّهُ] <sup>(١)</sup> لَوْ كَانَ فِي رِجْلِهِ جِذَاءٌ نَعْلٍ يَحْنُثُ؟ فَعَلِمَ أَنَّ المُرَادَ مِنَ الدُّخُولِ .

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَضَعُ قَدَمَهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ فَدَخَلَهَا رَاكِبًا حَنِثَ لِأَنَّ وَضَعَ القَدَمِ فِي عُرْفِ الاستعمالِ صارَ عِبارةً عَنِ الدُّخُولِ فَإِنْ كَانَ نَوَى أَنْ لَا يَضَعَ قَدَمَهُ مَاشِيًا فَهُوَ عَلَى ما نَوَى ؛ لِأَنَّهُ نَوَى حَقِيقَةَ كَلَامِهِ فَيُصَدِّقُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا دَخَلَهَا مَاشِيًا وَعَلَيْهِ جِذَاءٌ أَوْ لَا جِذَاءً عَلَيْهِ لَمَّا قُلْنَا . وَرَوَى هِشَامٌ عَنِ مُحَمَّدٍ فَيَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ فَدَخَلَ حَانُوتًا مُشْرَعًا <sup>(٢)</sup> مِنْ هَذِهِ الدَّارِ <sup>(٣)</sup> إِلَى الطَّرِيقِ وَليس لَهُ بابٌ فِي الدَّارِ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جَمَلَةِ ما أَحاطَتْ بِهِ الدَّائِرَةُ <sup>(٤)</sup> .

قال هِشَامٌ: وَسَأَلْتُ أبا يوسُفَ إِنْ دَخَلَ بُسْتانًا فِي تِلْكَ الدَّارِ قالَ لَا يَحْنُثُ وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى بُسْتانٍ مُتَّصِلٍ بِالدَّارِ فَإِنْ كَانَ فِي وَسَطِ الدَّارِ يَحْنُثُ لِإِحاطَةِ الدَّائِرَةِ <sup>(٥)</sup> بِهِ ، هَكَذَا رُوِيَ عَنِ مُحَمَّدٍ .

وقال ابنُ سِمْعَانَةَ فِي نَوادِرِهِ عَنِ مُحَمَّدٍ: فِي رَجُلٍ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دارَ فُلانٍ فَحَفَرَ سَرَبًا فَبَلَغَ دارَهُ وَحَفَرَ تَحْتَ دارِ فُلانٍ حَتَّى جَاوَزَها فَدَخَلَ الحالِفُ ذَلِكَ السَّرَبَ حَتَّى مَضَى فِيهِ تَحْتَ دارِ فُلانٍ فَإِنَّهُ لَا يَحْنُثُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ هَذِهِ القِناةِ مَكَانٌ مَكشُوفٌ إِلَى الدَّارِ يَسْتَقِي مِنْهُ أَهْلُ الدَّارِ فَدَخَلَ الحالِفُ القِناةَ فَبَلَغَ ذَلِكَ المَكشُوفَ فَيَحْنُثُ ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ لَمْ يَحْنُثُ ، وَإِنْ كَانَ المَكشُوفُ شَيْئًا قَلِيلًا لَا يَنْتَفِعُ بِهِ أَهْلُ الدَّارِ وَإِنَّمَا هُوَ لِلضُّوءِ فَمَرَّ الحالِفُ بِالقِناةِ حَتَّى بَلَغَ المَوضِعَ فَلِيسَ بِحانِثٍ لِأَنَّ القِناةَ تَحْتَ الدَّارِ إِذَا لَمْ يَكُنْ [فِيها] <sup>(٦)</sup> مَنفَذٌ لَا تُعَدُّ مِنَ الدَّارِ ؛ لِأَنَّ المَقْصودَ (مِنْ دُخُولِ دارِهِ) <sup>(٧)</sup> إِمَّا كِرامَةً <sup>(٨)</sup> وَإِمَّا هَتَكُ حُرْمَةٍ وَذَلِكَ لَا يَوجدُ فِيما لَا مَنفَذَ لَهُ <sup>(٩)</sup> ، وَإِذَا كانَ لَها مَنفَذٌ يُسْتَقى مِنْهُ المَءُ فَإِنَّهُ يُعَدُّ مِنْ مَرافِقِ الدَّارِ

(١) في المخطوط: «متزعا» .

(٢) في المخطوط: «الدار» .

(٣) زيادة من المخطوط .

(٤) في المخطوط: «الكرامة» .

(١) ليست في المخطوط .

(٣) زاد في المخطوط: «مشرعًا» .

(٥) في المخطوط: «الدار» .

(٧) في المخطوط: «بدول الدائرة» .

(٩) في المخطوط: «فيه» .

بمنزلة بثر الماء فإذا بلغ إليه كان كمن دخل في بئر داره، وإذا كان لا يُنتفع به إلا للضوء لا يكون من مرافق الدار فلا يصير بدخوله داخلًا في الدار فلا يحث.

ولو دخل<sup>(١)</sup> فلان سرًا تحت داره وجعله بيوتًا وجعل له<sup>(٢)</sup> أبوابًا إلى الطريق فدخلها رجل حلف لا يدخل دار فلان فهو حائث؛ لأن السرب تحت الدار من بيوت الدار، ولو عمدا فلان إلى بيت من داره أو بيتين فسد أبوابهما من قبل داره وجعل أبوابها إلى دار الحالف [فدخل الحالف هذين البيتين فإنه لا يحث؛ لأنه لما جعل أبوابهما إلى دار الحالف]<sup>(٣)</sup> فقد صارت منسوبة إلى الدار الأخرى.

وقال ابن سماعه في السرب: إذا كان بابُه إلى الدار ومُخْتَفَرُه في دارٍ أخرى إته من الدار التي مدخله إليها وبابُه إليها لأنه بيت من بيوتها.

وقال ابن سماعه عن أبي يوسف: في رجل حلف لا يدخل بغدادَ فأنحدر من الموصِلِ في سفينة فمرّ بدجلة لا يحث، فإن خرج (فمضى فمضى)<sup>(٤)</sup> على الجسر حث، وإن قديم إلى الشط ولم يخرج لم يحث، ولم يكن مقيمًا إن كان أهله ببغداد، وإن خرج إلى الشط حث.

وقال ابن سماعه عن محمد: إذا انحدر في سفينة من الموصِلِ إلى البصرة فمرّ في شط<sup>(٥)</sup> الدجلة فهو حائث فصارت المسألة مُخْتَلَفَةً بينهما.

وجه قول محقق: أن الدجلة من البلدِ بدليل أنه لو عُقِدَ عليها جسرٌ كانت من البلدِ فكذا إذا حصل في هذا الموضع في سفينة.

ولأبي يوسف أن موضع الدجلة ليس موضع قرارٍ فلا يكون مقصودًا بعقد اليمين على الدخول فلا تنصرف اليمين إليه.

قال بشر عن أبي يوسف: في رجل قال لامرأته: إن دخلت هذه الدار ولم تُعْطِنِي ثوبَ كذا فانت طالق فدخلت الدار ثم أعطته الثوب بعد ذلك فإن الطلاق يقع عليها، وإن كانت أعطته الثوب قبل أن تدخل لم يقع عليها الطلاق لأنه جعل شرط وقوع الطلاق دخولها<sup>(٦)</sup>

(٢) في المخطوط: «لها».

(٤) في المخطوط: «يمشي».

(٦) زاد في المخطوط: «في».

(١) في المخطوط: «اتخذ».

(٣) ليست في المخطوط.

(٥) في المخطوط: «وسط».

الدَّارَ [لا] <sup>(١)</sup> على صِفَةِ الإِعْطَاءِ، وهو أن لا يكونَ الزَّوْجُ مُعْطَى حَالِ الدُّخُولِ؛ لأنَّ هذه الواوُ للحالِ [٤/ ١٩٨ أ] بمنزلةِ قوله إن دخلت الدَّارَ وأنتِ رَاكِبَةٌ أَنَّهُ يَعْتَبَرُ كَوْنُهَا رَاكِبَةً حَالِ الدُّخُولِ ولا يَعْتَبَرُ الرُّكُوبَ بعده كذا هذا.

وكذلك لو قال: إن خرجت ولم تأكلي أو خرجت وليس عليك إزارٌ أو خرجت ولم تَتَخَمَّرِي لما قلنا.

ولو قال لها: إن لم تُعْطِنِي <sup>(٢)</sup> هذا الثوبَ ودخلت هذه الدَّارَ فأنتِ طالقٌ ولا نيةٌ له فإنَّ الطَّلَاقَ لا يقعُ عليها حتى يَجْتَمِعَ الأمرانِ جميعًا وهو أن لا تُعْطِيَهُ الثوبَ إلى أن يموتَ أحدهما أو يَهْلِكَ الثوبُ ويُدْخَلَ الدَّارَ فإذا اجتمع هذانِ وَقَعَ الطَّلَاقُ [وإلا فلا] <sup>(٣)</sup>؛ لآته جعل تَرْكَ العَطِيَّةِ والدُّخُولِ جميعًا شرطًا لوقوعِ الطَّلَاقِ؛ لأنَّ قوله ودخلت الدَّارَ شرطٌ معطوفٌ على تَرْكَ العَطِيَّةِ وليس بوصفٍ له؛ فيتعلَّقُ وَقوعُ الطَّلَاقِ بوجودِهما ثم لا يتحقَّقُ التَّرْكَ إلا بموتِ أحدهما أو بهلاكِ الثوبِ، فإذا مات أحدهما أو هَلَكَ الثوبُ ودخلتِ الدَّارَ فقد وُجِدَ الشرطانِ فَيَحْنُثُ.

ولو قال: واللَّهِ لا تدخلينِ هذه الدَّارَ ولا تُعْطِنِي هذا الثوبَ فأيهما فعَلتِ حَنِثٌ؛ لأنَّ كَلِمَةَ التَّفْيِ دخلتِ على كُلِّ واحدٍ منهما على الانفرادِ فيقتضي انتفاءَ كُلِّ واحدٍ منهما على الانفرادِ كما في قوله تعالى - ﴿فَلَا رَفْثٌ وَلَا فُسُوقٌ [وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ] <sup>(٤)</sup>﴾ [البقرة: ١٩٧] ومن هذا الجِنْسِ ما رَوَى ابنُ سِمْعَانَ عن أبي يوسفَ فيمن قال: واللَّهِ لا أشتري بهذا الدرهمَ غيرَ لحمٍ فاشترى بنصفه لحمًا وبنصفه خُبْزًا يَحْنُثُ استِحْسانًا ولا يَحْنُثُ (في القياس) <sup>(٥)</sup>.

وجه القياس: أنه جعل شرطَ جِنْتِهِ أن يشتريَ بجميعِ الدرهمِ <sup>(٦)</sup> غيرَ اللحمِ وما اشترى بجميعه بل ببعضه فلم يوجد شرطُ الجِنْتِ فلا يَحْنُثُ.

وجه الاستِحْسان: أن مَبْنَى الأيمانِ على العادةِ وعادةِ النَّاسِ أنهم يُريدونَ بمثلِ هذا الكلامِ أن يشتريَ الحالفُ بجميعِ الدرهمِ اللَّحْمَ ولم يشتريَ بجميعه <sup>(٧)</sup> اللَّحْمَ فَيَحْنُثُ، فإن كان

(٢) في المخطوط: «تلبسي».

(٤) بدله في المخطوط: «الآية».

(٦) في المخطوط: «الدرهم».

(١) ليست في المخطوط.

(٣) ليست في المخطوط.

(٥) في المخطوط: «قياسًا».

(٧) في المخطوط: «بجميع الدرهم».

نَوَى أَنْ لَا يَشْتَرِيَ بِهِ كُلَّهُ غَيْرَ اللَّحْمِ لَمْ يَحْنُثْ، وَيَدِينُ <sup>(١)</sup> فِي الْقَضَاءِ لِأَنَّهُ نَوَى ظَاهِرَ كَلَامِهِ فَيُصَدَّقُ.

ولو قال: واللّه لا أشتري بهذا الدرهم إلاّ لحماً فلا يحنث حتى يشتري بالدرهم كله <sup>(٢)</sup> غير لحم وهذا يؤيد [وجهه] <sup>(٣)</sup> القياس في المسألة الأولى؛ لأنّ إلاّ وغير كلاهما من ألفاظ الاستثناء، وإنا نقول: قضية القياس هذا في المسألة الأولى ألا ترى أنّه لو نوى أن يشتري به كله غير اللحم صدق في القضاء لأنّا <sup>(٤)</sup> تركنا هذا القياس (هناك للعرف) <sup>(٥)</sup> والعادة ولا عرف ههنا يخالف <sup>(٦)</sup> القياس فعمدنا للقياس فيه.

ولو قال: واللّه لا أشتري بهذا الدرهم إلاّ ثلاثة أرطال لحم فاشترى ببعض الدرهم لحماً أقلّ من ثلاثة أرطال وبقيته غير لحم حنث؛ لأنّ قوله واللّه لا أشتري بهذا الدرهم يقع على كلّ شراء بهذا الدرهم ثمّ استثنى من هذه الجملة شراء بصفة وهو أن يشتري به ثلاثة أرطال ولم يوجد فلم يوجد المُستثنى بقي ما شراه داخلًا في اليمين فيحنث به، ومن هذا القبيل ما إذا قال لرجلين: واللّه لا تبيتان إلاّ في بيت <sup>(٧)</sup> فبات أحدهما (في بيتٍ والآخر في بيتٍ آخر حنث) <sup>(٨)</sup> لأنّه جعل شرط حنثه بيتوتيهما جميعاً في غير بيتٍ واحدٍ وقد باتا في غير بيتٍ واحدٍ لأنهما باتا في بيتين فوجد شرط الحنث فهو الفرق.

وذكر محمد في الجامع في رجل قال: إن كنت صرّبت هذين الرجلين إلاّ في دار فلان فعبدني حرّاً وقد صرّب <sup>(٩)</sup> واحداً منهما في دار فلان وواحداً في غيرها فإنه لا يحنث لأنّه جعل شرط حنثه صرّبهما في غير دار فلان ولم يوجد.

ولو قال: إن لم أكن صرّبت هذين السوطيين في دار فلان فعبدني حرّاً، والمسألة [الأولى] <sup>(١٠)</sup> بحالها حنث؛ لأنّ شرط الحنث <sup>(١١)</sup> أن يجتمع الشرطان <sup>(١٢)</sup> في دار فلان

(٢) في المخطوط: «كلها».

(٤) في المخطوط: «إلا أنا».

(٦) في المخطوط: «بخلاف».

(١) في المخطوط: «ودين».

(٣) ليست في المخطوط.

(٥) في المخطوط: «ثم العرف».

(٧) في المخطوط: «هذا البيت».

(٨) في المخطوط: «فيه ويات الآخر في غيره لم يحنث».

(١٠) زيادة من المخطوط.

(٩) زاد في المخطوط: «كل».

(١٢) في المخطوط: «السوطان».

(١١) في المخطوط: «البر».

ولم يَجْتَمِعَا فَيَحْنُثَ ، ولو حَلَفَ لا يدخلُ على فلانٍ فدخلَ عليه بيتهُ فإنَّ قَصْدَهُ بالدُّخولِ يَحْنُثُ <sup>(١)</sup> ، وإن لم يقصده لا يَحْنُثُ ، وكذلك إذا دخلَ عليه بيتَ غيره ، وإنما اعتُبرَ القصدُ ليكونَ داخِلاً عليه ؛ لأنَّ الإنسانَ إنَّما يَحْلِفُ أن لا يدخلَ على غيره استخفافاً به وتَرْكاً لإكرامه عادةً ، وذا لا يكونُ إلا مع القصدِ .

وذكرَ الكَرْخِيُّ عن ابنِ سِمْعَانَ في نَوَادِرِهِ خلافَ هذا فقال في رجلٍ قال واللَّهِ لا أدخُلُ على فلانٍ بيتاً فدخلَ بيتاً على قومٍ وفيهم فلانٌ ولم يعلم به الحالفُ فإنه حانِثٌ بدخوله فلم يُعْتَبَرِ القصدُ للدُّخولِ على فلانٍ لاسْتِحَالَةِ [١٩٨/٤ ب] القصدِ بدونِ العلمِ ، ووجهه أنه جعل شرطَ الحِنْثِ الدُّخولَ على فلانٍ ، والعلمُ بشرطٍ <sup>(٢)</sup> الحِنْثِ ليس بشرطٍ في الحِنْثِ كَمَنْ حَلَفَ لا يُكَلِّمُ زيداً فكَلَّمَهُ وهو لا يعرفُ أنه زيدٌ ، وظاهرُ المذهب ما تقدَّم ، ولو عَلِمَ أنه فيهم فدخلَ يَتَوَي الدُّخولَ على القومِ لا عليه لا يَحْنُثُ فيما بينه وبين اللّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لأنه إذا قَصَدَ غيره لم يكن داخِلاً عليه ولا يُصَدِّقُ في القضاء ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ دُخولُهُ على الجماعةِ وما في اعتقادِهِ لا يعرفُهُ القاضي ، فإن دخلَ عليه في مسجدٍ أو ظِلَّةٍ أو سَقِيفَةٍ أو دِهْلِيْزِ دارٍ لم يَحْنُثُ ؛ لأنَّ ذلك يقعُ على الدُّخولِ المُعْتَادِ (وهو الذي يدخلُ) <sup>(٣)</sup> النَّاسُ بعضهم على بعضٍ ولا يكونُ ذلك إلا في البُيوتِ ، فإن دخلَ عليه في فُسْطاطٍ أو خَيْمَةٍ أو بيتٍ شَعِرٍ لم يَحْنُثُ إلا أن يكونَ الحالفُ من أهلِ الباديةِ لأنهم يُسَمَوْنَ ذلك بيتاً ، والتَّغْوِيلُ في هذا [الباب] <sup>(٤)</sup> على العُرْفِ والعادةِ .

وقال ابنُ سِمْعَانَ عن محمَّدٍ : إذا حَلَفَ لا يدخلُ على فلانٍ هذه الدَّارَ فدخلَ الدَّارَ وفلانٌ في بيتٍ من الدَّارِ لا يَحْنُثُ ، وإن كان في صَحْنِ الدَّارِ يَحْنُثُ ؛ لأنه لا يكونُ داخِلاً عليه إلا إذا شاهدهُ ، ألا تَرَى أنَّ السَّقَاءَ يدخلُ دارَ الأميرِ ولا يُقالُ : إنَّه دخلَ على الأميرِ؟ وفي الأوَّلِ شاهدهُ وفي الثَّانِي لم يُشاهدهُ .

وكذا لو حَلَفَ لا يدخلُ على فلانٍ هذه القريةَ <sup>(٥)</sup> أنه لا يكونُ داخِلاً عليه إلا إذا دخلَ في بيتهِ [وتخصيصُ القريةِ يَمْنَعُ وَقوعَ الحِنْثِ بالدُّخولِ في غيرها] <sup>(٦)</sup> .

(٢) في المخطوط : «شرط ، فشرط» .

(٤) ليست في المخطوط .

(٦) ليست في المخطوط .

(١) في المخطوط : «حنت» .

(٣) في المخطوط : «وهذا مدخل» .

(٥) في المخطوط : «الدار» .

وقال ابنُ رُسْتَمٍ عن مُحَمَّدٍ: إذا قال: واللَّه لا أدخُلُ على فلانٍ ولم يذكُرْ بيتًا ولا غيره فدخلَ [عليه] <sup>(١)</sup> فُسْطَاطًا أو دارًا حَيْثُ، وهذا محمولٌ على أن من عادةِ فلانٍ أن يَدْخُلَ عليه في الفساطيطِ، وإنْ دخلَ عليه في المسجدِ أو الكعبةِ أو الحمامِ لا يَحْنُثُ؛ لأنَّ المقصودَ بهذه اليمينِ الامْتِناعُ من الدُّخولِ في المواضعِ التي يُكْرَمُ النَّاسُ بالدُّخولِ عليه فيها، وهذا لا يوجدُ في الحمامِ والكعبةِ والمسجدِ.

قال مُحَمَّدٌ: ولو دخلَ على فلانٍ بيتهُ وهو يريدُ رجلاً غيره يَزوره لم يَحْنُثُ؛ لأنَّه لم يدخلَ على فلانٍ لَمَّا لم يقصدهُ، وإنْ لم يكنْ له نيَّةٌ حَيْثُ؛ لأنَّه يكونُ داخِلاً على كُلِّ مَنْ في الدَّارِ فَيَحْنُثُ كَمَنْ حَلَفَ لا يُسَلِّمُ على رجلٍ فسَلَّمَ على جماعةٍ وهو فيهم ولا نيَّةَ له.

قال بشرٌ: سَمِعْتُ أبا يوسُفَ يقولُ فيمَنْ قال لامرأته: إنْ دخلتِ هذه الدَّارَ وخرجتِ منها فأنتِ طالقٌ، فاحتمَلها إنسانٌ وهي كارهةٌ فأدخلها ثم خرجت من قِبَلِ نفسها ثم دخلتها ولم تخرُجْ وَقَعَ الطَّلَاقُ؛ لأنَّ الواوَ لا تقتضي التَّرتيبَ؛ لأنَّها لِلجَمْعِ المُطْلَقِ، ولا عادةٌ في تَقَدُّمِ أحدِ الشَّرْطَيْنِ على الآخرِ فيتعلَّقُ الطَّلَاقُ بوجودهما من غيرِ مُراعاةِ التَّرتيبِ، وكذلك القيامُ والقعودُ والسُّكوتُ <sup>(٢)</sup> والكلامُ والصَّومُ والإفطارُ ونحو ذلك لما قلنا.

ولو قال لها: إنْ حَضَبْتَ وطَهَّرْتِ فأنتِ طالقٌ فَطَهَّرْتِ من هذا الحيضِ ثم حاضتِ لم يقعِ الطَّلَاقُ حتَّى تطهَّرَ، ولا يقعُ الطَّلَاقُ في هذا الموضعِ حتَّى يتقدَّمَ الحيضُ الطُّهْرَ. (وكذلك إذا قال لها) <sup>(٣)</sup>: إذا حَبَلتِ وولَدتِ وهي حُبلى، وكذلك إذا قال إذا زَرَعْتَ وحَصَدتِ لا بُدَّ من تَقَدُّمِ الزَّرْعِ الحِصَادَ، والحَمْلِ الوِلادَةَ، والحيضِ الطُّهْرَ؛ لأنَّ أحدَ الأمرينِ يتعقَّبُ الآخرَ عادةً فلزمَ مُراعاةُ التَّرتيبِ بالعادةِ.

ولو قال لامرأته: إنْ تزوجتُك وطلَّقْتُك فعبدي حُرٌّ، ولا نيَّةَ له فطلَّقها واحدةً بائنةً ثم تزوجها عتق عبده؛ لأنَّها لا تحتمِلُ التَّزْوِجَ للحالِ لكونها زوجةً [له] <sup>(٤)</sup> وتحتَمِلُ الطَّلَاقَ؛ فيُراعى فيه معنى الجَمْعِ المُطْلَقِ لا التَّرتيبِ، ومَتى طَلَّقها وتزوجها فقد جَمع بينهما فوجَدَ الشَّرْطَ.

(٢) في المخطوط: «السكون».

(٤) ليست في المخطوط.

(١) زيادة من المخطوط.

(٣) في المخطوط: «وكذا لو قال».

## فَضْلٌ [فِي الْحَلْفِ عَلَى الْخُرُوجِ]

وأما الحَلْفُ عَلَى الْخُرُوجِ، فَالْخُرُوجُ: هُوَ الْإِنْفِصَالُ مِنَ الْحِصْنِ إِلَى الْعَوْرَةِ <sup>(١)</sup> عَلَى مُضَادَّةِ الدُّخُولِ، فَلَا يَكُونُ الْمُكْثُ بَعْدَ الْخُرُوجِ خُرُوجًا كَمَا لَا يَكُونُ الْمُكْثُ بَعْدَ الدُّخُولِ دُخُولًا لِانْعِدَامِ حَدِّهِ وَحَقِيقَتِهِ، ثُمَّ الْخُرُوجُ كَمَا يَكُونُ مِنَ الْبُلْدَانِ وَالدُّوَرِ وَالْمَنَازِلِ وَالْبُيُوتِ يَكُونُ مِنَ الْأَخْبِيَةِ وَالْفَسَاطِيطِ وَالخَيْمِ وَالسُّفُنِ لَوْجُودِ حَدِّهِ كَالدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الدُّوَرِ الْمَسْكُونَةِ أَنْ يَخْرُجَ الْحَالِفُ بِنَفْسِهِ وَمَتَاعِهِ وَعِيَالِهِ، كَمَا إِذَا حَلَفَ لَا يَسْكُنُ، وَالْخُرُوجُ مِنَ الْبُلْدَانِ وَالْقُرَى أَنْ يَخْرُجَ الْحَالِفُ بِيَدَيْهِ خَاصَّةً.

وهذا يَشْهَدُ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ <sup>(٢)</sup> مِنْ أَصْحَابِنَا: إِنْ مَنْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُ فِي بَلَدٍ فَخَرَجَ بِنَفْسِهِ دُونَ عِيَالِهِ لَا يَحْتَنُ، وَالتَّعْوِيلُ فِي هَذَا عَلَى الْعُرْفِ، فَإِنَّ مَنْ خَرَجَ مِنَ الدَّارِ وَأَهْلُهُ وَمَتَاعُهُ <sup>(٣)</sup> فِيهَا لَا يُعَدُّ خَارِجًا مِنَ الدَّارِ. وَيُقَالُ: لَمْ يَخْرُجْ فُلَانٌ مِنَ الدَّارِ إِذَا كَانَ أَهْلُهُ وَمَتَاعُهُ فِيهَا، وَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْبَلَدِ يُعَدُّ خَارِجًا مِنَ الدَّارِ <sup>(٤)</sup> وَإِنْ كَانَ أَهْلُهُ وَمَتَاعُهُ [٤/١٩٩] فِيهِ.

وقال هِشَامٌ: سَمِعْتُ أَبَا يَوْسُفَ قَالَ: إِذَا قَالَ وَاللَّهِ لَا أُخْرَجُ، وَهُوَ فِي بَيْتٍ مِنَ الدَّارِ فَخَرَجَ إِلَى صَحْنِ الدَّارِ لَمْ يَحْتَنُ لِأَنَّ الدَّارَ وَالْبَيْتَ فِي حُكْمٍ (بُقْعَةٍ وَاحِدَةٍ) <sup>(٥)</sup> فَالْحَلْفُ عَلَى الْخُرُوجِ الْمُطْلَقِ يَقْتَضِي الْخُرُوجَ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَمَا لَمْ يَوْجَدْ لَا يَحْتَنُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ نِيَّتُهُ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ الْبَيْتِ، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى صَحْنِ الدَّارِ حَتَّى (لَأَنَّهُ نَوَى مَا يَحْتَمِلُهُ لَفْظُهُ وَهُوَ) <sup>(٦)</sup> الْإِنْفِصَالُ مِنْ دَاخِلِ إِلَى خَارِجٍ، وَفِيهِ تَشْدِيدٌ عَلَى نَفْسِهِ.

فإن قال: نَوَيْتَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ أَوْ خُرُوجًا مِنَ الْبَلَدِ فَإِنَّهُ لَا يُصَدَّقُ فِي الْقَضَاءِ وَلَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ نَوَى تَخْصِصَ الْمَكَانِ وَهُوَ لَيْسَ بِمَذْكَورٍ، وَغَيْرُ الْمَذْكَورِ لَا يَحْتَمِلُ نِيَّةَ <sup>(٧)</sup> التَّخْصِصِ.

وكذلك قال مُحَمَّدٌ فِي الْجَامِعِ: لَوْ قَالَ: إِنْ خَرَجْتُ، فَعَبْدِي حُرٌّ. وَقَالَ عَنَيْتُ بِهِ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «يَقُولُ».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْبَلَدِ».

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «لَوْجُودِ».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْعَوْرَةِ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَعِيَالِهِ».

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَاحِدِ».

(٧) فِي الْمَخْطُوطِ: «فِيهِ».

السَّفَرِ إِلَى بَغْدَادَ دُونَ مَا سِوَاهَا لَمْ يُدَيِّنْ فِي الْقَضَاءِ وَلَا (فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى) (١) لَمَا قُلْنَا. وَقَالَ هِشَامٌ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الرَّيِّ إِلَى الْكُوفَةِ فَخَرَجَ مِنَ الرَّيِّ يُرِيدُ مَكَّةَ وَطَرِيقَهُ عَلَى الْكُوفَةِ.

قال محمدٌ: إن كان حين خرج من الرَّيِّ نَوَى [أَنْ يَمُرَّ بِالْكُوفَةِ فَهُوَ حَائِثٌ وَإِنْ كَانَ حِينَ خَرَجَ مِنَ الرَّيِّ نَوَى] (٢) أَنْ لَا يَمُرَّ بِهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ مَا خَرَجَ وَصَارَ مِنَ الرَّيِّ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ أَنْ يَمُرَّ بِالْكُوفَةِ فَمَرَّ بِهَا لَمْ يَحْنُثْ؛ لِأَنَّ النَّيَّةَ تُغْتَبَرُ (٣) حِينَ الْخُرُوجِ، وَفِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ وَجِدَتْ نِيَّةُ الْخُرُوجِ إِلَى الْكُوفَةِ، لِأَنَّهُ لَمَّا نَوَى أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مَكَّةَ وَيَمُرَّ (٤) فَقَدَ نَوَى الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ وَإِلَى غَيْرِهَا فَيَحْنُثُ، وَفِي الْفَصْلِ الثَّانِي لَمْ تَوْجِدِ النَّيَّةَ وَقَتَّ الْخُرُوجِ فَلَا يَحْنُثُ، وَإِنْ كَانَ نِيَّتُهُ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَى الْكُوفَةِ خَاصَّةً لَيْسَتْ إِلَى غَيْرِهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ الْحُجُّ فَخَرَجَ وَنَوَى أَنْ يَمُرَّ بِالْكُوفَةِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا لَا يَحْنُثُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لِأَنَّهُ نَوَى تَخْصِيصَ مَا فِي لَفْظِهِ.

وقال ابنُ سِمْاعَةَ عَنْ أَبِي يَوْسُفَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ خَرَجْتَ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ إِلَّا إِلَى (٥) الْمَسْجِدِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَخَرَجَتْ تُرِيدُ الْمَسْجِدَ ثُمَّ بَدَأَ لَهَا فَذَهَبَتْ إِلَى غَيْرِ الْمَسْجِدِ لَمْ تَطْلُقْ، لِأَنَّهُ جَعَلَ الْخُرُوجَ إِلَى الْمَسْجِدِ مُسْتَثْنَى مِنَ الْيَمِينِ وَلَمَّا خَرَجَتْ تُرِيدُ الْمَسْجِدَ، فَقَدْ تَحَقَّقَ (٦) الْخُرُوجُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَوُجِدَ الْخُرُوجُ الْمُسْتَثْنَى بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ قَصَدَتْ غَيْرَ الْمَسْجِدِ لَكِنْ لَا يَوْجِدُ الْخُرُوجَ بَلِ الْمَكْتُوبِ فِي الْخَارِجِ وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخُرُوجٍ لِعَدَمِ حَدِّهِ (٧) فَلَا يَحْنُثُ.

وقال عُمَرُ بْنُ أَسَدٍ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ لَيَخْرُجَنَّ (مِنَ الْبَلَدَةِ) (٨) مَا الْخُرُوجُ؟

قال: إِذَا جَعَلَ الْبُيُوتَ حَلْفَ ظَهْرِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ حَصَلَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ (٩) جَازَ لَهُ

(٢) ليست في المخطوط.  
(٤) في المخطوط: «وهو بالكوفة».  
(٦) في المخطوط: «تميز».  
(٨) في المخطوط: «إلى البرية».

(١) في المخطوط: «ديانة».  
(٣) في المخطوط: «تغيرت».  
(٥) في المخطوط: «في».  
(٧) في المخطوط: «ضده».  
(٩) في المخطوط: «الموضع».

القضْرُ، ولا يجوزُ له القُضْرُ إلا بالخُروجِ من البَلَدِ، فَعَلِمَ أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ البَلَدِ. قال عُمَرُ: سَأَلَتْ مُحَمَّدًا عَنْ رَجُلٍ قال لامرأته: إِنَّ خَرَجْتَ فِي غَيْرِ حَقِّ فَأَنْتِ طالِقٌ، فخرَجْتَ فِي جِنازَةٍ وإِدِها أو أَخ لا تَطْلُقُ، وكذلك كُلُّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، وكذلك خُرُوجُها إلى العُرْسِ أو خُرُوجُها فيما يَجِبُ عليها؛ لأنَّ الحَقَّ المذكَورَ في هذا المَوْضِعِ لا يُرادُ به الواجِبُ عَادةً، وإنَّما يُرادُ به المُباحُ الَّذي لا مَأْتَمَ فيه.

ولو قال لها: إِنَّ خَرَجْتَ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ فَأَنْتِ طالِقٌ، فخرَجْتَ مِنْها مِنَ البابِ - أي بَابِ كان، وَمِنْ أيِّ مَوْضِعٍ كان مِنْ فَوْقِ حائِطٍ أو سَطْحٍ أو نَقْبٍ - حَيْثُ لوجودِ الشَّرْطِ، وَهُوَ الخُروجُ مِنَ الدَّارِ<sup>(١)</sup>.

ولو قال: إِنَّ خَرَجْتَ مِنْ بَابِ هَذِهِ الدَّارِ، فخرَجْتَ مِنْ أيِّ بَابٍ كان مِنَ البابِ القَدِيمِ<sup>(٢)</sup> أو الحادِثِ بَعْدَ اليمينِ حَيْثُ لوجودِ الشَّرْطِ وَهُوَ الخُروجُ مِنْ بَابِ الدَّارِ، وَلا يَحْتَسِبُ الخُروجُ مِنَ السَّطْحِ أو [مِنْ]<sup>(٣)</sup> فَوْقِ الحائِطِ أو النَّقْبِ لَعَدَمِ الشَّرْطِ، وَلو عَيَّنَ بابًا فِي اليمينِ يَتَعَيَّنُ، وَلا يَحْتَسِبُ بالخُروجِ مِنْ غَيْرِهِ؛ لأنَّ التَّعْيِينَ مُقَيَّدٌ فِي الجُمْلَةِ فَيُعْتَبَرُ<sup>(٤)</sup>، وَلو قال: إِنَّ خَرَجْتَ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ إلا فِي أمرٍ كذا فهِذا، وَقولُهُ: إلا بِإِذْنِي واحِدٌ، وَسَنَذَكُرُهُ إِنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى.

ولو<sup>(٥)</sup> قال: إِنَّ خَرَجْتَ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ مَعَ فُلانٍ فَأَنْتِ طالِقٌ، فخرَجْتَ وَخَدَها أو مَعَ فُلانٍ آخَرَ ثُمَّ خَرَجَ فُلانٌ وَلِحِقِّها لَمْ يَحْتَسِبْ؛ لأنَّ كَلِمَةَ مَعَ لِلقِرانِ (فَيَقْتَضِي مُقارَنَتَها)<sup>(٦)</sup> فِي الخُروجِ، وَلَمْ يوجِذْ، لأنَّ المُكْتَبَ بَعْدَ الخُروجِ لَيْسَ بِخُروجٍ لانهِدامِ حَدِّه، وَلو قال: إِنَّ خَرَجْتَ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ فَأَنْتِ طالِقٌ، فَصَعِدَتِ الصَّخْرَةَ إلى بَيْتِ عُلُوٍّ<sup>(٧)</sup> أو كَنِيفِ شارِعٍ إلى الطَّرِيقِ الأَعْظَمِ لا يَحْتَسِبْ؛ لأنَّ هَذَا فِي العُرْفِ لا يُسَمَّى خُرُوجًا مِنَ الدَّارِ.

ولو حَلَفَ لا يَخْرُجُ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ فَخَرَجَ مِنْها ما شِئًا أو رَاكِبًا أو آخَرَ جَهَ رَجُلٌ بِأَمْرِهِ أو بِغَيْرِ أَمْرِهِ أو آخَرَ جَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ فَالجوابُ فِيهِ كالجوابِ فِي الدُّخُولِ [وقَد ذَكَرناهُ]<sup>(٨)</sup>.

(١) فِي المَخْطُوطِ: «الثَّلْمَةُ».  
 (٢) زِيادَةٌ مِنَ المَخْطُوطِ.  
 (٣) فِي المَخْطُوطِ: «وَإِنْ».  
 (٤) فِي المَخْطُوطِ: «فَيَتَعَيَّنُ».  
 (٥) فِي المَخْطُوطِ: «فَتَقْتَضِي مُقارَنَتَهُمَا».  
 (٦) لَيْسَتْ فِي المَخْطُوطِ.  
 (٧) فِي المَخْطُوطِ: «الثَّلْمَةُ».  
 (٨) لَيْسَتْ فِي المَخْطُوطِ.

ولو (حَلَفَ لَا يَخْرُجُ) <sup>(١)</sup> إِلَى مَكَّةَ فَخَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ <sup>(٢)</sup> يُرِيدُ مَكَّةَ حَيْثُ؛ لِأَنَّ خُرُوجَهُ مِنْ بَيْتِهِ هُوَ انْفِصَالٌ مِنْ دَاخِلِ بَلَدِهِ <sup>(٣)</sup> إِلَى خَارِجِهِ عَلَى نِيَّةِ الْحَجِّ وَقَدْ وُجِدَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا تَفْسِيرَ خُرُوجِهِ مِنْ بَلَدِهِ <sup>(٤)</sup> وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ بُيُوتَ بَلَدِهِ خَلْفَ ظَهْرِهِ [٤/ ١٩٩ب]، وَلَوْ قَالَ: لَا آتِي مَكَّةَ، فَخَرَجَ إِلَيْهَا لَا يَحْنُثُ مَا لَمْ يَدْخُلْهَا؛ لِأَنَّ إِثْبَانَ الشَّيْءِ هُوَ الْوُصُولُ إِلَيْهِ، وَلَوْ قَالَ: لَا يَذْهَبُ إِلَى مَكَّةَ فَلَا رَوَايَةَ فِيهِ.

وَاخْتَلَفَ الْمَشَايخُ قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ وَالْخُرُوجُ سَوَاءٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ وَالْإِثْبَانُ سَوَاءٌ، وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ خَرَجْتَ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ إِلَّا بِإِذْنِي أَوْ بِأَمْرِي أَوْ بِرِضَائِي أَوْ بِعِلْمِي، أَوْ قَالَ: إِنْ خَرَجْتَ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ بِغَيْرِ إِذْنِي أَوْ أَمْرِي أَوْ رِضَائِي أَوْ عِلْمِي فَهُوَ عَلَى كُلِّ مَرَّةٍ عِنْدَهُمْ جَمِيعًا، وَهَهُنَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

إِحْدَاهَا: هَذِهِ.

وَالثَّانِيَّةُ: أَنْ يَقُولَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ خَرَجْتَ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ حَتَّى آذَنَ لَكَ أَوْ أَمَرَ أَوْ أَرْضَى أَوْ أَعْلَمَ.

وَالثَّلَاثَةُ: أَنْ يَقُولَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ خَرَجْتَ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ إِلَّا أَنْ آذَنَ لَكَ أَوْ أَمَرَ أَوْ أَعْلَمَ أَوْ أَرْضَى.

أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فَالْجَوَابُ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ عَلَى الْإِذْنِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ حَتَّى لَوْ آذَنَ لَهَا مَرَّةً فَخَرَجَتْ ثُمَّ عَادَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ حَيْثُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ آذَنَ لَهَا (مَرَّةً فَقَبْلَ) <sup>(٥)</sup> أَنْ يَخْرُجَ نَهَاهَا عَنِ الْخُرُوجِ ثُمَّ خَرَجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ يَحْنُثُ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ جَعَلَ كُلَّ خُرُوجٍ شَرْطًا لَوُقُوعِ الطَّلَاقِ وَاسْتَشْنَى <sup>(٦)</sup> خُرُوجًا مَوْصُوفًا بِكَوْنِهِ مُلْتَصِقًا بِالْإِذْنِ لِأَنَّ الْبَاءَ فِي قَوْلِهِ: إِلَّا بِإِذْنِي، حَرْفُ إِصْاقٍ هَكَذَا قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ. وَلَا بُدَّ مِنْ شَيْئَيْنِ يُلْتَصِقَانِ بِآلَةِ الْإِصْاقِ كَمَا فِي قَوْلِكَ <sup>(٧)</sup> كَتَبْتُ بِالْقَلَمِ [وَضَرَبْتُ بِالسِّيفِ التَّصَقَّ الضَّرْبُ بِالسِّيفِ وَالْكِتَابَةُ بِالْقَلَمِ وَليْسَ] <sup>(٨)</sup> هَهُنَا شَيْءٌ مُظَهَّرٌ

- |                                      |   |
|--------------------------------------|---|
| (١) فِي الْمَخْطُوطِ: «خَرَجَ».      | (٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «بَيْتِهِ».         |
| (٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «بَيْتِهِ».    | (٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «بَيْتِهِ».         |
| (٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «مَنْ قَبْلَ». | (٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَالْمَسْتَشْنَى». |
| (٧) فِي الْمَخْطُوطِ: «قَوْلِهِ».    | (٨) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.            |

يُلْتَصِقُ<sup>(١)</sup> به الإذْنُ فلا بُدَّ من أن يُضْمَرَ كما في قوله: «بِسْمِ اللَّهِ» أنه يُضْمَرُ فيه أُنْتَدِي. وفي باب الحَلِفِ قوله<sup>(٢)</sup>: «بِاللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا» أنه يُضْمَرُ فيه «أَقْسِمُ» لتكونَ الباءُ مُلصِقةً للاسمِ بقوله: أُنْتَدِي، واسمُ اللَّهِ في باب الحَلِفِ بقوله: أَقْسِمُ بِاللَّهِ، ولا بُدَّ لكلِّ مُضْمَرٍ من دليلٍ عليه، إمَّا حالٌ وإمَّا لفظٌ مذكورٌ، لأنَّ الوُصولَ إلى ما خَفِيَ غيرُ مُمكِنٍ إلا<sup>(٣)</sup> بواسطةِ الحالِ<sup>(٤)</sup> ولا حالٌ هُنا يَدُلُّ على إضمارِ شيءٍ فأضمرنا<sup>(٥)</sup> ما دَلَّ عليه اللَّفْظُ المذكورُ في صَدْرِ الكلامِ وهو قوله: «إِنْ خَرَجْتَ» وليس ذلك إلا الخُرُوجُ فَصارَ تقديرُ الكلامِ: إِنْ خَرَجَ فُلَانٌ من هذه الدَّارِ خُرُوجًا إلا خُرُوجًا بإذني، والمضدَرُ الأوَّلُ في موضعِ النَّفي فيعُمُّ فيصحُّ استثناءُ الثاني منه لأنَّه بعضُ<sup>(٦)</sup> المُستثنى منه، وهو خُرُوجٌ موصوفٌ بِصِفَةِ الاتِّصاقِ<sup>(٧)</sup> بالإذْنِ، فقد نفى كُلَّ خُرُوجٍ واستثنى خُرُوجًا موصوفًا بكَوْنِهِ مُلتصِقًا بالإذْنِ فبقي كُلُّ خُرُوجٍ غيرِ موصوفٍ بهذه الصِّفةِ تحت المُستثنى منه، وهو الخُرُوجُ العامُّ الذي هو شرطٌ وَقوعِ الطَّلَاقِ، فإذا وُجِدَ خُرُوجٌ اتَّصَلَ به الإذْنُ لم يكن شرطًا لوقوعِ الطَّلَاقِ، وإذا وُجِدَ خُرُوجٌ غيرُ مُتَّصِلٍ به الإذْنِ كان شرطًا لوقوعِ الطَّلَاقِ، كما إذا قال لها: أَنْتِ طالقٌ إِنْ خَرَجْتَ من هذه الدَّارِ إلا بِمِلْحَفَةٍ أَنْ كُلَّ خُرُوجٍ يوصفُ بهذه الصِّفةِ وهو أن يكونَ بِمِلْحَفَةٍ يكونُ مُستثنى من اليمينِ فلا يَحْتُثُّ به، وكُلَّ خُرُوجٍ لا يكونُ بهذه الصِّفةِ يَبْقَى تحتِ عُمومِ اسمِ الخُرُوجِ فيَحْتُثُّ به كذا هذا.

(فإن أرادَ) بقوله إلا بإذني، مرَّةً واحدةً يُدَيِّنُ فيما بينه وبين الله - تعالى - وفي القضاء [أيضًا]<sup>(٨)</sup> في قول أبي حنيفةٍ ومحمدٍ وإحدى الروايتين عن أبي يوسفَ. ورؤي أيضًا عنه أنه لا يدينُ في القضاء لأنه نوى خلافَ الظاهرِ؛ لأنَّ ظاهرَ هذا الكلامِ يقتضي تكرارَ<sup>(٩)</sup> الإذْنِ في كُلِّ مرَّةٍ لما بيَّنا.

وجبة ظاهر الرواية: أن تكرارَ<sup>(١٠)</sup> الإذْنِ ما ثبتَ بظاهرِ اللَّفْظِ، وإمَّا ثبتَ بإضمارِ الخُرُوجِ، فإذا نوى مرَّةً واحدةً فقد نوى ما يقتضيه ظاهرُ كلامِهِ<sup>(١١)</sup> فيُصَدَّقُ، ثم في

- (١) في المخطوط: «يلصق».  
(٢) في المخطوط: «ولا».  
(٣) في المخطوط: «فأضمر».  
(٤) في المخطوط: «ألا ترى التصاق».  
(٥) في المخطوط: «ذكر».  
(٦) في المخطوط: «الكلام».  
(٧) في المخطوط: «قولهم».  
(٨) في المخطوط: «الحلى».  
(٩) في المخطوط: «بصير».  
(١٠) ليست في المخطوط.  
(١١) في المخطوط: «يكون أثر».

قوله: إلا بإذني لو أراد (الخروج لا يَحْنُثُ) <sup>(١)</sup>، وتقديرُ المرأةُ على الخروجِ في كُلِّ وقتٍ من غيرِ حَنْثٍ، فالحيلةُ فيه أن يقول الزوجُ لها: أَذِنْتُ لَكَ أَبَدًا أو أَذِنْتُ لَكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ أو كُلَّمَا شِئْتَ الخُرُوجَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَكَ [أو كلما خرجت فقد أذنت لك] <sup>(٢)</sup>.

وكذلك لو قال لها: أَذِنْتُ لَكَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَدَخَلْتَ مِرَارًا فِي <sup>(٣)</sup> العشرة لا يَحْنُثُ، فلو أتته أَذِنَ لَهَا إِذْنًا عَامًّا ثُمَّ نَهَاها عَنِ الخُرُوجِ هَلْ يَعْمَلُ نَهْيُهُ؟ قال محمدٌ: يَعْمَلُ نَهْيُهُ وَيَبْطُلُ إِذْنُهُ حَتَّى إِنَّهَا لَوْ خَرَجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ يَحْنُثُ. وقال أبو يوسفَ: لا يَعْمَلُ فِيهِ نَهْيُهُ وَرُجُوعُهُ عَنِ الإِذْنِ.

وَجْهٌ هَوِيَ مُحَمَّدٌ: أَنَّهُ لَوْ أَذِنَ لَهَا مَرَّةً ثُمَّ نَهَاها صَحَّ نَهْيُهُ حَتَّى لَوْ خَرَجَتْ بَعْدَ التَّهْيِ يَحْنُثُ فَكَذَا إِذَا أَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَجَبَ أَنْ يَعْمَلَ نَهْيُهُ وَيَرْتَفِعَ الإِذْنُ بِالتَّهْيِ.

وَجْهٌ هَوِيَ أَبِي يُوْسُفَ: أَنَّ الإِذْنَ المَوْجُودَ عَلَى طَرِيقِ العُمُومِ فِي الخُرُوجَاتِ كُلِّهَا مِمَّا يُبْطَلُ الشَّرْطَ، لِأَنَّ شَرْطَ وَقُوعِ الطَّلَاقِ الخُرُوجُ الَّذِي لَيْسَ بِمَوْصُوفٍ بِكَوْنِهِ مُتَّصِفًا بِالإِذْنِ، وَهَذَا لَا يُتَّصَوَّرُ بَعْدَ الإِذْنِ [٤/ ٢٠٠ أ] العامِّ؛ لِأَنَّ كُلَّ خُرُوجٍ يَوجَدُ بَعْدَهُ لَا يَوجَدُ إِلاَّ مُتَّصِفًا بِالإِذْنِ فَخَرَجَ الشَّرْطُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُتَّصَوِّرَ الوجودِ وَلَا بقاءَ اللَّيْمِينِ بِدُونِ الشَّرْطِ كَمَا لَا بقاءَ لَهَا بِدُونِ الجِزَاءِ؛ لِأَنَّهَا تَتَرَكَّبُ مِنَ الشَّرْطِ وَالجِزَاءِ فَلَمْ يَبْقَ اللَّيْمِينُ فَوُجِدَ التَّهْيُ العامُّ وَلَا يَمِينٌ <sup>(٤)</sup> فَلَمْ يَعْمَلْ، بِخِلَافِ الإِذْنِ الخَاصِّ بِمَرَّةٍ واحِدَةٍ ثُمَّ التَّهْيِ عِنهَا؛ لِأَنَّ هُنَاكَ بِالإِذْنِ بِالخُرُوجِ مَرَّةً لَمْ تَرْتَفِعِ اللَّيْمِينُ فَجَاءَ التَّهْيُ وَاللَّيْمِينُ باقيةً فَصَحَّ التَّهْيُ.

وَأَمَّا المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فَجَوَابُهَا أَنَّ ذَلِكَ عَلَى الإِذْنِ مَرَّةً واحِدَةً حَتَّى لَوْ أَذِنَ لَهَا مَرَّةً فَخَرَجَتْ ثُمَّ عَادَتْ (ثُمَّ خَرَجَتْ) <sup>(٥)</sup> بِغَيْرِ إِذْنٍ لَا يَحْنُثُ. وَكَذَا إِذَا أَذِنَ لَهَا مَرَّةً ثُمَّ نَهَاها قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ ثُمَّ خَرَجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَحْنُثُ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ «حَتَّى» كَلِمَةٌ غَايَةٌ وَهِيَ بِمَعْنَى «إِلَى»، وَكَلِمَةُ «إِلَى» كَلِمَةٌ انْتِهَاءٍ الغَايَةِ فَكَذَا كَلِمَةُ «حَتَّى».

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ حَتَّى أَذِنَ وَبَيْنَ قَوْلِهِ إِلَى أَنْ أَذِنَ وَمَعْنَى قَوْلِهِ حَتَّى أَنْ أَذِنَ، وَكَلِمَةُ أَنْ مُضْمِرَةٌ؛ لِأَنَّ حَتَّى لَمَّا كَانَتْ مِنْ عَوَامِلِ الأَسْمَاءِ وَمَا كَانَ مِنْ عَوَامِلِ الأَسْمَاءِ لَا

(٢) زيادة من المخطوط.

(٤) في المخطوط: «نهى».

(١) في المخطوط: «الزوج أن لا».

(٣) في المخطوط: «إلى».

(٥) في المخطوط: «فخرجت».

يدخلُ الأفعالُ البتَّةَ فلم يكنْ بُدُّ من إضمارِ أنْ لتَصِيرَ هي بالفعل الذي هو صِلَتْهَا <sup>(١)</sup> بمنزلةِ المضدِّرِ <sup>(٢)</sup>، تقولُ: أَحِبُّ أنْ تقومَ أي أَحِبُّ قيامَكَ، فيكونُ قوله: حتَّى آذَنَ أي حتَّى إذني وهو قوله إلى إذني ولهذا أدخلوا كلمةَ «أنْ» بعدَ «إلى» فقالوا: إلى أنْ آذَنَ إلا أنْ هناك اعتادوا الإظهارَ مع «إلى» وههنا مع «حتَّى» اعتادوا الإضمارَ، وإذا كان كذلك صار وجودُ الإذنِ منه غايةً لحظَرِ الخُروجِ، والمضروبُ له الغايةُ يَنْتَهي عندَ وجودِ الغايةِ فيَنْتَهي حَظَرُ الخُروجِ ومَنْعُه باليمينِ عندَ وجودِ الإذنِ مرَّةً واحدةً بخلافِ الأوَّلِ فإنْ أرادَ بقوله حتَّى آذَنَ في كُلِّ مرَّةٍ فهو على ما نَوَى في قولهم جميعًا، [ويَجْعَلُ] <sup>(٣)</sup> «حتَّى» مَجَازًا عن «إلا» <sup>(٤)</sup> لوجودِ معنى الانتهاءِ في الاستثناءِ على ما بيَّنا، وفيه تشديدٌ على نفسه فيُصَدِّقُ.

وأما المسألةُ الثالثةُ: (فلا يجوزُ فيها فالجوابُ) <sup>(٥)</sup> في قوله: حتَّى آذَنَ في قولِ العامةِ <sup>(٦)</sup>. وقال الفراءُ: الجوابُ فيها كالجوابِ في قوله: إلا بإذني.

وجهُ قوله: أنْ كلمةٌ إلا استثناءً فلا بُدَّ من تقديمِ المُسْتثنَى منه عليها وتأخيرِ المُسْتثنَى عنها، «وإنْ» مع الفعلِ المُسْتَقْبَلِ بمنزلةِ المضدِّرِ على (ما مرَّ) <sup>(٧)</sup> فصار تقديرُ الكلامِ: «إنْ خرجتَ من الدارِ إلا خُروجًا بإذني» وهذا ليس بكلامٍ مُسْتَقِيمٍ فلا بُدَّ من إدراجِ حتَّى يصحَّ الكلامُ، فنُدْرَجُ الباءَ، ويُجْعَلُ معناه إلا خُروجًا بإذني، وإسقاطُ الباءِ في اللَّفْظِ مع ثبوتِها في التَّقديرِ جائزٌ في اللُّغَةِ <sup>(٨)</sup> كما رُوِيَ عن رُوْبَةَ بنِ العجاجِ أنه قيلَ له: كيفَ أصْبَحْتَ؟ فقال: خَيْرَ عافاك اللهُ أي بخَيْرٍ. وكذا يَحذِفُونَ الباءَ في القَسَمِ، فيقولونَ: «اللَّهُ» مكانَ قولهم «باللَّهِ»، وإنما اختلفوا في الخَفْضِ والنَّصْبِ وإذا كان هذا جائزًا أُدرِجَتْ لُضْرُوةُ تَصْحيحِ الكلامِ.

والدليلُ عليه: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ

(١) في المخطوط: «من جملتها».

(٢) في المخطوط: «الضمير».

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) في المطبوع: «إلى».

(٥) في المخطوط: «فالجواب فيها كالجواب».

(٦) انظر في مذهب الحنفية: الهداية (٢/٧٠٧، ٧٠٨)، مختصر اختلاف العلماء (٣/٢٦٦)، المبسوط

(١٧٤/٨).

وفي مذهب الشافعية: مختصر المزني ص (٢٩٥).

(٧) في المخطوط: «قام».

(٨) في المخطوط: «الكلام».

لَكُمْ ﴿[الأحزاب: ٥٣] أَيْ (إِلَّا بِإِذْنٍ) <sup>(١)</sup> لَكُمْ حَتَّى كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى الْإِذْنِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ فَكَذَا فِيمَا (نَحْنُ فِيهِ) <sup>(٢)</sup>.

ولنا: أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَمَّا لَمْ يَكُنْ بِنَفْسِهِ صَحِيحًا لَمَّا <sup>(٣)</sup> قَالَ الْفَرَاءُ وَلَا بُدَّ مِنَ الْقَوْلِ بِتَّصْحِيحِهِ، وَلَكِنْ <sup>(٤)</sup> تَّصْحِيحُهُ عَلَى التَّقْدِيرِ الَّذِي قَالَ الْفَرَاءُ، وَأَمَكْنَ تَّصْحِيحُهُ أَيْضًا بِجَعْلِهِ «إِلَّا» بِمَعْنَى «حَتَّى» «وَالِى»، لِأَنَّ كَلِمَةَ «إِلَّا» كَلِمَةٌ اسْتِثْنَاءٌ وَمَا وَرَاءَ كَلِمَةِ الْاسْتِثْنَاءِ هُوَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ يَنْتَهَى عِنْدَ كَلِمَةِ الْاسْتِثْنَاءِ وَعِنْدَ وَجُودِ الْمُسْتَثْنَى، فَصَارَتْ كَلِمَةُ الْاسْتِثْنَاءِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لِلْغَايَةِ، فَأَقِيمَ مَقَامَ الْغَايَةِ فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ: إِنْ خَرَجْتَ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ إِلَى إِذْنِي <sup>(٥)</sup> أَوْ حَتَّى إِذْنِي، وَهَذَا أَوْلَى مِمَّا قَالَ الْفَرَاءُ؛ لِأَنَّ تَّصْحِيحَ الْكَلَامِ بِجَعْلِ كَلِمَةٍ قَائِمَةً مَقَامَ أُخْرَى أَوْلَى مِنَ التَّصْحِيحِ بِطَرِيقِ الْإِضْمَارِ؛ لِأَنَّ جَعْلَ الْكَلِمَةِ قَائِمَةً مَقَامَ أُخْرَى وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَرْبُ تَغْيِيرٍ، لَكِنَّ التَّغْيِيرَ <sup>(٦)</sup> تَصَرَّفَ فِي الْوَصْفِ. وَالْإِضْمَارُ إِثْبَاتُ أَصْلِ الْكَلَامِ <sup>(٧)</sup>، وَالتَّصَرَّفُ فِي الْوَصْفِ بِالتَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ أَوْلَى <sup>(٨)</sup> مِنَ إِثْبَاتِ الْأَصْلِ بِلَا شَكِّ، فَكَانَ هَذَا أَوْلَى عَلَى أَنْ فِيمَا قَالَه <sup>(٩)</sup> إِضْمَارُ شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْبَاءُ، وَالْآخَرُ: الْجَالِبُ لِلْبَاءِ وَهُوَ قَوْلُهُ إِلَّا خُرُوجًا وَليْسَ فِيمَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ إِذْ رَاجَ شَيْءٌ بِلْ إِقَامَةٍ مَا فِيهِ مَعْنَى الْغَايَةِ مَقَامَ الْغَايَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا أَدْوَنُ فَكَانَ التَّصْحِيحُ بِهِ أَوْلَى، (وَلِهَذَا كَانَ) <sup>(١٠)</sup> مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَزَالُ بُيِّنْتُهُمْ [الَّذِي بَنَوْا رَبَّةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ] <sup>(١١)</sup>﴾ [التَّوْبَةِ ١١٠: (أَي إِلَى أَنْ) <sup>(١٢)</sup> تَقَطَّعَ قُلُوبَهُمْ، [وَاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَعْلَمُ أَي إِلَى وَقْتِ تَقَطُّعِ قُلُوبِهِمْ] <sup>(١٣)</sup> وَهُوَ حَالَةُ الْمَوْتِ وَفِي قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿إِلَّا أَنْ يُؤَذِّنَ لَكُمْ﴾ إِنَّمَا احْتِيَجَ إِلَى الْإِذْنِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ لَا بِمُقْتَضَى اللَّفْظِ بَلْ بِدَلِيلِ آخَرَ وَهُوَ أَنَّ دُخُولَ دَارِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ حَرَامٌ أَلَا يُرَى أَنَّهُ قَالَ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي آخِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى - ﴿إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤَذَى النَّبِيَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وَمَعْنَى الْأَذَى [٢٠٠/٤ ب] مَوْجُودٌ فِي كُلِّ سَاعَةٍ فَشَرَطَ (الْإِذْنَ) <sup>(١٤)</sup>

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «بِالْإِذْنِ».

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «كَمَا».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «دَار».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «كَلَام».

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «لَهُ».

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْآيَةَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(٧) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٨) فِي الْمَخْطُوطِ: «عَرَفْنَا».

(٩) فِي الْمَخْطُوطِ: «لَمْ يَكُنْ».

(١٠) زَادَ فِي الْمَخْطُوطِ: «وَالتَّبْدِيلِ أَدْوَنُ مِنْ».

(١١) فِي الْمَخْطُوطِ: «أَدْوَن».

(١٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «هَذَا».

(١٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «أَنَّى إِلَى وَقْتِ أَي وَقْت».

(١٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْأَوَّل».

في كُلِّ مَرَّةٍ، واللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَعْلَمُ .

فإن قال: إلا بإذن فلان، فمات المحلوف على إذنه بطلت اليمين عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف: هي <sup>(١)</sup> على حالها، وهذا فرعٌ اختلافهم فيمن حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز وليس في الكوز ماءً أنه لا تتعقد اليمين في قول أبي حنيفة ومحمد.

(وعند أبي يوسف) <sup>(٢)</sup>: تتعقد بناءً على أصلٍ ذكرناه فيما تقدم أن تصوّر وجود المحلوف عليه حقيقة في المستقبل شرط انعقاد اليمين، وبقاؤه <sup>(٣)</sup> متصوّرًا الوجود حقيقة شرط بقاء اليمين عندهما، وعنده ليس بشرط فإن أذن لها بالخروج من حيث لا تسمع فخرجت بغير الإذن يحنث (عند أبي حنيفة ومحمد) <sup>(٤)</sup>، ولا يحنث (عند أبي يوسف) <sup>(٥)</sup>.

وجه قوله: أن الإذن يتعلّق بالإذن؛ لأنه كلامه، وقد وجد، فأما السماع فإنما يتعلّق بالمأذون فلا يُعتبر لوجود الإذن كما لو وقع الإذن بحيث يجوز أن تسمع وهي نائمة؛ لأنه كلامه؛ ولأن شرط الحنث خروج غير مأذون فيه مطلقاً، وهذا <sup>(٦)</sup> مأذون فيه من وجه لوجود (كلام الإذن) <sup>(٧)</sup> فلم يوجد شرط الحنث؛ ولأن <sup>(٨)</sup> المقصود من الإذن (أن لا تخرج) <sup>(٩)</sup> وهو كاره وقد زالت الكراهة بقوله: أذنت، وإن لم تسمع ولهما: أن الإذن [إعلام قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٣] أي إعلام.

وقوله: أذنت لك بحيث لا تسمع لا يكون إعلاماً فلا يكون إذناً فلم يوجد خروج مأذون فيه فلم يوجد الخروج المُستثنى فيحنث <sup>(١٠)</sup>؛ ولأن هذه اليمين اشتملت على الحظر والإطلاق فإن قوله: إن خرجت من هذه الدار، يجري مجرى الحظر والمنع، وقوله: إلا بإذني، يجري مجرى الإطلاق، وحكم الحظر والإطلاق من الشارع،

(٢) في المخطوط: «وعنده».

(٤) في المخطوط: «عندهما».

(٦) في المخطوط: «وهو».

(٨) في المخطوط: «ولا».

(١٠) ليست في المخطوط.

(١) في المخطوط: «أنها».

(٣) في المخطوط: «ونفاده».

(٥) في المخطوط: «عنده».

(٧) في المخطوط: «كلامه للإذن».

(٩) في المخطوط: «إلا الخروج».

والشرائع لا تثبت بدون البلوغ، كذا من (١) الحالف.

ألا ترى أنه قيل في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣]: إنه نزل في قوم شربوا الخمر بعد نزول تحريم الخمر قبل علمهم به.

وذكر (٢) محمد في الزيادات أن الوكيل لا يصير وكيلاً قبل علمه بالوكالة حتى يقف تصرفه على إجازة الموكل، والتوكيل إذن وإطلاق، ولهما: أن الإذن إعلام قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْكَبُ اللَّهُ رَسُولِهِ﴾ أي إعلام وقوله: أذنت لك، بحيث لا تسمع لا يكون إعلاماً فلا يكون إذنًا، فلم يوجد خروج مآذون فيه، فلم يوجد الخروج المستثنى فيحنت (٣)، ولأن الخروج مذكور في محل التقى فيعم كل خروج إلا الخروج المستثنى وهو الخروج المآذون فيه مطلقاً، وهو أن يكون مآذوناً فيه من كل وجه ولم يوجد فلم يكن هذا خروجاً مستثنى فبقي داخلاً تحت عموم الخروج فيحنت بخلاف ما إذا ما كانت نائمة فأذن لها بحيث يجوز أن تسمع؛ لأن مثل هذا يعد سماعاً عرفاً وعادة، كما إذا أذن لها وهي تسمع إلا أنها غافلة، ومسألتنا مفروضة فيما إذا أذن لها من حيث لا تسمع عادة ومثل هذا لا يعد سماعاً في العرف فهو الفرق بين الفصلين.

وقيل: إن النائمة تسمع؛ لأن ذلك بوصول الصوت إلى صمخ أذنه والتوم لا يمنع منه وإنما يمنع من فهم المسموع، فصار كما لو كلمه وهو يقظان لكنه (٤) غافل.

وحكى ابن شجاع: أنه لا خلاف في هذه المسألة أنه لا يحنت لأنه قد عقد على نفسه بالإذن وقد أذن. قال: وإنما الخلاف بينهم في الأمر. وروى نصر بن يحيى عن أبي مطيع عن أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف، إلا أن أبا سليمان حكى (٥) الخلاف في الإذن، والله - عز وجل - أعلم.

وقال ابن سماعه عن محمد: لو أن رجلاً قال لعبده: إن خرجت من هذه الدار إلا بإذني فانت حر، ثم قال: له أطع فلاناً في جميع ما يأمرك به، فأمره فلان بالخروج فخرج

(١) في المخطوط: «في».

(٢) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١٧٤/٨)، مختصر اختلاف العلماء (٣/٢٦٦).

(٣) في المخطوط: «إلا أنه».

(٤) في المخطوط: «على».

فالمولى حائثٌ؛ لوجود شرطِ الحِثِّ وهو الخُروجُ بغيرِ<sup>(١)</sup> إذنِ المولى؛ لأنَّ المولى لم يأذنْ له بالخُروجِ وإنَّما أمره بطاعةِ فلانٍ.

وكذلك<sup>(٢)</sup> لو قال المولى لرجلٍ: ائذنْ له في الخُروجِ فأذنْ له الرَّجُلُ فخرج؛ لأنَّه لم يأذنْ له بالخُروجِ وإنَّما أمرُ فلانًا بالإذنِ. وكذلك لو قال له: قُلْ: يا فلانُ مولاك قد أُذنَ لك في الخُروجِ، فقال له فخرج، فإنَّ المولى حائثٌ لأنَّه لم يأذنْ له، وإنَّما أمرُ فلانًا بالإذنِ<sup>(٣)</sup>. ولو قال المولى لعبده بعدَ يمينه: ما أمرك به فلانٌ فقد أمرتُك به، فأمره الرَّجُلُ بالخُروجِ فخرج، فالمولى حائثٌ؛ لأنَّ مقصودَ المولى من هذا أنَّه<sup>(٤)</sup> لا يَخْرُجُ إلَّا برِضاه، فإذا قال: ما أمرك به فلانٌ فقد أمرتُك به فهو لا يعلمُ أنَّ فلانًا يأمرُه بالخُروجِ والرِّضا بالشيءِ بدونِ العلمِ [به]<sup>(٥)</sup> لا يُتصوَّرُ، فلم يُعلمِ كونهُ هذا الخُروجِ مرضيًّا به، فلم يُعلمِ كونهُ مُستثنى فبقي تحتِ المُستثنى منه.

ولو قال المولى للرَّجُلِ: قد أُذنتُ له في الخُروجِ، فأخبرَ الرَّجُلُ به العبدَ، لم يَحِثِّ المولى؛ لأنَّ الإذنَ من المولى قد وُجدَ إلَّا أنَّه لم [٢٠١ / ٤] يَبْلُغِ العبدَ، فإذا أخبرَه به فقد بَلَّغَه فلا يَحِثُّ.

ولو قال لامرأته: إنْ خرجتِ إلَّا بإذني، ثمَّ قال لها: إنْ بعثتِ خادِمك<sup>(٦)</sup> فقد أُذنتُ لك، لم يكنْ منه هذا إذنًا؛ لأنَّه مُخاطرةٌ يجوزُ أنْ تَبِيعَ ويجوزُ أنْ لا تَبِيعَ فلا يُعدُّ ذلك رِضًا.

وقال ابنُ سِماعَةَ عن أبي يوسُفَ: إذا قال لها: إنْ خرجتِ إلَّا بأمرِي، فالأمرُ على أنْ يأمرَها ويُسَمِعَها أو يُرْسِلَ بذلك رسوله<sup>(٧)</sup> إليها، فإنْ أشهدَ قَوْمًا أنَّه قد أمرَها ثمَّ خرجتِ فهو<sup>(٨)</sup> حائثٌ، فقد فرَّقَ أبو يوسُفَ بين الأمرِ وبين الإذنِ حيثُ لم يشترطْ في الإذنِ إسماعَها، وإرسالَ الرسولِ به<sup>(٩)</sup> وشرطَ ذلك في الأمرِ.

وَوَجَّهَ الفَرَقَ له: أنَّ حُكْمَ الأمرِ لا يتوجَّه على المأمورِ بدونِ العلمِ به كما في أمرِ<sup>(١٠)</sup>

- |                           |                           |
|---------------------------|---------------------------|
| (١) في المخطوط: «من غير». | (٢) في المخطوط: «وكذا».   |
| (٣) في المخطوط: «يكذب».   | (٤) في المخطوط: «أن».     |
| (٥) ليست في المخطوط.      | (٦) في المخطوط: «خادمًا». |
| (٧) في المخطوط: «رسولًا». | (٨) في المخطوط: «فإنه».   |
| (٩) في المخطوط: «إليها».  | (١٠) في المخطوط: «وأمر».  |

الشرع، والمقصود من الإذن هو الرضا، وهو أن لا تخرج مع كراهته، [و] <sup>(١)</sup> هذا يحصل بنفس الإذن بدون العلم به.

قال محمد: ولو غَضِبَتْ وَتَهَيَّأَتْ لِلخُرُوجِ فقال: دَعَوْهَا تَخْرُجُ، ولا نية له، فلا يكون هذا إذناً إلا أن يَنْوِيَ الإذْنَ؛ لأنَّ قوله: دَعَوْهَا، ليس بإذن نصاً بل هو (أمرٌ بترك التعرض) <sup>(٢)</sup> لها، وذلك بأن لا تُمنَعَ من الخُروجِ أو بتخليّة سبيلها (فلا يحصل) <sup>(٣)</sup> إذناً بدون النية.

ولو قال لها في غَضَبِهِ: اخرجي ولا نية له كان على الإذن؛ لأنه نص على الأمر إلا أن يَنْوِيَ <sup>(٤)</sup> به اخرجي حتى تطلقني فيكون تهديداً <sup>(٥)</sup>، والأمرُ يحتمل التهديد <sup>(٦)</sup> كما في أمرِ الشرع، قال الله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [نصت: ٤٠] فإذا نوى التهديد <sup>(٧)</sup> (وفيه تشديد) <sup>(٨)</sup> عليه صححت نيته.

ولو قال: عبده حُرٌّ [إن] <sup>(٩)</sup> دخل هذه الدار، إلا إن نسي فدخلها ناسياً ثم دخل بعد ذلك ذاكراً لم يَحْنُثْ، وهذا على ما ذكرنا من قول العامة في قوله: أنت طالق إن خرجت من هذه الدار إلا أن آذن لك، أن قوله: «إلا أن» لانتهاية الغاية بمنزلة قوله: «حتى»، فلما دخلها ناسياً فقد انتهت اليمين فلا يُتصوّر الحنث بدخول هذه <sup>(١٠)</sup> الدار بهذه اليمين بحال.

ولو قال: إن دخل هذه الدار إلا ناسياً، فدخلها ناسياً ثم دخلها ذاكراً حنث؛ لأنه عقْد يمينه على كل دخول، وحظر على نفسه ومنعها منه، واستثنى منه دخولا بصفة وهو أن <sup>(١١)</sup> يكون عن نسيان فبقي ما سواه داخلاً تحت اليمين فيحنث به.

قال ابن سماعه: عن محمد في رجل قال: عبدي حُرٌّ إن دخلت هذه الدار دخلةً إلا أن يأمرني فلان، فأمره فلان مرة واحدة فإنه لا يحنث إن دخل هذه الدخلة ولا بعدها، وقد

- 
- (١) ليست في المخطوط.  
 (٢) في المخطوط: «فلا يجعل».  
 (٣) في المخطوط: «تشديداً».  
 (٤) في المخطوط: «التشديد».  
 (٥) في المخطوط: «فقد شدد».  
 (٦) في المخطوط: «تلك».  
 (٧) ليست في المخطوط.  
 (٨) في المطبوع: «أنه».  
 (٩) في المخطوط: «ترك التعريض».  
 (١٠) في المخطوط: «يعني».  
 (١١) في المخطوط: «التشديد».  
 (١٢) في المخطوط: «فقد شدد».  
 (١٣) في المخطوط: «تلك».

سَقَطَتِ الْيَمِينُ، وهذا على (أَنَّ الْأَمْرَ) <sup>(١)</sup> واحد لما ذَكَرْنَا أَنَّ «إِلَّا أَنْ» لانتِهَاءِ الْغَايَةِ كـ«حَتَّى» فَإِذَا وُجِدَ الْأَمْرُ مَرَّةً وَاحِدَةً انْحَلَّتِ الْيَمِينُ.

ولو قال: إِنْ دَخَلْتُ هَذِهِ الدَّارَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَنِي بِهَا فَلَانَ، فَأَمْرُهُ فِدْخَلُ ثُمَّ دَخَلَ بَعْدَ ذَلِكَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ، وَلَا بُدَّ هَهُنَا مِنَ الْأَمْرِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ؛ لِأَنَّهُ وَصَلَ الْأَمْرَ بِالذَّخْلَةِ بِحَرْفِ الْوَضْلِ وَهِيَ حَرْفُ الْبَاءِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْأَمْرِ فِي كُلِّ دَخْلَةٍ كَمَا لَوْ قَالَ: إِلَّا بِأَمْرِ فَلَانَ.

قال هِشَامٌ: عَنْ مُحَمَّدٍ فِي رَجُلٍ حَلَفَ لَا تَخْرُجُ أَمْرَاتُهُ إِلَّا بِعَلْمِهِ فَأَذِنَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ فَخَرَجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، [وهو] <sup>(٢)</sup> لَا يَعْلَمُ فَهُوَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ إِلَّا بِعَلْمِي، أَي إِلَّا بِأَذْنِي، وَقَدْ خَرَجَتْ <sup>(٣)</sup> فَكَانَ خُرُوجًا مُسْتَثْنَى فَلَا يَحْنُثُ.

وَإِذَا حَلَفَ رَجُلٌ عَلَى زَوْجَتِهِ أَوْ مَوْلَى عَلَى عَبْدِهِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ دَارِهِ إِلَّا بِأَذْنِهِ، أَوْ سُلْطَانٌ حَلَفَ رَجُلًا أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ كُورَةٍ <sup>(٤)</sup> إِلَّا بِأَذْنِهِ ثُمَّ بَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الزَّوْجِ، أَوْ خَرَجَ الْعَبْدُ مِنْ مَلِكِ الْمَوْلَى، أَوْ عُزِلَ السُّلْطَانُ عَنْ عَمَلِهِ، فَكَانَ الْخُرُوجُ بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَلَا حِنْثٌ عَلَى الْحَالِفِ، وَتَقَعُ الْيَمِينُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي يَمْلِكُ الْحَالِفُ فِيهَا الْإِذْنَ، فَإِنْ زَالَتْ تِلْكَ الْحَالَةُ سَقَطَتِ الْيَمِينُ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّ غَرَضَ الْمُسْتَحْلِفِ مِنْ ذَلِكَ تَنْفِيذَ وَلايَتِهِ، وَهُوَ أَنْ لَا يَخْرُجَ مَنْ لَهُ عَلَيْهِ وَلايَةٌ إِلَّا بِأَمْرِهِ، فَيَتَقَيَّدُ بِحَالِ قِيَامِ الْوِلايَةِ، فَإِذَا زَالَتْ زَالَتْ الْيَمِينُ، فَإِنْ عَادَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى مَلِكِ الزَّوْجِ، أَوْ الْعَبْدُ إِلَى مَلِكِ الْمَوْلَى، أَوْ أُعِيدَ <sup>(٥)</sup> السُّلْطَانُ إِلَى وَلايَتِهِ <sup>(٦)</sup> لَا تُعَادُ <sup>(٧)</sup> الْيَمِينُ: لِأَنَّهَا قَدْ سَقَطَتْ لَمَّا <sup>(٨)</sup> بَيَّنَّا، فَلَا تَحْتَمِلُ الْعُودَ.

وكذلك الغريم إذا حَلَفَ الْمَطْلُوبُ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ بَلَدِهِ إِلَّا بِأَذْنِهِ، فَالْيَمِينُ مُقَيَّدَةٌ بِحَالِ قِيَامِ الدِّينِ، فَإِنْ قَضَاهُ الْمَطْلُوبُ أَوْ أَبْرَأَ الطَّالِبُ سَقَطَتِ الْيَمِينُ، فَإِنْ عَادَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الدِّينُ أَوْ غَيْرُهُ لَمْ تُعَدِ الْيَمِينُ، لِأَنَّ غَرَضَ الْمُسْتَحْلِفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ لِأَجْلِ ذَلِكَ الدِّينِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ

(٢) ليست في المخطوط.

(١) في المخطوط: «أمر».

(٣) زاد في المخطوط: «بإذن».

(٤) الكورة: المدينة، والصفع، والجمع كور. انظر الصحاح (٢/٥٣٨)، لسان العرب (٥/١٥٦).

(٦) في المخطوط: «الولاية».

(٥) في المخطوط: «عاد».

(٨) في المخطوط: «على ما».

(٧) في المخطوط: «لم تُعد».

وقت الحلف، فإذا أسقط<sup>(١)</sup> ذلك بطل<sup>(٢)</sup> اليمين فلا يحتمل العود.

وعلى هذا قالوا في عامِلٍ استخلف رجلاً أن يزفع إليه كل من علم به من [٤ / ٢٠١ ب] فاسبق [أو داير] <sup>(٣)</sup> أو سارق في محلته، ولم يعلم من ذلك حتى عزل العامِل عن عمله ثم علم فليس عليه أن يزفعه، وقد خرج عن يمينه، وبطلت عنه؛ لأنها تقيدت بحال عمله بدلالة الغرض؛ لأن غرض العامِل أن يزفع إليه مادام والياً فإذا زالت ولايته ارتفعت اليمين، فإن <sup>(٤)</sup> عاد العامِل عاملاً بعد عزله، لم يكن عليه أيضاً أن يزفع ذلك إليه؛ لأن اليمين قد بطلت فلا تعود سواء عاد عاملاً بعد ذلك أو لم يعد.

ولو كان الحالف علم ببعض ما استخلف عليه، فأخر رفع ذلك حتى عزل العامِل حينئذ في يمينه، ولم يتفعه رفع ذلك إليه بعد عزله؛ لأن الرفع تقيدت بحال قيام الولاية، فإذا زالت الولاية فقد فات شرط البر.

قال محمد في الزيادات: إلا أن يعني أن (يزفع إليهم) <sup>(٥)</sup> على كل حال في السلطان وغيره، وأدينه فيما بينه وبين الله - عز وجل - وفي القضاء؛ لأنه نوى ظاهر كلامه وهو العموم فيصدق ديانة وقضاء.

وقال محمد في الزيادات: إذا حلف [أن] <sup>(٦)</sup> لا تخرج امرأته من هذه الدار ولا عبده فبانت منه أو خرج العبد عن ملكه ثم خرجت حينئذ، ولا يتقيد بحال قيام الزوجية والملك لانعدام دلالة التقييد، وهي <sup>(٧)</sup> قوله: إلا بإذنه، فيعمل بعموم اللفظ، فإن عنى به ما دامت امرأته يدين فيما بينه وبين الله - عز وجل - لأنه عنى <sup>(٨)</sup> ما يحتمله لفظه، ولا يدين في القضاء؛ لأنه نوى تخصيص العموم، وإنه خلاف الظاهر <sup>(٩)</sup>.

وكذلك <sup>(١٠)</sup> من طولب بحق، فحلف أن لا يخرج من دارٍ مطالبه حين الخروج، زال ذلك الحق أو لم يزُل لما قلنا.

(٢) في المخطوط: «بطلت».

(٤) في المخطوط: «فإذا».

(٦) ليست في المخطوط.

(٨) في المخطوط: «عين».

(١٠) في المخطوط: «وكذا».

(١) في المخطوط: «سقط».

(٣) ليست في المخطوط.

(٥) في المخطوط: «يرفعهم إليه».

(٧) في المخطوط: «وفي».

(٩) في المخطوط: «الأمل».

وإن<sup>(١)</sup> أرادتِ المرأةُ أن تخرُجَ وقد أخذت في ذلك، أو العبدُ أو أرادَ الرَّجُلُ أن يضربَ عبده، وقد نهَضَ لذلك فقال: أنتِ طالقُ إن خرجتِ، أو قال المولى: أنتِ حرٌّ إن خرجتِ، أو قال (رجلٌ للضارب) <sup>(٢)</sup>: عبدي حرٌّ إن ضربتَه فكفوا عن ذلك، فقد سقطتِ اليمينُ حتى لو خرج المحلوفُ عليه بعد ذلك، أو ضربَ الرَّجُلُ عبده لا يحنثُ الحالفُ؛ لأنَّ غرضه من هذه اليمينِ المنعُ من الخُروجِ في الحالِ، أو <sup>(٣)</sup> الضربُ [في الحال] <sup>(٤)</sup> فتقيدتِ بالحالِ بدلالةِ الغرضِ، فتزولُ اليمينُ بزوالِ الحالفِ، فلا يتصورُ الحنثُ بالخُروجِ بعد ذلك، وهذه من مسائلِ يمينِ الفورِ، ونظائرها تأتي إن شاء الله تعالى في مواضعها.

### فَضْلٌ [فِي الْحَالِفِ عَلَى الْكَلَامِ]

وأما الحالفُ على الكلامِ فالمحلوفُ عليه وهو الكلامُ قد يكونُ مؤبداً، وقد يكونُ مطلقاً، وقد يكونُ مؤقتاً.

أما المؤبدُ: فهو أن يحلفَ أن لا يكلمَ فلاناً أبداً فهو <sup>(٥)</sup> على الأبدِ لا شك فيه، لآته نصٌ عليه.

وأما المطلقُ: فهو أن يحلفَ أن لا يكلمَ فلاناً ولا يذكرُ الأبدَ، وهذا أيضاً على الأبدِ حتى لو كلمه [في] <sup>(٦)</sup> أي وقتٍ، كلمه في ليلٍ أو نهارٍ وفي أي مكان كان وعلى أي حالٍ حيثُ؛ لآته منعُ نفسه من كلامِ فلانٍ ليبقى الكلامُ من قبيله على العدمِ، ولا يتحققُ العدمُ إلا بالامتناعِ من الكلامِ في جميعِ العمرِ، فإن نوى شيئاً دونَ شيءٍ بأن نوى يوماً أو وقتاً أو بلدًا أو منزلاً لا يدينُ في القضاءِ، ولا فيما بينه وبين الله - عز وجل -؛ لآته نوى تخصيصَ ما ليس بمَلْفُوظٍ فلا يُصدَّقُ رأساً ولا يحنثُ حتى يكونَ منه كلامٌ مُستأنفٌ بعدَ اليمينِ فينقطعُ عنها، فإن كان موصولاً لم يحنثُ؛ بأن قال: إن كلمتُك فانتِ طالقُ فأذهبي أو فقومي <sup>(٧)</sup> فلا يحنثُ بقوله: فأذهبي أو فقومي.

(٢) في المخطوط: «الضارب».

(٤) زيادة من المخطوط.

(٦) ليست في المخطوط.

(١) في المخطوط: «وإذا».

(٣) في المخطوط: «ومن».

(٥) في المخطوط: «وهو».

(٧) في المخطوط: «قومي».

كذا قال أبو يوسف؛ لأنه مُتَّصِلٌ باليمين، وهذا؛ لأنَّ قوله: لا أَكَلَّمُ<sup>(١)</sup> أو إنَّ كَلَّمْتُكَ، يقعُ على الكلامِ المقصودِ باليمينِ وهو ما يُسْتَأْنَفُ بعدَ تمامِ الكلامِ الأوَّلِ، وقوله: فأذْهَبِي أو فقومي، وإنَّ كانَ كلامًا حقيقيَّةً فليس بمقصودٍ باليمينِ فلا يَحْنَثُ به، ولأنَّه لَمَّا ذَكَرَهُ بِحَرْفِ العَطْفِ دَلَّ أَنَّهُ ليس بكلامٍ مُبْتَدَأٍ.

وكذا إذا قال: وأذْهَبِي، لما قُلْنَا، فإنَّ<sup>(٢)</sup> أرادَ به كلامًا مُسْتَأْنَفًا يُصَدِّقُ<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّه كلامٌ حقيقيَّةٌ وفيه تشديدٌ على نفسه، وإنَّ أرادَ بقوله: فأذْهَبِي، الطَّلَاقَ فإنَّها تطلَّتُ بقوله: فأذْهَبِي لأنَّه من كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ، ويقعُ عليها تطلقه أُخْرَى باليمينِ؛ لأنَّه لَمَّا نَوَى به الطَّلَاقَ فقد صارَ كلامًا مُبْتَدَأً فَيَحْنَثُ به، وإنَّ كانَ في الحالِ التي حَلَفَ ما يَدُلُّ على تخصيصِ اليمينِ كانتَ خاصَّةً؛ بأنَّ قالَ له رجلٌ: كَلَّمْ لي زيدًا اليومَ في كذا، فيقولُ: والله لا أَكَلَّمُهُ، يقعُ هذا على اليومِ دونَ غيره بدلالةِ الحالِ.

وعلى هذا قالوا: لو<sup>(٤)</sup> قال: اثْنينِ اليومَ، (فقال: امرأتي طالقٌ إنَّ أَتَيْتُكَ)<sup>(٥)</sup> فهذا على اليومِ. وكذا إذا قال: اثْنينِ في منزلي، فحَلَفَ بالطَّلَاقِ لا يَأْتِيه فهو على المنزلِ، وهذا إذا لم يَطَّلِ الكلامُ بينَ دلالةِ [٤/ ٢٠٢] التَّخْصِيصِ وبينَ اليمينِ، فإنَّ طَالَ كانتِ اليمينُ على الأبدِ.

فإنَّ<sup>(٦)</sup> قال: لَمَ لا تَلْقَني في المنزلِ؟ وقد أسأتَ في تَرْكِكَ لقائِي وقد أَتَيْتُكَ غيرَ مرَّةٍ فلم أَلْقِكَ، فقال الآخرُ: امرأته طالقٌ إنَّ أَتَاكَ، فهذا على الأبدِ وعلى كُلِّ منزلٍ؛ لأنَّ الكلامَ كثيرٌ فيما بينَ ابتدائه بذكرِ المنزلِ وبينَ المنزلِ وبينَ الحَلِفِ فانقَطَعَتِ اليمينُ عنه، وصارتِ يمينًا مُبْتَدَأَةً، فإنَّ نَوَى هذا الإتيانِ في المنزلِ دينَ فيما بينه وبينَ الله تعالى، ولم يُدَيِّنْ في القضاءِ لأنَّه يحتملُه كلامُه، لكنَّه خلافُ الظَّاهِرِ.

ولو صَلَّى الحَالِفُ خَلَفَ المحلوفِ عليه فسَهَا الإمامُ فسَبَّحَ به الحَالِفُ أو<sup>(٧)</sup> فَتَحَ عليه بالقراءةِ لم يَحْنَثُ؛ لأنَّ هذا لا يُسَمَّى كلامًا في العُرْفِ، وإنَّ كانَ كلامًا في الحقيقةِ. ألا تَرَى أَنَّ الكلامَ العُرْفِيَّ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ به وهذا لا يُبْطِلُها؟

(١) في المخطوط: «أكلمه».

(٢) في المخطوط: «صدق».

(٣) في المخطوط: «فقال: امرأته طالقٌ إنَّ أَتَاكَ».

(٤) في المخطوط: «بأن».

(٥) في المخطوط: «و».

(٦) في المخطوط: «و».

وقد قالوا فيمن حَلَفَ لا يتكَلَّمُ فصَلَّى: إنَّ القياسَ أنْ يَحْنُثَ؛ لأنَّ التَّكْبِيرَ والقِرَاءَةَ كلامَ حَقِيقَةٍ، وفي الاستِحْسانِ: لا يَحْنُثُ؛ لأنَّهُ لا يُسَمَّى كلامًا عُرْفًا. ألا تَرَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ فَلانَ لا<sup>(١)</sup> يتكَلَّمُ في صَلاتِهِ وإنْ كانَ قد قرأَ فيها، ولو قرأَ القرآنَ خارجَ الصَّلَاةِ يَحْنُثُ؛ لأنَّهُ تَكَلَّمَ حَقِيقَةً.

قيلَ: هذا إذا كانَ الحالِفُ من العَرَبِ، فإنْ كانَ الحالِفُ من العَجَمِ أو كانَ لسانُهُ غيرَ لسانِ العَرَبِ لا يَحْنُثُ، سواءَ قرأَ في الصَّلَاةِ أو (خارجَ الصَّلَاةِ)<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّهُ لا يُعَدُّ مُتَكَلِّمًا ولو<sup>(٣)</sup> سَبَّحَ تَسْبِيحًا أو كَبَّرَ أو هَلَّلَ خارجَ الصَّلَاةِ (يَحْنُثُ عِنْدَنَا)<sup>(٤)</sup>، وعندَ الشافعيِّ: لا يَحْنُثُ<sup>(٦)</sup>.

والصَّحِيحُ: قولنا؛ لأنَّهُ وُجِدَ الكلامُ حَقِيقَةً إلا أَنَا تَرَكْنَا الحَقِيقَةَ حالَةً<sup>(٧)</sup> الصَّلَاةِ بِالْعُرْفِ<sup>(٨)</sup> ولا عُرْفَ خارجَ الصَّلَاةِ.

وقيلَ: هذا في عُرْفِهِمْ. فأما في عُرْفِنَا فلا يَحْنُثُ خارجَ الصَّلَاةِ أيضًا لأنَّهُ لا يُسَمَّى كلامًا في الحالينِ جميعًا.

ولو فَتَحَ عليه في غيرِ الصَّلَاةِ حَنْثَ لأنَّهُ كلامٌ حَقِيقَةٌ ألا [تَرى] <sup>(٩)</sup> أَنَّهُ تَرَكَ<sup>(١٠)</sup> الحَقِيقَةَ في الصَّلَاةِ لِلْعُرْفِ؟ فإنْ كانَ الإمامُ هو الحالِفَ والمحلوفُ عليه خَلَفَهُ فَسَلَّمَ لَمْ يَحْنُثْ بالتَّسْلِيمَةِ الأولى وإنْ كانَ على يمينِهِ ونَوَاهُ لأنَّهُ في الصَّلَاةِ، وسَلَامُ الصَّلَاةِ لا يُعَدُّ كلامًا كَتَكْبِيرِهَا<sup>(١١)</sup> والقِرَاءَةِ فيها، ألا تَرى أَنَّهُ لا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ ولو كانَ من كلامِ النَّاسِ لكانَ مُفْسِدًا؟

(١) في المخطوط: «لم».

(٢) في المخطوط: «وإن».

(٣) انظر في مذهب الحنفية: مختصر الطحاوي ص (٣١٢)، شرح فتح القدير (١٤٦/٥)، الاختيار (٤/٥٩)، البناية (٦/١١٣)، ملقى الأبحر (١/٣٢٣)، الدر المختار (٣/٧٩٤).

(٦) مذهب الشافعية: أنه إذا حلف لا يتكلم حنث بتريد الشعر مع نفسه؛ لأن الشعر كلام ولا يحنث بالتسبيح والتهليل والتكبير والدعاء؛ لأن اسم الكلام عند الإطلاق ينصرف إلى كلام آدميين في محاورتهم ولا يحنث بقراءة القرآن. انظر: حلية العلماء (٧/٢٨٢)، الوسيط (٧/٢٤٦)، الروضة (١١/٦٥)، مغني المحتاج (٤/٣٤٥)، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٢٣٦).

(٧) في المخطوط: «حال».

(٨) في المخطوط: «للعرف».

(٩) زيادة من المخطوط.

(١٠) في المخطوط: «تُرِكَتْ».

(١١) في المخطوط: «لتكبيرها».

وإن كان على يساره فتواه اختلف المشايخ فيه، [قد] <sup>(١)</sup> قال بعضهم: يَحْنُثُ. وقال بعضهم: لا يَحْنُثُ، وإن كان المُقْتَدِي هو الحَالِفُ فكذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف بناءً على أن المُقْتَدِي لا يصيرُ خارجًا عن الصَّلَاةِ بِسَلَامِ الإِمَامِ عندهما، وعند محمدٍ: يَحْنُثُ لِأَنَّهُ خَارِجٌ <sup>(٢)</sup> عَنْ صَلَاتِهِ بِسَلَامِ الإِمَامِ عنده، فقد تَكَلَّمَ كَلَامًا خَارِجَ الصَّلَاةِ فَيَحْنُثُ، ولو مَرَّ الحَالِفُ عَلَى جَمَاعَةٍ فِيهِمُ المَحْلُوفُ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ حَيْثُ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَ جَمَاعَتَهُمُ بِالسَّلَامِ، فَإِنَّ نَوَى القَوْمِ دُونَهُ لَمْ يَحْنُثْ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ ذَكَرَ الكُلَّ عَلَى إِرَادَةِ البَعْضِ جَائِزٌ، وَلَا يَدِينُ فِي القَضَاءِ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ، وَلَوْ نَبَّهَ الحَالِفُ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ مِنَ التَّوَمِّ حَيْثُ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَبِهْ؛ لِأَنَّ الصَّوْتِ يَصِلُ إِلَى سَمْعِ النَّاسِ لَكِنَّهُ لَا يَفْهَمُ، فَصَارَ كَمَا لَوْ كَلَّمَهُ وَهُوَ غَافِلٌ، وَلِأَنَّ مِثْلَ هَذَا [الشَّيْءُ] <sup>(٣)</sup> يُسَمَّى كَلَامًا فِي العُرْفِ كَتَكَلَّمَ <sup>(٤)</sup> الغَافِلِ فَيَحْنُثُ، وَلَوْ دَقَّ عَلَيْهِ البَابُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا أَوْ مَنْ أَنْتَ؟ حَيْثُ لِأَنَّهُ كَلَّمَهُ بِالسَّلَامِ.

ولو كان في مكانين فدعاه أو <sup>(٥)</sup> كلمه، فإن كان ذلك بحيث يسمع مثله لو <sup>(٦)</sup> أصغى إليه فإنه يَحْنُثُ وإن لم يسمعه <sup>(٧)</sup>.

وإن كان في موضع لا يسمع في مثله عادة فإن <sup>(٨)</sup> أصغى إليه لبعد ما بينهما لم يَحْنُثُ؛ لِأَنَّ المَوْضِعَ إِذَا كَانَ قَرِيبًا بِحَيْثُ يَسْمَعُ مِثْلَهُ عَادَةً يُسَمَّى (مُكَلَّمًا إِيَّاهُ) <sup>(٩)</sup> لَمَا ذَكَرْنَا.

وإن لم يسمع لعارضٍ وليس كذلك إذا كان بعيدًا، ولأنه إذا كان قريبًا يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ وَصَلَ <sup>(١٠)</sup> الصَّوْتُ إِلَى سَمْعِهِ لَكِنَّهُ لَمْ يَفْهَمْهُ فَأَشْبَهَ الغَافِلَ، وَإِذَا كَانَ بَعِيدًا لَا يَصِلُ إِلَيْهِ رَأْسًا.

وقالوا فيمن حلف لا يكلم إنسانًا فكلم غيره وهو يقصد أن يسمعه: لم يَحْنُثُ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يُسَمَّى مُكَلَّمًا إِيَّاهُ إِذَا لَمْ يَقْصِدْهُ بِالكَلَامِ. وَلَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ امْرَأَتَهُ فَدَخَلَ دَارَهُ

(٢) في المخطوط: «صار خارجًا».

(٤) في المخطوط: «لتكلم».

(٦) في المخطوط: «أو».

(٨) في المخطوط: «وإن».

(١٠) زاد في المخطوط: «إليه».

(١) ليست في المخطوط.

(٣) زيادة من المخطوط.

(٥) في المخطوط: «إن».

(٧) في المخطوط: «يسمع».

(٩) في المخطوط: «متكلمًا».

وليس فيها غيرها فقال: مَنْ وَضَعَ هَذَا؟ أَوْ (١) أَيْنَ هَذَا؟ حَنْتٌ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَهَا حَيْثُ اسْتَفْهَمَ  
وليس هناك غيرها [لثَلَا يَكُونُ لَأَغْيَا] (٢)، فَإِنَّ كَانَ فِي الدَّارِ غَيْرُهَا لَمْ يَحْنُثْ لِحِوَاظِ أَنَّهُ  
اسْتَفْهَمَ غَيْرَهَا.

فَإِنَّ قَالَ: لَيْتَ شِعْرِي مَنْ وَضَعَ هَذَا؟ لَمْ يَحْنُثْ لِأَنَّهُ لَمْ يُكَلِّمَهَا وَإِنَّمَا كَلَّمَ نَفْسَهُ. وَلَوْ  
حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فَلَانًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ كِتَابًا فَانْتَهَى الْكِتَابُ إِلَيْهِ، أَوْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ رَسُولًا فَبَلَغَ الرِّسَالَةَ  
إِلَيْهِ (٣) لَا يَحْنُثُ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ لَا تُسَمَّى كَلَامًا. وَكَذَا الرِّسَالَةُ.

وَأَمَّا الْمَوَاقْتُ فَنُوعَانِ: مُعَيَّنٌ وَمُبْهَمٌ:

أَمَّا الْمُعَيَّنُ، فَنَحْوُ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ لَا يُكَلِّمُ فَلَانًا يَوْمًا فَيَحْنُثُ (٤) بِكَلَامِهِ مِنْ حَيْثُ  
حَلَفَ إِلَى أَنْ تَغِيْبَ [٢٠٢/٤ ب] الشَّمْسُ مِنَ الْغَدِ فَيَدْخُلُ (٥) فِي يَمِينِهِ بَقِيَّةَ اللَّيْلِ، حَتَّى  
لَوْ كَلَّمَهُ فِيمَا بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ فِي الْغَدِ يَحْنُثُ (٦)؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَا أَكَلِّمُ فَلَانًا، يَقَعُ عَلَى الْأَبْدِ  
وَيَقْتَضِي مَنَعَ نَفْسِهِ عَنِ كَلَامِ فَلَانٍ أَبَدًا لَوْلَا قَوْلُهُ: يَوْمًا، فَكَانَ قَوْلُهُ: يَوْمًا لِإِخْرَاجِ مَا  
وَرَاءَهُ عَنِ الْيَمِينِ فَيَبْقَى زَمَانٌ مَا بَعْدَ الْيَمِينِ بِلا فَصْلِ دَاخِلًا تَحْتَهَا فَيَدْخُلُ فِيهَا بَقِيَّةُ تِلْكَ  
الليِّلةِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ بِالنَّهَارِ لَا يُكَلِّمُهُ لَيْلَةً أَنَّهُ يَحْنُثُ بِكَلَامِهِ مِنْ حَيْثُ حَلَفَ إِلَى طُلُوعِ  
الْفَجْرِ لَمَا قُلْنَا.

وَلَوْ حَلَفَ فِي بَعْضِ النَّهَارِ لَا يُكَلِّمُهُ يَوْمًا، فَالْيَمِينُ عَلَى بَقِيَّةِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةُ الْمُسْتَقْبَلَةُ إِلَى  
مِثْلِ تِلْكَ السَّاعَةِ الَّتِي حَلَفَ فِيهَا مِنَ الْغَدِ؛ لِأَنَّهُ حَلَفَ عَلَى يَوْمٍ (٧) مُنْكَرٍ فَلَا بُدَّ مِنْ  
اسْتِيفَائِهِ، وَلَا يُمَكِّنُ اسْتِيفَاؤُهُ إِلَّا بِإِتْمَامِهِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي فَيَدْخُلُ اللَّيْلُ مِنْ طَرِيقِ التَّبَعِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا حَلَفَ لَيْلًا لَا يُكَلِّمُهُ لَيْلَةً فَالْيَمِينُ مِنْ تِلْكَ السَّاعَةِ إِلَى أَنْ يَجِيءَ مِثْلُهَا مِنْ  
الليِّلةِ الْمُقْبَلَةِ، وَيَدْخُلُ (٨) النَّهَارُ الَّذِي بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ حَلَفَ عَلَى لَيْلَةٍ مُنْكَرَةٍ فَلَا بُدَّ  
مِنْ (الاستيفاءِ منها) (٩) وَذَلِكَ فِيمَا قُلْنَا.

- (١) فِي الْمَخْطُوطِ: «و».  
(٢) زَادَ فِي الْمَخْطُوطِ: «الرَّسُولُ».  
(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «يَدْخُلُ».  
(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «يَمِينِ».  
(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «اسْتِيفَائِهَا».  
(٦) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.  
(٧) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَيَحْنُثُ».  
(٨) فِي الْمَخْطُوطِ: «حَنْثُ».  
(٩) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَيَدْخُلُ».

فإن قال في بعض اليوم: والله لا أكلمك اليوم فاليمين على باقي اليوم، فإذا غربت الشمس [فقد] <sup>(١)</sup> سَقَطَتِ اليمينُ، وكذلك إذا قال بالليل: والله (لا أكلمك الليلة) <sup>(٢)</sup> فإذا طَلَعَ الفجرُ سَقَطَتِ [اليمين] <sup>(٣)</sup> لأنه حَلَفَ على زَمَانٍ مُعَيَّنٍ لأنه أَدَخَلَ لَامَ التَّعْرِيفِ على اليومِ واللييلةِ فلا يتناولُ (غيرَ المُعَرَّفِ) <sup>(٤)</sup>، بخلافِ قولِهِ: يومًا؛ لأنه ذَكَرَ اليَوْمَ مُنْكَرًا، فلا بُدَّ من استيفائه وذلك من اليومِ الثاني.

ولو حَلَفَ لا يُكَلِّمُهُ شهرًا يَقَعُ على ثلاثينَ يومًا، ولو قال: الشهرَ، يَقَعُ على (بقيَّةِ الشهرِ) <sup>(٥)</sup>، [ولو حَلَفَ لا يُكَلِّمُهُ السَّنَةَ يَقَعُ على بقيَّةِ السَّنَةِ] <sup>(٦)</sup>، ولو قال: والله لا أكلمك اليومَ ولا غَدًا فاليمينُ على بقيَّةِ اليومِ وعلى غَدٍ ولا تدخلُ الليلةُ التي بينهما في اليمينِ، رَوَى ذلك ابنُ سِمْعَانَ عن أبي يوسُفَ ومحمَّدٍ؛ لأنه أفرَدَ كُلَّ واحدٍ من الوقتينِ بِحَرْفِ التَّنْفِي فيصيرُ كُلُّ واحدٍ منهما [مُنْفِيًا] <sup>(٧)</sup> على الانفرادِ، أصلُهُ قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَتْ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. فلا <sup>(٨)</sup> تدخلُ الليلةُ المُتَخَلَّلَةُ بين الوقتينِ. ولو قال: والله لا أكلمك اليومَ وغَدًا دخلتِ الليلةُ التي بين اليومِ والغدِ في يمينِهِ؛ لأنَّ ههنا جَمَعَ بين الوقتِ <sup>(٩)</sup> الثاني وبين الأولِ بِحَرْفِ الجَمْعِ وهو الواوُ فصار وقتًا واحدًا فدخلتِ الليلةُ المُتَخَلَّلَةُ.

ورَوَى بشرُّ عن أبي يوسُفَ: أنَّ (الليلةَ لا تدخلُ) <sup>(١٠)</sup>؛ لأنه عَقَدَ اليمينَ على النَّهارِ ولا ضَرُورَةَ توجِبُ إِدْخَالَ اللَّيْلِ فلا يدخلُ، ولو حَلَفَ لا يُكَلِّمُهُ يومينِ (تدخلُ فيه الليلةُ) <sup>(١١)</sup> سواءً كان قبل طُلُوعِ الفجرِ أو بعده، وكذلك الجوابُ في الليلِ.

ولو قال: والله لا أكلمك يومًا ولا يومينِ فهو مثلُ قولِهِ: والله لا أكلمك ثلاثةَ أَيَّامٍ في قولِ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ، حتى لو كَلَّمَهُ في اليومِ الأولِ أو الثاني أو الثالثِ يَحْنَثُ، وكذلك رَوَى بشرُّ عن أبي يوسُفَ، هكذا ذَكَرَ الكَرخيُّ في مُخْتَصَرِهِ.

- 
- |                                    |                                   |
|------------------------------------|-----------------------------------|
| (١) زيادة من المخطوط.              | (٢) في المخطوط: «لا أكلمه الليل». |
| (٣) زيادة من المخطوط.              | (٤) في المخطوط: «غيره للعرف».     |
| (٥) في المخطوط: «بقيته».           | (٦) ليست في المخطوط.              |
| (٧) ليست في المخطوط.               | (٨) في المخطوط: «ولا».            |
| (٩) في المخطوط: «الوقتتين».        | (١٠) في المخطوط: «الليل لا يدخل». |
| (١١) في المخطوط: «يدخل فيه الليل». |                                   |

وَذَكَرَ مُحَمَّدٌ فِي الْجَامِعِ : أَنَّهُ عَلَى يَوْمَيْنِ حَتَّى لَوْ كَلَّمَهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ أَوْ <sup>(١)</sup> الثَّانِي يَخْنَثُ ، وَإِنْ كَلَّمَهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ لَا يَخْنَثُ .

وَجِهَ مَا ذَكَرَهُ الْكَرْخِيُّ : ظَاهِرٌ لِأَنَّهُ عَطَفَ الْيَوْمَيْنِ عَلَى الْيَوْمِ وَالْمَعْطُوفُ غَيْرُ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فَاقْتَضَى يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ غَيْرِ الْأَوَّلِ فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَكَلَّمُ فَلَانًا يَوْمًا وَيَوْمَيْنِ ، أَوْ قَالَ : ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

وَجِهَ مَا ذَكَرَهُ <sup>(٢)</sup> مُحَمَّدٌ فِي الْجَامِعِ : أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَمِينٌ مُفْرَدَةٌ <sup>(٣)</sup> لِانْفِرَادِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِكَلِمَةِ التَّقْيِ ، وَالْوَاوُ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْيَمِينَيْنِ ، وَصَارَ <sup>(٤)</sup> تَقْدِيرُهُ [لَا] <sup>(٥)</sup> أَكَلَّمُ فَلَانًا يَوْمًا وَلَا أَكَلَّمُهُ يَوْمَيْنِ لَثَلَا تَلْعُو كَلِمَةُ التَّقْيِ فَصَارَ لِكُلِّ يَمِينٍ مُدَّةٌ عَلَى حِدَةٍ فَصَارَ عَلَى الْيَوْمِ الْأَوَّلِ يَمِينَانِ وَعَلَى الْيَوْمِ الثَّانِي يَمِينٌ وَاحِدٌ <sup>(٦)</sup> ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَكَلَّمُ فَلَانًا يَوْمًا وَيَوْمَيْنِ فَكَلَّمَهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ أَنَّهُ يَخْنَثُ ، لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُعِدْ كَلِمَةَ التَّقْيِ فَلَمْ يَوْجَدْ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ نَفْيَ الْكَلَامِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ عَلَى حِدَةٍ لِيَكُونَ يَمِينَيْنِ فَبَقِيَ يَمِينًا وَاحِدَةً ، وَالْوَاوُ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْمُدَّتَيْنِ كَمَا لَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْمُدَّتَيْنِ بِكَلِمَةِ الْجَمْعِ فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَكَلَّمُ فَلَانًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَالذَّلِيلُ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ لَوْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَكَلَّمُ زَيْدًا وَلَا عَمْرًا فَكَلَّمُ أَحَدَهُمَا يَخْنَثُ .

وَلَوْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَكَلَّمُ زَيْدًا وَعَمْرًا ، فَمَا لَمْ يُكَلِّمَهُمَا لَا يَخْنَثُ . وَقَالَ بَشْرٌ عَنْ أَبِي يَوْسُفَ لَوْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَدْخُلُ الدَّارَ يَوْمًا وَيَوْمًا فَهُوَ مِثْلُ حَلْفِهِ عَلَى يَوْمَيْنِ . قَالَ أَبُو يَوْسُفَ : وَلَا يُشْبِهُ هَذَا قَوْلُهُ : وَلَا أَدْخُلُهَا الْيَوْمَ وَغَدًا ، لِأَنَّ قَوْلَهُ : «يَوْمًا وَيَوْمًا» [عَطَفُ زَمَانٍ مُتَكَرِّرٍ عَلَى زَمَانٍ مُتَكَرِّرٍ فَصَارَ كَقَوْلِهِ يَوْمَيْنِ فَيَدْخُلُ اللَّيْلُ] <sup>(٧)</sup> ، وَقَوْلُهُ الْيَوْمَ وَغَدًا ، عَطَفُ يَوْمٍ <sup>(٨)</sup> مُعَيَّنٍ عَلَى زَمَانٍ مُعَيَّنٍ وَلَا ضَرُورَةَ إِلَى إِدْخَالِ اللَّيْلِ فِيهِ فَلَا يَدْخُلُ .

وَلَوْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَكَلَّمُ زَيْدًا يَوْمًا [٤/ ١٢٠٣] وَاللَّهِ لَا أَكَلَّمُهُ يَوْمَيْنِ وَاللَّهِ لَا أَكَلَّمُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَالْيَوْمُ الْأَوَّلُ مِنْ حِينِ فَرَغَ مِنَ الْيَمِينِ الثَّلَاثَةِ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ <sup>(٩)</sup> ، وَالْيَوْمُ الثَّانِي عَلَيْهِ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ : «ذَكَرَ» .

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ : «فَصَارَ» .

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ : «وَاحِدَةً» .

(٨) فِي الْمَطْبُوعِ : «زَمَانٍ» .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ : «و» .

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ : «مُفْرَدَةٌ» .

(٥) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ .

(٧) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

(٩) فِي الْمَطْبُوعِ : «أَيَّامٍ» .

يمينان: الثانية والثالثة، واليوم الثالث عليه يمينٌ واحدةٌ وهي الثالثة، لأن كلَّ يمينٍ ذكَّرها تختصُّ بما يعقبُها، فانعقدت اليمينُ الأولى على الكلام في يوم عقيب اليمين، والثانية في يومين عقيب اليمين، والثالثة في ثلاثة أيام عقيب اليمين، فانعقدت على الكلام في اليوم الأول ثلاثة أيمان، وعلى الثاني يمينان، وعلى الثالث واحدة.

ونظيرُ هذه المسائل ما رَوَى داود بن رَشِيد<sup>(١)</sup> عن محمدٍ فيمن قال: واللَّه لا أكلمك<sup>(٢)</sup> اليومَ سنةً، أو لا أكلمك اليومَ<sup>(٣)</sup> شهرًا؛ فعليه أن يدع كلامه في ذلك اليوم شهرًا، وفي ذلك اليوم سنةً حتى يكمل<sup>(٤)</sup> كلما دار ذلك اليوم في ذلك الشهر أو<sup>(٥)</sup> في تلك السنة؛ لأنَّ اليوم الواحد يستحيل أن يكون شهرًا أو سنةً، فلم يكن ذلك (مراد الحالف)<sup>(٦)</sup> فكان مراده أن لا يكلمه في مثله شهرًا أو سنةً.

فإن قال: لا أكلمك اليومَ عشرةَ أيام وهو في يوم السبت فهذا على سبتين؛ لأنَّ اليوم لا يكون عشرةَ أيام فلم يكن<sup>(٧)</sup> ذلك مرادًا فيقع<sup>(٨)</sup> على (عشرة أيام)<sup>(٩)</sup> لأنه لا يدور في عشرة أيام أكثر من سبت واحد.

وكذلك لو قال: واللَّه لا أكلمك [يوم]<sup>(١٠)</sup> السبت مرتين<sup>(١١)</sup> كان على سبتين؛ لأنَّ السبت لا يكون يومين فكان المراد منه مرتين، وكذلك لو قال: لا أكلمك يومَ السبت ثلاثة أيام كان كلُّها يومَ السبت لما بيَّنا.

ولو قال: لا أكلمك يومًا ما أو لا أكلمك يومَ السبت يومًا، فله أن يجعله أي يوم شاء؛ لأنه عقْد يمينه على يوم شائع في الأيام<sup>(١٢)</sup>، فكان التعيين إليه. وقال ابن سِمْعَانَ عن محمدٍ فيمن قال لا أكلمك يومًا بين يومين ولا نية له قال: فكلُّ يومٍ بين يومين، وهو عندي بمنزلة قوله: لا أكلمك يومًا فيكون على يوم، من ساعة حلف، واللَّه - عز وجل - أعلم.

(٢) زاد في المخطوط: «أكثر من».

(٤) في المخطوط: «يكلمك».

(٦) في المخطوط: «مرادًا للحالف».

(٨) في المخطوط: «ويقع».

(١٠) زيادة من المخطوط.

(١٢) في المطبوع: «أيام».

(١) في المخطوط: «سميد».

(٣) في المخطوط: «أكثر من».

(٥) في المخطوط: «و».

(٧) زاد في المخطوط: «حالها».

(٩) في المخطوط: «سبتين».

(١١) في المخطوط: «يومين».

وأما الغنبةم؛ فنحو أن يَخْلِفَ [أن] <sup>(١)</sup> لا يَكَلِّمُ فَلانًا زَمَنًا <sup>(٢)</sup> أو حينًا، أو الزَّمانَ أو الحين فإن لم يكن له نيَّةٌ يَقَعُ على سِتَّةِ أشهرٍ؛ لأنَّ الحين يُذَكَّرُ ويُرادُ به الوقتُ القصيرُ. قال الله تعالى: ﴿فَسَبَّحَنَّا اللَّهَ حِينَ نُسُوتُ وَحِينَ نَضِجُوهُ﴾ [الروم: ١٧] قيل: حين تُمَسُونَ: صلاةُ المغربِ والعشاءِ، وحين تُضَبِّحُونَ: صلاةُ الفجرِ، ويُذَكَّرُ ويُرادُ به الوقتُ الطويلُ. قال الله تعالى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ [الإنسان: ١] قيل: المرادُ منه أربعونَ سنةً، ويُذَكَّرُ ويُرادُ به الوسطُ. قال الله تعالى: ﴿تَوَقَّ أَنْ تَكُلَّهَا كُلَّ حِينٍ يَا ذَن رَيْهًا﴾ [إبراهيم: ٢٥] قيل: أي سِتَّةَ أشهرٍ من وقتِ طُلوعِها إلى وقتِ إذراكِها.

قال ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: هي النخلة <sup>(٣)</sup>، ثمَّ عندَ الإِطلاقِ لا يُحْمَلُ على الوقتِ القصيرِ؛ لأنَّ اليمينَ تُعَقَّدُ للمَنعِ ولا حاجةَ إلى اليمينِ للمَنعِ في مثلِ هذه المُدَّةِ؛ لأنَّه يُمَنَعُ <sup>(٤)</sup> بدونِ اليمينِ، ولا يُحْمَلُ على الطويلِ؛ لأنَّه لا يُرادُ ذلك <sup>(٥)</sup> عادةً، ومَنْ أرادَ ذلكَ بلفظةِ الأبدِ فَتَعَيَّنَ <sup>(٦)</sup> الوسطُ. وكذا رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّه حَمَلَهُ على ذلكَ، ولأنَّ كُلَّ واحدٍ من الطَّرَفَيْنِ في غايةِ البُعْدِ عن صاحِبِه، والوسطُ قَرِيبٌ منهما فيُحْمَلُ عليه، وإذا ثَبَتَ هذا في الحينِ ثَبَتَ <sup>(٧)</sup> في الزَّمانِ لكَوْنِهما من الأسماءِ المُترادِفةِ، وعن ثَعْلَبٍ أنَّ الزَّمانَ في كلامِ العربِ سِتَّةَ أشهرٍ، وإنَّ <sup>(٨)</sup> نَوَى الحالِفُ شيئًا مِمَّا ذَكَرنا فهو على ما نَوَى؛ لأنَّه نَوَى ما يحتملُه كلامُه ولفظُه لما بيَّنَّا.

ومنهم مَنْ قال: يُصَدِّقُ في الوقتِ اليسيرِ في الحينِ ولا يُصَدِّقُ في الزَّمانِ؛ لأنَّه قد ثَبَتَ

(١) ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «زمانًا».

(٣) قلت وثبت مرفوعًا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أخبروني بشجرة مثلها مثل المسلم توتى أكلها كل حين بإذن ربها ولا تحثُّ ورقها» فوقع في نفسي أنها النخلة فكرهت أن أتكلم وثمَّ أبو بكر وعمر فلما لم يتكلما قال النبي ﷺ: «هي النخلة» فلما خرجت مع أبي قلت: يا أبتاه وقع في نفسي أنها النخلة. قال: ما منعك أن تقولها؟ لو كنت قلتها كان أحب إلي من كذا وكذا. قال: ما منعني إلا أني لم أرك ولا أبا بكر تكلمتما فكرهت. أخرجه البخاري، كتاب: الأدب، باب: إكرام الكبير ويبدأ بالأكبر بالكلام والسؤال، حديث (٦١٤٤)، ومسلم، كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: مثل المؤمن مثل النخلة، حديث (٢٨١١)، والترمذي، كتاب: الأمثال، باب: ما جاء في مثل المؤمن القارئ للقرآن وغير القارئ، برقم (٢٨٦٧).

(٥) زاد في المخطوط: «عن».

(٤) في المخطوط: «بمَنع».

(٧) في المخطوط: «يثبت».

(٦) في المخطوط: «فيتعين».

(٨) في المخطوط: «فإن».

استعمال اللَّفْظِ فِي الْيَسِيرِ فِي (١) الْحَيْنِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧] وَلَمْ يَثْبُتْ فِي الزَّمَانِ.

وَذَكَرَ الْكَرْخِيُّ فِي الْجَامِعِ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَدِينُ فِي الزَّمَانِ وَالْحَيْنِ فِي كُلِّ مَا نَوَى مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَرُوِيَ عَنِ أَبِي يَوْسُفَ: أَنَّهُ لَا يَدِينُ فِيمَا دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فِي الْقَضَاءِ، وَلَوْ قَالَ: لَا أَكَلَّمُهُ دَهْرًا أَوْ الدَّهْرَ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ فَهُوَ عَلَى مَا نَوَى، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَلَا أُدْرِي مَا الدَّهْرُ؟.

[وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ وَمَحَمَّدٌ: إِذَا قَالَ: دَهْرًا فَهُوَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَإِذَا قَالَ الدَّهْرَ] (٢) فَهُوَ عَلَى الْأَبَدِ، وَمِنْ مَشَائِخِنَا مَنْ قَالَ: لَا خِلَافَ فِي الدَّهْرِ الْمَعْرُوفِ (٣) أَنَّهُ الْأَبَدُ، وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدَّهْرِ الْمُنْكَرِ فَإِنَّهُ قَالَ: إِذَا قَالَ دَهْرًا لَا أُدْرِي مَا هُوَ؟

وَذَكَرَ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ أَنَّ قَوْلَهُ: الدَّهْرُ، يَنْصَرِفُ إِلَى جَمِيعِ الْعُمُرِ وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ الْخِلَافَ (٤)، وَقَوْلُهُ دَهْرًا، لَا يُدْرَى تَفْسِيرُهُ، وَ[ذَكَرَ] (٥) فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ إِشَارَةَ إِلَى التَّوَقُّفِ فِي الدَّهْرِ الْمَعْرُوفِ أَيْضًا فَإِنَّهُ [٤/٢٠٣ب] قَالَ: وَالدَّهْرُ لَا أُدْرِي مَا هُوَ؟.

وَرَوَى بَشْرٌ عَنِ أَبِي يَوْسُفَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: دَهْرًا، وَالدَّهْرُ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ فَهَمَا جَعَلَا (٦) قَوْلَهُ: دَهْرًا، كَالْحَيْنِ وَالزَّمَانِ، لِأَنَّهُ (٧) يُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالَ الْحَيْنِ وَالزَّمَانِ، يُقَالُ: مَا رَأَيْتَكَ مِنْ دَهْرٍ وَمَا رَأَيْتَكَ مِنْ حَيْنٍ، عَلَى السَّوَاءِ، فَإِذَا أُدْخِلَ عَلَيْهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ صَارَ عِبَارَةً عَنِ جَمِيعِ الزَّمَانِ.

[وَرُوِيَ عَنِ أَبِي يَوْسُفَ أَنَّ قَوْلَهُ: الدَّهْرَ يَقَعُ عَلَى سِتَّةِ أَشْهُرٍ لِكَتِّهِ خِلَافَ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ عَنْهُمَا] (٨) وَأَبُو حَنِيفَةَ كَأَنَّهُ رَأَى الْاسْتِعْمَالَ مُخْتَلِفًا فَلَمْ يَعْرِفْ مُرَادَ الْمُتَكَلِّمِ عِنْدَ إِطْلَاقِ الْأَسْمِ فَتَوَقَّفَ. وَقَالَ: لَا أُدْرِي، أَي لَا أُدْرِي بِمَاذَا يُقَدَّرُ إِذْ لَا نَصَّ فِيهِ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَرْبَابِ اللُّسَانِ؟ بِخِلَافِ الْحَيْنِ وَ (٩) الزَّمَانِ فَإِنَّ فِيهِمَا نَصًّا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(٢) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «خلاف».

(٦) في المخطوط: «فعلى».

(٨) ليست في المخطوط.

(١) في المخطوط: «من».

(٣) في المخطوط: «المعرف».

(٥) زيادة من المخطوط.

(٧) في المخطوط: «فإنه».

(٩) في المخطوط: «أو».

فإنه <sup>(١)</sup> فسّر قوله تعالى: ﴿تَوَقَّ أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم: ٢٥] بسببته أشهر، والزمان والحين يُنبئان عن معنى <sup>(٢)</sup> واحد، وهذا على قول مَنْ قال من مشايخنا إنه توقّف في المنكر لا في المُعرّف، أو لم يعرف حقيقة معناه لغةً فتوقّف فيه، والتوقّف فيما لا يُعرف لعدم دليل المعرفة و <sup>(٣)</sup> لتعارض الأدلّة وانعدام [دليل] <sup>(٤)</sup> ترجيح البعض على البعض أمانة كمال العلم وتَمَامِ الوَرع، فقد رُوِيَ [أَنَّ] <sup>(٥)</sup> ابنَ عُمَرَ <sup>(٦)</sup> رضي الله عنهما <sup>(٧)</sup> سُئِلَ عن شيءٍ فقال: لا أدري.

ورُوِيَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن أَفْضَلِ البَقَاعِ فقال: «لا أدري» فَلَمَّا نَزَلَ جِبْرِيْلُ عليه الصلاة والسلام سألَه، فَعَرَجَ إلى السَّمَاءِ ثُمَّ هَبَطَ فقال: سَأَلْتُ رَبِّي - عَزَّ وَجَلَّ - عن أَفْضَلِ البَقَاعِ فقال: «المساجِدُ، وَأَفْضَلُ أَهْلِهَا مَنْ جَاءَهَا أَوْلًا وَانصَرَفَ آخِرًا، وَشَرُّ أَهْلِهَا مَنْ جَاءَهَا آخِرًا وَانصَرَفَ أَوْلًا» <sup>(٨)</sup>.

ولو قال: يومَ أَكَلْتُمْ فَلانًا فامرأته طالق، ولا نيةَ له فَكَلَّمَهُ لَيْلًا أو نَهَارًا يَحْنُثُ. وكذا إذا قال يومَ أَدْخَلْتُ هذه الدارَ، لأنَّ اليومَ إذا قُرِنَ بفعلٍ غيرِ مُمْتَدِّ يُرادُ به مُطْلَقُ الوَقْتِ في مُتَعَارَفِ أَهْلِ اللُّسَانِ. قال الله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿وَمَنْ يُؤَلِّمُ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَوْلِ [أَوْ مُتَحَرِّفًا] إِلَيَّ فَنتَوَقَّ بكَاءَ بِعَضْبٍ مِنْ اللَّهِ﴾ <sup>(٩)</sup> الآية [الأنفال: ١٦] وَمَنْ ولى دُبْرَهُ بالليلِ يَلْحَقُهُ الوعيدُ كما لو ولى بالتهارِ، فإنَّ نَوَى به الليلِ <sup>(١٠)</sup> خاصّةً دينَ في القضاء؛ لأنَّه نَوَى حقيقةً كلامه.

ورُوِيَ عن أبي يوسفَ أَنَّهُ لا يَدِينُ؛ لأنَّ اللَّفْظَ جُعِلَ عِبارةً عن مُطْلَقِ الوَقْتِ في عُرْفِ الاستعمالِ فلا يُصَدَّقُ في الصَّرْفِ عنه، وإنَّ قال: لَيْلَةٌ أَكَلْتُمْ فَلانًا أو لَيْلَةٌ يَقْدُمُ فَلانًا فَانْتِ طالقٌ، فَكَلَّمَهُ نَهَارًا أو قَدِمَ نَهَارًا، لا تَطْلُقُ لأنَّ اللَّيْلَةَ في اللُّغَةِ اسمٌ لِسَوادِ اللَّيْلِ، يُقالُ لِلَّيْلَةِ

(١) في المخطوط: «و».

(٢) في المخطوط: «أو».

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) زاد في المخطوط: «عن ابن عباس».

(٥) زاد في المخطوط: «أنه».

(٨) لم أجده هكذا، وأخرج مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد، حديث (٦٧١) من حديث أبي هريرة بلفظ «أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها».

(٩) ليست في المخطوط.

(١٠) في المخطوط: «النهار».

المُظْلِمَةِ: لَيْلَةٌ لَيْلَاءٌ وَلَيْلٌ أَلَيْلٌ، وَلَا عُرْفَ هَهْنَا يَضْرِفُ اللَّفْظَ عَنْ مُقْتَضَاهُ لُغَةً حَتَّى لَوْ ذَكَرَ اللَّيَالِي حُمِلَتْ عَلَى الْوَقْتِ الْمُطْلَقِ؛ لِأَنَّهُمْ تَعَارَفُوا اسْتِعْمَالَهَا فِي الْوَقْتِ الْمُطْلَقِ، مَعْرُوفٌ ذَلِكَ فِي أَشْعَارِهِمْ كَمَا قَالُوا:

لَيَالِي لَا تَقْتَنَا جُذَامًا وَحَمِيرًا<sup>(١)</sup>

ولو قال لامرأته: يومَ يقدمُ فلانٌ فأمرُك بيديك، فقدمَ فلانٌ لَيْلًا لَا يَكُونُ لَهَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الْيَوْمِ فِي حَالِ الْأَمْرِ [ذَكَرَ]<sup>(٢)</sup> يُرَادُ بِهِ الْوَقْتُ الْمُعَيَّنُ، لِأَنَّ ذِكْرَ الْأَمْرِ يَقْتَضِي الْوَقْتَ لَا مَحَالَةَ وَهُوَ الْمَجْلِسُ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَعَلُوا لِلْمُخْتِيرَةِ الْخِيَارَ مَا دَامَتْ فِي مَجْلِسِهَا، فَقَدَ وَقْتُوا لِلْأَمْرِ وَقْتًا، فَإِذَا<sup>(٣)</sup> كَانَ كَذَلِكَ اسْتَغْنَى عَنِ الْوَقْتِ فَيَقَعُ ذِكْرُ الْيَوْمِ عَلَى بِيَاضِ النَّهَارِ، فَإِذَا قَدِمَ نَهَارًا<sup>(٤)</sup> صَارَ الْأَمْرُ بِيَدِهَا عَلِمَتْ أَوْ لَمْ تَعْلَمْ، وَيَبْطُلُ بِمُضِيِّ الْوَقْتِ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ مَوْقَّتٌ فَيَبْطُلُ<sup>(٥)</sup> بِمُضِيِّ الْوَقْتِ، وَالْعِلْمُ لَيْسَ بِشَرْطٍ؛ كَمَا إِذَا قَالَ أَمْرُكَ بِيَدِكَ الْيَوْمَ فَمَضَى<sup>(٦)</sup> الْيَوْمُ أَنَّهُ<sup>(٧)</sup> يَخْرُجُ الْأَمْرُ مِنْ يَدِهَا.

وَأَمَّا فِي الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ فَيَقْتَصِرُ عَلَى مَجْلِسِ عِلْمِهَا، وَلَوْ قَالَ لَيْلَةً يَدْعُمُ فَلانٌ فَأَمْرُكَ بِيَدِكَ، فَقَدِمَ نَهَارًا لَمْ يَثْبُتْ لَهَا ذَلِكَ الْأَمْرُ، لَمَا ذَكَرْنَا أَنَّ اللَّيْلَةَ عِبَارَةٌ عَنِ سَوَادِ اللَّيْلِ.

وَذَكَرَ فِي الْجَامِعِ إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكَلَّمُكَ الْجُمُعَةَ فَلَهُ أَنْ يُكَلِّمَهُ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ اسْمٌ لِيَوْمٍ مَخْصُوصٍ [فَصَارَ]<sup>(٨)</sup> كَمَا لَوْ قَالَ لَا أَكَلَّمُكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: جُمَا، لَهُ أَنْ يُكَلِّمَهُ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِأَنَّ الْجُمُعَ جَمْعُ [جُمُعَة]<sup>(٩)</sup> وَهِيَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَلَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ (بِخِلَافِ مَا إِذَا)<sup>(١٠)</sup> قَالَ لَا أَكَلَّمُهُ أَيَّامًا أَنَّهُ<sup>(١١)</sup> يَدْخُلُ فِيهِ اللَّيَالِي لِأَنَّا إِنَّمَا عَرَفْنَا ذَلِكَ بِعُرْفِ الْاسْتِعْمَالِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قِصَّةِ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْرًا﴾ [إِذَا عَمِرَانَ ٤١:١]، وَقَالَ تَعَالَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مَرِيَمَ ١٠:١] وَالْقِصَّةُ وَاحِدَةٌ وَمِثْلُ هَذَا الْاسْتِعْمَالِ<sup>(١٢)</sup> لَمْ يَوْجَدْ فِي [مِثْلِ]<sup>(١٣)</sup> قَوْلِهِ:

(١) زيادة من المخطوط.

(٢) في المخطوط: «بياض النهار».

(٣) في المخطوط: «يبحث بمضي».

(٤) زيادة من المخطوط.

(٥) في المخطوط: «كما لو».

(٦) زاد في المخطوط: «أنه».

(١) في المطبوع: «وحميرا».

(٢) في المخطوط: «إذا».

(٣) في المخطوط: «فبطل».

(٤) في المخطوط: «لأنه».

(٥) زيادة من المخطوط.

(٦) في المخطوط: «فإنه».

(٧) ليست في المخطوط.

جُمُعًا، ثُمَّ إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكَلَّمُكَ جُمُعًا فَهُوَ عَلَى ثَلَاثِ جُمَعٍ لِأَنَّ أَقَلَّ الْجُمُعِ الصَّحِيحِ ثَلَاثَةٌ عِنْدَنَا فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ مُتَيَقَّنًا، وَإِذَا قَالَ: الْجُمُعُ فَهُوَ عَلَى عَشْرِ جُمَعٍ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَكَذَلِكَ الْأَيَّامُ وَالْأَزْمِنَةُ وَالْأَحْيَاءُ وَالشُّهُورُ وَالسَّنُونَ [٤/ ٢٠٤] أَنْ ذَلِكَ يَقَعُ عَلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ <sup>(١)</sup> وَعَشْرَةِ أَحْيَاءٍ أَوْ أَزْمِنَةٍ وَعَشْرَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةِ سِنِينَ.

وقال أبو يوسفَ ومحمدُ في الجُمُعِ والسَّنِينَ: إِنَّهُ يَقَعُ عَلَى الْأَبَدِ. وكذا في الأحْيَاءِ وَالْأَزْمِنَةِ وفي الْأَيَّامِ عَلَى سَبْعَةٍ، وفي الشُّهُورِ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ.

والأصلُ عندهما فيما <sup>(٢)</sup> دَخَلَ عَلَيْهِ حَرْفُ التَّعْرِيفِ وَهُوَ اللَّامُ مِنْ أَسْمَاءِ الْجُمُعِ: أَنْ <sup>(٣)</sup> يُنْظَرَ إِنْ كَانَ هُنَاكَ مَعْهُدٌ يَنْصَرَفُ إِلَيْهِ كَالسَّبْعَةِ فِي الْأَيَّامِ وَالْإِثْنَيْ عَشَرَ فِي الشُّهُورِ، وَإِنْ <sup>(٤)</sup> لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَعْهُدٌ يَنْصَرَفُ إِلَى جَمِيعِ الْجِنْسِ فَيَسْتَعْرِقُ الْعُمَرَ كَالسَّنِينَ وَالْأَحْيَاءِ وَالْأَزْمِنَةِ، وَالْأَصْلُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَنْصَرَفُ ذَلِكَ إِلَى أَقْصَى مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ لَفْظُ الْجُمُعِ عِنْدَ اقْتِرَانِهِ بِالْعَدَدِ وَكَذَلِكَ عَشْرَةٌ.

وَجِهٌ قَوْلُهُمَا: أَنَّ اللَّفْظَ الْمَعْرَفَ إِذَا لَمْ يُصْرَفْ إِلَى الْجِنْسِ، فِيمَا أَنْ يُصْرَفَ إِلَى الْمَعْهُودِ وَإِمَّا أَنْ يُصْرَفَ إِلَى بَعْضِ الْجِنْسِ، وَالصَّرْفُ إِلَى الْمَعْهُودِ أَوْلَى لِأَنَّهُ لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْإِذْرَاجِ، وَفِي الصَّرْفِ إِلَى الْبَعْضِ يُحْتَاجُ إِلَى إِذْرَاجٍ لَفْظَةَ الْبَعْضِ، فَكَانَ الصَّرْفُ إِلَى الْمَعْهُودِ أَوْلَى، وَالْمَعْهُودُ فِي الْأَيَّامِ السَّبْعَةِ الَّتِي يَتَرَكَّبُ <sup>(٥)</sup> مِنْهَا الْأُسْبُوعُ، وَهِيَ مِنَ السَّبَبِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَفِي الشُّهُورِ الْإِثْنَيْ عَشَرَ الَّتِي تُرَكَّبُ مِنْهَا السَّنَةُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَعْهُدٌ فَالصَّرْفُ إِلَى الْجِنْسِ أَوْلَى فَيُصْرَفُ إِلَيْهِ.

وَأَبِي حَنِيفَةَ: اسْتِعْمَالُ أَرْبَابِ [أَهْلِ] <sup>(٦)</sup> اللَّغَةِ وَأَهْلِ اللِّسَانِ فِي الْمَجْمُوعِ فَإِنَّ أَقْصَى مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ لَفْظُ الْجُمُعِ عِنْدَ اقْتِرَانِهِ بِالْعَدَدِ هُوَ الْعَشْرَةُ، وَيُقَالُ: ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَأَرْبَعَةُ رِجَالٍ وَعَشْرَةُ رِجَالٍ، ثُمَّ إِذَا جَاوَزَ الْعَشْرَةَ يُقَالُ: أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا وَعِشْرُونَ رَجُلًا وَمِائَةٌ رَجُلٍ وَأَلْفٌ رَجُلٍ وَلِأَنَّ لَفْظَ الْجُمُعِ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ قَدْرٍ <sup>(٧)</sup> مِنْ هَذِهِ الْأَقْدَارِ <sup>(٨)</sup> الَّتِي ذَكَرْنَا إِلَى

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «إِذَا».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَإِنَّ».

(٦) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٨) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْأَعْدَادُ».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «جُمُع».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَإِنَّ».

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «يُرَكَّبُ».

(٧) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَرْد».

العشرة في حالة الإبهام والتعيين جميعاً، ويُطلق على ما وراءها من الأقدار في حالة الإبهام، ولا يُطلق في حالة التعيين، والاسم متى كان ثابتاً لشيء في حالين كان (أثبت مِمَّا) <sup>(١)</sup> هو اسم له في حالٍ دون حالٍ بل يكون نازلاً من الأول منزلة <sup>(٢)</sup> المجاز من الحقيقة فكان الصِّرف إلى ما هو اسم له في الحالين أولى فلهذا اقتصر على العشرة.

ولو حَلَفَ لا يُكَلِّمُهُ أَيَّامًا، فقد ذَكَرَ في الأصلِ أَنَّهُ على عشرة أَيَّامٍ في قولِ أَبِي حنيفة وسوى <sup>(٣)</sup> بينه وبين الأيام <sup>(٤)</sup>.

وَذَكَرَ في الجامع: أَنَّهُ على ثلاثة أَيَّامٍ ولم يَذْكُرْ فيها <sup>(٥)</sup> الخلاف وهو الصحيح؛ لأنَّه ذَكَرَ لفظَ الجَمْعِ مُتَكَرِّراً فيقعُ على أدنى الجَمْعِ الصحيح، وهو ثلاثة عندنا، ولو قال: لا أَكَلِّمُكَ سِنِينَ، فهو على ثلاثِ سِنِينَ في قولهم جميعاً لما ذَكَرْنَا في الأَيَّامِ، ولو حَلَفَ لا يُكَلِّمُهُ العُمُرَ، فهو على جميعِ العُمُرِ إِذَا لم تَكُنْ له نِيَّةٌ.

ولو قال: عُمُرًا، فعن أَبِي يوسُفَ رَوَيْتَانِ: في رِوَايَةٍ يَقَعُ على يَوْمٍ <sup>(٦)</sup>، وفي رِوَايَةٍ يَقَعُ على سِتَّةِ أَشْهُرٍ كالحين، وهو الأظْهَرُ.

ولو <sup>(٧)</sup> حَلَفَ لا يُكَلِّمُهُ حُقُبًا فهو على ثمانين سَنَةً لأنَّه اسمٌ له، ولو حَلَفَ لا يُكَلِّمُهُ أَيَّامًا كثيرةً فهو على عشرة أَيَّامٍ في قياسِ قولِ أَبِي حنيفة. وقال أَبُو يوسُفَ مثله؛ لأنَّه ادْخَلَ الكثرة <sup>(٨)</sup> على اسمِ الجَمْعِ فصار كما لو ذَكَرَ بلامِ الجِنْسِ.

وَذَكَرَ في الجامعِ الصَّغِيرِ أَنَّ على قولِ أَبِي يوسُفَ ومحمَّدٍ يَقَعُ على سَبْعَةِ أَيَّامٍ، ولو قال: لا أَكَلِّمُكَ كَذَا وكَذَا يَوْمًا، فهو على أَحَدٍ وَعِشْرِينَ؛ لأنَّه أَقَلُّ عَدَدٍ يُعْطَفُ على عَدَدٍ بِحَرْفِ العَطْفِ.

ولو قال: كَذَا كَذَا يَوْمًا فهو على أَحَدٍ عَشَرَ يَوْمًا، ولو حَلَفَ لا يُكَلِّمُهُ بضعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فهو على ثلاثة عَشَرَ [يَوْمًا] <sup>(٩)</sup> لأنَّ البضعَ من ثلاثة إلى تسعة فيُحْمَلُ على أَقْلِهَا، ولو حَلَفَ لا يُكَلِّمُهُ إلى بَعِيدٍ يَقَعُ على شهرٍ فصاعداً، ولو حَلَفَ لا يُكَلِّمُهُ إلى قَرِيبٍ ولا نِيَّةً له فهو على أَقَلِّ من شهرٍ.

(٢) في المخطوط: «بمنزلة».

(٤) في المطبوع: «الإمام».

(٦) في المخطوط: «يومه».

(٨) في المخطوط: «الكثير».

(١) في المخطوط: «أبين بما».

(٣) في المطبوع: «وسواء».

(٥) في المخطوط: «فيه».

(٧) في المخطوط: «وهو».

(٩) ليست في المخطوط.

ولو <sup>(١)</sup> حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ عَاجِلًا وَلَا نَيْتَةً لَهُ، فَهُوَ عَلَى (أَقْلَ مِنْ شَهْرٍ) <sup>(٢)</sup> لِأَنَّ الشَّهْرَ فِي حُكْمِ الْكَثِيرِ؛ لِأَنَّهُ يُجْعَلُ <sup>(٣)</sup> أَجَلًا فِي الدِّيُونِ فَكَانَ بَعِيدًا وَأَجَلًا وَمَا دَوْنَهُ عَاجِلًا.  
 وَلَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ مَلِيًّا يَقَعُ عَلَى شَهْرٍ كَالْبَعِيدِ <sup>(٤)</sup> سِوَاءَ إِلَّا أَنْ يَعْنِيَ بِهِ غَيْرَهُ.  
 وَذَكَرَ الْكَرْخِيُّ [إِذَا] <sup>(٥)</sup> قَالَ وَاللَّهِ لِأَهْجُرْتَكَ مَلِيًّا، فَهُوَ عَلَى شَهْرٍ وَأَكْثَرَ، فَإِنْ نَوَى أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُدَيِّنْ فِي الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: ﴿وَأَهْجُرْتَنِي مَلِيًّا﴾ [مريم: ٤٦] أَيْ طَوِيلًا، وَهَذَا يَقْتَضِي مَا زَادَ عَلَى شَهْرٍ.

لَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَهُ الشِّتَاءَ فَأَوَّلُ ذَلِكَ إِذَا لَبَسَ النَّاسُ الْحَشْوَ وَالْفِرَاءَ وَآخِرُهُ ذَلِكَ إِذَا أَلْقَوْهَا عَلَى الْبَلَدِ الَّذِي حَلَفَ فِيهِ، وَالصَّيْفُ عَلَى ضِدِّهِ، وَهُوَ مِنْ حِينِ إِلْقَاءِ الْحَشْوِ إِلَى لُبْسِهِ، وَالرَّبِيعُ آخِرُ الشِّتَاءِ وَمُسْتَقْبَلُ الصَّيْفِ إِلَى أَنْ يَنْبَسَ الْعُشْبُ، وَالْخَرِيفُ فَصْلٌ بَيْنَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، وَالْمَرْجُعُ [٤/ ٢٠٤ ب] فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَى اللَّغَةِ.

وَقَالَ خَلَفُ بْنُ أَيُّوبَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ رَجُلًا إِلَى الْمَوْسِمِ.  
 قَالَ: يُكَلِّمُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَ التَّخْرِ لِأَنَّهُ أَوَّلُ الْمَوْسِمِ. وَقَالَ أَبُو يُوْسُفَ: يُكَلِّمُهُ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ لِأَنَّهُ وَقْتُ الرُّكْنِ الْأَصْلِيِّ وَهُوَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ.

وَقَالَ عُمَرُ وَعَنْ مُحَمَّدٍ: غَرَّةُ الشَّهْرِ وَرَأْسُ الشَّهْرِ أَوَّلُ لَيْلَةٍ وَيَوْمِهَا، وَأَوَّلُ الشَّهْرِ إِلَى مَا دُونَ النُّصْفِ، وَآخِرُهُ (إِلَى مُضِيِّ) <sup>(٦)</sup> خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوْسُفَ فِيمَنْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ وَآخِرَ يَوْمٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، فَعَلِيهِ صَوْمُ الْيَوْمِ الْخَامِسِ عَشَرَ وَالسَّادِسَ عَشَرَ لِأَنَّ الْخَامِسَ عَشَرَ آخِرُ أَوَّلِهِ وَالسَّادِسَ عَشَرَ أَوَّلُ آخِرِهِ.

إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكَلِّمُكَ أَحَدًا يَوْمَيْنِ أَوْ لِأَخْرَجَنَ أَحَدًا يَوْمَيْنِ، أَوْ قَالَ: الْيَوْمَيْنِ <sup>(٧)</sup>، أَوْ قَالَ: أَحَدًا أَيَّامِي فَهَذَا كُلُّهُ عَلَى أَقْلٍ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، إِنْ كَلَّمَهُ قَبْلَ الْعَشْرَةِ أَوْ خَرَجَ قَبْلَ الْعَشْرَةِ لَمْ يَحْتَسِبْ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ اللَّيْلِ وَالتَّهَارُ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يُرَادُ بِهِ يَوْمَانِ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «مَا دُونَ الشَّهْرِ».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «كَبَعِيدٍ».

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «إِذَا مُضِيَ».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَكَذَا».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «جُعِلَ».

(٥) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٧) زَادَ فِي الْمَخْطُوطِ: «أَوْ قَالَ أَحَدَ الْيَوْمَيْنِ».

بأعيانِهما، وإِثْمًا يُذَكِّرُ عَلَى طَرِيقِ التَّقْرِيبِ (على طريقِ العشرةِ وما دونها) <sup>(١)</sup> في حُكْمِ الزَّمَانِ الحَاضِرِ، فَإِنْ قَالَ: أَحَدَ يَوْمَي هَذَيْنِ، فهذا <sup>(٢)</sup> على يَوْمِهِ ذَلِكَ والغَدِ؛ لِأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى اليَوْمَيْنِ <sup>(٣)</sup> وَالإِشَارَةُ تَقَعُ عَلَى الْمُعَيَّنِ <sup>(٤)</sup>.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فُلَانًا وَفُلَانًا هَذِهِ السَّنَةَ إِلَّا يَوْمًا فَإِنْ جَمَعَ كَلَامَهُمَا فِي يَوْمٍ لَهُ اسْتِثْنَاءٌ <sup>(٥)</sup> لَا يَحْتُ؛ لِأَنَّ الْيَوْمَ الَّذِي يُكَلِّمُهُمَا فِيهِ مُسْتَثْنَى مِنَ الْيَمِينِ، فَإِنْ كَلَّمَ أَحَدَهُمَا فِي يَوْمٍ وَالْآخَرَ فِي يَوْمٍ حَيْثُ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَثْنَى <sup>(٦)</sup> يَوْمٌ يُكَلِّمُهُمَا جَمِيعًا فِيهِ وَلَمْ يَوْجَدْ فَقَدْ كَلَّمَهُمَا فِي غَيْرِ الْيَوْمِ الْمُسْتَثْنَى فَيَحْتُ، فَإِنْ كَلَّمَ أَحَدَهُمَا ثُمَّ كَلَّمَهُمَا جَمِيعًا فِي يَوْمٍ لَمْ <sup>(٧)</sup> يَحْتُ؛ لِأَنَّ الْيَوْمَ الَّذِي كَلَّمَهُمَا فِيهِ مُسْتَثْنَى، وَشَرَطُ الْحَيْثُ <sup>(٨)</sup> فِي غَيْرِهِ <sup>(٩)</sup> كَلَامُهُمَا لَا كَلَامَ أَحَدِهِمَا.

وَإِنْ كَلَّمَهُمَا فِي يَوْمٍ آخَرَ لَمْ يَحْتُ؛ لِأَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ وَقَعَ عَلَى يَوْمٍ مُتَّكِرٍ يُكَلِّمُهُمَا فِيهِ فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِلَّا يَوْمٌ أَكَلَّمُهُمَا فِيهِ، وَلَوْ اسْتَثْنَى يَوْمًا مَعْرُوفًا فَكَلَّمَ أَحَدَهُمَا فِيهِ وَالْآخَرَ فِي الْغَدِ لَمْ يَحْتُ؛ لِأَنَّ شَرَطَ الْحَيْثُ فِي غَيْرِ الْيَوْمِ الْمُسْتَثْنَى كَلَامُهُمَا، وَلَمْ يَوْجَدْ فَلَمْ يَوْجَدْ الشَّرْطُ بَلْ بَعْضُهُ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ إِذَا قَالَ: لَا أَكَلِّمُهُمَا إِلَّا يَوْمًا لَمْ يَحْتُ بِكَلَامِهِمَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَلَّمَهُمَا فِي يَوْمٍ آخَرَ حَيْثُ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَثْنِ إِلَّا يَوْمًا وَاحِدًا وَقَدْ وَجَدَ فَصَارَتِ الْيَمِينُ بَعْدَهُ مُطْلَقَةً. وَرَوَى هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ إِذَا قَالَ: لَا أَكَلِّمُكَ شَهْرًا إِلَّا يَوْمًا، أَوْ قَالَ: غَيْرَ يَوْمٍ، أَنَّهُ عَلَى مَا نَوَى، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَلَهُ أَنْ يَتَحَرَّى أَيَّ يَوْمٍ شَاءَ؛ لِأَنَّهُ اسْتَثْنَى يَوْمًا مُتَّكِرًا، وَكُلُّ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ يَضْلُحُ لِلْاسْتِثْنَاءِ، فَإِنْ قَالَ نُقْصَانٌ يَوْمٍ فَهَذَا عَلَى تِسْعَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا لِأَنَّ نُقْصَانَ الشَّهْرِ يَكُونُ [مِنْ] <sup>(١١)</sup> آخِرِهِ، وَاللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَعْلَمُ.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فُلَانًا أَوْ فُلَانًا فَكَلَّمَ أَحَدَهُمَا حَيْثُ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ «أَوْ» إِذَا ذُكِرَتْ عَقِيبَ

- |  |                                      |
|--|--------------------------------------|
| (١) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَمَا دُونَ الْعِشْرَةِ». | (٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَهُوَ».      |
| (٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «يَوْمَيْنِ».              | (٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «مَعِين».      |
| (٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «اسْتِثْنَاءُهُ».          | (٦) زَادَ فِي الْمَخْطُوطِ: «أَيَّ». |
| (٧) زَادَ فِي الْمَخْطُوطِ: «مِنْهُ».            | (٨) فِي الْمَخْطُوطِ: «لَا».         |
| (٩) زَادَ فِي الْمَخْطُوطِ: «سَاعَةً».           | (١٠) فِي الْمَخْطُوطِ: «غَيْرًا».    |
| (١١) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.                  |                                      |

كَلِمَةِ التَّقِيٍّ أَوْجَبَتْ<sup>(١)</sup> انْتِفَاءَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَذْكُورِينَ عَلَى الْإِنْفِرَادِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَلَا تُطْعَمُونَ مِنْهُمْ أَيْمَانًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤] أَي وَلَا كَفُورًا .

وكذلك لو قال : [فلاناً]<sup>(٢)</sup> ولا فلاناً ؛ لأنَّ كَلِمَةَ التَّقِيٍّ إِذَا أُعِيدَتْ تَنَاوَلَتْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَذْكُورِينَ عَلَى حِيَالِهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] .

ولو حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فُلَانًا وَفُلَانًا لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يُكَلِّمَهُمَا ؛ لِأَنَّ حَرْفَ الْوَاوِ لِلجَمْعِ ، وَالجَمْعُ بِحَرْفِ الجَمْعِ كَالجَمْعِ بِلِغْظِ الجَمْعِ ، فَكَأَنَّهُ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُمَا ، فَقَدْ عَلِقَ الْجَزَاءَ بِشَرْطَيْنِ فَلَا يَنْزِلُ عِنْدَ وُجُودِ أَحَدِهِمَا [دُونَ الْآخِرِ]<sup>(٣)</sup> .

ولو حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فُلَانًا وَفُلَانًا أَوْ فُلَانًا فَإِنْ كَلَّمَ أَحَدَ الْأَوَّلَيْنِ لَا يَحْنَثُ مَا لَمْ يُكَلِّمَهُمَا ، وَإِنْ كَلَّمَ الثَّالِثَ حَنِثَ لِأَنَّهُ جَعَلَ شَرْطَ الْحَنِثِ كَلَامَ الْأَوَّلَيْنِ جَمِيعًا أَوْ كَلَامَ الثَّالِثِ ، فَأَيُّ ذَلِكَ وَجِدَ حَنِثَ .

ولو قال : لَا أَكَلِّمُ هَذَا أَوْ هَذَا وَهَذَا ، فَإِنْ كَلَّمَ الْأَوَّلَ حَنِثَ ، وَإِنْ كَلَّمَ أَحَدَ الْآخَرَيْنِ لَمْ يَحْنَثْ لِأَنَّهُ جَعَلَ شَرْطَ الْحَنِثِ كَلَامَ الْأَوَّلِ (أَوْ لَا تُنْمِ)<sup>(٤)</sup> الْآخَرَيْنِ فَيُرَاعَى شَرْطُهُ .

ولو حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ النَّاسَ ، أَوْ لَا يُكَلِّمُ بَنِي آدَمَ<sup>(٥)</sup> فَكَلَّمَ وَاحِدًا مِنْهُمْ يَحْنَثُ ، لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَى الْجِنْسِ وَالْعُمُومِ ، لِأَنَّ الْحَالِفَ إِنَّمَا يَمْنَعُ نَفْسَهُ عَمَّا<sup>(٦)</sup> فِي وَسْعِهِ ، وَلَيْسَ فِي وَسْعِهِ تَكْلِيمُ النَّاسِ كُلِّهِمْ ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُرَادَهُ<sup>(٧)</sup> ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ مُحَمَّدٌ فِي الْجَامِعِ فَقَالَ : أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُكَلِّمَ بَنِي آدَمَ<sup>(٨)</sup> كُلِّهِمْ ، وَلَيْسَ هُنَا مَعَهُودٌ يُصْرَفُ اللَّفْظُ إِلَيْهِ ، فَتَعَيَّنَ الصَّرْفُ إِلَى بَعْضِ الْجِنْسِ ، وَيُضْمَرُ فِيهِ لَفْظَةُ الْبَعْضِ ، وَإِنْ عَنَى بِهِ الْكُلَّ لَا يَحْنَثُ أَبَدًا ، وَيَكُونُ مُصَدِّقًا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَفِي الْقَضَاءِ أَيْضًا ، لِأَنَّهُ نَوَى حَقِيقَةَ كَلَامِهِ وَهِيَ<sup>(٩)</sup> الْجِنْسُ .

(٢) زيادة من المخطوط .  
(٤) في المخطوط : «أو كلام» .  
(٦) زاد في المخطوط : «هو» .  
(٨) في المخطوط : «تميم» .

(١) في المخطوط : «أوجب» .  
(٣) ليست في المخطوط .  
(٥) في المخطوط : «تميم» .  
(٧) في المخطوط : «مرادًا» .  
(٩) في المخطوط : «وهو» .

ورُوِيَ عن أبي يوسف: أنه لا يدينُ في القضاء [أيضاً] <sup>(١)</sup> لأنه لا يُرادُ الجِنْسُ بهذا الكلام فقد نوى خلاف الظاهر فلا يُصدَّقُ قضاءً. وعلى هذا إذا حَلَفَ لا يتزَوَّجُ [٤/٢٠٥] النِّسَاءِ (أو لا) <sup>(٢)</sup> يشتري العبيد.

ولو حَلَفَ لا يَبْتَدِيءُ فَلَانًا بِكَلَامِهِ أَبَدًا فَالْتَقِيَا فَسَلَّمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ مَعًا، لَمْ يَخْنَثِ [الْحَالِفُ] لَعَدَمِ شَرْطِ الْحِنْثِ وَهُوَ ابْتِدَاؤُهُ فَلَانًا بِالْكَلامِ لِأَنَّ ذَلِكَ بِتَكْلِيمِهِ قَبْلَ تَكْلِيمِ صَاحِبِهِ وَلَمْ يَوْجَدْ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: إِنَّ كَلِمَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَنِي فَإِنَّهُ لَمَّا خَرَجَ كَلَامُهُمَا مَعًا فَلَمْ يُكَلِّمْ <sup>(٣)</sup> الْحَالِفُ قَبْلَ تَكْلِيمِهِ، فَلَمْ يَوْجَدْ شَرْطُ الْحِنْثِ. وَلَوْ قَالَ: إِنَّ كَلِمَتَكَ حَتَّى تُكَلِّمَنِي فَتَكَلَّمَا مَعًا لَمْ يَخْنَثِ فِي قَوْلِ أَبِي يَوْسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَخْنَثُ.

(وجه قوله: أن) <sup>(٤)</sup> الْحَالِفَ بِقَوْلِهِ إِنَّ كَلِمَتَكَ، مَنَعَ نَفْسَهُ عَنِ تَكْلِيمِهِ مُطْلَقًا وَجَعَلَ تَكْلِيمَ صَاحِبِهِ إِيَّاهُ غَايَةً لِانْحِلَالِ الْيَمِينِ، فَإِذَا كَلَّمَهُ قَبْلَ وَجُودِ الْغَايَةِ حِنْثٌ، وَأَبِي يَوْسُفَ أَنَّ عَرَضَ الْحَالِفِ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ (أَنْ يَمْنَعَ) <sup>(٥)</sup> نَفْسَهُ عَنِ تَكْلِيمِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ قَبْلَ كَلَامِهِ وَلَمْ يَوْجَدْ ذَلِكَ فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّ بَدَأْتُكَ.

وعلى هذا الخلاف إذا قال: لا أَكَلِّمُكَ إِلَّا أَنْ تُكَلِّمَنِي؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ إِلَّا أَنْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى مَا يَتَوَقَّعُ كَانَتْ بِمَعْنَى حَتَّى. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ١١٠] وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ حَتَّى يَدْخُلَهَا فَلَانٌ وَحَلَفَ الْآخَرُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَدَخَلَا جَمِيعًا لَمْ يَخْنَثِ عِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ، وَيَخْنَثُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَعْلَمُ.

### فَضْلُ [عَلَى الْإِظْهَارِ وَالْكِتْمَانِ]

وَأَمَّا الْحَلِفُ عَلَى الْإِظْهَارِ وَالْإِفْشَاءِ وَالْإِعْلَانِ وَالْكِتْمَانِ وَالْإِسْرَارِ وَالْإِخْفَاءِ وَالْإِخْبَارِ وَالْبَشَارَةَ [وَالْقِرَاءَةَ] <sup>(٦)</sup> وَنَحْوِهَا إِذَا حَلَفَ لَا أَظْهَرُ سِرَّكَ لِفُلَانٍ أَوْ لَا أَفْشِي، أَوْ حَلَفَ لَيْكْتُمَنَّ سِرَّهُ أَوْ لَيْسْتُرْتَهُ أَوْ لِيُخْفِيَنَّهُ، فَكَلَّمَ فَلَانًا (بِسِرِّهِ أَوْ كَتَبَ) <sup>(٧)</sup> إِلَيْهِ فَبَلَّغَهُ الْكِتَابُ، أَوْ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَلَا».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «لِأَنَّ».

(٦) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(١) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «يَكَلِّمُهُ».

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «مَنْعٌ».

(٧) فِي الْمَخْطُوطِ: «سِرًّا وَكَتَبَ».

أرسل إليه رسولا فبلَّغَهُ الرِّسَالَةَ، أو سألَهُ فُلَانٌ عن ذلك . وقال : أكان من الأمرِ كذا، فأشارَ الحالِفُ برأسيه أي نَعَم ، فهو حانِثٌ لوجودِ شرطِ الحِنْثِ وهو إظهارُ السِّرِّ إذ الإظهارُ إثباتُ الظُّهورِ وذلك لا يَقِفُ على العبارةِ بل يَحْضُلُ بالدلالةِ والإشارةِ .

ألا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ : ظَهَرَ لِي <sup>(١)</sup> اعتقادُ فُلَانٍ ، إذا فَعَلَ ما يَدُلُّ [به] <sup>(٢)</sup> على اعتقادِهِ ، وكذا الإشارةُ بالرأسِ عَقِيبَ السُّؤالِ يُثَبِّتُ به ظُهورُ المُشارِ إليه فكان إظهارًا ، فإن نَوَى به الكلامَ أو الكتابَ دونَ الإيماءِ ؛ دينٌ في ذلك لأنه نَوَى تخصيصَ ما في لفظِهِ فَيُدَيِّنُ فيما بينه وبين الله - عزَّ وجلَّ - .

وكذلك لو حَلَفَ لا يُعْلِمُ فُلَانًا بِمَكَانِ فُلَانٍ ، فسألَهُ المحلوفُ عليه أفلانٌ في موضعِ كذا وكذا؟ فأوما برأسيه أي نَعَم ، يَحْنُثُ لوجودِ شرطِ الحِنْثِ وهو الإعلامُ إذ هو إثباتُ العلمِ الذي يُحَدُّ بأنه صِفَةٌ يتجَلَّى بها المذكورُ لَمَنْ قامَتْ هي به ، فإن نَوَى به الإخبارَ بالكلامِ أو بالكتابِ يُدَيِّنُ فيما بينه وبين الله تعالى ؛ لأنه نَوَى تخصيصَ العمومِ وإنه جائزٌ ، وإن كان خلافَ الظاهرِ فيُصَدَّقُ <sup>(٣)</sup> فيما بينه وبين الله تعالى ولا يُصَدَّقُ في القضاءِ لمُخالفتِهِ الظاهرِ .

ولو كان مكانَ الإعلامِ إخبارًا بأن حَلَفَ لا يُخْبِرُ فُلَانًا بِمَكَانِ فُلَانٍ لا يَحْنُثُ إلا بالكلامِ أو بالكتابِ أو بالرِّسالةِ ، ولو أوما برأسيه لا يَحْنُثُ . وكذا لو ذَهَبَ به حتى أوقفَهُ على رأسِ فُلَانٍ لا يَحْنُثُ ؛ لأن شرطَ الحِنْثِ هو الإخبارُ ، والإشارةُ ليست بخَبَرٍ ، وكذا الإيقافُ على رأسيه إذ الخَبَرُ من أقسامِ الكلامِ .

ألا تَرَى أَنَّهُمْ قالوا : أقسامُ الكلامِ أربعةٌ : أمرٌ ونَهْيٌ وخَبَرٌ واستخبارٌ ، ويُحَدُّ بأنه كلامٌ عَرَبِيٌّ <sup>(٤)</sup> عن معنى التَّكْلِيفِ <sup>(٥)</sup> والإشارةُ ليست بكلامٍ فلم تُكُنْ خَبَرًا . والإيقافُ على رأسيه من بابِ الإعلامِ لا من بابِ الخَبَرِ ، وكُلُّ خَبَرٍ إعلامٌ وليس كُلُّ إعلامٍ خَبَرًا ، والدليلُ عليه أن الكتابَ إذا قُرئَ على إنسانٍ . وقيل له أهو كما كُتِبَ فيه ، فأشارَ برأسيه أي نَعَم ، لا يصيرُ مُقَرَّأً ، وكُلُّ إقرارٍ إخبارٌ .

(٢) زيادة من المخطوط .

(٤) في المخطوط : «عربي» .

(١) في المخطوط : «في» .

(٣) في المخطوط : «يصدق» .

(٥) في المخطوط : «الكلف» .

وكذا لو حَلَفَ لا يُقِرُّ لفلانٍ بمالٍ<sup>(١)</sup> فقيلَ له اَلْفُلانِ عَلَيْكَ اَلْفُ درهم؟ فأشارَ برأسيه أي نَعَم، لا يكونُ ذلكَ منه إقرارًا. وكذا إذا قرأ على إنسانٍ<sup>(٢)</sup> كِتَابَ الأَخْبَارِ، فقيلَ له أهو كما قرأتُ عَلَيْكَ؟ فأوماً برأسيه أي نَعَم، [لا يصيرُ مُقِرًّا، وكُلُّ إقرارٍ إخبارٌ. وكذا إذا قرأ على إنسانٍ كِتَابَ الأَخْبَارِ فقيلَ له أهو كما قرأتُ عَلَيْكَ؟ فأوماً برأسيه أي نَعَم.]<sup>(٣)</sup> ليس له أن يَرَوِيَ عنه بـ «حَدَّثَنَا» ولا بـ «أخبرنا» فدلَّ أن الإيماءَ ليس بإخبارٍ.

ولو نَوَى بالإخبارِ الإظهارَ أو الإعلامَ يَحْنَثُ إذا أوماً، لأنه جَعَلَهُ مَجازًا عن الإظهارِ لِمُناسَبَةِ بينهما، وفيه تَشديدٌ على نفسه فيصَدِّقُ، ثم في يمينِ الإظهارِ [والإفشاء] <sup>(٤)</sup> والإعلامَ لو أرادَ الحالفُ أن لا يَحْنَثَ وَيَحْضِلَ العِلْمَ وَالظُّهُورَ، يَنْبَغِي أن يُقالَ له: إنا نَعُدُّ عَلَيْكَ أَمَكِنَةً أو أَسْياءَ من الأَسْرارِ، فإن لم تَتَكَلَّمْ بِمَكَانِ فُلانٍ ولا سِرِّهِ فَقُلْ<sup>(٥)</sup> لنا ليس كما تَقولونَ. وإن تَكَلَّمْنَا بِسِرِّهِ أو بِمَكَانِهِ فَاسْكُتْ، ففعل ذلك لا يَحْنَثُ؛ لانعدامِ شرطِ الحِنْثِ وهو الإظهارُ [٢٠٥/٤ ب] (والإعلامُ، لما ذَكَرْنَا أن) <sup>(٦)</sup> الإظهارُ هو إثباتُ الظُّهورِ، والإعلامُ: هو إثباتُ العِلْمِ، ولم يوجد، لأن الظُّهورَ والعِلْمَ حَصَلَ من غيرِ صُنْعِهِ، وهذه الحيلةُ مَنقولةٌ عن أبي حنيفةٍ والقِصَّةُ مشهورةٌ.

وكذلك لو حَلَفَ لا يَدُلُّهُمْ، ففعل مثل ذلك، فهذا ليس بدلالةٍ لأن الحالفَ حَلَفَ على فعلِ نفسه وهو الدلالةُ <sup>(٧)</sup> لا على فعلِهِم وهو الاستِدلالُ، والموجودُ ههنا فعلُهُم لا فعلُهُ فلم يوجد شرطُ الحِنْثِ فلا يَحْنَثُ، ولو أوماً إليهم برأسيه أو أشارَ إليهم كان ذلك دلالةً إلا أن يعنِي بالدلالةِ الخَبَرَ باللسانِ أو بالكِتابِ فيكونُ على ما عَنَى؛ لأنَّ اسمَ الدلالةِ يقعُ على الفعلِ والقولِ لوجودِ معناها فيهما، فإذا نَوَى به أحدهما فقد نَوَى تخصيصَ ما في لفظِهِ فيصَدِّقُ، والبشارةُ حُكْمُها حُكْمُ الخَبَرِ في أنها لا تَتَناءَلُ إلا الكِلامُ أو الكِتابُ لأنها خَبَرٌ إلا أنها خَبَرٌ موصوفٌ بِصِفَةٍ وهو الخَبَرُ الذي يُؤَثِّرُ في بَشَرَةٍ وجهِ المُخْبَرِ له بإظهارِ أثرِ السُّرورِ، وقد يُستعملُ فيما (يُؤَثِّرُ في) <sup>(٨)</sup> بَشَرَتِهِ بإظهارِ أثرِ الحُزَنِ مَجازًا كما

(٢) في المخطوط: «إمام».

(٤) زيادة من المخطوط.

(٦) في المخطوط: «والإسرار و».

(٨) في المخطوط: «يُغَثِّرُ مِنْ».

(١) في المخطوط: «بماله».

(٣) ليست في المخطوط.

(٥) في المخطوط: «فقيل».

(٧) في المخطوط: «الدال».

في قوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١] لَكُنْ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَقَعُ عَلَى الْأَوَّلِ، وَإِنَّمَا يَقَعُ عَلَى الثَّانِي بِالْقَرِينَةِ .

وكذا الإقرارُ بأنَّ حَلَفَ أَنْ لَا يُعَيِّرَ لِفُلَانٍ بَحَقِّهِ فَهُوَ عَلَى مِثْلِ الْخَبَرِ، وَلَا يَحْتَنُ بِالْإِشَارَةِ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ إِخْبَارٌ عَنِ الْمَاضِي، ثُمَّ يَقَعُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْبَشَارَةِ وَالْإِعْلَامِ وَبَيْنَ الْإِخْبَارِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْإِعْلَامَ وَالْبَشَارَةَ يُشْتَرَطُ لُثْبُوتُهَا <sup>(١)</sup> الصَّدْقُ، <sup>(٢)</sup> فَلَا يُثْبِتَانِ بِالْكَذِبِ وَلَا بِمَا عَلِمَهُ <sup>(٣)</sup> الْمُخَاطَبُ قَبْلَ <sup>(٤)</sup> الْإِعْلَامِ وَالْبَشَارَةِ، سِوَاءٍ وَصَلَ <sup>(٥)</sup> ذَلِكَ بِحَرْفِ الْبَاءِ أَوْ بِكَلِمَةٍ إِنْ حَتَّى [إِنَّه] <sup>(٦)</sup> لَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ: إِنْ أَعْلَمْتَنِي أَنَّ فُلَانًا قَدِيمٌ، أَوْ قَالَ: إِنْ أَعْلَمْتَنِي بِقُدُومِ فُلَانٍ، فَأَخْبَرَهُ كَاذِبًا لَا يَحْتَنُ لِأَنَّ الْإِعْلَامَ إِثْبَاتُ الْعِلْمِ، وَالْكَذِبُ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ. وَكَذَا لَوْ كَانَ الْمُخَاطَبُ عَالِمًا بِقُدُومِهِ لِأَنَّ إِثْبَاتَ الثَّابِتِ مُحَالٌ .

وكذا في البشارة لأنها اسمٌ لخبيرٍ سارٍ والكذب لا يسرُّ، وإذا كان عالِمًا بقُدُومِهِ فَالسُّرُورُ كَانَ حَاصِلًا وَتَحْصِيلُ الْحَاصِلِ مُسْتَحِيلٌ. وَأَمَّا الْخَبَرُ فَإِنْ وَصَلَهُ <sup>(٧)</sup> بِحَرْفِ الْبَاءِ بِأَنَّ قَالَ: إِنْ أَخْبَرْتَنِي بِقُدُومِ فُلَانٍ فَالْجَوَابُ فِيهِ وَفِي الْإِعْلَامِ وَالْبَشَارَةِ سِوَاءٍ، وَإِنْ وَصَلَهُ بِكَلِمَةٍ إِنْ بِأَنَّ قَالَ: إِنْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّ فُلَانًا قَدِيمٌ، فَأَخْبَرَهُ كَاذِبًا أَوْ أَخْبَرَهُ بَعْدَمَا كَانَ عَالِمًا بِالْمُخَاطَبِ بِقُدُومِهِ بِإِخْبَارٍ غَيْرِهِ <sup>(٨)</sup> يَحْتَنُ، وَالْفَرْقُ يُعْرَفُ <sup>(٩)</sup> فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ .

ولو <sup>(١٠)</sup> حَلَفَ لَا <sup>(١١)</sup> يَتَكَلَّمُ بِسِرِّ فُلَانٍ وَلَا بِمَكَانِهِ فَكَتَبَ أَوْ أَشَارَ لَا يَحْتَنُ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ وَ <sup>(١٢)</sup> الْإِشَارَةَ لَيْسَتْ <sup>(١٣)</sup> بِكَلَامٍ وَإِنَّمَا تَقُومُ مَقَامَهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ إِلَيْنَا كِتَابًا؟ وَلَا يُقَالُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى - فِي الْعُرْفِ - <sup>(١٤)</sup> كَلَّمَنَا؟ فَإِنْ سُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَدْ تَكَلَّمَ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: نَعَمْ، لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ وَيُضْمَرُ فِيهِ السُّؤَالُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾ [الأعراف: ٤٤] أَيْ [نعم] <sup>(١٥)</sup> وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا، فَقَدْ أَتَى

(٢) زاد في المخطوط: «ولا يشترط كثرتها الصدق».

(٤) اضطراب في المخطوط.

(٦) ليست في المخطوط.

(٨) زاد في المخطوط: «لا».

(١٠) في المخطوط: «وإن».

(١٢) في المخطوط: «أو».

(١٤) زاد في المخطوط: «أنه».

(١) في المخطوط: «كونهما».

(٣) في المخطوط: «علم».

(٥) في المخطوط: «وجد».

(٧) في المخطوط: «وجد».

(٩) في المخطوط: «مذكور».

(١١) في المخطوط: «أن لا».

(١٣) في المخطوط: «ليسا».

(١٥) زيادة من المخطوط.

بِكَلَامٍ دَالٍّ عَلَى الْمُرَادِ .

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَسْتَعِدُّ فُلَانَةً فَاسْتَعْدَمَهَا بِكَلَامٍ أَوْ أَمْرًا بِشَيْءٍ مِنْ خِدْمَةٍ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا بِالْخِدْمَةِ فَقَدْ اسْتَعْدَمَهَا، فَهُوَ حَاثٌ لِأَنَّ الِاسْتِعْدَامَ طَلَبُ الْخِدْمَةِ وَقَدْ وُجِدَ .

وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْإِيمَانُ كُلُّهَا وَهُوَ صَحِيحٌ ثُمَّ خَرَسَ فَصَارَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْكَلَامِ كَانَتْ إِيْمَانُهُ فِي هَذَا كُلَّهُ عَلَى الْإِشَارَةِ وَالْكِتَابِ فِي جَمِيعِ مَا وَصَفْنَا إِلَّا فِي خِصْلَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ [أَنْ يَخْلِفَ] <sup>(١)</sup> أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ بِسِرِّ فُلَانٍ فَلَا يَحْنُثُ إِلَّا بِالتَّكَلُّمِ <sup>(٢)</sup> لِأَنَّ الْكَلَامَ الْعُرْفِيَّ اسْمٌ لِحُرُوفٍ مَنْظُومَةٍ تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى مَفْهُومٍ وَذَلِكَ (لَوْ وُجِدَ فِي) <sup>(٣)</sup> الْإِشَارَةِ، وَالْخَبْرَ وَالْإِفْشَاءَ وَالْإِظْهَارَ مِنَ الْأَخْرَسِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْإِشَارَةِ فَيَحْنُثُ بِهَا، وَكُلُّ شَيْءٍ حَنِثَ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِالْإِشَارَةِ، فَقَالَ: أَشْرْتُ وَأَنَا لَا أُرِيدُ الَّذِي حَلَفْتُ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ جَوَابًا بِالشَّيْءِ مِمَّا سُئِلَ عَنْهُ لَمْ يُصَدِّقْ فِي الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّ الْإِشَارَةَ فِيهَا احْتِمَالٌ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ حَالٍ زَالَ <sup>(٤)</sup> الْاحْتِمَالُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَرْجِعُ إِلَى نَيْتِهِ .

وَذَكَرَ ابْنُ سِمَاعَةَ فِي نَوَادِرِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَقُولُ كَذَا فُلَانٍ، فَهُوَ عِنْدِي (مِثْلُ الْخَبْرِ) <sup>(٥)</sup> وَالْبَشَارَةِ. أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَقُولُ لِفُلَانٍ: صَبَّحَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولًا، فَقَالَ قُلْ لِفُلَانٍ يَقُولُ لَكَ فُلَانٌ صَبَّحَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ، فَإِنَّهُ حَاثٌ. قَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّ الْقَائِلَ هُوَ الْمُرْسِلُ وَأَنَّ الرَّسُولَ هُوَ الْقَائِلُ <sup>(٦)</sup> ذَلِكَ لِفُلَانٍ؟

وَلَوْ كَانَ هَذَا الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ لَمْ يَحْنُثْ، أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَنَا فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ: كَذَا؟ وَلَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكَلِّمُ فُلَانًا بِهَذَا (الْأَمْرِ، فَهَذَا) <sup>(٧)</sup> عَلَى الْكَلَامِ بَعِيْنِهِ لَا يَحْنُثُ بِكِتَابٍ وَلَا [٢٠٦/٤] رَسُولٍ. أَلَا تَرَى أَنَّكَ لَا تَقُولُ كَلَّمْنَا اللَّهُ - تَعَالَى - بِكَذَا؟

[وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَهُوَ عَلَى الْمُسَافَهَةِ] <sup>(٨)</sup> لِأَنَّ مَا سِوَى الْكَلَامِ لَيْسَ بِحَدِيثٍ <sup>(٩)</sup>. وَلَوْ قَالَ: أَيُّ عَيْبِي يُبَسِّرُنِي بِكَذَا فَهُوَ حُرٌّ فَبَشَّرُوهُ جَمِيعًا عَتَقُوا لَوْجُودَ الْبَشَارَةِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ

(١) ليست في المخطوط .

(٢) في المخطوط: «بالكلم» .

(٣) في المخطوط: «لا يوجد من» .

(٤) في المخطوط: «كالخبر» .

(٥) في المخطوط: «الكلام فهو» .

(٦) في المخطوط: «الحديث» .

(٧) في المخطوط: «لا يوجد من» .

(٨) في المخطوط: «لا يوجد من» .

(٩) في المخطوط: «لا يوجد من» .

منهم لوجودِ حَدِّ البشارةِ وهو ما ذَكَرناه، ولو بَشَّرَه واحدٌ بعدَ واحدٍ لم يَعْتِقِ الثاني لآته ليس بمُبَشِّرٍ، وإنما هو مُخْبِرٌ .

ألا تَرَى أَنَّ خَبَرَ الثاني لا يُؤَثِّرُ في وجه المُخْبِرِ [له] <sup>(١)</sup>، ولهذا قال ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه لَمَّا بَلَغَهُ قولُ النبي ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًا طَرِيًّا كَمَا أَنْزَلَ فَلْيَقْرَأْ بِقِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ» <sup>(٢)</sup> وأخْبَرَهُ بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ رضي الله عنهما فقال رضي الله عنه: بَشَّرَنِي بِهِ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ أَخْبَرَنِي بِهِ عُمَرُ رضي الله عنهما، فَإِنْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ أَحَدُهُمْ رَسُولًا فَإِنْ أَضَافَ الرَّسُولُ الْخَبَرَ إِلَى الْمُرْسِلِ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَكَ فُلَانًا يُخْبِرُكَ بِكَذَا عَتَقَ الْعَبْدَ لِأَنَّ الْمُرْسِلَ هُوَ الْمُبَشِّرُ، وَإِنْ أَخْبَرَ الرَّسُولَ وَلَمْ يُضِفْ ذَلِكَ إِلَى الْعَبْدِ لَمْ يُعْتَقِ الْعَبْدَ لِأَنَّ الْبِشَارَةَ مِنْهُ لَا مِنَ الْمُرْسِلِ .

ولو حَلَفَ لا يَكْتُبُ إِلَى فُلَانٍ فَأَمَرَ غَيْرَهُ فَكَتَبَ فَقَد رَوَى هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلَنِي هَارُونَ الرَّشِيدُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - أَصْلَحَهُ اللَّهُ - عَنْ هَذَا فَقُلْتُ: إِنْ كَانَ سُلْطَانًا يَأْمُرُ بِالْكِتَابِ وَلَا يَكَاذُ هُوَ يَكْتُبُ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا يُبَاشِرُ الْكِتَابَةَ بِنَفْسِهِ عَادَةً بَلْ يَسْتَكْتَبُ غَيْرَهُ فِيمِئْتَهُ تَقَعُ عَلَى الْعَادَةِ وَهُوَ الْأَمْرُ بِالْكِتَابَةِ .

قال هِشَامٌ: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: فَمَا تَقُولُ إِذَا حَلَفَ لا يَقْرَأُ الْفُلَانُ كِتَابًا فَتَنْظَرَ فِي <sup>(٣)</sup> كِتَابِهِ حَتَّى آتَى [على] <sup>(٤)</sup> آخِرِهِ وَفَهَمَهُ وَلَمْ يَنْطِقْ بِهِ؟ قال: سَأَلَ هَارُونَ أبا يَوْسُفَ عَنْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ ابْتَلَى بِشَيْءٍ مِنْهُ فَقَالَ: لا يَحْنُثُ، وَلا أَرَى أَنَا ذَلِكَ .

وقد رَوَى خَلْفُ بْنُ أَيُّوبَ وَدَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ وَابْنُ رُسْتَمٍ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَحْنُثُ .  
فأبو يَوْسُفَ اعْتَبَرَ الْحَقِيقَةَ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ حَقِيقَةً إِذِ الْقِرَاءَةُ لا تَكُونُ إِلَّا بِتَحْرِيكِ اللِّسَانِ بِالْحُرُوفِ وَلَمْ يَوْجَدْ . أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُصَلِّيَّ الْقَادِرَ عَلَى الْقِرَاءَةِ إِذَا لَمْ يُحْرَكْ لِسَانُهُ بِالْحُرُوفِ لَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ، وَكَذَا لَوْ حَلَفَ لا يَقْرَأُ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ فَتَنْظَرَ فِيهَا وَفَهَمَهَا <sup>(٥)</sup> وَلَمْ يُحْرَكْ

(١) زيادة من المخطوط .

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه، في المقدمة، باب: فضل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، برقم (١٣٨)، وأحمد برقم (٣٦)، وابن حبان (٥٤٢/١٥)، برقم (٧٠٦٦)، والبيهقي في الكبرى (١٥٣/٢)، برقم (٢٧٠٠)، والطبراني في الكبير (٧١/٩)، برقم (٨٤٢٣)، والبزار في مسنده (٦٦/١)، برقم (١٣) من حديث أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وانظر صحيح الجامع الصغير رقم (٥٩٦١) .

(٣) زيادة من المخطوط .

(٤) في المخطوط: «إلى» .

(٥) في المخطوط: «وفهم» .

لسانَه لم يَحْنَثْ ، ومحمَّدٌ اعتَبَرَ العُرْفَ والعَادَةَ ، ومَعَانِي كَلَامِ النَّاسِ وهم إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِمِثْلِ هَذِهِ الِیْمِینِ الِامْتِنَاعَ عَنِ الوُقُوفِ عَلٰی مَا فِی الْکِتَابِ وَقَدْ وَقَفَ عَلٰی مَا فِیهِ فِیْحَنْثُ .

قال هِشَامٌ عَنِ مُحَمَّدٍ : إِذَا قَرَأَ الْکِتَابَ إِلَّا سَطَّرًا ، قَالَ : كَأَنَّهُ قَرَأَهُ ، قُلْتُ : فَإِنْ قَرَأَ نِصْفَهُ قَالَ لَا یَعْنِي لَمْ یَقْرَأْهُ . قَالَ مُحَمَّدٌ : إِذَا قَرَأَ بَعْضَهُ فَإِنْ أَتَى عَلٰی الْمَعَانِي الَّتِي یَحْتَاجُ إِلَيْهَا فَكَأَنَّهُ قَدْ قَرَأَهُ لِأَنَّ تِلْكَ الْمَعَانِي هِيَ الْمَقْصُودَةُ بِالْکِتَابِ .

وَلَوْ حَلَفَ لَا یَقْرَأُ سُورَةَ فَتَرَكَ مِنْهَا حَرْفًا حَنِثَ ، وَإِنْ <sup>(١)</sup> تَرَكَ آیَةً طَوِيلَةً لَمْ یَحْنَثْ لِأَنَّهُ یُسَمَّى قَارِئًا لِلسُّورَةِ مَعَ تَرْكِ حَرْفٍ مِنْهَا وَلَا یُسَمَّى مَعَ تَرْكِ مَا هُوَ فِي حُكْمِ الْآیَةِ الطَّوِيلَةِ .

وَرَوَى ابْنُ رُسْتَمٍ عَنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا أُبْلِغُكَ مِثْلَ لَا أُخْبِرُكَ ، وَكَذَلِكَ أُذَكِّرُكَ بِشَيْءٍ أَوْ لَا أُذَكِّرُكَ <sup>(٢)</sup> شَيْئًا ، فَإِنَّهُ یَحْنَثُ بِالْکِتَابِ ، فَأَمَّا الذِّكْرُ وَالْإِخْبَارُ وَالْإِعْلَامُ وَالْإِبْلَاحُ عَلٰی الْکِتَابِ وَالْقَوْلِ وَالْکَلَامِ عَلٰی الْکِتَابِ <sup>(٣)</sup> أَيْضًا .

قَالَ عُمَرُ : وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ لَا یَتَمَثَّلُ بِشِعْرِی فِتَمَثَّلَ بِنِصْفِ بَيْتِی قَالَ : لَا یَحْنَثُ . قَالَ : قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ نِصْفَ الْبَيْتِ مِنْ شِعْرِی آخَرَ؟ قَالَ : لَا أُدْرِي مَا هَذَا ، لَا یَحْنَثُ ؛ لِأَنَّ الشُّعْرَ مَا ظَهَرَ فِيهِ التَّنْظُمُ وَذَلِكَ لَا یَكُونُ إِلَّا فِي بَيْتٍ . قَالَ : وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ رَجُلٍ فَارِسِيٍّ حَلَفَ أَنْ یَقْرَأَ ﴿الْحَمْدُ﴾ بِالْعَرَبِيَّةِ فَقَرَأَهَا فَلَحَنَ <sup>(٤)</sup> قَالَ : لَا یَحْنَثُ .

وَإِنْ حَلَفَ رَجُلٌ فَصِيحٌ أَنْ یَقْرَأَ ﴿الْحَمْدُ﴾ بِالْعَرَبِيَّةِ فَقَرَأَهَا فَلَحَنَ حَنِثَ إِذَا لَمْ یَكُنْ لِأَحَدِهِمَا نِيَّةٌ ؛ لِأَنَّ الْعَرَبِيَّ إِنَّمَا أَرَادَ بِیَمِینِهِ أَنْ یَقْرَأَ بِمَوْضِعِ الْعَرَبِ وَذَلِكَ الْمَعْرَبُ دُونَ الْمَلْحُونِ . فَأَمَّا الْعَجْمِيُّ فَإِنَّمَا یُرِيدُ اللَّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ دُونَ الْعَجْمِيَّةِ ، وَالْمَلْحُونُ یُعَدُّ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ ، وَاللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَعْلَمُ .

### فَضْلٌ [فِي الْحَلْفِ عَلَى الْأَكْلِ]

وَأَمَّا الْحَلْفُ عَلٰی الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالذَّوْقِ وَالغَدَاءِ وَالْعِشَاءِ (وَالشُّحُورِ وَالضُّخُوعِ وَالتَّصَبُّحِ) <sup>(٥)</sup> فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ مَعَانِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ، فَالْأَكْلُ : هُوَ إِیْصَالُ مَا یَحْتَمِلُهُ الْمَضْغُ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ : «أَذْكَرُ لَكَ» .

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ : «بَلَحَنَ» .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ : «وَلَوْ» .

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ : «الْكَلَامِ» .

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ : «وَنَحْوَهُ» .

بفيه إلى الجوفِ مُضَغٍ أو لم يُمَضَغَ كالخُبْزِ واللَّحْمِ والفاكِهَةِ ونحوِها، والشَّرْبُ: إيصالُ ما لا يحتملُ المَضَغَ من المائعاتِ إلى الجوفِ مثلِ الماءِ والتَّبِيدِ واللَّبَنِ والعَسَلِ والمَمْخُوضِ والسَّوْبِقِ المَمْخُوضِ وغيرِ ذلك، فإنَّ وُجِدَ ذلكَ يَحْنَثُ وإلَّا فلا يَحْنَثُ إلا إذا كان يُسَمَّى ذلكَ أَكْلًا أو شُرْبًا في العُرْفِ والعادةِ فَيَحْنَثُ إذا عُرِفَ هذا فنقولُ <sup>(١)</sup> إذا حَلَفَ [لا يأكلُ كذا ولا يشربُه فأَدْخَلَه في فيه ومَضَعَه ثُمَّ ألقاه لم يَحْنَثُ حتَّى يُدْخِلَه في جَوْفِه لِأَنه بدونِ ذلك لا يكونُ أَكْلًا وشُرْبًا بل يكونُ ذَوْقًا لما نَذَرُ معنى الذَّوْقِ - إن شاء اللهُ تعالى في موضِعِه .

قال هِشامٌ سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عن رَجُلٍ حَلَفَ <sup>(٢)</sup> لا يأكلُ هذه البيضةَ أو لا يأكلُ هذه الجوزةَ فابْتَلَعَهَا قال: قد حَنَثَ لوجودِ حَدِّ الأكلِ وهو ما ذَكَرْنَا .

ولو حَلَفَ لا يأكلُ عِنَبًا أو رُمَانًا فجعل يَمْضَغُه وَيَرْمِي بِفِيْلِه <sup>(٣)</sup> وَيَبْلَعُ ماءه لم يَحْنَثُ في الأكلِ ولا في الشُّرْبِ لأنَّ ذلكَ ليس بأكلٍ ولا شُرْبٍ بل هو مَصٌّ . وإنَّ عَصَرَ ماءَ العِنَبِ فلم يشربه وأكل قِشْرَه وحِضْرِمَه <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> فإنه يَحْنَثُ لأنَّ الذَّاهِبَ ليس إلا الماءَ وذَهَابُ الماءِ لا يُخْرِجُه من (أن يكونَ) <sup>(٦)</sup> أَكْلًا له . ألا تَرى أَنه إذا مَضَعَه وابتَلَعَ الماءَ أَنه لا يكونُ أَكْلًا بابتلاعِ الماءِ بل بابتلاعِ الحِضْرِمِ فَدَلَّ أَنَّ أكلَ العِنَبِ هو أكلُ القِشْرِ والحِضْرِمِ منه وقد وُجِدَ فَيَحْنَثُ .

وقال هِشامٌ عن مُحَمَّدٍ في رَجُلٍ حَلَفَ لا يأكلُ سُكَّرًا فأخذ سُكَّرَةً فَجَعَلَهَا في فيه فجعل يَبْلَعُ ماءها حتَّى ذَابَتْ قال: لم يأكلُ لِأَنه حينَ أوصلها إلى فيه وصلَتْ وهي لا تحتملُ المَضَغَ . وكذا رُوِيَ عن أبي يوسفَ فيمن حَلَفَ لا يأكلُ رُمَانًا <sup>(٧)</sup> فَمَصَّ رُمَانَةً أَنه لا يَحْنَثُ .

ولو حَلَفَ لا يأكلُ هذا اللَّبَنِ فأكله بِخُبْزٍ أو تمرٍ أو حَلَفَ لا يأكلُ هذا الخَلِّ فأكله بِخُبْزٍ يَحْنَثُ لأنَّ أكلَ اللَّبَنِ هكذا يكونُ وكذلك الخَلُّ لِأَنه من جملةِ الإدامِ فيكونُ <sup>(٨)</sup>

(٢) ليست في المخطوط .

(١) في المخطوط: «فقوله قال» .

(٤) في المخطوط: «بحصرمه» .

(٣) في المخطوط: «فله» .

(٥) الحِضْرِمِ: أول العنب ما دام حامضًا . المصباح المنير ص (١٣٩٠) .

(٧) في المخطوط: «رمانة» .

(٦) في المخطوط: «كونه» .

(٨) في المخطوط: «ثبت أن» .

أكله بالخُبْزِ كَاللَّبَنِ، فَإِنْ أَكَلَ ذَلِكَ بَانْفِرَادِهِ <sup>(١)</sup> لَا يَحْنُثُ لِأَنَّ ذَلِكَ [شُرْبٌ] وَ <sup>(٢)</sup> لَيْسَ بِأَكْلٍ، فَإِنْ صَبَّ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءَ ثُمَّ شَرِبَهُ لَمْ يَحْنُثُ فِي قَوْلِهِ: لَا أَكُلُ لَعَدَمِ الْأَكْلِ، وَيَحْنُثُ فِي قَوْلِهِ: لَا أَشْرَبُ لَوْجُودِ الشُّرْبِ، وَكَذَلِكَ إِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ هَذَا الْخُبْزَ فَجَفَّقَهُ ثُمَّ دَقَّهُ وَصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَشَرِبَهُ لَا يَحْنُثُ لِأَنَّ هَذَا شُرْبٌ لَا أَكْلٌ، فَإِنْ أَكَلَهُ مَبْلُولًا أَوْ غَيْرَ مَبْلُولٍ يَحْنُثُ لِأَنَّ الْخُبْزَ هَكَذَا يُؤْكَلُ عَادَةً، وَكَذَلِكَ السَّوِيقُ إِذَا شَرِبَهُ بِالْمَاءِ فَهُوَ شَارِبٌ وَلَيْسَ بِأَكْلٍ.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ طَعَامًا فَإِنَّ ذَلِكَ يَقَعُ عَلَى الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ وَالْفَاكِهَةِ سِوَى التَّمْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَ <sup>(٣)</sup> يَقَعُ عَلَى مَا يُؤْكَلُ عَلَى سَبِيلِ الْإِدَامِ مَعَ الْخُبْزِ لِأَنَّ الطَّعَامَ فِي اللُّغَةِ اسْمٌ لِمَا يُطَعَّمُ إِلَّا أَنَّهُ فِي الْعُرْفِ اخْتَصَّ بِمَا يُؤْكَلُ بِنَفْسِهِ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ عَادَةً وَلَا يَقَعُ عَلَى الْهَلِيلِجِ <sup>(٤)</sup> وَالسَّقْمُونِيَا <sup>(٥)</sup> وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَطْعومًا فِي نَفْسِهِ لِأَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ عَادَةً، وَإِنْ <sup>(٦)</sup> حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ طَعَامٍ فَلَانَ فَأَخَذَ مِنْ خَلِّهِ أَوْ زَيْتِهِ أَوْ كَامَخِهِ أَوْ مِلْحِهِ فَأَكَلَ <sup>(٧)</sup> بِطَعَامِ نَفْسِهِ يَحْنُثُ لِأَنَّ الْعَادَةَ قَدْ جَرَتْ بِأَكْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مَعَ الْخُبْزِ إِدَامًا لَهُ. قَالَ التَّبِيُّ رحمته الله: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ» <sup>(٨)</sup> فَكَانَ طَعَامًا عُرْفًا فَيَحْنُثُ، فَإِنْ أَخَذَ مِنْ نَبِيذِ فَلَانَ أَوْ مَائِهِ فَأَكَلَ بِهِ خُبْزًا لَا يَحْنُثُ لِأَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ مَعَ الْخُبْزِ عَادَةً فَلَا يُسَمَّى طَعَامًا. وَكَذَا قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: الْخَلُّ طَعَامٌ وَالتَّبِيدُ وَالْمَاءُ شَرَابٌ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: الْخَلُّ وَالْمِلْحُ طَعَامٌ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْخَلَّ وَالْمِلْحَ مِمَّا يُؤْكَلُ مَعَ غَيْرِهِ عَادَةً، وَالتَّبِيدُ وَالْمَاءُ لَا يُؤْكَلُ عَادَةً.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي طَعَامًا فَإِنَّهُ يَقَعُ عَلَى الْحِنْطَةِ وَدَقِيقِهَا، وَكَانَ يَنْبَغِي فِي الْقِيَاسِ أَنْ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «بَغِيرِ خُبْزٍ».

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَكَذَلِكَ».

(٤) الْهَلِيلِجُ: عَقِيرٌ مِنَ الْأَدْوِيَةِ. لِسَانُ الْعَرَبِ (٢/٣٩٢).

(٥) السَّقْمُونِيَا: نَبَاتٌ يَسْتَخْرَجُ مِنْهُ دَوَاءٌ مَسْهَلٌ لِلْبَطْنِ وَمَزِيلٌ لِدَوْدِهِ. الْمَعْجَمُ الرَّجِيزُ ص (٣١٤).

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَلَوْ».

(٧) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَأَكَلَهُ».

(٨) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ: الْأَشْرِبَةِ، بَابُ: فَضِيلَةُ الْخَلِّ وَالتَّادِمُ بِهِ، بِرَقْمِ (٢٠٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ:

الْأَطْعَمَةِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْخَلِّ، بِرَقْمِ (١٨٤١)، وَابْنُ مَاجَةَ، بِرَقْمِ (٣٣١٦) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَبِسَنَدٍ صَحِيحٍ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ: الْأَطْعَمَةِ، بَابُ: فِي الْخَلِّ، بِرَقْمِ (٣٨٢٠)،

وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، بِرَقْمِ (٣٧٩٦)، وَابْنُ مَاجَةَ، بِرَقْمِ (٣٣١٧)، وَأَحْمَدُ، بِرَقْمِ (١٣٨٤٩)،

وَالدَّرِمِيُّ، بِرَقْمِ (٢٠٤٨) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَانظُرْ صَحِيحَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ

(٢١٢٤).

يقع على جميع الأطعمة كما في اليمين على الأكل إلا أن في الاستحسان يقع على الحنطة وديقها لأن البيع لا يتم بنفسه بل بالبائع، وبائع الحنطة يسمى بائع الطعام في العرف، و<sup>(١)</sup> الأكل يتم بنفسه فيعتبر نفس الأكل دون غيره وصار هذا كمن حلف لا يشتري حديدًا فاشترى سيفًا لم يحنث لأن بائعه لا يسمى حديدًا.

ولو حلف لا يمس حديدًا فمس سيفًا يحنث لأن المس فعل يتم بنفسه وعلى هذا، باب<sup>(٢)</sup> الزيادة. ورؤي عن أبي يوسف فيمن حلف لا يأكل طعامًا فاضطر إلى ميتة فأكل منها لم يحنث. وقال الكرخي: وهو (إحدى الروايتين عن)<sup>(٣)</sup> محمد. ورؤي ابن رستم عن محمد أنه يحنث.

وجه هذه الرواية: أن الميتة في حال المخمصة طعام مباح في حق المضطر بمنزلة الطعام المباح في غير هذه الحالة فوجد شرط الحنث فيحنث.

وجه قول أبي يوسف وإحدى الروايتين عن محمد: أن إطلاق اسم الطعام لا يتناول لآته [لا]<sup>(٤)</sup> يسمى طعامًا عرفًا وعادة لآته لا يؤكل عادة، ومبنى الأيمان على معاني كلام الناس.

ورؤي عن أبي يوسف في رجل حلف لا يأكل حرامًا فاضطر إلى ميتة فأكلها قال لا يحنث. ورؤي عنه أنه حانث<sup>(٥)</sup> في يمينه وإثمه موضوع.

وجه هذه الرواية: أن الميتة محرمة، والرخصة أثرها في تغيير الحكم وهو المؤاخذه لا في تغيير وصف الفعل وهو الحرمة كالمكره على أكل مال الغير.

وجه الرواية الأولى (وهي الصحيحة)<sup>(٦)</sup>: أن الميتة حال المخمصة مباحة مطلقًا لا حظر فيها بوجه في حق المضطر، وأثر الرخصة في تغيير الحكم والوصف جميعًا بدليل أنه لو امتنع حتى مات يؤاخذه به ولو بقيت الحرمة لم تثبت المؤاخذه كما لو امتنع من تناول مال الغير حالة المخمصة [أو الإكراه]<sup>(٧)</sup>.

(٢) زاد في المخطوط: «في».

(٤) ليست في المخطوط.

(٦) في المخطوط: «وهو الصحيح».

(١) في المخطوط: «وفي».

(٣) في المخطوط: «عندي قول».

(٥) في المخطوط: «يحنث».

(٧) ليست في المخطوط.

وقال خَلْفُ بِنِ أَيُوبَ: سَأَلْتُ أَسَدَ بْنَ عَمْرٍو (١) (٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (فِي رَجُلٍ) (٣)  
 حَلَفَ لَا يَأْكُلُ حَرَامًا فَأَكَلَ لَحْمَ قِرْدٍ أَوْ كَلْبٍ أَوْ حِدَاةً أَوْ غَرَابٍ، قَالَ: لَا يَخْنَثُ إِلَّا أَنْ  
 يَعْنِيَ ذَلِكَ، فَيَخْنَثُ لِأَنَّ مُطْلَقَ الْحَرَامِ هُوَ مَا تَثَبَّتْ حُرْمَتُهُ بِدَلِيلٍ مُقْطِعٍ بِهِ وَحُرْمَةُ هَذِهِ  
 الْأَشْيَاءِ مَحَلُّ الْاجْتِهَادِ.

وقال خَلْفُ بِنِ أَيُوبَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ فَقَالَ: هَذَا كُلُّهُ حَرَامٌ لِقِيَامِ دَلِيلِ الْحُرْمَةِ فِيهَا،  
 وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُقْطِعًا بِهِ. وَرَوَى الْمُعَلَّى عَنْ أَبِي يُوْسُفَ وَمُحَمَّدٍ فَيَمَنْ حَلَفَ لَا يَرْكَبُ  
 حَرَامًا، قَالَ هَذَا عَلَى الزُّنَا لِأَنَّ الْحَرَامَ الْمُطْلَقَ يَنْصَرِفُ [٤/٢٠٧] إِلَى الْحَرَامِ لِعَيْنِهِ وَهُوَ  
 الزُّنَا، وَلِأَنَّهُ يُرَادُ بِهِ الزُّنَا فِي الْعُرْفِ فَيَنْصَرِفُ إِلَيْهِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: فَإِنْ كَانَ الْحَالِفُ خَصِيًّا  
 أَوْ مُجْبُوبًا فَهُوَ عَلَى الْقَبْلَةِ (٤) الْحَرَامِ وَمَا أَشْبَهَهَا.

وقال ابْنُ سِيَمَاعَةَ: عَنْ أَبِي يُوْسُفَ، فَيَمَنْ حَلَفَ لَا يَطَأُ امْرَأَةً وَطَنًا حَرَامًا، فَوَطِئَ امْرَأَتَهُ  
 وَقَدْ ظَاهَرَ مِنْهَا أَوْ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: لَا يَخْنَثُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْحُرْمَةَ تَثَبَّتْ بِعَارِضِ  
 الْحَيْضِ وَالظَّاهِرِ وَمُطْلَقِ التَّحْرِيمِ لَا يَقَعُ عَلَى التَّحْرِيمِ الْعَارِضِ.

[وقال] (٥) ابْنُ رُسْتَمٍ: عَنْ مُحَمَّدٍ فَيَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ حَرَامًا فَاشْتَرَى بِدَرَاهِمِ غَصَبَهُ مِنْ  
 إِنْسَانٍ طَعَامًا فَأَكَلَهُ لَمْ يَخْنَثْ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ اسْمِ الْحَرَامِ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى مَا كَانَتْ حُرْمَتُهُ لِحَقِّ  
 اللَّهِ تَعَالَى وَحُرْمَةُ هَذَا لِحَقِّ الْعَبْدِ، وَلَوْ غَصَبَ خُبْرًا أَوْ لَحْمًا فَأَكَلَهُ يَخْنَثُ بِعُرْفِ (٦)  
 النَّاسِ. وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِ اشْتَرَاهُ [فَلَانٌ] (٧) فَلَانٌ فَأَكَلَ مِنْ طَعَامِ اشْتَرَاهُ مَعَ آخَرَ  
 حَيْثُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى شِرَاءَهُ وَخَدَّهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِ مَلَكَهْ فَلَانٌ لِأَنَّ  
 بَعْضَ الطَّعَامِ حَقِيقَةٌ وَيُسَمَّى طَعَامًا [عُرْفًا] (٨) أَيْضًا بِخِلَافِ مَا إِذَا حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «عَمْرٍو» وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٢) هُوَ: أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَامِرٍ، أَبُو الْمُنْذَرِ، الْقَشِيرِيُّ الْبَجَلِيُّ. قَاضٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، مِنْ أَصْحَابِ أَبِي  
 حَنِيفَةَ، وَأَحَدِ الْأَعْلَامِ، سَمِعَ أَبَا حَنِيفَةَ وَتَفَقَّهَ عَلَيْهِ، وَرَوَى عَنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَتَبَ  
 كُتُبَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَوَلِيَ الْقَضَاءَ بِوَأَسْطَ ثُمَّ بِيَعْدَادَ، وَوَثِقَهُ بِحَيْبِ بْنِ مَعِينٍ. وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: كَتَبَ إِلَيَّ ابْنُ أَبِي  
 ثَوْرٍ يُحَدِّثُنِي عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عِمْرَانَ، حَدَّثَنِي أَسَدُ بْنُ الْفَرَاتِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ الَّذِينَ دُونُوا  
 الْكُتُبَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا، وَكَانَ فِي الْعَشْرَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ: أَبُو يُوْسُفَ، وَزُفَرٌ، وَدَاوُدُ الطَّائِي، وَأَسَدُ بْنُ عَمْرٍو،  
 وَغَيْرُهُمْ. تَوَفَّى سَنَةَ (١٨٨ هـ)، وَانظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي: الْجَوَاهِرِ الْمُضْيَةِ (١/٤٠)، وَالْأَعْلَامِ (١/٢٩١).

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «عَمِنْ».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «الظَّهْر».

(٥) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «لِعُرْف».

(٧) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٨) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

فَلَانَ فَدْخَلَ دَارًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ أَنَّهُ لَا يَحْنَتْ لَأَنَّ بَعْضَ الدَّارِ لَا يُسَمَّى دَارًا، وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا يَمْلِكُهُ فَلَانٌ أَوْ يَشْتَرِيهِ فَلَانٌ [فَلْبَسَ ثَوْبًا اشْتَرَاهُ فَلَانٌ] <sup>(١)</sup> مَعَ آخَرَ لَا يَحْنَتْ لَأَنَّ بَعْضَ الثَّوْبِ لَا يُسَمَّى ثَوْبًا.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ إِدَامًا فَالِإِدَامُ كُلُّ مَا يُصْطَبَعُ بِهِ مَعَ الْخُبْزِ عَادَةً كَاللَّبَنِ وَالزَّيْتِ وَالْمَرْقِ وَالخَلِّ وَالْعَسَلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَمَا لَا يُصْطَبَعُ <sup>(٢)</sup> بِهِ فَلَيْسَ بِإِدَامٍ مِثْلُ اللَّحْمِ وَالشَّوَى وَالجُبْنِ وَالْبَيْضِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِخْدَى الرَّوَاتِيْنِ عَنْ أَبِي يُوْسُفَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَهُوَ إِخْدَى الرَّوَاتِيْنِ عَنْ أَبِي يُوْسُفَ: إِنْ كُلَّ مَا يُؤْكَلُ بِالْخُبْزِ فَهُوَ إِدَامٌ مِثْلُ اللَّحْمِ وَالشَّوَى وَالْبَيْضِ وَالْجُبْنِ.

وَرَوَى ابْنُ سِمَاعَةَ عَنْ أَبِي يُوْسُفَ: أَنَّ الْجَوْزَ الْيَابِسَ إِدَامٌ، وَاحْتَجَّ مُحَمَّدٌ بِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَيِّدُ إِدَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اللَّحْمُ وَسَيِّدُ رِيَاحِيْنِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْفَاغِيَةُ» <sup>(٣)</sup> وَهِيَ <sup>(٤)</sup> «رُزْدُ الْحِنَاءِ» <sup>(٥)</sup> وَهَذَا نَصٌّ وَلِأَنَّ الْإِدَامَ مِنَ الْإِثْدَامِ وَهُوَ الْمَوَافِقَةُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُغْيِرَةَ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً: «لَوْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا لَكَانَ آخَرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا» <sup>(٦)</sup> أَي يَكُونُ بَيْنَكُمَا الْمَوَافِقَةُ، وَمَعْنَى الْمَوَافِقَةِ بَيْنَ الْخُبْزِ وَبَيْنَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي الْأَكْلِ ظَاهِرٌ فَكَانَتْ إِدَامًا، وَلِأَنَّ النَّاسَ يَأْتِدِمُونَ بِهَا عُرْفًا وَعَادَةً.

وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ مَعْنَى الْإِدَامِ وَهُوَ الْمَوَافِقَةُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَالْكَمَالُ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا فِيمَا لَا يُؤْكَلُ بِنَفْسِهِ مَقْصُودًا بَلْ <sup>(٧)</sup> يُؤْكَلُ تَبَعًا لِغَيْرِهِ <sup>(٨)</sup> عَادَةً. وَأَمَّا مَا يُؤْكَلُ بِنَفْسِهِ مَقْصُودًا

(١) ليست في المخطوط.

(٢) الضَّنْبُ: مَا يُؤْتَدَمُ بِهِ. انظر المعجم الوجيز ص (٣٥٩).

(٣) الفاغية: قيل: هي نور الحناء، وقيل: الرائحة الطيبة وقيل: هي ورد كل ما كان من الشجر له ريح طيبة لا تكون لغير ذلك.

(٤) في المخطوط: «وهو».

(٥) أخرجه البيهقي في الشعب (١٣١/٥)، برقم (٦٠٧٧)، وابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (١/٢٤٤) من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٦) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة برقم (١٠٨٧)، والنسائي، برقم (٣٢٣٥)، وابن ماجه، برقم (١٨٦٦)، وأحمد، برقم (١٧٦٧١)، والدارمي، برقم (٢١٧٢) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وانظر صحيح الجامع الصغير (٨٥٩).

(٧) في المخطوط: «وإنما».

(٨) في المخطوط: «بغيره».

فلا (١) يتحقَّق فيه معنى الموافقة، وما لا يصطبغ (٢) [به] (٣) يُؤكَّل بنفسه فيختلُّ معنى الإدام فيه، واللحمُ ونحوه ممَّا (٤) يُؤكَّل بنفسه عادةً مع أن من سُكَّانِ البراريِّ مَنْ لا يتغذَّى إلَّا باللحم.

وبه تبيَّن أن إطلاق اسم الإدام عليه في الحديث على طريق المجاز. والبطيخُ ليس بإدام في قولهم جميعاً لأنه لا يُحتمَلُ الاضطباع (٥) به ولا يُؤكَّلُ بالخُبْزِ عادةً. وكذا البقلُ ليس بإدام في قولهم. ألا ترى أن آكله لا يُسمَّى مؤتديماً؟

وسئِلَ محمدٌ عن رجلٍ حَلَفَ لا يأكلُ خُبْزاً مادوماً؟ فقال: الخُبْزُ المادومُ الذي يُثْرَدُ ثَرْدًا يعني في المرقِ والخلِّ وما أشبهه، فقيلَ له: فإن ثرَدَه في ماءٍ أو ملحٍ فلم يرَ ذلك [إلا] (٦) مادوماً لأنَّ مَنْ أكل خُبْزاً بماءٍ لا يُسمَّى مؤتديماً في العُرفِ.

وقال ابنُ سِمْعَانَة عن أبي يوسفَ: إنَّ تسميةَ هذه الأشياءِ على (ما يعرفُ أهلُ) (٧) تلك البلادِ في كلامهم.

ولو حَلَفَ لا يأكلُ خُبْزاً ولا نيةً له فهو على خُبْزِ الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ إلَّا إنَّ (٨) كان الحالفُ في بلدةٍ لا يُؤكَّلُ فيها إلَّا خُبْزُ الحِنْطَةِ فإنَّ يمينه تَقَعُ على خُبْزِ الحِنْطَةِ لا غير، [وإنَّ أكلَ من خُبْزِ لوزينج (٩) وأشبهه ذلك لا يَحْتَنُ إلَّا أن يكونَ نواه] (١٠)، وإنَّ أكلَ من خُبْزِ الدُّرَّةِ والأرْزُ فإنَّ كان من أهلِ بلادٍ ذلك طعامهم حنث، وإنَّ كان من أهلِ الكوفةِ ونحوها مِمَّنْ لا يأكلُ ذلك عامتهم لا يَحْتَنُ إلَّا أن يَثْوِيَ ذلك لأنَّ اسمَ الخُبْزِ يقعُ على خُبْزِ الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ ولا يُرادُ به خُبْزُ القِطائِفِ عندَ الإِطلاقِ فلا يُحْمَلُ عليه. وكذا خُبْزُ الأرْزِ في البلادِ التي لا يُعتادُ أكلُه فيها.

ولو حَلَفَ لا يأكلُ لحمًا فأبى لحمٍ أكلَ من سائرِ الحيوانِ غيرِ السَّمَكِ يَحْتَنُ، (ثمَّ

(١) في المخطوط: «ولا».

(٢) في المطبوع: «يضطبغ».

(٣) زيادة من المخطوط.

(٤) في المخطوط: «لا».

(٥) في المطبوع: «الاضطباع».

(٦) زيادة من المخطوط.

(٧) في المخطوط: «العرف لأهل».

(٨) في المخطوط: «إذا».

(٩) اللوزينج: من الحلوى شبه القِطائِفِ يؤدم بدهن اللوز. انظر لسان العرب (٤٠٨/٥)، المعجم الوجيز

ص (٥٦٨).

(١٠) ليست في المخطوط.

يُسْتَوَى) (١) فِيهِ الْمُحْرَمُ (وغيرُ الْمُحْرَمِ) (٢) وَالمَطْبُوحُ وَالمَشْوِيُّ [وَالضَّعِيفُ] (٣) لِأَنَّ اللَّحْمَ اسْمٌ لِأَجْزَاءِ الْحَيَوَانِ الَّتِي يَعِيشُ فِي الْبَرِّ فَيَحْنُثُ إِذَا أَكَلَ لَحْمَ مَيْتَةٍ أَوْ خِنْزِيرٍ أَوْ إِنْسَانٍ أَوْ لَحْمَ شَاةٍ تَرَكَ ذَابِحُهَا التَّسْمِيَةَ عَلَى ذَبْحِهَا عَمْدًا أَوْ أَكَلَ ذَبِيحَةَ مَجُوسِيٍّ أَوْ مُرْتَدٍّ أَوْ لَحْمَ صَيْدِ ذَبْحِهِ الْمُحْرَمِ. وَيَسْتَوِي فِيهِ لَحْمُ الْغَنَمِ وَالبَقَرِ وَالإِبِلِ لِأَنَّ اسْمَ اللَّحْمِ يَتَنَاوَلُ الْكُلَّ، وَإِنْ أَكَلَ سَمَكًا لَا (٤) يَحْنُثُ وَإِنْ سَمَّاهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَحْمًا فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤] لِأَنَّهُ لَا يُرَادُ [٤/٢٠٧ب] بِهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ اسْمُ اللَّحْمِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ: مَا أَكَلْتُ اللَّحْمَ كَذَا وَكَذَا يَوْمًا، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ سَمَكًا. أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ حَلَفَ لَا يَرْكَبُ دَابَّةً فَزَكَبَ كَافِرًا لَا يَحْنُثُ وَإِنْ سَمَّاهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - [فِي كِتَابِهِ] (٥) دَابَّةً بِقَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الأنفال: ٥٥].

وَكَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يُحْرَبُ بَيْتًا فَحَرَبَ بَيْتَ الْعَنْكَبُوتِ لَمْ يَحْنُثْ وَإِنْ سَمَّاهُ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بَيْتًا فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤١] وَكَذَا كُلُّ شَيْءٍ يَسْكُنُ الْمَاءَ فَهُوَ مِثْلُ السَّمَكِ. وَلَوْ أَكَلَ أَحْشَاءَ الْبَطْنِ مِثْلَ الْكَرْشِ وَالكَبِدِ وَالفُوَادِ وَالكُلَى وَالرِّئَةَ وَالأَمْعَاءَ وَالطُّحَالَ ذَكَرَ الْكَرْخِيَّ أَنَّهُ يَحْنُثُ فِي هَذَا كُلِّهِ إِلَّا فِي شَحْمِ الْبَطْنِ.

وَهَذَا الْجَوَابُ عَلَى عَادَةِ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي زَمَنِ (٦) أَبِي حَنِيفَةَ وَفِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُبَاعُ مَعَ اللَّحْمِ. وَأَمَّا فِي الْبِلَادِ الَّتِي لَا يُبَاعُ مَعَ اللَّحْمِ أَيْضًا فَلَا يَحْنُثُ بِهِ، فَأَمَّا (٧) شَحْمُ الْبَطْنِ فَلَيْسَ بِلَحْمٍ وَلَا يَتَّخَذُ مِنْهُ مَا يَتَّخَذُ مِنَ اللَّحْمِ وَلَا يُبَاعُ مَعَ اللَّحْمِ أَيْضًا، فَإِنْ نَوَاهُ يَحْنُثُ لِأَنَّهُ شَدَّدَ عَلَى نَفْسِهِ وَكَذَلِكَ الْأَلِيَّةُ لَا يَحْنُثُ بِأَكْلِهَا لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِلَحْمٍ، فَإِنْ أَكَلَ شَحْمَ الظَّهْرِ أَوْ مَا هُوَ عَلَى اللَّحْمِ حَيْثُ لَأَنَّهُ لَحْمٌ لَكِنَّهُ لَحْمٌ سَمِينٌ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ لَحْمٌ سَمِينٌ؟ وَكَذَا يَتَّخَذُ مِنْهُ مَا يَتَّخَذُ مِنَ اللَّحْمِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَكَلَ رُءُوسَ الْحَيَوَانَاتِ مَا خَلَا السَّمَكُ يَحْنُثُ لِأَنَّ الرَّأْسَ عُضْوٌ مِنْ أَعْضَاءِ الْحَيَوَانِ فَكَانَ لَحْمُهُ كَلَحْمِ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ بِخِلَافِ مَا إِذَا حَلَفَ لَا يَشْتَرِي لَحْمًا فَاشْتَرَى

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «وغيره».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «لم».

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «زمان».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «فيستوي».

(٣) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٥) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٧) فِي الْمَخْطُوطِ: «وأما».

رَأْسًا أَنَّهُ لَا يَخْنُثُ لِأَنَّ مُشْتَرِيَهُ لَا يُسَمَّى مُشْتَرِي لَحْمٍ وَإِنَّمَا يُقَالُ اشْتَرَى رَأْسًا .

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شَحْمًا فَاشْتَرَى شَحْمَ الظَّهْرِ لَمْ يَخْنُثْ [فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَ أَبِي يُونُسَ وَمُحَمَّدٍ: يَخْنُثُ .

وَذَكَرَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: فِي رَجُلٍ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي شَحْمًا فَأَيُّ شَحْمٍ اشْتَرَى لَمْ يَخْنُثْ] <sup>(١)</sup> إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ شَحْمَ البَطْنِ . وَكَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شَحْمًا ، وَلَهُمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ البَقَرِ وَالْفَنَرِ حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ شَحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾ [الأنعام: ١٤٦] ، وَالمُسْتَنْثَى مِنْ جِنْسِ المُسْتَنْثَى مِنْهُ فَدَلَّ أَنَّ شَحْمَ الظَّهْرِ شَحْمٌ حَقِيقَةٌ .

وَأَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ لَا يُسَمَّى شَحْمًا عُرْفًا وَعَادَةً بَلْ يُسَمَّى لَحْمًا سَمِينًا فَلَا يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الشَّحْمِ عِنْدَ الإِطْلَاقِ ، وَتَسْمِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُ شَحْمًا لَا يَدُلُّ عَلَى دُخُولِهِ تَحْتَ الِيمِينِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الِاسْمُ مُتَعَارَفًا لِأَنَّ مُطْلَقَ كَلَامِ النَّاسِ يَنْصَرِفُ إِلَى مَا يَتَعَارَفُونَهُ كَمَا ضَرَبْنَا مِنَ الِامْتِثَالِ فِي لَحْمِ السَّمَكِ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ الِشَّمْسَ بَرَكًا﴾ [نوح: ١٦] . وَقَالَ - سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿الْأَرْضُ إِسَاطًا﴾ [نوح: ١٩] ثُمَّ لَا يَدْخُلَانِ <sup>(٢)</sup> فِي الِيمِينِ عَلَى البَسَاطِ وَالسَّرَاجِ كَذَا هَذَا .

وَقَدْ قَالُوا فِيمَنْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي شَحْمًا وَلَا لَحْمًا فَاشْتَرَى أَلِيَّةً أَنَّهُ لَا يَخْنُثُ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِشَحْمٍ وَلَا لَحْمٍ .

وَقَالَ عَمْرٌو عَنْ مُحَمَّدٍ فِيمَنْ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ شَحْمًا فَاشْتَرَى شَحْمَ الظَّهْرِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى الأَمْرِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِطْلَاقَ اسْمِ الشَّحْمِ لَا يَتَنَاوَلُ شَحْمَ الظَّهْرِ كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فَيَكُونُ حُجَّةً عَلَى مُحَمَّدٍ .

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ فَأَكَلَ لَحْمَ دِيكٍ حَيْثُ لِأَنَّ الدَّجَاجَ اسْمٌ لِلأُنْثَى وَالدَّكْرُ جَمِيعًا . قَالَ جَرِيرٌ:

لَمَّا مَرَزْتَ بِدَيْرِ الهِنْدِ أَرْقَنِي صَوْتُ الدَّجَاجِ وَضَرْبُ البَنَوَاقِيسِ  
(فَأَمَّا الدَّجَاجَةُ) <sup>(٣)</sup> فَإِنَّهَا اسْمٌ لِلأُنْثَى ، وَالدَّيْكُ اسْمٌ لِلدَّكْرِ ، وَاسْمُ الإِبِلِ يَقَعُ عَلَى

(٢) فِي المَخْطُوطِ: «يَدْخُلُ» .

(١) لَيْسَتْ فِي المَخْطُوطِ .

(٣) فِي المَخْطُوطِ: «وَأَمَّا الدَّجَاجُ» .

الذُكُورِ وَالْإِنَاثِ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ السَّائِمَةِ شَاةٌ » <sup>(١)</sup> وَلَمْ يُرْذَبْ بِهِ أَحَدٌ التَّوَعَيْنِ خَاصَّةً . وَكَذَا اسْمُ الْجَمَلِ وَالْبَعِيرِ وَالْجَزُورِ . وَكَذَا هَذِهِ الْأَسَامِي الْأَرْبَعَةُ تَقَعُ عَلَى الْبُخَاتِيِّ وَالْعِرَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِبِلِ وَاسْمُ الْبُخَاتِيِّ لَا يَقَعُ عَلَى الْعَرَبِيِّ وَكَذَا اسْمُ الْعَرَبِيِّ لَا يَقَعُ عَلَى الْبُخَاتِيِّ ، وَاسْمُ الْبَقْرِ يَقَعُ عَلَى الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ .

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ » <sup>(٢)</sup> وَأَرَادَ بِهِ الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ جَمِيعًا . وَكَذَا اسْمُ الْبَقْرَةِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً ﴾ [البقرة: ٦٧] وَقِيلَ إِنَّ بَقْرَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ ذَكَرًا وَتَأْنِيثُهَا بِالذُّكْرِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قَالُوا أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ يَبْنَ لَنَا مَا هِيَ ﴾ [البقرة: ٦٨] لِتَأْنِيثِ اللَّفْظِ دُونَ الْمَعْنَى كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذْ قَالَتْ طَّافِيَةٌ ﴾ [الأحزاب: ١٣] وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾ [فاطر: ٢٤] وَالشَّاةُ تَقَعُ عَلَى الذُّكْرِ وَالْأُنْثَى .

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فِي أَرْبَعِينَ شَاةٌ » <sup>(٣)</sup> وَالْمُرَادُ مِنْهُ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ . وَكَذَا الْغَنَمُ اسْمُ جِنْسٍ ، وَالتَّعْجَةُ اسْمٌ لِلْأُنْثَى ، وَالْكَبْشُ لِلذُّكْرِ ، وَالْفَرَسُ اسْمٌ لِلْعِرَابِ ذَكَرَهَا وَأُنْثَاهَا ، وَالْبُرْدُونُ اسْمٌ لغيرِ الْعِرَابِ مِنَ الطَّحَارِيَّةِ ذَكَرَهَا وَأُنْثَاهَا ، وَقَالُوا : إِنَّ الْبُرْدُونَ اسْمٌ لِلتُّرْكِيِّ ذَكَرَهُ وَأُنْثَاهُ وَالخَيْلُ اسْمٌ جِنْسٍ يَتَنَاوَلُ الْأَفْرَاسَ الْعِرَابِ وَالْبِرَادِينَ ، وَالْحِمَارُ اسْمٌ لِلذُّكْرِ وَالْحِمَارَةُ وَالْأَتَانُ اسْمٌ لِلْأُنْثَى ، وَالْبَغْلُ وَالْبَغْلَةُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اسْمٌ لِلذُّكْرِ وَالْأُنْثَى .

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رَأْسًا فَإِنْ نَوَى الرُّءُوسَ كُلَّهَا مِنَ السَّمَكِ وَالْغَنَمِ وَغَيْرِهَا فَأَيُّ ذَلِكَ

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، برقم (١٥٦٨)، والترمذي، برقم (٦٢١)، وابن ماجه، برقم (١٧٩٨)، وأحمد، برقم (٤٦١٨)، والدارقطني (١١٢/٢)، والبيهقي في الكبرى (٨٨/٤)، والحاكم في المستدرک (٥٤٩/١)، برقم (١٤٤٢)، وأبو يعلى في مسنده (٣٥٩/٩)، برقم (٥٤٧٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥٨/٢)، برقم (٩٨٨٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وانظر صحيح الجامع (٤٢٦١).

(٢) حسن: أخرجه الترمذي، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة البقر، برقم (٦٢٢)، وابن ماجه، برقم (١٨٠٤)، وأبو يعلى في مسنده (٤٣٣/٨)، برقم (٥٠١٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٢/٢)، برقم (٩٩١٩) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وانظر صحيح الجامع (٤٢٦٠).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، برقم (١٥٦٨)، والترمذي، برقم (٦٢١)، وابن ماجه، برقم (١٨٠٥)، وأحمد برقم (٤٦٢٠)، والحاكم في المستدرک (٥٤٩/١)، برقم (١٤٤٢)، والبيهقي في الكبرى (٨٨/٤)، برقم (٧٠٤٣)، وأبو يعلى في مسنده (٣٦٠/٩)، برقم (٥٤٧٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٥/٢)، برقم (٩٩٦٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وانظر صحيح الجامع (٤٢٦١).

أكل حَيْثَ لِأَنَّ اسْمَ الرَّأْسِ يَقَعُ عَلَى الْكُلِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَهُوَ عَلَى رُءُوسِ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ خَاصَّةً فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وقال أبو يوسف ومحمد: اليمينُ اليومَ على رُءُوسِ الْغَنَمِ خَاصَّةً، والأصلُ في هذا أنَّ قوله: لا أَكُلُ رَأْسًا فظاهره يتناولُ كُلَّ رَأْسٍ لَكِنَّمَا مَعْلُومٌ أَنَّ الْعُمُومَ غَيْرُ مُرَادٍ لِأَنَّ اسْمَ الرَّأْسِ يَقَعُ عَلَى رَأْسِ الْعُصْفُورِ وَرَأْسِ الْجِرَادِ وَيُعْلَمُ أَنَّ الْحَالِفَ مَا أَرَادَ ذَلِكَ [٢٠٨/٤] فَكَانَ [ذَلِكَ] <sup>(١)</sup> الْمُرَادُ بَعْضَ مَا يَتَنَاوَلُهُ الْاسْمُ وَهُوَ الَّذِي يُكَبَسُ فِي التَّوَرِ وَيُبَاعُ فِي السُّوقِ عَادَةً، (فَكَأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ) <sup>(٢)</sup> رَأَى أَهْلَ الْكُوفَةِ يَكْبِسُونَ رُءُوسَ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالْإِبِلِ وَيَبِيعُونَهَا فِي السُّوقِ فَحَمَلَ الْيَمِينَ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ رَأَاهُمْ تَرَكَوْا رُءُوسَ الْإِبِلِ وَاقْتَصَرُوا عَلَى رُءُوسِ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ فَحَمَلَ <sup>(٣)</sup> الْيَمِينَ عَلَى ذَلِكَ، (وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ) <sup>(٤)</sup> دَخَلَا بَغْدَادَ وَقَدْ تَرَكَ النَّاسُ الْبَقَرَ وَاقْتَصَرُوا عَلَى الْغَنَمِ فَحَمَلَا الْيَمِينَ عَلَى ذَلِكَ فَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ خِلَافٌ فِي الْحَقِيقَةِ.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ بَيْضًا فَإِنْ نَوَى بَيْضَ كُلِّ شَيْءٍ بَيْضَ السَّمَكِ وَغَيْرِهِ فَأَيُّ ذَلِكَ أَكَلَ حَيْثَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَهُوَ عَلَى بَيْضِ الطَّيْرِ كُلِّهِ الْإِوَزَّ وَالِدَّجَاجَ وَغَيْرَهُمَا وَلَا يَحْتَسِبُ إِذَا أَكَلَ بَيْضَ السَّمَكِ لِأَنَّ اسْمَ الْبَيْضِ يَقَعُ عَلَى الْكُلِّ فَإِذَا نَوَى فَقَدْ نَوَى مَا يَحْتَمِلُهُ الْاسْمُ وَإِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَيَقَعُ عَلَى مَا لَهُ قَشْرٌ وَهُوَ بَيْضُ الطَّيْرِ لِأَنَّهُ يُرَادُ بِهِ ذَلِكَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ طَبِيخًا فَالْقِيَاسُ يَنْصَرِفُ إِلَى كُلِّ مَا يُطْبَخُ مِنَ اللَّحْمِ وَغَيْرِهِ لِأَنَّهُ طَبِيخٌ حَقِيقَةٌ إِلَّا أَنَّهُ صُرِفَ إِلَى اللَّحْمِ خَاصَّةً وَهُوَ اللَّحْمُ الَّذِي يُجْعَلُ فِي الْمَاءِ وَيُطْبَخُ لَيْسَ هَلْ أَكَلَهُ لِلْعُرْفِ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يُقَالُ لَمَنْ أَكَلَ الْبَاقِلَاءَ إِنَّهُ أَكَلَ الطَّبِيخَ وَإِنْ كَانَ طَبِيخًا حَقِيقَةً وَإِنْ أَكَلَ سَمَكًا مَطْبُوحًا لَا يَحْتَسِبُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى طَبِيخًا فِي الْعُرْفِ فَإِنْ نَوَى بِقَوْلِهِ لَا يَأْكُلُ طَبِيخًا <sup>(٥)</sup> مِنَ اللَّحْمِ وَغَيْرِهِ فَهُوَ عَلَى مَا نَوَى؛ لِأَنَّهُ طَبِيخٌ حَقِيقَةٌ وَفِيهِ تَشْدِيدٌ عَلَى نَفْسِهِ وَكَذَا إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شِوَاءً وَهُوَ يَنْوِي كُلَّ شَيْءٍ يُشَوَّى فَأَيُّ ذَلِكَ أَكَلَ حَيْثَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

(٢) في المخطوط: «فكان أبو حنيفة».

(٤) في المخطوط: «وهما».

(١) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «حنيفة».

(٥) زاد في المخطوط: «ما يطبخ».

له نيّة فإتّما يقع على اللحم خاصّة؛ لأنّ حقيقة الشّواء هي ما يُشوي بالنّار ليسهل أكله إلاّ أنّ عند الإطلاق يتصرّف إلى اللحم المشويّ دون غيره للعُرف.

ألا ترى أنّه يصحّ أن يُقال فلان لم يأكل الشّواء وإنّ أكل الباذنجان المشويّ والجزر المشويّ ويسمّى بائع اللحم المشويّ شايواً فإنّ أكل سمكاً مشويّاً لم يحنّث؛ لأنّه لا يراود به ذلك عند الإطلاق وإنّ أكل قليّة يابسة أو لونا من الألوان لا مرّق فيه لا يحنّث؛ لأنّ هذا لا يُسمّى طبيخاً وإتّما يُقال له لحمٌ مقلّي ولا يُقال مطبوخٌ إلاّ للحمّ طبخ في الماء فإنّ طبخ من اللحم طبيخاً له مرّق فأكل من لحمه أو من مرّقه يحنّث لأنّه يُقال أكل الطبيخ وإنّ لم يأكل لحمه؛ لأنّ المرّق فيه أجزاء اللحم.

قال ابن سماعه في اليمين على الطّبيخ: يتبغى أن يكون على الشحم أيضاً؛ لأنّه قد يُسمّى طبيخاً في العادة فإنّ طبخ عدساً [بودكّ فهو طبيخ] <sup>(١)</sup> وكذلك إنّ طبخه بشحم أو آية فإنّ طبخه بسمن أو زيت لم يكن طبيخاً ولا يكون الأرز طبيخاً ولا يكون الطّباهج <sup>(٢)</sup> طبيخاً ولا الجوزاب <sup>(٣)</sup> طبيخاً والاعتماد فيه على العُرف.

وقال داود بن رشيد عن محمّد: في رجل حلّف لا يأكل من طبيخ امرأته فسحنّث له قدرًا قد طبخها غيرها أنّه لا يحنّث؛ لأنّ الطّبيخ فعيلٌ من طبخ وهو الفعل الذي يسهل به أكل اللحم وذلك وجدّ من الأوّل [لا] <sup>(٤)</sup> منها. ولو حلّف لا يأكل الحلوّ فالأصل في هذا أنّ الحلوّ عندهم كلّ حلوٍ ليس من جنسه حامضٌ وما كان من جنسه حامضٌ فليس بحلوٍ والمرجع فيه إلى العُرف فيحنّث بأكل الخبيص والعسل والسكر والناطف [والربّ] <sup>(٥)</sup> والرطب والتمرّ وأشباه ذلك. وكذا روى المعلّى عن محمّد إذا أكل تيناً رطباً أو يابساً يحنّث؛ لأنّه ليس من جنسها حامضٌ فخلّص معنى الحلوة فيه.

ولو أكل عنباً حلوّاً أو بطيخاً حلوّاً أو رماناً حلوّاً أو إجاصاً حلوّاً لم يحنّث؛ لأنّ من

(١) ليست في المخطوط.

(٢) الطّباهج: الكباب، وهو اللحم المشوي أو المقلو. انظر مختار الصحاح ص (٢٣٤)، معجم البلدان (٤٣٣/٤).

(٣) الجوزاب: هو طعام يتخذ من اللحم والأرز والسكر والبندق، المعجم الوسيط ص (١١٧).

(٤) زيادة من المخطوط.

(٥) ليست في المخطوط.

جَنَسِهِ مَا لَيْسَ بِحُلْوٍ فَلَمْ يَخْلُصْ مَعْنَى الْحَلَاوَةِ فِيهِ وَكَذَا الزَّبِيبُ لَيْسَ مِنَ الْحُلْوِ <sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ مِنْ جَنَسِهِ مَا هُوَ حَامِضٌ وَكَذَلِكَ إِذَا <sup>(٢)</sup> حَلَفَ لَا يَأْكُلُ حَلَاوَةً فَهُوَ مِثْلُ الْحَلْوَى . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ تَمْرًا وَلَا نَيْتَةً لَهُ فَأَكَلَ قَضْبًا <sup>(٣)</sup> لَا يَحْتَنُ وَكَذَلِكَ إِذَا أَكَلَ بُسْرًا مَطْبُوحًا أَوْ رُطْبًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُسَمَّى تَمْرًا فِي الْعُرْفِ، وَلِهَذَا يَخْتَصُّ <sup>(٤)</sup> كُلُّ وَاحِدٍ بِاسْمٍ عَلَى حِدَةٍ إِلَّا أَنْ يَتَوَيَّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ تَمْرٌ <sup>(٥)</sup> حَقِيقَةٌ وَقَدْ شَدَّدَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ أَكَلَ حَيْسًا حَنِتٌ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ لِتَمْرٍ يُتَّقَعُ فِي اللَّبَنِ وَيَتَشَرَّبُ فِيهِ اللَّبَنُ فَكَانَ الْاسْمُ بَاقِيًا لَهُ لِبَقَاءِ عَيْنِهِ . وَقِيلَ: هُوَ طَعَامٌ يُتَّخَذُ مِنْ تَمْرٍ وَيُضَمُّ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ السَّمْنِ أَوْ غَيْرِهِ وَالْغَالِبُ هُوَ التَّمْرُ فَكَانَ أَجْزَاءَ التَّمْرِ بِحَالِهَا فَيَبْقَى الْاسْمُ .

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ بُسْرًا فَأَكَلَ بُسْرًا مُدْنَبًا . هَهُنَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ: ثِنْتَانِ مُتَقَقَّ عَلَيْهِمَا، وَثِنْتَانِ مُخْتَلَفٌ فِيهِمَا:

أَمَّا الْأُولَيَانِ: فَإِنَّ مَنْ يَحْلِفُ لَا يَأْكُلُ بُسْرًا مُدْنَبًا أَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رُطْبًا فَأَكَلَ رُطْبًا فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْبُسْرِ يَحْتَنُ فِيهِمَا جَمِيعًا فِي قَوْلِهِمْ؛ لِأَنَّ الْمُدْنَبَ هُوَ الْبُسْرُ الَّذِي ذَنْبَ أَي رُطْبَ ذَنْبَهُ فَكَانَتِ الْغَلْبَةُ لِلَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ فَكَانَ الْاسْمُ بَاقِيًا .

وَأَمَّا الْأُخْرَيَانِ: فَإِنَّ (مَنْ يَحْلِفُ) <sup>(٦)</sup> لَا يَأْكُلُ رُطْبًا فَيَأْكُلُ <sup>(٧)</sup> بُسْرًا مُدْنَبًا أَوْ يَحْلِفُ لَا يَأْكُلُ بُسْرًا [٢٠٨/٤ب] فَيَأْكُلُ <sup>(٨)</sup> رُطْبًا فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْبُسْرِ . قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ [وَمُحَمَّدٌ] <sup>(٩)</sup>: يَحْتَنُ . وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ: لَا يَحْتَنُ .

وَجِهٌ قَوْلُهُ: إِنَّ الْاسْمَ لِلْغَالِبِ فِي الْعُرْفِ وَالْمَغْلُوبُ فِي حُكْمِ الْمُسْتَهْلِكِ وَكَذَا الْمَقْصُودُ فِي الْأَكْلِ هُوَ الَّذِي لَهُ الْغَلْبَةُ وَالْغَلْبَةُ لِلْبُسْرِ فِي الْأَوَّلِ وَفِي الثَّانِي لِلرُّطْبِ فَلَا يَحْتَنُ وَلَهُمَا: أَنَّهُ (أَكَلَ مَا) <sup>(١٠)</sup> حَلَفَ عَلَيْهِ وَغَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ يَرَاهُ بَعَيْنُهُ وَيُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ فَصَارَ كَمَا لَوْ مَيَّزَ أَحَدَهُمَا عَنِ الْآخَرِ فَقَطَعَهُ وَأَكَلَهُمَا جَمِيعًا .

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «لَوْ» .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْحَلَاوَةُ» .

(٣) الْقَضْبُ: الرُّطْبَةُ . لِسَانَ الْعَرَبِ (١/٦٧٩) .

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «يَمِينٌ» .

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «أَخْتَصَّ» .

(٧) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَأَكَلَ» .

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «حَلَفَ» .

(٩) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

(٨) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَأَكَلَ» .

(١٠) فِي الْمَخْطُوطِ: «مِمَّا» .

وأما قوله: إِنَّ أَحَدَهُمَا غَالِبٌ فَنَعَم لَكِنَّ الْغَلْبَةَ إِنَّمَا تَوْجِبُ اسْتِهْلَاكَ الْمَغْلُوبِ فِي اخْتِلَاطِ الْمُمَازَجَةِ أَمَا <sup>(١)</sup> فِي اخْتِلَاطِ الْمُجَاوِرَةِ فَلَا؛ لِأَنَّهُ يَرَاهُ بَعَيْنُهُ فَلَا يَصِيرُ مُسْتَهْلَكًا فِيهِ كَمَا إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَوِيْقًا أَوْ سَمْنًا فَأَكَلَ سَوِيْقًا قَد لُتَّ بِسَمْنٍ بَحِيثٍ يَسْتَبِينُ أَجْزَاءَ السَّوِيْقِ فِي السَّمْنِ يَخْنَثُ لِقِيَامِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ بِعَيْنِهِ كَذَا هَذَا.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ حَبًّا فَأَيُّ حَبٍّ أَكَلَ مِنْ سِمْسِمٍ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَأْكُلُهُ النَّاسُ عَادَةً يَخْنَثُ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ يَمِينِهِ يَقَعُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَنَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِعَيْنِهِ أَوْ سَمَّاهُ حَنِثٌ فِيهِ وَلَمْ يَخْنَثُ فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ نَوَى تَخْصِيصَ الْمَلْفُوظِ فَيُصَدِّقُ دِيَانَةَ لَا قَضَاءَ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ وَلَا يَخْنَثُ إِذَا ابْتَلَعَ لَوْلُؤَةً؛ لِأَنَّ الْأَوْهَامَ لَا تَنْصَرِفُ (إِلَى اللَّوْلُؤَةِ) <sup>(٢)</sup> عِنْدَ إِطْلَاقِ اسْمِ الْحَبِّ.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ عِنَبًا فَأَكَلَ زَبِيْبًا لَا يَخْنَثُ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْعِنَبِ لَا يَتَنَاوَلُهُ. وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ جَوْزًا فَأَكَلَ مِنْهُ رُطْبًا أَوْ يَابَسًا حَنِثٌ، وَكَذَلِكَ اللَّوْزُ وَالْفُسْتُقُ وَالتَّيْنُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَسْمَ يَتَنَاوَلُ الرُّطْبَ وَاليَابَسَ جَمِيعًا.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ فَاكِهَةً فَأَكَلَ تَفَاحًا أَوْ سَفْرَجَلًا أَوْ كُمَّثْرَى أَوْ خَوْخَا أَوْ تِينًا أَوْ إِجَاصًا أَوْ مِشْمِشًا أَوْ بَطِيْنًا حَنِثٌ وَإِنْ أَكَلَ قِتَاءً أَوْ خِيَارًا أَوْ جَزْرًا لَا يَخْنَثُ وَإِنْ أَكَلَ عِنَبًا أَوْ رُمَانًا أَوْ رُطْبًا لَا يَخْنَثُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ (وَعِنْدَ أَبِي يُوْسُفَ وَمُحَمَّدٍ) <sup>(٣)</sup> يَخْنَثُ.

وَلَوْ أَكَلَ زَبِيْبًا أَوْ حَبَّ الرُّمَانِ أَوْ تَمْرًا لَا يَخْنَثُ بِالْإِجْمَاعِ.

وَجِهٌ قَوْلُهُمَا: أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ تُسَمَّى فَاكِهَةً فِي الْعُرْفِ بَلْ تُعَدُّ مِنْ رُءُوسِ الْفَوَاكِهِ؛ وَلِأَنَّ الْفَاكِهَةَ اسْمٌ لِمَا يَتَّقَهُ بِهِ وَتَفَكَّهُ النَّاسُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ ظَاهِرٌ فَكَانَتْ فَوَاكِهَةً.

وَلِأَبِي حَنِيفَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَبْتَلْنَا فِيهَا حَبًّا ۝١٧ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ۝١٨ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ۝١٩ وَرَمَادًا ۝٢٠﴾ وَفِيهَا فَكِيهَةٌ وَنَخْلٌ وَرَمَانٌ ﴿[الرحمن: ٦٨] عَطَفَ الرُّمَانَ عَلَى الْفَاكِهَةِ وَالْمَعْطُوفِ غَيْرُ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ هُوَ الْأَصْلُ؛ لِأَنَّ الْفَاكِهَةَ اسْمٌ لِمَا يُقْصَدُ بِأَكْلِهِ التَّفَكُّهُ وَهُوَ التَّنَعُّمُ وَالتَّلَذُّذُ دُونَ الشَّبَعِ وَالطَّعَامُ مَا يُقْصَدُ بِأَكْلِهِ التَّغْذِي وَالتَّمْرُ عِنْدَهُمْ يُؤْكَلُ بِطَرِيقِ التَّغْذِي وَالتَّشْبَعِ. حَتَّى رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «إِلَيْهِ».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَأَمَّا».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَعِنْدَهُمَا».

أته قال: «بيت لا تمر فيه جياغ أهله»<sup>(١)</sup>. وقال عليه أفضل الصلاة والسلام يوم الفطر: «اغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم»<sup>(٢)</sup> ثم ذكر في جملة ما تقع<sup>(٣)</sup> به الغنية: التمر، وفي بعضها الزبيب؛ ولأن الفاكهة لا يختلف حكم رطبها ويابسها [فما كان رطبها فاكهة كان يابسها فاكهة كالتين والمشمش والإجاص ونحو ذلك واليابس من هذه الأشياء ليس بفاكهة بالإجماع وهو الزبيب والتمر وحب الرمان فكذا رطبها]<sup>(٤)</sup> وما ذكره من العرف ممنوع بل العرف الجاري بين الناس أنهم يقولون ليس في كرم فلان فاكهة إنما فيه العنب فحسب فالحاصل أن تمر الشجر كلها فاكهة عندهما وعنده كذلك إلا تمر النخل والكرم وشجر الرمان؛ لأن سائر الثمار من التفاح والسفرجل والإجاص ونحوها يفسد بأكملها التفكه دون الشبغ وكذا يابسها فاكهة كذا رطبها.

قال محمد: التوت فاكهة؛ لأنه يتفكه به والقثاء والخيار والجزر والباقياء الرطب إدام وليس بفاكهة؛ ألا ترى أنه لا يؤكل للتفكه وإن عنى بقوله: لا أكل فاكهة العنب والرطب والرمان فأكل من ذلك شيئاً حينئذ، كذا ذكر في الأصل لأن هذه الأشياء مما يتفكه بها وإن كان لا يطلق عليها اسم الفاكهة.

وقال محمد: بسر السكر والبسر الأحمر فاكهة؛ لأن ذلك مما يتفكه به. وقال أبو يوسف: اللوز والعناب فاكهة، رطب ذلك من الفاكهة الرطبة، ويابس من اليابسة، لأن ذلك يؤكل على وجه التفكه، قال: والجزر رطب فاكهة ويابس إدام. وقال في الأصل: وكذلك<sup>(٥)</sup> الفاكهة اليابسة فيدخل فيها الجوز واللوز وأشباههما.

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الأشربة، باب: في ادخار التمر ونحوه من الأقوات للعيال، برقم (٢٠٤٦)، وأبو داود، برقم (٣٨٣١)، والترمذي، برقم (١٨١٥)، وابن ماجه، برقم (٣٣٢٧)، وأحمد برقم (٢٤٩٣٠)، والدارمي، برقم (٢٠٦٠)، وابن حبان (٥/١٢)، برقم (٥٢٠٦)، والطبراني في الأوسط (٨٣/٧)، برقم (٦٩٢١)، وأبو عوانة في مسنده (١٨٨/٥)، برقم (٨٣٣٧)، والبيهقي في الشعب (٥/٨٧)، برقم (٥٨٨١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١٥٢/٢)، حديث (٦٧) من حديث ابن عمر، وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة» أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة قبل العيد، حديث (١٥٠٩)، ومسلم، كتاب: الزكاة، باب: الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، حديث (٩٨٦).

(٤) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «يقع».

(٥) في المخطوط: «وكذا».

وَرَوَى الْمُعَلَّى عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ الْجَوْزَ الْيَابِسَ لَيْسَ بِفَاكِهَةٍ لِأَنَّهُ يُؤْكَلُ مَعَ الْخُبْزِ غَالِبًا . فَأَمَّا رَطْبُهُ فَلَا يُؤْكَلُ إِلَّا لِلتَّقَهُ .

وجه ما ذكر<sup>(١)</sup> في الأصل: أنه فاكهة، ما ذكرنا<sup>(٢)</sup> أن رطبه ويابسه مما لا يقصد به الشبغ فصار كسائر الفواكه .

وَذَكَرَ<sup>(٣)</sup> الْمُعَلَّى عَنْ مُحَمَّدٍ فِي رَجُلٍ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنَ الثَّمَارِ شَيْئًا وَلَا نَيْتَةً لَهُ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ فَإِنْ أَكَلَ تَيْتًا يَابِسًا أَوْ لَوْزًا يَابِسًا حَنْتَ فَجَعَلَ الثَّمَارَ كَالْفَاكِهَةِ، لِأَنَّ أَحَدَ الْأَسْمِينَ كَالْآخَرِ .

وقال المُعَلَّى: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: فَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ فَاكِهَةِ الْعَامِ أَوْ مِنْ ثِمَارِ الْعَامِ وَلَا نَيْتَةً لَهُ، قَالَ: إِنَّ حَلَفَ فِي أَيَّامِ الْفَاكِهَةِ [٢٠٩/٤] الرَّطْبَةَ فَهَذَا عَلَى الرَّطْبِ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْ فَاكِهَةِ ذَلِكَ الْعَامِ شَيْئًا يَابِسًا لَمْ يَحْنَتْ، وَكَذَلِكَ الثَّمَرَةُ، وَإِنْ حَلَفَ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْفَاكِهَةِ الرَّطْبَةَ كَانَتْ يَمِينُهُ عَلَى الْفَاكِهَةِ الْيَابِسَةِ مِنْ فَاكِهَةِ ذَلِكَ الْعَامِ، وَكَانَ يَنْبَغِي فِي الْقِيَاسِ أَنْ كَانَ وَقْتُ الْفَاكِهَةِ الرَّطْبَةَ أَنْ يَحْنَتْ (فِي الرَّطْبِ)<sup>(٤)</sup> وَالْيَابِسِ لِأَنَّ اسْمَ الْفَاكِهَةِ يَتَنَاوَلُهَا، إِلَّا أَنَّهُ اسْتُحْسِنَ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ فِي قَوْلِهِمْ: فَاكِهَةُ الْعَامِ إِذَا كَانَ فِي وَقْتِ الرَّطْبِ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ بِهِ الرَّطْبَ دُونَ الْيَابِسِ إِذَا مَضَى وَقْتُ الرَّطْبِ فَلَا تَقَعُ الْيَمِينُ إِلَّا عَلَى الْيَابِسِ فَيَحْمَلُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ .

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الْحِنْطَةِ أَوْ لَا يَأْكُلُ هَذِهِ الْحِنْطَةَ فَإِنْ عَنَى بِهَا<sup>(٥)</sup> أَنْ لَا يَأْكُلَهَا حَبًّا<sup>(٦)</sup> كَمَا هِيَ فَأَكَلَ مِنْ خُبْزِهَا أَوْ مِنْ سَوِيْقِهَا لَمْ يَحْنَتْ، وَإِنَّمَا يَحْنَتْ إِذَا قَضَمَهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نَيْتَةً فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ . (وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ وَمُحَمَّدٌ)<sup>(٧)</sup>: يَحْنَتْ، وَهَلْ يَحْنَتْ عِنْدَهُمَا إِذَا أَكَلَ عَيْنَهَا؟

ذَكَرَ مُحَمَّدٌ فِي الْأَصْلِ عَنْهُمَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْنَتْ لِأَنَّهُ قَالَ فِيهِ: إِنَّ الْيَمِينَ تَقَعُ عَلَى مَا يَصْنَعُ النَّاسُ، وَذَكَرَ عَنْهُمَا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَحْنَتْ فَإِنَّهُ قَالَ: وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِنَّ أَكْلَهَا خُبْزًا حَنْتَ أَيْضًا فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَضَمَهَا يَحْنَتْ عِنْدَهُمَا

(٢) في المخطوط: «ذكر» .

(٤) في المخطوط: «بالرطب» .

(٦) في المخطوط: «حَبًّا حَبًّا» .

(١) في المخطوط: «ذكره» .

(٣) في المخطوط: «وروى» .

(٥) في المخطوط: «به» .

(٧) في المخطوط: «وقالا» .

كما يَحْنُثُ إذا أكلها حُبْرًا .

وجه قولهما: أَنَّ الْمُتَعَارَفَ فِي إِطْلَاقِ أَكْلِ الحِنْطَةِ أَكْلُ الْمُتَّخِذِ مِنْهَا وَهُوَ الحُبْزُ لَا أَكْلُ عَيْنِهَا يُقَالُ <sup>(١)</sup>: «فُلَانٌ يَأْكُلُ مِنْ حِنْطَةٍ كَذَا أَي مِنْ حُبْزِهَا (وَمُطْلَقُ الكَلَامِ) <sup>(٢)</sup> يُحْمَلُ عَلَى الْمُتَعَارَفِ خُصُوصًا فِي بَابِ الأَيْمَانِ (وَجَهٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) <sup>(٣)</sup> أَنَّ اسْمَ الحِنْطَةِ لَا يَقَعُ عَلَى الحُبْزِ حَقِيقَةً لِأَنَّهَا اسْمٌ لِذَاتٍ مَخْصُوصَةٍ مُرَكَّبَةٍ فَيَزُولُ الأِسْمُ بِزَوَالِ التَّرْكِيبِ حَقِيقَةً فَالْحَمْلُ عَلَى الحُبْزِ يَكُونُ حَمَلًا عَلَى المَجَازِ فَكَانَ صَرْفُ الكَلَامِ إِلَى الحَقِيقَةِ أُولَى .

وَأَمَّا قَوْلُهُمَا: إِنَّ مُطْلَقَ الكَلَامِ يُحْمَلُ عَلَى الْمُتَعَارَفِ [فَنَعَمَ لَكِنْ عَلَى الْمُتَعَارَفِ] <sup>(٤)</sup> عِنْدَ أَهْلِ اللُّسَانِ وَهُوَ الْمُتَعَارَفُ فِي الأِسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ (كَمَا يَقُولُ) <sup>(٥)</sup> مَشَايخُ العِرَاقِ لَا عَلَى الْمُتَعَارَفِ مِنْ حَيْثُ الفِعْلُ كَمَا يَقُولُ مَشَايخُ بَلْخَ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لِحْمًا فَأَكَلَ لِحْمَ الأَدَمِيِّ أَوْ <sup>(٦)</sup> الحِخْزِيرِ يَحْنُثُ، وَإِنْ لَمْ يُتَعَارَفْ أَكَلَهُ لِوَجُودِ التَّعَارُفِ <sup>(٧)</sup> فِي <sup>(٨)</sup> الأِسْمِ وَاسْتِعْمَالِ اسْمِ الحِنْطَةِ فِي مُسَمَّاها مُتَعَارَفٌ عِنْدَ أَهْلِ اللُّسَانِ، إِلَّا أَنَّهُ يَقِلُّ اسْتِعْمَالُهُ فِيهِ لَكِنَّ قِلَّةَ الأِسْتِعْمَالِ فِيهِ لِقِلَّةِ مَحَلِّ الحَقِيقَةِ وَهَذَا لَا يُوَجِبُ الحَمْلَ عَلَى المَجَازِ كَمَا فِي لِحْمِ الأَدَمِيِّ وَلِحْمِ الحِخْزِيرِ عَلَى أَنَّ الْمُتَعَارَفَ فِعْلٌ <sup>(٩)</sup> ثَابِتٌ فِي الجُمْلَةِ؛ لِأَنَّ الحِنْطَةَ تُطْبَخُ وَتُقْلَى فَتُؤَكَلُ <sup>(١٠)</sup> مَطْبُوخًا وَقَلِيًّا <sup>(١١)</sup> وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الكَثْرَةِ مِثْلَ (أَكَلِهَا حُبْرًا) <sup>(١٢)</sup> .

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شَعِيرًا فَأَكَلَ حِنْطَةً فِيهَا حَبَاتٌ مِنْ شَعِيرٍ حَيْثُ .

وَلَوْ كَانَ اليمِينُ عَلَى الشَّرَاءِ لَمْ يَحْنُثْ؛ لِأَنَّ مَنْ اشْتَرَى حِنْطَةً فِيهَا حَبَاتٌ شَعِيرٍ يُسَمَّى مُشْتَرِي الحِنْطَةِ لَا مُشْتَرِي الشَّعِيرِ وَصَرْفُ الكَلَامِ إِلَى الحَقِيقَةِ المُسْتَعْمَلَةِ فِي الجُمْلَةِ أُولَى مِنَ الصَّرْفِ إِلَى المَجَازِ، وَإِنْ كَانَ اسْتِعْمَالُهُ فِي المَجَازِ أَكْثَرَ لِأَنَّ الحَقِيقَةَ شَارَكَتِ المَجَازَ

(١) فِي المَخْطُوطِ: «فَقَالَ» .

(٢) لَيْسَتْ فِي المَخْطُوطِ .

(٣) فِي المَخْطُوطِ: «و» .

(٤) زَادَ فِي المَخْطُوطِ: «الأِسْتِعْمَالِ» .

(٥) فِي المَخْطُوطِ: «وَتُؤَكَلُ» .

(٦) فِي المَخْطُوطِ: «أَكَلَ حِبْزَهَا» .

(٧) فِي المَخْطُوطِ: «فَقَالَ» .

(٨) فِي المَخْطُوطِ: «وَالأَبِي حَنِيفَةَ» .

(٩) فِي المَخْطُوطِ: «فَمَا يَقُولُهُ» .

(١٠) فِي المَخْطُوطِ: «الْمُتَعَارَفِ» .

(١١) فِي المَخْطُوطِ: «فَعَلًا» .

(١٢) فِي المَخْطُوطِ: «مَقْلِيًّا» .

في أصل الاستعمال، والمجاز ما شارك الحقيقة في الوضع رأساً فكان العمل بالحقيقة أولى.

ولو حَلَفَ لا يأكل من هذا الدقيق [فأكل من حُبْرِهِ ولم تَكُنْ له نِيَّةٌ حَيْثُ لَانَ الدقيق] <sup>(١)</sup> هكذا يُؤكَلُ عادةً ولا يُسْتَفُّ إِلَّا نَادِرًا، والتَّادِرُ مُلْحَقٌ بِالْعَدَمِ، فلم يكن له حقيقةً مُسْتَعْمَلَةً وله مَجَازٌ مُسْتَعْمَلٌ <sup>(٢)</sup> وهو كُلُّ <sup>(٣)</sup> ما يُتَّخَذُ مِنْهُ فَحُومَلِ عَلَيْهِ، وإن نَوَى أَنْ لا يأكل الدقيقَ بَعَيْنِهِ لا يَحْتَنُ بِأَكْلِ <sup>(٤)</sup> ما يُخْبَزُ مِنْهُ لِأَنَّهُ نَوَى حَقِيقَةً كَلَامِهِ.

ولو حَلَفَ لا يأكل من هذا الكُفْرِيُّ <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> شَيْئًا (فأكل منه بعد ما صار بسراً) <sup>(٧)</sup> أو لا يأكل من هذا البُسْرِ شَيْئًا فَصَارَ رُطْبًا <sup>(٨)</sup> أو لا يأكل من هذا الرُّطْبِ شَيْئًا فَصَارَ تَمْرًا أو لا يأكل من هذا العِنَبِ شَيْئًا فَصَارَ زَبِيبًا فَأَكَلَهُ، أو حَلَفَ لا يأكل من هذا اللَّبَنِ شَيْئًا فَأَكَلَ مِنْ جُبْنٍ صُنِعَ مِنْهُ أو مَضِلٍّ أو أَقِطٍ أو شِيرَازٍ، أو حَلَفَ لا يأكل من هذه البِيضَةِ فَصَارَتْ فَرخًا فَأَكَلَ مِنْ فَرخٍ خَرَجَ مِنْهَا، أو حَلَفَ لا يَذُوقُ مِنْ هَذِهِ الخَمْرِ شَيْئًا فَصَارَتْ خَلًّا لَمْ يَحْتَنُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

والأصلُ: أَنَّ اليمِينِ مَتَى تَعَلَّقَتْ بَعَيْنِ تَبَقَى ببقَاءِ العَيْنِ وتَزُولُ بزوالِهَا وَالصَّفَةُ فِي المَعِينِ <sup>(٩)</sup> المُشَارِ إِلَيْهِ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ؛ لِأَنَّ الصَّفَةَ لِتَمْيِيزِ المَوْصُوفِ مِنْ غَيْرِهِ وَالإِشَارَةُ تُكْفَى لِلتَّعْرِيفِ فَوَقَعَتِ الغُنْيَةُ عَنِ ذِكْرِ الصَّفَةِ <sup>(١٠)</sup> وَغَيْرِ المَعِينِ لا يَحْتَمَلُ <sup>(١١)</sup> الإِشَارَةَ فَيَكُونُ تَعْرِيفُهُ بِالمَوْصُوفِ، وَإِذَا عُرِفَ هَذَا نَقُولُ العَيْنُ بُدِّلَتْ فِي هَذِهِ المَوَاضِعِ فَلَا تَبَقَى اليمِينُ الَّتِي عَقِدَتْ عَلَى الأَوَّلِ <sup>(١٢)</sup> وَالعَيْنُ فِي الرُّطْبِ وَإِنْ لَمْ تُبَدَّلْ لَكِنْ زَالَ بَعْضُهَا وَهُوَ المَاءُ بِالجَفَافِ لِأَنَّ اسْمَ الرُّطْبِ (لا يَشْتَمَلُ) <sup>(١٣)</sup> عَلَى العَيْنِ وَالمَاءِ الَّذِي فِيهَا، فَإِذَا جَفَّ فَقَدْ زَالَ عَنْهَا <sup>(١٤)</sup> المَاءُ فَصَارَ أَكْبَلًا بَعْضَ العَيْنِ المُشَارِ إِلَيْهَا، فَلَا يَحْتَنُ كَمَا لو حَلَفَ لا يأكلُ هَذَا

(٢) في المخطوط: «يستعمل».

(٤) في المخطوط: «كل».

(٦) الكُفْرِيُّ: وعاء طلع النخل. وقيل: هو الطلع. انظر لسان العرب (١٤٩/٥).

(٨) في المخطوط: «زبيبا».

(١٠) في المخطوط: «صفته».

(١٢) في المخطوط: «الأولى».

(١٤) في المخطوط: «عنه».

(١) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «أكل».

(٥) في المخطوط: «الرتب».

(٧) في المطبوع: «فصار بسرا».

(٩) في المطبوع: «العين».

(١١) في المخطوط: «يحمل».

(١٣) في المطبوع: «يستعمل».

الرَّغِيفَ فَأَكَلَ بَعْضَهُ بِخِلَافٍ مَا إِذَا حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ هَذَا الشَّابَّ فَكَلَّمَهُ [٢٠٩/٤ ب] بَعْدَ مَا صَارَ شَيْخًا أَنَّهُ يَحْنُثُ لِأَنَّ هُنَاكَ الْعَيْنَ قَائِمَةً وَإِنَّمَا الْفَائِثُ <sup>(١)</sup> هُوَ الْوَصْفُ لَا بَعْضُ الشَّخْصِ فَيَنْقَى كُلُّ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ بِفَقِيَتِ الْيَمِينِ .

وَفَرَّقَ آخَرُ: أَنَّ الصِّفَاتِ (التي في) <sup>(٢)</sup> هَذِهِ الْأَعْيَانِ مِمَّا تُقْصَدُ <sup>(٣)</sup> بِالْيَمِينِ مَنَعًا وَحَمَلًا كَالرُّطُوبَةِ الَّتِي هِيَ فِي التَّمْرِ وَالْعِنَبِ فَإِنَّ (المرطوبَ تَضْرِبُهُ) <sup>(٤)</sup> الرُّطُوبَاتُ فَتَعَلَّقَتِ الْيَمِينُ بِهَا . (وَالصَّبَا وَالشَّبَابُ) <sup>(٥)</sup> مِمَّا لَا يُقْصَدُ بِالْمَنْعِ بَلِ الذَّاتُ هِيَ الَّتِي تُقْصَدُ فَتَعَلَّقَتِ الْيَمِينُ بِالذَّاتِ دُونَ هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ ، كَمَا إِذَا حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ صَاحِبَ هَذَا الطَّيْنَسَانِ فَبَاعَهُ ثُمَّ كَلَّمَهُ أَنَّهُ يَحْنُثُ لَمَا قُلْنَا كَذَا هَذَا .

وَكَذَا [إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ هَذَا الْحَوْلِيِّ فَأَكَلَهُ بَعْدَ مَا صَارَ كَيْشًا أَوْ مِنْ لَحْمِ هَذَا الْجَدْيِ فَأَكَلَهُ بَعْدَ مَا صَارَ تَيْسًا يَحْنُثُ لَمَا قُلْنَا وَكَذَلِكَ] <sup>(٦)</sup> لَوْ حَلَفَ لَا يُجَامِعُ هَذِهِ الصَّبِيَّةَ فَجَامِعَهَا بَعْدَ مَا صَارَتْ امْرَأَةً يَحْنُثُ لَمَا قُلْنَا [وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ هَذَا الْجَمَلِ فَأَكَلَهُ بَعْدَ مَا صَارَ كَيْسًا أَنَّهُ يَحْنُثُ لَمَا قُلْنَا] <sup>(٧)</sup> وَلَوْ نَوَى فِي الْفُصُولِ الْمُتَقَدِّمَةِ مَا يَكُونُ مِنْ ذَلِكَ حَيْثُ لِأَنَّهُ شَدَّدَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ (الْحَدْحَبَةِ) <sup>(٨)</sup> فَأَكَلَهَا بَعْدَ مَا صَارَتْ بَطِيخًا لَا رِوَايَةَ فِيهِ (وَاخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِيهِ) <sup>(٩)</sup> وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ .

قَالَ بَشْرٌ عَنْ أَبِي يَوْسُفَ فِي رَجُلٍ حَلَفَ لَا يَذُوقُ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَيْئًا (أَوْ لَا يَشْرِبُ) <sup>(١٠)</sup> فَصُبَّ فِيهِ مَاءٌ فَذَاقَهُ أَوْ شَرِبَهُ : أَنَّهُ إِنْ كَانَ اللَّبْنُ غَالِبًا حَيْثُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ غَالِبًا يُسَمَّى لَبْنًا .

وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ عَلَى نَبِيذٍ فَصَبَّهُ فِي خَلٍّ أَوْ عَلَى مَاءٍ مِلْحٍ فَصَبَّ عَلَى مَاءٍ عَذْبٍ وَالْأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ إِذَا اخْتَلَطَ بِغَيْرِ جَنْسِهِ تُعْتَبَرُ فِيهِ الْغَلْبَةُ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَبِي يَوْسُفَ وَمُحَمَّدٍ غَيْرَ أَنَّ أَبَا يَوْسُفَ اعْتَبَرَ الْغَلْبَةَ فِي اللَّوْنِ أَوْ الطَّعْمِ لَا فِي الْأَجْزَاءِ فَقَالَ :

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ : «الثَابِتُ» .

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ : «الرُّطُوبَةُ مِنْ» .

(٦) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

(٨) فِي الْمَخْطُوطِ : «الْحَدْحَجَةُ» .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ : «الْثَابِتُ» .

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ : «يُقْصَدُ» .

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ : «الصَّبِي وَالشَّبَابُ» .

(٧) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ .

(٩) فِي الْمَخْطُوطِ : «وَفِيهِ اخْتِلَافُ الْمَشَايخِ» .

(١٠) فِي الْمَخْطُوطِ : «وَلَا يَشْرِبُ» .

إِنْ كَانَ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ يَسْتَبِينُ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ حَيْثُ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَبِينُ لَهُ لَوْنٌ وَلَا طَعْمٌ لَا يَحْنُثُ سِوَاءَ كَانَتْ (١) أَجْزَاءَهُ أَكْثَرَ أَوْ لَمْ تَكُنْ (٢) وَاعْتَبَرَ مُحَمَّدٌ (٣) غَلْبَةَ الْأَجْزَاءِ فَقَالَ : إِنْ كَانَتْ (٤) أَجْزَاءُ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ غَالِبًا يَحْنُثُ وَإِنْ كَانَتْ مَغْلُوبَةً لَا يَحْنُثُ .

وجه قول محمّد: إِنَّ الْحُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِالْأَكْثَرِ ، وَالْأَقْلُ يَكُونُ تَبَعًا لِلْأَكْثَرِ فَلَا عِبْرَةَ بِهِ ، وَلَا بِيُوسُفَ أَنْ اللَّوْنُ وَالطَّعْمُ إِذَا كَانَا بَاقِيَيْنِ كَانَ الْأَسْمُ بَاقِيًا أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ لَبْنٌ مَغْشُوشٌ [وَحَلٌّ مَغْشُوشٌ] (٥) وَإِذَا لَمْ يَبْقَ لَهُ لَوْنٌ وَلَا طَعْمٌ لَا يُبْقِي الْأَسْمُ ، وَيُقَالُ : مَاءٌ فِيهِ لَبْنٌ وَمَاءٌ فِيهِ خَلٌّ فَلَا يَحْنُثُ . وَقَالَ أَبُو يوسُفَ : فَإِنْ (٦) كَانَ طَعْمُهُمَا وَاحِدًا أَوْ لَوْنُهُمَا وَاحِدًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ تُعْتَبَرُ الْغَلْبَةُ مِنْ حَيْثُ الْأَجْزَاءُ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ أَجْزَاءَ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ هِيَ الْغَالِبَةُ يَحْنُثُ ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ أَجْزَاءَ الْمُخَالِطِ لَهُ أَكْثَرُ لَا يَحْنُثُ ، وَإِنْ وَقَعَ الشُّكُّ فِيهِ وَلَا يُدْرَى ذَلِكَ ، فَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَحْنُثُ لِأَنَّهُ وَقَعَ الشُّكُّ فِي حُكْمِ الْحِنْثِ فَلَا يَثْبُتُ مَعَ الشُّكِّ .

وفي الاستحسانِ : يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ احْتِمَالِ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ عَلَى السَّوَاءِ ، فَالْقَوْلُ بِالْوُجُوبِ (٧) أَوْلَى احْتِيَاظًا لِمَا فِيهِ مِنْ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ بَيِّقِينَ وَهَذَا يَسْتَقِيمُ فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ الْكُفْرَانَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فَيُحْتَاطُ فِي إِجَابَتِهَا . فَأَمَّا فِي الْيَمِينِ بِالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ فَلَا يَسْتَقِيمُ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقُّ الْعَبْدِ وَحُقُوقُ الْعِبَادِ لَا يَجْرِي فِيهَا الْإِحْتِيَاظُ لِلتَّعَارُضِ ، فَيُعْمَلُ فِيهَا بِالْقِيَاسِ .

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَمْنًا فَأَكَلَ سَوِيْقًا قَد لُتْ بِسَمْنٍ وَلَا نِيَّةَ لَهُ ذَكَرَ مُحَمَّدٌ فِي الْأَصْلِ أَنَّ أَجْزَاءَ السَّمْنِ (إِذَا كَانَتْ تَسْتَبِينُ) (٨) فِي السَّوِيْقِ وَيُوجَدُ طَعْمُهُ يَحْنُثُ (٩) وَإِنْ كَانَ لَا يُوْجَدُ طَعْمُهُ وَلَا يُرَى مَكَانُهُ (لَمْ يَحْنُثْ) (١٠) لِأَنَّهَا إِذَا اسْتَبَانَتْ لَمْ تَصِرْ مُسْتَهْلَكَةً (١١) فَكَأَنَّهُ أَكَلَ السَّمْنَ بِنَفْسِهِ مُفْرَدًا (١٢) وَإِذَا لَمْ يَسْتَبِنْ فَقَدْ صَارَتْ مُسْتَهْلَكَةً فَلَا يُعْتَدُّ بِهَا .

وَرَوَى الْمُعَلَّى عَنْ مُحَمَّدٍ : أَنَّهُ إِنْ كَانَ (السَّمْنُ مُسْتَبِينًا) (١٣) فِي السَّوِيْقِ ، وَكَانَ إِذَا

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ : «يَكُنْ» .

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ : «كَانَ» .

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ : «إِنْ» .

(٨) فِي الْمَخْطُوطِ : «إِنْ كَانَ يَسْتَبِينُ» .

(١٠) فِي الْمَخْطُوطِ : «لَا يَحْنُثُ» .

(١٣) فِي الْمَخْطُوطِ : «يَسْتَبِينُ السَّمْنَ» .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ : «كَانَ» .

(٣) زَادَ فِي الْمَخْطُوطِ : «فِي» .

(٥) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

(٧) فِي الْمَطْبُوعِ : «بِالْوُجُودِ» .

(٩) فِي الْمَخْطُوطِ : «حَنْثُ» .

(١١) زَادَ فِي الْمَخْطُوطِ : «فَلَا يُعْتَدُّ بِهَا وَرَوَى» .

(١٢) فِي الْمَخْطُوطِ : «مُفْرَدًا» .

عَصِرَ سَالَ السَّمْنُ حَنِثٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يَحْنُثْ وَهَذَا لَا يُوجِبُ اخْتِلَافَ الرَّوَايَةِ لِإِمْكَانِ التَّوْفِيقِ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَحْنُثُ إِذَا عَصِرَ سَالَ السَّمْنُ لَمْ يَكُنْ مُسْتَهْلَكًا، وَإِذَا لَمْ يَسِلْ كَانَ مُسْتَهْلَكًا وَإِذَا <sup>(١)</sup> اخْتَلَطَ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ بِجِنْسِهِ كَاللَّبَنِ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ إِذَا اخْتَلَطَ بِلَبَنِ آخَرَ.

قَالَ أَبُو يُوْسُفَ: هَذَا وَالْأَوَّلُ سَوَاءٌ، وَتُعْتَبَرُ فِيهِ الْغَلْبَةُ (وَإِنْ كَانَ) <sup>(٢)</sup> الْغَلْبَةُ لِغَيْرِ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ لَمْ يَحْنُثْ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَحْنُثُ وَإِنْ كَانَ مَغْلُوبًا فَمِنْ أَصْلِ مُحَمَّدٍ أَنَّ الشَّيْءَ لَا يَصِيرُ مُسْتَهْلَكًا بِجِنْسِهِ، (وَإِنَّمَا يَصِيرُ مُسْتَهْلَكًا) <sup>(٣)</sup> بِغَيْرِ جِنْسِهِ، وَإِذَا لَمْ يَصِرْ مُسْتَهْلَكًا بِجِنْسِهِ صَارَ كَأَنَّهُ غَيْرُ مَغْلُوبٍ.

وَقَالَ الْمُعَلَّى عَنْ مُحَمَّدٍ فِي رَجُلٍ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرِ فَصَبَّهَا فِي مَاءٍ فَعَلَبَ عَلَى الْخَمْرِ حَتَّى ذَهَبَ لَوْنُهَا وَطَعْمُهَا فَشَرِبَهُ لَمْ يَحْنُثْ، فَقَدْ قَالَ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي يُوْسُفَ.

وَلَوْ حَلَفَ عَلَى مَاءٍ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ لَا يَشْرَبُ مِنْهُ شَيْئًا فَصَبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ مِنْ غَيْرِهِ كَثِيرًا حَتَّى صَارَ مَغْلُوبًا فَشَرِبَهُ يَحْنُثُ لَمَّا ذَكَرْنَا مِنْ أَصْلِهِ أَنَّ الشَّيْءَ لَا يَصِيرُ مُسْتَهْلَكًا بِجِنْسِهِ.

وَلَوْ صَبَّ فِي بَثْرٍ أَوْ حَوْضٍ عَظِيمٍ لَمْ يَحْنُثْ، قَالَ: لِأَنِّي لَا أُدْرِي لَعَلَّ عِيُونَ <sup>(٤)</sup> [٢١٠] الْبَثْرِ تَغُورُ بِمَا صُبَّ فِيهَا وَلَا أُدْرِي لَعَلَّ الْيَسِيرَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي صُبَّ فِي الْحَوْضِ الْعَظِيمِ لَمْ يَخْتَلِطْ بِهِ كُلُّهُ.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ هَذَا الْمَاءَ الْعَذْبَ فَصَبَّ فِي مَاءٍ مَالِحٍ فَعَلَبَ عَلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَهُ لَمْ يَحْنُثْ فَجُعِلَ الْمَاءُ مُسْتَهْلَكًا بِجِنْسِهِ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ صِفَتِهِ، قَالَ: وَكَذَلِكَ إِذَا حَلَفَ لَا يَشْرَبُ لَبَنَ ضَانَ فَخَلَطَهُ بِلَبَنِ مَعَزٍ فَإِنَّهُ تُعْتَبَرُ الْغَلْبَةُ لِأَنَّهُمَا نَوْعَانِ فَكَانَا كَالْجِنْسَيْنِ <sup>(٥)</sup> قَالَ الْكَرْخِيُّ: وَلَوْ قَالَ: (لَا أَشْرَبُ) <sup>(٦)</sup> لَبَنَ هَذِهِ الشَّاةِ لِشَاةٍ مَعَزٍ أَوْ ضَانَ ثُمَّ خَلَطَهُ بِغَيْرِهِ مِنْ (لَبَنِ ضَانَ) <sup>(٧)</sup> أَوْ مَعَزٍ <sup>(٨)</sup> حَنِثٌ إِذَا شَرِبَهُ وَلَا تُعْتَبَرُ الْكَثْرَةُ وَالْغَلْبَةُ وَعَلَّلَ فَقَالَ: لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي يَمِينِهِ ضَانٌّ وَلَوْ مَعَزٌ وَمَعْنَاهُ أَنَّ يَمِينَهُ وَقَعَتْ عَلَى لَبَنِ وَاخْتِلَاطُهُ بِلَبَنِ آخَرَ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «إِنْ كَانَتْ».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «عَيْنَ مَا».

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «لَا شَرِبْنَا».

(٨) فِي الْمَخْطُوطِ: «بِالْمَعَزِ».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَإِنْ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «بِلِ».

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «كَالْجِنْسِ».

(٧) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْجِنْسِ الضَّانِّ».

أَنْ يَكُونَ لَبَنًا وَالْيَمِينُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَقَعَتْ عَلَى لَبَنِ الضَّانِ فَإِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ لَبَنُ الْمَعْرِزِ فَقَدْ اسْتَهْلِكَتْ صِفَتُهُ وَاسْتَشْهَدَ مُحَمَّدٌ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ فَقَالَ: وَلَا تُشْبِهُ الشَّاةُ إِذَا حَلَفَ عَلَيْهَا بَعَيْنِهَا [حَلَفَهُ عَلَى لَبَنِ الْمَعْرِزِ] <sup>(١)</sup> أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَشْتَرِي رُطْبًا فَاشْتَرَى كِبَاسَةً بُسْرٍ (فِيهَا رُطْبَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ) <sup>(٢)</sup> لَمْ يَحْنَتْ؛ لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا هُوَ الْغَالِبُ. وَلَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَشْتَرِي هَذِهِ الرُّطْبَةَ لِرُطْبَةٍ فِي كِبَاسَةٍ ثُمَّ اشْتَرَى الْكِبَاسَةَ حَنِتٌ.

وَنظِيرُ هَذَا مَا ذَكَرَ ابْنُ سِمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ فِي رَجُلٍ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكُلُ مَا يَجِيءُ بِهِ فُلَانٌ يَعْنِي مَا يَجِيءُ بِهِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ لَحْمٍ أَوْ (غَيْرِ ذَلِكَ) <sup>(٣)</sup> مِمَّا يُؤْكَلُ، فَدَفَعَ الْحَالِفُ إِلَى الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ لَحْمًا لِيُطْبَخَهُ فَطَبَخَهُ وَأَلْقَى فِيهِ قِطْعَةً مِنْ كَرِشٍ بَقَرٍ ثُمَّ طَبَخَ الْقِدْرُ بِهِ، فَأَكَلَ الْحَالِفُ مِنَ الْمَرَقِ قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أَرَاهُ يَحْنَتْ إِذَا أَلْقَى فِيهِ مِنَ اللَّحْمِ مَا لَا يُطْبَخُ وَخَدَهُ وَيَتَّخِذُ مِنْهُ مَرَقَةً لِقَلْبِهِ وَإِنْ كَانَ مِثْلُ ذَلِكَ يُطْبَخُ وَيَكُونُ لَهُ مَرَقَةٌ فَإِنَّهُ يَحْنَتْ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى اللَّحْمِ الَّذِي يَأْتِي بِهِ فُلَانٌ وَعَلَى مَرَقَتِهِ وَالْمَرَقَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بَدَسَمَ <sup>(٤)</sup> اللَّحْمِ الَّذِي جَاءَ بِهِ فَإِذَا اخْتَلَطَ بِهِ لَحْمٌ لَا يَكُونُ لَهُ مَرَقٌ لِقَلْبِهِ فَلَمْ يَأْكُلْ مَا جَاءَ بِهِ فُلَانٌ، وَإِذَا كَانَ مِمَّا يُفْرَدُ بِالطَّبْخِ وَيَكُونُ لَهُ مَرَقٌ وَالْمَرَقُ جِسٌّ وَاحِدٌ فَلَمْ تُعْتَبَرْ فِيهِ الْغَلْبَةُ وَحَنِتٌ.

وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدٌ: فَيَمَنْ قَالَ: لَا أَكُلُ مِمَّا يَجِيءُ بِهِ فُلَانٌ فَجَاءَ فُلَانٌ بِلَحْمٍ فَشَوَاهُ وَجَعَلَ تَحْتَهُ <sup>(٥)</sup> أَرْزًا لِلْحَالِفِ فَأَكَلَ الْحَالِفُ مِنْ جَوَانِيهِ حَنِتٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ جَاءَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ بِجِمِّصٍ فَطَبَخَهُ فَأَكَلَ الْحَالِفُ مِنْ مَرَقَتِهِ وَفِيهِ طَعْمُ الْجِمِّصِ حَنِتٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ جَاءَ بِرُطْبٍ فَسَالَ مِنْهُ رَبٌّ فَأَكَلَ مِنْهُ، أَوْ جَاءَ بِزَيْتُونٍ فَعَصَرَ فَأَكَلَ مِنْ زَيْتِهِ حَنِتٌ.

قَالَ ابْنُ سِمَاعَةَ عَنْ أَبِي يَوْسُفَ فِي رَجُلٍ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكُلُ مِنْ ثَمْرَةٍ <sup>(٦)</sup> هَذَا الْبُسْتَانِ وَفِيهِ نَخْلٌ يُحْصَى، أَوْ لَا أَكُلُ مِنْ ثَمْرَةٍ <sup>(٧)</sup> هَذَا النَّخْلِ، وَهِيَ عَشْرَةٌ، أَوْ ثَلَاثٌ، أَوْ لَا أَكُلُ مِنْ ثَمْرَةٍ <sup>(٨)</sup> هَاتَيْنِ النَّخْلَتَيْنِ، أَوْ مِنْ هَاتَيْنِ الرُّطْبَتَيْنِ، أَوْ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ التَّفَاحَاتِ، أَوْ مِنْ هَذَيْنِ الرَّغِيفَيْنِ، أَوْ لِأَشْرِبِنَ <sup>(٩)</sup> لَبَنِ هَاتَيْنِ الشَّاتَيْنِ فَأَكَلَ بَعْضَ ذَلِكَ أَوْ شَرِبَ بَعْضَهُ: فَإِنَّهُ يَحْنَتْ، لِأَنَّهُ مَنَعَ نَفْسَهُ مِنْ أَكْلِ بَعْضِ الْمَذْكُورِ، وَشَرِبَ بَعْضَهُ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ مَنْ لِلتَّبَعِيصِ،

(٢) في المخطوط: «رطبتين أو ثلاثة».

(٤) في المخطوط: «بدسة».

(٦) في المخطوط: «ثمر».

(٨) في المخطوط: «ثمر».

(١) ليست في المخطوط.

(٣) في المطبوع: «غيره لك».

(٥) في المخطوط: «عليه».

(٧) في المخطوط: «ثمر».

(٩) في المطبوع: «لا أشرب من».

فإذا أكل البعض أو شربَ حَيْثَ .

قال أبو يوسفَ : ولو قال : واللَّه لا أشربُ لبنَ هاتينِ الشَّاتينِ ولم يُقَلْ : من فإِنَّه لا يَحْنُثُ حَتَّى يشربَ من لبنِ كُلِّ شاةٍ ؛ لِأَنَّهُ حَلَفَ على شُرْبِ لِبْنِهِمَا فلا يَحْنُثُ بِشُرْبِ لِبْنِ إِحْدَاهُمَا وإذا شَرِبَ جزءاً من لبنِ كُلِّ واحدةٍ منهما حَيْثَ ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لا يُمَكِّنُهُ أَنْ يشربَ جَمِيعَ لِبْنِ الشَّاةِ فلا يَقْصِدُ بِيَمِينِهِ مَنَعَ نَفْسِهِ عن ذلكَ فَيَنْعَقِدُ يَمِينُهُ على البعضِ كما إذا حَلَفَ لا يشربُ ماءَ الْبَحْرِ قال : وإنْ كانَ لِبْنٌ قد حُلِبَ فقال : واللَّه لا أشربُ لبنَ هاتينِ الشَّاتينِ لِلْبِنِ بَعِينِهِ ، فَإِنْ كانَ لِبْنًا يَقْدِرُ <sup>(١)</sup> على شُرْبِهِ في مَرَّةٍ واحدةٍ لم يَحْنُثُ بِشُرْبِ بَعْضِهِ وإنْ كانَ [لِبْنًا] <sup>(٢)</sup> لا يَسْتَطِيعُ شُرْبَهُ في مَرَّةٍ واحدةٍ يَحْنُثُ بِشُرْبِ <sup>(٣)</sup> بَعْضِهِ ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ وَقَعَتْ على شُرْبِ الْكُلِّ حَقِيقَةً فإذا اسْتَطَاعَ شُرْبَهُ دَفْعَةً واحدةً أَمَكَّنَ الْعَمَلَ بِالْحَقِيقَةِ ، وإذا لم يَسْتَطِيعْ شُرْبَهُ دَفْعَةً يُحْمَلُ على الْجُزْءِ <sup>(٤)</sup> كما في ماءِ الْبَحْرِ ، وعلى هذا إذا قال : لا أَكُلُ هذا الطَّعامَ وهو لا يَقْدِرُ (على أَكْلِهِ) <sup>(٥)</sup> دَفْعَةً واحدةً ، ونَظِيرُ هذا ما قالوا فَيَمَنُ قَبْضَ من رَجُلٍ دَيْنًا عليه فَوَجَدَ فيه دَرَهْمَيْنِ زائِفَيْنِ فقال : واللَّه لا أَخْذُ مِنْهُمَا شَيْئًا فأخَذَ أَحَدَهُمَا حَيْثَ ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ «مِنْ» لِلتَّبْعِيضِ . وقال ابنُ رُسْتَمٍ عن مُحَمَّدٍ إذا قال : واللَّه لا أَكُلُ لَحْمَ هذا الخَروفِ . فهذا على بَعْضِهِ ؛ لِأَنَّهُ لا يُمَكِّنُ (أَكُلُ كُلَّهُ) <sup>(٦)</sup> مَرَّةً واحدةً عَادَةً .

وَذَكَرَ في الْأَصْلِ : فَيَمَنُ قال : لا أَكُلُ هذه الرُّمَّانَةَ فأكَلُها إِلَّا حَبَّةً أو حَبَّتَيْنِ حَيْثَ في الاستِحْسانِ ؛ لِأَنَّ ذلكَ الْقَدْرَ لا يُعْتَدُّ به فَإِنَّهُ يُقالُ في الْعُرْفِ لِمَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً وتركَ مِنْها حَبَّةً أو حَبَّتَيْنِ إِنَّهُ أَكَلَ رُمَّانَةً وإنْ تركَ نَصْفَها أو ثُلُثَها أو تركَ أَكْثَرَ مِمَّا [٢١٠/٤ ب] يَجْري في الْعُرْفِ أَنَّهُ يَسْقُطُ من الرُّمَّانَةِ لم يَحْنُثْ ؛ لِأَنَّهُ لا يُسَمَّى أَكَلًا لِجَمِيعِها <sup>(٧)</sup> .

ولو قال : واللَّه لا أبيعُكَ لَحْمَ هذا الخَروفِ أو خابِيَةَ الزَّيْتِ فباعَ بَعْضَها لم يَحْنُثْ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ حَمْلَ الْيَمِينِ ههنا على الْحَقِيقَةِ ؛ لِأَنَّ بَيْعَ الْكُلِّ مُمَكِّنٌ . وقد قال ابنُ سِمْاعَةَ فَيَمَنُ قال لا أَشْتري من هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ أَنَّهُ لا يَحْنُثُ حَتَّى يشترِيَ مِنْهُمَا ولا يُشْبِهُ هذا قولهُ : لا أَكُلُ هَذَيْنِ الرَّغِيفَيْنِ ؛ لِأَنَّ «مِنْ» لِلتَّبْعِيضِ وَيُمَكِّنُ الْعَمَلَ بِالتَّبْعِيضِ في الْأَكْلِ ولا يُمَكِّنُ

(٢) ليست في المخطوط .

(٤) في المخطوط : «البعض» .

(٦) في المخطوط : «أكله» .

(١) في المخطوط : «يقوى» .

(٣) في المخطوط : «بشربه» .

(٥) في المخطوط : «أن يأكله» .

(٧) في المخطوط : «جميعها» .

في الشراء؛ لأن البيع لا يتبعض فيحمل على ابتداء الغاية فقد ذكر في الأصل والجامع فيمن حلف لا يتزوج النساء أو لم<sup>(١)</sup> يكلم بني آدم أنه يقع على الواحد لتعذر الحمل على الكل فيحمل على بعض الجنس وقد (ذكرناه فيما تقدم)<sup>(٢)</sup>.

ولو حلف لا يأكل من كسب فلان فالكسب ما صار للإنسان (أن يفعله)<sup>(٣)</sup> كالإيجاب والقبول في البيع والإجارة والقبول في الهبة والصدقة والوصية والأخذ في المباحات. فأما الميراث فلا يكون كسباً للوارث، لأنه يملكه [الوارث]<sup>(٤)</sup> من غير صنعه ولو مات المحلوف عليه وقد كسب شيئاً فورثه رجل فأكل الحالف منه حيث؛ لأن ما في يد الوارث [يسمى]<sup>(٥)</sup> كسب الميِّت بمعنى مكسوبه عزفاً فلو انتقل عنه إلى غيره بغير الميراث لم يحنث؛ لأنه صار للثاني بفعله بطلت الإضافة إلى الأول.

قال أبو يوسف: وكذلك إذا قال: لا أكل مما ملكت أو (مما يملك)<sup>(٦)</sup> له (أو من ملكك)<sup>(٧)</sup> فإذا خرج من ملك المحلوف عليه إلى ملك غيره فأكل منه الحالف لم يحنث؛ لأنه إذا ملكه<sup>(٨)</sup> الثاني لم<sup>(٩)</sup> يبق ملك الأول فلم يبق مضافاً إليه بالملك.

(قال: وكذلك)<sup>(١٠)</sup> إذا حلف لا يأكل مما اشتري فلان أو مما يشتري فاشترى المحلوف لنفسه أو لغيره، فأكل منه الحالف حيث فإن باعه المحلوف عليه من غيره بأمر المشتري له ثم أكل منه الحالف لم يحنث؛ لأن الشراء إذا طرأ على الشراء بطلت الإضافة الأولى وتجددت إضافة أخرى لم تتناولها اليمين، وإنما كان الشراء لغيره، ولنفسه سواء؛ لأن حقوق العقد تتعلق بالمشتري فكانت الإضافة إليه لا إلى المشتري له.

قال: وكذلك لو حلف لا يأكل من ميراث فلان شيئاً فمات فلان فأكل من ميراثه حيث فإن مات وارثه فأورث ذلك الميراث فأكل منه الحالف لم يحنث لنسخ الميراث الأخير<sup>(١١)</sup> الميراث الأول كذا ذكر، لأن الميراث إذا طرأ على الميراث بطلت الإضافة الأولى.

(٢) في المخطوط: «قدمناه».

(٤) زيادة من المخطوط.

(٦) في المخطوط: «يملكه».

(٨) في المخطوط: «ملك».

(١٠) في المخطوط: «وكذا».

(١) في المخطوط: «لا».

(٣) في المخطوط: «بفعله».

(٥) ليست في المخطوط.

(٧) في المخطوط: «ومن ملك».

(٩) في المخطوط: «ولم».

(١١) في المخطوط: «الأخر».

ومن هذا القبيل ما قالوا: فِيمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِمَّا زَرَعَ فَلَانَ فَبَاعَ فَلَانٌ زَرْعَهُ فَأَكَلَهُ الْحَالِفُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي حَنْثٌ؛ لَأَنَّ الْإِضَافَةَ إِلَى الْأَوَّلِ لَا تُبْطِلُ بِالْبَيْعِ فَإِنْ بَدَّرَهُ الْمُشْتَرِي وَزَرَعَهُ فَأَكَلَ الْحَالِفُ مِنْ هَذَا الزَّرْعِ فَإِنَّهُ لَا (١) يَحْنُثُ؛ لَأَنَّ الْإِضَافَةَ بِالزَّرْعِ إِنَّمَا تَكُونُ إِلَى الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ.

وعلى هذا لو حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ طَعَامٍ يَصْنَعُهُ فَلَانٌ أَوْ مِنْ خُبْزٍ يَخْبِزُهُ فَلَانٌ فَتَنَاسَخَتْهُ الْبَاعَةُ ثُمَّ أَكَلَ الْحَالِفُ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ هُوَ مِنْ خُبْزِ فَلَانٍ وَمِنْ طَبِيخِهِ وَإِنْ بَاعَهُ. وكذلك لو حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ نَسِجِ فَلَانٍ فَتَنَسَجَ فَلَانٌ ثَوْبًا فَبَاعَهُ؛ لَأَنَّ الْبَيْعَ لَا يُبْطِلُ الْإِضَافَةَ وَلَوْ كَانَ ثَوْبٌ خَزٌّ فَتَقِضَ، وَنَسَجَهُ آخَرٌ ثُمَّ لَبَسَهُ الْحَالِفُ لَمْ يَحْنُثُ؛ لَأَنَّ التَّنْسِجَ الثَّانِي أَبْطَلَ الْإِضَافَةَ الْأُولَى.

ولو حَلَفَ لَا يَشْتَرِي ثَوْبًا مِنْهُ فَلَانٌ فَمَسَّ فَلَانٌ ثَوْبًا وَتَنَاسَخَتْهُ الْبَاعَةُ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ إِذَا اشْتَرَاهُ لَأَنَّ الْإِضَافَةَ بِالْمَسِّ لَا تُبْطِلُ الْبَيْعَ (٢) فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ: لَا أَشْتَرِي ثَوْبًا كَانَ فَلَانٌ مِنْهُ.

وقال بشرٌ عن أبي يوسفَ في رجلٍ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ [مِنْ] (٣) هَذِهِ الدَّرَاهِمِ فَاشْتَرَى بِهَا طَعَامًا فَأَكَلَهُ حَنْثٌ، وَإِنْ بَدَّلَهَا بِغَيْرِهَا وَاشْتَرَى (٤) مِمَّا أَبَدَلَ طَعَامًا فَأَكَلَهُ لَمْ يَحْنُثُ؛ لَأَنَّ الدَّرَاهِمَ بَعَيْنُهَا لَا تَحْتَمِلُ الْأَكْلَ وَإِنَّمَا أَكَلَهَا فِي الْمُتَعَارَفِ أَكْلٌ مَا يُشْتَرَى بِهَا وَلَمَّا اشْتَرَى بِبَدَلِهَا لَمْ يَوْجَدْ أَكْلٌ مَا اشْتَرَى بِهَا فَلَا يَحْنُثُ.

وكذلك لو حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ ثَمَنِ هَذَا الْعَبْدِ فَاشْتَرَى بِثَمَنِهِ طَعَامًا فَأَكَلَهُ.

ولو حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ مِيرَاثِ أَبِيهِ شَيْئًا وَأَبُوهُ حَيٌّ فَمَاتَ أَبُوهُ فَوَرِثَ مِنْهُ مَا لَا فَاشْتَرَى بِهِ طَعَامًا فَأَكَلَهُ فِيهِ الْقِيَاسُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَحْنُثُ؛ لَأَنَّ الطَّعَامَ الْمُشْتَرَى لَيْسَ بِمِيرَاثٍ، وَفِي الْاسْتِحْسَانِ يَحْنُثُ؛ لَأَنَّ الْمَوَارِيثَ هَكَذَا تُؤْكَلُ وَيُسَمَّى ذَلِكَ أَكْلَ الْمِيرَاثِ عُرْفًا وَعَادَةً فَإِنْ اشْتَرَى بِالْمِيرَاثِ شَيْئًا فَاشْتَرَى بِذَلِكَ الشَّيْءِ [٤/ ٢١١] طَعَامًا فَأَكَلَهُ لَمْ يَحْنُثُ؛ لِأَنَّهُ مُشْتَرٍ بِكَسْبِهِ وَلَيْسَ بِمُشْتَرٍ بِمِيرَاثِهِ.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «بِالْبَيْعِ».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَلَوْ اشْتَرَى».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «لَمْ».

(٣) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

وقال أبو يوسف في الميراثِ بَعَيْنِهِ إِذَا حَلَفَ عَلَيْهِ فَعَيَّرَهُ وَاشْتَرَى بِهِ لَمْ يَحْنُثْ لِمَا قُلْنَا، قَالَ فَإِنْ كَانَ قَالَ لَا أَكُلُ مِيرَاثًا يَكُونُ لِفُلَانٍ فَكَيْفَ مَا غَيَّرَهُ فَأَكَلَهُ حَنِثٌ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ الْمُطْلَقَةَ تُعْتَبَرُ فِيهَا الصِّفَةُ الْمُعْتَادَةُ وَفِي الْعَادَةِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ لِمَا وَرِثَهُ الْإِنْسَانُ إِنَّهُ مِيرَاثٌ وَإِنْ غَيَّرَهُ.

وقال المُعَلَّى عَنْ أَبِي يُوسُفَ: إِذَا حَلَفَ لَا يُطْعِمُ فُلَانًا مِمَّا وَرِثَ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ وَرِثَ طَعَامًا فَأَطْعَمَهُ مِنْهُ حَنِثٌ، فَإِنْ اشْتَرَى بِذَلِكَ الطَّعَامِ طَعَامًا فَأَطْعَمَهُ مِنْهُ لَمْ يَحْنُثْ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ وَقَعَتْ عَلَى الطَّعَامِ الْمُرُوثِ إِذَا بَاعَهُ بِطَعَامٍ آخَرَ فَالثَّانِي <sup>(١)</sup> لَيْسَ بِمُرُوثٍ، وَقَدْ أَمَكَّنَ حَمْلُ الْيَمِينَ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَلَا تُحْمَلُ عَلَى الْمَجَازِ وَإِنْ كَانَ وَرِثَ دَرَاهِمَ فَاشْتَرَى بِهَا طَعَامًا فَأَطْعَمَهُ مِنْهُ حَنِثٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ حَمْلُ الْيَمِينَ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَحَمِلْتُ عَلَى الْمَجَازِ.

وقال هِشَامٌ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ فِي رَجُلٍ مَعَهُ دَرَاهِمُ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَهَا فَاشْتَرَى بِهَا دَنَانِيرَ أَوْ فُلُوسًا ثُمَّ اشْتَرَى بِالْدَنَانِيرِ أَوْ الْفُلُوسِ طَعَامًا فَأَكَلَهُ [لَمْ] <sup>(٢)</sup> يَحْنُثْ، فَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ فَاشْتَرَى بِهَا عَرَضًا ثُمَّ بَاعَ ذَلِكَ الْعَرَضَ بِطَعَامٍ فَأَكَلَهُ فَإِنَّهُ لَا <sup>(٣)</sup> يَحْنُثْ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ فِي قَوْلِهِ: لَا أَشْتَرِي بِهِ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ الْاِمْتِنَاعُ مِنْ اِئْتِاقِهَا فِي الطَّعَامِ وَالتَّفَقُّهُ تَارَةً تَكُونُ بِالِابْتِياعِ وَتَارَةً بِتَضْرِيْفِهَا بِمَا يُنْفَقُ فَحَمِلْتُ الْيَمِينَ عَلَى الْعَادَةِ. فَأَمَّا اِبْتِياعُ الْعُرُوضِ بِالْدَّرَاهِمِ فَلَيْسَ بِنَفَقَةٍ فِي الطَّعَامِ فِي الْعَادَةِ فَلَا تُحْمَلُ الْيَمِينَ عَلَيْهِ وَهَذَا خِلَافٌ مَا حَكَاهُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ.

وقال ابنُ رُسْتَمٍ [عَنْ مُحَمَّدٍ] <sup>(٤)</sup> فَيَمَنُ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكُلُ مِنْ طَعَامِكَ وَهُوَ يَبِيْعُ الطَّعَامَ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَأَكَلَ حَنِثٌ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْيَمِينِ يُرَادُ بِهَا مَنَعُ التَّقْسِ عَنِ الْاِبْتِياعِ.

قال مُحَمَّدٌ: وَلَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكُلُ مِنْ طَعَامِكَ هَذَا الطَّعَامَ بَعَيْنِهِ فَأَهْدَاهُ لَهُ فَأَكَلَهُ لَا يَحْنُثُ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَيَحْنُثُ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ، وَهَذَا فَرْعٌ اِخْتِلَافِهِمْ فَيَمَنُ قَالَ: لَا أَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ هَذِهِ فَبَاعَهَا فُلَانٌ ثُمَّ دَخَلَهَا وَالمَسْأَلَةُ تَجِيءُ فِيمَا بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) ليست في المخطوط.

(٤) زيادة من المخطوط.

(١) في المخطوط: «فالطعام الثاني».

(٣) في المخطوط: «لم».

قال محمدٌ: ولو حَلَفَ لا يَأْكُلُ من طعامِهِ فأكل من طعامِ مُشْتَرِكٍ<sup>(١)</sup> بينهما حَنْتٌ؛ لأنَّ كُلَّ جزءٍ من الطَّعامِ يُسَمَّى طعامًا فقد أكل من طعامِ المحلوفِ عليه. وقال عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ وابنُ سِمْعَانَةَ عن أبي يوسُفَ في رجلٍ حَلَفَ لا يَأْكُلُ من غَلَّةِ أَرْضِهِ ولا نَيْتَهُ له فأكل من ثَمَنِ الغَلَّةِ حَنْتٌ؛ لأنَّ هذا في العادة يُرادُ به استِغْلالُ الأرضِ فإنَّ نَوَى أَكَلَ نَفْسِ ما يَخْرُجُ منه فأكل من ثَمَنِهِ دَيْتُهُ فيما بينه وبين الله تعالى ولم أُدَيِّتْهُ في القضاء.

قال القُدورِيُّ: وهذا على أصلِهِ فيمَنْ حَلَفَ لا يشربُ الماءَ ونَوَى الجِنْسَ أَنَّهُ لا يُصَدِّقُ في القضاء، فأما على الرِّوايةِ الظَّاهِرةِ فيُصَدِّقُ، لأنَّهُ نَوَى حَقِيقَةَ كَلامِهِ. وقال محمدٌ في الجامعِ: إذا حَلَفَ لا يَأْكُلُ من هذه التَّخْلَةِ شيئًا وأكل<sup>(٢)</sup> من ثَمَرِها أو جُمَارِها أو طَلَعِها أو بُسْرِها أو الدَّبْسِ الذي<sup>(٣)</sup> يَخْرُجُ من رُطْبِها<sup>(٤)</sup> فإنه يَحْنَتُ، لأنَّ التَّخْلَةَ لا يَتَأْتى أَكْلُها فحَمَلَتِ اليَمِينُ على ما يتولَّدُ منها والدَّبْسُ اسمٌ لما يَسِيلُ من الرُّطْبِ لا المطبوخِ منه.

ولو حَلَفَ لا يَأْكُلُ من هذا الكَرْمِ شيئًا فأكل من عَنَبِهِ أو زَبِيبِهِ أو عَصِيرِهِ حَنْتٌ؛ لأنَّ المُرادُ هو الخارجُ من الكَرْمِ إِذْ عَيْنُ<sup>(٥)</sup> الكَرْمِ لا تَحْتَمِلُ الأكلَ كما في التَّخْلَةِ بخلافِ ما إذا نَظَرَ إلى عِنَبٍ فقال عبْدُهُ حُرٌّ إنَّ أكلَ من هذا العِنَبِ فأكل من زَبِيبِهِ أو عَصِيرِهِ أَنَّهُ لا<sup>(٦)</sup> يَحْنَتُ؛ لأنَّ العِنَبَ مِمَّا تُؤْكَلُ عَيْنُهُ فلا ضَرورةَ إلى الحَمْلِ على ما يتولَّدُ منه.

وكذلك لو حَلَفَ لا يَأْكُلُ من هذه الشَّاةِ فأكل من لَبَنِها أو زُبْدِها أو سَمَنِها لم يَحْنَتُ؛ لأنَّ الشَّاةَ مأكولَةٌ في نَفْسِها فأمكنَ حَمْلُ اليَمِينِ على أَجزائها فيَحْمَلُ عليها لا على ما يتولَّدُ منها. قال محمدٌ: ولو أكل من ناطِفِ جُجَعَلٍ من ثَمَرِ التَّخْلَةِ أو نَبِيذِ (نُبْدَ من ثَمَرِها)<sup>(٧)</sup> لم يَحْنَتُ؛ لأنَّ كَلِمَةَ من لا يَبْتَدِئُ الغايَةَ وقد خرج هذا محذوفَ الصَّيغَةِ عن حالِ الإبتداءِ فلم يَتناولهُ اليَمِينُ.

ولو حَلَفَ لا يَأْكُلُ من هذا اللَّبَنِ فأكل من زُبْدِهِ أو سَمَنِهِ لم يَحْنَتُ؛ لأنَّ اللَّبَنَ مأكولٌ بنفسِهِ فحَمَلُ اليَمِينِ على نَفْسِهِ دونَ ما يُتَّخَذُ منه والله عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ.

(٢) في المخطوط: «فأكل».

(٤) في المخطوط: «بطنها».

(٦) في المخطوط: «لم».

(١) في المخطوط: «مشتري».

(٣) في المخطوط: «أو ما».

(٥) في المخطوط: «غير».

(٧) في المخطوط: «خالٍ من تمرها».

وأما الحَلْفُ على الشُّرْبِ: فقد ذَكَرْنَا معنى الشُّرْبِ أَنَّهُ إِصَالٌ مَا لَا يَحْتَمَلُهُ الْمَضْغُ مِنَ الْمَائِعَاتِ إِلَى الْجَوْفِ حَتَّىٰ لَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ فَأَكْلٌ لَا (١) يَحْنُثُ. كما لو حَلَفَ لَا يَأْكُلُ فَشَرِبَ لَا يَحْنُثُ؛ لِأَنَّ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ فِعْلَانِ مُتَغَايِرَانِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَكُلُوا﴾ [٤/ ٢١١] وَأَشْرَبُوا [حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكَ الْأَعْيَظَ الْأَبْيَضَ] (٢) ﴿[البقرة: ١٨٧] عَطَفَ الشُّرْبَ عَلَى الْأَكْلِ وَالْمَعْطُوفُ غَيْرُ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَلَفَ لَا يَشْرَبُ وَلَا نِيَّةَ لَهُ فَأَيُّ شَرَابٍ (٣) شَرِبَ مِنْ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ يَحْنُثُ؛ لِأَنَّهُ مَنَعَ نَفْسَهُ عَنِ الشُّرْبِ عَامًّا وَسَوَاءَ شَرِبَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا؛ لِأَنَّ بَعْضَ الشَّرَابِ يُسَمَّى شَرَابًا وَكَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ طَعَامًا فَأَكْلٌ شَيْئًا يَسِيرًا يَحْنُثُ لِأَنَّ قَلِيلَ الطَّعَامِ طَعَامٌ.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ نَبِيذًا فَأَيُّ نَبِيذٍ شَرِبَ حَيْثُ لِعُمُومِ اللَّفْظِ، وَإِنْ شَرِبَ سَكْرًا لَا يَحْنُثُ؛ لِأَنَّ السَّكْرَ لَا يُسَمَّى نَبِيذًا لِأَنَّهُ اسْمٌ لِخَمْرِ التَّمْرِ وَهُوَ الَّذِي مِنْ مَاءِ التَّمْرِ إِذَا غَلَا وَاشْتَدَّ وَقَدَفَ بِالزَّبِيدِ أَوْ لَمْ يَقْدِفْ عَلَى الْإِخْتِلَافِ، وَكَذَا لَوْ شَرِبَ فَضِيخًا (٤) لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى نَبِيذًا إِذْ هُوَ اسْمٌ لِلْمُثَلَّثِ يُصَبُّ فِيهِ الْمَاءُ، وَكَذَا لَوْ شَرِبَ عَصِيرًا لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى نَبِيذًا.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مَعَ فُلَانٍ شَرَابًا فَشَرِبَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ مِنْ شَرَابٍ وَاحِدٍ حَيْثُ وَإِنْ كَانَ الْإِنَاءُ الَّذِي يَشْرَبَانِ فِيهِ مُخْتَلِفًا، وَكَذَا لَوْ شَرِبَ الْحَالِفُ مِنْ شَرَابٍ وَشَرِبَ الْآخَرُ مِنْ شَرَابٍ غَيْرِهِ وَقَدْ ضَمَّهْمَا مَجْلِسٌ وَاحِدٌ، لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنَ الشُّرْبِ (٥) مَعَ فُلَانٍ فِي الْعُرْفِ هُوَ أَنْ يَشْرَبَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ اتَّحَدَ الْإِنَاءُ وَالشَّرَابُ أَوْ اخْتَلَفَا بَعْدَ أَنْ ضَمَّهْمَا مَجْلِسٌ وَاحِدٌ يُقَالُ شَرِبْنَا مَعَ فُلَانٍ وَشَرِبْنَا (مَعَ الْمَلِكِ) (٦) وَإِنْ كَانَ الْمَلِكُ يَتَفَرَّدُ بِالشُّرْبِ مِنْ إِنَاءٍ فَإِنْ نَوَى شَرَابًا وَاحِدًا وَمِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يُصَدِّقُ لِأَنَّهُ نَوَى مَا يَحْتَمَلُهُ لَفْظُهُ.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ دِجْلَةٍ أَوْ مِنْ (٧) الْفُرَاتِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَحْنُثُ مَا لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ كَرْعًا وَهُوَ أَنْ يَضَعَ فَاهُ عَلَيْهِ فَيَشْرَبُ مِنْهُ فَإِنْ أَخَذَ الْمَاءَ بِيَدِهِ أَوْ بِإِنَاءٍ لَمْ يَحْنُثْ وَعِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ وَمُحَمَّدٍ يَحْنُثُ [سواء] (٨) شَرِبَ كَرْعًا أَوْ بِإِنَاءٍ أَوْ اغْتَرَفَ بِيَدِهِ.

(٢) ليست في المخطوط.

(١) في المخطوط: «لم».

(٣) في المخطوط: «شربه».

(٤) الفضيخ: شراب يتخذ من البرِّ وحده من غير أن تمسه النار. مختار الصحاح ص (٢١٢).

(٦) في المخطوط: «معه كذلك».

(٥) في المخطوط: «الشراب».

(٨) زيادة من المخطوط.

(٧) زاد في المخطوط: «ماء».

(وجه هويلهما: أن) <sup>(١)</sup> مُطْلَقَ اللَّفْظِ يُضْرَفُ <sup>(٢)</sup> إلى الْمُتَعَارَفِ عِنْدَ أَهْلِ اللُّسَانِ وَالْمُتَعَارَفُ عِنْدَهُمْ أَنْ مَنْ رَفَعَ الْمَاءَ مِنَ الْفُرَاتِ بِيَدِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَوَانِي أَنَّهُ يُسَمَّى شَارِبًا مِنَ الْفُرَاتِ فَيَحْمَلُ مُطْلَقَ الْكَلَامِ (عَلَى غَلْبَةِ الْمُتَعَارَفِ) <sup>(٣)</sup> وَإِنْ كَانَ مَجَازًا بَعْدَ أَنْ كَانَ مُتَعَارَفًا كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَوْ مِنْ هَذَا الْقَدْرِ أَنَّهُ يَنْصَرَفُ ذَلِكَ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّجَرَةِ مِنَ الثَّمَرِ وَإِلَى مَا يُطْبَخُ فِي الْقَدْرِ مِنَ الطَّعَامِ كَذَلِكَ هَهُنَا لِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ مُطْلَقَ الْكَلَامِ مَحْمُولٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَحَقِيقَةُ الشُّرْبِ مِنَ الْفُرَاتِ هُوَ أَنْ يَكْرَعَ <sup>(٤)</sup> مِنْهُ كَرْعًا لِأَنَّ كَلِمَةَ «مَنْ» هَهُنَا اسْتُعْمِلَتْ لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ بِإِخْلَافٍ لَتَعَذُّرِ حَمْلِهَا عَلَى التَّبْعِيضِ إِذِ الْفُرَاتُ اسْمٌ لِلنَّهْرِ الْمَعْرُوفِ وَالتَّهْرُ اسْمٌ لِمَا بَيْنَ صِفَتَيْ <sup>(٥)</sup> الْوَادِي لَا لِلْمَاءِ الْجَارِي فِيهِ فَكَانَتْ كَلِمَةَ «مَنْ» هَهُنَا لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ فَتَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الشُّرْبُ مِنْ هَذَا الْمَكَانِ وَلَنْ <sup>(٦)</sup> يَكُونَ شُرْبُهُ مِنْهُ إِلَّا [و] <sup>(٧)</sup> أَنْ يَضَعَ فَاهُ عَلَيْهِ فَيَشْرَبُ مِنْهُ وَهُوَ تَفْسِيرُ <sup>(٨)</sup> الْكَرْعِ كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ هَذَا الْكَوْزِ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ شَرِبَ مِنْ إِنَاءٍ أُخِذَ فِيهِ الْمَاءُ مِنَ الْفُرَاتِ كَانَ شَارِبًا مِنْ ذَلِكَ الْإِنَاءِ حَقِيقَةً (لَا مِنْ) <sup>(٩)</sup> الْفُرَاتِ وَالْمَاءِ الْوَاحِدُ <sup>(١٠)</sup> لَا يُشْرَبُ مِنْ مَكَانَيْنِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقِيقَةً وَلِهَذَا لَوْ قَالَ شَرِبْتُ مِنَ الْإِنَاءِ لَا مِنَ الْفُرَاتِ كَانَ مُصَدِّقًا وَلَوْ قَالَ عَلَى الْقَلْبِ كَانَ مُكْذِبًا فَدَلَّ أَنَّ الشُّرْبَ مِنَ الْفُرَاتِ هُوَ الْكَرْعُ مِنْهُ وَأَنَّهُ مُمَكِّنٌ وَمُسْتَعْمَلٌ فِي الْجُمْلَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى قَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ مَاءٍ بَاتَ فِي شَنٍْ وَإِلَّا كَرَعْنَا» <sup>(١١)</sup> وَيَسْتَعْمَلُهُ كَثِيرٌ فِي زَمَانِنَا مِنْ أَهْلِ الرَّسَاتِيقِ عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِعْلًا مُسْتَعْمَلًا فَذَا لَا يُوَجِّبُ <sup>(١٢)</sup> كَوْنَ الْأَسْمِ مَنْقُولًا عَنِ الْحَقِيقَةِ <sup>(١٣)</sup> بَعْدَ أَنْ كَانَ الْأَسْمُ مُسْتَعْمَلًا فِيهِ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «يُضَافُ».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «يَشْرَبُ».

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَأَنْ».

(٨) فِي الْمَخْطُوطِ: «نَفْسُ».

(١٠) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَاحِدٌ».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «لَأَنَّ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «عَلَيْهِ».

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «جَانِبِي».

(٧) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٩) فِي الْمَخْطُوطِ: «لَأَنَّ».

(١١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ: الْأَشْرِبَةِ، بَابُ: شَرِبَ اللَّبْنُ بِالْمَاءِ، بِرَقْمِ (٥٦١٣)، وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ: الْأَشْرِبَةِ، بَابُ: فِي الْكَرْعِ، بِرَقْمِ (٣٧٢٤)، وَابْنُ مَاجَةَ، (٣٤٣٢)، وَأَحْمَدُ، (١٤١١٠)، وَالدَّارِمِيُّ، (٢١٢٣)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١٣) زَادَ فِي الْمَخْطُوطِ: «كَمَا لَوْ حَلَفَ».

(١٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «يَنْفِي».

تَسْمِيَةً وَنُطْقًا كَمَا لَوْ حَلَفَ: لَا يَأْكُلُ لَحْمًا فَأَكَلَ لَحْمَ الْخَيْزُرِ أَنَّهُ يَحْنَثُ وَإِنْ كَانَ لَا يُؤْكَلُ عَادَةً لِانْطِلَاقِ الْأَسْمِ عَلَيْهِ حَقِيقَةً تَسْمِيَةً وَنُطْقًا وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ قَلَّةَ الْحَقِيقَةِ وَجُودًا لَا يَسْلُبُ اسْمَ الْحَقِيقَةِ عَنِ الْحَقِيقَةِ بِخِلَافِ مَا إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَوْ مِنْ هَذَا الْقَدْرِ، لِأَنَّ هَهُنَا كَمَا لَا يُمَكِّنُ جَعْلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ لِتَبْعِيضِ مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ بِخُرُوجِ الشَّجَرَةِ وَالْقَدْرِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَحَلًّا لِلْأَكْلِ لَا يُمَكِّنُ جَعْلَهُمَا ابْتِدَاءً لِنِغَايَةِ الْأَكْلِ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْأَكْلِ لَا تَخْضَلُ مِنَ الْمَكَانِ بَلْ مِنَ الْبَدَنِ لِأَنَّ الْمَأْكُولَ (مُسْتَمْسِكٌ فِي) <sup>(١)</sup> نَفْسِهِ [وَالْأَكْلُ عِبَارَةٌ عَنِ الْبَلْعِ عَنِ مَضْغٍ وَلَا يَتَأْتَى فِيهِ الْمَضْغُ بِنَفْسِهِ] <sup>(٢)</sup> فَلَمْ يُمَكِّنْ جَعْلُهَا لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ فَأَضْمَرَ فِيهَا مَا يَتَأْتَى فِيهِ الْأَكْلُ وَهُوَ الثَّمَرَةُ فِي الشَّجَرَةِ وَالْمَطْبُوحُ فِي الْقَدْرِ فَكَانَتْ مِنَ اللَّتَبْعِيضِ، وَهَهُنَا أَمَكَّنَ جَعْلُهُمَا لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ لِأَنَّ الْمَاءَ يُشْرَبُ مِنْ مَكَانٍ لَا مَحَالَةَ لِانْعِدَامِ <sup>(٣)</sup> اسْتِمْسَاكِهِ فِي نَفْسِهِ إِذْ <sup>(٤)</sup> الشُّرْبُ هُوَ الْبَلْعُ مِنْ غَيْرِ [٤/٢١٢] مَضْغٍ، وَمَا يُمَكِّنُ <sup>(٥)</sup> ابْتِلَاغَهُ مِنْ غَيْرِ مَضْغٍ لَا يَكُونُ لَهُ فِي <sup>(٦)</sup> نَفْسِهِ اسْتِمْسَاكٌ، فَلَا (بُدَّ مِنْ حَامِلٍ لَهُ يُشْرَبُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ) <sup>(٧)</sup>.

وَلَوْ شَرِبَ مِنْ نَهْرٍ يَأْخُذُ مِنَ الْفُرَاتِ لَمْ يَحْنَثْ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا، أَمَّا عِنْدَهُ فَلَا يُشْكَلُ لِأَنَّ هَذَا التَّهَرَّ لَيْسَ بِفُرَاتٍ فَصَارَ كَمَا لَوْ شَرِبَ مِنْ آبِيَةِ، وَأَمَّا عِنْدَهُمَا فَلِأَنَّهُمَا يَعْتَبِرَانِ الْعُرْفَ وَالْعَادَةَ، وَمَنْ شَرِبَ مِنْ نَهْرٍ يَأْخُذُ مِنَ الْفُرَاتِ [لَا يَكُونُ فِي الْعُرْفِ شَارِبًا مِنَ الْفُرَاتِ، وَمَنْ شَرِبَ مِنْ نَهْرٍ مَا تَصْرَفُ مِنَ الْفُرَاتِ] <sup>(٨)</sup> لَا يُعْرَفُ شَارِبًا مِنَ الْفُرَاتِ لِأَنَّ الشُّرْبَ <sup>(٩)</sup> مِنَ الْفُرَاتِ عِنْدَهُمَا هُوَ أَخْذُ الْمَاءِ الْمُقْضِي إِلَى الشُّرْبِ مِنَ الْفُرَاتِ، وَلَمْ يَوْجَدْ هَهُنَا لِأَنَّهُ أَخَذَ مِنْ نَهْرٍ لَا يُسَمَّى فُرَاتًا.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ فَشَرِبَ مِنْ نَهْرٍ أَخَذَ [الْمَاءَ] <sup>(١٠)</sup> مِنَ الْفُرَاتِ، فَإِنْ شَرِبَ مِنْهُ بِالْإِغْتِرَافِ بِالْآبِيَةِ أَوْ بِالْإِسْتِقَاءِ (بِرَاوِيَةٍ يَحْنَثُ بِالْإِجْمَاعِ) <sup>(١١)</sup> وَإِنْ (كَرَعَ مِنْهُ يَحْنَثُ) <sup>(١٢)</sup> فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ.

(٢) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «و».

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «مِنْ».

(٨) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(١٠) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(١٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «شَرِبَ بِالْكَرْعِ مِنْهُ فَكَذَا».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «مَشْتَمَلٌ مِنْ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «لِعَدَمِ».

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «يَكُونُ».

(٧) فِي الْمَخْطُوطِ: «يَكُونُ شَارِبًا مِنْهُ».

(٩) فِي الْمَخْطُوطِ: «الشَّرَابِ».

(١١) فِي الْمَخْطُوطِ: «حَنْثٌ إِجْمَاعًا».

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوْسُفَ : أَنَّهُ لَا يَحْنُثُ .

وَوَجْهُهُ : أَنَّ التَّهْرَ لَمَّا أَخَذَ الْمَاءَ مِنَ الْفُرَاتِ فَقَدْ صَارَ مُضَافًا إِلَيْهِ فَانْقَطَعَتِ الْإِضَافَةُ (إِلَى الْفُرَاتِ) (١) .

وَوَجْهٌ ظَاهِرٌ الرَّوَايَةِ : مَنَعُ (٢) نَفْسِهِ عَنْ شُرْبِ جِزْءٍ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ «مِنْ» دَخَلَتْ فِي الْمَاءِ صِلَةً لِلشُّرْبِ وَهُوَ قَابِلٌ لِفِعْلِ (٣) الشُّرْبِ فَكَانَتْ لِلتَّجْزِئَةِ ، وَبِالدُّخُولِ فِي (٤) نَهْرٍ انشَعَبَ مِنَ الْفُرَاتِ لَا تَنْقَطِعُ إِلَيْهِ النَّسْبَةُ كَمَا لَا تَنْقَطِعُ بِالْاِغْتِرَافِ بِالْأَنِيَةِ وَالِاسْتِقَاءِ بِالرَّوَايَةِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَاءَ زَمْزَمٍ يُنْقَلُ إِلَيْنَا وَنَتَبَرَّكُ بِهِ وَنَقُولُ شَرِبْنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمٍ ؟ وَلَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ دِجْلَةَ فَهَذَا وَقَوْلُهُ : لَا أَشْرَبُ مِنْ دِجْلَةَ سِوَاءٍ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ الشُّرْبَ مِنَ التَّهْرِ فَكَانَ عَلَى الْاِخْتِلَافِ (٥) .

وَرَوَى الْمُعَلَّى عَنْ مُحَمَّدٍ فِيمَنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ نَهْرٍ يَجْرِي ذَلِكَ التَّهْرُ إِلَى دِجْلَةَ (٦) فَأَخَذَ مِنْ دِجْلَةَ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ فَشَرِبَهُ لَمْ يَحْنُثُ ، لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ مِنْ مَاءِ دِجْلَةَ لِرِوَالِ الْإِضَافَةِ إِلَى التَّهْرِ الْأَوَّلِ بِحُصُولِهِ (٧) فِي دِجْلَةَ .

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ هَذَا الْجُبِّ (فَهُوَ عَلَى الْاِخْتِلَافِ) (٨) حَتَّى لَوْ اِغْتَرَفَ مِنْ مَائِهِ فِي إِنَاءٍ آخَرَ فَشَرِبَ لَمْ يَحْنُثُ حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى الْجُبِّ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَعِنْدَهُمَا : يَحْنُثُ ، وَمِنْ مَشَايِخِنَا مِنْ قَسَمَ الْجَوَابَ فِي الْجُبِّ فَقَالَ : إِنْ كَانَ مَلَأَنَّ (فَهُوَ عَلَى الْاِخْتِلَافِ) (٩) ؛ لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ مَقْصُورَةٌ الْوُجُودِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَلَأَنَّ فَاعْتَرَفَ يَحْنُثُ بِالْإِجْمَاعِ (١٠) لَعَدَمِ تَصَوُّرِ الْحَقِيقَةِ فَتَنْصَرِفَ (١١) يَمِينُهُ إِلَى الْمَجَازِ .

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ هَذَا الْكُوْزِ انصَرَفَتْ يَمِينُهُ إِلَى الْحَقِيقَةِ إِجْمَاعًا لِتَصَوُّرِ الْحَقِيقَةِ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُمَا لِلْعُرْفِ فَإِنْ نُقِلَ الْمَاءُ مِنْ كُوْزٍ إِلَى كُوْزٍ وَشَرِبَ مِنَ الثَّانِي لَا يُسَمَّى شَارِبًا مِنَ الْكُوْزِ الْأَوَّلِ .

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ : «أَنَّهُ مَنَعُ» .

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ : «مِنْ» .

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ : «الدِّجْلَةُ» .

(٨) فِي الْمَخْطُوطِ : «فَعَلَى الْخِلَافِ» .

(١٠) فِي الْمَخْطُوطِ : «إِجْمَاعًا» .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ : «إِلَيْهِ» .

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ : «لِنَقْلِ» .

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ : «اِخْتِلَافِ» .

(٧) فِي الْمَخْطُوطِ : «لِحُصُولِهِ» .

(٩) فِي الْمَخْطُوطِ : «فَعَلَى الْخِلَافِ» .

(١١) فِي الْمَخْطُوطِ : «فَبَصْرَفَ» .

وإنَّ (١) حَلَفَ لا يَشْرَبُ من ماءِ هذا الجُبِّ فَاغْتَرَفَ منه بِإِناءٍ فَشَرِبَ حَيْثُ بالإجماع (٢) لَأَنَّهُ عَقَدَ يَمِينَهُ على ماءِ ذلكِ الجُبِّ وقد شَرِبَ من مائه فَإِنْ حَوَّلَ ماءَهُ إلى جُبِّ آخَرَ فَشَرِبَ منه فَالكلامُ فيه كالكلامِ فَيَمَنْ حَلَفَ لا يَشْرَبُ من ماءِ الفُراتِ فَشَرِبَ من نَهْرٍ يأخُذُ الماءَ من الفُراتِ وقد مَرَّ .

ولو قال : لا أَشْرَبُ من ماءِ هذا الجُبِّ فَالكلامُ فيه كالكلامِ في قوله : لا أَشْرَبُ من ماءِ دِجْلَةَ وقد ذَكَرْناهُ ولو حَلَفَ لا يَشْرَبُ من هذه البئرِ أو من مائها فَاسْتَقَى منها وشَرِبَ حَيْثُ ؛ لأنَّ الحَقِيقَةَ غيرُ مُتَّصِرَةٍ الوجودِ فَيُصْرَفُ إلى المِجازِ . وَقالوا فَيَمَنْ حَلَفَ لا يَشْرَبُ من ماءِ المِطْرِ فَمُدَّتِ الدِّجْلَةُ من المِطْرِ فَشَرِبَ لم يَحْتَسِبْ ؛ لَأَنَّهُ إِذا حَصَلَ في الدِّجْلَةِ انْقَطَعَتِ الإِضافةُ إلى المِطْرِ فَإِنْ شَرِبَ من ماءِ وادٍ سَالَ من المِطْرِ لم يَكُنْ فيه ماءٌ قَبْلَ ذلكِ أو [جاء] (٣) من ماءِ مِطْرِ مُسْتَنقَعٍ في قاعِ حَيْثُ ، لَأَنَّهُ لَمَّا لم يُضَفْ إلى النَهْرِ بَقِيَ الإِضافةُ إلى المِطْرِ كما كانت .

ولو حَلَفَ لا يَشْرَبُ من ماءِ فُراتٍ فَشَرِبَ من ماءِ دِجْلَةَ أو (٤) نَهْرٍ آخَرَ أو (٥) بئرٍ عَذْبَةٍ يَحْتَسِبُ لَأَنَّهُ مَنَعَ نَفْسَهُ من (٦) شُرْبِ ماءِ عَذْبٍ ؛ إِذِ الفُراتُ في اللُّغَةِ عِبارةٌ عن العَذْبِ قالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَسْقَيْنَكُم مَّاءَ فُرَاتًا ﴾ [المرسلات : ٢٧] (ولمَّا أَطْلَقَ) (٧) الماءَ ولم يُضَفْهُ إلى الفُراتِ فقد جعل الفُراتَ نَعْتًا للماءِ وقد شَرِبَ من الماءِ المَنعوتِ فَيَحْتَسِبُ ، وفي الفِصْلِ الأوَّلِ أَضافَ الماءَ إلى الفُراتِ وَعَرَفَ الفُراتِ بِحَرْفِ التَّعْرِيفِ فَيُصْرَفُ (٨) إلى النَهْرِ المعروفِ المُسَمَّى بالفُراتِ .

وأما الحَلِيفُ على الذَّوقِ ، فَالذَّوقُ هو إِيصالُ المذوقِ إلى الفِمْ اِبْتِلاعَهُ أو لا ، بَعْدَ أَنْ وَجَدَ طَعْمَهُ لَأَنَّهُ من إِحدى الحِواصِّ الخَمْسِ الموضوعةِ لِلعَلْمِ بالمِدرِكاتِ (٩) كَالسَّمْعِ والبَصَرِ والشَّمِّ واللَّمْسِ لِلعَلْمِ بالمِسموعاتِ والمُبْصَراتِ والمِشْموماتِ والمِلموساتِ ، وَالعَلْمُ بالطَّعْمِ يَحْضُلُ بِحُصولِ [المذوق] (١٠) فيهِ سِواءً اِبْتِلاعَهُ أو مَجِّهِ ، فَكُلُّ أَكَلٍ فيه

(٢) في المخطوط : «إجماعاً» .

(٤) زاد في المخطوط : «من» .

(٦) في المخطوط : «عن» .

(٨) في المخطوط : «فينصرف» .

(١٠) في المطبوع : «الذوق» .

(١) في المخطوط : «ولو» .

(٣) ليست في المخطوط .

(٥) زاد في المخطوط : «من» .

(٧) في المخطوط : «ولم يعين» .

(٩) في المطبوع : «بالمذوقات» .

ذَوْقٌ وَلَيْسَ كُلُّ [٤/٢١٢ب] ذَوْقٍ أَكْلًا، إِذَا عُرِفَ <sup>(١)</sup> هَذَا فَنَقُولُ <sup>(٢)</sup> إِذَا حَلَفَ لَا يَذُوقُ طَعَامًا أَوْ شَرَابًا فَادْخَلَهُ فِيهِ حَيْثُ لِحُصُولِ الذَّوْقِ لَوْجُودِ مَعْنَاهُ وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا.

فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ بِقَوْلِي: لَا أذُوقُهُ لَا أَكُلُهُ وَلَا أَشْرَبُهُ دِينَ (فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَدِينُ فِي الْقَضَاءِ) <sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُرَادُ بِالذَّوْقِ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ، يُقَالُ فِي الْعُرْفِ: مَا ذُقْتُ الْيَوْمَ شَيْئًا وَمَا ذُقْتُ إِلَّا الْمَاءَ، وَيُرَادُ بِهِ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ [فَإِذَا نَوَى ذَلِكَ لَا يَحْتَسِبُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ لِأَنَّهُ نَوَى مَا يَحْتَمِلُهُ كَلَامُهُ] <sup>(٤)</sup> وَلَا يُصَدِّقُ (فِي الْقَضَاءِ) <sup>(٥)</sup> لِعُدُولِهِ عَنِ الظَّاهِرِ.

قَالَ هِشَامٌ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ لَا يَذُوقُ فِي مَنْزِلِ فُلَانٍ طَعَامًا وَلَا شَرَابًا فَذَاقَ مِنْهُ شَيْئًا أَدْخَلَهُ فَاهُ، وَلَمْ يَصِلْ إِلَى جَوْفِهِ فَقَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا عَلَى الذَّوْقِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَقْدِمَهُ كَلَامٌ.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ قَالَ لَهُ الْمُحَلُوفُ عَلَيْهِ: تَغَدَّ عِنْدِي الْيَوْمَ، فَحَلَفَ لَا يَذُوقُ فِي مَنْزِلِهِ طَعَامًا وَلَا شَرَابًا، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا عَلَى الْأَكْلِ لَيْسَ عَلَى الذَّوْقِ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ حَقِيقَةَ الذَّوْقِ هِيَ <sup>(٦)</sup> اِكْتِسَابُ سَبَبِ الْعِلْمِ بِالْمَذُوقِ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ ذَلِكَ <sup>(٧)</sup> فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فَإِنْ تَقَدَّمَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ حَالٍ خَرَجَ <sup>(٨)</sup> الْكَلَامُ عَلَيْهِ حُمَلَتِ الْيَمِينُ عَلَيْهَا وَإِلَّا عَمِلَتْ بِحَقِيقَةِ اللَّفْظِ.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَذُوقُ الْمَاءَ فَتَمَضَّمَصَ لِلصَّلَاةِ لَا يَحْتَسِبُ وَإِنْ حَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ بِطَعْمِ الْمَاءِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُسَمَّى ذَوْقًا عُرْفًا وَعَادَةً إِذِ الْمَقْصُودُ مِنْهُ التَّطَهِيرُ لَا مَعْرِفَةَ طَعْمِ الْمَذُوقِ.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ طَعَامًا (أَوْ لَا) <sup>(٩)</sup> يَشْرَبُ شَرَابًا أَوْ لَا يَذُوقُ وَنَوَى طَعَامًا دُونَ طَعَامٍ أَوْ شَرَابًا دُونَ شَرَابٍ <sup>(١٠)</sup>. فَجَمَلَةُ الْكَلَامِ فِي هَذَا أَنَّ الْحَالِفَ لَا يَخْلُو إِذَا أَنْ يَنْوِي تَخْصِيصَ مَا هُوَ مَذْكُورٌ، وَإِنَّمَا أَنْ نَوَى تَخْصِيصَ مَا لَيْسَ بِمَذْكُورٍ، فَإِنْ نَوَى تَخْصِيصَ مَا

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «نَقُولُ».

(٤) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَهُوَ».

(٨) فِي الْمَخْطُوطِ: «خُرُوجٌ».

(١٠) تَكَرَّرَ فِي الْمَخْطُوطِ.

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «عُرْفًا».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «دِيَانَةٌ لَا قَضَاءَ».

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «قَضَاءَ».

(٧) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَتِلْكَ».

(٩) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَلَا».

هو مذكورٌ بأن<sup>(١)</sup> ذَكَرَ لفظًا عامًا وأرادَ به بعضَ ما دخلَ تحتَ اللَّفْظِ العامِّ من حيثُ الظَّاهِرُ يُصَدِّقُ (فيما بينه وبين الله تعالى ولا يُصَدِّقُ في القضاءِ) <sup>(٢)</sup> لأنَّ التَّكَلُّمَ بالعامِّ على إرادةِ الخاصِّ جائزٌ إلاَّ أنَّه خلافُ الظَّاهِرِ لأنَّ اللَّفْظَ وُضِعَ دلالةً [على] <sup>(٣)</sup> العمومِ والظَّاهِرُ <sup>(٤)</sup> من اللَّفْظِ الموضوعِ دلالةً على العمومِ في اللُّغَةِ إرادةُ العمومِ فكان نيةُ الخُصوصِ خلافَ الظَّاهِرِ فلا يُصَدِّقُ قضاءً، وإنَّ <sup>(٥)</sup> نَوَى تخصيصَ ما ليس بمذكورٍ لا يُصَدِّقُ (في القضاءِ ولا فيما بينه وبين الله عزَّ وجلَّ) <sup>(٦)</sup> سواءً كان التَّخصيصُ راجعًا إلى الذاتِ أو إلى الصِّفَةِ أو (إلى الحالِ) <sup>(٧)</sup> لأنَّ الخُصوصَ والعمومَ من صِفاتِ الألفاظِ دونَ المعاني فغيرُ الملفوظِ لا يحتملُ التَّعميمَ <sup>(٨)</sup> والتَّخصيصَ [والإطلاق] <sup>(٩)</sup> والتَّقييدَ فإذا نَوَى التَّخصيصَ فقد نَوَى ما لا يحتملُه كلامُه فلم تَصَحَّ نيةُ رأسًا <sup>(١٠)</sup>.

[و] <sup>(١١)</sup> إذا عَرِفَ هذا فَتُخْرِجُ <sup>(١٢)</sup> عليه مسائلٌ: إذا قال: إنَّ أكلتَ طعامًا أو [إن] <sup>(١٣)</sup> شربتَ شرابًا أو إنَّ دُفَّتَ طعامًا أو شرابًا فعبدِي حُرٌّ، وقال عَيِّتُ اللَّحْمِ أو الحُبْزِ فأكلَ غيرَه لا يُصَدِّقُ (في القضاءِ ويُصَدِّقُ فيما بينه وبين الله تعالى) <sup>(١٤)</sup> لأنَّه نَوَى التَّخصيصَ من اللَّفْظِ المذكورِ في <sup>(١٥)</sup> موضعِ العمومِ كما <sup>(١٦)</sup> بيَّنا فيما تَقَدَّمَ أنَّ قوله: إنَّ أكلتَ طعامًا، بمعنى <sup>(١٧)</sup> قوله: لا أَكُلُ طعامًا، فيتناولُ بظاهِرِه كُلَّ طعامٍ فإذا نَوَى به بعضَ الأطعمَةِ دونَ بعضٍ فقد نَوَى الخُصوصَ في <sup>(١٨)</sup> اللَّفْظِ العامِّ وأنَّه يحتملُه لكنَّه خلافُ الظَّاهِرِ فلا يُصَدِّقُ قضاءً (ويَدينُ فيما بينه وبين الله عزَّ وجلَّ) <sup>(١٩)</sup>. وإنَّ <sup>(٢٠)</sup> قال: إنَّ أكلتَ أو دُفَّتَ أو شربتَ فعبدِي حُرٌّ وهو يَنوِي طعامًا بعيَّنِه أو شرابًا بعيَّنِه فأكلَ أو شربَ غيرَه

- |                                 |                                      |
|---------------------------------|--------------------------------------|
| (١) في المخطوط: «فإن».          | (٢) في المخطوط: «ديانة لا قضاء».     |
| (٣) ليست في المخطوط.            | (٤) في المخطوط: «وللظاهر».           |
| (٥) في المخطوط: «فإن».          | (٦) في المخطوط: «قضاء ولا ديانة».    |
| (٧) في المخطوط: «والحال».       | (٨) في المخطوط: «العموم من».         |
| (٩) زيادة من المخطوط.           | (١٠) في المخطوط: «أصلاً».            |
| (١١) ليست في المخطوط.           | (١٢) في المخطوط: «يخرج».             |
| (١٣) زيادة من المخطوط.          | (١٤) في المخطوط: «قضاء ويصدق ديانة». |
| (١٥) في المخطوط: «من».          | (١٦) في المخطوط: «لما».              |
| (١٧) في المخطوط: «معنى».        | (١٨) في المخطوط: «من».               |
| (١٩) في المخطوط: «ويصدق ديانة». | (٢٠) في المخطوط: «ولو».              |

فإنَّ عبده يعتقُّ في القضاء (وفيما بينه وبين الله عزَّ وجلَّ) <sup>(١)</sup>؛ لأنه نوى التَّخصيصَ <sup>(٢)</sup> من غيرِ المذكورِ إذ الطَّعامُ والشَّرَابُ ليسا بمذكورين بل يثبتانِ بطريقِ الاقتضاءِ والمقتضى لا عُمومَ له .

وعند الشافعيِّ: يدينُ (فيما بينه وبين الله عزَّ وجلَّ) <sup>(٣)</sup> ويَزَعُمُ أنَّ للمقتضى عُمومًا والصَّحيحُ: قولنا، لما ذكّرنا أنَّ العُمومَ والخُصوصَ من صفاتِ الموجودِ دونَ المعدومِ إذ المعدومُ لا يحتملُ الصِّفةَ حقيقةً إلاَّ أنه يُجَعَلُ موجودًا بطريقِ الضَّرورةِ لصحةِ <sup>(٤)</sup> الكلامِ فيبقى فيما <sup>(٥)</sup> وراءه على (حُكْمِ العدمِ) <sup>(٦)</sup> .

وأما التَّخصيصُ الرَّاجعُ إلى الصِّفةِ والحالِ فنحو ما حكى بشرُّ عن أبي يوسفَ في رجلٍ قال: واللَّه لا أكلُّمُ هذا الرَّجُلَ وهو قائمٌ، وعنى به ما دامَ قائمًا لكنَّه لم يتكلمَ بالقيامِ كانت نيته باطلَّةً وحينئذٍ إنَّ كلمه لأنَّ الحالَ والصِّفةَ ليستَ بمذكورةٍ فلا تحتَمِلُ التَّخصيصَ .

ولو حَلَفَ لا يُكلِّمُ هذا القائمَ يُعني <sup>(٧)</sup> به ما دامَ قائمًا (وسعه فيما بينه وبين الله تعالى) <sup>(٨)</sup> لورودِ التَّخصيصِ على الملفوظِ، وكذلك إذا قال واللَّه لأضربنَّ فلانًا خمسينَ، (وهو يتنوي) <sup>(٩)</sup> بسوِّطِ بعينه فبأيِّ سوِّطِ ضربه فقد خرج عن <sup>(١٠)</sup> يمينه، والنتيةُ باطلَّةٌ لأنَّ آلةَ الضَّربِ ليستَ بمذكورةٍ فبطلَّتْ نيةُ التَّخصيصِ [٤/ ١٣١٢] .

ونظيرُ هذا ما حكى ابنُ سِماعَةَ عن محمدٍ في رجلٍ حَلَفَ، وقال: واللَّه لا أتزوِّجُ امرأةً وهو يتنوي كوفيةً أو بصريةً، فقال: ليس في هذا نيةٌ [فلا يُصدِّقُ فيما] <sup>(١١)</sup> بينه وبين الله عزَّ وجلَّ ولا في القضاءِ . ولو قال: واللَّه لا أتزوِّجُ امرأةً، يعني امرأةً كان أبوها يعملُ كذا وكذا فهذا كُله لا تجوزُ فيه النيةُ .

ولو قال: واللَّه لا أتزوِّجُ امرأةً يعني امرأةً عَرَبِيَّةً أو حَبَشِيَّةً، قال: هذا جائزٌ يدينُ <sup>(١٢)</sup> فيما نواه فقد جعل قوله: عَرَبِيَّةً أو حَبَشِيَّةً بيانَ النوعِ، وقوله: كوفيةً أو بصريةً وصفًا

- |                               |                            |
|-------------------------------|----------------------------|
| (٢) في المخطوط: «تخصيص» .     | (١) في المخطوط: «وديانة» . |
| (٤) في المخطوط: «ليصح» .      | (٣) في المخطوط: «ديانة» .  |
| (٦) في المخطوط: «العموم» .    | (٥) في المخطوط: «ما» .     |
| (٨) في المخطوط: «وسع ديانة» . | (٧) في المخطوط: «وعني» .   |
| (١٠) في المخطوط: «من» .       | (٩) في المخطوط: «ونوى» .   |
| (١٢) في المخطوط: «هذا حسن» .  | (١١) ليست في المخطوط .     |

فَجَوَزَ تَخْصِيصَ النَّوْعِ وَلَمْ <sup>(١)</sup> يُجَوِّزْ تَخْصِيصَ الْوَصْفِ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ لَيْسَتْ بِمَذْكُورَةٍ وَالْجِنْسُ مَذْكُورٌ وَهُوَ قَوْلُهُ امْرَأَةٌ، لِأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ كُلَّ امْرَأَةٍ لِأَنَّهُ فِي مَوْضِعِ التَّقْيِ فَتَعْمَلُ نَيْتُهُ فِي نَوْعٍ دُونَ نَوْعٍ لِاشْتِمَالِ اسْمِ الْجِنْسِ عَلَى الْأَنْوَاعِ.

وقال ابنُ سِمْعَانَ: عن مُحَمَّدٍ فِي رَجُلٍ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْزَوْجُ امْرَأَةً عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ، يَنْوِي امْرَأَةً بَعَيْنِهَا قَالَ: يُصَدِّقُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ يَحْتَمِلُ <sup>(٢)</sup> تَخْصِيصَ جِنْسٍ <sup>(٣)</sup> أَفْرَادِ الْعُمُومِ إِلَّا أَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ فَلَا يُصَدِّقُ فِي الْقَضَاءِ قَالَ: وَلَوْ قَالَ: لَا أَشْتَرِي جَارِيَةً، وَنَوَى مَوْلَدَةً فَإِنَّ نَيْتَهُ بَاطِلَةٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِتَخْصِيصِ نَوْعٍ مِنْ جِنْسٍ، وَإِنَّمَا هُوَ تَخْصِيصُ صِفَةٍ فَاشْبَهَ الْكُوفِيَّةَ وَالْبَصْرِيَّةَ.

ولو قال: لَا وَاللَّهِ لَا أَكُلُ الطَّعَامَ أَوْ لَا أَشْرَبُ الْمَاءَ أَوْ لَا أَنْزَوْجُ النِّسَاءَ، فِيمَيْتُهُ عَلَى بَعْضِ الْجِنْسِ لَمَّا <sup>(٤)</sup> بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ الْجِنْسَ صُدِّقَ لِأَنَّهُ نَوَى <sup>(٥)</sup> حَقِيقَةَ كَلَامِهِ، وَأَمَّا الْحَلْفُ عَلَى الْغَدَاءِ وَالْعِشَاءِ فَلَا بُدَّ مِنْ (مَعْرِفَةِ مَعْنَى الْغَدَاءِ وَالْعِشَاءِ) <sup>(٦)</sup> وَمَعْرِفَةِ وَقْتِهِمَا.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَالْغَدَاءُ وَالْعِشَاءُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِبَارَةٌ عَنْ أَكْلِ [مَا] <sup>(٧)</sup> يُقْصَدُ بِهِ الشَّبَعُ عَادَةً، فَيُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ الْعَادَةُ فِي كُلِّ بَلَدٍ فَمَا كَانَ غَدَاءً عِنْدَهُمْ حُوِّلَتِ الْيَمِينُ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا قَالُوا فِي أَهْلِ الْحَضَرِ إِذَا حَلَفُوا عَلَى تَرْكِ الْغَدَاءِ فَشَرِبُوا اللَّبْنَ لَمْ يَحْنَثُوا؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَتَنَاوَلُونَ ذَلِكَ لِلشَّبَعِ عَادَةً. وَلَوْ حَلَفَ الْبَدَوِيُّ فَشَرِبَ اللَّبْنَ حَنِثَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَدَاءٌ (فِي الْبَادِيَةِ) <sup>(٨)</sup> وَإِذَا حَلَفَ [رَجُلٌ] <sup>(٩)</sup> لَا يَتَغَدَّى فَأَكَلَ غَيْرَ الْخُبْزِ مِنْ أَرْزُ أَوْ تَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ حَتَّى شَبِعَ لَمْ يَحْنَثْ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ غَدَاءً، وَكَذَلِكَ إِذَا أَكَلَ لَحْمًا بَغَيْرِ خُبْزٍ لَمْ يَحْنَثْ فِي قَوْلِ أَبِي يَوْسُفَ وَمُحَمَّدٍ، كَذَا ذَكَرَ الْكَرْخِيُّ قَالَ: وَقَالَ لَيْسَ الْغَدَاءُ فِي مِثْلِ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ إِلَّا عَلَى الْخُبْزِ <sup>(١٠)</sup>، وَالْمَرْجِعُ فِي هَذَا إِلَى الْعَادَةِ فَمَا كَانَ غَدَاءً مُتَعَادًا عِنْدَ الْحَالِفِ حَنِثَ، وَمَا لَا

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَاحْتَمَلُ».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «عَلَى مَا».

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «مَعْرِفَتُهُمَا».

(٨) فِي الْمَخْطُوطِ: «عِنْدَهُمْ».

(١٠) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْبُرِّ».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَلَا».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «بَعْضُ».

(٥) زَادَ فِي الْمَخْطُوطِ: «مَا هُوَ».

(٧) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٩) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

فلا، ورَوَى هِشَامٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي (١) أَكَلَ الْهَرِيْسَةَ وَالْأُرْزُ أَنَّهُ يَحْنُثُ، وَرَوَى عَنْ أَبِي يَوْسُفَ فِي الْهَرِيْسَةِ وَالْفَالُوْدَجِ وَالْخَبِيصِ أَنَّهُ لَا يَحْنُثُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ (غَدَاءَهُ وَالْأَصْلُ أَنْ) (٢) غَدَاءَ كُلِّ بَلَدٍ مَا تَعَارَفُوهُ غَدَاءً فَيُعْتَبَرُ عَادَةُ الْحَالِفِ فِيمَا يَحْلِفُ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ الْحَالِفُ كُوفِيًّا يَقَعُ عَلَى خُبْزِ الْحِنْطَةِ وَ[خَبْزِ] (٣) الشَّعِيرِ وَلَا يَقَعُ عَلَى اللَّبَنِ وَالسَّوِيْقِ، وَإِنْ كَانَ بَدَوِيًّا يَقَعُ عَلَى اللَّبَنِ وَالسَّوِيْقِ وَإِنْ كَانَ حِجَازِيًّا يَقَعُ عَلَى السَّوِيْقِ وَفِي بِلَادِنَا يَقَعُ عَلَى خُبْزِ الْحِنْطَةِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَتَقُولُ: وَقْتُ الْغَدَاءِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ لِأَنَّ الْغَدَاءَ عِبَارَةٌ عَنِ أَكْلِ الْغُدُوَّةِ وَمَا بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ لَا يَكُونُ غُدُوَّةً، وَالْعِشَاءُ مِنْ وَقْتِ الزَّوَالِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ لِأَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنْ أَكْلِ الْعِشِيَّةِ وَأَوَّلُ أَوْقَاتِ الْعِشَاءِ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ.

وَقَدْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى [إِحْدَى] (٤) صَلَاتِي الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ (٥) يُرِيدُ الظُّهْرَ وَالْعِصْرَ، وَفِي عُرْفِ دِيَارِنَا: الْعِشَاءُ مَا بَعْدَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِصْرِ وَأَمَّا الشُّحُورُ فَمَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنَ السَّحْرِ وَهُوَ وَقْتُ السَّحْرِ وَلَمْ يُذَكَّرْ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ مِقْدَارُ الْغَدَاءِ وَالْعِشَاءِ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ سِيْمَاعَةَ عَنْ أَبِي يَوْسُفَ فِيمَنْ قَالَ لِأَمِيَّتِهِ: إِنْ لَمْ تَتَعَشَّ اللَّيْلَةَ فَعَبْدِي حُرٌّ، فَأَكَلْتُ لُقْمَةً وَاحِدَةً لَمْ تَزِدْ عَلَيْهَا فَلَيْسَ هَذَا بَعِشَاءً، وَلَا يَحْنُثُ حَتَّى تَأْكُلَ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ شِبَعِيهَا لِأَنَّ مَنْ أَكَلَ لُقْمَةً يَقُولُ فِي الْعَادَةِ: مَا تَغَدَّيْتُ وَلَا تَعَشَّيْتُ، فَإِذَا أَكَلَ أَكْثَرَ أَكَلِهِ يُسَمَّى ذَلِكَ غَدَاءً فِي الْعَادَةِ.

وَرَوَى الْمُعَلَّى عَنْ مُحَمَّدٍ فِيمَنْ حَلَفَ لِأَيَّتِيْنَهُ غُدُوَّةً أَنَّهُ إِذَا أَتَاهُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَدِ بَرَّ وَهُوَ غُدُوَّةٌ لَمَا ذَكَرْنَا أَنَّ هَذَا وَقْتُ الْغَدَاءِ، وَلَوْ قَالَ: لِأَيَّتِيْنَهُ ضُحُوَّةً فَهُوَ مِنْ بَعْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنَ السَّاعَةِ الَّتِي تَحِلُّ فِيهَا الصَّلَاةُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ لِأَنَّ هَذَا وَقْتُ صَلَاةِ الضُّحَى.

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «مِنْ».

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «غَدَاءِ»، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ غَدَاءً مِنَ الْأَصْلِ أَيْ.

(٣) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٤) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٥) أَوْرَدَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ»، (٣/٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال محمدٌ: إذا <sup>(١)</sup> حَلَفَ لَا يُصْبِحُ، فَالتَّصْبِيحُ عِنْدِي: مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَبَيْنَ  
ازْتِفَاعِ الضُّحَى الْأَكْبَرِ [٤/٢١٣ب]، فَإِذَا اِرْتَفَعَ الضُّحَى الْأَكْبَرُ ذَهَبَ وَقْتُ التَّصْبِيحِ لِأَنَّ  
التَّصْبِيحَ تَفْعِيلٌ مِنَ الصُّبْحِ <sup>(٢)</sup> وَالتَّفْعِيلُ لِلتَّكْثِيرِ فَيَقْتَضِي زِيَادَةً عَلَى مَا يَقِيدُهُ الْإِصْبَاحُ،  
وَرَوَى الْمُعَلَّى عَنْ مُحَمَّدٍ فَيَمَنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ إِلَى <sup>(٣)</sup> السَّحْرِ قَالَ: إِذَا دَخَلَ ثُلُثُ اللَّيْلِ  
الْأَخِيرِ فَلْيُكَلِّمُهُ لِأَنَّ وَقْتَ السَّحْرِ مَا قَرَّبَ مِنَ الْفَجْرِ.

قال هشامٌ عن محمدٍ والمساء مساءً ان:

احدهما؛ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ: كَيْفَ أَمْسَيْتَ؟  
والمساءُ الأَخِيرُ؛ إِذَا غَرُبَتِ الشَّمْسُ فَإِذَا حَلَفَ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا يَفْعَلُ كَذَا حَتَّى يُمَسِّي كَانَ  
ذَلِكَ عَلَى غَيْبِ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ حَمْلُ الْيَمِينِ عَلَى الْمَسَاءِ الْأَوَّلِ فَيُحْمَلُ عَلَى  
الثَّانِي وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ.

### فَضْلُ [فِي الْحَلْفِ عَلَى اللَّبْسِ وَالْكَسْوَةِ]

وَأَمَّا الْحَلْفُ عَلَى اللَّبْسِ وَالْكَسْوَةِ إِذَا حَلَفَ لَا يَلْبَسُ قَمِيصًا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ رِدَاءً فَاتَزَرَ  
بِالسَّرَاوِيلِ أَوْ الْقَمِيصِ أَوْ الرِّدَاءِ لَمْ يَحْنَثْ وَكَذَا إِذَا اعْتَمَّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمُطْلَقَ تُعْتَبَرُ  
فِيهِ الْعَادَةُ وَالْإِتْرَارُ وَالتَّعَمُّمُ لَيْسَ بِمُعْتَادٍ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَلَا يَحْنَثُ.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ هَذَا الْقَمِيصَ أَوْ هَذَا الرِّدَاءَ <sup>(٤)</sup> فَعَلَى أَيِّ حَالٍ لَبَسَ ذَلِكَ حَنِثَ،  
وَإِنْ <sup>(٥)</sup> اتَزَرَ بِالرِّدَاءِ أَوْ اِرْتَدَى بِالْقَمِيصِ أَوْ اغْتَسَلَ فَلَفَّ الْقَمِيصَ عَلَى رَأْسِهِ [لَا  
يَحْنَثُ] <sup>(٦)</sup>، وَكَذَلِكَ إِذَا حَلَفَ لَا يَلْبَسُ هَذِهِ الْعِمَامَةَ فَأَلْقَاهَا عَلَى عَاتِقِهِ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ إِذَا  
تَعَلَّقَتْ بِعَيْنٍ اعْتَبَرَ <sup>(٧)</sup> فِيهَا وَجُودُ الْأَسْمِ وَلَا تُعْتَبَرُ فِيهَا الصِّفَةُ الْمُعْتَادَةُ لِأَنَّ الصِّفَةَ فِي  
الْحَاضِرِ غَيْرِ مُعْتَبَرَةٌ وَالْأَسْمُ بَاقٍ وَهَذَا [لَيْسَ إِلَّا أَنَّهُ] <sup>(٨)</sup> لَيْسَ بِمُعْتَادٍ فَيَحْنَثُ بِهِ.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ حَرِيرًا فَلَبَسَ مُصَمَّتًا (لَمْ يَحْنَثْ) <sup>(٩)</sup> لِأَنَّ الثَّوْبَ يُنْسَبُ إِلَى اللَّحْمَةِ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَلَوْ».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَلَوْ».

(٤) زَادَ فِي الْمَخْطُوطِ: «أَوْ هَذِهِ السَّرَاوِيلَ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «فِي».

(٦) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَإِنْ».

(٨) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٧) فِي الْمَخْطُوطِ: «يَعْتَبَرُ».

(٩) فِي الْمَخْطُوطِ: «حَنْثٌ».

دونَ السِّدَاءِ لِأَنَّهَا هِيَ الظَّاهِرَةُ مِنْهُ وَالسِّدَاءُ لَيْسَ بِظَاهِرٍ .

وَنظِيرُ (مَسَائِلِ الْبَابِ) <sup>(١)</sup> مَا قَالَ فِي الْجَامِعِ فَيَمَنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ قَمِيصَيْنِ فَلَيْسَ قَمِيصًا ثُمَّ نَزَعَهُ ثُمَّ لَبَسَ آخَرَ [فِإِنَّهُ] <sup>(٢)</sup> لَا يَحْنُثُ حَتَّى يَلْبَسَهُمَا <sup>(٣)</sup> مَعَ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ لُبْسِ الْقَمِيصَيْنِ <sup>(٤)</sup> فِي الْعُرْفِ هُوَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا .

وَلَوْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُ هَذَيْنِ الْقَمِيصَيْنِ فَلَبَسَ أَحَدَهُمَا ثُمَّ نَزَعَهُ وَلَبَسَ الْآخَرَ حَيْثُ لِأَنَّ الْيَمِينَ هَهُنَا وَقَعَتْ عَلَى عَيْنٍ فَاعْتَبِرَ فِيهَا الْأِسْمُ دُونَ اللَّبْسِ الْمُعْتَادِ ، وَقَالُوا فَيَمَنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ شَيْئًا وَلَا نِيَّةَ لَهُ فَلَبَسَ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ أَوْ دِرْعَ امْرَأَةٍ أَوْ خُفَيْنِ أَوْ قَلَنْسُوءَةٍ : إِنَّهُ يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ اللَّبْسِ .

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ سِلَاحًا فَتَقَلَّدَ سَيْفًا أَوْ تَتَكَّبَ قَوْسًا أَوْ تُرْسًا لَمْ يَحْنُثْ لِأَنَّ هَذَا لَا يُسَمَّى لُبْسًا يُقَالُ : تَقَلَّدَ السَّيْفَ وَلَا يُقَالُ : لَبَسَهُ ، وَلَوْ لَبَسَ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ [أَوْ غَيْرِهِ] <sup>(٥)</sup> حَيْثُ لِأَنَّ السِّلَاحَ هَكَذَا يُلْبَسُ ، وَقَالُوا فَيَمَنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ قُطْنًا فَلَبَسَ ثُوبَ قُطْنٍ يَحْنُثُ <sup>(٦)</sup> لِأَنَّ الْقُطْنَ لَا يَحْتَمِلُ اللَّبْسَ حَقِيقَةً فَيُحْمَلُ عَلَى لُبْسٍ مَا يُتَّخَذُ مِنْهُ فَإِنْ لَبَسَ قَبَاءً <sup>(٧)</sup> لَيْسَ بِقُطْنٍ وَحَشْوُهُ قُطْنٌ لَمْ يَحْنُثْ إِلَّا أَنْ يُعْنِيَ الْحَشْوُ لِأَنَّ الْحَشْوَ لَيْسَ بِمَلْبُوسٍ فَلَا تَتَنَاوَلُهُ الْيَمِينُ فَإِنْ لَبَسَ ثُوبًا مِنْ قُطْنٍ وَكَتَّانٍ حَيْثُ لِأَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْقُطْنِ تَتَنَاوَلُ مَا يُتَّخَذُ مِنْهُ وَبَعْضُ الثُّوبِ يُتَّخَذُ مِنْهُ .

وَرَوَى بَشْرٌ عَنْ أَبِي يَوْسُفَ فِي رَجُلٍ حَلَفَ لَيَقْطَعَنَّ مِنْ هَذَا الثُّوبِ قَمِيصًا وَسَرَاوِيلَ فَقَطَعَهُ قَمِيصًا فَلَبَسَهُ مَا شَاءَ [اللَّهُ] <sup>(٨)</sup> ثُمَّ قَطَعَ مِنَ الْقَمِيصِ سَرَاوِيلَ فَلَبَسَهُ فَإِنَّهُ يَبْرُ فِي يَمِينِهِ لِأَنَّ الْقَمِيصَ يُسَمَّى ثُوبًا فَقَدْ (قَطَعَ الثُّوبَ سَرَاوِيلَ) <sup>(٩)</sup> وَاسْمُ الثُّوبِ لَمْ يَزُلْ فَلَا يَحْنُثُ . وَإِنْ حَلَفَ عَلَى قَمِيصٍ لَيَقْطَعَنَّ مِنْهُ قَبَاءً وَسَرَاوِيلَ فَقَطَعَ مِنْهُ قَبَاءً فَلَبَسَهُ أَوْ لَمْ يَلْبَسْهُ ثُمَّ قَطَعَ مِنَ الْقَبَاءِ سَرَاوِيلَ فَإِنَّهُ قَدْ حَنْثَ فِي يَمِينِهِ حِينَ قَطَعَ الْقَمِيصَ قَبَاءً لِأَنَّهُ قَطَعَ السَّرَاوِيلَ مِمَّا لَا يُسَمَّى قَمِيصًا وَيَمِينُهُ أَقْتَضَتْ أَنْ يَقْطَعَ السَّرَاوِيلَ مِنْ قَمِيصٍ لَا مِنْ قَبَاءٍ .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ : «هَذِهِ الْمَسَائِلُ» .

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ : «لِبَسَهُمَا» .

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ : «لِبَسَهُمَا» .

(٤) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

(٥) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ : «حَنْثٌ» .

(٧) الْقَبَاءُ : ثُوبٌ يَلْبَسُ فَوْقَ الثِّيَابِ أَوْ الْقَمِيصِ وَيُتَمَنَّقُ عَلَيْهِ . الْمَعْجَمُ الْوَجِيزُ ص (٤٨٩) .

(٨) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ .

(٩) فِي الْمَخْطُوطِ : «قَطَعَ السَّرَاوِيلَ» .

وقال في الزيادات: إذا قال عبده حُرٌّ إن لم يجعل من هذا الثوب قباءً وسراويل ولا نية له فجعله كله قباءً وخاطه ثم نقض القباء وجعله سراويل فإنه لا يحنث إلا أن يكون عني أن يجعل من بعضه هذا أو <sup>(١)</sup> بعضه هذا وهو على الحالة الأولى .

وقال عمرو: عن محمد في رجل حلف لا يلبس هذا الثوب فقطعه سراويلين فلبس سراويل بعد سراويل لا يحنث .

وقال محمد: إذا صار سراويلين <sup>(٢)</sup> خرج من أن يكون ثوبًا لأن لبس الثوب المشار إليه يلبس جميعه دفعة واحدة .

وروي عن محمد أنه قال: سمعت أبا يوسف [يقول] <sup>(٣)</sup> فيمن حلف لا يلبس هذا الثوب فأخذ منه قلنسوات فلبسها: لم يحنث؛ لأنه لما قطعه قلنسوات لم يبق اسم الثوب لأن القلنسوة لا تسمى ثوبًا وإن قطعه قميصًا فضل منه فضلة عن <sup>(٤)</sup> القميص رُقعة صغيرة يتخذ منها لينة أو ما أشبه ذلك فإنه يحنث لأن هذا [القدر مما] <sup>(٥)</sup> لا يعتد [٤/٢١٤] به فكان لا بسًا كمن حلف لا يأكل رمانة فأكلها <sup>(٦)</sup> إلا حبة، وكذا لو اتخذ من الثوب جوارب فلبسها لا <sup>(٧)</sup> يحنث لأنه لما قطعه جوارب زال اسم الثوب عنها .

ولو حلف لا يلبس ثوبًا من غزل فلانة فقطع بعضه فلبسه فإن كان لا يكون ما قطع إزارًا أو رداءً لم يحنث فإن بلغ ذلك حنث وإن قطعه سراويل فلبسه حنث لأن اسم الثوب إنما يقع على ما (تستر به) <sup>(٨)</sup> العورة وأدى ذلك الإزار فما دونه ليس بلبس ثوب، وكذا المرأة إذا حلفت لا تلبس ثوبًا فلبست خمارًا أو مقنعة لم <sup>(٩)</sup> تحنث والمُرَادُ بذلك الخمار الذي لم يبلغ مقدار الإزار فإذا بلغ ذلك الإزار حنث بلبسه وإن لم تستر به العورة .

(وكذلك إذا) <sup>(١٠)</sup> لبس الحالف عمامة لم يحنث إلا أن يلف على رأسه (ويكون قدر إزار أو رداء) <sup>(١١)</sup> أو يقطع من مثلها قميصًا أو درعًا أو سراويل لأن العمامة إذا لم تبلغ

(٢) في المخطوط: «سراويل» .

(٤) في المخطوط: «غير» .

(٦) في المخطوط: «فأكل» .

(٨) في المخطوط: «ستر» .

(١٠) في المخطوط: «وكذا إن» .

(١) في المخطوط: «ومن» .

(٣) زيادة من المخطوط .

(٥) ليست في المخطوط .

(٧) في المخطوط: «لم» .

(٩) في المخطوط: «لا» .

(١١) في المخطوط: «قدرًا يكون إزارًا أو رداء» .

مِقْدَارَ الإِزَارِ فَلَابِسُهَا <sup>(١)</sup> لَا يُسَمَّى لِابْسٍ ثَوْبٌ فَلَمْ يَحْنَتْ، وَإِذَا بَلَغَتْ مِقْدَارَ الإِزَارِ أَوْ الرِّدَاءِ فَقَدْ لَبَسَ مَا يُسَمَّى ثَوْبًا إِلَّا (أَنَّهُ لَبَسَ) <sup>(٢)</sup> فِي مَوْضِعٍ مَخْصُوصٍ مِنْ بَدَنِهِ فَهُوَ كَمَا لَوْ لَبَسَ الْقَمِيصَ عَلَى رَأْسِهِ.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ مِنْ غَزَلِ فُلَانَةٍ وَلَمْ يَقُلْ: ثَوْبًا، لَمْ يَحْنَتْ فِي التَّكَّةِ <sup>(٣)</sup> وَالزَّرِّ وَالْعُرْوَةِ وَاللَّبْنَةِ <sup>(٤)</sup> رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِلَبْسٍ فِي الْعَادَةِ، وَلَا يُقَالُ لِمَنْ كَانَ عَلَيْهِ لِابْسٌ.

وَقَالَ أَبُو يُوْسُفَ: إِنْ لَبَسَ رُفْعَةً فِي ثَوْبٍ <sup>(٥)</sup> شِبْرًا فِي شِبْرِ حَنْتٍ لِأَنَّ هَذَا عِنْدَهُ فِي حُكْمِ الْكَثِيرِ فَصَارَ لِابْسًا لَهُ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا لَا يَحْنَتْ فِي الْعِمَامَةِ وَالْمِقْنَعَةِ وَيَحْنَتْ فِي السَّرَاوِيلِ، وَقَدْ قَالُوا: إِذَا حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزَلِهَا فَلَبَسَ ثَوْبَ خَزٍّ غَزَلْتَهُ حَنْتٌ لِأَنَّ ذَلِكَ يُنْسَبُ إِلَى الثَّوْبِ فَإِنَّهُ <sup>(٦)</sup> كَانَ كِسَاءً مِنْ غَزَلِهَا سُدَاهُ قُطْرُنٍ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُسَمَّى ثَوْبًا حَنْتٌ وَإِلَّا لَمْ يَحْنَتْ.

[وَلَوْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ نَسِجِ فُلَانٍ فَتَسَجَّهَ غِلْمَانُهُ فَإِنْ كَانَ فُلَانٌ يَعْمَلُ بِيَدِهِ لَمْ يَحْنَتْ] <sup>(٧)</sup> إِلَّا أَنْ يَلْبَسَ مِنْ عَمَلِهِ وَإِنْ كَانَ فُلَانٌ لَا يَعْمَلُ بِيَدِهِ حَنْتٌ لِأَنَّ حَقِيقَةَ النَّسِجِ مَا فَعَلَهُ <sup>(٨)</sup> الْإِنْسَانُ بِنَفْسِهِ فَإِنْ أَمَكَّنَ الْحَمْلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ يُحْمَلُ عَلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ يُحْمَلُ عَلَى الْمَجَازِ، فَإِذَا كَانَ فُلَانٌ لَا يَنْسِجُ بِيَدِهِ لَمْ تَكُنِ الْحَقِيقَةُ مُرَادَةً بِالْيَمِينِ فَيُحْمَلُ عَلَى الْمَجَازِ وَهُوَ الْأَمْرُ بِالْعَمَلِ.

وَرَوَى بَشْرٌ عَنْ أَبِي يُوْسُفَ فَيَمَنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ شَيْئًا مِنَ السَّوَادِ قَالَ: هَذَا عَلَى مَا يَلْبَسُ مِثْلُهُ، وَلَا يَحْنَتْ فِي التَّكَّةِ وَالزَّرِّ وَالْعُرْوَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِلَبْسٍ وَإِنْ <sup>(٩)</sup> حَلَفَ لَا يَكْسُو فُلَانًا شَيْئًا وَلَا نِيَّةَ لَهُ فَكَسَاهُ قَلْنَسُوهَ أَوْ خُفَّيْنِ (أَوْ جَوْرَبَيْنِ) <sup>(١٠)</sup> حَنْتٌ لِأَنَّ الْكِسْوهَ: اسْمٌ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَلْبَسَ».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَلْبَسَ».

(٢) التَّكَّةُ: رِبَاطُ السَّرَاوِيلِ، وَالْجَمْعُ تَكَكٌ. الْمَعْجَمُ الْوَجِيزُ ص (٧٦).

(٣) اللَّبْنَةُ: الزَّبِقُ الْمَحِيطُ بِالْعَتَقِ. الْمَطْلَعُ ص (٦٤).

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَإِنْ».

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «ثَوْبِهِ».

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَعَلٌ».

(٧) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٨) فِي الْمَخْطُوطِ: «أَوْ نَعْلَيْنِ».

(٩) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَلَوْ».

لما يُكسى به وذلك يوجد في القليل والكثير .

وروى عمرو عن محمد إذا حلف لا يكسو امرأة فبعت إليها مقنعة قال : لا يحنت فجعل الكسوة عبارة عما يُجزئ في كفارة<sup>(١)</sup> اليمين وأجرى ذلك مجرى قوله : لا البس ثوبًا .

ولو حلف لا يكسو فلانًا ثوبًا فأعطاه دراهم يشتري بها ثوبًا لم يحنت لأنه لم يكسه وإنما وهب له دراهم وشاوره فيما يفعل بها ، ولو أرسل إليه بثوب كسوة حنت لأن الحقوق لا تتعلق بالرسول وإنما تتعلق بالمرسل .

### فصل [في الركوب]

وأما الحلف على الركوب إذا حلف لا يركب دابة فهو على الدواب التي يركبها الناس في حوائجهم في مواضع إقامتهم ، فإن ركب بعيرًا أو بقرة لم يحنت ، والقياس أن يحنت في ركوب كل حيوان لأن الدابة اسم لما يدب على وجه الأرض قال الله تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [مؤد: ٦] وقال عز وجل : ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾<sup>(٢)</sup> [الأنفال: ٥٥] إلا أنهم استحسنوا وحملوا اليمين على ما يركبه الناس في الأمصار ولقضاء الحوائج غالبًا وهو الخيل والبغال والحمير تخصيصًا للعموم بالعرف والعادة لأننا نعلم أنه ما أراد به كل حيوان فحملنا<sup>(٣)</sup> مُطلق كلامه على العادة .

ومعلوم أن الفيل والبقرة<sup>(٤)</sup> والبعير لا يركب لقضاء الحوائج في الأمصار عادة فإن نوى في يمينه الخيل خاصة دين فيما بينه وبين الله عز وجل لأن اللفظ يحتمله ولا يدين (في القضاء)<sup>(٥)</sup> لأنه خلاف ظاهر العموم .

وإن حلف لا يركب فرسًا فركب برذونًا أو حلف لا يركب برذونًا فركب فرسًا لم يحنت ؛ لأن الفرس عبارة عن العربي والبرذون [عبارة]<sup>(٦)</sup> عن الشهري فصار كمن حلف لا يكلم رجلاً عربيًا فكلم عجميًا .

(٢) ليست في المخطوط .

(٤) في المخطوط : « والبقرة » .

(٦) زيادة من المخطوط .

(١) في المخطوط : « عادة » .

(٣) في المخطوط : « فحمل » .

(٥) في المخطوط : « ديانة قضاء » .

ولو حَلَفَ لا يَرْكَبُ، وقال: نَوَيْتُ الخَيْلَ لا يُصَدِّقُ (في القضاءِ ولا فيما بينه وبين الله عَزَّ وَجَلَّ) <sup>(١)</sup> لأنَّ الرُّكُوبَ ليسَ بِمَذْكَورٍ فلا يَحْتَمَلُ التَّخْصِصَ فإنَّ حَلْفَ لا يَرْكَبُ الخَيْلَ فَرَكِبَ بِرُذُونِنا أو فَرَسًا يَحْنَثُ <sup>(٢)</sup> لأنَّ الخَيْلَ اسْمُ جِنْسٍ <sup>(٣)</sup> قال اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْخَيْلَ فَرَكِبَ بِرُذُونِنا أو فَرَسًا يَحْنَثُ﴾ [البقرة: ٢١٤] وَاللِّبْنَ وَاللِّبْنَ وَاللِّبْنَ لِتَرْكُوبِها وَزِينَةٌ ﴿[النحل: ٨]﴾ . وقال ﷺ: «الخَيْلُ في نِواصِيها الخَيْرُ إلى يَوْمِ القِيامَةِ» <sup>(٤)</sup> والمُرَادُ به الجِنْسُ فيَعْمُ جميعُ أنواعِهِ .

ولو حَلَفَ لا يَرْكَبُ دَابَّةً وهو راكِبُها فَمَكَثَ على حالِهِ ساعةً واقفاً أو سائِراً حَيْثُ لَمَّا ذَكَرْنَا أنَّ الرُّكُوبَ يَحْتَمَلُ الاِبْتِداءَ وَيَتَجَدَّدُ <sup>(٥)</sup> أمثالُهُ، وكذلك لو حَلَفَ لا يَلْبَسُ وهو لا يَلْبَسُ أو لا يَجْلِسُ على هذا الفِرَاشِ <sup>(٦)</sup> وهو جالِسٌ لَمَّا قُلْنَا فإنَّ نِزْلَ عَقِيبِ يَمِينِهِ أو نِزْعَ أو قامَ لَمَّا يَحْنَثُ [عند أصحابنا الثلاثة] <sup>(٧)</sup> خلافاً لِرُفْرَفٍ وقد (ذَكَرْنَا المسألة) <sup>(٨)</sup> فيما تَقَدَّمَ .

(١) في المخطوط: «ديانة لا قضاء» .

(٢) في المخطوط: «حنت» .

(٣) في المخطوط: «الجنس» .

(٤) صحيح: ورد عن جمع من الصحابة:

أولاً: ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، برقم (٢٨٤٩)، ومسلم، كتاب: الإمارة، باب: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، برقم (١٨٧١)، والنسائي، كتاب: الخيل، باب: قتل ناصية الفرس، برقم (٣٥٧٣)، وابن ماجه، برقم (٢٧٨٧)، وأحمد، برقم (٤٨٠١)، ومالك، برقم (١٠١٦)، والنسائي في الكبرى (٣/٣٩)، برقم (٤٤١٥)، وابن حبان في صحيحه (١٠/٥٢٤)، برقم (٤٦٦٨)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (١/٢٥٢)، برقم (١٨٤٤)، وأبو عوانة في مسنده (٤/٤٤١)، برقم (٧٢٥١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٥٢٠)، برقم (٣٣٤٨٣) .

ثانياً: ما ورد عن عروة البارقي، أخرجه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، برقم (٢٨٥٠)، ومسلم، كتاب: الإمارة، باب: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، برقم (١٨٧٣)، والنسائي، كتاب: الخيل، باب: قتل ناصية الفرس، برقم (٣٥٧٤)، وأحمد برقم (١٨٨٦٦)، والدارمي، برقم (٢٤٢٦)، والنسائي في الكبرى (٣/٣٩)، برقم (٤٤١٦)، والطبراني في الكبير (١٧/١٥٤)، برقم (٣٩٦)، وفي الأوسط (٢/٢٥٩)، برقم (١٩١٩)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (١/١٤٢)، برقم (١٠٥٦)، والحميدي في مسنده (٢/٣٧٢)، برقم (٨٤١)، وأبو عوانة في مسنده (٤/٤٤٣)، برقم (٧٢٥٧) .

ثالثاً: ما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه. أخرجه البخاري، كتاب: المناقب، باب: سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر، برقم (٣٦٤٥)، وابن الجعد في مسنده (١/٢١٢)، برقم (١٤٠٦)، وقد ذكرت روايات أخرى عن أبي هريرة وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وجبريل ابن عبد الله وأبي كبشة، وأسماء بنت يزيد الأنصارية رضي الله عنهم .

(٥) في المخطوط: «بتجدد» .

(٦) في المخطوط: «الفرش» .

(٧) ليست في المخطوط .

(٨) في المخطوط: «تقدم» .

ولو حَلَفَ لَا يَرْكَبُ دَابَّةَ فُلَانٍ <sup>(١)</sup> فَرَكَبَ دَابَّةً (لعبدِ فُلَانٍ) <sup>(٢)</sup> وعليه دَيْنٌ أو لَا دَيْنَ عليه لَا يَحْنُثُ (في قولِ أَبِي حَنِيفَةَ) <sup>(٣)</sup> وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: يَحْنُثُ. أما إذا كان عليه دَيْنٌ فَلَاتَهُ لَا يَمْلِكُهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ: هي مُضَافَةٌ إِلَى الْعَبْدِ دُونَ الْمَوْلَى وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَهِيَ مُضَافَةٌ إِلَى الْعَبْدِ فَلَمْ يَحْنُثْ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ هِيَ مَلِكُ الْمَوْلَى حَقِيقَةً فَيَحْنُثُ بِرُكُوبِهَا. ولو حَلَفَ لَا يَرْكَبُ مَرْكَبًا وَلَا نَوَى <sup>(٤)</sup> شَيْئًا فَرَكَبَ <sup>(٥)</sup> سَفِينَةً أو مَحْمَلًا أو دَابَّةً بِإِكْفَافٍ أو سَرَجٍ <sup>(٦)</sup> حَنْثٌ لَوْجُودِ الرُّكُوبِ أَمَّا فِي الدَّابَّةِ بِالسَّرَجِ وَالْإِكْفَافِ فَلَا شَكَّ فِيهِ، وَأَمَّا فِي السَّفِينَةِ فَلَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى ذَلِكَ (رُكُوبًا بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَالَ آرْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ جَرِينَهَا﴾ [هود: ٤١] وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمَ) <sup>(٧)</sup>.

### فَضْلٌ [فِي الْحَلْفِ عَلَى الْجُلُوسِ]

وَأَمَّا الْحَلْفُ عَلَى الْجُلُوسِ فَإِذَا حَلَفَ لَا يَجْلِسُ عَلَى الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَا يَحْنُثُ إِلَّا أَنْ يَجْلِسَ عَلَيْهَا وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا [شَيْءٌ] <sup>(٨)</sup> غَيْرُ ثِيَابِهِ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ حَصِيرٌ أو بَوْرَى <sup>(٩)</sup> أو بَسَاطٌ أو كُرْسِيٌّ [أو شَيْءٌ بَسَطَهُ] <sup>(١٠)</sup> لَمْ يَحْنُثْ؛ لِأَنَّ الْجَالِسَ عَلَى الْأَرْضِ مَنْ بَاشَرَ الْأَرْضَ وَلَمْ يَحُلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا شَيْءٌ، هَذَا هُوَ الْجُلُوسُ عَلَى الْأَرْضِ حَقِيقَةً إِلَّا أَنْ الْجُلُوسَ عَلَيْهَا بِمَا هُوَ مُتَّصِلٌ بِهِ <sup>(١١)</sup> مِنْ ثِيَابِهِ يُسَمَّى جُلُوسًا (عَلَى الْأَرْضِ) <sup>(١٢)</sup> عُرْفًا، (وَإِذَا حَالَ) <sup>(١٣)</sup> بَيْنَهُمَا مَا هُوَ مُتَفَصِّلٌ عَنْهُ مِنَ الْبَسَاطِ وَالْحَصِيرِ لَا يُسَمَّى جُلُوسًا. أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ: جَلَسَ عَلَى الْبَسَاطِ وَالْحَصِيرِ لَا عَلَى الْأَرْضِ فَإِذَا <sup>(١٤)</sup> حَلَفَ لَا يَجْلِسُ عَلَى هَذَا الْفِرَاشِ أو هَذَا الْحَصِيرِ أو هَذَا الْبَسَاطِ فَجَعَلَ عَلَيْهِ مِثْلَهُ ثُمَّ جَلَسَ لَمْ يَحْنُثْ لِأَنَّ الْجُلُوسَ يُضَافُ <sup>(١٥)</sup> إِلَى الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ.

- |                             |                           |
|-----------------------------|---------------------------|
| (١) في المخطوط: «لفلان».    | (٢) في المخطوط: «لعبده».  |
| (٣) في المخطوط: «عندهما».   | (٤) في المخطوط: «ينوي».   |
| (٥) زاد في المخطوط: «في».   | (٦) في المخطوط: «مسرجة».  |
| (٧) في المخطوط: «بالآية».   | (٨) زيادة من المخطوط.     |
| (٩) في المخطوط: «بواربي».   | (١٠) ليست في المخطوط.     |
| (١١) في المخطوط: «بها».     | (١٢) في المخطوط: «عليها». |
| (١٣) في المخطوط: «فإن كان». | (١٤) في المخطوط: «فإن».   |
| (١٥) في المخطوط: «مضاف».    |                           |

الآتري أن الطَّنْفِسَةَ<sup>(١)</sup> إذا جُعِلَتْ على (البوري<sup>(٢)</sup>)<sup>(٣)</sup> لا يُقال جَلَسَ على (البوري<sup>(٤)</sup>) بل يُقال: جَلَسَ على الطَّنْفِسَةِ، وكذلك إذا جعل الفراش على الفراش أو البساط على البساط. وخالف أبو يوسف في الفراش خاصة فقال: إذا حَلَفَ لا ينامُ على هذا الفراش فجعل فوقه فراشا آخرَ ونامَ عليه حنثٌ؛ لأنهما جميعاً مقصودان بالنوم لأن ذلك إنما (يُجَعَلُ لزيادة التَّوَطُّعِ)<sup>(٥)</sup>.

وأجمعوا على أنه لو حَلَفَ لا ينامُ على هذا الفراش فجعل فوقه قِرامًا أو محبسًا حنثٌ لأن ذلك لا يَمْنَعُ [من]<sup>(٦)</sup> أن يُقال نامَ على الفراش.

ولو حَلَفَ لا يَجْلِسُ على هذا السريرِ أو على هذا الدُّكَّانِ، أو لا ينامُ على هذا السَّطْحِ فجعل فوقه مُصَلًى أو فُرْشًا أو بساطًا ثم جَلَسَ عليه<sup>(٧)</sup> حنثٌ؛ لأنه يُقال جَلَسَ الأميرُ على السريرِ، وإن كان فوقه فراشٌ، ويُقال: نامَ على السَّطْحِ، وإن كان نامَ على فراشٍ فلو جعل فوق السريرِ سريرًا أو بنى فوق الدُّكَّانِ دُكَّانًا أو فوق السَّطْحِ<sup>(٨)</sup> سَطْحًا آخر لم يَحْنَثْ؛ لأنَّ الجُلوسَ يُضَافُ إلى الثاني دونَ الأوَّلِ.

وقال محمدٌ: إذا<sup>(٩)</sup> كان نوى مُباشرتَه وهي أن [لا]<sup>(١٠)</sup> يكونَ فوقه شيءٌ لم يُدَيِّنْ في القضاءِ يُعْنَى به إذا حَلَفَ لا ينامُ على السريرِ فنامَ على الفراشِ فوق السريرِ لأنه نوى غيرَ ظاهرٍ كلامه.

ولو قال: واللَّه لا أنامُ على ألواح هذا السريرِ أو ألواح هذه السفينةِ ففَرَشَ على ذلك فراشًا لم يَحْنَثْ؛ لأنه ما نامَ على ألواح<sup>(١١)</sup> ودَكَرَ في الأصلِ إذا حَلَفَ لا يمشي على الأرضِ فَمَشَى عليها وفي رِجله خُفٌّ أو نَعْلٌ يَحْنَثُ لأنَّ المشيَ على الأرضِ هكذا يكونُ عادةً ألا تَرى أنه لم يَجْعَلْ<sup>(١٢)</sup> بينه وبينها ما هو مُنْفَصِلٌ عنه وإن مَشَى على بساطٍ لم

(١) الطَّنْفِسَةُ: البساط. انظر المعجم الوجيز (ص ٣٩٦).

(٢) في المخطوط: «اليواري».

(٣) البوري: الحصير المنسوج، وفي الصحاح: التي من القصب. انظر لسان العرب (٤/٨٧).

(٤) في المخطوط: «اليواري».

(٥) في المخطوط: «جعل للتوطة».

(٦) في المخطوط: «فيه».

(٧) في المخطوط: «إن».

(٨) زاد في المخطوط: «آخر».

(٩) ليست في المخطوط.

(١٠) في المخطوط: «يجل».

(١١) في المخطوط: «الألواح».

يَحْنَثُ لِأَنَّهُ يُقَالُ: مَشَى عَلَى الْبَسَاطِ وَجَاءَ فِي الشُّعْرِ:

نَحْنُ بِنَاتٍ طَارِقٍ نَمَشِي عَلَى التَّمَارِقِ  
ولو مَشَى عَلَى السَّطْحِ حَنْثٌ لِأَنَّهُ يُقَالُ: هَذِهِ أَرْضُ السَّطْحِ، وَيُقَالُ لِمَنْ [قَامَ] <sup>(١)</sup> عَلَى  
السَّطْحِ لَا تَمَّ <sup>(٢)</sup> عَلَى الْأَرْضِ.

### فَضْلٌ [فِي الْحَلْفِ عَلَى السُّكْنَى]

وَأَمَّا الْحَلْفُ عَلَى السُّكْنَى وَالْمُسَاكِنَةِ وَالْإِيوَاءِ وَالْبَيْتوتَةِ.

أَمَّا السُّكْنَى: فَإِذَا حَلَفَ لَا يَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارَ إِمَّا أَنْ كَانَ فِيهَا سَاكِنًا أَوْ لَمْ يَكُنْ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا سَاكِنًا: فَالسُّكْنَى فِيهَا أَنْ يَسْكُنَهَا بِنَفْسِهِ وَيُنْقَلَ إِلَيْهَا مِنْ مَتَاعِهِ مَا (يَتَأْتُّ  
بِهِ) <sup>(٣)</sup> وَيَسْتَعْمِلُهُ فِي مَنْزِلِهِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ سَاكِنٌ وَحَانِثٌ فِي يَمِينِهِ لِأَنَّ السُّكْنَى هِيَ <sup>(٤)</sup>  
الْكُونُ فِي الْمَكَانِ عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِقْرَارِ [٤/٢١٥] فَإِنْ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ وَبَاتَ فِيهِ لَا  
يُسَمَّى (سَاكِنَ الْمَسْجِدِ) <sup>(٥)</sup> وَلَوْ أَقَامَ فِيهِ بِمَا يَتَأْتُّ بِهِ يُسَمَّى بِهِ [سَاكِنًا] <sup>(٦)</sup> فَذَلَّ أَنْ  
السُّكْنَى مَا ذَكَرْنَا، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِمَا يَسْكُنُ بِهِ فِي الْعَادَةِ وَذَلِكَ مَا قُلْنَا <sup>(٧)</sup>.

وَإِنْ كَانَ فِيهَا سَاكِنًا فَحَلَفَ لَا يَسْكُنُهَا فَإِنَّهُ لَا يَبْرُ حَتَّى يَنْتَقِلَ عَنْهَا بِنَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ  
الَّذِينَ مَعَهُ وَمَتَاعِهِ وَمَنْ كَانَ يَأْوِيهَا لِحَدَمَتِهِ وَالْقِيَامِ بِأَمْرِهِ فِي مَنْزِلِهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ وَلَمْ  
يَأْخُذْ فِي الثَّقَلَةِ مِنْ سَاعَتِهِ وَهِيَ مُمَكِّنَةٌ حَنْثٌ، هَهُنَا ثَلَاثَةٌ فُصُولٌ:

أَحَدُهَا: إِذَا حَلَفَ لَا يَسْكُنُ فَاَنْتَقَلَ بِأَهْلِهِ وَمَتَاعِهِ فِي الْحَالِ لَمْ يَحْنَثْ فِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا <sup>(٨)</sup>  
الثَّلَاثَةِ، وَعِنْدَ زُفَرِّ يَحْنَثُ وَهُوَ <sup>(٩)</sup> عَلَى الْخِلَافِ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي الرَّايِبِ حَلَفَ لَا يَرْكَبُ  
[وَاللَّابِسِ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ] <sup>(١٠)</sup> (فَنَزَلَ وَنَزَعَ فِي الْحَالِ وَقَدْ ذَكَرْنَا الْمَسْأَلَةَ فِيمَا تَقَدَّمَ.

وَالثَّانِي: إِذَا) <sup>(١١)</sup> انْتَقَلَ بِنَفْسِهِ وَلَمْ يَنْتَقِلْ بِأَهْلِهِ وَمَتَاعِهِ قَالَ أَصْحَابُنَا: يَحْنَثُ <sup>(١٢)</sup>. وَقَالَ

(١) زيادة من المخطوط.

(٢) في المخطوط: «تقم».

(٣) في المخطوط: «بيات فيه».

(٤) في المخطوط: «هو».

(٥) في المخطوط: «ساکناً».

(٦) زيادة من المخطوط.

(٧) في المخطوط: «قلنا».

(٨) في المخطوط: «علمائنا».

(٩) في المخطوط: «وهذا».

(١٠) ليست في المخطوط.

(١١) في المخطوط: «ونزل من ساعته ولو حلف لا يسكن فإذا».

(١٢) انظر في مذهب الحنفية: مختصر اختلاف العلماء (٢/٢٦٧)، المبسوط (٨/١٨٢)، المختصر (ص ٣٠٨)

الشافعي: لا يَحْنُثُ (١).

وجه قوله: أن شرط حِنْثِهِ سُكْنَاهُ ولم يُسْكُنْ فلا يَحْنُثُ كما لو حَلَفَ لا يُسْكُنُ في بَلَدٍ فخرج بنفسه وترك أهله فيه، وقال الشافعي مُحْتَجًّا علينا: إذا خرجت من مَكَّةَ وحَلَفْتَ دُفَيْتِرَاتٍ (٢) بها أفأكون ساكِنًا بِمَكَّةَ؟!

ولنا: أن سُكْنَى الدَّارِ إِمَّا يَكُونُ بما يُسْكُنُ به في العادة لما ذَكَرْنَا أَنَّهُ اسْمٌ لِلْكُونِ (٣) على وجه الاستِقْرَارِ ولا يَكُونُ الكونُ على هذا الوجه إلا بما يُسْكُنُ به عادةً فإذا حَلَفَ لا يُسْكُنُهَا وهو فيها فإن بدأ في إزالة ما كان (به ساكِنًا فإذا لم يفعل حِنْثٌ) (٤) وهذا لأنه بقوله: لا أُسْكُنُ هذه الدَّارَ (فقد منع) (٥) نفسه عن سُكْنَى الدَّارِ وكُرِهَ سُكْنَاهَا لمعنى يرجع إلى الدَّارِ، والإنسانُ كما يصونُ نفسه عَمَّا يكرهه يصونُ أهله عنه عادةً فكانت يمينُهُ واقعةً على السُّكْنَى وما يُسْكُنُ به عادةً فإذا خرج بنفسه وترك أهله ومَتَاعَهُ (فيه ولم) (٦) يوجد شرطُ البرِّ فَيَحْنُثُ. والدَّفَاتِيرُ لا يُسْكُنُ بها في الدَّورِ عادةً فبقاؤها لا يوجبُ بقاءَ السُّكْنَى (فهذا كان) (٧) [تَشْنِيْعًا] (٨) في غير موضِعِهِ؛ ولأنَّ مَنْ حَلَفَ لا يُسْكُنُ هذه الدَّارَ فخرج بنفسه وأهله ومَتَاعَهُ فيها يُسَمَّى في العُرْفِ والعادةِ ساكِنَ الدَّارِ.

ألا تَرَى أَنَّهُ إِذَا قِيلَ لَهُ وهو في السُّوقِ: أَيْنَ تَسْكُنُ؟ يقولُ: في موضِعِ كَذَا، وإن لم يكن هو فيه وبهذا فارقَ البلدَ لأنه [لا] (٩) يُقالُ لِمَنْ بالبصرة: إِنَّهُ ساكِنٌ بالكوفةِ.

والثالثُ: أَنَّهُ إِذَا انْتَقَلَ بنفسه وأهله وماله ومَتَاعِهِ وترك من أُنْثَاهِ شَيْئًا يَسِيرًا قال أبو حنيفة: يَحْنُثُ. وقال أبو يوسفَ: إِذَا كان المَتاعُ المَثْرُوكُ لا يَشْغَلُ بَيْتًا ولا بعضَ الدَّارِ لا يَحْنُثُ ولست أجدُ في هذا حَدًّا وإمَّا هو على الاستِحْسانِ وعلى ما يعرفُهُ النَّاسُ. وقيلَ معنى قولِ أبي حنيفة: إِذَا ترك شَيْئًا يَسِيرًا، يعني (١٠) ما لا يُعْتَدُّ به (١١) وَيُسْكُنُ

(١) مذهب الشافعية: أنه إذا خرج ببدنه متحولاً لم يضره بأن تردد على حمل متاعه وإخراج أهله، وذكر عنه الربيع أن النقلة على البدن دون الأهل والمتاع. انظر: الأم (٧٢/٨)، مختصر المزني (ص ٢٩٣).

(٢) في المخطوط: «دفيراً».

(٣) في المخطوط: «الكون».

(٤) في المخطوط: «فيه ساكناً لم يحنث».

(٥) في المخطوط: «لم».

(٦) ليست في المخطوط.

(٧) زاد في المخطوط: «به».

(٨) زاد في المخطوط: «في التأث».

بمثله . فأما إذا حَلَفَ فيها وتَدَا أو مِكنَسَةً لم يَحْنَثْ لأبي يوسُفَ أَنَّ اليسيرَ من الأثاثِ لا يُعتدُّ به لأته [لا] <sup>(١)</sup> يُسكنُ بمثله فصار كالوتدِ .

ولأبي حنيفة: أن شرط البرِّ إزالة ما به صار ساكنًا فإذا بقي منه شيء لم يوجد شرط البرِّ بكماله فيحْنَثُ فإن مُنِعَ من الخروج والتحوُّلِ بنفسه ومتاعه وأوقعوه وقهروه لا يحْنَثُ وإن أقام على ذلك [أيامًا] <sup>(٢)</sup> لأنه ما يسكنُها <sup>(٣)</sup> بل أسكنَ فيها فلا يحْنَثُ ، ولأنَّ البقاء على السكْنَى يجري مجرى الابتداء .

ومن حَلَفَ لا يسكنُ هذه الدارَ وهو خارجُ الدارِ فحُمِلَ إليها مُكرهاً لم يحْنَثْ كذا البقاء إذا كان يكرهه .

وقال محمدٌ: إذا خرج من ساعته وخَلَفَ متاعه كُلَّهُ في المسكنِ فمَكَتَ في طلبِ المنزلِ أيّامًا ثلاثًا فلم <sup>(٤)</sup> يجد ما يستأجره وكان يُمكنه أن يخرجَ من المنزلِ ويضعَ متاعه خارجَ الدارِ لا يحْنَثُ لأنَّ هذا من عمَلِ الثقلِ إذ الثقلُ محمولٌ على العادة والمُعْتادُ هو الانتقالُ من منزلٍ إلى منزلٍ ولأته ما دام في طلبِ المنزلِ فهو مُتَشَاغِلٌ بالانتقالِ كما لو خرج يطلُبُ مَنْ يحوِلُ رَحْلَهُ .

وقال محمدٌ: إن كان الساكنُ موسرًا وله متاعٌ كثيرٌ وهو يقدرُ على أن يستأجرَ مَنْ ينقلُ متاعه في يومٍ فلم يفعلَ وجعل ينقلُ بنفسه الأولَ فالأولَ فمَكَتَ <sup>(٥)</sup> في ذلك سنةً ، قال: إن كان الثقلانُ لا يُفْتَرَانِه <sup>(٦)</sup> لا يحْنَثُ لأنَّ الحنثَ يقعُ بالاستقرارِ بالدارِ <sup>(٧)</sup> والمتشَاغِلُ بالانتقالِ غيرُ مُستَقَرٌّ ولأته لا يلزمه الانتقالُ على أسرعِ الوجوه ألا ترى أنه بالانتقالِ المُعتادِ لا يحْنَثُ وإن كان غيره أسرعَ منه فإنَّ تحوُّلَ بَدَنِه ، وقال ذلك أرذت ، فإن كان حَلَفَ لا يسكنُ هذه الدارَ وهو ساكنٌ فيها لا يُدَيِّنُ في القضاءِ لأنه خلافُ الظاهرِ [٤/ ٢١٥ ب] ويُدَيِّنُ فيما بينه وبين الله عزَّ وجلَّ لأنه نوى ما يحتمله كلامه وإن <sup>(٨)</sup> كان حَلَفَ وهو غيرُ ساكنٍ . وقال نَوَيْتُ الانتقالَ ببدني دينَ لأنه نوى ما يحتمله وفيه تشديدٌ على نفسه .

(٢) ليست في المخطوط .

(٤) في المخطوط: «ولم» .

(٦) في المخطوط: «يفتر» .

(٨) في المخطوط: «فإن» .

(١) زيادة من المخطوط .

(٣) في المخطوط: «سكنها» .

(٥) في المخطوط: «حتى حمل» .

(٧) في المخطوط: «في الدار» .

وأما المُسَاكِنَةُ فإذا كان <sup>(١)</sup> رجلٌ ساكِنًا مع رجلٍ في دارٍ فحَلَفَ أحدهما أن لا يُسَاكِنَ صاحِبَهُ فإن أخذ في الثَّقَلَةَ وهي مُمَكِّنَةٌ [على المكان] <sup>(٢)</sup> وإلا حَنِثَ، والثَّقَلَةُ على ما وصَفْتُ لَكَ إذا كان ساكِنًا في الدَّارِ فحَلَفَ لا يَسْكُنُهَا لأنَّ المُسَاكِنَةَ هي أن يَجْمَعَهُمَا منزلٌ واحدٌ فإذا لم يَنْتَقِلْ في الحالِ فالبقاء على المُسَاكِنَةِ مُسَاكِنَةٌ فَيَحْنُثُ، فإن وهَبَ الحَالِفُ مَتَاعَهُ للمحلوفِ عليه أو أودَعَهُ أو أعارَهُ ثم خرج في طلبِ منزلٍ فلم يجدْ منزلًا آيَّامًا ولم يأتِ الدَّارَ التي فيها صاحِبُهُ.

قال محمدٌ: إن كان وهَبَ له المتاعَ وقَبَضَهُ منه وخرج من سَاعَتِهِ وليس من رأيه العودُ إليه فليس بمُساكِنٍ له فلا يَحْنُثُ، وكذلك إن أودَعَهُ المتاعَ ثم خرج لا يريدُ العودَ إلى ذلك المنزلِ، وكذلك العاريَّةُ لأنَّه إذا وهَبَهُ وأقبَضَهُ وخرج فليس بمُساكِنٍ إيَّاه بنفسه ولا بماله، وإذا أودَعَهُ فليس بساكِنٍ به [فلا يَحْنُثُ، وكذلك إن أودَعَهُ المتاعَ ثم خرج] <sup>(٣)</sup> وإنما هو في يدِ المودِعِ، وكذلك <sup>(٤)</sup> إذا أعارَهُ فلا يَحْنُثُ.

ولو كان له في الدَّارِ زوجةٌ فراودَهَا على الخُرُوجِ فأبَتْ وامتنَعَتْ وحرَصَ على خُرُوجِهَا واجتَهَدَ فلم تَفْعَلْ فإنه لا يَحْنُثُ [إذا كانت هذه حالها لأنَّه لو بقي هو في الدَّارِ مُكْرَهًا لم يَحْنُثُ] <sup>(٥)</sup> لعدمِ اختياره السُّكْنَى به فكذا إذا بقي ما يُسْكَنُ به بغيرِ اختياره.

وإذا حَلَفَ لا يُسَاكِنُ فلانًا فساكِنَهُ في عَرَضَةِ دارٍ أو بيتٍ أو غَرَفَةٍ حَنِثَ؛ لأنَّ المُسَاكِنَةَ هي القُرْبُ والاختلاطُ فإذا ساكَنَهَا في موضعٍ يَضْلُحُ <sup>(٦)</sup> للسُّكْنَى فقد وُجِدَ الفعلُ المحلوفُ عليه فَيَحْنُثُ فإن ساكَنَهُ في دارٍ هذا في حُجْرَةٍ وهذا في حُجْرَةٍ أو هذا في منزلٍ وهذا في منزلٍ حَنِثَ إلا أن يكونَ <sup>(٧)</sup> دارًا كبيرةً.

قال أبو يوسفَ: مثلُ دارِ الرِّقِيِّ ونحوها ودارِ الوليدِ بالكوفةِ، فإنه لا يَحْنُثُ وكذا كُلُّ دارٍ عَظِيمَةٍ فيها مقاصيرٌ ومنازلٌ.

وقال هشامٌ عن محمدٍ: إذا حَلَفَ لا يُسَاكِنُ فلانًا ولم يُسَمِّ دارًا فسكَنَ هذا في حُجْرَةٍ

(٢) زيادة من المخطوط.

(٤) في المخطوط: «وكذا».

(٦) في المخطوط: «صالح».

(١) في المخطوط: «قال».

(٣) ليست في المخطوط.

(٥) ليست في المخطوط.

(٧) في المخطوط: «تكون».

وهذا في حُجْرَةٍ لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا أَنْ يُسَاكِنَهُ فِي حُجْرَةٍ وَاحِدَةٍ .

قال هشامٌ: قُلْتُ: فَإِنْ حَلَفَ لَا يُسَاكِنُهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ فَسَكَنَ هَذَا فِي حُجْرَةٍ [مِنْهَا] <sup>(١)</sup> وهذا في حُجْرَةٍ، قَالَ يَحْنَثُ؛ لِمَحَمَّدٍ أَنْ الحُجْرَتَيْنِ الْمُخْتَلِفَتَيْنِ كالدَّارَيْنِ بِدَلِيلِ أَنْ السَّارِقَ مِنْ إِحْدَاهُمَا إِذَا نَقَلَ الْمَسْرُوقَ إِلَى الْأُخْرَى قُطِعَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِذَا حَلَفَ لَا يُسَاكِنُهُ فِي دَارٍ؛ لِأَنَّهُ حَلَفَ عَلَى أَنْ لَا يَجْمَعُهُمَا دَارًا وَاحِدَةً وَقَدْ جَمَعْتَهُمَا وَإِنْ كَانَ فِي حُجْرَةٍ هَا .

ولأبي يوسف: أَنَّ الْمُسَاكِنَةَ هِيَ الْإِخْتِلَاطُ وَالقُرْبُ فَإِذَا كَانَ فِي حُجْرَتَيْنِ فِي دَارٍ صَغِيرَةٍ فَقَدْ وَجِدَ القُرْبُ فَهُوَ كِيبَتَيْنِ مِنْ دَارٍ، وَإِنْ كَانَ فِي حُجْرَتَيْنِ مِنْ دَارٍ عَظِيمَةٍ فَلَا يُوْجَدُ القُرْبُ فَهُوَ كدَارَيْنِ فِي مَحَلَّةٍ فَإِنْ سَكَنَ هَذَا فِي بَيْتٍ مِنْ دَارٍ وَهَذَا فِي بَيْتٍ وَقَدْ حَلَفَ لَا يُسَاكِنُهُ وَلَمْ يُسَمَّ دَارًا حَيْثُ <sup>(٢)</sup> فِي قَوْلِهِمْ؛ لِأَنَّ بَيْتَ الدَّارِ الْوَاحِدَةَ كالبَيْتِ الْوَاحِدِ .

أَلَا تَرَى أَنَّ السَّارِقَ لَوْ نَقَلَ الْمَسْرُوقَ مِنْ أَحَدِ الْبَيْتَيْنِ إِلَى الْآخَرِ لَمْ يُقَطَّعْ؟ وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ: [فَإِنْ] <sup>(٣)</sup> سَاكِنَهُ فِي حَانُوتٍ فِي السُّوقِ يَعْمَلَانِ فِيهِ عَمَلًا أَوْ يَبِيعَانِ فِيهِ تِجَارَةً فَإِنَّهُ لَا يَحْنَثُ، وَإِنَّمَا الْيَمِينُ عَلَى الْمَنَازِلِ الَّتِي هِيَ <sup>(٤)</sup> الْمَأْوَى وَفِيهَا الْأَهْلُ وَالْعِيَالُ .

فَأَمَّا حَوَانِيتُ الْبَيْعِ وَالْعَمَلِ فَلَيْسَ يَقَعُ الْيَمِينُ عَلَيْهَا إِلَّا (أَنَّهُ يَنْوِي أَوْ) <sup>(٥)</sup> يَكُونُ بَيْنَهُمَا [كَلَامٌ] <sup>(٦)</sup> قَبْلَ الْيَمِينِ [بَدَلٌ] <sup>(٧)</sup> يَدُلُّ عَلَيْهَا فَتَكُونُ الْيَمِينُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِهِمَا وَمَعَانِيهِمَا لِأَنَّ السُّكْنَى عِبَارَةٌ عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي يَأْوِي إِلَيْهِ <sup>(٨)</sup> النَّاسُ فِي الْعَادَةِ .

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يُقَالُ: فُلَانٌ يَسْكُنُ السُّوقَ وَإِنْ كَانَ يَتَجَرَّعُ فِيهَا فَإِنْ جَعَلَ السُّوقَ مَأْوَاهُ، قِيلَ: إِنَّهُ يَسْكُنُ السُّوقَ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِالْيَمِينِ تَرْكَ الْمُسَاكِنَةِ فِي السُّوقِ حُمِلَتْ الْيَمِينُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ دَلَالَةٌ فَقَالَ: نَوَيْتُ الْمُسَاكِنَةَ فِي السُّوقِ أَيْضًا، فَقَدْ شَدَّدَ عَلَى نَفْسِهِ، قَالُوا: إِذَا حَلَفَ لَا يُسَاكِنُ فُلَانًا بِالْكَوْفَةِ وَلَا نِيَّةَ لَهُ فَسَكَنَ أَحَدَهُمَا فِي دَارٍ وَالْآخَرَ فِي دَارٍ أُخْرَى فِي قَبِيلَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مَحَلَّةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ دَرْبٍ <sup>(٩)</sup> فَإِنَّهُ لَا يَحْنَثُ حَتَّى تَجْمَعَهُمَا السُّكْنَى فِي دَارٍ لِأَنَّ الْمُسَاكِنَةَ هِيَ الْمُقَارِبَةُ وَالْمُخَالَطَةُ وَلَا

(١) زاد في المخطوط: «لا» .

(١) زيادة من المخطوط .

(٤) في المخطوط: «فيها» .

(٣) ليست في المخطوط .

(٦) زيادة من المخطوط .

(٥) في المخطوط: «أن ينويها و» .

(٨) في المخطوط: «فيه» .

(٧) ليست في المخطوط .

(٩) في المخطوط: «دور» .

يوجدُ ذلك إذا كانا في دارَيْنِ ودَكَرَ الكوفةَ لتخصيصِ اليمينِ بها حتى لا يَحْنَتْ بمُساكنتِهِ في غيرِها .

فإن قال : نَوَيْتَ أَنْ لَا أُسْكِنَ <sup>(١)</sup> الكوفةَ والمحلوفُ عليه بالكوفةِ صُدُقَ <sup>(٢)</sup> لأنه شَدَدَ على نفسه وكذلك إذا حَلَفَ لَا يُسَاكِنُهُ [٢١٦/٤أ] في الدَّارِ فاليمينُ على المُسَاكِنَةِ في دارٍ واحدةٍ على ما بيَّنا .

ولو أن مَلَاخًا <sup>(٣)</sup> حَلَفَ لَا يُسَاكِنُ فُلَانًا في سَفِينَةٍ واحدةٍ ومع كُلِّ واحدٍ منهما أهله ومَتَاعُهُ واتَّخَذَهَا (منزله فإنه يَحْنَتْ) <sup>(٤)</sup> وكذلك أهلُ الباديةِ إذا جَمَعْتَهُمْ خَيْمَةً، وإن تَفَرَّقَتِ الخيامُ لم يَحْنَتْ وإن تَقَارَبَتْ ؛ لأنَّ السُّكْنَى محمولةٌ على العادةِ وعادةُ المَلَاحينِ السُّكْنَى في السُّفُنِ وعادةُ أهلِ الباديةِ السُّكْنَى في الأَخْيَةِ فَتُحْمَلُ يَمِينُهُمْ على عاداتِهِمْ ، وأما الإيواءُ فإذا حَلَفَ لَا يَأْوِي مع فُلَانٍ أو لَا يَأْوِي [في مكانٍ أو دارٍ أو في بيتٍ فالإيواءُ الكونُ ساكِنًا في المكانِ فأوى] <sup>(٥)</sup> مع فُلَانٍ في مكانٍ قَلِيلًا كان المُكْتُ أو كثيرًا لَيْلًا كان أو نَهَارًا [حِنْثٌ] <sup>(٦)</sup> وهو قولُ أَبِي يوسُفَ الأخيرِ وقولُ مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى أَكْثَرَ من ذلك يومًا أو أَكْثَرَ فيكونُ على ما نَوَى .

ورَوَى ابنُ رُسْتَمٍ في رجلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ لَا يَأْوِيهِ وَفُلَانًا بَيْتٌ وَذَلِكَ لِأَنَّ الإيواءَ عِبَارَةٌ عن المصيرِ في الموضعِ قال اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ قَالَ سَأَوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ ﴾ [هود: ٤٣] أي ألتجئُ وذلك موجودٌ في قَلِيلِ الوَقْتِ وكثيرِهِ وقد كان قولُ أَبِي يوسُفَ الأوَّلُ : إِنَّ الإيواءَ مثلُ البيوتَةِ وإنه لَا يَحْنَتْ حَتَّى يُقِيمَ في المكانِ أَكْثَرَ اللَّيْلِ ؛ لِأَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ الإيواءَ كما يَذْكُرُونَ البيوتَةَ فيقولونَ : فُلَانٌ يَأْوِي في هذه الدَّارِ كما يقولونَ : يَبِيتُ فِيهَا وَأَمَّا إِذَا نَوَى أَكْثَرَ من ذلك فالأمرُ على ما نَوَى ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ مُحْتَمِلٌ فَإِنَّهُمْ يَذْكُرُونَ الإيواءَ وَيُرِيدُونَ به السُّكْنَى والمقامَ .

وقد رَوَى ابنُ رُسْتَمٍ عن مُحَمَّدٍ في رجلٍ قال : إِنْ آوَانِي وَإِيَّاكَ بَيْتٌ أَبَدًا [أنه] <sup>(٧)</sup> على طَرْفَةِ عَيْنٍ في قولِ أَبِي يوسُفَ الأخيرِ <sup>(٨)</sup> وقولنا إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى أَكْثَرَ من ذلك يومًا أو

(٢) في المخطوط : « حنث » .

(٤) في المخطوط : « منزلًا حنث » .

(٦) ليست في المخطوط .

(٨) في المخطوط : « الآخر » .

(١) في المخطوط : « تسكن » .

(٣) في المخطوط : « فلانًا » .

(٥) ليست في المخطوط .

(٧) زيادة من المخطوط .

أَكْثَرَ [فَالأَمْرُ عَلَى مَا نَوَى؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ] <sup>(١)</sup>.

وقال ابنُ سِمْعَانَةَ عن أبي يوسُفَ إِذَا حَلَفَ لَا يَأْوِي فُلَانًا وَقَدْ كَانَ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ فِي عِيَالِ الْحَالِفِ وَمَنْزِلِهِ لَا يَحْتَنُ، إِلَّا أَنْ يُعِيدَ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا كَانَ [عَلَيْهِ] <sup>(٢)</sup> وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ فِي عِيَالِ الْحَالِفِ فَهَذَا عَلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ إِنْ <sup>(٣)</sup> نَوَى أَنْ لَا يَعُولَهُ <sup>(٤)</sup> فَهُوَ كَمَا نَوَى وَكَذَلِكَ إِنْ نَوَى لَا يُدْخِلُهُ <sup>(٥)</sup> عَلَيْهِ بَيْتَهُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَا يَأْوِيهِ <sup>(٦)</sup> يُذَكِّرُ وَيُرَادُ بِهِ ضَمُّهُ إِلَى نَفْسِهِ وَمَنْزِلِهِ وَقَدْ يُرَادُ بِهِ الْقِيَامُ بِأَمْرِهِ فَإِنْ كَانَ فِي اللَّفْظِ دَلِيلٌ عَلَى شَيْءٍ وَإِلَّا يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهِ فَإِنْ دَخَلَ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَأَاهُ فَسَكَتَ، لَمْ يَحْتَنُ لِأَنَّهُ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ نَفْسِهِ فَإِذَا لَمْ يَأْمُرْهُ لَمْ يَأْجُزْ فَعَلُهُ.

وقال عمرو عن محمدِ الإيواءِ عندَ <sup>(٧)</sup> البيتوتةِ والسكنى فإن نوى المبيت فهو على ذهاب الأكثر من الليل، وإن لم يتنو شيئاً فهو على ذهاب ساعة. وأما البيتوتة: فإذا <sup>(٨)</sup> حلف لا يبيت مع فلان أو لا يبيت في مكان كذا فالمبيت بالليل <sup>(٩)</sup> حتى يكون فيه أكثر من نصف الليل وإذا <sup>(١٠)</sup> كان أقل لم <sup>(١١)</sup> يحتن، وسواء نام في الموضع أو (لم يتم) <sup>(١٢)</sup> لأن البيتوتة عبارة عن الكون في مكان أكثر من نصف الليل ألا يرى <sup>(١٣)</sup> أن الإنسان يدخل على غيره ليلاً يُقيم <sup>(١٤)</sup> عنده قطعة من الليل ولا يقال: بات عنده، وإذا أقام أكثر الليل يُقال: بات عنده، ويُقال فلان بات في منزله، وإن كان في أول الليل في غيره ولا يُعتبر التوم لأن اللفظ لا يقتضيه لغة كما لا يقتضي اليقظة فلم يكن شرطاً فيه.

وقال ابنُ رُسْتَمَ: عن محمدٍ في رجلٍ حلف لا يبيت الليلة في هذه الدار وقد ذهب ثلثا الليل ثم بات بقية الليل قال [لا] <sup>(١٥)</sup> يحتن لأن البيتوتة إذا كانت تقع على أكثر الليل فقد حلف على ما لا يتصور فلا تنعقد يمينه والله عز وجل أعلم.

(٢) زاد في المخطوط: «عليه».

(٤) في المخطوط: «يقوله».

(٦) في المخطوط: «لا أويه».

(٨) في المخطوط: «إذا».

(١٠) في المخطوط: «وإن».

(١٢) في المخطوط: «لا».

(١٤) في المخطوط: «ويقيم».

(١) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «وإن».

(٥) في المخطوط: «يدخل».

(٧) في المخطوط: «عندي».

(٩) في المخطوط: «في الليل».

(١١) في المخطوط: «لا».

(١٣) في المخطوط: «ترى».

(١٥) ليست في المخطوط.

## فَضْلٌ [فِي الْحَلْفِ عَلَى الْإِسْتِخْدَامِ]

وأما الحَلْفُ عَلَى الْإِسْتِخْدَامِ فَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَسْتَعِدُّ خَادِمَةً لَهُ قَدْ كَانَتْ تَخْدُمُهُ وَلَا نِيَّةَ لَهُ، فَجَعَلَتْ الْخَادِمَةُ تَخْدُمُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهَا حَنْثٌ، لِأَنَّهُ لَمَّا مَكَّنَهَا مِنَ الْخَدْمَةِ فَقَدْ تَرَكَهَا عَلَى الْإِسْتِخْدَامِ السَّابِقِ؛ وَلِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَمْتَنِعْهَا فَقَدْ اسْتَعْدَمَهَا دَلَالَةً، وَإِنْ لَمْ يَسْتَعِدِّمْ (١) نَصًّا صَرِيحًا (٢).

وَلَوْ (٣) كَانَ الْحَالِفُ (٤) عَلَى خَادِمَةٍ لَا يَمْلِكُهَا فَخَدَمَتْهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ لَا (٥) يَحْنُثُ لِعَدَمِ سَبْقِ الْإِسْتِخْدَامِ لِيَكُونَ التَّمَكِينُ (٦) مِنَ الْخَدْمَةِ (إِبْقَاءَ لَهَا) (٧) عَلَى الْإِسْتِخْدَامِ وَلِتَعَدَّرَ جَعَلَ التَّمَكِينِ دَلَالَةً الْإِسْتِخْدَامِ لِأَنَّ (إِسْتِخْدَامَ جَارِيَةَ الْغَيْرِ) (٨) بِغَيْرِ إِذْنِهِ مُحْظُورٌ فَلَا (يَكُونُ إِذْنًا بِهِ) (٩) مِنْ طَرِيقِ الدَّلَالَةِ [فَهُوَ الْفَرْقُ] (١٠) حَتَّى لَوْ كَانَ نَهَى خَادِمَتَهُ (١١) الَّتِي كَانَتْ تَخْدُمُهُ عَنْ خَدْمَتِهِ ثُمَّ خَدَمَتْهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، قِيلَ: لَمْ يَحْنُثْ لِأَنَّهُ بِالتَّمَكِينِ (١٢) قَطَعَ اسْتِخْدَامَهَا السَّابِقَ فَقَدْ وَجِدَ مِنْهَا (١٣) بِغَيْرِ اسْتِخْدَامِ فَلَا يَحْنُثُ.

وَلَوْ حَلَفَ لَا تَخْدُمُهُ فَلِأَنَّهُ فَعَلَتْهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ أَوْ بِأَمْرِهِ وَهِيَ خَادِمَتُهُ أَوْ [٢١٦/٤ب] خَادِمَةٌ غَيْرِهِ حَنْثٌ لِأَنَّهُ عَقَدَ الْيَمِينَ عَلَى فَعْلِهَا وَهُوَ خَدَمْتُهَا لَا عَلَى فَعْلِهِ وَهُوَ اسْتِخْدَامُهُ (١٤) وَقَدْ خَدَمَتْهُ (١٥). وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ عَمَلِ بَيْتِهِ فَهُوَ خَدَمَتْهُ لِأَنَّ الْخَدْمَةَ عِبَارَةٌ عَنْ عَمَلِ الْبَيْتِ الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْغَالِبِ.

وَلَوْ (١٦) حَلَفَ لَا يَسْتَعِدُّ خَادِمَةً (١٧) لِفُلَانٍ فَسَأَلَهَا (١٨) وَضَوْءًا أَوْ شَرَابًا أَوْ أَوْمًا إِلَيْهَا (١٩) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ حِينَ حَلَفَ حَنْثٌ، إِنْ فَعَلَتْ (٢٠) ذَلِكَ أَوْ (لَمْ تَفْعَلْ) (٢١) إِلَّا أَنْ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَصَرِيحًا».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «يُوجَدُ».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْحَلْفِ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَإِنْ».

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «التَّمَكِينِ».

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «لَمْ».

(٨) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْإِسْتِخْدَامِ بِجَارِيَةٍ».

(٧) فِي الْمَخْطُوطِ: «لِبَقَائِهَا».

(١٠) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٩) فِي الْمَخْطُوطِ: «يُمْكِنُ إِثْبَاتُهُ».

(١٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «بِالنَّهْيِ».

(١١) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْخَدْمَةِ».

(١٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «اسْتِخْدَامِهَا».

(١٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «مِنْهُ».

(١٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَإِنْ».

(١٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَجِدَ».

(١٨) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَسَأَلَهُ».

(١٧) فِي الْمَخْطُوطِ: «خَادِمًا».

(٢٠) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَعَلَ».

(١٩) فِي الْمَخْطُوطِ: «بِذَلِكَ إِلَيْهِ».

(٢١) فِي الْمَخْطُوطِ: «لَا».

يكون نَوَى<sup>(١)</sup> حين حَلَفَ أَنْ لا يَسْتَعِينَ بِهَا<sup>(٢)</sup> فَتُعِينَهُ<sup>(٣)</sup> فلا يَحْنُثُ حَتَّى تُعِينَهُ لِأَنَّهُ عَقْدٌ<sup>(٤)</sup> يَمِينُهُ عَلَى فِعْلِهِ، وهو الاستِخْدَامُ وقد اسْتَحْدَمَ، وإن لم تُجِبْهُ<sup>(٥)</sup> فَإِنَّ عَنَى أَنْ تَخْدُمَهُ<sup>(٦)</sup> فقد نَوَى ما يَحْتَمِلُهُ كَلَامُهُ فَيُصَدِّقُ (فيما بينه وبين الله تعالى)<sup>(٧)</sup>.

وإن حَلَفَ لا يَخْدُمُنِي خَادِمٌ لِفُلَانٍ فهو على الجارية والغلام والصغير الذي يَخْدُمُ والكبير في ذلك سَوَاءٌ لِأَنَّ اسْمَ الخَادِمِ يَجْمَعُ الذَّكَرَ والأُنْثَى والصَّغِيرَ والكَبِيرَ إذا كان الصَّغِيرُ مِمَّنْ يَقْدِرُ عَلَى الخِدْمَةِ واللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ.

### فَضْلُ [فِي الحَلْفِ عَلَى المَعْرِفَةِ]

وأما الحَلِفُ عَلَى المَعْرِفَةِ<sup>(٨)</sup> فإذا<sup>(٩)</sup> حَلَفَ عَلَى إنسانٍ أَنَّهُ لا يَعْرِفُهُ وهو يَعْرِفُهُ بِوَجْهِهِ لَكِنَّهُ لا يَعْرِفُ اسْمَهُ فقد بَرَّ فِي يَمِينِهِ ولا يَحْنُثُ لِأَنَّهُ إذا لم يَعْرِفْ اسْمَهُ لم يَعْرِفْهُ بِدَلِيلٍ ما رُوِيَ عَنْ<sup>(١٠)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلًا عَنْ رَجُلٍ، وَقَالَ لَهُ: «هل تَعْرِفُهُ؟» فقال الرَّجُلُ: نَعَمْ، فقال [له] <sup>(١١)</sup>: «هل تَدْرِي ما اسْمُهُ؟» فقال: لا . فقال: «إِنَّكَ لم تَعْرِفُهُ»<sup>(١٢)</sup> ولأنَّهُ إذا لم يَعْرِفْهُ بِاسْمِهِ وإن عَرَفَهُ بِوَجْهِهِ لم يَكُنْ عَارِفًا بِهِ عَلَى الإِطْلَاقِ بل من وَجْهِ دُونَ وَجْهِهِ وَمَنْ، شَرِطَ حَيْثُهِ المَعْرِفَةَ عَلَى الإِطْلَاقِ ولم تَوْجَدْ<sup>(١٣)</sup> فلا يَحْنُثُ.

وقال خَلْفُ بْنُ أَيُّوبَ: عَنْ مُحَمَّدٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ودَخَلَ بِهَا، ولا يَدْرِي ما اسْمُهَا، فَحَلَفَ أَنَّهُ لا يَعْرِفُهَا، قال لا يَحْنُثُ لِمَا بَيَّنَّا، ولو أَنَّ رَجُلًا وُلِدَ لَهُ مَوْلودٌ فَأَخْرَجَهُ إِلَى جَارٍ لَهُ ولم يَكُنْ سَمَّاهُ بَعْدُ فَحَلَفَ جَارُهُ هَذَا أَنَّهُ (لا يَعْرِفُ هَذَا الصَّبِيَّ)<sup>(١٤)</sup> لا يَحْنُثُ (لأنَّ مَعْرِفَتَهُ بِمَعْرِفَةٍ)<sup>(١٥)</sup> اسْمِهِ [فلا يُعْرِفُ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ]<sup>(١٦)</sup>.

(٢) فِي المَخْطُوطِ: «بِهِ».

(٤) فِي المَخْطُوطِ: «عَقْدَهُ».

(٦) فِي المَخْطُوطِ: «يَخْدُمُهُ».

(١) فِي المَخْطُوطِ: «عَنِي».

(٣) فِي المَخْطُوطِ: «فِي عَيْنِهِ».

(٥) فِي المَخْطُوطِ: «يُجِبُّهُ».

(٧) فِي المَخْطُوطِ: «دِيانَةً».

(٨) زَادَ فِي المَخْطُوطِ: «وَأَخَذَ الحَقَّ وَقَبْضَهُ وَقَضَائِهِ».

(١٠) فِي المَخْطُوطِ: «أَنَّ».

(٩) فِي المَخْطُوطِ: «إِذَا».

(١٢) لم أَجِدْهُ.

(١١) زِيَادَةٌ مِنَ المَخْطُوطِ.

(١٤) فِي المَخْطُوطِ: «لا يَعْرِفُهُ».

(١٣) فِي المَخْطُوطِ: «يُوجَدُ».

(١٦) لَيْسَتْ فِي المَخْطُوطِ.

(١٥) فِي المَخْطُوطِ: «لأنَّهُ لم يَعْرِفُ».

## ﴿فَضْلٌ فِي الْحَلْفِ عَلَى اخْتِزِ الْحَقِّ وَقَبْضِهِ﴾

وأما الحلفُ على أخذِ الحقِّ وقبْضِهِ وقضائه واقتضائه<sup>(١)</sup> [بعد] <sup>(٢)</sup> إذا حَلَفَ الرَّجُلُ لِيَأْخُذَ مِنْ فُلَانٍ حَقَّهُ أَوْ لِيَقْبِضَ مِنْ فُلَانٍ حَقَّهُ فَأَخَذَ مِنْهُ بِنَفْسِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ وَكَيْلَهُ أَوْ أَخَذَهُ<sup>(٣)</sup> مِنْ ضَامِنٍ عَنْهُ أَوْ مُخْتَالٍ عَلَيْهِ بِأَمْرِ الْمَطْلُوبِ بَرًّا لِأَنَّ حُقُوقَ الْقَضَاءِ لَا تَرْجِعُ إِلَى الْفَاعِلِ فَتَرْجِعُ إِلَى الْآمِرِ فَكَأَنَّ قَبْضَ وَكَيْلَ الطَّالِبِ قَبْضُهُ مَعْنَى وَكَذَا الْقَبْضُ مِنْ وَكَيْلِ الْمَطْلُوبِ أَوْ كَفِيلِهِ أَوْ الْمُخْتَالِ عَلَيْهِ بِأَمْرِهِ قَبْضًا مِنْهُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، وَلَوْ قَبْضَ مِنْ رَجُلٍ بغيرِ أَمْرِ الْمَطْلُوبِ أَوْ كَانَتِ الْكِفَالَةُ أَوْ الْحِوَالَةُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ حَنْتٌ فِي يَمِينِهِ وَلَمْ يَبَرَّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ مِنَ الْمَطْلُوبِ حَقَّهُ حَقِيقَةً فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا إِلَّا أَنَّهُ جُعِلَ قَابِضًا عَنْهُ<sup>(٤)</sup> مَعْنَى فِي مَوْضِعِ الْآمِرِ وَجُعِلَ الْقَبْضُ مِنَ الْغَيْرِ كَالْقَبْضِ مِنْهُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِأَمْرِهِ لَمْ تَكُنْ إِضَافَتُهُ إِلَيْهِ وَلِهَذَا لَمْ يَرْجِعْ<sup>(٥)</sup> الدَّافِعُ إِلَيْهِ بِمَا أَعْطَاهُ فَلَمْ يَوْجَدْ مِنْهُ قَبْضُ حَقِّهِ فَلَمْ يَبَرَّ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْحَالِفُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ فَحَلَفَ لِيَقْبِضَ<sup>(٦)</sup> فُلَانًا حَقَّهُ أَوْ لِيُعْطِيَ<sup>(٧)</sup> فَأَعْطَاهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِرَسُولٍ أَوْ بِإِحَالَةٍ أَوْ أَمْرٍ مِنْ ضَمِنَتْ لَهُ فَأَخَذَهُ الطَّالِبُ بَرًّا الْحَالِفُ فِي يَمِينِهِ لِأَنَّ حُقُوقَ الْقَضَاءِ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْفَاعِلِ فَتَتَعَلَّقُ بِالْآمِرِ. فَكَانَ هُوَ الْقَاضِيَّ وَالْمُعْطِيَ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ حَنْتٌ الْحَالِفُ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ حَقَّهُ وَلَا أَعْطَاهُ أَصْلًا وَرَأْسًا أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ الدَّافِعُ إِلَيْهِ<sup>(٨)</sup>؟ .

وإن قال الحالفُ في هذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ: أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِنَفْسِي، كَانَ كَمَا قَالَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ حَنْتٌ؛ لِأَنَّهُ شَدَّدَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ حَلَفَ أَنْ لَا يُعْطِيَهُ فَأَعْطَاهُ عَلَى أَحَدِ هَذِهِ الْوُجُوهِ حَنْتٌ .

فإن قال: إِنْما أَرَدْتُ أَنْ لَا أُعْطِيَهُ أَنَا بِنَفْسِي لَمْ يَدِينْ فِي الْقَضَاءِ وَدِينٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ

(١) زيادة من المخطوط .

(٢) في المخطوط: «منه» .

(٣) في المخطوط: «ليقبضن» .

(٤) في المخطوط: «عليه» .

(١) ليست في المخطوط .

(٣) في المخطوط: «أخذها» .

(٥) زاد هنا في المطبوع: «إلى» .

(٧) في المخطوط: «ليقبضين» .

تعالى لأنَّ العطاءَ بفعله وبفعلٍ غيره سواءً في القصدِ فتناوله <sup>(١)</sup> اليمينُ، فإذا نوى أن لا يُعطيه بنفسه فقد نوى خلافَ الظاهرِ وأرادَ التخفيفَ على نفسه فلا يُصدَّقُ في القضاء، ولو أخذ به ثوبًا أو عَرَضًا فقبَضَ العرضَ فهو بمنزلةِ القبضِ للمالِ لآته يصيرُ مُستوفيًا بأخذِ العوضِ كما يصيرُ مُستوفيًا بأخذِ نفسِ الحقِّ.

ولو حَلَفَ الطَّالِبُ لِيَأْخُذَ ماله منه أو لِيَقْضِيَهُ أو لِيَسْتَوْفِيَهُ ولم يوقِّتْ وقتًا فأبراه من المالِ أو وهبه له حَيْثُ في يمينه لأنَّ الإبراءَ ليس بقبْضٍ ولا استيفاءً ففات شرطُ البرِّ، فَحَنَّتْ، ولو كان وقتَ وقتًا فقال: اليومَ أو إلى كذا وكذا فأبراه قبل ذلك أو وهبه له لم يَحْنَتْ [عند أبي حنيفةٍ ومحمدٍ] <sup>(٢)</sup> إذا جاوزَ [٢١٧/٤] ذلك الوقتَ.

وعند أبي يوسفَ: يَحْنَتْ بناءً على أنَّ اليمينَ الموقَّتةَ يتعلَّقُ انعقادها بآخرِ الوقتِ عندهما فكأنَّه قال في آخرِ الوقتِ: لأقبِضَنَّ منه ديني ولا دَيْنَ عليه فلا تَنَعَّدُ اليمينُ عندهما وتَنَعَّدُ عندَ أبي يوسفَ فيَحْنَتْ. أصلُ المسألةِ إذا حَلَفَ ليشربن الماءَ الذي في هذا الكوزِ اليومَ فأهريقَ الماءَ قبل انقضاءِ اليومِ وقد ذَكَرناها فيما تَقَدَّمَ فإنَّ قبْضَ الدَيْنِ فوجده زُيوقًا أو نَبَهْرَجَةً فهو قبْضٌ وبرٌّ في يمينه سواءً كان الحلفُ على القبضِ أو على الدَفْعِ، لأنها من جنسِ حقِّه من حيثِ الأصلِ.

الأثرى أنه يجوزُ أخذهما في ثَمَنِ الصَّرْفِ فوقَّعَ بهما الاقْتِضَاءُ وإنَّ كانت ستوقَّةٌ فليس هذا بقبْضٍ، لأنها ليست من جنسِ الدراهمِ، ولهذا لا يجوزُ التَّجَوُّزُ بها في ثَمَنِ الصَّرْفِ وكذلك لو ردَّ الثوبَ الذي أخذ عن الدَيْنِ بعَيْبٍ أو اسْتُحِقَّ كان قد برَّ في يمينه، و[كان] <sup>(٣)</sup> هذا قبْضًا؛ لأنَّ العيبَ لا يمنعُ صحَّةَ القبضِ، وكذا المُسْتَحَقُّ يصحُّ قبْضُهُ ثُمَّ يَبْطُلُ؛ لَعَدَمِ الإجازةِ فأنحلتِ اليمينُ فلا يَتَصَوَّرُ الحِنْتُ بعدَ ذلك، وقد <sup>(٤)</sup> قالوا: إذا اشترى بدينه <sup>(٥)</sup> بيعًا فاسدًا وقبضه فإن كان في قيمته وفاءً بالحقِّ فهو قابضٌ لدينه ولا يَحْنَتْ، وإن لم يكن فيه وفاءً حَيْثُ؛ لأنَّ المضمونَ في البيعِ الفاسدِ القيمةُ لا المُسَمَّى، ولو غَصَبَ الحالفُ مالًا مثلَ <sup>(٦)</sup> دينه برَّ، لآته وقَّعَ الاقْتِضَاءُ به، وكذلك <sup>(٧)</sup> لو استهلكَ

(١) في المخطوط: «فيتعلق بهما».

(٢) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «وكذا».

(٥) زاد في المخطوط: «عبدًا».

(٦) في المخطوط: «بمثل».

(٧) في المخطوط: «وكذا».

له ذنانير أو عروضا؛ لأن القيمة تجب في ذمته فيصير قصاصا<sup>(١)</sup>.

وقال محمد: إذا قال: إن لم أتزن<sup>(٢)</sup> من فلان ما لي عليه أو لم أقبض ما لي عليه في كيس أو قال: إن لم أقبض ما لي عليك دراهم أو بالميزان أو قال: إن لم أقبض دراهم قضاء من الدراهم التي لي عليك فأخذ بذلك عرضا أو شيئا مما يوزن من الزعفران أو غيره فهو حائث، لأنه لما ذكر الوزن والكيس والدراهم فقد وقعت يمينه على جنس حقه فإذا أخذ عوضا<sup>(٣)</sup> عنه حيث.

### فَضْلٌ [فِي الْحَلْفِ عَلَى الْهَدْمِ]

وأما الحالف على الهدم قال ابن سماعه: وسَمِعْتُ أَبَا يُوسُفَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ قَالَ: وَاللَّهِ لَأَهْدِمَنَّ هَذِهِ الدَّارَ فَإِنِ هَدِمَ سُقُوفَهَا: بَرٌّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُزِيلَ اسْمَ الدَّارِ بِالْهَدْمِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ هَدَمَ جَمِيعَ بَنَائِهَا لَكَانَتْ بِذَلِكَ تُسَمَّى دَارًا لَمَّا ذَكَرْنَا أَنَّهَا اسْمٌ لِلْعَرَضَةِ فَحُمِلَتْ الْيَمِينُ عَلَى الْكُسْرِ<sup>(٤)</sup>.

قال محمد: إذا حلف لينقض هذا الحائط أو ليهدمه اليوم فنقض بعضه أو هدم بعضه ولم يهدم ما بقي حتى مضى اليوم يخنت قال والهدم عندنا أن يهدم حتى يبقى منه ما لا يسمى حائطاً، لأن الحائط يمكن هدمه حتى يُزِيلَ<sup>(٥)</sup> الاسم عنه فوقعت اليمين على ذلك بخلاف الدار، فإن نوى هدم بعضه صدق ديانة؛ لأن ذلك يسمى هدمًا بمعنى الكسر. ولو حلف ليكسرن هذا الحائط فكسر بعضه برٌّ؛ لأنه يقال له: حائط مكسور فلا يُعتبر ما يُزِيلُ به اسم الحائط فالحاصل أن ههنا ألفاظاً ثلاثة: الهدم، والتقض، والكسر، والمسائل مبنية على معرفة معنى كل لفظ فالهدم اسم لإزالة البناء؛ لأنه ضد البناء فإن فعل في الحائط فعلاً يُنظر إن بقي بعده ما يُسمى مبنياً حيث؛ لأنه لا وجود للشيء مع وجود ما يُضاده وإن لم يبق ما يُسمى مبنياً برٌّ، لتحقيقه<sup>(٦)</sup> في نفسه قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَالنَّاسُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ لَآسَافًا مَّا يَدْرُونَ﴾ [الحج: ٤٠] والمراد منه استئصالها [لا إحداث صدع أو

(٢) في المخطوط: «أزن».

(٤) في المخطوط: «الكثير».

(٦) في المخطوط: «لتحققه».

(١) في المخطوط: «قابضاً».

(٣) في المخطوط: «عرضاً».

(٥) في المخطوط: «يزول».

وَهَنَ فِي أُنْبِيَّتِهَا] <sup>(١)</sup> وكذلك التَّقْضُ يُقَالُ فَلَانٌ نَقَضَ بَيْتَهُ كَذَا أَي أزالها <sup>(٢)</sup> ولو نَقَضَ بعضَ الحائِطِ أو هَدَمَ بعضَهُ . وقال : عَنَيْتُ بِهِ (بعضُهُ يُصَدِّقُ فيما بينه وبين الله تعالى عَزَّ وَجَلَّ) <sup>(٣)</sup> ؛ لِأَنَّهُ نَوَى تَخْصِيصَ الْعُمُومِ وَإِنَّهُ مُحْتَمَلٌ (فلا يُصَدِّقُهُ القاضِي) <sup>(٤)</sup> لِأَنَّهُ عُدُولٌ عَنِ الظَّاهِرِ <sup>(٥)</sup> ، وَالكَسْرُ عِبَارَةٌ عَنِ إِحْدَاثِ صَدْعٍ أَوْ شَقٍّ فِيمَا صَلَبَ مِنَ الْأَجْسَامِ بِمَنْزِلَةِ الْخَرْقِ فِيمَا اسْتَرَخَى مِنْهَا ، فَإِذَا ثَبَتَ <sup>(٦)</sup> فِيهِ هَذَا فَقَدْ بَرَّ فِي يَمِينِهِ ، وَإِنْ بَقِيَ التَّرْكِيبُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### فَضْلٌ [فِي الْحَلْفِ عَلَى الضَّرْبِ وَالْقَتْلِ]

وَأَمَّا الْحَلْفُ عَلَى الضَّرْبِ وَالْقَتْلِ قَالَ الْمُعَلَى : سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ لَيَضْرِبَنَّهَا حَتَّى يَمُوتَ أَوْ لَيَضْرِبَنَّهَا حَتَّى يَمُوتَ أَوْ لَيَضْرِبَنَّهَا حَتَّى يَمُوتَ أَوْ لَيَضْرِبَنَّهَا حَتَّى يَمُوتَ <sup>(٧)</sup> حَتَّى تُرْفَعَ مِيْتَةٌ وَلَا نِيَّةَ لَهُ قَالَ : إِنْ ضَرَبَهَا ضَرْبًا شَدِيدًا كَأَشَدِّ الضَّرْبِ بَرَّ فِي يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ بِمِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ فِي الْعَادَةِ شِدَّةُ الضَّرْبِ دُونَ الْمَوْتِ ، قَالَ : فَإِنْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّهَا حَتَّى يُغْشَى عَلَيْهَا أَوْ حَتَّى تَبُولَ (فَمَا لَمْ) <sup>(٨)</sup> يَوْجِدَ ذَلِكَ لَمْ يَبَرَّ فِي يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا يَخْدُثُ عِنْدَ شِدَّةِ الضَّرْبِ غَالِبًا فَيُرَاعَى وَجُودُهُ لِلْبَرِّ .

وَلَوْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّ غَلَامَهُ فِي كُلِّ حَقٍّ وَبِاطِلٍ (فَمَعْنَى ذَلِكَ) <sup>(٩)</sup> أَنْ يَضْرِبَهُ فِي كُلِّ مَا سُكِّيَ <sup>(١٠)</sup> بِحَقٍّ أَوْ بِبِاطِلٍ [٢١٧/٤ب] لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَهُوَ الضَّرْبُ عِنْدَ كُلِّ حَقٍّ وَبِاطِلٍ ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَخْلُو مِنْ <sup>(١١)</sup> ذَلِكَ [فَإِذَا يَكُونُ عِنْدَ الشُّكَايَةِ] <sup>(١٢)</sup> فَإِذَا يَكُونُ الْمَوْلَى فِي ضَرْبِهِ أَبَدًا فَحُمِلَ الضَّرْبُ عَلَى الشُّكَايَةِ لِلْعُرْفِ ، وَلَا يَكُونُ (الضَّرْبُ فِي) <sup>(١٣)</sup> هَذَا عِنْدَ الشُّكَايَةِ أَي : لَا يُحْمَلُ الضَّرْبُ عَلَى فُورٍ <sup>(١٤)</sup> الشُّكَايَةِ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ الْوَاقِعَةَ عَلَى فِعْلِ مُطْلَقٍ عَنْ زَمَانٍ لَا تَتَوَقَّتُ بِزَمَانٍ دُونَ زَمَانٍ بَلْ تَقَعُ عَلَى الْعُمُرِ إِلَّا أَنْ يَعْنِيَ بِهِ الْحَالُ فَيَكُونُ قَدْ شَدَّدَ عَلَى نَفْسِهِ [فَيَصْدُقُ] <sup>(١٥)</sup> فَإِنْ سُكِّيَ إِلَيْهِ فَضْرَبَهُ ثُمَّ سُكِّيَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ

(١) ليست في المخطوط .

(٣) في المخطوط : «البعض صدق ديانة» .

(٥) في المخطوط : «الكلام» .

(٧) زاد في المخطوط : «قال» .

(٩) في المخطوط : «فمعناه» .

(١١) في المخطوط : «عن» .

(١٣) في المخطوط : «المضروب» .

(١٥) زيادة من المخطوط .

(٢) في المخطوط : «أزاله» .

(٤) في المخطوط : «ولا يصدق قضاء» .

(٦) في المخطوط : «أثبت» .

(٨) في المخطوط : «فلم» .

(١٠) زاد في المخطوط : «أنه» .

(١٢) ليست في المخطوط .

(١٤) في المخطوط : «قول» .

الشيء مرةً أخرى والمولى يعلم أنه في ذلك الشيء أو لا يعلمُ فذلك سواءٌ وليس عليه أن يضربه للشكايّة الثانية؛ لأنه قد ضربه فيها مرةً واحدةً ولا يتعلّقُ بالفعل الواحد الذي وقعت الشكايّةُ عليه <sup>(١)</sup> أكثر من ضرب واحد في العُرف كما لو قال: إن أخبرتني بكذا فلك درهم فأخبره مرةً بعد (مرةً أنه) <sup>(٢)</sup> لا يجبُ إلاّ درهمٌ واحدٌ وإن كان الثاني إخبارًا كالأول كذا هذا.

وقال المعلّى: سألت محمّدًا عن رجلٍ حلفَ ليقْتلن فلانًا ألفَ مرّةٍ فقتله ثم قال إنّما نويت أن ألي على نفسي <sup>(٣)</sup> بالقتل قال: أدينه في القضاء؛ لأنّ العادة أنّهم يريدون بهذا تشديدَ القتلِ دونَ تكرّره لعدم تصوّره.

وقال ابنُ سيماعة عن أبي يوسف: فيمن قال لامرأته: إن لم أضربك حتى أتركك لا حيّةً ولا ميّتةً، فهذا على أن يضربها ضربًا شديدًا يوجعها فإذا فعل ذلك فقد برّ؛ لأنّ المراد منه أن <sup>(٤)</sup> لا يتركها حيّةً سليمةً ولا ميّتةً وذلك بالضرب الشديد فينصرف إليه.

وقال محمّد: فيمن حلفَ بالطلاقٍ لقد سمعَ فلانًا يُطلق امرأته ألفَ مرّةٍ وقد سمعه طلقها ثلاثًا، فإنه يُدينُ فيما بينه وبين الله تعالى لأنّ (حكم الثلاث) <sup>(٥)</sup> حكم الألف في الإيقاع؛ ولأنّه يُرادُ بمثله أكثرُ عدّدِ الطلاقِ في العادة وهو الثلاث.

ولو قال: امرأته طالقٌ إن لم يكن لقيّ فلانًا ألفَ مرّةٍ، وقد لقيه مرارًا كثيرةً لأنّ <sup>(٦)</sup> ذلك لا يكون ألفَ مرّةٍ <sup>(٧)</sup> وإنّما أراد كثرة اللقاء ولم يُردِ العدّد، إنّي أدينه لأنّ مثل هذا يُذكّرُ في العادة والعُرفِ للتكثيرِ دونَ العدّدِ المحصور <sup>(٨)</sup> وقد قال الله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ <sup>(٩)</sup> ﴿١٠﴾ [التوبة: ٨٠] وليس ذلك على عدّدِ السبعين بل ذكّره سبحانه وتعالى للتكثيرِ كذا هذا.

ولو قال: والله لا أقتلُ فلانًا بالكوفةِ أو قال: والله لا أتزوجُ فلانةً بالكوفةِ، فضرّبه الحالفُ ببغدادَ فمات بالكوفةِ أو زوجَه الوليُّ امرأةً كبيرةً ببغدادَ فبلغها الخبرُ بالكوفةِ

(٢) في المخطوط: «أخرى».

(٤) في المطبوع: «أنه».

(٦) في المخطوط: «إلا أن».

(٨) في المخطوط: «المختص».

(١٠) زاد في المخطوط: «الآية».

(١) في المخطوط: «عنه».

(٣) في المخطوط: «نفسه».

(٥) في المخطوط: «الثلاث حكمها».

(٧) في المخطوط: «كرة».

(٩) ليست في المخطوط.

فأجازت حنث في اليمينين جميعاً، وكذلك لو حلف على الزمان فقال: لا أفعل ذلك يوم الجمعة فمات يوم الجمعة [أو أجازت النكاح يوم الجمعة] <sup>(١)</sup> حنث الحالف ولو <sup>(٢)</sup> كان حلف ليفعلن ذلك بالكوفة أو يوم الجمعة فكان ما ذكرنا بر في يمينه، وإنما كان ذلك لأن الفعل الذي هو قتل إن وجد ببتعداد ويوم السبت لكانه [غير] <sup>(٣)</sup> موصوف بصفة الإضافة إلى مخاطب، وإنما يصير موصوفاً بالإضافة وقت (ثبوت أثره) <sup>(٤)</sup> وهو زهوق الروح وذلك وجد بالكوفة يوم الجمعة فيحنث في يمينه، ونظيره لو قال: إن خلق الله لفلان ابناً في هذه السنة فعبدى حر فحصل له ولد في هذه السنة يحنث وإن كان خلق الله أزلياً لكن الإضافة إلى المخلوق إنما تثبت عند وجود أثره وهو وجود الولد كذا ههنا.

والنكاح في [عرف] <sup>(٥)</sup> الشرع اسم لما بعد <sup>(٦)</sup> الحل، وذلك إنما يوجد عند الإجازة (وكذلك العبد) <sup>(٧)</sup> إذا اشترى عبداً بغير إذن مولاه ثم بلغ المولى فأجاز <sup>(٨)</sup> فإنه مشتري يوم أجازته المولى لأنه يوم ثبوت الملك.

وقال محمد في البيع الموقوف والفاسد: إنه بائع يوم باع ومشتري يوم اشترى، وقال في القتل كما قال أبو يوسف لمحمد: إن الملك عند الإجازة يتعلق بالعقد كما يتعلق به عند إسقاط الخيار.

ولأبي يوسف: أن الأحكام لا تتعلق بالعقد الموقوف وإنما تتعلق بالإجازة، ولو كانت الضربة قبل اليمين ومات بالكوفة أو يوم الجمعة لا يحنث [في يمينه] <sup>(٩)</sup> وإن وجد القتل المضاف إلى مخاطب يوم الجمعة لأن هذا القتل وجد منه قبل اليمين فلا يتصور امتناعه عن اتصافه بصفة الإضافة، والإنسان لا يمنع نفسه عما ليس في وسعه الامتناع عنه إذ مقصود الحالف البر لا الحنث؛ ولهذا لو حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فأخذ في الثقله من ساعته لا يحنث فإن وجد السكنى [٤/ ١٨٢] وعرف بدلالة الحال أنه أراد منع نفسه عن قتل مضاف إلى مخاطب <sup>(١٠)</sup> باشره بعد اليمين.

- |                               |                             |
|-------------------------------|-----------------------------|
| (١) ليست في المخطوط.          | (٢) في المخطوط: «وإن».      |
| (٣) زيادة من المخطوط.         | (٤) في المخطوط: «ينوي مرة». |
| (٥) زيادة من المخطوط.         | (٦) في المخطوط: «يفيد».     |
| (٧) في المخطوط: «وكذا البيع». | (٨) في المخطوط: «فأجازته».  |
| (٩) ليست في المخطوط.          | (١٠) في المخطوط: «المخاطب». |

وَنَظِيرُهُ مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ أَنَّهُ لَوْ قَالَ لَامْرَأَتِي: أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا، ثُمَّ قَالَ لَهَا: إِنْ طَلَقْتُكَ فِعْبَدِي حُرٌّ، فَجَاءَ غَدٌ فَطَلَقْتُ لِمِ يَعْتَقُ عَبْدَهُ. وَلَوْ قَالَ لَهَا: إِنْ طَلَقْتُكَ فِعْبَدِي حُرٌّ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: إِذَا جَاءَ غَدٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَجَاءَ غَدٌ وَطَلَقْتُ عَتَقَ عَبْدَهُ لِهَذَا الْمَعْنَى كَذَا هَذَا.

### فَضْلٌ [فِي الْحَلْفِ عَلَى الْمَفَارِقَةِ]

وَأَمَّا الْحَلْفُ عَلَى الْمَفَارِقَةِ وَالْوَزْنِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، إِذَا حَلَفَ لَا يُفَارِقُ غَرِيمَهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ مَا عَلَيْهِ وَاشْتَرَى <sup>(١)</sup> مِنْهُ شَيْئًا عَلَى أَنْ الْبَائِعَ بِالْخِيَارِ ثُمَّ فَارَقَهُ حَيْثُ لَأَنَّ التَّمَنَّيَ مَا <sup>(٢)</sup> يُسْتَحَقُّ عَلَى الْمُشْتَرِي فَلَمْ يَصِرْ مُسْتَوْفِيًّا، فَإِنْ أَخَذَ بِهِ رَهْنًا أَوْ كِفِيلًا مِنْ غَيْرِ بَرَاءَةٍ الْمَكْفُولِ عَنْهُ، ثُمَّ فَارَقَهُ يَخْنَثُ، لِأَنَّ الْحَقَّ فِي ذِمَّةِ الْغَرِيمِ بِحَالِهِ لَمْ يُسْتَوْفَ فَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ قَبْلَ الْاِفْتِرَاقِ بَرَّ فِي يَمِينِهِ لِأَنَّهُ صَارَ مُسْتَوْفِيًّا، وَإِنْ هَلَكَ بَعْدَ الْاِفْتِرَاقِ (لَا يَبْرُ) <sup>(٣)</sup> لِأَنَّهُ فَارَقَهُ قَبْلَ الْاِسْتِيفَاءِ فَحَيْثُ.

وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ: فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى امْرَأَةٍ ذَيْنٌ حَلَفَ أَنْ لَا يُفَارِقَهَا حَتَّى يَسْتَوْفِيَ [دِينَهُ] <sup>(٤)</sup> ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عَلَيْهِ وَفَارَقَهَا وَكَانَتْ عَقْدَةُ النِّكَاحِ جَائِزَةً فَقَدَّ بَرَّ فِي يَمِينِهِ لِأَنَّهُ قَدْ وَجَبَ فِي ذِمَّتِهِ بِالنِّكَاحِ مِثْلُ ذَيْنِهِ وَصَارَ قِصَاصًا فَجُعِلَ مُسْتَوْفِيًّا، وَإِنْ كَانَ النِّكَاحُ فَاسِدًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَيْثُ لِأَنَّ الْمَهْرَ لَا <sup>(٥)</sup> يَجِبُ [بِالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ] <sup>(٦)</sup> فَلَمْ يَصِرْ مُسْتَوْفِيًّا فَإِنْ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا، وَمَهْرٌ مِثْلُهَا مِثْلَ الدَّيْنِ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَخْنَثُ لِأَنَّ الْمَهْرَ وَجَبَ عَلَيْهِ بِالدُّخُولِ فَصَارَ مُسْتَوْفِيًّا فَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ صَحِيحًا فَوَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهَا وَسَقَطَ مَهْرُهَا وَفَارَقَهَا لَمْ يَخْنَثُ لِأَنَّ الْمَهْرَ الْوَاجِبَ بِالْعَقْدِ قَدْ سَقَطَ وَإِنَّمَا عَادَ لَهُ ذَيْنٌ بِالْفُرْقَةِ بَعْدَ انْحِلَالِ الْيَمِينِ فَلَا يَخْنَثُ. وَلَوْ حَلَفَ لِيَزِنَنَّ مَا عَلَيْهِ فَأَعْطَاهُ عَدَدًا فَكَانَتْ <sup>(٧)</sup> وَازِنَةً حَيْثُ لِأَنَّهُ حَلَفَ عَلَى الْوَزْنِ، وَالْوَزْنُ فَعْلُهُ وَلَمْ يَفْعَلْهُ <sup>(٨)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ سِيَمَاعَةَ عَنْ أَبِي يَوْسُفَ: إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَقْبِضَنَّ مَا لِي عَلَيْكَ إِلَّا جَمِيعًا، وَلَهُ عَشْرَةٌ دَرَاهِمَ وَعَلَى الطَّالِبِ لِرَجُلٍ خَمْسَةٌ دَرَاهِمَ فَأَمَرَ الَّذِي لَهُ الْخَمْسَةُ هَذَا الْحَالِفَ أَنْ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «لَمْ».  
(٤) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.  
(٦) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.  
(٨) فِي الْمَخْطُوطِ: «يَفْعَلُ».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَاشْتَرَى».  
(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «لَمْ يَبْرُ».  
(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «لَمْ».  
(٧) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَإِنْ كَانَتْ».

(يَخْتَسِبُ لِلْمَطْلُوبِ بِالْخُمْسَةِ) <sup>(١)</sup> التي عليه وَجَعَلَهَا قِصَاصًا، وَدَفَعَ فُلَانٌ الْمَطْلُوبَ إِلَى الْحَالِفِ خُمْسَةً فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ مُتَوَافِرًا فَهُوَ جَائِزٌ، فَلَا <sup>(٢)</sup> يَخْنُتُ لِأَنَّ الْاِسْتِيفَاءَ دَفْعَةٌ وَاحِدَةٌ يَقَعُ عَلَى الْقَبْضِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ (وَأَنْ يُعْرَفَ الْوِزْنُ) <sup>(٣)</sup> أَلَا تَرَى أَنَّ الدَّيْنَ إِذَا كَانَ مَا لَا كَثِيرًا لَا يُمَكِّنُهُ دَفْعُهُ <sup>(٤)</sup> فِي وَزْنَةٍ <sup>(٥)</sup> وَاحِدَةٍ وَقَدْ قَبِضَ الْخُمْسَةَ حَقِيقَةً وَالْخُمْسَةَ بِالْمُقَاصَةِ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ رُسْتَمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ فِيمَنْ قَالَ <sup>(٦)</sup> وَاللَّهِ لَا آخِذُ مَا لِي عَلَيْكَ إِلَّا ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَوْزَنَ خُمْسَمَائَةٍ وَأَخَذَهَا <sup>(٧)</sup> ثُمَّ وَزَنَ خُمْسَمَائَةٍ قَالَ <sup>(٨)</sup> فَقَدْ أَخَذَهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِأَنَّ هَذَا لَا يُعَدُّ مُتَفَرِّقًا قَالَ: وَكَذَلِكَ لَوْ جَعَلَ يَزِنُهَا دَرَاهِمًا دَرَاهِمًا.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي «الْجَامِعِ»: إِذَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفٌ [دَرَاهِمٌ] <sup>(٩)</sup> فَقَالَ عَبْدُهُ حُرًّا إِنْ أَخَذَهَا الْيَوْمَ مِنْكَ دَرَاهِمًا دُونَ دَرَاهِمٍ، فَأَخَذَ مِنْهَا <sup>(١٠)</sup> خُمْسَةً وَلَمْ يَأْخُذْ [مِنْهَا] <sup>(١١)</sup> مَا بَقِيَ لَمْ يَخْنُتْ لِأَنَّ يَمِينَهُ وَقَعَتْ عَلَى أَخِذِ الْأَلْفِ مُتَفَرِّقَةً فِي الْيَوْمِ وَلَمْ يَأْخُذِ الْأَلْفَ [مُتَفَرِّقًا] <sup>(١٢)</sup> بَلْ بَعْضَ الْأَلْفِ.

وَلَوْ قَالَ: عَبْدُهُ حُرًّا إِنْ أَخَذَ (مِنْهَا الْيَوْمَ) <sup>(١٣)</sup> دَرَاهِمًا دُونَ دَرَاهِمٍ، فَأَخَذَ مِنْهَا خُمْسَةَ دَرَاهِمٍ وَ <sup>(١٤)</sup> لَمْ يَأْخُذْ مَا بَقِيَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، يَخْنُتُ حِينَ أَخَذَ الْخُمْسَةَ لِأَنَّ يَمِينَهُ مَا وَقَعَتْ عَلَى أَخِذِ الْكُلِّ مُتَفَرِّقًا بَلْ عَلَى أَخِذِ الْبَعْضِ لِأَنَّ كَلِمَةَ «مِنْ» لِلتَّبْعِيضِ، وَلَوْ قَالَ: عَبْدُهُ حُرًّا إِنْ أَخَذَهَا الْيَوْمَ دَرَاهِمًا دُونَ دَرَاهِمٍ فَأَخَذَ <sup>(١٥)</sup> فِي أَوَّلِ النَّهَارِ بَعْضَهَا وَفِي آخِرِ النَّهَارِ الْبَاقِي حَيْثُ لِأَنَّهُ أَضَافَ الْأَخِذَ إِلَى الْكُلِّ وَقَدْ <sup>(١٦)</sup> أَخَذَ الْكُلَّ فِي (يَوْمٍ مُتَفَرِّقًا) <sup>(١٧)</sup>.

وَقَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا حَلَفَ لَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ مَا لَهُ عَلَيْهِ، فَهَرَبَ أَوْ كَابَرَهُ عَلَى نَفْسِهِ

(١) في المخطوط: «يجيب المطلوب بخمسة».

(٢) في المخطوط: «ولا».

(٤) في المخطوط: «وزنه».

(٦) في المخطوط: «حلف».

(٨) في المخطوط: «فأخذها».

(١٠) في المخطوط: «منه».

(١٢) زيادة من المخطوط.

(١٤) في المخطوط: «ثم».

(١٦) في المخطوط: «فقد».

(٣) في المخطوط: «وإن تفرق للوزن».

(٥) في المخطوط: «دفعه».

(٧) في المخطوط: «فأخذها».

(٩) ليست في المخطوط.

(١١) زيادة من المخطوط.

(١٣) في المخطوط: «اليوم منك».

(١٥) في المخطوط: «فأخذها».

(١٧) في المخطوط: «يومه متفرقة».

أَوْ مَنَعَهُ مِنْهُ إِنْسَانٌ كُرَّهَا حَتَّى ذَهَبَ، لَمْ يَحْنَثِ الْحَالِفُ لِأَنَّهُ حَلَفَ <sup>(١)</sup> عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ وَهُوَ مُفَارَقَتُهُ إِيَّاهُ وَلَمْ يَوْجَدْ مِنْهُ فِعْلُ الْمُفَارَقَةِ، وَلَوْ كَانَ قَالَ: لَا تُفَارِقْنِي حَتَّى آخِذًا مَا لِي عَلَيْكَ حَيْثُ لِأَنَّهُ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ الْغَرِيمِ <sup>(٢)</sup> وَقَدْ وَجِدَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

### فَضْلٌ [فِي الْحَلْفِ عَلَى مَا يُضَافُ إِلَى غَيْرِ الْحَالِفِ]

وَأَمَّا الْحَلْفُ عَلَى مَا يُضَافُ إِلَى غَيْرِ الْحَالِفِ بِمَلِكٍ أَوْ غَيْرِهِ فَجُمْلَةُ الْكَلَامِ فِيهِ أَنَّ الْحَالِفَ لَا يَخْلُو.

إِمَّا أَنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْإِضَافَةِ.

وَإِمَّا أَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْإِضَافَةِ وَالْإِشَارَةِ.

وَالْإِضَافَةُ لَا تَخْلُو: إِمَّا أَنْ تَكُونَ إِضَافَةً [٢١٨/٤ ب] مَلِكٍ أَوْ إِضَافَةً نَسْبِيَةً مِنْ غَيْرِ مَلِكٍ <sup>(٣)</sup>.

فَإِنْ اقْتَصَرَ فِي يَمِينِهِ عَلَى الْإِضَافَةِ، وَالْإِضَافَةُ إِضَافَةُ مَلِكٍ فِيمَيْتِهِ عَلَى مَا فِي مَلِكٍ فُلَانٍ يَوْمَ فِعْلِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحْنَثَ سِوَاءَ كَانَ الَّذِي أُضَافَهُ إِلَى مَلِكٍ فُلَانٍ فِي مَلِكِهِ <sup>(٤)</sup> يَوْمَ حَلَفَ أَوْ لَمْ يَكُنْ بِأَنَّ <sup>(٥)</sup> حَلَفَ لَا يَأْكُلُ طَعَامَ فُلَانٍ، أَوْ لَا يَشْرَبُ شَرَابَ فُلَانٍ، أَوْ لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ، أَوْ لَا يَرْكَبُ دَابَّةَ فُلَانٍ، أَوْ لَا يَلْبَسُ ثَوْبَ فُلَانٍ، أَوْ لَا يُكَلِّمُ عَبْدَ فُلَانٍ، وَلَمْ <sup>(٦)</sup> يَكُنْ شَيْءٌ مِنْهَا فِي مَلِكِهِ ثُمَّ اسْتُحْدِثَ الْمَلِكُ فِيهَا <sup>(٧)</sup> هَذَا جَوَابُ ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ فِي الْأَصْلِ وَالزِّيَادَاتِ <sup>(٨)</sup> وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ.

(وَرُوِيَ عَنْهُ) <sup>(٩)</sup> رِوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّ <sup>(١٠)</sup> الْإِضَافَةَ إِذَا كَانَتْ فِيمَا يُسْتَحْدِثُ الْمَلِكُ فِيهِ <sup>(١١)</sup> حَالًا فَحَالًا فِي الْعَادَةِ فَإِنَّ الْيَمِينَ [تَقَعُ] <sup>(١٢)</sup> عَلَى مَا فِي مَلِكِهِ يَوْمَ فِعْلِ كَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالذُّهْنِ وَإِنْ كَانَتْ الْإِضَافَةُ فِيمَا يُسْتَدَامُ فِيهِ الْمَلِكُ وَلَا يُسْتَحْدِثُ <sup>(١٣)</sup> سَاعَةً فَسَاعَةً عَادَةً

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «الغريم».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «ملك فلان».

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «وإن لم».

(٨) فِي الْمَخْطُوطِ: «أي ما دامت».

(١٠) فِي الْمَخْطُوطِ: «لأن».

(١٢) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «أخذه».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «الملك».

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «فإن».

(٧) فِي الْمَخْطُوطِ: «منها».

(٩) فِي الْمَخْطُوطِ: «وعن أبي يوسف».

(١١) فِي الْمَخْطُوطِ: «فيها».

(١٣) زَادَ فِي الْمَخْطُوطِ: «من».

فاليمينُ على ما كان في ملكه يومَ حَلَفَ [كالدَّارِ والعَبْدِ والثَّوبِ .

وَذَكَرَ ابْنُ سِمَاعَةَ فِي نَوَادِرِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مَا فِي مَلِكِهِ يَوْمَ حَلَفَ [ (١) وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ زَوْجَ فُلَانَةٍ أَوْ امْرَأَةَ فُلَانٍ أَوْ صَدِيقَ فُلَانٍ أَوْ ابْنَ فُلَانٍ أَوْ أَخَ فُلَانٍ وَلَا نِيَّةَ لَهُ أَنَّ (٢) ذَلِكَ عَلَى مَا كَانَ (٣) يَوْمَ حَلَفَ وَلَا تَقَعُ عَلَى مَا يَحْدُثُ مِنَ الزَّوْجِيَّةِ (وَالصَّدَاقَةِ وَالوَلَدِ) (٤) فَفَرَّقَ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ بَيْنَ الْإِضَافَتَيْنِ وَسَوَّى بَيْنَهُمَا فِي النَّوَادِرِ .

(وَجِهَ رِوَايَةِ النَّوَادِرِ) (٥) : أَنَّ الْإِضَافَةَ تَقْتَضِي الوجودَ حَقِيقَةً إِذِ الْمَوْجُودُ يُضَافُ لَا الْمَعْدُومَ ، فَلَا تَقَعُ يَمِينُهُ إِلَّا عَلَى الْمَوْجُودِ يَوْمَ الْحَلْفِ وَلِهَذَا وَقَعَتْ عَلَى الْمَوْجُودِ فِي إِحْدَى الْإِضَافَتَيْنِ وَهِيَ إِضَافَةُ الْمَلِكِ كَذَا فِي الْأُخْرَى .

وَجِهَ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ : وَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِضَافَتَيْنِ أَنَّ فِي إِضَافَةِ الْمَلِكِ عَقَدَ يَمِينَهُ عَلَى مَذْكَورٍ مُضَافٍ إِلَى فُلَانٍ بِالْمَلِكِ مُطْلَقًا عَنِ الْجِهَةِ ، وَهِيَ (أَنْ يَكُونَ) (٦) مُضَافًا إِلَيْهِ بِمَلِكٍ كَانَ وَقْتَ الْحَلْفِ أَوْ بِمَلِكٍ اسْتُخْدِتْ (٧) فَلَا يَجُوزُ تَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَقَدْ وُجِدَتْ (٨) الْإِضَافَةُ عِنْدَ الْفِعْلِ فَيَحْتُكُ ، وَفِي إِضَافَةِ النِّسْبَةِ (٩) قَامَ دَلِيلُ التَّقْيِيدِ وَهِيَ أَنَّ أَعْيَانَهُمْ مَقْصُودَةٌ بِالْيَمِينِ لِأَجْلِهِمْ عُرْفًا وَعَادَةً لَمَا تَبَيَّنَ فَاثْبَتَتْ عَلَى الوجودِ وَصَارَ كَمَا لَوْ ذَكَرَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِمْ فَأَمَّا الْمَلِكُ فَلَا يُقْصَدُ بِالْيَمِينِ لِذَاتِهِ بَلْ لِمَالِكِ (١٠) فَيَزُولُ بِزَوَالِ مَلِكِهِ (١١) .

وَأَبُو يَوْسُفَ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْهُ ادَّعَى تَقْيِيدَ (١٢) الْمُطْلَقِ بِالْعُرْفِ . وَقَالَ : اسْتِخْدَاتُ الْمَلِكِ فِي الدَّارِ وَنَحْوِهَا غَيْرُ مُتَعَارَفٍ بَلْ هُوَ (فِي حُكْمِ النَّدْرَةِ) (١٣) حَتَّى يُقَالَ : الدَّارُ هِيَ أَوَّلُ مَا يُسْتَرَى وَأَخْرُ مَا يُبَاعُ ، وَتَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ بِالْعُرْفِ جَائِزٌ فَتَقْيِيدُ الْيَمِينِ فِيهَا بِالْمَوْجُودِ وَقْتَ الْحَلْفِ لِلْعُرْفِ بِخِلَافِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَنَحْوِهِمَا لِأَنَّ اسْتِخْدَاتَ الْمَلِكِ فِيهَا

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ : «إِنْ كَانَ» .  
 (٤) فِي الْمَخْطُوطِ : «وَنَحْوَهَا» .  
 (٦) فِي الْمَخْطُوطِ : «لَمْ تَكُنْ» .  
 (٨) فِي الْمَخْطُوطِ : «وَجِدْ مِنْ» .  
 (١٠) فِي الْمَخْطُوطِ : «لِلْمَالِكِ» .  
 (١٢) فِي الْمَخْطُوطِ : «التَّقْيِيدِ» .

(١) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .  
 (٣) فِي الْمَخْطُوطِ : «فِي مَلِكِهِ» .  
 (٥) فِي الْمَخْطُوطِ : «فَوْجِهَا» .  
 (٧) فِي الْمَخْطُوطِ : «مُسْتَحْدَثٌ» .  
 (٩) فِي الْمَخْطُوطِ : «الْيَسِيرِ» .  
 (١١) فِي الْمَخْطُوطِ : «الْمَلِكِ» .  
 (١٣) فِي الْمَخْطُوطِ : «مِنْ حُكْمِ الْقَدْرَةِ» .

مُعْتَادٌ <sup>(١)</sup> فلم يوجد دليلُ التقييدِ، والجوابُ أنَّ <sup>(٢)</sup> دَعْوَى العُرْفِ على الوجه المذكورِ مَمْنُوعَةٌ بَلِ العُرْفِ مُشْتَرَكٌ فلا يجوزُ تقييدُ المُطْلَقِ بعادةٍ مُشْتَرَكَةٍ.

ولو حَلَفَ لا يدخلُ (دارَ فلانٍ) <sup>(٣)</sup> فالصَّحِيحُ أَنَّهُ على هذا الاختلافِ <sup>(٤)</sup>؛ لأنَّ كُلَّ إِضَافَةٍ تُقَدَّرُ فِيهَا اللَّامُ فكان الفصلانِ <sup>(٥)</sup> من الطَّعامِ والعبيدِ <sup>(٦)</sup> ونحوهما [على الاختلافِ] ثُمَّ فِي إِضَافَةِ المَلِكِ <sup>(٧)</sup> إِذَا كانَ المَحْلُوفُ عَلَيْهِ فِي مَلِكِ الحَالِفِ وَقَتَ الحَلِفِ، فخرجَ عن ملكه ثُمَّ فَعَلَ لا يَحْنُثُ بالإجماعِ.

وأما فِي إِضَافَةِ النِّسْبَةِ مِنَ الزَّوْجَةِ <sup>(٨)</sup> والصَّدِيقِ ونحوهما إِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ فبانتَ مِنْهُ أو عَادَى صَدِيقَهُ ثُمَّ كَلَّمَهُ، فقد ذَكَرَ فِي «الجَامِعِ الصَّغِيرِ» أَنَّهُ لا يَحْنُثُ، وَذَكَرَ فِي «الزِّيَادَاتِ» أَنَّهُ يَحْنُثُ. وَقِيلَ: ما ذُكِرَ <sup>(٩)</sup> فِي الجَامِعِ (قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يَوْسُفَ) <sup>(١٠)</sup> وما ذُكِرَ <sup>(١١)</sup> فِي الزِّيَادَاتِ قَوْلُ مُحَمَّدٍ المَذْكُورِ فِي التَّوَادِرِ.

وجهِ المَذْكُورِ فِي «الزِّيَادَاتِ»: أَنَّ يَمِينَهُ وَقَعَتْ على المَوْجُودِ وَقَتَ الحَلِفِ فَحَصَلَ تَعْرِيفُ المَوْجُودِ بِالإِضَافَةِ <sup>(١٢)</sup> فَيَتَعَلَّقُ الحُكْمُ بِالعُرْفِ لا بِالإِضَافَةِ.

وجهِ ما ذُكِرَ فِي الجَامِعِ الصَّغِيرِ: أَنَّ الإِنْسَانَ قد يَمْنَعُ نَفْسَهُ عَنِ تَكْلِيمِ امرَأَةٍ لِمَعْنَى فِيهَا، وقد يَمْنَعُ مِنَ تَكْلِيمِهَا لِمَعْنَى فِي زَوْجِهَا، فلا يَسْقُطُ اعتِبارُ الإِضَافَةِ مع الاحتمالِ وإن جَمَعَ بَيْنَ [إِضَافَةٍ] <sup>(١٣)</sup> المَلِكِ والإِشَارَةِ بأنَّ قالَ: لا أَكُلُّمُ عبدَ فلانٍ هَذَا، أو: لا أَدْخُلُ دارَ فلانٍ هَذِهِ، (أو لا أَرْكَبُ دَابَّةَ فلانٍ هَذِهِ، أو لا أَلْبَسُ ثَوْبَ فلانٍ هَذَا) <sup>(١٤)</sup> فباعَ فلانٌ عَبْدَهُ أو دارِهِ أو دابَّتَهُ أو ثَوْبَهُ فَكَلَّمَهُ أو دَخَلَ أو رَكِبَ أو لَبَسَ لم يَحْنُثُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، إِلاَّ أَنْ يَعْنيَ غَيْرَ <sup>(١٥)</sup> ذَلِكَ الشَّيْءِ خاصَّةً، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَحْنُثُ إِلاَّ أَنْ يَعْنيَ ما دَامَتْ مَلَكًا لِفُلانٍ فهُما يَعْتَبَرانِ الإِشَارَةَ والإِضَافَةَ جَميعًا وَقَتَ الفِعْلِ لِلحِنْثِ، فَمَا لم يوجِدا لا يَحْنُثُ

(١) فِي المَخْطُوطِ: «مُتعارف».

(٣) فِي المَخْطُوطِ: «دارًا لِفلان».

(٢) فِي المَخْطُوطِ: «عَنْ».

(٤) فِي المَخْطُوطِ: «الخِلاف».

(٥) زِيادَةٌ مِنَ المَخْطُوطِ: «على الاختلافِ فِي إِضَافَةِ المَلِكِ».

(٧) لَيْسَتْ فِي المَخْطُوطِ.

(٦) فِي المَخْطُوطِ: «والشَّراب».

(٩) فِي المَخْطُوطِ: «المَذْكُور».

(٨) فِي المَخْطُوطِ: «الزَّوْجِيَّة».

(١١) فِي المَخْطُوطِ: «والمَذْكُور».

(١٠) فِي المَخْطُوطِ: «قَوْلُهُما».

(١٣) زِيادَةٌ مِنَ المَخْطُوطِ.

(١٢) فِي المَخْطُوطِ: «إِلَيْهِ».

(١٥) فِي المَخْطُوطِ: «عَنْ».

(١٤) فِي المَخْطُوطِ: «وَنحوه».

[٤/٢١٩] ومحمدٌ يعتبرُ الإشارةَ دونَ الإضافةِ .

وأما في إضافةِ النسبةِ فلا يُشترطُ قيامُ الإضافةِ وقتَ الفعلِ للحِنْثِ بالإجماعِ ، حتى لو حَلَفَ لا يُكَلِّمُ زوجةَ فلانٍ هذا <sup>(١)</sup> أو صديقِ فلانٍ هذا ، فبانَتْ زوجتُه منه أو عادَى صديقه فكَلَّمَه يَحْنُثُ .

وجه قول محمدٍ في مسألةِ الخلافِ: أنَّ الإضافةَ والإشارةَ كُلُّ واحدٍ منهما للتَّعْرِيفِ والإشارةُ أبلغُ في التعريفِ لأنها تُحَصِّصُ <sup>(٢)</sup> العينَ وتقطعُ الشَّرِكَةَ ، فتلغُو الإضافةُ كما في إضافةِ النسبةِ ، وكما لو حَلَفَ لا يُكَلِّمُ هذا الشابِّ ، فكَلَّمَه بعدما شاخَ ، أنه يَحْنُثُ لما قلنا كذا هذا .

ولهما: أنَّ الحالفَ لما جَمَعَ بين الإضافةِ والإشارةِ لَزِمَ اعتبارُهُما ما أمكَنَ ؛ لأنَّ تَصَرُّفَ العاقلِ واجِبُ الاعتبارِ [ما أمكَنَ] <sup>(٣)</sup> وأمكَنَ اعتبارُ الإضافةِ ههنا مع وجودِ الإشارةِ لآته باليمينِ مَنَعَ نفسه عن (مباشرتِه المحلوف) <sup>(٤)</sup> والظاهرُ أنَّ العاقلَ لا يَمْنَعُ نفسه عن شيءٍ مَنَعًا مُؤَكَّدًا باليمينِ إلا لداعٍ يَدْعُوهُ إليه وهذه الأعيانُ لا تُقَصَّدُ بالمنعِ لذاتها بل لمعنى في المالكِ أما الدارُ ونحوها فلا شكَّ فيه ، وكذا العبدُ لآته لا يُقَصَّدُ بالمنعِ لِحَسَبِهِ ، وإنما يُقَصَّدُ به مولاه ، وقد زال بزوالِ الملكِ عن المالكِ ، وصار كأنه قال : (مَهْمَا دامتْ لفلانٍ ملكًا) <sup>(٥)</sup> بخلافِ المرأةِ والصديقِ لآتهما يُقَصَّدانِ بالمنعِ لأنفسِهِما فتتعلَّقُ اليمينُ بذاتيهما ، والذاتُ لا <sup>(٦)</sup> تتبدَّلُ بالبينونةِ والمعاداةِ ، فيَحْنُثُ ، كما إذا حَلَفَ لا يُكَلِّمُ هذا الشابِّ فكَلَّمَه بعدما صار شيخًا .

ولو حَلَفَ لا يُكَلِّمُ صاحبَ هذا الطَّيْلِسانِ فباعَ الطَّيْلِسانَ فكَلَّمَه حينَ لأنَّ الطَّيْلِسانَ مِمَّا لا يُقَصَّدُ بالمنعِ وإنما يُقَصَّدُ ذاتُ صاحبه وأنها باقيةٌ .

وذكرَ محمدٌ في الزياداتِ : إذا حَلَفَ لا يَزَكِبُ دَوَابَّ فلانٍ أو لا يلبَسُ ثيابه أو لا يُكَلِّمُ غلمانَه أن ذلك على ثلاثةٍ لأنَّ <sup>(٧)</sup> أقلَّ الجَمْعِ الصَّحِيحِ [ثلاثةٌ] <sup>(٨)</sup> وكذلك لو قال : لا أَكُلُ أَطْعِمَةَ فلانٍ أو لا أَشْرَبُ أَشْرِبَةَ فلانٍ ، أن ذلك على ثلاثةٍ أَطْعِمَةَ وثلاثةٍ أَشْرِبَةَ ، لما قلنا

(٢) في المخطوط : «تخص» .

(٤) في المخطوط : «مباشرة المحلوف عليه» .

(٦) في المخطوط : «لم» .

(٨) ليست في المخطوط .

(١) في المخطوط : «هذه» .

(٣) ليست في المخطوط .

(٥) في المخطوط : «ما دامت ملكًا لفلان» .

(٧) في المخطوط : «لأنه» .

وَيُعْتَبَرُ قِيَامُ الْمَلِكِ فِيهَا وَقْتَ الْفِعْلِ لَا وَقْتَ الْحَلْفِ فِي ظَاهِرِ الرُّوَايَاتِ عَلَى مَا بَيَّنَّا .  
فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ جَمِيعَ مَا فِي مَلِكِهِ مِنَ الْأَطْعِمَةِ لَمْ يُدَيِّنْ فِي الْقَضَاءِ لِأَنَّهُ خِلَافُ ظَاهِرِ  
كَلَامِهِ كَذَا ذَكَرَ الْقُدُورِيُّ .

وَذَكَرَ فِي الزِّيَادَاتِ : أَنَّهُ يَدَيِّنُ فِي الْقَضَاءِ لِأَنَّهُ نَوَى حَقِيقَةً مَا تَلَفَّظَ بِهِ فَيُصَدِّقُ فِي الْقَضَاءِ  
كَمَا إِذَا حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ أَوْ لَا يَشْرَبُ الْمَاءَ أَوْ لَا يُكَلِّمُ النَّاسَ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَنَوَى  
الْجَمِيعَ ، وَلَوْ كَانَتِ الْيَمِينُ عَلَى إِخْوَةِ فُلَانٍ أَوْ بَنِي فُلَانٍ أَوْ نِسَاءِ فُلَانٍ لَا يَحْنُثُ مَا لَمْ يُكَلِّمِ  
الْكُلَّ مِنْهُمْ (عَمَلًا بِحَقِيقَةِ اللَّفْظِ وَيَتَنَاوَلُ) <sup>(١)</sup> الْمَوْجُودِينَ وَقْتَ الْحَلْفِ لِأَنَّ هَذِهِ إِضَافَةٌ  
نَسْبِيَّةٌ .

وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ : إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يُخَصِّي فَالْيَمِينُ عَلَى جَمِيعِ مَا فِي مَلِكِهِ لِأَنَّهُ صَارَ  
مُعَرَّفًا بِالْإِضَافَةِ وَيُمْكِنُ اسْتِعَابُهُ فَكَانَ كَالْمُعَرَّفِ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يُخَصِّي إِلَّا  
بِكِتَابٍ حَيْثُ بِالْوَاحِدِ مِنْهُ (لَأَنَّهُ تَعَدَّرَ) <sup>(٢)</sup> اسْتَعْرَافُ الْجِنْسِ فَيُضَرَّفُ إِلَى (أَدْنَى الْجِنْسِ) <sup>(٣)</sup>  
كَقَوْلِهِ لَا أَنْزَوْجَ النِّسَاءِ ، وَمِمَّا يُجَانِسُ مَسَائِلَ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مَا قَالَ خَلْفُ بْنُ أَيُّوبَ سَأَلْتُ  
أَسَدًا عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ بِنْتَ فُلَانٍ أَوْ بِنْتًا لِفُلَانٍ فَوُلِدَتْ (لَهُ بِنْتُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا) <sup>(٤)</sup> أَوْ  
قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَنْزَوْجَ مِنْ بَنَاتِ فُلَانٍ وَلَا بَنَاتَ لَهُ ثُمَّ وُلِدَ لَهُ ، أَوْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَشْرَبُ مِنْ  
لَبَنِ بَقْرَةَ فُلَانٍ وَلَا بَقْرَةَ لَهُ ثُمَّ اشْتَرَى بَقْرَةَ فَشَرِبَ مِنْ لَبَنِهَا ، أَوْ قَالَ لَصَبِي صَغِيرٍ وَاللَّهِ لَا  
أَنْزَوْجَ مِنْ بَنَاتِكَ فَبَلَغَ فَوُلِدَ لَهُ فَتَزَوَّجَ مِنْهُنَّ أَيَحْنُثُ أَمْ لَا ؟ وَقَالَ لَا أَكُلُ مِنْ ثَمَرَةِ شَجَرَةِ فُلَانٍ  
وَلَا شَجَرَةَ لِفُلَانٍ ثُمَّ اشْتَرَى شَجَرَةَ فَأَكَلَ مِنْ ثَمَرِهَا ، قَالَ : أَمَا إِذَا حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ بِنْتَ فُلَانٍ  
وَلَا يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ بَقْرَةَ فُلَانٍ وَلَا يَأْكُلُ مِنْ ثَمَرَةِ شَجَرَةِ فُلَانٍ فَلَا يَحْنُثُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا .  
وَأَمَّا قَوْلُهُ : لَا أَنْزَوْجَ بِنْتًا مِنْ بَنَاتِ فُلَانٍ أَوْ بِنْتًا لِفُلَانٍ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ وَتَلَزَمَهُ الْيَمِينُ فِي قَوْلِ  
أَبِي حَنِيفَةَ .

وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَا يَحْنُثُ لِأَنَّهُ حَلَفَ يَوْمَ حَلْفٍ عَلَى مَا لَمْ يُخَلِّقْ (قَالَ خَلْفُ : ) <sup>(٥)</sup>  
وَسَأَلْتُ الْحَسَنَ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ : «عَلَى الْحَقِيقَةِ لِأَنَّ اللَّفْظَ تَنَاوَلُ» .

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ : «لِتَعَدَّرَ» .

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ : «أَدْنَاهُ» .

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ : «بِنْتًا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا» .

(٥) فِي الْمَطْبُوعِ : «حَالَ حَلْفٍ» .

لأبي حنيفة أن قوله: لا أتزوج بنت فلان يقتضي بنتاً موجودة في الحال، فلم تُعقد اليمين على الإضافة [وإذا قال بنتاً لفلان، فقد عَقَدَ اليمينَ على الإضافة] <sup>(١)</sup> فيُعْتَبَرُ وجودها يوم الحلف <sup>(٢)</sup> كقوله: عبداً لفلان.

وأما أسدٌ فاعتبرَ وجودَ المحلوفِ عليه وقتَ اليمينِ فما كان معدوماً لا تصحُّ الإضافة فيه فلا يَحْتُثُ.

وقال خَلْفٌ: سألت أسداً عن رجلٍ حَلَفَ <sup>(٣)</sup> لا يتزوج امرأةً من أهلِ هذه الدارِ وليس للدارِ أهلٌ ثم [٢١٩/٤ ب] سَكَنَهَا قَوْمٌ فتزوجَ منهم قال يَحْتُثُ في قولِ أبي حنيفة ولا يَحْتُثُ في قولي وهو على ما بيّنا من اعتبارِ الإضافة.

### [فَضْلٌ <sup>(٤)</sup> في الحلف على ما يخرج منه <sup>(٥)</sup> الحالف أو لا يخرج]

وأما الحلفُ على ما يَخْرُجُ منه <sup>(٦)</sup> الحالفِ أو لا يَخْرُجُ: إذا قال: إن دخلَ داري هذه أحدٌ أو ركبَ دابتي أو ضربَ عبدي ففعل ذلك الحالفُ لم يَحْتُثُ؛ لأنَّ قوله «أحدٌ» نكرةٌ والحالفُ صار معرفةً بياءِ الإضافة، والمعرفةُ لا تدخلُ تحت النكرة؛ لأنَّ المعرفةَ ما يكونُ مُتَمَيِّزَ الدَّاتِ من بني جنسه، والنكرةُ ما لا يكونُ مُتَمَيِّزَ الدَّاتِ عن بني جنسه، بل يكونُ مُسَمَّاهُ شائعاً في جنسه أو نوعه، ويستحيلُ أن يكونَ الشَّيْءُ الواحدُ مُتَمَيِّزَ الدَّاتِ وغيرَ مُتَمَيِّزِ الدَّاتِ.

وكذلك لو قال لرجلٍ: إن دخلَ دارك هذه أحدٌ أو لبسَ ثوبك أو ضربَ غلامك، ففعله المحلوفُ عليه لم يَحْتُثُ؛ لأنَّ المحلوفَ صار معرفةً بكافِ الخِطابِ فلا يدخلُ تحت النكرة. وإن فعله الحالفُ حَتَّى؛ لأنَّه ليس بمعرفةٍ لانعدامِ ما يوجبُ كونه معرفةً فجاز أن يدخلَ تحت النكرة.

ولو قال: إن البستَ هذا القميصَ أحدًا فلَبَسَه المحلوفُ عليه لم يَحْتُثُ؛ لأنَّه صار معرفةً بياءِ الخِطابِ، وإن البسَه المحلوفُ عليه الحالفُ حَتَّى؛ لأنَّ الحالفَ نكرةٌ فيدخلُ

(٢) في المخطوط: «حلف».

(٤) هذا الفصل سقط من المخطوط كاملاً.

(٦) في المطبوع: «من».

(١) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «قال».

(٥) في المطبوع: «من».

تحت النكرة.

وإن قال: إن مسّ هذا الرأس أحدٌ وأشار إلى رأسه لم يدخل الحالف فيه، وإن لم يُضِفْهُ إلى نفسه بياءٍ الإضافة لأن رأسه مُتَّصِلٌ به خِلْقَةٌ فكان أقوى من إضافته إلى نفسه بياءٍ الإضافة.

ولو قال: إن كَلِمَ غُلامٌ عبدَ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ أحدًا فعبدي حُرٌّ، فكَلِمَ الحالفُ وهو غُلامُ الحالفِ واسمُه عبدُ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ حَنِثٌ، وطَعَنَ القاضي أبو حازِمٍ عبدَ الحميدِ العِراقي<sup>(١)</sup> في هذا في الجامع. وقال: يَنْبَغِي أَنْ لَا يَحْنِثَ؛ لِأَنَّ الحَلْفَ تَحْتَ اسْمِ العَلَمِ والأَعْلَامِ مَعَارِفٌ وهي عند أهل التحوُّ أبلَغُ في التَّعْرِيفِ من الإشارة، والمعرفة لا تدخل تحت النكرة وكذا عرّفه بالإضافة إلى أبيه بقوله ابنِ مُحَمَّدٍ فامتَنَعَ دُخُولُهُ تحت النكرة.

وجه ظاهر الرواية أنه يجوز استعمال العلم في موضع النكرة؛ لأن اسم الأعلام وإن كانت معارف لكن لا بُدَّ من سبب المعرفة من المُتَكَلِّمِ والسَّامِعِ حتَّى يُجْعَلَ هذا اللَّفْظُ عَلَمًا عنده وعند سبب المعرفة منهما بذلك، إمَّا بتعيين المُسَمَّى بالعلم باسمه إذا لم يكن يُزاحمه غيره والعلم واحتمال المُزاحمة ثابت، وإذا جاز استعمال العلم في موضع النكرة وقد وُجِدَ ههنا دليل انصراف التسمية إلى غير الحالف وهو أن الإنسان في العرف الظاهر من أهل اللسان أنه لا يُذَكَّرُ نفسه باسم العلم بل يُضِيفُ غُلامَه إليه بياءٍ الإضافة فيقول: غُلامي، فالظاهر أنه لم يُرِدْ نفسه وأنه ما دخل تحت العلم الذي هو معرفة فلم يخرج الحالف عن عموم هذه النكرة.]

### فَضْلٌ [فِي الحَلْفِ عَلَى أُمُورٍ شَرَعِيَّةٍ]

وأما النوع الثاني: وهو الحلف على أمور شرعية: وما يقع منها على الصحيح والفايد أو على الصحيح دون الفاسد مثل البيع والشراء والهبة والمعاوضة والعارية والتخلة والعتية والصدقة والقرض والتزويج والصلاة والصوم ونحو ذلك إذا حلف لا يشتري ذهبًا

(١) هو: عبد الحميد بن عبد العزيز، أبو حازم العراقي: فقيه حنفي، أخذ العلم عن الشيوخ البصريين وولي القضاء بالشام والكوفة والكرخ، أخذ عنه الطحاوي والذُّبَّاسُ ولقيه أبو الحسن الكرخي. من كتبه: «المحاضر والسجلات»، و«لباب الفرائض»، و«أدب القاضي»، توفي سنة (٢٩٢ هـ). انظر ترجمته في الفهرست لابن النديم ص (٢٩٢)، كشف الظنون (١/١٦٤).

ولا فِضَّةً فاشترى دراهمَ أو دنانيرَ أو آنيةً أو نِيرًا أو مَصوغَ حَلِيَّةٍ أو غيرَ ذلكِ مِمَّا هو ذَهَبٌ أو فِضَّةٌ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ فِي قَوْلِ أَبِي يَوْسُفَ . وقال مُحَمَّدٌ : لا يَحْنُثُ فِي الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ .

وَالأَصْلُ فِي جِنْسِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ : أَنَّ أَبَا يَوْسُفَ يَعْتَبِرُ الْحَقِيقَةَ وَمُحَمَّدٌ يَعْتَبِرُ العُرْفَ ، لِمُحَمَّدٍ أَنَّ اسْمَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ إِذَا أُطْلِقَ لا يُرَادُ بِهِ الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ فِي العُرْفِ أَلَّا تَرَى أَنَّهَا اخْتَصَّتْ بِاسْمِ عَلَى حِدَةٍ؟ فَلا يَتَنَاوَلُهَا مُطْلَقُ اسْمِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ ، وَأَبِي يَوْسُفَ أَنَّ اسْمَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ يَقَعُ عَلَى الكُلِّ ؛ لِأَنَّهُ اسْمُ جِنْسٍ وَكَوْنُهُ مَضْرُوبًا وَمَصُوغًا وَتَبَرًا أَسْمَاءَ أَنْوَاعٍ لَهُ وَاسْمُ الجِنْسِ يَتَنَاوَلُ الأنواعَ كاسْمِ الأَدَمِيِّ .

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ [وَلَا يُفْقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ] <sup>(١)</sup> ﴾ [التوبة: ٣٤] <sup>(٢)</sup> فَدَخَلَ تَحْتَ هَذَا الوَعِيدِ <sup>(٣)</sup> المَضْرُوبُ وَغَيْرُهُ .

وَلَوْ حَلَفَ لا يَشْتَرِي حَدِيدًا فَهُوَ عَلَى مَضْرُوبِ ذَلِكَ وَتَبَرِهِ سِلَاحًا كَانَ أَوْ (غَيْرِ سِلَاحٍ) <sup>(٤)</sup> بَعْدَ أَنْ يَكُونَ حَدِيدًا فِي قَوْلِ أَبِي يَوْسُفَ .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ : إِنْ اشْتَرَى شَيْئًا مِنَ الحَدِيدِ يُسَمَّى بِائِعُهُ حَدَادًا يَحْنُثُ ، وَإِنْ كَانَ بَائِعُهُ لا يُسَمَّى حَدَادًا لا يَحْنُثُ ، وَبَائِعُ التَّبَرِ لا يُسَمَّى حَدَادًا فَلا يَتَنَاوَلُهَا مُطْلَقُ اسْمِ الحَدِيدِ وَلِهَا اسْمٌ يَخْصُّهَا فَلا يَدْخُلُ تَحْتَ اليمينِ .

وَأَبِي يَوْسُفَ : أَنَّ الحَدِيدَ اسْمُ جِنْسٍ فَيَتَنَاوَلُ المعمولَ وَغَيْرَ المعمولِ . وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ فِي بَابِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ : إِنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ نِيَّةٌ دُونََ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ . وَالنِّيَّةُ فِي هَذَا وَاسِعَةٌ ؛ لِأَنَّهَا تَخْصِيصُ الْمَذْكُورِ .

وَقَالَ فِي بَابِ الحَدِيدِ : لَوْ قَالَ : عَنَيْتُ التَّبَرُ فَاشْتَرَى إِنْاءً لَمْ يَحْنُثْ وَلَوْ قَالَ : عَنَيْتُ قُمْمًا فَاشْتَرَى سِنْفًا أَوْ إِبْرًا أَوْ سَكَكِينَ أَوْ شَيْئًا مِنَ السِّلَاحِ لَمْ يَحْنُثْ وَيُدَيِّنُ فِي القَضَاءِ وَهَذَا مُشْكِلٌ عَلَى مَذْهَبِهِ : لِأَنَّ الاسْمَ عِنْدَهُ عَامٌّ فَإِذَا نَوَى شَيْئًا مِنْهُ بَعَيْنِهِ فَقَدْ عَدَلَ عَنِ الظَّاهِرِ العُمُومِ فَيَتَّبَعِي أَنْ لا يُصَدَّقَ فِي القَضَاءِ وَإِنْ صُدِّقَ فَيَمَّا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي الزِّيَادَاتِ : لَوْ حَلَفَ لا يَشْتَرِي حَدِيدًا وَلا نِيَّةً لَهُ فَاشْتَرَى دِرْعَ حَدِيدٍ أَوْ

(٢) زاد في المخطوط : «الآية» .

(١) ليست في المخطوط .

(٤) في المخطوط : «غيره» .

(٣) زاد في المطبوع : «كأثر» .

سَيْفًا أَوْ سِكِّينًا أَوْ سَاعِدَيْنِ أَوْ بَيْضَةً أَوْ إِبْرًا أَوْ مَسَالًا: لَا يَحْنُثُ وَإِنْ اشْتَرَى شَيْئًا غَيْرَ مَضْرُوبٍ أَوْ إِنَاءٍ مِنْ آنِيَةِ الْحَدِيدِ أَوْ مَسَامِيرَ [وَأَقْفَالًا] <sup>(١)</sup> أَوْ كَانُونَ حَدِيدٍ يَحْنُثُ (قَالَ: لِأَنَّ الَّذِي يَبِيعُ السَّلَاحَ وَالْإِبْرَ وَالْمَسَالَ) <sup>(٢)</sup> لَا يُسَمَّى حَدَاذَا وَالَّذِي يَبِيعُ مَا وَصَفْتَ لَكَ يُسَمَّى حَدَاذَا.

وَقَالَ أَبُو يُوْسُفَ: إِنْ اشْتَرَى بَابَ حَدِيدٍ أَوْ كَانُونَ حَدِيدٍ أَوْ إِنَاءَ حَدِيدٍ مَكْسُورٍ أَوْ نَضَلَّ سَيْفٍ مَكْسُورٍ حَنْثٌ، فَأَبُو يُوْسُفَ اعْتَبَرَ الْحَقِيقَةَ وَهُوَ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ حَدِيدٌ فَتَنَاوَلَهُ الْيَمِينُ، وَمَحَمَّدٌ اعْتَبَرَ الْعُرْفَ وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُسَمَّى حَدِيدًا فِي الْعُرْفِ حَتَّى لَا يُسَمَّى بَاتِعُهُ حَدَاذَا قَالَ أَبُو يُوْسُفَ. وَلَوْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي صُفْرًا فَاشْتَرَى طُشْتَ صُفْرٍ أَوْ كُوزًا أَوْ تَوْرًا حَنْثٌ وَكَذَلِكَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ أَمَّا عِنْدَ أَبِي يُوْسُفَ فَلَا عِتْبَارَ الْحَقِيقَةَ وَأَمَّا عِنْدَ مُحَمَّدٍ فَلَأَنَّ بَاتِعَ ذَلِكَ يُسَمَّى صَقَارًا.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَوْ اشْتَرَى فُلُوسًا لَا يَحْنُثُ؛ لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّى صُفْرًا فِي كَلَامِ النَّاسِ. وَلَوْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي صُوفًا فَاشْتَرَى شَاةً عَلَى ظَهْرِهَا صُوفٌ لَمْ يَحْنُثْ.

وَالأَصْلُ فِيهِ: أَنَّ مَنْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي شَيْئًا فَاشْتَرَى غَيْرَهُ وَدَخَلَ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ فِي الْبَيْعِ تَبَعًا لَمْ يَحْنُثْ وَإِنْ دَخَلَ مَقْصُودًا يَحْنُثُ، وَالصُّوفُ هَهُنَا لَمْ يَدْخُلْ فِي الْعَقْدِ مَقْصُودًا؛ لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ لَمْ تَتَنَاوَلِ الصُّوفَ وَإِنَّمَا دَخَلَ فِي الْعَقْدِ تَبَعًا لِلشَّاةِ، وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي أَجْرًا أَوْ خَشْبًا أَوْ قَصَبًا فَاشْتَرَى دَارًا لَمْ يَحْنُثْ؛ لِأَنَّ الْبِنَاءَ يَدْخُلُ فِي الْعَقْدِ تَبَعًا لِدُخُولِهِ فِي الْعَقْدِ بِغَيْرِ تَسْمِيَةٍ فَلَمْ يَكُنْ مَقْصُودًا بِالْعَقْدِ [وَإِنَّمَا يَدْخُلُ فِيهِ تَبَعًا] <sup>(٣)</sup>.

وَإِنْ <sup>(٤)</sup> حَلَفَ لَا يَشْتَرِي ثَمَرَ نَخْلٍ فَاشْتَرَى أَرْضًا فِيهَا نَخْلٌ مُثْمِرَةٌ <sup>(٥)</sup> وَشَرَطَ الْمُشْتَرِي الثَّمَرَ يَحْنُثُ؛ لِأَنَّ الثَّمَرَ دَخَلَ فِي الْعَقْدِ مَقْصُودَةً لَا عَلَى وَجْهِ التَّبَعِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُسَمَّهَا لَا تَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ؟ وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي بَقْلًا فَاشْتَرَى أَرْضًا فِيهَا بَقْلٌ وَاشْتَرَطَ الْمُشْتَرِي الْبَقْلَ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ لِدُخُولِ [٤/ ٢٢٠] الْبَقْلِ فِي الْبَيْعِ مَقْصُودًا لَا تَبَعًا.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي لَحْمًا فَاشْتَرَى شَاةً حَيَّةً لَا يَحْنُثُ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ [لَمْ] <sup>(٦)</sup> يَتَنَاوَلُ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «لِأَنَّ بَاتِعَ السَّلَاحِ وَنَحْوَهُ».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَلَوْ».

(٦) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(١) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٣) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَفِي النَّخْلِ ثَمْرَةٌ».

لَحْمَهَا؛ لِأَنَّ لَحْمَ الشَّاةِ الْحَيَّةِ مُحَرَّمٌ لَا يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَيْهِ . وَكَذَلِكَ إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ زَيْتًا فَاشْتَرَى زَيْتُونًا؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ لَمْ يَقَعْ عَلَى الزَّيْتِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي مَلِكِ الْبَائِعِ؟ وَعَلَى هَذَا قَالُوا فَيَمَنْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي قَصَبًا وَلَا خَوْصًا فَاشْتَرَى بوريًّا أَوْ زَنْبِيلاً<sup>(١)</sup> مِنْ خَوْصٍ: لَمْ يَحْنُثْ، لِأَنَّ الْاسْمَ لَمْ يَتَنَاوَلْ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي جَدِيًّا فَاشْتَرَى شاةً حَامِلًا بِجَدِيٍّ وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي لَبَنًا فَاشْتَرَى شاةً فِي ضَرْعِهَا لَبْنٌ . وَكَذَلِكَ لَوْ<sup>(٢)</sup> حَلَفَ لَا يَشْتَرِي مَمْلُوكًا صَغِيرًا فَاشْتَرَى أُمَّةً حَامِلًا وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي دَقِيقًا فَاشْتَرَى حِنْطَةً، وَقَالُوا لَوْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي شَعِيرًا فَاشْتَرَى حِنْطَةً فِيهَا شَعِيرٌ لَمْ يَحْنُثْ؛ لِأَنَّ الشَّعِيرَ لَيْسَ بِمَعْقُودٍ عَلَيْهِ مَقْصُودًا وَإِنَّمَا يَدْخُلُ فِي الْعَقْدِ تَبَعًا بِخِلَافِ مَا إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شَعِيرًا فَأَكَلَ حِنْطَةً فِيهَا شَعِيرٌ؛ لِأَنَّ الْأَكْلَ فَعَلٌ إِذَا وَقَعَ فِي عَيْنَيْنِ لَمْ تَتَّبِعْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى .

فَأَمَّا الشَّرَاءُ فَهُوَ عَقْدٌ وَبَعْضُ الْعَيْنِ مَقْصُودَةٌ بِالْعَقْدِ وَبَعْضُهَا غَيْرُ مَقْصُودَةٌ وَقَدْ كَانَ قَوْلُ أَبِي يَوْسُفَ الْأَوَّلِ أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ لَا يَشْتَرِي صَوْفًا فَاشْتَرَى شاةً عَلَى ظَهْرِهَا صَوْفٌ يَحْنُثُ .

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي لَبَنًا فَاشْتَرَى شاةً فِي ضَرْعِهَا لَبْنٌ لَمْ يَحْنُثْ . وَقَالَ لِأَنَّ الصَّوْفَ ظَاهِرٌ فَتَنَاوَلَهُ<sup>(٣)</sup> الْعَقْدُ .

وَأَمَّا اللَّبَنُ فَبَاطِنٌ فَلَمْ يَتَنَاوَلْهُ ثُمَّ رَجَعَ فَسَوَّى بَيْنَهُمَا لَمَّا بَيَّنَّا .

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي دُهْنًا فَهُوَ عَلَى دُهْنٍ جَرَتْ عَادَةُ النَّاسِ أَنْ يَدَّهِنُوا بِهِ فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَيْسَ فِي الْعَادَةِ أَنْ يَدَّهِنُوا بِهِ مِثْلَ الزَّيْتِ وَالْبُزْرِ [وَدُهْنِ الْخُرُوعِ]<sup>(٤)</sup> وَدُهْنِ الْأَكَارِعِ لَمْ يَحْنُثْ؛ لِأَنَّ الدُّهْنَ عِبَارَةٌ عَمَّا يُدَّهَنُ بِهِ وَالْأَيْمَانُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْعَادَةِ فَحُوِّلَتْ الْيَمِينُ عَلَى الْأَدَهَانِ الطَّيِّبَةِ .

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدَّهِنُ بِدُهْنٍ وَلَا نِيَّةً لَهُ فَادَّهَنَ بِزَيْتِ حَنْثٍ، وَإِنْ آدَّهَنَ بِسَمْنٍ لَمْ يَحْنُثْ، لِأَنَّ الزَّيْتَ لَوْ طُبِحَ بِالطَّيِّبِ صَارَ دُهْنًا فَأَجْرَاهُ مَجْرَى الْأَدَهَانِ مِنْ وَجْهِهِ وَلَمْ يُجْرِهِ مَجْرَاهَا

(١) الزَّنْبِيلُ: الْقُمَّةُ . انظر المعجم الوجيز (ص ٢٩٣).

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «أَوْ» .

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «يَتَنَاوَلُهُ» .

(٤) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ .

من وجوه حيث، قال في الشراء: لا يَحْتَثُ وفي الأدهانِ يَحْتَثُ . فأما السَّمْنُ فإنه لا يُدَّهَنُ به بحالٍ في الوجهين فلم يَحْتَثُ . وكذلك دُهْنُ الخِرْوَعِ والبُرُورِ<sup>(١)</sup> ولو اشترى زيتاً مَطْبُوحًا ولا نيّةً له حين حَلَفَ يَحْتَثُ ؛ لأنّ الزَّيْتِ مَطْبُوحٌ بالنارِ والزُّبْتُ دُهْنٌ يُدَّهَنُ به كسائر الأدهانِ .

ولو حَلَفَ لا يشتري بِنَفْسِجَا أو حِثَاءٍ [أو حَلَفَ لا يَشْتُمُهُما فهو على الدَّهْنِ والورقِ في البابين جميعًا وقد]<sup>(٢)</sup> ذَكَرَ في الأصلِ : إذا حَلَفَ لا يشتري بِنَفْسِجَا أنه على الدَّهْنِ دونَ الورقِ وهذا على عادةِ أهلِ الكوفةِ ؛ لأنّهم إذا أُطْلِقُوا البِنْفَسَجَ أرادوا به الدَّهْنَ . فأما في غيرِ عُرْفِ الكوفةِ فالاسمُ على الورقِ فَتَحْمَلُ اليمينُ عليه ، والكَرْخِي حَمَلَهُ عليهما وهو روايةٌ عن أبي يوسفَ .

وأما الحِثَاءُ والورْدُ فهو على الورقِ دونَ الدَّهْنِ إلا أن يَتَوَي الدَّهْنَ فيَدِين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء ؛ لأنّ اسمَ الورْدِ والحِثَاءِ إذا أُطْلِقَ يُرادُ به الورقُ لا الدَّهْنَ .

وذَكَرَ في «الجامعِ الصَّغِيرِ» : أنّ البِنْفَسَجَ على الدَّهْنِ والورْدِ على ورقِ الورْدِ وجعل في الأصلِ الخيريّ مثلَ الورْدِ والحِثَاءِ فَحَمَلَهُ على الورقِ .

ولو حَلَفَ لا يشتري بَزْرًا فاشترى دُهْنَ بَزْرٍ حَيْثُ وإن اشترى حَبًّا لم يَحْتَثُ ؛ لأنّ إطلاقَ اسمِ البزْرِ يقعُ على الدَّهْنِ لا على الحَبِّ .

ولو حَلَفَ لا يَبِيعُ أو لا يشتري فأمر غيره ففعل فجملةُ الكلامِ فِيمَنْ حَلَفَ على فعلٍ فأمر غيره ففعل (إنّ فعل) <sup>(٣)</sup> المحلوفِ عليه لا يخلو إما أن يكونَ له حُقوقٌ أو لا حُقوقٌ له ، فإن كان له حُقوقٌ فيما أن تَرَجِعَ إلى الفاعِلِ أو إلى الأميرِ أو لا ، فإن كان له حُقوقٌ تَرَجِعُ إلى الفاعِلِ كالبيعِ والشِّراءِ والإجارةِ والقِسْمَةِ لا يَحْتَثُ ؛ لأنّ حُقوقَ هذه العقودِ إذا كانت راجعةً إلى فاعِلِها لا إلى الأميرِ [بها]<sup>(٤)</sup> كانتِ العُقودُ مُضافةً إلى الفاعِلِ لا إلى الأميرِ على أنّ الفاعِلَ هو العاقِدُ في الحقيقةِ ؛ لأنّ العَقْدَ فعلُهُ وإنّما للأميرِ<sup>(٥)</sup> حُكْمُ العَقْدِ شرعًا لا لفعله .

(٢) ليست في المخطوط .

(٤) ليست في المخطوط .

(١) في المخطوط : «البزْر» .

(٣) في المخطوط : «أنّ» .

(٥) في المخطوط : «هو في» .

وعند بعض مشايخنا يقع الحكم له ثم ينتقل إلى الأمر فلم يوجد منه فعل المحلوف عليه فلا يحث إلا إذا كان الحالف ممن لا يتولى العقود<sup>(١)</sup> بنفسه فيحث بالأمر؛ لأنه إنما يمتنع عما يوجد منه عادة وهو الأمر بذلك لا الفعل بنفسه، ولو كان الوكيل هو الحالف قالوا: يحث لما ذكرنا أن الحقوق راجعة إليه وأنه هو العاقد حقيقة لا الأمر، وإن كانت حقوقه راجعة إلى الأمر أو كان مما لا [٤/ ٢٢٠ ب] حقوق له كالنكاح والطلاق والعتاق والكتابة والهبة والصدقة والكسوة والاقتضاء والقضاء والخصومة والشركة بأن حلف لا يشارك رجلاً فأمر غيره فعقد عقد الشركة والذبح والضرب والقتل والبناء والخياطة والتفقة ونحوها، فإذا حلف لا يفعل شيئاً من هذه الأشياء ففعله بنفسه أو أمر غيره حيث؛ لأن ما لا حقوق له أو ترجع حقوقه إلى الأمر لا<sup>(٢)</sup> إلى الفاعل يضاف إلى الأمر لا إلى الفاعل.

ألا ترى أن الوكيل بالنكاح لا يقول تزوجت وإنما يقول زوجت فلاتا والوكيل بالطلاق يقول طلقت امرأة فلان فكان فعل المأمور مضافاً إلى الأمر.

واختلفت الرواية عن أبي يوسف في الصلح، روى بشر بن الوليد عنه أن من حلف لا يصلح فوكل بالصلح لم يحث، لأن الصلح عقد معاوضة كالبيع، وروى ابن سماعة عنه أنه يحث، لأن الصلح إسقاط حق كالإبراء.

فإن قال الحالف فيما لا ترجع حقوقه إلى الفاعل بل إلى الأمر كالنكاح (والطلاق والعتاق)<sup>(٣)</sup>: نويت أن ألي ذلك بنفسي يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء لأن هذه الأفعال جعلت مضافة إلى الأمر لرجوع حقوقها إليه لا إلى الفاعل وقد نوى خلاف ذلك الظاهر فلا يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه نوى المحتمل وإن كان خلاف الظاهر.

ولو قال فيما لا حقوق له من الضرب والذبح [أو غيره]<sup>(٤)</sup>: عتيت أن ألي ذلك بنفسي يصدق فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء أيضاً لأن الضرب والذبح من الأفعال

(٢) في المخطوط: «أو».

(٤) زيادة من المخطوط.

(١) في المخطوط: «العقد».

(٣) في المخطوط: «وغيره».

الحقيقية<sup>(١)</sup> وأنه بحقيقته<sup>(٢)</sup> ووجد من المباشر وليس بتصرف حكيم فيه لتغيير<sup>(٣)</sup> وقوعه حكماً لغير المباشر فكانت العبرة فيه للمباشرة فإذا نوى به أن يلي بنفسه فقد نوى الحقيقة فيصدق قضاء وديانة.

ولو حلف لا يبيع من فلان [شيئاً]<sup>(٤)</sup> فأوجب البيع لا يحنث ما لم يقبل المشتري ولو حلف لا يهب لفلان شيئاً أو لا يتصدق عليه أو لا يعيره أو لا ينجل له أو لا يعطيه ثم وهب له أو تصدق عليه أو أعاره أو نحله أو أعطاه فلم يقبل المحلوف عليه يحنث عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر لا يحنث.

ونذكر المسألة والفرق بين الهبة وأحواتها وبين البيع في كتاب الهبة إن شاء الله تعالى .  
وأما القرض فقد روي عن محمد أنه لا يحنث ما لم يقبل ، وعن أبي يوسف روايتان :  
في رواية مثل قول محمد ، وفي رواية يحنث من غير قبول .

وجه هذه الرواية : أن القرض لا تقف صحته على تسمية عوض فأشبهه الهبة ، وجه الرواية الأخرى : أن القرض يشبه البيع لأنه تملك بعوض .

وقد قال أبو يوسف على هذه الرواية : لو حلف لا يستقرض من فلان شيئاً فاستقرضه فلم يقرضه أنه حانث فرق<sup>(٥)</sup> بين القرض وبين الاستقراض ؛ لأن الاستقراض ليس بقرض بل هو طلب القرض كالسوم في باب البيع .

ولو حلف لا يبيع فباع بيعاً فاسداً وقبل المشتري وقبض يحنث ؛ لأن اسم البيع يتناول الصحيح والفاسد وهو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب ، ولأن المقصود من البيع هو الوصول إلى العوض ، وهذا يحصل بالبيع الفاسد إذا اتصل به القبض ؛ لأنه<sup>(٦)</sup> يفيد الملك بعد القبض ، ولو باع بالميتة والدم لا يحنث لأنه ليس ببيع لانعدام معناه وهو ما ذكرنا ولانعدام حصول المقصود منه وهو الملك .

لأنه لا يقبل الملك ولو باع بيعاً فيه خيار للبائع أو للمشتري لم يحنث في قول أبي يوسف وحديث في قول محمد .

(٢) في المخطوط : « الحقيقة » .

(٤) ليست في المخطوط .

(٦) في المخطوط : « فلا » .

(١) في المخطوط : « أفعال الحقيقة » .

(٣) في المخطوط : « ليعتبر فيه » .

(٥) في المخطوط : « وفرق » .

[وجه قول محمد] <sup>(١)</sup>: أن <sup>(٢)</sup> اسم البيع كما يقع على البيع الثابت <sup>(٣)</sup> يقع على البيع الذي فيه خيارٌ فإنَّ كُلَّ واحدٍ منهما يُسمَّى بيعًا في العُرْفِ إلاَّ أنَّ الملكَ فيه يَقِفُ على أمرٍ زائدٍ وهو [الإجازةُ أو على] <sup>(٤)</sup> سقوطِ الخيارِ فأشبهه البيعَ الفاسدَ .

ولأبي يوسفَ : أنَّ شرطَ الخيارِ يَمْنَعُ انعقادَ البيعِ في حقِّ الحُكْمِ فأشبهه الإيجابَ بدونِ القبولِ ، قال محمدٌ : سَمِعْتُ أبا يوسفَ قال فيمَنْ قال : إنَّ اشترَيْتَ هذا العبدَ فهو حُرٌّ فاشترَاهُ على أنَّ البائعَ بالخيارِ ثلاثةَ أيَّامٍ فَمَضَتْ المُدَّةُ الثلاثُ ووجِبَ البيعُ يَعْتَقُ وإنَّه على أصلِهِ صحیحٌ ، لأنَّ اسمَ البيعِ عنده لا يتناولُ البيعَ المشروطَ فيه الخيارُ فلا يصيرُ مُشْتَرِيًا بنفسِ القبولِ بل عندَ سقوطِ الخيارِ والعبدُ في ملكِهِ عندَ ذلكَ يَعْتَقُ .

وذكرَ القاضي في شرحِهِ مُختَصَرَ الطَّحاويِّ في [٤ / ٢٢١] البيعِ بشرطِ خيارِ البائعِ أو المُشْتَرِي أَنَّهُ يَحْتَثُّ ولم يَذْكَرِ الخلافَ وأصلَ فيه أصلاً وهو أنَّ كُلَّ بيعٍ يوجبُ الملكَ أو تَلْحَقَهُ الإجازةُ يَحْتَثُّ به وما لا فلا .

هذا إذا حَلَفَ على البيعِ والشُّراءِ بطلاقِ امرأتهِ أو عتاقِ [عبدِهِ بأنَّ قال لامرأتهِ : أنتِ طالقٌ أو عبدهُ حُرٌّ] <sup>(٥)</sup> . فأما إذا حَلَفَ على ذلكَ بعْتَقِ العبدِ المُشْتَرِي أو المبيعِ فإنَّ كان الحليفُ على الشُّراءِ بأنَّ قال : إنَّ اشترَيْتَ هذا العبدَ فهو حُرٌّ فاشترَاهُ يُنْظَرُ إنَّ اشترَاهُ شراءً جائزاً باتاً عتقَ بلا شكٍّ وكذلك لو كان المُشْتَرِي فيه بالخيارِ .

أما على قولِهِما فلا يُشْكَلُ لأنَّ خيارَ المُشْتَرِي لا يَمْنَعُ وقوعَ الملكِ له .

وأما على قولِ أبي حنيفةَ فلأنَّ المُعلَّقَ بالشرطِ يصيرُ كالمُتَكَلِّمِ به عندَ الشرطِ فيصيرُ كأنَّه أعتَقَهُ بعدَ ما اشترَاهُ بشرطِ الخيارِ ، ولو أعتَقَهُ يَعْتَقُ لأنَّ إقدامه على الإعْتاقِ يَكُونُ فسحاً للخيارِ ، ولو اشترَاهُ على أنَّ البائعَ فيه بالخيارِ لا يَعْتَقُ ، لأنَّه لم يملكه لأنَّ خيارَ البائعِ يَمْنَعُ زوالَ المبيعِ عن ملكِهِ بلا خلافٍ ، وسواءً أجاز البائعُ البيعَ أو لم يُجِزْ لأنَّه ملكه بالإجازةِ لا بالعقدِ .

وذكرَ الطَّحاويُّ : أَنَّهُ إذا أجاز البائعُ البيعَ يَعْتَقُ ، لأنَّ الملكَ يَثْبُتُ عندَ الإجازةِ مُسْتَبَدًا

(٢) في المخطوط : «لأن» .

(٤) ليست في المخطوط .

(١) ليست في المخطوط .

(٣) في المخطوط : «الفاسد» .

(٥) ليست في المخطوط .

إلى وقت العقد بدليل أن الزيادة الحادثة بعد العتق<sup>(١)</sup> قبل الإجازة تدخل في العقد.

هذا كله إن اشتراه شراءً صحيحًا، فإن اشتراه شراءً فاسدًا فإن كان في يد البائع لا يعتق؛ لأنه على ملك البائع بعد، وإن كان في يد المشتري وكان حاضرًا عنده وقت العقد لأنه صار قابضًا له عقيب العقد فملكه، وإن كان غائبًا في بيته أو نحوه فإن كان مضمونًا بنفسه كالمغضوب يعتق، [لأنه ملكه بنفس الشراء، وإن كان أمانة أو كان مضمونًا بغيره كالرهن لا يعتق]<sup>(٢)</sup>؛ لأنه لا يصير قابضًا عقيب العقد، هذا إذا كان الحليف على الشراء فإن كان على البيع فقال: إن بعثك فانت حر فباعه بيعًا جائزًا أو كان المشتري بالخيار لا يعتق، لأنه زال ملكه عنه بنفس العقد، والعتق<sup>(٣)</sup> لا يصح بدون الملك.

وإن كان الخيار للبائع يعتق؛ لأنه كان في ملكه وقد وجد شرطه فيعتق، ولو باعه بيعًا فاسدًا فإن كان في يد البائع أو في يد المشتري غائبًا عنه بأمانة أو برهن يعتق؛ لأنه لم يزل ملكه عنه وإن كان في يد المشتري حاضرًا أو غائبًا مضمونًا بنفسه لا يعتق؛ لأنه بالعقد زال ملكه عنه.

ولو حلف لا يتزوج هذه المرأة فهو على الصحيح دون الفاسد حتى لو تزوجها نكاحًا فاسدًا لا يحنث؛ لأن المقصود من النكاح الحل ولا يثبت بالفاسد [لأنه لا يثبت بسببه وهو الملك]<sup>(٤)</sup> بخلاف البيع فإن المقصود منه الملك وإنه يحصل بالفاسد، وكذلك لو حلف لا يصلي ولا يصوم فهو على الصحيح حتى لو صلى بغير طهارة أو صام بغير نية لا يحنث؛ لأن المقصود منه التقرب إلى الله سبحانه وتعالى ولا يحصل ذلك بالفاسد.

ولو كان ذلك كله في الماضي بأن قال: إن كنت صليت أو صمت أو تزوجت فهو على الصحيح والفاسد. لأن الماضي لا يقصد به الحل والتقرب وإنما يقصد به الإخبار عن المسمى بذلك والاسم يطلق على الصحيح والفاسد، فإن عنى به الصحيح دين في القضاء، لأنه النكاح المعنوي. ولو حلف لا يصلي فكبر ودخل في الصلاة لم يحنث حتى يزكع ويسجد سجدة استحسناتا، والقياس أن يحنث بنفس الشروع لأنه كما شرع فيه يقع عليه اسم المصلي فيحنث كما لو حلف لا يصوم فتوى الصوم وشرع فيه.

(٢) ليست في المخطوط.

(٤) ليست في المخطوط.

(١) في المخطوط: «العقد».

(٣) في المطبوع: «والعقد».

وجه الاستيخسان؛ وهو الفرق بين الصلاة وبين الصوم أن الحالف جعل شرط ختمه فعل الصلاة والصلاة، في عُرِفَ الشرع اسمٌ لعبادة مركبة من أفعالٍ مُخْتَلِفَةٍ من القيام والقراءة والرُكُوع والسُجُود والمركب من أجزاءٍ مُخْتَلِفَةٍ لا يقع اسمٌ كُلُّهُ على بعضه كالتسكُّنَجيين ونحو ذلك فما لم توجد هذه الأفعال لا يوجد فعلُ الصلاة بخلاف الصوم، لأن بصوم ساعةٍ يَحْضُلُ فعلٌ <sup>(١)</sup> صوم كامل؛ لأنه اسمٌ لعبادةٍ مُركَّبةٍ من أجزاءٍ مُتَّفِقَةٍ وهي الإمساكات وما هذا حاله فاسمٌ كُلُّهُ يَنْطَلِقُ على بعضه حقيقةً، كاسمِ الماءِ أنه كما يَنْطَلِقُ على ماءِ البحرِ يَنْطَلِقُ على قَطْرَةٍ منه وقَطْرَةٍ من خَلٍّ من جملةِ دَنٍّ من خَلٍّ أنه يُسَمَّى خَلًّا حقيقةً، فإذا صام ساعةً فقد وُجِدَ منه فعلُ الصوم الذي مَنَعَ نفسه منه فَيَحْنُثُ.

وبخلاف ما لو حَلَفَ لا يُصَلِّي صلاةً أنه لا يَحْنُثُ حَتَّى يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ؛ لأنه لَمَّا ذَكَرَ الصلاةَ فقد جعل شرطَ الحِنْثِ ما هو صلاةٌ شرعاً وأقلُّ ما اعتَبَرَهُ الشرعُ من الصلاةِ رَكَعَتَانِ بخلافِ الفصلِ الأولِ [٤/ ٢٢١ب]؛ لأنَّ ثَمَّةَ شرطِ الحِنْثِ هناك فعلُ الصلاةِ وفعلُ الصلاةِ يوجد بوجودِ هذه الأفعالِ وما يوجد بعد ذلك إلى تمام ما يصيرُ عِبَادَةً (معهودةٌ مُعْتَبَرَةٌ) <sup>(٢)</sup> شرعاً تَكَرَّرَ لهذه الأفعالِ فلا تَقِفُ تَسْمِيَةُ فعلِ الصلاةِ على وجوده وقد وُجِدَ ذلك كُلُّهُ في آيَةٍ واحدةٍ من كتابِ الله عَزَّ وَجَلَّ وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢] وأراد به الرَكَعَتَيْنِ جميعاً لأنه وردَ في صلاةِ السَّفَرِ.

ثم قال: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] وأراد به رَكَعَةً [واحدةً] <sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ لا يُصَلُّونَ إِلَّا (رَكَعَةً واحدةً) <sup>(٤)</sup>.

ولو حَلَفَ لا يصومُ يوماً لا يَحْنُثُ حَتَّى يصومَ يوماً تاماً لأنه؛ جعل شرطَ الحِنْثِ صوماً مُقَدَّرًا باليوم؛ لأنه جعل كُلَّ اليومِ ظَرْفًا له ولا يكونُ كُلُّ اليومِ ظَرْفًا له إِلَّا باستيعابِ الصومِ جميعَ اليومِ.

وكذا لو حَلَفَ لا يصومُ صوماً، لأنه ذَكَرَ المَصْدَرَ وهو الصومُ والصومُ اسمٌ لعبادةٍ مُقَدَّرَةٌ باليومِ شرعاً فيُصَرَّفُ إلى المعهودِ المُعْتَبَرِ في الشرعِ بخلافِ ما إذا حَلَفَ لا يصومُ؛ لأنه جعل فعلَ الصومِ شرطاً وبصومِ ساعةٍ واحدةٍ وُجِدَ فعلُ الصومِ.

(٢) في المخطوط: «معهود».

(٤) في المخطوط: «ذلك».

(١) في المخطوط: «تعديّة».

(٣) ليست في المخطوط.

ولو حَلَفَ لا يُصَلِّي الظُّهْرَ لا يَحْنُثُ حَتَّى يَتَشَهَّدَ بَعْدَ الأَرْبَعِ؛ لِأَنَّ الظُّهْرَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فَمَا لَمْ تَوْجِدِ الأَرْبَعُ لا تَوْجَدُ<sup>(١)</sup> الظُّهْرُ فلا يَحْنُثُ، ولو قال عبده حُرٌّ إِنْ أَدْرَكَ الظُّهْرَ مَعَ الإِمَامِ فَأَدْرَكَهُ فِي التَّشَهُدِ وَدَخَلَ مَعَهُ حَنِثٌ؛ لِأَنَّ إِدْرَاكَ الشَّيْءِ لِحُوقِ آخِرِهِ. يُقَالُ: أَدْرَكَ فُلَانٌ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ وَيُرَادُ بِهِ لِحُوقِ آخِرِهِ.

وَرُوِيَ عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي التَّشَهُدِ فَقَدْ أَدْرَكَ الجُمُعَةَ»<sup>(٢)</sup> وَرُوِيَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ انْتَهَى يَوْمًا إِلَى الإِمَامِ فَأَدْرَكَهُ فِي التَّشَهُدِ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ أَدْرَكْنَا مَعَهُ الصَّلَاةَ.

ولو حَلَفَ لا يُصَلِّي الجُمُعَةَ مَعَ الإِمَامِ فَأَدْرَكَهُ مَعَهُ رَكَعَةً فَصَلَّاهَا مَعَهُ ثُمَّ سَلَّمَ الإِمَامُ وَأَتَمَّ هُوَ الثَّانِيَةَ لا يَحْنُثُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الجُمُعَةَ مَعَ الإِمَامِ إِذْ هِيَ اسْمٌ لِلْكُلِّ وَهُوَ مَا صَلَّى الْكُلَّ مَعَ الإِمَامِ، وَلَوْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ مَعَ الإِمَامِ ثُمَّ إِنَّهُ أَخَذَتْ فَذَهَبَ وَتَوَضَّأَ فَجَاءَ وَقَدْ سَلَّمَ الإِمَامُ فَاتَّبَعَهُ فِي الصَّلَاةِ حَنِثٌ وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ أَدَاءَ الصَّلَاةِ مُقَارِنًا لِلإِمَامِ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ «مَعَ» ههنا لا يُرَادُ بِهَا حَقِيقَةُ الْقُرْآنِ، بَلْ كَوْنُهُ تَابِعًا لَهُ مُقْتَدِيًا بِهِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ أَفْعَالَهُ وَانْتِقَالَهُ مِنْ رُكْنٍ إِلَى رُكْنٍ لَوْ حَصَلَ عَلَى التَّعَاقُبِ دُونَ المُقَارَنَةِ عُرِفَ مُصَلِّيًا مَعَهُ؟ كَذَا ههنا وَقَدْ وُجِدَ لِبَقَائِهِ مُقْتَدِيًا بِهِ تَابِعًا لَهُ وَلَوْ نَوَى حَقِيقَةَ المُقَارَنَةِ صَدَقَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي الْقَضَاءِ، لِأَنَّهُ نَوَى حَقِيقَةَ كَلَامِهِ.

ولو حَلَفَ لا يَحُجُّ حَجَّةً أَوْ قَالَ: لا أَحُجُّ وَلَمْ يَقُلْ: حَجَّةً لَمْ يَحْنُثُ حَتَّى يَطُوفَ أَكْثَرَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ لِأَنَّ حَجَّةً اسْمٌ لِعِبَادَةِ رُكْبَتٍ مِنْ أَجْناسِ أَفْعَالِ كَالصَّلَاةِ مِنَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَطَوَافِ الزِّيَارَةِ فَمَا لَمْ يَوْجَدْ كُلَّ الطَّوَافِ أَوْ أَكْثَرَهُ لا يَوْجَدُ الْحُجَّ فَإِنْ جَامَعَ فِيهَا لا يَحْنُثُ؛ لِأَنَّ الْحُجَّ عِبَادَةٌ فَيَقَعُ الِیْمِينُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهُ كَالصَّلَاةِ وَلَوْ حَلَفَ لا يَعْتَمِرُ فَأَحْرَمَ وَطَافَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ حَنِثٌ؛ لِأَنَّ رُكْنَ العُمْرَةِ هُوَ الطَّوَافُ وَقَدْ وُجِدَ لِأَنَّ لِأَكْثَرِ حُكْمِ الْكُلِّ.

قال ابن سَمَاعَةَ: سَمِعْتُ أَبَا يَوْسُفَ قَالَ: فِي رَجُلٍ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً بَعْدَ امْرَأَةٍ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «يَوْجَدُ».

(٢) لَمْ أَجِدْهُ مَرْفُوعًا، وَفِي الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ (٤٧٨/٣)، بِرَقْمِ (٦٠٤٦) عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ - أَي ابْنَ عَتِيْبَةَ - يَقُولُ... فَذَكَرَهُ.

فهي طالق فتزوّج واحدةً ثمّ يُثَنِّينِ في عُقْدَةٍ فَإِنَّهُ يَقَعُ (١) الطَّلَاقُ عَلَى إِحْدَى الْأَخِيرَتَيْنِ (٢) لَأَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَعْدَ امْرَأَةٍ وَإِنْ كَانَ مَعَهَا غَيْرُهَا فَوَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَكَانَ لَهُ التَّعْيِينُ.

ولو تزوّج امرأتينِ في عُقْدَةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَعْدَهُمَا طَلَّقَتِ الْأَخِيرَةُ؛ لَأَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَ بِهَا بَعْدَ امْرَأَةٍ وَالْأُولَيَانِ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا لَا تَوْصَفُ بِأَنَّهَا بَعْدَ الْأُخْرَى فَكَانَتِ الْأُخْرَى هِيَ الْمُسْتَحَقَّةُ لِلشَّرْطِ. ولو قال: إِنْ تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً فَهِيَ طَالِقٌ فَتَزَوَّجَ صَبِيَّةً طَلَّقْتُ؛ لِأَنَّ عَرَضَهُ بِهَذِهِ الْيَمِينِ هُوَ الْاِمْتِنَاعُ مِنَ النِّكَاحِ فَيَتَنَاوَلُ الْبَالِغَةَ وَالصَّبِيَّةَ فَصَارَ قَوْلُهُ: «امْرَأَةٌ» كَقَوْلِهِ: «أَنْتَى».

قال ابنُ سِمْعَانَةَ عَنْهُ إِنَّ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتَ امْرَأَتَيْنِ فِي عُقْدَةٍ فَهِيَ طَالِقَتَانِ فَتَزَوَّجَ ثَلَاثًا فِي عُقْدَةٍ فَإِنَّهُ تَطَلَّقَ امْرَأَتَانِ مِنْ نِسَائِهِ فَوَقَعَ عَلَى ثِنْتَيْنِ مِنَ الثَّلَاثِ لَأَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَ بِاثْنَتَيْنِ وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا ثَالِثَةٌ وَلَيْسَ أَحَدَاهُنَّ بِالطَّلَاقِ بِأُولَى مِنَ الْأُخْرَى فَيَرْجِعُ إِلَى تَعْيِينِهِ.

قال ابنُ سِمْعَانَةَ عَنْ أَبِي يُوْسُفَ فِي نَوَادِرِهِ فِي رَجُلٍ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أُزَوِّجُ ابْنَتِي الصَّغِيرَةَ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ بغيرِ امرِهِ فَأَجَازَ قَالَ: هُوَ حَائِثٌ؛ لِأَنَّ حُقُوقَ الْعَقْدِ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْعَاقِدِ فَتَتَعَلَّقُ بِالْمُجَبِّزِ.

ولو [٢٢٢/٤] حَلَفَ لَا يُزَوِّجُ ابْنًا لَهُ كَبِيرًا فَأَمَرَ رَجُلًا فزَوَّجَهُ ثُمَّ بَلَغَ الْاِبْنَ (٣) فَأَجَازَ أَوْ زَوَّجَهُ رَجُلٌ وَأَجَازَ الْأَبُ وَرَضِيَ الْاِبْنُ لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّ حُقُوقَ الْعَقْدِ لَمَّا لَمْ تَتَعَلَّقْ بِالْعَاقِدِ تَعَلَّقَتْ بِالْمُجَبِّزِ فَنُسِبَ الْعَقْدُ إِلَيْهِ.

وقال هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ فِي نَوَادِرِهِ: فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ ثَلَاثًا لَا يُزَوِّجُ بِنْتًا لَهُ صَغِيرَةً فَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِهِ أَوْ غَرِيبٌ وَالْأَبُ حَاضِرٌ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ حِينَ زُوِّجَتْ إِلَّا أَنَّهُ سَاكِتٌ حَتَّى قَالَ الَّذِي زَوَّجَ (٤) لِلَّذِي خَطَبَ قَدْ زَوَّجْتُكُمَا. وَقَالَ الْآخَرُ قَدْ قَبِلْتُ وَالْأَبُ سَاكِتٌ ثُمَّ قَالَ بَعْدَمَا وَقَعَتْ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ: قَدْ أَجَزْتُ النِّكَاحَ فَرَعَمَ مُحَمَّدٌ أَنَّهُ لَا يَحْنَثُ؛ لِأَنَّ الَّذِي زَوَّجَ غَيْرُهُ وَإِنَّمَا أَجَازَهُ هُوَ وَكَذَلِكَ إِذَا حَلَفَ عَلَى أُمَّتِهِ؛

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْأُخْرَتَيْنِ».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «تَزَوَّجَ».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «يُوقَعُ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْأَبُ».

لأنه حَلَفَ على التزويج والإجازة [لا] <sup>(١)</sup> تُسَمَّى نِكَاحًا وتزويجًا فقد فعلَ ما لم يتناولهُ الاسمُ فلا يَحْتُثُ .

وقال ابنُ سِمْعَانَةَ عن مُحَمَّدٍ في «نَوَادِرِهِ» في رجلٍ تزَوَّجَ امرأةً بغيرِ أمرِها زَوْجَهُ وليُّها ثُمَّ حَلَفَ الْمُتَزَوِّجُ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَهَا أَبَدًا ثُمَّ بَلَغَهَا فَرَضِيَتْ بِالنِّكَاحِ أَوْ كَانَ رَجُلٌ زَوَّجَهَا مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ثُمَّ حَلَفَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَتَزَوَّجُهَا ثُمَّ بَلَغَهُ النِّكَاحُ فَأَجَازَ لَمْ يَحْتُثْ فِي وَاحِدٍ مِنَ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ بَعْدَ يَمِينِهِ إِنَّمَا أَجَازَ نِكَاحًا قَبْلَ يَمِينِهِ أَوْ أَجَازَتْهُ الْمَرْأَةُ .

قال ابنُ سِمْعَانَةَ عن مُحَمَّدٍ : لو قال لا أتزوِّجُ فُلانةَ بالكوفةِ فزَوَّجَهَا أَبُوها إِيَّاهُ بِالْكُوفَةِ ثُمَّ أَجَازَتْ بِبَعْدَادَ كَانَ حَائِثًا وَإِنَّمَا أَجَازَ السَّاعَةَ بِإِجَازَتِهَا النِّكَاحَ الَّذِي كَانَ بِالْكُوفَةِ وَكَذَلِكَ قَالَ فِي «الْجَامِعِ» لَمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ الْإِجَازَةَ لَيْسَتْ بِنِكَاحٍ ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ هُوَ الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ فَعِنْدَ انْفِصَامِ الْإِجَازَةِ إِلَيْهِمَا كَانَ النِّكَاحُ حَاصِلًا بِالْكُوفَةِ فَوُجِدَ شَرَطُ الْحِثِّ فَيَحْتُثُ .

وقال ابنُ سِمْعَانَةَ عن مُحَمَّدٍ في رجلٍ قال : إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلانةَ فَهِيَ طَالَتْ فِصَارَ مَعْتُوها فَزَوَّجَهُ إِيَّاهَا أَبُوهُ قَالَ : هُوَ حَائِثٌ ؛ لِأَنَّ حُقُوقَ الْعَقْدِ فِي النِّكَاحِ تَرْجِعُ إِلَى الْمَعْقُودِ لَهُ فَكَانَ هُوَ الْمُتَزَوِّجَ فَيَحْتُثُ .

قال الْمُعَلَّى سَأَلَتْ مُحَمَّدًا عَنِ امْرَأَةٍ حَلَفَتْ لَا تُزَوِّجُ نَفْسَها مِنْ فُلانٍ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ رَجُلٌ بِأَمْرِها فَهِيَ حَائِثَةٌ ، وَكَذَلِكَ لَوْ زَوَّجَهَا رَجُلٌ فَرَضِيَتْ ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ بَكْرًا فَزَوَّجَهَا أَبُوها فَسَكَتَتْ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ لَمَّا جَازَ بِرِضَها وَحُقُوقَهُ تَتَعَلَّقُ بِها فَصَارَ كَأَنَّها عَقَدَتْ بِنَفْسِها ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ تُخَالِفُ ما ذَكَرْنَا مِنْ رِوَايَةِ هِشامٍ وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ لَا يَأْذُنُ لِعَبْدِهِ فِي التِّجَارَةِ فَرَأَهُ يَشْتَرِي وَيَبِيعُ أَنَّهُ إِنْ سَكَتَ كَانَ حَائِثًا فِي يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ السُّكُوتَ إِذْنٌ مِنْهُ فَكَأَنَّهُ <sup>(٢)</sup> إِذْنٌ مِنْهُ لَهُ بِالنُّطْقِ .

وَرَوَى بَشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْفَرِ عَنِ أَبِي يَوْسُفَ : أَنَّهُ لَا يَحْتُثُ ؛ لِأَنَّ السُّكُوتَ لَيْسَ بِإِذْنٍ وَإِنَّمَا هُوَ إِسْقَاطُ حَقِّهِ عَنِ الْمَنْعِ مِنْ تَصَرُّفِ الْعَبْدِ ثُمَّ الْعَبْدُ يَتَصَرَّفُ بِمَالِكِيَّةِ نَفْسِهِ بَعْدَ زَوَالِ الْحَجْرِ ، فَإِنْ حَلَفَ لَا يُسَلِّمُ لِفُلانٍ شُفْعَةً فَبَلَغَهُ أَنَّهُ اشْتَرَى دارًا هُوَ شَفِيعُها فَسَكَتَ لَا يَحْتُثُ ؛ لِأَنَّ السَّاكِتَ لَيْسَ بِمُسَلِّمٍ وَإِنَّمَا هُوَ مُسَقِّطٌ حَقِّهِ بِالْإِعْرَاضِ عَنِ الطَّلَبِ .

(٢) في المخطوط : «فكان» .

(١) زيادة من المخطوط .

قال عَمْرُو عن مُحَمَّدٍ في رجلٍ حَلَفَ لا يُزَوِّجُ عبْدَه فتزَوَّجَ العبدُ بِنَفْسِه ثمَّ أجاز المولى: يَحْنُثُ .

ولو حَلَفَ (الأبُ لا) <sup>(١)</sup> يُزَوِّجُ ابْنَتَه فزَوَّجَهَا عَمَّهَا وأجاز الأبُ لم يَحْنُثُ ، لأنَّ غَرَضَ المولى باليمينِ أنْ لا تَتَعَلَّقَ بِرَقَبَةِ عبْدِه حُقُوقُ النِّكَاحِ وقد عُلِّقَ بالإجازةِ وَغَرَضَ الأبُ أنْ لا يفعلَ ما يُسَمَّى نِكَاحًا والإجازةُ ليستَ بِنِكَاحٍ .

وقال عَلِيُّ وبَشْرٌ عن أبي يوسُفَ: لو حَلَفَ لا يُؤَخِّرُ عن فُلانٍ حقَه شهرًا <sup>(٢)</sup> وَسَكَتَ عن تَقاضِيه حتى مَضَى الشَّهْرُ لم يَحْنُثُ ، وهذا قولُ أبي حنيفةَ ؛ لأنَّ التَّأخِيرَ <sup>(٣)</sup> هو التَّأجِيلُ وتَرْكُ التَّقاضي ليس بتأجيلٍ ، قال: ولو أنْ امرأةٌ حَلَفَتْ لا تَأْذَنُ في تزويجِها وهي بكرٌ فزَوَّجَهَا أبوها فَسَكَتَتْ فإنَّها لا تَحْنُثُ والنِّكَاحُ لها لازِمٌ ؛ لأنَّ السُّكُوتَ ليس بإذنٍ حَقِيقَةً وإنما أقيمَ مقامَ الإذنِ بالسُّتَّةِ .

ورَوَى بَشْرٌ عن أبي يوسُفَ: إذا حَلَفَ لا يَبِيعُ ثوبَه إلا بعشرةٍ [دراهم] <sup>(٤)</sup> فباعَه بخمسةٍ ودينارٍ حَنِثَ ؛ لأنه مَنَعَ نَفْسَه عن كُلِّ بَيْعٍ واستثنى ببيعَه بصفةٍ وهو أنْ يكونَ بعشرةٍ ولم يوجدْ فبقيَ تحتِ المُسْتَثْنَى منه فإنَّ باعَه بعشرةٍ ذنانيرٍ <sup>(٥)</sup> لم يَحْنُثُ ؛ لأنه باعَه بعشرةٍ وبغيرِها والعشرةُ مُسْتَثْنَى <sup>(٦)</sup> .

ورَوَى هِشامٌ عن أبي يوسُفَ في رجلٍ قال: واللَّه لا أبيعُك هذا الثوبَ بعشرةٍ حتى تَزيدَنِي ، فباعَه بِتِسْعَةٍ لا يَحْنُثُ في القياسِ وفي الاستِحْسانِ يَحْنُثُ ، وبالقياسِ أَخَذُ .  
وَجَهَ القياسِ: أنْ شرطَ جِئْتِه البَيْعُ بعشرةٍ ، وما باعَ بعشرةٍ بل بِتِسْعَةٍ .

وَجَهَ الاستِحْسانِ: أنْ المرادَ من مثلِ هذا الكلامِ في العُرْفِ أنْ لا يَبِيعُهُ إلا بالأكثرِ من عشرةٍ [٢٢٢/٤] وقد باعَه لا بأكثرَ من عشرةٍ فيَحْنُثُ .

وقال المُعَلَّى عن مُحَمَّدٍ: إذا حَلَفَ لا يَبِيعُ هذا الثوبَ بعشرةٍ إلا بزيادةٍ قال: إنَّ باعَه بأقلَّ من عشرةٍ أو بعشرةٍ فإنَّه حانِثٌ . وهذا بمنزلةِ قولِه: [لا أبيعُهُ] <sup>(٧)</sup> إلا بزيادةٍ على

(٢) زاد في المخطوط: «ولم يؤخره شهرًا» .

(٤) ليست في المخطوط .

(٦) في المخطوط: «مستثناة» .

(١) في المخطوط: «الأ» .

(٣) في المخطوط: «التأخر» .

(٥) في المخطوط: «ودينار» .

(٧) ليست في المخطوط .

عشرة؛ لأنه مَنَعَ نَفْسَهُ مِنْ كُلِّ بَيْعٍ وَاسْتَثْنَى بَيْعًا وَاحِدًا وَهُوَ الَّذِي يَزِيدُ ثَمَنَهُ عَلَى عَشْرَةٍ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: لَا أُبِيعُ هَذَا الثَّوْبَ بِعَشْرَةٍ إِلَّا بِزِيَادَةٍ، أَي لَا أُبِيعُهُ إِلَّا بِزِيَادَةٍ عَلَى الْعَشْرَةِ لِيَصِحَّ الْإِسْتِثْنَاءُ، وَمَا بَاعَهُ بِزِيَادَةٍ عَلَى عَشْرَةٍ فَيَحْتَسِبُ.

ولو قال حتى ازداد<sup>(١)</sup> فباعه بعشرة حنث، وإن باعه بأقل أو أكثر لم يحنث؛ لأنه حَلَفَ عَلَى بَيْعٍ بِصِفَةٍ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بِعَشْرَةٍ فَإِذَا بَاعَ بِتِسْعَةٍ لَمْ يَوْجِدِ الْبَيْعَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ وَلَوْ قَالَ: عَبْدُهُ حُرٌّ إِنْ اشْتَرَاهُ بَائِثِي عَشْرًا فَاشْتَرَاهُ بِثَلَاثَةِ عَشْرٍ دِينَارًا<sup>(٢)</sup> حنث؛ لأنه اشْتَرَاهُ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ زِيَادَةٌ.

ولو قال: أَوَّلُ عَبْدٍ اشْتَرَيْتَهُ فَهُوَ حُرٌّ أَوْ آخِرُ عَبْدٍ أَوْ أَوْسَطُ عَبْدٍ، فَالْأَوَّلُ اسْمٌ لِفَرْدٍ سَابِقٍ وَالْآخِرُ مِنَ الْمُحَدَّثَاتِ اسْمٌ لِفَرْدٍ لِأَجْلِ وَالْأَوْسَطُ اسْمٌ لِفَرْدٍ اِكْتَنَفَتْهُ حَاشِيَتَانِ مُتَسَاوِيَتَانِ إِذَا عُرِفَ هَذَا فَتَقُولُ: إِذَا قَالَ: أَوَّلُ عَبْدٍ اشْتَرَيْتَهُ فَهُوَ حُرٌّ فَاشْتَرَى عَبْدًا وَاحِدًا بَعْدَ يَمِينِهِ عَتَقَ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ عَبْدٍ اشْتَرَاهُ لِكَوْنِهِ فَرْدًا لَمْ يَتَقَدَّمْهُ غَيْرُهُ فِي الشَّرَاءِ، فَإِنْ اشْتَرَى عَبْدًا وَنَصَفَ عَبْدٍ عَتَقَ الْعَبْدَ الْكَامِلُ لَا غَيْرَ؛ لِأَنَّ نِصْفَ الْعَبْدِ لَا يُسَمَّى عَبْدًا فَصَارَ كَمَا لَوْ اشْتَرَى عَبْدًا وَثَوْبًا بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ أَوَّلُ كُرٍّ اشْتَرَيْتَهُ صَدَقَةٌ فَاشْتَرَى كُرًّا وَنِصْفًا لَمْ يَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْكُرَّ لَيْسَ بِأَوَّلٍ بِدَلِيلِ أَنَّا لَوْ عَزَلْنَا كُرًّا فَالْتَّصِفُ (الباقى مع نصف) <sup>(٣)</sup> المعزول يُسَمَّى كُرًّا فَلَمْ يَكُنْ هَذَا أَوَّلَ كُرٍّ اشْتَرَاهُ، فَإِنْ كَانَ أَوَّلَ مَا اشْتَرَى عَبْدَيْنِ لَمْ يَعْتِقْ وَاحِدًا مِنْهُمَا وَلَا يَعْتِقُ مَا اشْتَرَى بَعْدَهُمَا أَيْضًا لِانْعِدَامِ مَعْنَى الْإِنْفِرَادِ فِيهِمَا لِانْعِدَامِ مَعْنَى السَّبْقِ فِيمَا بَعْدَهُمَا.

ولو قال: آخِرُ عَبْدٍ اشْتَرَيْتَهُ فَهُوَ حُرٌّ فَهَذَا عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ عَبْدًا وَاحِدًا بَعْدَ غَيْرِهِ أَوْ يَمُوتَ الْمَوْلَى؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ يُعْلَمُ أَنَّهُ آخِرٌ لَجَوَازِ أَنْ يَشْتَرِيَ غَيْرَهُ مَا دَامَ حَيًّا.

وَإِخْتِلَافَ فِي وَقْتِ عِتْقِهِ فَعَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ يَعْتِقُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ حَتَّى يَعْتِقَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَعَلَى قَوْلِهِمَا يَعْتِقُ فِي آخِرِ جِزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ حَيَاتِهِ وَيَعْتِقُ مِنَ الثُّلُثِ وَسَنَدُكُرٍّ<sup>(٥)</sup> هَذِهِ الْمَسَائِلُ فِي كِتَابِ الْعِتَاقِ.

ولو قال: أَوْسَطُ عَبْدٍ اشْتَرَيْتَهُ فَهُوَ حُرٌّ فَكُلُّ فَرْدٍ لَهُ حَاشِيَتَانِ مُتَسَاوِيَتَانِ فِيمَا قَبْلَهُ وَفِيمَا

(١) زاد في المخطوط: «متاعه».

(٢) في المخطوط: «الثاني في موضع النصف الأول».

(٣) في المخطوط: «وقد ذكرنا».

(٤) في المخطوط: «و».

بعده فهو أوسط ولا يكون الأول ولا الآخر وسطاً أبداً ولا يكون الوسط إلا في وترٍ ولا يكون في شفعٍ فإذا اشترى عبداً ثم عبداً ثم عبداً فالثاني هو الأوسط فإن اشترى رابعاً خرج الثاني من أن يكون أوسط فإن اشترى خامساً صار الثالث هو الأوسط فإن اشترى سادساً خرج من أن يكون أوسط وعلى هذا كلما صار العدد شفعاً فلا وسط له وكل من حصل في النصف الأول خرج من أن يكون وسطاً .

### فصل [في الحلف على أمور متفرقة]

وأما الحلف على أمورٍ متفرقة إذا قال : إن كانت هذه الجملة حنطة فامرأته طالق ثلاثاً فإذا هي حنطة وتمر لم يحنث ؛ لأنه جعل شرط حنثه كون الجملة حنطة والجملة ليست بحنطة فلم يوجد الشرط .

ولو قال : إن كانت هذه الجملة إلا حنطة فامرأته طالق ثلاثاً فكانت تمرًا وحنطة يحنث في قول أبي يوسف ولا يحنث عند محمد ، وإن كانت الجملة كلها حنطة لا يحنث بلا خلاف .

(وأبو يوسف يقول) <sup>(١)</sup> : إن معنى هذا الكلام إن كان في هذه الجملة غير حنطة فامرأته كذا وقد تبين أن في تلك الجملة غير حنطة فوجد شرط الحنث فيحنث ، ومحمد يقول : إن المستثنى لا يُعتبر وجوده ؛ لأنه ليس بداخل تحت اليمين إنما الداخِل تحتها المستثنى منه فيُعتبر وجوده لا وجود المستثنى وإذا لم يُعتبر وجوده لا يُعلم المستثنى منه أنه وجد أم لا فلا يحنث ونظير هذا ما قال في «الجامع» إن كان لي إلا عشرة دراهم فامرأته طالق فكان له أقل من عشرة دراهم لم يحنث ؛ لأن العشرة مُستثناة فلا يُعتبر وجودها .

وروي عن أبي يوسف رواية أخرى أنه إن كان الحلف بطلاق أو عتاق أو حج أو عُمرة أو قال : لله عليّ كذا يحنث وإن كان بالله تعالى لم يلزمه [الكذب فيها ولا كفارة عليه] <sup>(٢)</sup> لأن هذا حلف على أمرٍ موجودٍ فإن كان بطلاق أو عتاق أو نذر لزمه وإن كان بالله [لم] <sup>(٣)</sup> تنعقد يمينه ، وكذلك لو قال : إن كانت الجملة سوى الحنطة أو غير الحنطة

(٢) ليست في المخطوط .

(١) في المخطوط : «وجه قوله :» .

(٣) ليست في المخطوط .

فهو مثل قوله إلا حِنطَة؛ لأنَّ غيرَ وسوى من ألفاظ الاستثناء [٤/٢٢٣].

وروى بشر عن أبي يوسفَ فيمن قال: واللَّه ما دخلت هذه الدارَ ثمَّ قال: عبده حُرٌّ إن لم يكن دخلها فإنَّ عبده لا يعتق ولا كفارة عليه في اليمين بالله تعالى وهو قول محمد ثم رجَّع أبو يوسف، أمَّا عدَمُ وجوب الكفارة في اليمين بالله تعالى فلا تها إن كان صادقاً في قوله: واللَّه ما دخلت هذه الدارَ فلا كفارة عليه وإن كان كاذباً وهو عالمٌ فلا كفارة عليه أيضاً؛ لأنها يمينٌ غموسٍ وإن كان جاهلاً فهي يمينٌ اللغو فلا كفارة فيها <sup>(١)</sup> وأمَّا عدَمُ عتق عبده فلا أنَّ الحنث في اليمين الأولى ليس ممَّا يخكمُّ به <sup>(٢)</sup> الحاكم حتى يصير الحكم به إكذاباً للثانية؛ لأنها يمينٌ بالله تعالى وإنها لا تدخل تحت حكم الحاكم فلم يصير مكذباً في اليمين الثانية باليمين الأولى في الحكم فلا يعتق العبدُ فإن كانت اليمين الأولى بعتق أو طلاقٍ حنث في اليمينتين جميعاً في قول محمد وهو قول أبي يوسف الأول ثمَّ رجَّع فقال: إذا قال بعدما حلف بالأولى أو همت أو نسيت أو حلف بطلاقٍ آخرٍ أو عتاقٍ أنه دخلها لزمه الأول ولم يلزمه الآخر.

وجه قوله الأول: أنه أكذب نفسه في كلِّ واحدة من اليمينتين بالأخرى واعترف بوقوع ما حلف عليه فيحنث.

وجه قوله الآخر: أنه أكذب نفسه في اليمين الأولى بالأخرة ولم يكذب نفسه في اليمين الثانية بعدما عقدها والأكذب <sup>(٣)</sup> قبل عقدها لا يتعلَّقُ به حكمٌ فلم يحنث فيها فإن رجَّع فحلف ثالثاً لم يعتق الثالث وعتق الثاني؛ لأنه أكذب نفسه في اليمين بعدما حلف عليه واللَّه عزَّ وجلَّ أعلم.

وإذا تزوج: الرُّجلُ أمةً فقال لها: إذا مات مولاك فأنت طالقٌ اثنتين فمات المولى وهو وارثه لا [وراث له] <sup>(٤)</sup> غيره طلق <sup>(٥)</sup> اثنتين وحرمت عليه عند أبي يوسف. وقال محمد لا تطلق ولا تحرم عليه.

ولو قال الزوج: إذا مات مولاك فأنت حرة، فمات وهو وارثه لم يعتق في قولهما

(٢) في المخطوط: «بها».

(٤) ليست في المخطوط.

(١) في المخطوط: «فيهما».

(٣) في المخطوط: «والإكذاب».

(٥) في المخطوط: «طلقت».

وتعتق عند زُفرٍ، والكلام في هذه المسائل يرجع إلى معرفة أوان ثبوت الملك للوارث فزُفرٌ يقول وقت ثبوت الملك للوارث عقيب موت المورث بلا فصل فكما <sup>(١)</sup> مات ثبوت الملك للوارث فقد أضاف العتق إلى حال الملك فتصح إضافة إليه ولم تصح إضافة الطلاق؛ لأن حال الملك حال زوال النكاح فلم تصح كما إذا قال لها: إذا ملكتك <sup>(٢)</sup> فانت طالق وأبو يوسف يقول: إن الملك للوارث يثبت له عقيب زوال ملك المورث فيزول ملك الميت عقيب الموت أولاً ثم يثبت للوارث والطلاق والعتاق مضافان إلى ما بعد الموت بلا فصل فإذا لم يكن ذلك زمان ثبوت الملك للوارث لم تصح إضافة العتق إليه؛ إذ العتق لا يصح إلا في الملك أو مضافاً (إلى الملك) <sup>(٣)</sup> وصحة إضافة الطلاق لانعدام الإضافة إلى حالة زوال النكاح فصحت الإضافة ووقع الطلاق وحرمت عليه، ومحمدٌ يقول القياس ما قال زُفرٌ إن الملك (لِلْوَارِثِ لَه يَثْبُتُ) <sup>(٤)</sup> عقيب الموت بلا فصل فقد أضاف الطلاق إلى زمان بطلان النكاح فلم يصح وكان ينبغي أن تصح إضافة العتق إليه إلا أنني استحسنْتُ أن لا تصح؛ لأن الإعتاق إزالة الملك والإزالة تستدعي تقدّم الثبوت والعتق مع الملك لا يجتمعان في محل واحد في زمان واحد.

ولو قال: إذا مات مولاك فملكك فأنت حرة، فمات المولى والزوج وارتبه عتقت؛ لأنه أضاف العتق إلى الملك، ولو قال: إذا مات مولاك فملكك فأنت طالق، لم يقع الطلاق في قولهم؛ لأنه إذا ملكها فقد زال النكاح فلا يتصور الطلاق، ولو قال رجل لأمتيه: إذا مات فلان فأنت حرة ثم باعها من فلان ثم تزوجها ثم قال لها: إذا مات مولاك فأنت طالق فثبتت ثم مات المولى وهو وارثه قال أبو يوسف يقع الطلاق ولا يقع العتاق. وقال محمدٌ: لا يقعان جميعاً. وقال زُفرٌ: يقع العتاق ولا يقع الطلاق.

أما وقوع الطلاق على قول أبي يوسف وعدم الوقوع على مذهب محمدٍ وعدم ثبوت العتق على قولهما فلما ذكرنا وزُفرٌ يقول وجد عقد اليمين في ملكه والشرط في ملكه فما بين <sup>(٥)</sup> ذلك لا يُعتبر كمن قال لأمتيه: إن دخلت الدار فأنت حرة ثم باعها واشتراها فدخلت الدار والله عز وجل أعلم.

(١) في المخطوط: «فلما».

(٢) في المخطوط: «إليه».

(٣) في المخطوط: «نكحتك».

(٤) في المخطوط: «ثبت».

(٥) في المخطوط: «من».



كتاب الطلاق



## كِتَابُ الطَّلَاقِ (١)

قال الشيخ رحمه الله تعالى: الكلام في هذا الكتاب في الأصل يقع في خمسة مواضع .  
في بيان صفة الطلاق وفي بيان قدره وفي بيان ركنه وفي بيان شرائط الركن وفي بيان  
حكمه :

أما الأول: فالطلاق بحق الصفة نوعان: طلاق سنة وطلاق بدعة، وإن شئت قلت:  
طلاق مسنون وطلاق مكروه .

أما طلاق السنة فالكلام فيه في موضعين:

أحدهما: في تفسير طلاق السنة: أنه ما هو .

والثاني: في بيان الألفاظ التي يقع بها طلاق السنة .

أما الأول: فطلاق السنة نوعان: نوع يرجع إلى الوقت ونوع يرجع إلى العدد، وكلُّ  
واحدٍ منهما نوعانِ حسنٌ (٢) وأحسنٌ (٣)، ولا يُمكنُ معرفة كلِّ واحدٍ منهما إلا بعد معرفة  
أصناف النساء، وهن في الأصل على صنفين: حرائر وإماء وكلُّ صنفٍ على صنفين:

(١) الطلاق في اللغة: الحل ورفع القيد، وهو اسم مصدره التطبيق، ويستعمل استعمال المصدر، وأصله:  
طلقت المرأة تطلق فهي طالق بدون هاء، وروي بالهاء (طالقة) إذا بانث من زوجها، ويرادفه الإطلاق،  
يقال: طلقت وأطلقت بمعنى سرحت، وقيل: الطلاق للمرأة إذا طلقت، والإطلاق لغيرها إذا سرح،  
فيقال: طلقت المرأة، وأطلقت الأسير، وقد اعتمد الفقهاء هذا الفرق، فقالوا: بلفظ الطلاق يكون  
صريحاً، ولفظ الإطلاق يكون كناية، وجمع طالق طلق، وطالقة تجمع على طوالق، وإذا أكثر الزوج الطلاق  
كان مطلقاً ومطلقاً، وطلقة .

والطلاق في عرف الفقهاء هو: رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه، والمراد  
بالنكاح هنا: النكاح الصحيح خاصة، فلو كان فاسداً لم يصح فيه الطلاق، ولكن يكون مُتَارَكَةً أو فُسْحًا،  
والأصل في الطلاق أنه ملك الزوج وحده، وقد يقوم به غيره بإذنه، كما في الوكالة والتفويض، أو بدون  
إنابة، كالتقاضي في بعض الأحوال، قال الشرييني في تعريف الطلاق نقلاً عن التهذيب: تصرف مملوك  
للزوج يحدته بلا سبب، فيقطع النكاح . انظر الموسوعة الفقهية (٥/٢٩) .

(٢) الطلاق الحسن عندهم: أن يطلقها في حيض لم يجامعها فيه ثم يتركها حتى تحيض وتطهر فيطلقها  
الثانية، ثم يتركها حتى تحيض فتطهر فيطلقها الثالثة . انظر معجم لغة الفقهاء (ص ٢٩٢) .

(٣) الطلاق الأحسن عندهم: أن يطلقها طلقة واحدة ثم يتركها حتى تنقضي عدتها . انظر معجم لغة الفقهاء  
(ص ٢٩٢) .

حائلاتٌ وحامِلاتٌ، والحائلاتُ على صِنْفَيْنِ: ذواتُ الأقرء وذواتُ الأشهرِ. إذا عُرِفَ هذا فنقولُ وبالله التوفيقُ أحسنُ الطلاقِ في ذواتِ القرءِ أن يُطَلَّقَها طَلْقَةً واحدةً رَجْعِيَّةً في طَهْرٍ لا جِمَاعٍ فيه ولا طلاقٍ ولا في حيضةٍ طلاقٍ ولا جِمَاعٍ ويتركُها حتى تنقضيَ عدَّتُها ثلاثُ حيضاتٍ إن كانت حُرَّةً وإن كانت أمةً حيضتانِ.

والأصلُ فيه ما رُوِيَ عن إبراهيمَ التَّخَعِيّ رحمه الله أنه قال: كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يَسْتَحْسِنُونَ أن لا يُطَلَّقُوا لِلسَّنَةِ إِلَّا واحدةً ثُمَّ لا يُطَلَّقُوا غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَنْقُضِيَ العِدَّةُ.

وفي روايةٍ أخرى: قال في الحِكَايَةِ عنهم: وكان ذلك عندهم أحسنُ من أن يُطَلَّقَ الرَّجُلُ ثلاثَةً في ثلاثةِ أطهارٍ. وهذا نصٌّ في الباب ومثله لا يكذبُ ولأنَّ الكراهةَ لِمَكَانِ احتمالِ التَّدَمِّ، والطلاقُ في طَهْرٍ لا جِمَاعٍ فيه دَلِيلٌ على عَدَمِ التَّدَمِّ لأنَّ الطَّهْرَ الذي لا جِمَاعٍ فيه زَمَانٌ كَمَالِ الرَّغْبَةِ. والفحلُ لا يُطَلَّقُ امرأته في زَمَانِ كَمَالِ الرَّغْبَةِ إِلَّا لِشِدَّةِ حاجتِهِ إلى الطَّلاقِ، فالظاهرُ أنه لا يَلْحَقُهُ التَّدَمُّ فكان طلاقٌ لحاجةٍ فكان <sup>(١)</sup> [٦٠/٢] مسنونًا، ولو لَحِقَهُ التَّدَمُّ فهو أَقْرَبُ إلى التَّدَاوِكِ من الثلاثِ في ثلاثةِ أطهارٍ فكان أحسنَ [وإنما شرطنا أن يكونَ في طَهْرٍ لا طلاقٍ فيه لأنَّ الجَمْعَ بين الطَّلَاقِ الثلاثِ أو الطَّلَاقَتَيْنِ في طَهْرٍ واحدٍ مَكْرُوهٌ عندنا] <sup>(٢)</sup> وإنما شرطنا أن لا يكونَ في حيضةٍ جِمَاعٍ ولا طلاقٍ لأنَّه إذا جامعها في حيضٍ هذا الطَّهْرُ احتُمِلَ أنه وَقَعَ الجِمَاعُ مُعَلَّقًا فيظَهَرُ الحَبْلُ فيندمُ على صَنِيعِهِ فيظَهَرُ أنه طَلَّقَ لا لحاجةٍ وإذا طَلَّقَها فيه فالطلاقُ فيه بمنزلةِ الطَّلاقِ في الطَّهْرِ الذي بعده لأنَّ تلكَ الحيضةَ لا يُعْتَدُّ بها ولو طَلَّقَها في الطَّهْرِ يُكْرَهُ له أن يُطَلَّقَها أخرى فيه فكذا إذا طَلَّقَها في الحيضِ ثُمَّ طَهَّرَتْ.

وأما في الحامِلِ: إذا استَبَانَ حَمْلُها فالأحسنُ أن يُطَلَّقَها واحدةً رَجْعِيَّةً وإن كان قد جامعها وطلَّقَها عَقِيبَ الجِمَاعِ لأنَّ الكراهةَ في ذواتِ القرءِ لاحتمالِ التَّدَامَةِ لا لاحتمالِ الحَبْلِ فَمَتَى طَلَّقَها مع علمِهِ بالحَبْلِ فالظاهرُ أنه لا يندمُ، وكذلك في ذواتِ الشَّهْرِ مِنَ الأيِسَةِ والصَّغِيرَةِ الأَحْسَنُ أن يُطَلَّقَها واحدةً رَجْعِيَّةً وإن كان عَقِيبَ طَهْرٍ جامعها فيه. وهذا قولُ أصحابنا الثلاثةِ. وقال زُفَرِيُّ يَفْضَلُ بين طلاقِ الأيِسَةِ والصَّغِيرَةِ وبين جِمَاعِهما بشهرٍ.

وجهُ قولِهِ: إنَّ الشَّهْرَ في حقِّ الأيِسَةِ والصَّغِيرَةِ أقيمَ مقامَ الحيضةِ فيمنَّ تَحِيضُ ثُمَّ يَفْضَلُ

(٢) ليست في المخطوط.

(١) في المخطوط: «فيكون».

في طلاقِ السُّتَّةِ بين الوطءِ وبين الطَّلَاقِ بحِيضَةٍ فيمن تحيضُ ، فكذا يُفصَلُ بينهما فيمن لا تحيضُ بشهرٍ كما يُفصَلُ بين التَّطْلِيقتَيْنِ .

ولنا: أن كراهة الطَّلَاقِ في الطُّهْرِ الذي وُجِدَ الجِماعُ فيه في ذَوَاتِ الإقراءِ لاحتمالِ أن تَحْبَلَ بالجِماعِ فينَدَمَ وهذا المعنى لا يوجدُ في الأيسَةِ والصَّغيرةِ وإن وُجِدَ الجِماعُ؛ ولأنَّ الإيَّاسَ والصَّغَرَ في الدَّلالةِ على براءةِ الرَّجَمِ فوقَ الحِيضَةِ في ذَوَاتِ الأقرءِ فلمَّا جاز الإيقاعُ ثَمَّةَ عَقِيبِ الحِيضَةِ فلا نَ يَجوزُ هُنا عَقِيبَ الجِماعِ أولى .

وأما الحُسْنُ في الحُرَّةِ التي هي ذاتُ القُرءِ أن يُطَلِّقَها ثلاثاً في ثلاثةِ أطهارٍ لا جِماعٍ فيها بأن يُطَلِّقَها واحدةً في طُّهْرٍ لا جِماعٍ فيه ثم إذا حاضَتْ حِيضَةً أُخرى وطَهَّرَتْ طَلَّقَها أُخرى ثم إذا حاضَتْ وطَهَّرَتْ طَلَّقَها أُخرى وإن كانت أمةً طَلَّقَها واحدةً ثم إذا حاضَتْ وطَهَّرَتْ طَلَّقَها أُخرى وهذا قولُ عامَّةِ العلماءِ<sup>(١)</sup> . وقال مالكٌ : لا أعْرِفُ طلاقَ السُّتَّةِ إلا أن يُطَلِّقَها واحدةً ويتركها حتى تَنقُضِيَ عِدَّتَها<sup>(٢)</sup> .

وجهُ قولِهِ: إنَّ الطَّلَاقَ المَسنونَ هو الطَّلَاقُ لِحاجةٍ ، والحاجةُ تَنَدَفِعُ بالطَّلُوقِ الواحدةِ فكانتِ الثانيةُ والثالثةُ في الطُّهْرِ الثاني والثالثِ تطليقاً من غيرِ حاجةٍ فيُكرَهُ لهذا أكرَهُ الجَمعَ كذا التفرُّيقُ إذ كُلُّ ذلك طلاقٌ من غيرِ حاجةٍ .

ولنا: قوله تعالى: ﴿ طَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١] أي ثلاثاً في ثلاثةِ أطهارٍ كذا فسَّرَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ فإنه رُوِيَ أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما طَلَّقَ امرأتهِ حالةَ الحِيضِ فسألَ عن ذلك رسولُ اللَّهِ ﷺ فقال النَّبِيُّ ﷺ: «أخطأتِ السُّنَّةَ ما هكذا أمركَ ربُّكَ إنَّ من السُّنَّةِ أن تَسْتَقْبِلَ الطُّهْرَ استقبالاً فتُطَلِّقَها لكلِّ طُّهْرٍ تطليقةً فتلكِ العِدَّةُ التي أمرَ<sup>(٣)</sup> اللهُ تعالى أن يُطَلِّقَ

(١) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٤/٦)، شرح فتح القدير (٣/٤٦٧)، البناية في شرح الهداية (٥/٥)، الهداية (٢/٥٣١).

(٢) مذهب المالكية: أن الطلاق الذي أذنت به السنة يشترط فيه أربعة شروط: الأول: أن يكون لفظ الطلاق طليقة واحدة وإلا فأكثر منها في دفعة بدعي مكروه، الثاني: أن يوقع الزوج الطليقة في حال طهر المرأة. الثالث: أن يكون ذلك الطهر الموقوع فيه الطليقة لم يمسه فيها. الرابع: أن لا تكون الواحدة مردفة في العدة، فإذا انتفى شرط من هذه الشروط الأربعة كان الطلاق بدعيًا مكروهاً أو حراماً. انظر: الخرشني على مختصر خليل (٤/٢٧، ٢٨)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢/٣٦١)، أسهل المدارك (٢/١٣٩-١٤٠).

(٣) في المخطوط: «أمرك».

لها (١) «النساء» (٢) فسَرَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ الطَّلَاقَ لِلْعِدَّةِ بِالثَّلَاثِ فِي ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمْرُهُ وَأَدْنَى دَرَجَاتِ الْأَمْرِ التَّدْبُ، وَالْمَنْدُوبُ إِلَيْهِ يَكُونُ حَسَنًا وَلَا نَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَصَّ عَلَى كَوْنِهِ سُنَّةً حَيْثُ قَالَ: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَسْتَقْبَلَ الطُّهْرَ اسْتِقْبَالًا فَتُطَلِّقَهَا لِكُلِّ طُهْرٍ تَطْلِيقَةً.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: مَا رُوِيَ (٣) عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعِيّ فِي حِكَايَتِهِ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ أَحْسَنَ مِنْ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ [أَمْرَاتِهِ] (٤) ثَلَاثًا فِي ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا كَانَ هَذَا حَسَنًا فِي نَفْسِهِ ضَرُورَةً. وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ تَطْلِيقٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَمَنْعُ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَخْتَاجُ إِلَى حَسْمِ بَابِ نِكَاحِ أَمْرَاتِهِ عَلَى نَفْسِهِ لِمَا ظَهَرَ لَهُ أَنَّ نِكَاحَهَا لَيْسَ بِسَبَبِ الْمَضْلَحَةِ لَهُ دُنْيَا وَدِينًا لَكِي (٥) يَمِيلُ قَلْبُهُ إِلَيْهَا لِحُسْنِ ظَاهِرِهَا فَيَخْتَاجُ إِلَى الْحَسْمِ عَلَى وَجْهِ يَنْسُدُّ بَابَ الْوُصُولِ إِلَيْهَا وَلَا يَلْحَقُهُ النَّدَمُ وَلَا يُمَكِّنُهُ دَفْعُ هَذِهِ الْحَاجَةِ بِالثَّلَاثِ جَمَلَةً وَاحِدَةً لِأَنَّهَا تُعَقِّبُ النَّدَمَ عَسَى وَلَا يُمَكِّنُهُ التَّدَارُكُ فَيَقَعُ فِي الزُّنَا فَيَخْتَاجُ إِلَى إِيقَاعِ الثَّلَاثِ فِي ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ، فَيُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً رَجْعِيَّةً فِي طُهْرٍ لَا جِمَاعَ فِيهِ وَيَجْرُبُ نَفْسَهُ أَنَّهُ هَلْ يُمَكِّنُهُ الصَّبْرُ عَنْهَا؟ فَإِنَّ لَمْ يُمَكِّنْهُ رَاجِعَهَا وَإِنْ أَمَكَّنْهُ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى فِي الطُّهْرِ الثَّانِي وَيَجْرُبُ نَفْسَهُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ثَالِثَةً فِي الطُّهْرِ الثَّلَاثِ فَيَنْحَسِمُ بَابَ النِّكَاحِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ نَدَمٍ يَلْحَقُهُ ظَاهِرًا أَوْ غَائِبًا، فَكَانَ إِيقَاعُ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ فِي الطُّهْرِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ [٢/ ٦٠ ب] طَلَّاقًا لِحَاجَةٍ فَكَانَ مَسْنُونًا عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ تَعَلَّقَ بِدَلِيلِ الْحَاجَةِ لَا بِحَقِيقَتِهَا لِكُونِهَا أَمْرًا بَاطِنًا لَا يَوْقَفُ عَلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلِ فَيُقَامُ الطُّهْرُ الْخَالِي عَنِ الْجِمَاعِ مَقَامَ الْحَاجَةِ إِلَى الطَّلَاقِ فَكَانَ تَكَرُّرُ الطُّهْرِ دَلِيلَ تَجَدُّدِ الْحَاجَةِ فَيُنَى الْحُكْمُ عَلَيْهِ،

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «تَطْلُقُ بِهَا».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ: الطَّلَاقِ، بَابُ: «وَيُؤْمَلُونَ أَحَقُّ بِرِيحٍ»، بِرَقْمِ (٥٣٣٢)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ: الطَّلَاقِ، بَابُ: تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَائِهَا...، بِرَقْمِ (١٤٧١)، وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ: الطَّلَاقِ، بَابُ: فِي طَلَاقِ السَّنَةِ، بِرَقْمِ (٢١٧٩)، وَالنَّسَائِيُّ، بِرَقْمِ (٣٣٩٠)، وَأَحْمَدُ، بِرَقْمِ (٥٢٧٧)، وَمَالِكٌ، بِرَقْمِ (١٢٢٠)، وَالِدَارِمِيُّ، بِرَقْمِ (٢٢٦٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ (٣/ ٣٣٩)، بِرَقْمِ (٥٥٨٣)، وَالِدَارِقُطْنِيُّ (٤/ ٥)، بِرَقْمِ (٤)، وَابِيهَيْقِي فِي الْكِبْرِيِّ (٧/ ٣٢٣)، بِرَقْمِ (١٤٦٨٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي مَسْنَدِهِ (٣/ ١٤٥)، بِرَقْمِ (٤٥٠٨)، وَالرَّبِيعُ الْأَزْدِيُّ فِي مَسْنَدِ الرَّبِيعِ (١/ ٢١٣)، بِرَقْمِ (٥٢٩) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «رَوَيْنَا».

(٥) فِي الْمَطْبُوعِ: «لَكِنْ».

ثم إذا وَقَعَ عليها ثلاثُ تطليقاتٍ في ثلاثةِ أطهارٍ فقد مضى من عِدَّتِها حيضتانِ إنْ كانت حُرَّةً لأنَّ العِدَّةَ بالحيضِ عندنا، وبقيتْ حيضةٌ واحدةٌ فإذا حاضَتْ حيضةً أُخرى فقد انقضتْ عِدَّتُها. وإنْ كانت أمةً (فإنْ وَقَعَ) <sup>(١)</sup> عليها تطليقتانِ في طَهْرَيْنِ فقد مَضَتْ من عِدَّتِها حيضةٌ وبقيتْ حيضةٌ واحدةٌ <sup>(٢)</sup> فإذا حاضَتْ حيضةً أُخرى فقد انقضتْ عِدَّتُها. وإنْ كانت من ذواتِ الأشهرِ طَلَّقَها واحدةٌ رَجَعِيَّةً وإذا مضى شهرٌ طَلَّقَها أُخرى، ثم إذا مضى شهرٌ طَلَّقَها أُخرى ثم إذا كانت حُرَّةً فَوَقَعَ عليها ثلاثُ تطليقاتٍ ومضى من عِدَّتِها شهرانِ وبقيَ شهرٌ واحدٌ من عِدَّتِها فإذا مضى شهرٌ آخرٌ فقد انقضتْ عِدَّتُها.

وإنْ كانت أمةً ووقَعَ عليها تطليقتانِ في شهرٍ وبقيَ من عِدَّتِها نصفُ شهرٍ فإذا مضى نصفُ شهرٍ فقد انقضتْ عِدَّتُها وإنْ كانت حاملاً فكذلك في قولِ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ يُطَلِّقُها ثلاثاً للسنةِ ويفصلُ بين كلِّ تطليقةٍ بشهرٍ. وقال محمدٌ: لا يُطَلِّقُ الحامِلَ للسنةِ إلا [طَلَّقَةً] <sup>(٣)</sup> واحدةً وهو قولُ زُفَرٍ.

وذكرَ محمدٌ رحمه الله في الأصلِ: بَلَّغْنَا ذلكَ عن عبدِ الله بن مسعودٍ وجابرِ بن عبدِ الله والحسنِ البصريِّ رضي الله عنهم ولا خلافَ في أنَّ المُمْتَدَّ طَهْرُها لا تطلقُ للسنةِ إلا واحدةً.

وجه قولِ محمدٍ وُفَرٍ: أنَّ إباحةَ التفريقِ في الشرعِ مُتَعَلِّقَةٌ بِتَجَدُّدِ فُصُولِ العِدَّةِ لأنَّ كُلَّ قُرْءٍ في ذواتِ الإقراءِ فصلٌ من فُصُولِ العِدَّةِ وكُلُّ شهرٍ في الأيسَةِ والصَّغِيرَةِ فصلٌ من فُصُولِ العِدَّةِ، ومُدَّةُ الحَمَلِ كُلُّها فصلٌ واحدٌ من العِدَّةِ لِتَعَدُّرِ الاستِبراءِ به في حقِّ الحامِلِ فلم يكنْ في معنى مورِدِ الشرعِ فلا يُفصلُ بالشهرِ ولهذا لم يُفصلْ في المُمْتَدَّ طَهْرُها بالشهرِ كذا ههنا ولأبي حنيفةَ وأبي يوسفَ قوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُهُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُهُ بِإِحْسَنِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] شرَعَ الثلاثَ مُتَفَرِّقاتٍ من غيرِ فصلٍ بين الحامِلِ والحائِلِ أما شرعيَّةُ طَلَّقَةٍ وَطَلَّقَةٍ فبقوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾ لأنَّ معناه دَفَعَتَانِ على ما نَذَكُرُ إنْ شاء الله تعالى وشرعيَّةُ الطَّلَّقَةِ الثالِثَةِ بقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْ تَسْرِيحُهُ بِإِحْسَنِ﴾ أو بقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] من غيرِ فصلٍ ولأنَّ الحامِلَ ليسَتْ

(٢) في المخطوط: «أخرى».

(١) في المخطوط: «فإذا وقعت».

(٣) ليست في المخطوط.

من ذوات الأقرء فيفصل بين طلاقها بشهر كالأيسة والصغيرة، والجامع أن الفصل هناك بشهر لكون الشهر زمان تجدد الرغبة في العادة فيكون زمان تجدد الحاجة وهذا المعنى موجود في الحامل فيفصل. فأما كون الشهر فصلاً من فصول العدة فلا أثر له فكان من أوصاف الوجود لا من أوصاف التأثير إنما المؤثر ما ذكرنا فيئبني الحكم عليه وما ذكر محمد رحمه الله في الأصل لا حجة له فيه لأن لفظ الحديث: «أفضل طلاق الحامل أن يطلقها واحدة ثم يدعها حتى تضع حملها»<sup>(١)</sup> وبه نقول: إن ذلك أفضل ولا كلام فيه.

وأما الممتد طهرها فإنما لا تطلق للسنة إلا واحدة لأنها من ذوات الأقرء لأنها قد رأت الدم وهي شابة لم تدخل في حد الإياس إلا أنه امتد طهرها لداها فيها يحتمل الزوال ساعة فساعة فبقي أحكام ذوات الأقرء فيها ولا تطلق ذوات الأقرء<sup>(٢)</sup> في طهر لا جماع فيه للسنة إلا واحدة والله عز وجل أعلم.

ولو طلق امرأته تطليقة واحدة في طهر لا جماع فيه ثم راجعها بالقول في ذلك الطهر فله أن يطلقها في ذلك الطهر في قول أبي حنيفة وزفر.

وقال أبو يوسف: لا يطلق في ذلك الطهر للسنة وهو قول الحسن بن زياد، وقول محمد مضطرب ذكره [أبو جعفر]<sup>(٣)</sup> الطحاوي مع قول أبي حنيفة وذكره الفقيه أبو الليث مع قول أبي يوسف. ولو أبانها في طهر لم يجمعها ثم تزوجها فله أن يطلقها في ذلك الطهر بالإجماع.

وخه قول أبي يوسف: إن الطهر طهر واحد، والجمع بين طلاقين في طهر واحد لا يكون سنة كما قبل<sup>(٤)</sup> الرجعة.

ولأبي حنيفة: أنه لما راجعها فقد أبطل حكم الطلاق وجعل الطلاق كأنه لم يكن في حق الحكم ولأنها عادت إلى الحالة الأولى بسبب من جهته فكان له أن يطلقها أخرى كما إذا أبانها في طهر لم يجمعها فيه ثم تزوجها.

وعلى هذا الخلاف إذا راجعها بالقبلة أو باللمس عن شهوة أو بالتظر إلى فرجها عن

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وانظر الحديث السابق.

(٢) في المخطوط: «القروء». (٣) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «قيل».

شهوة .

وعلى هذا [٦١ / ٢] الخلاف إذا أمسك الرجل امرأته بشهوة فقال لها في حال الملامسة بشهوة بأن كان أخذ بيدها لشهوة: أنت طالق ثلاثا للستة وذلك في طهر لم يجامعها فيه أنه يقع عليها ثلاث تطليقات على التعاقب للستة في قول أبي حنيفة رحمه الله فتنع التطليقة الأولى ويصير مراجعاً لها بالإمساك عن شهوة ثم تقع الأخرى ويصير مراجعاً بالإمساك ثم تقع الثالثة .

وعند أبي يوسف: لا يقع عليها للستة إلا واحدة، والطلاقان الباقيان إنما يقعان في الطهرين الباقيين، وهذا إذا راجعها بالقول أو بفعل المس عن شهوة، فأما إذا راجعها بالجماع بأن طلقها في طهر لا جماع فيه ثم جامعها حتى صار مراجعاً لها ثم إذا أراد أن يطلقها في ذلك الطهر ليس له ذلك [بالإجماع] <sup>(١)</sup> لأن حكم الطلاق قد بطل بالمراجعة فبقي ذلك الطهر طهراً مبدءاً جامعها فيه فلا يجوز له أن يطلقها فيه هذا إذا راجعها بالجماع فلم تحمل منه فإن حملت منه فله أن يطلقها أخرى في قول أبي حنيفة ومحمد وزفر .

وعند أبي يوسف: ليس له أن يطلقها حتى يمضي شهر من التطليقة الأولى أبو يوسف يقول: هذا طهر واحد فلا يجمع فيه بين طلاقين كما في المسألة الأولى، وهم يقولون إن الرجعة أبطلت حكم الطلاق وأحقته بالعدم وكراهة الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه لمكان التدم لاحتمال الحمل فإذا طلقها مع العلم بالحمل لا يتدم كما لو لم يكن طلقها في هذا الطهر ولكنه جامعها فيه فحملت كان له أن يطلقها لما قلنا كذا هذا .

ولو طلق الصغيرة تطليقة ثم حاضت وطهرت قبل مضي شهر فله أن يطلقها أخرى في قولهم جميعاً لأنها لما حاضت فقد بطل حكم الشهر لأن الشهر في حقها بدّل من <sup>(٢)</sup> الحيض ولا حكم للبدل مع وجود المبدل . وأما إذا طلق امرأته وهي من ذوات الأقراء ثم أيست فله أن يطلقها أخرى حتى تئاس في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف: لا يطلقها حتى يمضي شهر .

وجه قوله: إن هذا طهر واحد فلا يحتمل طلاقين ولأبي حنيفة أن حكم الحيض قد بطل بالئاس وانتقل حالها من العدة بالحيض إلى العدة بالأشهر وذلك يفصل بين التطليقتين

(٢) في المخطوط: «عن» .

(١) ليست في المخطوط .

كالانتقال من الشهر إلى الحيض في حق الصغيرة، وهذا التفريع إنما يتصور على الرواية التي قدرت للإياس حداً معلوماً خمسين سنة أو ستين سنة، فإذا تمت هذه المدة بعد التولية جاز له أن يطلقها أخرى عند أبي حنيفة لما ذكرنا. فأما على الرواية التي لم تقدر للإياس مدة معلومة وإنما علقته بالعادة فلا يتصور هذا التفريع.

ولو طلق امرأته في حال الحيض ثم راجعها ثم أراد طلاقها ذكر في الأصل أنها إذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها إن شاء.

وذكر الطحاوي: أنه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة.

وذكر الكرخي: أن ما ذكره الطحاوي [في] <sup>(١)</sup> قول أبي حنيفة وما ذكره في الأصل قول أبي يوسف ومحمد.

وجه ما ذكره في الأصل: ما روي أن النبي ﷺ قال لعمر رضي الله عنه لما طلق ابنه عبد الله امرأته في حالة الحيض: «مر ابنك فليراجعها ثم يدعها (إلى أن) <sup>(٢)</sup> تحيض فتطهر ثم تحيض فتطهر ثم ليطلقها إن شاء طاهرًا من غير جماع» <sup>(٣)</sup> أمره ﷺ بترك الطلاق إلى [غاية] <sup>(٤)</sup> الطهر الثاني فدل أن وقت طلاق السنة هو الطهر الثاني دون الأول ولأن الحيضة التي طلقها فيها غير محسوبة من العدة فكان إيقاع الطلاق فيها كإيقاع الطلاق في الطهر الذي يليها، ولو طلق في الطهر الذي يليها <sup>(٥)</sup> لم يكن له أن يطلق فيه أخرى كذا هذا.

وجه ما ذكره الطحاوي: أن هذا طهر لا جماع فيه ولا طلاق حقيقة فكان له أن يطلقها فيه كالطهر الثاني.

وأما الحديث فقد روينا أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمر: «أخطأت السنة ما هكذا أمرك

(١) زيادة من المخطوط.

(٢) في المخطوط: «حتى».

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الطلاق، باب: قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾، برقم (٥٢٥٢)، ومسلم، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، برقم (١٤٧١)، وأبو داود، كتاب: الطلاق، باب: في طلاق السنة، برقم (٢١٧٩)، والترمذي، (١١٧٦)، والنسائي، (٣٣٩٠)، وابن ماجه، (٢٠١٩)، وأحمد (٥١٤٢)، ومالك، (١٢٢٠)، والدارمي، (٢٢٦٣)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) في المخطوط: «بيننا».

(٤) ليست في المخطوط.

اللَّهِ تَعَالَى إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطُّهْرَ اسْتِقْبَالًا فَتُطَلِّقَهَا لِكُلِّ طُهْرٍ تَطْلِيقَةٌ» (١) جَعَلَ ﷺ الطَّلَاقَ فِي كُلِّ طُهْرٍ [طَلَاقًا] (٢) عَلَى وَجْهِ السُّنَّةِ وَالطُّهْرُ الَّذِي يَلِي الْحَيْضَةَ طُهْرٌ فَكَانَ الْإِيقَاعُ فِيهِ إِيقَاعًا عَلَى وَجْهِ السُّنَّةِ فَيُجْمَعُ بَيْنَ الرَّوَاتِبَيْنِ فَتَحْمَلُ تِلْكَ الرَّوَايَةُ عَلَى الْأَحْسَنِ لِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِالتَّطْلِيقَةِ الْوَاحِدَةِ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ لَا جِمَاعَ فِيهِ ، وَهَذَا أَحْسَنُ الطَّلَاقِ وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ عَلَى الْحُسْنِ لِأَنَّهُ أَمَرَهُ بِالثَّلَاثِ فِي ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ جَمْعًا بَيْنَ الرَّوَاتِبَيْنِ ؛ عَمَلًا بِهِمَا ؛ جَمْعًا بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ .

### فَضْلٌ [فِي أَلْفَاظِ طَلَاقِ السُّنَّةِ]

وَأَمَّا بَيَانُ الْأَلْفَاظِ الَّتِي يَقَعُ بِهَا طَلَاقُ السُّنَّةِ : فَالْأَلْفَاظُ الَّتِي يَقَعُ بِهَا طَلَاقُ السُّنَّةِ نَوْعَانِ : نَصٌّ وَدَلَالَةٌ .

أَمَّا النَّصُّ : فَنَحْوُ أَنْ يَقُولَ : أَنْتِ طَالِقٌ [٢ / ٦١ ب] لِلسُّنَّةِ ، وَجُمْلَةُ الْكَلَامِ فِيهِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ : وَهِيَ مَدْخُولٌ بِهَا : أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ وَلَا نِيَّةَ لَهُ فَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ وَقَعَتْ تَطْلِيقَةٌ لِلْحَالِ إِنْ كَانَتْ طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا أَوْ فِي طُهْرٍ جَامِعًا فِيهِ لَمْ تَقَعِ السَّاعَةُ ، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ وَقَعَتْ بِهَا تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ إِيقَاعٌ تَطْلِيقَةٌ [مُخْتَصَّةٌ] (٣) بِالسُّنَّةِ الْمُعْرَفَةِ بِاللَّامِ ؛ لِأَنَّ اللَّامَ الْأُولَى لِلِاخْتِصَاصِ فَيَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ التَّطْلِيقَةُ مُخْتَصَّةً بِالسُّنَّةِ فَإِذَا أَدْخَلَ لَامَ التَّعْرِيفِ فِي السُّنَّةِ فَيَقْتَضِي اسْتِغْرَاقَ السُّنَّةِ وَهَذَا يَوْجِبُ تَمَحُّضَهَا (٤) سُنَّةً بَحِيثٌ لَا يَشُوبُهَا مَعْنَى الْبِدْعَةِ أَوْ تَنْصَرِفُ إِلَى السُّنَّةِ الْمُتَعَارَفَةِ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ .

وَالسُّنَّةُ الْمُتَعَارَفَةُ الْمَعْهُودَةُ فِي بَابِ الطَّلَاقِ مَا لَا يَشُوبُهَا مَعْنَى الْبِدْعَةِ وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا الْوَاقِعَ فِي طُهْرٍ لَا جِمَاعَ فِيهِ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ لِأَنَّ التَّطْلِيقَةَ الْمُخْتَصَّةَ بِالسُّنَّةِ (الْمُعْرَفَةَ بِاللَّامِ) (٥) التَّعْرِيفِ نَوْعَانِ : حَسَنٌ وَأَحْسَنٌ فَالْأَحْسَنُ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً فِي طُهْرٍ لَا جِمَاعَ فِيهِ ، وَالْحَسَنُ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا فِي ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ فَإِذَا نَوَى الثَّلَاثَةَ فَقَدْ نَوَى أَحَدَ نَوْعِي التَّطْلِيقَةِ الْمُخْتَصَّةِ بِالسُّنَّةِ فَتَصَحُّ نِيَّتُهُ كَمَا لَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لِلسُّنَّةِ وَإِنْ أَرَادَ وَاحِدَةً بَائِنَةً لَمْ

(١) أوردته الزيلعي في «نصب الراهية» (٣/ ٢٢٠).

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) زيادة من المخطوط.

(٤) في المخطوط: «تمحضًا».

(٥) في المخطوط: «المتعارفة بلام».

تَكُنْ بَائِنَةً لِأَنَّ لَفْظَةَ الطَّلَاقِ لَا تَدُلُّ (١) عَلَى الْبَيْنُونَةِ وَكَذَا لَفْظُ السُّنَّةِ بَلْ تَمْنَعُ ثُبُوتَ الْبَيْنُونَةِ لِأَنَّ الْإِبَانَةَ لَيْسَتْ بِمَسْنُونَةٍ عَلَى ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ .

وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يُثَبَّتَ بِاللَّفْظِ مَا يَمْنَعُ ثُبُوتَهُ وَإِنْ نَوَى الثَّنَيْنِ لَمْ يَكُنْ ثِنْتَيْنِ لِأَنَّهُ عَدَدٌ مُحْضٌ بِخِلَافِ الثَّلَاثِ لِأَنَّهُ فَرْدٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ كُلُّ جِنْسِ الطَّلَاقِ وَلَوْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ : «طَالِقٌ» وَاحِدَةً وَبِقَوْلِهِ : «لِلسُّنَّةِ» أُخْرَى لَمْ يَقَعْ لِأَنَّ قَوْلَهُ لِلسُّنَّةِ لَيْسَ مِنَ الْفَاطِظِ الطَّلَاقِ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : «أَنْتِ لِلسُّنَّةِ» وَنَوَى الطَّلَاقَ لَا يَقَعْ .

وَلَوْ قَالَ : «أَنْتِ طَالِقٌ ثِنْتَيْنِ لِلسُّنَّةِ» أَوْ «ثَلَاثًا لِلسُّنَّةِ» وَقَعَ عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا [فِيهِ] (٢) تَطْلِيقَةً ؛ لِأَنَّهَا هِيَ التَّطْلِيقَةُ الْمُخْتَصَّةُ بِالسُّنَّةِ الْمُعْرَفَةِ بِاللَّامِ التَّعْرِيفِ .

وَلَوْ قَالَ : «أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لِلسُّنَّةِ» وَنَوَى الْوُقُوعَ لِلْحَالِ صَحَّتْ نِيَّتُهُ وَيَقَعُ الثَّلَاثُ مِنْ سَاعَةِ تَكَلَّمَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةَ وَقَالَ زُفَرٌ : لَا تَصَحُّ نِيَّتُهُ وَتَتَفَرَّقُ عَلَى الْأَطْهَارِ . وَجِهَ قَوْلُهُ : أَنَّهُ نَوَى مَا لَا يَحْتَمِلُهُ لَفْظُهُ فَتَبَطَّلُ نِيَّتُهُ .

وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ : «أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لِلسُّنَّةِ» إِيقَاعُ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلَاثِ فِي ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ لِأَنَّهَا هِيَ التَّطْلِيقَاتُ الْمُخْتَصَّةُ بِالسُّنَّةِ الْمُعْرَفَةِ بِاللَّامِ التَّعْرِيفِ فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ : «أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا فِي ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ» (٣) ، وَلَوْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ وَنَوَى الْوُقُوعَ لِلْحَالِ لَمْ تَصَحَّ نِيَّتُهُ كَذَا هَذَا .

وَلِنَا: أَنَّ الطَّلَاقَ تَصَرُّفٌ مَشْرُوعٌ فِي ذَاتِهِ وَإِنَّمَا الْحَظْرُ وَالْحُرْمَةُ فِي غَيْرِهِ لَمَا تَبَيَّنَ فَكَانَ كُلُّ طَّلَاقٍ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ سُنَّةً ، فَكَانَ إِيقَاعُ الثَّلَاثِ فِي الْحَالِ إِيقَاعًا عَلَى وَجْهِ السُّنَّةِ حَقِيقَةً إِلَّا أَنَّ السُّنَّةَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ تَنْصَرِفُ إِلَى مَا لَا يَشُوبُهُ مَعْنَى الْبِدْعَةِ بِمُلَازِمَةِ الْحَرَامِ إِيَّاهُ لِلعُرْفِ وَالْعَادَةِ فَإِذَا نَوَى الْوُقُوعَ لِلْحَالِ فَقَدْ نَوَى مَا يَحْتَمِلُهُ كَلَامُهُ وَفِيهِ تَشْدِيدٌ عَلَى نَفْسِهِ فَتَصَحُّ نِيَّتُهُ وَلِأَنَّ السُّنَّةَ نَوْعَانِ : سُنَّةٌ إِيقَاعٌ وَسُنَّةٌ وَقُوعٌ لِأَنَّ وَقُوعَ الثَّلَاثِ جَمَلَةٌ عُرِفَ بِالسُّنَّةِ لَمَا تَبَيَّنَ فَإِذَا نَوَى الْوُقُوعَ لِلْحَالِ فَقَدْ نَوَى أَحَدَ نَوْعِي السُّنَّةِ فَكَانَتْ نِيَّتُهُ مُخْتَمِلَةً لَمَا نَوَى فَصَحَّتْ .

وَإِنْ كَانَتْ آيِسَةً أَوْ صَغِيرَةً فَقَالَ لَهَا : «أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ» وَلَا نِيَّةَ لَهُ طَلَّقَتْ لِلْحَالِ وَاحِدَةً ،

(١) فِي الْمَخْطُوطِ : «يَدُلُّ» .

(٢) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

(٣) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ .

وإن كان قد جامعها وكذا إذا كانت حاملاً قد استبان حملها وإن نوى الثلاث بقوله للأيسة والصغيرة: أنت طالق للسنة أو قال: أنت طالق ثلاثاً للسنة يقع للحال واحدة، وبعد شهر أخرى، وبعد شهر أخرى وكذا في الحامل على قول أبي حنيفة وأبي يوسف وأما على قول محمد لا يقع إلا واحدة بناءً على أن الحامل تطلق ثلاثاً للسنة عندهما وعنده لا تطلق للسنة إلا واحدة.

ولو قال: أنت طالق تطليقة للسنة فهو مثل قوله أنت طالق للسنة وكذلك إذا قال: أنت طالق طلاق السنة. وأما الدلالة: فنحو أن يقول: أنت طالق طلاق العدة أو طلاق العدل أو طلاق الدين أو طلاق الإسلام أو طلاق الحق أو طلاق القرآن أو طلاق الكتاب.

أما طلاق العدة: فلا ته الطلاق في طهر لا جماع فيه لقوله عز وجل: ﴿فَلْيَطْرُقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وطلاق العدل: هو المائل عن الباطل إلى الحق لأن العدل عند الإطلاق ينصرف إليه وإن كان الاسم في اللغة وضع دلالة على مطلق الميل كاسم الجور، وعند الإطلاق ينصرف إلى الميل من الحق إلى الباطل وإن وضع في اللغة دلالة على مطلق الميل والطلاق المائل من الباطل إلى الحق هو طلاق السنة.

وطلاق الدين والإسلام والقرآن والكتاب: هو ما يقتضيه الدين [٢/ ٦٢] والإسلام والقرآن والكتاب وهو طلاق السنة.

وكذلك طلاق الحق: هو ما يقتضيه الدين إلى الحق وذلك طلاق السنة وكذلك قوله: «أنت طالق أحسن الطلاق، أو أجمل الطلاق، أو أعدل الطلاق» لأنه أدخل ألف التفضيل وأضاف إلى الطلاق المعروف باللام الواقع على الحسني فيقتضي وقوع طلاق له مزية على جميع أنواع الطلاق بالحسن والجمال والعدالة كما إذا قيل: «فلان أعلم الناس» يوجب هذا مزية له على جميع طبقات الناس في العلم، وهذا تفسير طلاق السنة.

ولو قال (١): أنت طالق تطليقة حسنة أو جميلة يقع للحال.

ولو قال: أنت طالق تطليقة عدلة أو عدلية أو عادلة أو سنية يقع للسنة في قول أبي

(١) في المخطوط: «طالق».

يوسف وسوى بينه وبين قوله: «أنت طالق» للسنة وفرق بينه وبين قوله أنت طالق تطلقه حسنة أو جميلة.

وذكر محمد في الجامع الكبير: أنه يقع للحال تطلقه رجعية سواء كانت حائضا أو غير حائض جامعها في طهرها أو لم يجامعها وسوى بينه وبين قوله أنت طالق تطلقه [حسنة أو جميلة وفرق بين هذا وبين قوله أنت طالق للسنة].

وجه قول محمد: أن قوله: «أنت طالق» تطلقه<sup>(١)</sup> سنية، وصف التطلق بكونها سنية، والطلاق في أي وقت كان فهو سني لأنه تصرف مشروع وباقتران الفسخ به لا يخرج من أن يكون مشروعا في ذاته وهذا القدر يكفي لصحة الاتصاف بكونها سنية، ولا يشترط الكمال ألا يرى أنه لو قال لامرأته: أنت بائن يقع<sup>(٢)</sup> تطلقه واحدة ولا ينصرف إلى الكمال وهو بينونة الحاصلة بالثلاث كذا هنا.

ولهذا وقع الطلاق للحال في قوله: «حسنة» أو «جميلة» بخلاف قوله: «أنت طالق» للسنة لأن ذلك إيقاع تطلقه مختصة بالسنة لأن اللام الأولى للاختصاص كما يقال: هذا اللجام للفرس، وهذا الإكاف لهذه البغلة وهذا القفل لهذا الباب، واللام الثانية للتعريف فإن كانت لتعريف الجنس وهو جنس السنة اقتضى صفة التمحض للسنة وهو أن لا يشوبها بدعة وإن كانت لتعريف المعهود فالسنة المعهودة في باب الطلاق ما لا يشوبها معنى البدعة وهو الطلاق في طهر لا جماع فيه.

وجه قول أبي يوسف: أن هذا إيقاع طلاق موصوف بكونه سنيا مطلقا فلا يقع إلا على صفة السنة المطلقة والطلاق السني على الإطلاق لا يقع في غير وقت السنة ولهذا يقع<sup>(٣)</sup> في وقت السنة في قوله: «أنت طالق للسنة» كذا هذا وفرق أبو يوسف بين السنية وبين الحسننة والجميلة، و<sup>(٤)</sup> ما كان الغالب فيه أن يجعل صفة للطلاق يجعل صفة له كقوله سنية وعدلية وما كان الغالب فيه أن يجعل صفة للمرأة يجعل صفة لها كقوله: «حسنة وجميلة» لأن المرأة مذكورة في اللفظ بقوله: أنت والتطلق مذكورة أيضا فيحمل على ما يغلب استعمال اللفظ فيه.

(٢) في المخطوط: «وقعت».

(٤) في المخطوط: «بان».

(١) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «وقع».

ولو قال لامرأته - وهي مِمَّنْ تَحِيضُ - : «أنتِ طالقٌ للحيضِ» وَقَعَ عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ مِنْ كُلِّ حِيضَةٍ تَطْلِيْقَةٌ لِأَنَّ الْحِيضَةَ الَّتِي يُضَافُ إِلَيْهَا الطَّلَاقُ هِيَ أَطْهَارُ الْعِدَّةِ وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ فَقَالَ لَهَا : «أنتِ طالقٌ للحيضِ» لَا يَقَعُ عَلَيْهَا شَيْءٌ لِأَنَّهُ أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَى مَا لَيْسَ بِمَوْجُودٍ فَصَارَ كَأَنَّهُ عَلَّقَهُ لَشَرْطٍ لَمْ يَوْجَدْ .

ولو قال لها - وهي مِمَّنْ لَا تَحِيضُ - : أنتِ طالقٌ للشُّهُورِ يَقَعُ لِلْحَالِ وَاحِدَةً وَبَعْدَ شَهْرٍ أُخْرَى وَبَعْدَ شَهْرٍ أُخْرَى ، لِأَنَّ الشُّهُورَ الَّتِي يُضَافُ إِلَيْهَا الطَّلَاقُ هِيَ شُهُورُ الْعِدَّةِ . وَكَذَا الْحَامِلُ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوْسُفَ .

ولو نَوَى - بشيءٍ من الألفاظِ التي يَقَعُ بِهَا طَلَاقُ السُّنَّةِ وَهُوَ الطَّلَاقُ فِي الطَّهْرِ الَّذِي لَا جِمَاعَ فِيهِ - الوُقُوعَ لِلْحَالِ تَصَحُّ نَيْتُهُ وَيَكُونُ عَلَى مَا عَنَى لِأَنَّهُ نَوَى مَا يَحْتَمِلُهُ كَلَامُهُ أَمَا فِي لَفْظِ الْأَحْسَنِ وَالْأَجْمَلِ وَالْأَعْدَلِ فَلِأَنَّ [أَلْفَ] <sup>(١)</sup> التَّفْضِيلِ قَدْ تَذَكَّرُ وَيُرَادُ بِهِ مُطْلَقُ الصَّفَةِ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَهُوَ أَهْوَتْ عَلَيْهِ ﴾ [الرُّومُ : ٢٧] أَي هَيَّنَّ عَلَيْهِ إِذْ لَا تَفَاوُتَ لِلْأَشْيَاءِ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى بَلْ هِيَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى قُدْرَتِهِ سَوَاءٌ وَقَدْ نَوَى مَا يَحْتَمِلُهُ لَفْظُهُ وَلَا تُهْمَةٌ فِي الْعُدُولِ عَنِ هَذَا الظَّاهِرِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْدِيدِ عَلَى نَفْسِهِ فَكَانَ مُصَدِّقًا وَكَذَا فِي سَائِرِ الْأَلْفَافِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الطَّلَاقَ تَصَرَّفَ مَشْرُوعٌ فِي نَفْسِهِ فَكَانَ إِيقَاعُهُ سُنَّةً فِي كُلِّ وَقْتٍ أَوْ لِأَنَّ وَقُوعَهُ عُرِفَ بِالسُّنَّةِ عَلَى مَا نَذَكَّرُ .

وَذَكَرَ بَشْرٌ عَنِ أَبِي يُوْسُفَ : أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْأَلْفَافِ أَقْسَامٌ ثَلَاثَةٌ :

وَيَسْمَعُ مِنْهَا : يَكُونُ طَلَاقَ السُّنَّةِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي الْقَضَاءِ نَوَى أَوْ لَمْ يَنْوِ .

وَيَسْمَعُ مِنْهَا : يَكُونُ طَلَاقَ السُّنَّةِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي الْقَضَاءِ إِنْ نَوَى وَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَا يَكُونُ لِلْسُّنَّةِ <sup>(٢)</sup> وَيَقَعُ الطَّلَاقُ لِلْحَالِ .

وَيَسْمَعُ مِنْهَا : مَا يُصَدِّقُ فِيهِ إِذَا قَالَ نَوَيْتُ بِهِ طَلَاقَ السُّنَّةِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى [٢/

٦٢ب] وَيَقَعُ فِي أَوْقَاتِهَا وَلَا يُصَدِّقُ فِي الْقَضَاءِ بَلْ يَقَعُ لِلْحَالِ .

أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : فَهُوَ أَنْ يَقُولَ : أَنْتِ طالقٌ لِلْعِدَّةِ أَوْ أَنْتِ طالقٌ الْعَدْلِ أَوْ طَلَاقَ

الَّذِينَ أَوْ طَلَاقَ الْإِسْلَامِ أَوْ قَالَ : أَنْتِ طالقٌ طَلَاقًا عَدْلًا أَوْ طَلَاقَ عِدَّةٍ أَوْ طَلَاقَ سُنَّةٍ أَوْ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ : « طَلَاقُ السُّنَّةِ » .

(١) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

أَحْسَنَ الطَّلَاقِ أَوْ أَجْمَلَ الطَّلَاقِ أَوْ طَلَاقَ الْحَقِّ أَوْ طَلَاقَ الْقُرْآنِ أَوْ طَلَاقَ الْكِتَابِ أَوْ قَالَ :  
أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ أَوْ فِي السُّنَّةِ أَوْ بِالسُّنَّةِ أَوْ مَعَ السُّنَّةِ أَوْ عِنْدَ السُّنَّةِ أَوْ عَلَى السُّنَّةِ .

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي؛ فَهُوَ أَنْ يَقُولَ : أَنْتِ طَالِقٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، أَوْ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، أَوْ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ لِأَنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ دَلِيلَ وَقُوعِ الطَّلَاقِ لِلسُّنَّةِ وَالبِدْعَةِ لِأَنَّ فِيهِ شَرْعُ الطَّلَاقِ مُطْلَقًا فَكَانَ الطَّلَاقُ تَصَرُّفًا مَشْرُوعًا فِي نَفْسِهِ فَكَانَ كَلَامُهُ مُخْتَمِلَ الْأَمْرَيْنِ فَوُوقَفَ عَلَى نَيْبِهِ .

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ؛ فَهُوَ أَنْ يَقُولَ : أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى الْكِتَابِ أَوْ بِالْكِتَابِ أَوْ عَلَى قَوْلِ الْقَضَاءِ أَوْ عَلَى قَوْلِ الْفُقَهَاءِ أَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ طَلَاقَ الْقَضَاءِ أَوْ طَلَاقَ الْفُقَهَاءِ لِأَنَّ الْقَضَاءَ وَالْفُقَهَاءَ يَقُولُونَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَلَا تَرْبِ وَلَا يَأْبِسْ إِلَّا فِي كِتَابِ مُبِينٍ﴾ [الأنعام : ٥٩] ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ دَلِيلُ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا لَمَّا بَيَّنَّا فَكَانَ لَفْظُهُ مُخْتَمِلًا لِلأَمْرَيْنِ فَيُصَدَّقُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيَقَعُ فِي وَقْتِ السُّنَّةِ وَلَا يُصَدَّقُ فِي الْقَضَاءِ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ .

وَلَوْ <sup>(١)</sup> كَانَ الزَّوْجُ غَائِبًا فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا لِلسُّنَّةِ وَاحِدَةً فَإِنَّهُ يَكْتُبُ إِلَيْهَا إِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا [ثُمَّ حِضَّتْ وَطَهَّرَتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا يَكْتُبُ إِلَيْهَا إِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا ثُمَّ حِضَّتْ وَطَهَّرَتْ] <sup>(٢)</sup> فَأَنْتِ طَالِقٌ . ثُمَّ إِذَا حِضَّتْ وَطَهَّرَتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ إِذَا حِضَّتْ وَطَهَّرَتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ .

وَذَكَرَ مُحَمَّدٌ فِي الرُّقِيَّاتِ : أَنَّهُ يَكْتُبُ إِلَيْهَا إِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا فَعَلِمْتَ مَا فِيهِ ثُمَّ حِضَّتْ وَطَهَّرَتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَتِلْكَ الرُّوَايَةُ أَحْوَطُ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ .

### فَضْلُ [فِي طَلَاقِ الْبِدْعَةِ]

وَأَمَّا طَلَاقُ الْبِدْعَةِ <sup>(٣)</sup> فَالْكَلَامُ فِيهِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ : فِي تَفْسِيرِهِ ، وَفِي [بَيَانِ] <sup>(٤)</sup> الْأَلْفَاظِ الَّتِي يَقَعُ بِهَا طَلَاقُ الْبِدْعَةِ ، وَفِي بَيَانِ حُكْمِهِ .

(١) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ : «وَإِنْ» .

(٣) الطَّلَاقُ الْبِدْعِي : أَنْ يُطَلِّقَهَا أَكْثَرَ مِنْ طَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ ، أَوْ بِالْأَلْفَاظِ مُتَعَدِّدَةٍ ، وَلَكِنْ فِي طَهْرٍ

وَاحِدٍ ، أَوْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً فِي طَهْرٍ جَامِعٍ فِيهِ . انْظُرْ مَعْجَمَ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ (ص ٢٩٢) .

(٤) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

أما الأول: فطلاق البدعة نوعان أيضاً: نوع يرجع إلى الوقت ونوع يرجع إلى العدد. أما الذي يرجع إلى الوقت فنوعان أيضاً: أحدهما: الطلقة الواحدة الرجعية في حالة الحيض إذا كانت مدخولاً بها سواء كانت حرة أو أمة لما روينا عن رسول الله ﷺ أنه قال لعبد الله بن عمر حين طلق امرأته في حالة الحيض: «أخطأت السنة»<sup>(١)</sup> ولأن فيه تطويل العدة عليها لأن الحيضة التي صادفها الطلاق فيه غير محسوبة من العدة فتطول العدة عليها وذلك إضراراً بها، ولأن الطلاق للحاجة هو الطلاق في زمان كمال الرغبة، وزمان الحيض زمان الثفرة فلا يكون الإقدام عليه فيه دليل الحاجة إلى الطلاق فلا يكون الطلاق فيه سنة بل يكون سفهاً. إلا أن هذا المعنى يُشكّل بما قبل الدخول، فالصحيح هو المعنى الأول، وإذا طلقها في حالة الحيض فالأفضل أن يُراجعها لما روِيَ أن ابن عمر رضي الله عنهما لما طلق امرأته في حالة الحيض أمره النبي ﷺ أن يُراجعها<sup>(٢)</sup> ولأنه إذا راجعها أمكنه أن يطلقها للسنة فتبين منه بطلاق غير مكروه فكانت الرجعة أولى، ولو امتنع عن الرجعة لا يُجبر عليها.

وذكر في العيون: أن الأمة إذا أعتقت فلا بأس بأن تختار نفسها وهي حائض وكذلك الصغيرة إذا أدركت وهي حائض وكذلك امرأة العتق [إذا مضى أجل العتق]<sup>(٣)</sup> وهي حائض والثاني الطلقة الواحدة الرجعية في ذوات الأقراء في طهر جامعها فيه حرة كانت أو أمة لاحتمال أنها حملت بذلك الجماع وعند ظهور الحمل يندم فتبين أنه طلقها لا حاجة وفائدة فكان سفهاً فلا يكون سنة ولأنه إذا جامعها فقد قلت رغبته إليها فلا يكون [الطلاق]<sup>(٤)</sup> في ذلك الطهر طلاقاً لحاجة على الإطلاق فلم يكن سنة. وأما الذي يرجع إلى العدد فهو إيقاع الثلاث أو الثنتين في طهر واحد لا جماع فيه سواء كان على الجمع بأن أوقع الثلاث جملة واحدة أو على التفريق واحداً بعد واحد بعد أن كان الكل في طهر واحد وهذا قول أصحابنا<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) زيادة من المخطوط.

(٤) ليست في المخطوط.

(٥) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٤/٦)، رءوس المسائل (ص ٤٠٨)، البحر الرائق لابن نجيم (٣/٢٥٧)، شرح فتح القدير (٣/٤٦٨، ٤٦٩)، البناية في شرح الهداية (٧/٥، ٨).

وقال الشافعي: لا أعرف في عَدَدِ الطَّلَاقِ سُنَّةٌ ولا بدعةٌ بل هو مُبَاحٌ وإنما السُّنَّةُ والبدعةُ في الوقتِ فقط<sup>(١)</sup>.

واحتجَّ بعموماتِ الطَّلَاقِ من الكتابِ والسُّنَّةِ:

أما الكتابُ [٦٣/٢]: فقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَطَلَّوْهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦] شرَعَ الطَّلَاقَ من غيرِ فصلٍ بين الفردِ والعَدَدِ والمُفْتَرِقِ والمُجْتَمِعِ.

وأما السُّنَّةُ: فقوله ﷺ: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ المَعْتَوَةِ والصَّبِيِّ»<sup>(٢)</sup> والدليلُ على أَنَّ عَدَدَ الطَّلَاقِ في طَهْرٍ واحدٍ مشروعٌ أنه مُعْتَبَرٌ في حقِّ الحُكْمِ بلا خلافٍ بين الفقهاء، وغيرِ المشروعِ لا يكونُ مُعْتَبَرًا في حقِّ الحُكْمِ.

ألا تَرَى أَنَّ بَيْعَ الخَلِّ (العصير)<sup>(٣)</sup> ونِكَاحَ الأَجَانِبِ لَمَّا كانَ مشروعًا كانَ مُعْتَبَرًا في حقِّ الحُكْمِ، وبَيْعِ المَيْتَةِ والدَّمِ والخَمْرِ والخِنْزِيرِ ونِكَاحِ المَحَارِمِ لَمَّا لم يكنِ مشروعًا لم يكنِ مُعْتَبَرًا في حقِّ الحُكْمِ وههنا لَمَّا اعتُبرَ في حقِّ الحُكْمِ دَلٌّ أَنَّهُ مشروعٌ وبهذا عُرِفَتْ شرعيَّةُ الطَّلَاقِ الواحدةِ في طَهْرٍ واحدٍ والثلاثِ في ثلاثةِ أَطْهَارٍ كذا المُجْتَمِعُ.

(١) مذهب الشافعية: أن الجمع بين الطلقات الثلاث لا بدعة فيه لكن الأفضل تفريقهن على الأقراء أو الأشهر إن لم تكن ذات أقرء ليمكن من الرجعة أو التجديد إن ندم. انظر: الأم (١٨٠/٥)، مختصر المزني (ص ١٩١)، الحاوي الكبير (٣٨٨/١٢)، الوسيط في المذهب (٣٦٣/٥).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في طلاق المعتوه، حديث (١١٩١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٦٤٥)، حديث (١٠٦٩)، وأيضًا في التحقيق (٢/٢٩٤)، حديث (١٧١٢) من حديث أبي هريرة. وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن عجلان وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث» أي غير حافظ له، قال المباركفوري في تحفة الأحوزي (٤/٣١١): «قال الحافظ زين الدين العراقي: هذا حديث أبي هريرة انفراد بإخراجه الترمذي وعطاء بن عجلان ليس له عند الترمذي إلا هذا الحديث الواحد، وليس له في بقية الكتب الستة شيء وهو حفي بصري يكنى أبا محمد ويعرف بالطار، اتفقوا على ضعفه، قال ابن معين والفلاس: كذاب، وقال أبو حاتم والبخاري: منكر الحديث، زاد أبو حاتم: جدًّا، وهو متروك الحديث، انتهى. اعلم أن هذا الحديث بهذا اللفظ قد روي عن علي بسند صحيح موقوفًا عليه، قال البخاري في صحيحه: وقال علي رضي الله عنه: وكل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه، قال العيني: ذكره بصيغة الجزم؛ لأنه ثابت، ووصله البغوي في الجعديات» انتهت من تحفة الأحوزي. وانظر ضعيف الجامع (٤٢٤٠)، الإرواء (٢٠٤٢).

(٣) في المطبوع: «والصفر».

ولنا؛ الكتابُ والسُّتَةُ والمعقولُ أما الكتابُ فقولُه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أي في أَطْهَارِ عِدَّتِهِنَّ وهو الثَّلاثُ في ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ كَذَا فَسَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على مَا ذَكَرْنَا <sup>(١)</sup> فِيمَا تَقَدَّمَ؛ أمرٌ بالتفريقِ والأمرُ بالتفريقِ يَكُونُ نَهْيًا عَنِ الْجَمْعِ ثُمَّ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ أَمْرًا يُجَابِ كَانِ نَهْيًا عَنِ ضِدِّهِ وَهُوَ الْجَمْعُ نَهْيًا عَنِ ضِدِّهِ وَهُوَ الْجَمْعُ نَهْيًا عَنِ ضِدِّهِ وَكُلُّ ذَلِكَ حُجَّةٌ عَلَى الْمُخَالِفِ لِأَنَّ الْأَوَّلَ يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ وَالْآخَرَ يَدُلُّ عَلَى الْكِرَاهَةِ وَهُوَ لَا يَقُولُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] أَي دَفْعَتَانِ .

أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ أَعْطَى آخَرَ دَرَهْمَيْنِ لَمْ يَجْزِ أَنْ يُقَالَ أَعْطَاهُ مَرَّتَيْنِ حَتَّى يُعْطِيَهُ دَفْعَتَيْنِ .  
ووجه الاستدلال: أَنَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ الْخَبَرُ فَإِنَّ مَعْنَاهُ الْأَمْرُ لِأَنَّ الْحَمْلَ عَلَى ظَاهِرِهِ يُؤَدِّي إِلَى الْخُلْفِ فِي خَبَرٍ مَنْ لَا يَحْتَمِلُ خَبْرَهُ الْخُلْفَ لِأَنَّ الطَّلَاقَ عَلَى سَبِيلِ الْجَمْعِ قَدْ يَوْجَدُ وَقَدْ يَخْرُجُ اللَّفْظُ مَخْرَجَ الْخَبَرِ عَلَى إِرَادَةِ الْأَمْرِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالطَّلَاقُ يُرَبِّصُ أَنْفُسَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أَي لِيَتَرَبَّصْنَ . وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] أَي لِيُرْضِعْنَ وَنَحْوُ ذَلِكَ كَذَا هَذَا، فَصَارَ كَأَنَّهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: طَلَّقُوهُنَّ <sup>(٢)</sup> مَرَّتَيْنِ إِذَا أَرَدْتُمْ الطَّلَاقَ وَالْأَمْرُ بِالتَّفْرِيقِ نَهْيٌ عَنِ الْجَمْعِ لِأَنَّهُ ضِدُّهُ فَيَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الْجَمْعِ حَرَامًا أَوْ مَكْرُوهًا عَلَى مَا بَيَّنَّا .

فإن قيل: هذه الآية حجة عليكم لأنه ذكر جنس الطلاق، وجمس الطلاق ثلاث والثلاث إذا وقع دفعتين كان الواقع في دفعة طلقتين <sup>(٣)</sup> فيدل على كون الطلقتين في دفعة مسنوتتين فالجواب أن هذا أمر بتفريق الطلاقين من الثلاث لا بتفريق الثلاث لأنه أمر بالرجعة عقيب الطلاق مرتين أي دفعتين بقوله تعالى: ﴿فَإِن سَأَلْتُم بِمَرْوَفٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] أي وهو الرجعة، وتفريق الطلاق <sup>(٤)</sup> وهو إيقاعه دفعتين لا يتعقب الرجعة فكان هذا أمرًا بتفريق الطلاقين من الثلاث لا بتفريق كل جنس الطلاق وهو الثلاث، والأمر بتفريق طلاقين من الثلاث يكون نهيًا عن الجمع بينهما فوضح وجه الاحتجاج بالآية بحمد الله تعالى .

(٢) في المخطوط: «طلقوا» .

(٤) في المخطوط: «الثلاث» .

(١) في المخطوط: «بيئنا» .

(٣) في المخطوط: «طلقتان» .

وأما الشئنة: فما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «تزوجوا ولا تطلقوا فإنَّ الطلاقَ يهتَزُّ له عَرْشُ الرَّحْمَنِ»<sup>(١)</sup> نَهَى ﷺ عن الطَّلَاقِ ولا يجوزُ أن يكونَ التَّهْيُ عن الطَّلَاقِ لِعَيْنِهِ لِأَنَّهُ قد بَقِيَ مُعْتَبَرًا شَرْعًا في حَقِّ الحُكْمِ بَعْدَ التَّهْيِ فَعَلِمَ أنَّ ههنا غيرًا حَقِيقِيًّا مُلَازِمًا لِلطَّلَاقِ يَصْلُحُ أن يكونَ مِنْهَيًّا عَنْهُ، فَكانَ التَّهْيُ عَنْهُ لا عَنْ الطَّلَاقِ.

ويجوزُ أن يُمنَعَ مِنَ المُشَرِّعِ لِمَكَانِ الحَرَامِ المُلَازِمِ لَهُ كما في الطَّلَاقِ في حالَةِ الحِيضِ والبيعِ وَقَتِ النَّدَاءِ وَالصَّلَاةِ في الأَرْضِ المَغْصُوبَةِ وغيرِ ذلك، و(قد ذَكَرَ)<sup>(٢)</sup> عن عُمَرَ رضي اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كانَ لا يُؤْتَى بِرَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا إِلَّا أَوْجَعَهُ ضَرْبًا وَأجازَ ذلكَ عَلَيْهِ وذلكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي اللهُ عَنْهُمْ فيكونُ إجماعًا واللهُ أَعْلَمُ.

وأما المعقولُ فمن وجوه:

أحدها: أن النكاحَ عقدٌ مصلحةٌ لكونه وسيلةً إلى مَصالِحِ الدِّينِ والدُّنْيَا، والطَّلَاقُ إنْطالَ له وإنْطالَ المصلحةُ مفسدةٌ وقد قال اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥] وهذا معنى الكراهةِ الشرعيَّةِ ههنا عندنا: أن اللهُ تعالى لا يُحِبُّهُ ولا يَرْضَى بِهِ إِلَّا أَنَّهُ قد يَخْرُجُ مِنَ أن يكونَ مصلحةً لَعَدَمِ تَوَافُقِ الأخلاقِ وَتَبَايُنِ الطَّبائعِ أو لفسادِ يرجعُ إلى نِكَاحِها بأنَّ عَلِمَ الزَّوْجُ أنَّ<sup>(٣)</sup> المصالحَ تَفوُتُهُ<sup>(٤)</sup> بِنِكَاحِ هذه المرأةِ أو أنَّ المُقَامَ معها سببُ فسادِ دينِهِ ودُنْيَاهِ فَتَنَقَّلِبُ المصلحةُ في الطَّلَاقِ لِيَسْتَوْفِيَ مَقاصِدَ النِّكاحِ مِنَ<sup>(٥)</sup> امرأةٍ أُخْرَى إِلَّا أنَّ احتمالَ أَنَّهُ لم يتأملَ حَقَّ التأمُّلِ ولم يَنْظُرْ حَقَّ النَّظْرِ في العاقبةِ قائمٌ [٢/٦٣ ب] فالشَّرْعُ والعقلُ يَدْعُوَانِهِ إلى النَّظْرِ وذلكَ في أن يُطَلِّقَها طَلِّقَةً واحدةً رَجْعِيَّةً حَتَّى إنَّ التَّبَايُنَ أو الفسادَ إذا كانَ مِنَ جِهَةِ المرأةِ تَتَوَبُّ وتَعوُدُ إلى الصِّلاحِ إذا ذاقَتْ مَرارةَ الفِرَاقِ.

وإن كانت لا تَتَوَبُّ نَظَرَ في حالِ نَفْسِهِ أَنَّهُ هل يُمكنُهُ الصَّبْرُ عَلَيْهَا؟ فَإِنَّ عَلِمَ أَنَّهُ لا يُمكنُهُ الصَّبْرُ عَلَيْهَا يُراجِعُها<sup>(٦)</sup> وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُمكنُهُ الصَّبْرُ عَلَيْهَا يُطَلِّقُها في الطَّهْرِ الثاني ثانياً وَيُجَرِّبُ<sup>(٧)</sup> نَفْسَهُ ثُمَّ يُطَلِّقُها فيخْرُجُ نِكَاحُها مِنَ أن يكونَ مصلحةً ظاهراً وغالبياً؛ لِأَنَّهُ لا

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (١١٢/٥)، والبغدادي في تاريخه (١٢/١٩١) برقم (٦٦٥٤)، والحديث في إسناده جويبر وهو ضعيف جداً.

(٢) في المخطوط: «روى».

(٣) في المخطوط: «بأن».

(٤) في المخطوط: «لا تقوم».

(٥) في المخطوط: «في».

(٦) في المخطوط: «راجعها».

(٧) في المخطوط: «وجرب».

يَلْحَقُهُ التَّدَمُّ غَالِبًا فَأُبَيِّحَتِ الطَّلُوقُ الْوَاحِدَةُ أَوْ الثَّلَاثُ فِي ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ عَلَى تَقْدِيرِ خُرُوجِ نِكَاحِهَا مِنْ أَنْ يَكُونَ مَضْلَحَةً وَصَيْرُورَةَ الْمَضْلَحَةِ فِي الطَّلَاقِ فَإِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا جَمَلَةً وَاحِدَةً فِي حَالَةِ الْغَضَبِ؛ وَلَيْسَتْ حَالَةُ الْغَضَبِ حَالَةَ التَّأْمُلِ؛ لَمْ يَعْرِفْ خُرُوجَ النِّكَاحِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَضْلَحَةً فَكَانَ الطَّلَاقُ إِبْطَالًا لِلْمَضْلَحَةِ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرِ فَكَانَ مَفْسَدَةً.

والثاني: أَنَّ النِّكَاحَ عَقْدٌ مَسْنُونٌ بَلْ هُوَ وَاجِبٌ لِمَا ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ النِّكَاحِ فَكَانَ الطَّلَاقُ قَطْعًا لِلسُّنَّةِ وَتَفْوِيثًا لِلوَاجِبِ فَكَانَ الْأَصْلُ [فِيهِ] <sup>(١)</sup> هُوَ الْحَظْرُ وَالْكَرَاهَةُ إِلَّا أَنَّهُ رُخِّصَ لِلتَّادِيْبِ أَوْ لِلتَّخْلِيصِ وَالتَّادِيْبُ يَخْصُلُ بِالطَّلُوقِ الْوَاحِدَةِ الرَّجْعِيَّةِ لِأَنَّ التَّبَايُنَ أَوْ الْفَسَادَ إِذَا كَانَ مِنْ قِبَلِهَا إِذَا ذَاقَتْ مَرَارَةَ الْفِرَاقِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا تَتَأَدَّبُ وَتَتَوَبُّ وَتَعُودُ إِلَى الْمَوَافَقَةِ وَالصَّلَاحِ، وَالتَّخْلِيصُ يَخْصُلُ بِالثَّلَاثِ فِي ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ وَالثَّابِتُ بِالرُّخْصَةِ يَكُونُ ثَابِتًا بِطَرِيقِ الضَّرُورَةِ، وَحَقُّ الضَّرُورَةِ صَارَ مَقْضِيًّا بِمَا ذَكَرْنَا فَلَا ضَّرُورَةَ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الثَّلَاثِ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَبَقِيَ ذَلِكَ عَلَى أَصْلِ الْحَظْرِ.

والثالث: أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَرُبَّمَا يَلْحَقُهُ التَّدَمُّ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] قِيلَ فِي التَّفْسِيرِ أَي نَدَامَةٌ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ فَعْلِهِ أَوْ رَغْبَةٌ فِيهَا، وَلَا يُمَكِّنُهُ التَّدَارُكُ بِالنِّكَاحِ فَيَقَعُ فِي السَّفَاحِ فَكَانَ فِي الْجَمْعِ احْتِمَالُ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ وَلَيْسَ فِي الْاِمْتِنَاعِ ذَلِكَ، وَالتَّحَرُّزُ عَنْ مِثْلِهِ وَاجِبٌ شَرْعًا وَعَقْلًا بِخِلَافِ الطَّلُوقِ الْوَاحِدَةِ لِأَنَّهَا لَا تَمْنَعُ مِنَ التَّدَارُكِ بِالرَّجْعَةِ وَبِخِلَافِ الثَّلَاثِ فِي ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعَقِّبُ التَّدَمُّ ظَاهِرٌ إِلَّا أَنَّهُ يُجْرِبُ نَفْسَهُ فِي الْأَطْهَارِ الثَّلَاثَةِ فَلَا يَلْحَقُهُ التَّدَمُّ. وَقَدْ خَرَجَ الْجَوَابُ عَمَّا ذَكَرَهُ الْمُخَالِفُ لِأَنَّ الطَّلَاقَ عِنْدَنَا تَصَرُّفٌ مُشْرُوعٌ فِي نَفْسِهِ إِلَّا أَنَّهُ مَمْنُوعٌ عَنْهُ لِغَيْرِهِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الدَّلَائِلِ.

وَيَسْتَوِي فِي كِرَاهَةِ الْجَمْعِ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ حُرَّةً أَوْ أُمَّةً مُسْلِمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً لِأَنَّ الْمَوْجِبَ لِلْكَرَاهَةِ لَا يُوَجِّبُ الْفِصْلَ وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الدَّلَائِلِ.

[وَيَسْتَوِي فِي كِرَاهَةِ الْجَمْعِ وَالْخُلْعِ] <sup>(٢)</sup> فِي الطَّهْرِ الَّذِي لَا جِمَاعَ فِيهِ غَيْرُ مَكْرُوهٍ بِالْإِجْمَاعِ، وَفِي الطَّلَاقِ الْوَاحِدِ الْبَائِنِ رِوَايَتَانِ ذَكَرَ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ أَنَّهُ يُكْرَهُ وَذَكَرَ فِي زِيَادَاتِ الزِّيَادَاتِ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ.

(٢) ليست في المخطوط.

(١) زيادة من المخطوط.

وجه تلك الرواية: أَنَّ الطَّلَاقَ البائنَ لا يُفَارِقُ الرَّجْعِيَّ إِلَّا فِي صِفَةِ البينونةِ، وصِفَةُ البينونةِ لا تُنافي صِفَةَ السُّنَّةِ أَلَا تَرَى أَنَّ الطَّلَاقَ الواحدةَ قَبْلَ الدُّخُولِ بائنةً وَأَنَّهَا سُنَّةٌ وَكَذَا الخُلْعُ فِي طَهْرٍ لَا جِمَاعَ فِيهِ بَائِنٌ وَأَنَّهُ سُنَّةٌ.

وَجْهٌ رَوَايَةٍ كِتَابِ الطَّلَاقِ: أَنَّ الطَّلَاقَ شُرِعَ فِي الْأَصْلِ بِطَرِيقِ الرُّخْصَةِ لِلحَاجَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّا وَلَا حَاجَةَ إِلَى البائِنِ لِأَنَّ الحَاجَةَ تَنْدَفِعُ بِالرَّجْعِيِّ فَكَانَ البائِنُ طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَلَمْ يَكُنْ سُنَّةً وَلِأَنَّ فِيهِ اِحْتِمَالَ الوُقُوعِ فِي الحَرَامِ لِاحْتِمَالِ التَّدَمِّ وَلَا يُمَكِّنُهُ المُرَاجَعَةُ وَرُبَّمَا لَا تَوَافُقُهُ المَرَأَةُ فِي النِّكَاحِ فَيَتَّبَعُهَا بِطَرِيقِ حَرَامٍ وَلَيْسَ فِي الامْتِنَاعِ عَنْهُ اِحْتِمَالُ الوُقُوعِ فِي الحَرَامِ فَيَجِبُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ بِخِلَافِ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ لِأَنَّهُ طَلَاقٌ لِحَاجَةٍ لِأَنَّهُ قَدْ يَخْتِاجُ إِلَى الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَلَا يُمَكِّنُ دَفْعَ الحَاجَةِ بِالطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ وَلِأَنَّ<sup>(١)</sup> الطَّلَاقَ قَبْلَ الدُّخُولِ لَا يُتَصَوَّرُ إِيقَاعُهُ إِلَّا بَائِنًا فَكَانَ طَلَاقًا لِحَاجَةٍ فَكَانَ مَسْنُونًا وَكَذَلِكَ الخُلْعُ لِأَنَّهُ تَقَعُ الحَاجَةُ إِلَى الخُلْعِ وَلَا يُتَصَوَّرُ إِيقَاعُهُ إِلَّا (بِصِفَةِ الإِبَانَةِ).

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ رَجْعِيًّا؟<sup>(٢)</sup> وَلِأَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى رَفَعَ الجُنَاحَ فِي الخُلْعِ مُطْلَقًا بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فَذَلَّ عَلَى كَوْنِهِ مُبَاحًا مُطْلَقًا.

ثُمَّ البِدْعَةُ فِي الوَقْتِ يَخْتَلِفُ فِيهَا المَدخُولُ بِهَا وَغَيْرُ المَدخُولِ بِهَا؛ فَيُكْرَهُ أَنْ يُطْلَقَ المَدخُولُ بِهَا فِي حَالَةِ الحِيضِ وَلَا يُكْرَهُ أَنْ يُطْلَقَ غَيْرُ المَدخُولِ بِهَا فِي حَالَةِ الحِيضِ لِأَنَّ الكِرَاهَةَ فِي حَالَةِ الحِيضِ لِمَكَانِ تَطْوِيلِ العِدَّةِ وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ المَدخُولِ بِهَا.

وَأَمَّا كَوْنُهَا طَاهِرًا مِنْ [غَيْرِ]<sup>(٣)</sup> جِمَاعٍ فَلَا يُتَصَوَّرُ فِي غَيْرِ المَدخُولِ بِهَا، وَأَمَّا البِدْعَةُ فِي العِدَّةِ فَيَسْتَوِي فِيهَا المَدخُولُ بِهَا [٦٤/٢] وَغَيْرُ المَدخُولِ بِهَا لِأَنَّ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الدَّلَائِلِ لَا يَوْجِبُ الفَصْلَ بَيْنَهُمَا [وَكَذَا يَسْتَوِي فِي السُّنَّةِ وَالبِدْعَةِ المَسْلُمةُ وَالكِتَابِيَّةُ وَالحُرَّةُ وَالأُمَّةُ لِأَنَّ الدَّلَائِلَ لَا تَوْجِبُ الفَصْلَ بَيْنَ الكُلِّ]<sup>(٤)</sup>.

(١) ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «بائناً فكان طلاقاً لِحاجة فكان مسنوناً».

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) ليست في المخطوط.

## فضل [في أفاظ طلاق البدعة]

وأما الألفاظ التي يقعُ بها طلاقُ البدعةِ فنحوُ أن يقول: أنتِ طالقٌ للبدعةِ، أو أنتِ طالقٌ طلاقُ البدعةِ، أو طلاقُ الجورِ أو طلاقُ المعصيةِ أو طلاقُ الشيطانِ فإن نوى ثلاثاً، فهو ثلاثٌ لأنَّ إيقاعَ الثلاثِ في طهرٍ واحدٍ لا جماعٌ فيه بدعةٌ والواحدةُ في طهرٍ جامعها فيه بدعةٌ، والطلاقُ في حالةِ الحيضِ بدعةٌ فإذا نوى به الثلاثَ فقد نوى ما يحتملُه كلامُه فصَحَّتْ [نيتُه] <sup>(١)</sup>.

وروى هشامٌ عن محمدٍ أنَّها واحدةٌ يملكُ بها الرجعةُ لأنَّ البدعةَ لم يُجعلْ لها وقتٌ في (الشرع) <sup>(٢)</sup> لتَنصِرَفَ الإضافةُ إليه فيلغو قولُه للبدعةِ ويَبْقَى قولُه أنتِ طالقٌ فيقعُ به تطليقةٌ واحدةٌ رجعيةٌ، وكذلك إذا قال: أنتِ طالقٌ طلاقُ الجورِ أو طلاقُ المعصيةِ أو طلاقُ الشيطانِ ونوى الثلاثَ وإن لم تكنْ له نيَّةٌ فإن كان في طهرٍ جامعها فيه أو في حالةِ الحيضِ وَقَعَ من ساعتهِ وإن لم يكنْ لا يقعُ للحالِ ما لم تحضْ أو يُجامِعها في ذلك الطهرِ والله عزَّ وجلَّ أعلمُ.

## فضل [في حكم طلاق البدعة]

وأما حُكْمُ طلاقِ البدعةِ فهو أنه واقعٌ عندَ عامَّةِ العلماءِ <sup>(٣)</sup>. وقال بعضُ الناسِ: إنَّه لا يقعُ وهو مذهبُ الشيعةِ أيضاً <sup>(٤)</sup>.

ووجه قولهم: أن هذا الطلاقَ منتهيٌّ عنه لما ذكرنا من الدلائلِ فلا يكونُ مشروعاً وغيرُ المشروعِ لا يكونُ معتبراً في حقِّ الحُكْمِ؛ ولأنَّ اللهَ تعالى جعلَ لنا ولايةَ الإيقاعِ على وجهٍ مخصوصٍ، ومن جعلَ له ولايةَ التصرُّفِ على وجهٍ لا يملكُ إيقاعه على غيرِ ذلك الوجهِ كالوكيلِ بالطلاقِ على وجهِ السُّنَّةِ إذا طَلَّقها للبدعةِ أنه لا يقعُ لما قلنا كذا هذا.

(١) زيادة من المخطوط.

(٢) في المطبوع: «الشروع».

(٣) انظر في مذهب الحنفية: العناية شرح الهداية (٣/٤٦٨)، الجوهرة النيرة (٢/٣١)، فتح القدير (٣/٤٦٨)، البحر الرائق (٣/٢٥٧-٢٥٨)، رد المحتار (٣/٢٣٢-٢٣٣).

(٤) انظر في مذهب الشيعة: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام (٣/١٣).

ولنا: ما رُوِيَ عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ بَعْضَ آبَائِهِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْفًا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ﷺ: «بِأَنْتِ بِالثَّلَاثِ فِي مَعْصِيَةٍ وَتِسْعِمَائَةٍ وَسَبْعَةٍ وَتَسْعُونَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»<sup>(١)</sup>.

ورُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: إِنْ أَحَدُكُمْ يَزَكُّبُ الْأَحْمُوقَةَ فَيُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ أَلْفًا ثُمَّ يَأْتِي فَيَقُولُ: يَا (ابْنَ عَبَّاسٍ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ)<sup>(٢)</sup> وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَلَا أُجِدُ لَكَ مَخْرَجًا بِأَنْتِ امْرَأَتِكَ وَعَصَيْتِ رَبَّكَ.

ورَوَيْنَا عن عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤْتِي بِرَجُلٍ [قد]<sup>(٣)</sup> طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا إِلَّا أَوْجَعَهُ ضَرْبًا وَأَجَازَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَكَانَتْ قَضَايَاهُ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم أَجْمَعِينَ فَيَكُونُ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنْ غَيْرَ الْمَشْرُوعِ لَا يَكُونُ مُعْتَبَرًا فِي حَقِّ الْحُكْمِ فَتَنَعَمَ لَكِنَّ الطَّلَاقَ نَفْسَهُ مَشْرُوعٌ عِنْدَنَا مَا فِيهِ حَظْرٌ، وَإِنَّمَا الْحَظْرُ وَالْحُرْمَةُ فِي غَيْرِهِ وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْفَسَادِ وَالْوُقُوعِ فِي الرِّئَا وَالسَّفَهِّ وَتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ، وَإِذَا كَانَ مَشْرُوعًا فِي نَفْسِهِ جَازٌ أَنْ يَكُونَ مُعْتَبَرًا فِي حَقِّ الْحُكْمِ وَإِنْ مُنِعَ عَنْهُ لِغَيْرِهِ كَالْبَيْعِ وَقَتَّ أَذَانَ الْجُمُعَةِ وَالصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وقد خرج الجوابُ عن الوجه الثاني وهو أَنَّ مَنْ وَلِيَ تَصَرُّفًا [مَشْرُوعًا]<sup>(٤)</sup> لَا يَمْلِكُ إِيْقَاعَهُ إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي وَلِيَ لِأَنَّهُ مَا أَوْقَعَ الطَّلَاقَ إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي وَلِيَ إِيْقَاعَهُ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ مَشْرُوعٌ فِي نَفْسِهِ لَا يُتَصَوَّرُ إِيْقَاعُهُ غَيْرَ مَشْرُوعٍ إِلَّا أَنَّهُ بِهَذَا الطَّلَاقِ بَاشَرَ تَصَرُّفًا مَشْرُوعًا وَازْتَكَبَ مَحْظُورًا فَيَأْتُمُّ بِارْتِكَابِ الْمَحْظُورِ لَا بِمُبَاشَرَةِ الْمَشْرُوعِ كَمَا فِي الْبَيْعِ وَقَتَّ النَّدَاءِ وَنظائره بخلاف الوكيل لأن التوكيل بالطلاق<sup>(٥)</sup> على وجه الستة توكيل بطلاق مشروع لا يتضمَّنُه<sup>(٦)</sup> ارتكاب حرام بوجه، فإذا طلقها للبدعة فقد أتى بطلاق مشروع يُلَازِمُهُ حَرَامٌ فَلَمْ يَأْتِ بِمَا أَمَرَ بِهِ فَلَا يَقَعُ فَهُوَ الْفَرْقُ.

(١) أخرجه الدارقطني (٢٠/٤)، برقم (٥٣) وقال: رواه مجهولون وضعفاء، وعبد الرزاق في مصنفه (٦/

٣٩٣)، برقم (١١٣٣٩)، وأورده الهيثمي في المجمع (٤/٣٣٨) وقال: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «أبا العباس».

(٤) في المخطوط: «كالطلاق».

(٥) ليست في المخطوط.

(٦) في المخطوط: «يتضمن».

## فَضْلٌ [فِي قَدْرِ الطَّلَاقِ وَعَدَدِهِ]

وأما بيانُ قدرِ الطَّلَاقِ وَعَدَدِهِ فنَقُولُ وباللهِ التَّوْفِيقُ الزَّوْجَانِ إِمَّا إِنْ كَانَ حُرَّيْنِ، وَإِمَّا إِنْ كَانَ رَقِيقَيْنِ، وَإِمَّا إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا حُرًّا وَالْآخَرُ رَقِيقًا فَإِنْ كَانَ حُرَّيْنِ، فَالْحُرُّ يُطَلَّقُ امْرَأَتَهُ الْحُرَّةَ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ بِلَا خِلَافٍ وَإِنْ كَانَ رَقِيقَيْنِ فَالْعَبْدُ لَا يُطَلَّقُ امْرَأَتَهُ الْأَمَةَ إِلَّا تَطْلِيقَتَيْنِ بِلَا خِلَافٍ أَيْضًا، وَاخْتَلَفَ فِيمَا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا حُرًّا وَالْآخَرُ رَقِيقًا أَنْ عَدَدَ الطَّلَاقِ يُعْتَبَرُ بِحَالِ الرَّجُلِ فِي الرَّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ أَمْ بِحَالِ الْمَرْأَةِ.

قال أصحابنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: يُعْتَبَرُ بِحَالِ الْمَرْأَةِ <sup>(١)</sup> وقال الشافعي: [يُعْتَبَرُ] <sup>(٢)</sup> بحالِ الرَّجُلِ <sup>(٣)</sup> حَتَّى إِنْ الْعَبْدُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ يَمْلِكُ عَلَيْهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عِنْدَنَا، وَعِنْدَهُ: لَا يَمْلِكُ عَلَيْهَا إِلَّا تَطْلِيقَتَيْنِ. وَالْحُرُّ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ لَا يَمْلِكُ عَلَيْهَا إِلَّا تَطْلِيقَتَيْنِ عِنْدَنَا، وَعِنْدَهُ: يَمْلِكُ عَلَيْهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، وَالْمَسْأَلَةُ مُخْتَلِفَةٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلُ قَوْلِنَا.

وعن عثمانَ وزيدَ بنِ ثابتٍ مِثْلُ قَوْلِهِ: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ [٢/٦٤ب] بِنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ يُعْتَبَرُ بِحَالِ أَيُّهُمَا كَانَ رَقِيقًا وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْعِدَّةَ تُعْتَبَرُ بِحَالِ الْمَرْأَةِ.

احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الطَّلَاقُ بِالرُّجَالِ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ» <sup>(٤)</sup> وَالْمُرَادُ مِنْهُ اعْتِبَارُ الطَّلَاقِ فِي الْقَدْرِ وَالْعَدَدِ لَا الْإِقْبَاعَ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُشْكَلُ.

(١) انظر في مذهب الحنفية: مختصر الطحاوي (ص ٢٠٤)، المبسوط (٦/٣٩)، رءوس المسائل (ص ٤١٧)، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف (ص ١٥٩)، شرح فتح القدير (٣/٤٩٢)، الاختيار لتعليل المختار (٣/١٢٣)، البناية في شرح الهداية (٥/٢٩، ٣٠).

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) مذهب الشافعية: أن الطلاق معتبر بالرجال دون النساء فالحر يملك ثلاث تطليقات حرة كانت زوجته أو أمة والعبد يملك طلقتين أمة كانت زوجته أو حرة، انظر: التنبيه للشيرازي (ص ١١٢)، المهذب مع المجموع (١٨/٢١١)، الوسيط في المذهب (٥/٤٠٠)، الوجيز (٢/٥٨)، روضة الطالبين (٨/٧١)، منهاج الطالبين (ص ١٠٧).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/٣٧٠)، برقم (١٤٩٥٣)، والطبراني في الكبير (٩/٣٣٧) برقم (٩٦٧٩)، وابن الجعد في مسنده (١/١١٧)، برقم (٧١٨) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقال البيهقي: ليس بمحفوظ.

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يُطَلَّقُ الْعَبْدُ ثِنْتَيْنِ وَتَعْتَدُ الْأُمَّةُ<sup>(١)</sup> بِحَيْضَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup> من غير فصل بين ما إذا كانت تحتها أمة أو حرة. ولأن الرق إنما يؤثّر في نقصان الحمل لكون الحمل نعمة وآته نعمة في جانب الرجل لا في جانب المرأة لأنها مملوكة مرقوفة فلا يؤثّر رفقها في نقصان الحمل.

ولنا: الكتاب والسنة والمعقول أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ إلى قوله عز وجل: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠] والنص ورد في الحرة أخبر الله تعالى أن حل الحرة يزول بالثلاث من غير فصل بين ما إذا كانت تحت حر أو تحت عبد فيجب العمل بإطلاقه.

والدليل على أن النص ورد في الحرة قرائن الآية الكريمة:

أحدها: أنه قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِيمَا أَفْعَدَتْ يَدَهُ﴾ [البقرة: ٢٢٩] والأمة لا تملك الأفتداء بغير إذن المولى.

والثاني: قوله عز وجل: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] والأمة لا تملك إنكاح نفسها من غير إذن مولاه.

والثالث: [٣] قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ [البقرة: ٢٣٠] أي يتناكحا بعد طلاق الزوج الثاني وذا في الحر والحرة.

وأما السنة فما روي عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال: «طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان»<sup>(٤)</sup> جعل عليه الصلاة والسلام طلاق جنس الإمامين لأنه أدخل لام الجنس على الإمام كآته قال: طلاق كل أمة ثنتان من غير فصل بين ما إذا كان زوجها حراً أو عبداً.

(١) في المخطوط: «المرأة».

(٢) أخرجه الدارقطني (٣٩/٤) برقم (١١٣) من حديث عائشة رضي الله عنها، وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٣٣/٣) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الطلاق، باب: في سنة طلاق العبد، برقم (٢١٨٩)، والترمذي، برقم (١١٨٢)، وابن ماجه، برقم (٢٠٨٠)، والدارمي، برقم (٢٢٩٤)، والدارقطني (٣٩/٤)، برقم (١١٣)، والبيهقي في الكبرى (٣٧٠/٧)، برقم (١٤٩٤٧)، والحاكم في المستدرک (٢٢٣/٢)، برقم (٢٨٢٢) من حديث عائشة رضي الله عنها، انظر مشكاة المصابيح (٣٢٨٩).

وأما المعقول فمن وجهين:

أحدهما: أن الأصل في الطلاق هو الحظر لما ذكرنا من الدلائل فيما تقدم إلا أنه أبيضحت الطلقة الواحدة للحاجة إلى الخلاص عند مخالفة الأخلاق لأن عند ذلك تصير المصلحة في الطلاق ليزدوج كل واحد منهما بمن<sup>(١)</sup> يوافقته فتحصل مقاصد النكاح إلا أن احتمال الندم من الجانيين قائم بعد الطلاق كما أخبر الله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] فلو ثبتت الحرمة بطلقة واحدة ولم يشرع طلاق آخر حتى يتأمل الزوج فيه ربما يندم ولا يمكنه التدارك بالرجعة ولا توافقه المرأة في النكاح ولا يمكنه الصبر عنها فيقع في الزنا فأبيضحت الطلقة الثانية لهذه الحاجة ولا حاجة إلى الطلقة الثالثة إلا أن الشرع ورد بها في الحرّة إذا كانت تحت حرّ وعبد إظهارًا لخطر النكاح وإبانه لشرفه، وملك النكاح في الأمة في الشرف والخطر دون ملك النكاح في الحرّة لأن شرف النكاح وخطره لما يتعلّق به من المقاصد الدنيوية والدنيوية منها الولد والسكن.

ومعلوم أن هذين المقصودين في نكاح الأمة دونهما في نكاح الحرّة لأن ولد الحرّة حرّ وولد الرقيقة رقيق، والمقصود من الولد الاستئناس والاستئناس به في الدنيا والدعوة الصالحة في العقبى وهذا المقصود لا يحصل من الولد الرقيق مثل ما يحصل من الحرّ لكون المرقوق مشغولاً بخدمة المولى.

وكذا سكون نفس الزوج إلى امرأته الأمة لا يكون مثل سكونه إلى امرأته الحرّة فلم يكن هذا في معنى مورد الشرع فبقيت الطلقة [الثالثة] <sup>(٢)</sup> فيه على أصل الحظر.

والثاني: أن حكم الطلاق زوال الجلل وهو جلّ المحلّية فيتقدّر بقدر الجلل وجلّ الأمة أنقص من جلّ الحرّة؛ لأن الرق ينقص الجلل؛ لأن الجلل نعمة لكونه وسيلة إلى النعمة <sup>(٣)</sup>؛ وهي مقاصد النكاح والوسيلة إلى النعمة <sup>(٤)</sup> نعمة، وللرق أثر في نقصان النعمة ولهذا أثر في نقصان المالكية حتى يملك الحرّ التزوج بأربع نسوة والعبد لا يملك التزوج إلا بامراتين.

وأما الحديثان فقد قيل: إنهما غريبان ثم إنهما من الأحاد ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب

(٢) زيادة من المخطوط.

(١) في المخطوط: «بما».

(٣) (٤) في المخطوط: «النعمة».

العزیز بِخَبَرِ الواحدِ ولا مُعَارَضَةُ الخَبَرِ المشهورِ به ثُمَّ نَقُولُ: لا حُجَّةَ فِيهِمَا أَمَّا الأوَّلُ فَلأنَّ قوله: «الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ» إِنْصَاقُ الاسمِ بِالاسْمِ فيقتَضِي مُلْصَقًا <sup>(١)</sup> محذوفًا، والمُلْصَقُ <sup>(٢)</sup> المحذوفُ يُحْتَمَلُ <sup>(٣)</sup> أَنْ يَكُونَ هُوَ الإيقاعُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الاعتِيَارُ فلا يَكُونُ حُجَّةً مع الاحتمالِ .

وقوله: «الإيقاعُ لا يُشكِلُ» مَمْنوعٌ بل قد يُشكِلُ وبيانُ الإشكالِ من وجهين: احدهما: أَنَّ النِّكَاحَ مُشْتَرَكٌ بينَ الزَّوْجَيْنِ في الانعقادِ والأصلُ في كُلِّ عَقْدٍ - كان انعقادُهُ بعاقدين [٢/٦٥] - أَنْ يَكُونَ ازْتِفاعُهُ بهما أيضًا كالبيعِ والإجارةِ ونحوهما .  
والثاني: أَنَّهُ مُشْتَرَكٌ بينهما في الأحكامِ والمقاصِدِ فيُشكِلُ أَنْ يَكُونَ الإيقاعُ بهما على الشَّرِكةِ فَحَلَّ الإشكالَ بقوله: «الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ» <sup>(٤)</sup> .

وأما الثاني: ففيه أَنَّ العبدَ يُطَلَّقُ ثِنْتَيْنِ وهذا لا يَنْفِي الثالثَةَ كما يُقالُ: فُلانٌ يَمْلِكُ درهْمَيْنِ، وقولُهُ ﷺ: «طَلاقُ الأُمَّةِ ثِنْتانِ» <sup>(٥)</sup> إِضافةُ الطَّلَاقِ إلى الأُمَّةِ والإضافةُ للاختصاصِ فيقتَضِي أَنْ يَكُونَ الطَّلَاقُ المُخْتَصُّ بالأُمَّةِ ثِنْتانِ، ولو مَلَكَ الثالثَةَ عليها لَبَطَلَ الاختصاصُ، ومِثالُهُ قولُ القائلِ: «مالُ فُلانٍ درهْمانِ» أَنَّهُ يَنْفِي الزَّيادةَ لما قُلْنَا كذا هذا وقد خَرَجَ الجوابُ عن قولِهِ: إِنَّ الحِلَّ في جانِبِها ليس بِنِعْمَةٍ لأَنَّ بَيَّتًا أَنَّهُ نِعْمَةٌ في حَقِّها أيضًا، لكَوْنِهِ وسيلةً إلى التَّعَمَّةِ <sup>(٦)</sup> والملكُ في بابِ النِّكَاحِ ليس بِمَقْصودٍ بل هو وسيلةٌ إلى المقاصِدِ التي هي نِعَمٌ، والوسيلةُ إلى التَّعَمَّةِ نِعْمَةٌ واللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ .

### فَضْلٌ [فِي رِكنِ الطَّلَاقِ]

وأما بيانُ رُكنِ الطَّلَاقِ فَرُكنُ الطَّلَاقِ هُوَ اللَّفْظُ الَّذِي جُعِلَ <sup>(٧)</sup> دَلالةً على معنى الطَّلَاقِ لُغَةً وَهُوَ التَّخْلِيَةُ والإرسالُ وَرَفْعُ القَيْدِ في الصَّرِيحِ وَقَطْعُ الوِضْلَةِ ونحوهُ في الكِنايَةِ [أو شرعًا، وهو إِزالةُ حِلِّ المَحَلِّيَّةِ في التَّوَعُّينِ أو ما يَقومُ مقامَ اللَّفْظِ أَمَّا اللَّفْظُ] <sup>(٨)</sup> فَمِثْلُ أَنْ يَقولَ في الكِنايَةِ: أَنْتِ بائِنٌ أو أَبْتَنُكَ أو يَقولَ في الصَّرِيحِ أَنْتِ طالِقٌ أو طَلَّقْتِكِ وما يَجري

(٢) في المخطوط: «والملتصق» .

(٤) سبق تخريجه .

(٦) في المخطوط: «النعم» .

(٨) ليست في المخطوط .

(١) في المخطوط: «ملتصقا» .

(٣) في المخطوط: «يُجمل» .

(٥) سبق تخريجه .

(٧) في المخطوط: «وضع» .

هذا المجزى إلا أن التّطليقَ والطلاقَ في العُرفِ يُستعملانِ في المرأةِ خاصّةً والإطلاقَ يُستعملُ في غيرها يُقالُ في المرأةِ طَلَّقَ يُطَلِّقُ تَطْلِيقًا وطلاقًا وفي البعيرِ والأسيرِ ونحوهما يُقالُ أَطْلَقَ يُطَلِّقُ إطلاقًا وإن كان المعنى في اللَّفْظَيْنِ لا يَخْتَلِفُ في اللُّغَةِ ومثلُ هذا جائزٌ كما يُقالُ حِصَانٌ وَحِصَانٌ وَعَدِيلٌ وَعَدْلٌ فَالْحِصَانُ بِفَتْحِ الْحَاءِ يُسْتَعْمَلُ فِي الْمَرْأَةِ وَبِالْخَفْضِ يُسْتَعْمَلُ فِي الْفَرَسِ وَإِنْ كَانَا يَدُلَّانِ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ لُغَةً وَهُوَ الْمَنْعُ . وَالْعَدِيلُ يُسْتَعْمَلُ فِي الْآدَمِيِّ وَالْعَدْلُ فِيمَا سِوَاهُ ، وَإِنْ كَانَا (مَأخُودَيْنِ مِنْ) <sup>(١)</sup> الْمُعَادِلَةِ فِي اللُّغَةِ كَذَا هَذَا ، وَلِهَذَا قَالُوا : إِنْ مَنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ : أَنْتِ مُطَلَّقةٌ مُخَفَّفًا <sup>(٢)</sup> يَرْجِعُ إِلَى نِيَّتِهِ لِأَنَّ الْإِطْلَاقَ فِي الْعُرْفِ يُسْتَعْمَلُ فِي إِثْبَاتِ الْإِنْطِلَاقِ عَنِ الْحَبْسِ وَالْقَيْدِ الْحَقِيقِيِّ ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَى الْقَيْدِ الْحُكْمِيِّ إِلَّا بِالنِّيَّةِ وَيَسْتَوِي فِي الرُّكْنِ ذِكْرُ التَّطْلِيقَةِ وَبَعْضُهَا حَتَّى لَوْ قَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ بَعْضَ تَطْلِيقَةٍ أَوْ رُبْعَ تَطْلِيقَةٍ أَوْ ثُلْثَ تَطْلِيقَةٍ أَوْ نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ أَوْ جِزَاءً مِنْ أَلْفِ جِزَاءٍ مِنْ تَطْلِيقَةٍ يَقَعُ تَطْلِيقَةً كَامِلَةً وَهَذَا عَلَى قَوْلِ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ .

وقال زبيعة الرّأيي : لا يقع عليها شيء لأن نصف تطلّيقه لا يكون تطلّيقه حقيقة بل هو بعض تطلّيقه وبعض الشيء ليس عين ذلك الشيء إن لم يكن له غيره .

ولنا: أن الطلاق لا يتبع بعض وذكر البعض فيما لا يتبع بعض ذكره لكأنه كالعفو عن بعض القصاص أنه يكون عفوا عن الكل .

ولو قال : أنت طالق [طلّقة] <sup>(٣)</sup> واحدة ونصف <sup>(٤)</sup> أو واحدة وثلث طلّقت اثنتين لأن البعض من تطلّيقه تطلّيقه كاملة فصار كأنه قال : أنت طالق اثنتين بخلاف ما إذا قال : أنت طالق واحدة ونصفها <sup>(٥)</sup> أو <sup>(٦)</sup> ثلثها أنه لا يقع إلا واحدة لأن هناك أضاف النصف إلى الواحدة الواقعة والواقع لا يتصور وقوعه ثانيًا وهنا ذكر نصًا منكرًا غير مضاف إلى واقع فيكون إيقاع تطلّيقه أخرى .

ولو قال : أنت طالق سدس تطلّيقه و <sup>(٧)</sup> ثلث تطلّيقه و <sup>(٨)</sup> نصف تطلّيقه أو ثلثي تطلّيقه فهو ثلاث لما ذكرنا أن كل جزء من التطلّيقه تطلّيقه كاملة هذا إذا كانت مدخولا بها فإن

(١) في المطبوع : «موجودين في» .

(٣) ليست في المخطوط .

(٤) في المخطوط : «وربع» .

(٥) في المخطوط : «بعضها» .

(٦) في المخطوط : «و» .

(٧) في المطبوع : «أو» .

(٨) في المطبوع : «أو» .

كانت غير مدخولٍ بها فلا تَقَعُ إلا واحدةً لأنّها بانَتْ بالأولى، كما إذا قال: أنتِ طالقٌ وطاقٌ وطاقٌ.

ولو قال: أنتِ طالقٌ سُدَسَ تَطْلِيقُهُ وتُلْثُها ونصْفُها بعد أن لا يتجاوزَ العَدَدُ عن واحدةٍ<sup>(١)</sup> ولو جُمِعَ ذلك فهو تَطْلِيقَةٌ واحدةٌ ولو تجاوزَ بأن قال: أنتِ طالقٌ سُدَسَ تَطْلِيقُهُ ورُبُعُها وتُلْثُها ونصْفُها؛ لم يُذَكَّرْ هذا في ظاهرِ الرِوَايَةِ واختلف المشايخُ فيه قال بعضهم: يَقَعُ تَطْلِيقَتَانِ. وقال بعضهم: يَقَعُ تَطْلِيقَةٌ واحدةٌ ولو قال: أنتِ طالقٌ ثلاثةٌ أنصافٍ تَطْلِيقَتَيْنِ فهي ثلاثٌ لأنَّ نِصْفَ التَّطْلِيقَتَيْنِ تَطْلِيقَةٌ<sup>(٢)</sup>، فثلاثةٌ أنصافٍ تَطْلِيقَتَيْنِ ثلاثةٌ أمثالٍ تَطْلِيقَةٍ فصار كأنه قال: أنتِ طالقٌ ثلاثٌ تَطْلِيقَاتٍ.

ولو كان [له] <sup>(٣)</sup> أربعٌ نسوةٌ فقال بينكُنَّ تَطْلِيقَةٌ طَلَّقَتْ كُلَّ واحدةٍ واحدةً لأنَّ الطَّلُقَ الواحدةُ إذا قُسمَتْ على أربعٍ أصابَ كُلَّ واحدةٍ رُبُعُها ورُبُعُ تَطْلِيقَةٍ تَطْلِيقَةٌ كاملةٌ، وكذلك إذا قال بينكُنَّ تَطْلِيقَتَانِ أو ثلاثٌ أو أربعٌ لأنَّ التَّطْلِيقَتَيْنِ إذا انْقَسَمَتَا<sup>(٤)</sup> بين الأربعِ يُصِيبُ كُلَّ واحدةٍ نصفُ تَطْلِيقَةٍ، ونِصْفُ التَّطْلِيقَةِ تَطْلِيقَةٌ كاملةٌ، فإن قيل [لم] <sup>(٥)</sup> لا يُقسَمُ كُلُّ تَطْلِيقَةٍ بحيالِها [٢/٦٥ ب] على الأربعِ فيلزمُ تَطْلِيقَتَانِ؟ فالجوابُ أنه ما فعَلَ هكذا بل جعل التَّطْلِيقَتَيْنِ جميعاً بين الأربعِ لأنَّ الجِنْسَ واحدٌ لا يتفاوتُ، والقِسْمَةُ في الجِنْسِ الواحدِ الذي لا يتفاوتُ يَقَعُ على جَمَلَتِهِ وإنما يُقسَمُ الآحادُ إذا كان الشيءُ مُتَّفَاوِثًا فإن نَوَى الزَّوْجُ أن يكونَ كُلُّ تَطْلِيقَةٍ على حِيَالِها بينهُنَّ يكونُ على ما نَوَى ويقَعُ على كُلِّ واحدةٍ منهُنَّ تَطْلِيقَتَانِ لأنه نَوَى ما يحتملُه كلامُه وهو غيرُ مُتَّهَمٍ فيه لأنه شَدَدَ على نفسه فيصَدَّقُ.

ولو قال: بينكُنَّ خمسٌ تَطْلِيقَاتٍ فكلُّ واحدةٍ طالقٌ اثنتَيْنِ لأنَّ الخمسَ إذا قُسمَتْ على <sup>(٦)</sup> الأربعِ أصابَ كُلَّ واحدةٍ تَطْلِيقَةٌ ورُبُعُ تَطْلِيقَةٍ؛ ورُبُعُ تَطْلِيقَةٍ تَطْلِيقَةٌ كاملةٌ فيكونُ تَطْلِيقَتَيْنِ وعلى هذا ما زادَ على خمسةٍ إلى ثمانيةٍ. فإن قال بينكُنَّ تسعُ تَطْلِيقَاتٍ وقَعَتْ على كُلِّ واحدةٍ ثلاثُ تَطْلِيقَاتٍ لأنَّ التسعَ إذا قُسمَتْ على أربعٍ أصابَ كُلَّ واحدةٍ منهُنَّ تَطْلِيقَتَانِ ورُبُعُ تَطْلِيقَةٍ، ورُبُعُ تَطْلِيقَةٍ تَطْلِيقَةٌ كاملةٌ فيقعُ على كُلِّ واحدةٍ ثلاثةٌ.

(٢) في المخطوط: «تطليقتين».

(٤) في المخطوط: «قسمت».

(٦) في المخطوط: «بين».

(١) في المخطوط: «واحد».

(٣) زيادة من المخطوط.

(٥) ليست في المخطوط.

وعلى هذا قالوا لو قال أشركتُ بينكُن في تطليقتين أو في ثلاثٍ أو أربعٍ أو خمسٍ أو سِتٍّ أو سَبْعٍ أو ثَمَانٍ أو تِسْعٍ إنَّ هذا وقولُه: بينكُن [كذا] <sup>(١)</sup> سواءً، لأنَّ لفظةَ البينِ تُنبئُ عن الشَّرِكَةِ فقولُه: «بينكُن» كذا معناه أشركتُ بينكُن كذا بخلافِ ما إذا طَلَّقَ امرأةً له تطليقتينِ ثمَّ قال لأخرى قد أشركتُك في طلاقها أنه يقعُ عليها تطليقتانِ لأنَّ قوله أشركتُك في طلاقها إثباتُ الشَّرِكَةِ في الواقعِ ولا تُثبتُ الشَّرِكَةُ في الواقعِ إلاَّ بَبُتُوتِ الشَّرِكَةِ في كُلِّ واحدٍ منهما لأنه لا يُمكنُ رَفْعُ التَّطْلِيقَةِ الواقعةِ عنها وإيقاعها على الأخرى فَلَزِمَتِ الشَّرِكَةُ في كُلِّ واحدةٍ من التَّطْلِيقَتَيْنِ على الانفِرادِ وهذا يوجبُ وَقوعَ تطليقتينِ على الأخرى وسواءً كان مُباشرةً الرُّكْنِ من الزَّوْجِ بطريقِ الأَصَالَةِ أو من غيرِه بطريقِ التَّيَابَةِ عنه بالوكالةِ والرَّسَالَةِ لأنَّ الطَّلَاقَ مِمَّا تَجْرِي فِيهِ التَّيَابَةُ فكانَ فعلُ النَّائبِ كفعلِ المَنوبِ عنه والله أعلم.

وأما الذي يقومُ مقامُ اللَّفْظِ فَالكِتَابَةُ وَالإِشَارَةُ على ما نُذَكِّرُ إنَّ شاءَ اللهُ تعالى .

### فصلٌ [في شرائط الركن]

وأما شرائطُ الرُّكْنِ فأنواعٌ بعضها يرجعُ إلى الزَّوْجِ وبعضها يرجعُ إلى المرأةِ وبعضها يرجعُ إلى نفسِ الرُّكْنِ وبعضها يرجعُ إلى الوقتِ أمَّا الذي يرجعُ إلى الزَّوْجِ فمِنْهَا أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا حَقِيقَةً أو تَقْدِيرًا فلا يَقَعُ طَلَاقُ المَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ الَّذِي لا يَعْقِلُ لأنَّ العَقْلَ شرطُ أهليَّةِ التَّصَرُّفِ لأنَّ به يَعْرِفُ كَوْنَ التَّصَرُّفِ مَضْلِحَةً وَهَذِهِ التَّصَرُّفَاتُ ما شَرَعَتْ إِلاَّ لِمَصَالِحِ العِبَادِ . وَأما السُّكْرانُ إِذا طَلَّقَ امرأته فإنَّ كان سُكْرُهُ بسببِ مَحْظُورٍ بأنَّ شَرِبَ الخُمْرَ أو التَّبِيدَ طَوْعًا حَتَّى سَكِرَ وَزَالَ عَقْلُهُ فَطَلَّاقُهُ واقِعٌ عِنْدَ عَامَّةِ العُلَماءِ وَعَامَّةِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ <sup>(٢)</sup> وَعَن عِثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ لا يَقَعُ طَلَّاقُهُ وَبِهِ أَخَذَ الطَّحَاوِيُّ وَالكَرْخِيُّ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ <sup>(٣)</sup> .

(١) زيادة من المخطوط .

(٢) انظر في مذهب الحنفية: مختصر الطحاوي (ص ١٩١، ٢٨٠)، الهداية (٢/٥٣٦)، المبسوط (٦/١٧٦)، شرح فتح القدير (٣/٤٨٩)، البناية (٥/٢٧، ٢٨).

(٣) مذهب الشافعية: أن من طلق زوجته وهو زائل العقل بسبب غير متعد فيه كجنون أو إغماء أو أوجر خمرا أو أكره على شربها أو يعلم أن المشروب من جنس ما يسكر أو شرب دواء يزيل العقل بقصد التداوي -

وجه قولهم: إنَّ عقله زائلٌ والعقلُ من شرائطِ أهليَّةِ التَّصَرُّفِ لما ذَكَرْنَا ولهذا لا يَقَعُ (١) طلاقُ المجنونِ والصَّبِيِّ الذي لا يَعْقِلُ والذي زالَ عقلُه بالبنجِ والدَّواءِ كذا هذا والدَّلِيلُ عليه أنَّه لا تَصَحُّ رِدَّتُهُ فَلأنَّ لا يَصَحُّ طلاقُه أولى .

ولنا: عُمومُ قولِه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ إلى قولِه - سبحانه وتعالى - : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠] من غيرِ فصلٍ بينِ السَّكرانِ وغيرِه إلاَّ مَنْ خُصَّ بِدَلِيلٍ .

وقولُه عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ طلاقٍ جائزٌ إلاَّ طلاقُ الصَّبِيِّ والمعتوه» (٢) ولأنَّ عقله زالَ بسببٍ؛ هو معصيةٌ فيُنزَلُ قائمًا عُقوبَةً عليه وزَجْرًا له عن ارتكابِ المعصيةِ ولهذا لو قَذَفَ إنسانًا أو قَتَلَ يَجِبُ عليه الحدُّ والقصاصُ وأنَّهُما لا يجبانِ على غيرِ العاقلِ دَلَّ أنَّ عقله جُعِلَ قائمًا وقد يُعْطَى للزَّائِلِ حقيقةً حُكْمَ القائمِ تقديرًا إذا زالَ بسببٍ هو معصيةٌ للزَّجْرِ والرَّدْعِ كَمَنْ قَتَلَ مورثه أَنه يُحْرَمُ الميراثُ (٣) وَيُجْعَلُ المورثُ حيًّا زَجْرًا للقاتِلِ وعُقوبَةٌ عليه بخلافِ ما إذا زالَ بالبنجِ والدَّواءِ لأنَّه ما زالَ بسببٍ هو معصيةٌ إلاَّ أَنه لا تَصَحُّ رِدَّةُ السَّكرانِ استِحسانًا نَظْرًا له لأنَّ بقاءَ العقلِ تقديرًا بعدَ زوالِ حقيقةِ للزَّجْرِ وإتِّمًا تَقَعُ الحاجةُ إلى الزَّاجِرِ فيما يَغْلِبُ وجودُه لوجودِ الدَّاعي إليه طَبْعًا، والرَّدَّةُ لا يَغْلِبُ وجودُها لانعدامِ الدَّاعي إليها فلا حاجةٌ إلى استيقاءِ عقله فيها للزَّجْرِ ولأنَّ جهةَ زوالِ العقلِ حقيقةً تَقْتَضِي بقاءَ الإسلامِ وَجِهَةً بقاءه تقديرًا تَقْتَضِي زوالَ الإسلامِ فيُرجَّحُ جانبُ البقاءِ لأنَّ الإسلامَ يعلو ولا يُعلَى عليه، ولهذا يُحْكَمُ بإسلامِ الكافرِ إذا أُكْرِهَ على الإسلامِ [٦٦/٢] ولا يُحْكَمُ بِكُفْرِ المسلمِ إذا أُكْرِهَ على إجراءِ كَلِمَةِ الكُفْرِ فأجرى وأخبرَ أنَّ قلبه كان مُطْمَئِنًّا بالإيمانِ كذا هذا .

وإنَّ كان سُكْرُه بسببِ مُباحٍ لكنَّ حَصَلَ له به لَذَّةٌ بأنَّ شَرِبَ الخمرَ مُكرَهًا حتَّى سَكِرَ أو شَرِبَها عندَ ضَرورةِ العَطَشِ فسَكِرَ قالوا: إنَّ طلاقه واقعٌ أيضًا لأنَّه وإنَّ زالَ عقله فإنَّما

ونحو ذلك - لم يقع طلاقه أما من تعدى بشرب الخمر فسكر أو شرب دواء يزيل العقل لغير غرض صحيح فزال عقله فطلق وقع طلاقه على المذهب. انظر: الأم (٥/٢٥٣، ٢٧٦)، مختصر الزني (ص ١٩٤، ٢٠٢)، الحاروي الكبير (١٣/١٠٤، ١٠٥)، الوسيط في المذهب (٥/٣٩٠).

(١) في المخطوط: «لم» .

(٢) سبق تخريجه

(٣) في المخطوط: «ميراث» .

حَصَلَ زَوَالُ عَقْلِهِ بِلَذَّةٍ فَيُجْعَلُ قَائِمًا وَيُلْحَقُ الْإِكْرَاهُ وَالْإِضْطِرَارُ بِالْعَدَمِ كَأَنَّهُ شَرِبَ طَائِعًا حَتَّى سَكِرَ.

وَذَكَرَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَيَمَنْ شَرِبَ التَّبِيدَ وَلَمْ يَزُلْ عَقْلُهُ وَلَكِنْ صُدَّعَ فزَالَ عَقْلُهُ بِالصُّدَاعِ أَنَّهُ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ؛ لِأَنَّهُ مَا زَالَ عَقْلُهُ بِمَعْصِيَةٍ وَلَا بِلَذَّةٍ فَكَانَ زَائِلًا حَقِيقَةً وَتَقْدِيرًا وَكَذَلِكَ إِذَا شَرِبَ الْبِنَجَّ أَوْ الدَّوَاءَ الَّذِي يُسَكِرُ وَزَالَ عَقْلُهُ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ لَمَّا قُلْنَا.

### [فصل] (١)

ومنها: أَنْ لَا يَكُونَ مَعْتَوْهَا وَلَا مَدْهُوشًا وَلَا مُبْرَسَمًا وَلَا مُغْمِيًا عَلَيْهِ وَلَا نَائِمًا فَلَا يَقَعُ طَلَاقُ هَوْلَاءَ لَمَّا قُلْنَا فِي الْمَجْنُونِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الصَّبِيِّ وَالْمَعْتَوَةِ» (٢).

### [فصل] (٣)

ومنها: أَنْ يَكُونَ بِالْغَا فَلَا يَقَعُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ وَإِنْ كَانَ عَاقِلًا لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَمْ يُشْرَعْ إِلَّا عِنْدَ خُرُوجِ النِّكَاحِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَضْلَحَةً وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِالتَّأْمُلِ وَالصَّبِيُّ لِاشْتِغَالِهِ بِاللَّهْوِ وَاللَّعِبِ لَا يَتَأَمَّلُ فَلَا يَعْرِفُ. وَأَمَّا كَوْنُ الزَّوْجِ طَائِعًا فَلَيْسَ بِشَرْطٍ عِنْدَ أَصْحَابِنَا (٤) وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ شَرْطٌ (٥) حَتَّى يَقَعُ طَلَاقُ الْمُكْرَهَةِ عِنْدَنَا وَعِنْدَهُ لَا يَقَعُ (٦) وَنَذَكُرُ الْمَسْأَلَةَ فِي كِتَابِ الْإِكْرَاهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَذَكَرَ مُحَمَّدٌ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ امْرَأَةً (اعْتَقَلَتْ زَوْجَهَا وَجَلَسَتْ عَلَى صَدْرِهِ) (٧) وَمَعَهَا شَفْرَةٌ فَوَضَعَتْهَا عَلَى حَلْقِهِ، وَقَالَتْ: لَتَطَلَّقْتِي ثَلَاثًا أَوْ لِأَنْفِدْتِنَا فَنَاشَدَهَا اللَّهُ أَنْ لَا تَفْعَلَ فَأَبَتْ

(٢) سبق تخريجه.

(١) زيادة من المخطوط.

(٣) زيادة من المخطوط.

(٤) انظر في مذهب الحنفية: مختصر الطحاوي (ص ١٩١، ٤٠٧)، المبسوط (٦/١٧٦)، رءوس المسائل (ص ٤٥٢)، إيثار الإنصاف (ص ٣٧٧)، شرح فتح القدير (٣/٤٨٨)، الهداية (٢/٥٣٦).

(٥) مذهب الشافعية: أن طلاق المكره لا يقع، انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٩٦)، التنبيه للشيرازي (ص ١١٢)، الوسيط في المذهب (٥/٣٨٧)، منهاج الطالبين (ص ١٠٧، ١٥٧)، روضة الطالبين (٨/٥٦)، مغني المحتاج (٣/٢٨٩)، (٤/٤٩٢).

(٧) في المخطوط: «جلست».

(٦) في المخطوط: «يكروه».

فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا قَبُولَ فِي الطَّلَاقِ»<sup>(١)</sup>. وكذا كونه جادًا ليس بشرط فيقع طلاق الهازل بالطلاق واللاعِب لما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ثلاث جدُّهنَّ جدٌّ وهزلهنَّ جدُّ النكاح والطلاق والمعاق»<sup>(٢)</sup>، ورُوِيَ «النكاح والطلاق والزجعة».

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ لَعِبَ بِطَلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ لَزِمَهُ»<sup>(٣)</sup>. وقيل فيه نزل قوله - سبحانه وتعالى - ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة: ٢٣١] وكان الرجل في الجاهلية يُطَلِّقُ امرأته ثم يُراجِعُ فيقول كُنْتُ لَاعِبًا وَيُعْتِقُ عبده ثم يرجع فيقول كُنْتُ لَاعِبًا فنزلت الآية فقال ﷺ: «مَنْ طَلَّقَ أَوْ حَزَرَ أَوْ نَكَحَ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ لَاعِبًا فَهُوَ جَائِزٌ مِنْهُ»<sup>(٤)</sup>. وكذا التكلُّم بالطلاق ليس بشرط فيقع الطلاق بالكتابة المُستبينة وبالإشارة المفهومة من الأخرس لأن الكتابة المُستبينة تقوم مقام اللَّفْظِ والإشارة المفهومة تقوم مقام العبارة.

وكذا الخلوُّ عن شرط الخيار ليس بشرط فيقع طلاق شارط الخيار في باب الطلاق بغير عوض لأن شرط الخيار للتمكُّن من الفسخ عند الحاجة [والذي من جانب الزوج وهو]<sup>(٥)</sup> الطلاق لا يحتمل الفسخ لقوله ﷺ: «لَا قَبُولَ [فِي الطَّلَاقِ]»<sup>(٦)</sup>.

وأما الخلوُّ عن شرط الخيار للمرأة في الطلاق بعوضٍ فشرط؛ لأن الذي من جانبها المال فكان من جانبها معاوضة المال وأنها مُحْتَمِلَةٌ للفسخ فصَحَّ شرط الخيار فيها، فيمنع انعقاد السبب كالبيع حتى أنها لو رُدَّتْ بِحُكْمِ الخيارِ بَطَلَ العقد ولا يقع الطلاق. وكذا صحَّةُ الزوج ليس بشرط وكذا إسلامه فيقع طلاق المريض والكافر لأن المرض والكفر لا

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/٢١١)، برقم (٧٤٥)، وذكره ابن حجر في لسان الميزان (٤/٤١٢) برقم (١٢٥٩).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب: الطلاق، باب: في الطلاق على الهزل، برقم (٢١٩٤)، والترمذي، برقم (١١٨٤)، وابن ماجه، برقم (٢٠٣٩)، والحاكم في المستدرک (٢/٢١٦)، برقم (٢٨٠٠)، والبيهقي في الكبرى (٧/٣٤٠)، برقم (١٤٧٧٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر إرواء الغليل للألباني رقم (١٨٢٦).

(٣) أورده الهيثمي في المجمع (٤/٢٤٦)، وقال: رواه الطبراني وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف.

(٤) ذكره الهيثمي في المجمع (٤/٢٨٧-٢٨٨) من حديث أبي الدرداء، وقال: «رواه الطبراني وفيه عمرو ابن عبيد وهو من أعداء الله».

(٥) ليست في المخطوط. (٦) سبق تخريجه.

يُنَافِيانِ أَهْلِيَّةَ الطَّلَاقِ] <sup>(١)</sup> وكذا كونه عامداً ليس بشرطٍ حتى يقع طلاقُ الخاطيءِ وهو الذي يُريدُ أن يتكلمَ بغيرِ الطَّلَاقِ فسبَقَ لسأتهُ بالطلاقِ لأنَّ الفأنتَ بالخطأِ ليس إلاَّ القصدُ وأتتهُ ليس بشرطٍ لوقوعِ الطَّلَاقِ كالهازلِ والأعْب بالطلاقِ وكذلك العتاقُ لما قُلْنَا في الطَّلَاقِ .

وَذَكَرَ الكَرْخِيُّ أنَّ في العتاقِ روايتينِ فَإِنَّ هِشَامًا رَوَى عن مُحَمَّدٍ عن أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ لَامْرَأَتِهِ اسْقِينِي مَاءً فَقَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ وَقَعَّ وَلَوْ أَرَادَ ذَلِكَ فِي الْعَبْدِ فَقَالَ : أَنْتِ حُرٌّ لَمْ يَقَعَّ .

وَرَوَى بَشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ الكَنْدِيُّ عن أَبِي يَوْسُفَ عن أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُمَا يَتَسَاوَيَانِ وَهُوَ الصَّحِيحُ لِمَا ذَكَرْنَا .

وَجَهْ رِوَايَةِ هِشَامٍ : أَنَّ مَلِكَ البُضْعِ ثَبَّتَ بِسَبَبِ يَتَسَاوَى <sup>(٢)</sup> فِيهِ القَصْدُ وَعَدَمُ القَصْدِ وَهُوَ النِّكَاحُ فَعَلَى ذَلِكَ زَوَالُهُ بِخِلَافِ مَلِكِ الْعَبْدِ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ <sup>(٣)</sup> بِسَبَبِ مُخْتَلِفٍ فِيهِ القَصْدُ وَعَدَمُ القَصْدِ وَهُوَ البَيْعُ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَكَذَلِكَ زَوَالُهُ وَهَذَا لَيْسَ بِسَدِيدٍ لِأَنَّهُ قَدْ يُشْرَطُ <sup>(٤)</sup> لِثُبُوتِ الحُكْمِ مِنَ الشَّرَائِطِ مَا لَا يُشْرَطُ لِزَوَالِهِ ، فَكَانَ الاسْتِدْلَالُ بِالثُّبُوتِ عَلَى الزَّوَالِ اسْتِدْلَالًا فَاسِدًا .

### فصل [في شرط النية في الكناية]

ومنها: النية في أحد نوعي الطلاق وهو الكناية:

وجملة الكلام في هذا الشرط في موضعين:

أحدهما: في بيان الألفاظ التي يقع بها الطلاق في الشرع.

والثاني: في بيان صفة الواقع بها.

أما الأول: فالألفاظ التي يقع بها الطلاق في [٢/٦٦ ب] الشرع نوعان: صريح وكناية:

أما الصريح: فهو اللفظ الذي لا يُستعمل إلا في حلِّ قيد النكاح، وهو لفظ الطلاق أو التخليق مثل قوله: «أنت طالق» أو «أنت الطلاق»، أو طلقتك، أو أنت مطلقّة» مُشَدِّدًا، سُمِّيَ هذا النوعَ صريحًا؛ لأنَّ الصريح في اللغة اسم لما هو ظاهر المراد مكشوف المعنى عند

(٢) في المخطوط: «مستوى».

(٤) في المخطوط: «يشترط».

(١) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «ثبت».

السامع من قولهم: صرَّح فلان بالامر أي: كشفه وأوضحه.

وسمِّي البناء المُشْرِفُ صرَّحًا لظهوره على سائر الأبنية، وهذه الألفاظ ظاهرة المُراد؛ لأنها لا تُستعمل إلا في الطلاق عن قيد النكاح فلا يُحتاج فيها إلى التية لوقوع الطلاق؛ إذ التية عملها في تعيين المُبهم ولا إنباهم فيها. وقال الله تعالى: ﴿فَلْيَقْضُوا الْفِتْيَانَ﴾ [الطلاق: ١] شرع الطلاق من غير شرط التية. وقال سبحانه وتعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] مطلقًا. وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِن طَلَّقَهَا فَلَا حِلَّ لَهَا مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، حكَم سبحانه وتعالى بزوال الحِلِّ مطلقًا عن شرط التية.

وروينا: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما طلق امرأته في حال الحيض أمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ولم يسأله هل نوى الطلاق أو لم ينو؟. ولو كانت التية شرطًا لسأله ولا مراجعة إلا بعد وقوع الطلاق، فدل على وقوع الطلاق من غير تية.

ولو قال لها: أنت طالق ثم قال: أردت أنها طالق من وثاق لم يصدق في القضاء لما ذكرنا أن ظاهر هذا الكلام الطلاق عن قيد النكاح فلا يصدق القاضي في صرف الكلام عن ظاهره. وكذا لا يسع للمرأة أن تصدقه؛ لأنه خلاف الظاهر ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه نوى ما يحتمله كلامه في الجملة والله تعالى مطلع على قلبه (١).

ولو قال: أنت طالق. وقال: أردت أنها طالق من العمل لم يصدق في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن هذا اللفظ لا يستعمل في الطلاق عن العمل فقد نوى ما لا يحتمله لفظه أصلاً فلا يصدق أصلاً (٢).

وروى الحسن عن أبي حنيفة فيمن قال: أنت طالق. وقال: نويت الطلاق من عمل أو قيد يدين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنها مطلقاً من هذين الأمرين حقيقة فقد نوى ما (٣) يحتمله حقيقة كلامه فجاز أن يصدق فيه، ولو صرح فقال: أنت طالق من وثاق لم يقع في القضاء؛ لأن المرأة قد توصف بأنها طالق من وثاق وإن لم يكن مستعملاً فإذا صرح به يُحمل عليه وإن صرح فقال: أنت طالق من هذا العمل وقع الطلاق في القضاء؛ لأن هذا اللفظ لا يستعمل في الطلاق عن العمل لا حقيقة ولا مجازاً ولا يقع فيما بينه وبين الله

(٢) في المخطوط: «رأيا».

(١) في المخطوط: «نيتة».

(٣) زاد في المخطوط: «لا».

تعالى؛ لأنه يحتمله في الجملة وإن كان خلاف الظاهر.

وعلى قياس رواية الحسن: يَنْبَغِي أَنْ لَا يَقَعَ أَيضًا فِي الْقَضَاءِ وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ أَطْلَقْتِ مِنْ امْرَأَةٍ فُلَانٍ وَهِيَ مُطَلَّقةٌ فَذَلِكَ عَلَى نِيَّتِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَوَابًا لِمَسْأَلَةِ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّ لَفْظَةَ أَفْعَلُ لَيْسَتْ صَرِيحَةً<sup>(١)</sup> فِي الْكَلَامِ.

الْأَثَرِ أَنْ مَنْ قَالَ لِأَخْرَجَ: أَنْتِ أَزْنَى مِنْ فُلَانٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَا صَرِيحًا حَتَّى لَا يَجِبُ الْحُدُّ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ صَرِيحَ الْقَذْفِ يَوْجِبُ الْحُدَّ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ صَرِيحًا وَقَفَ عَلَى النِّيَّةِ إِلَّا إِذَا خَرَجَ جَوَابًا لِسُؤَالِ الطَّلَاقِ فَيَنْصَرِفُ إِلَيْهِ بِقَرِينَةِ السُّؤَالِ وَكَذَا إِذَا قَالَ لَهَا: أَنْتِ مُطَلَّقةٌ وَخَفَّفَ<sup>(٢)</sup> فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ لَمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْإِنْطِلَاقَ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي قَيْدِ النِّكَاحِ وَإِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْقَيْدِ الْحَقِيقِيِّ وَالْحَبْسِ<sup>(٣)</sup> فَلَمْ يَكُنْ صَرِيحًا فَوَقَفَ عَلَى النِّيَّةِ.

وَرَوَى ابْنُ سِمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: كُونِي طَالِقًا أَوْ أَطْلِقِي. قَالَ: أَرَاهُ وَاقِعًا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: كُونِي لَيْسَ أَمْرًا حَقِيقَةً وَإِنْ كَانَتْ صَيغَتُهُ صَيغَةَ الْأَمْرِ، بَلْ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ إِثْبَاتِ كُونِهَا طَالِقًا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢] إِنَّ قَوْلَهُ: كُنْ لَيْسَ بِأَمْرٍ حَقِيقَةً وَإِنْ كَانَتْ صَيغَتُهُ صَيغَةَ الْأَمْرِ، بَلْ هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ التَّكْوِينِ وَلَا تَكُونُ طَالِقًا إِلَّا بِالطَّلَاقِ وَكَذَا قَوْلُهُ: «أَطْلِقِي» وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ لِأَمَتِهِ<sup>(٤)</sup>: كُونِي حُرَّةً أَوْ عَتَقِي.

وَلَوْ قَالَ: يَا مُطَلَّقةٌ وَقَعَ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّهُ وَصَفَهَا بِكُونِهَا مُطَلَّقةٌ وَلَا تَكُونُ مُطَلَّقةً إِلَّا بِالتَّطْلِيقِ، فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ بِهِ الشَّمَّ لَا يُصَدَّقُ فِي الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّهُ نَوَى فِيمَا هُوَ وَصَفُ أَنْ لَا يَكُونَ وَصَفًا فَكَانَ عُدُولًا عَنِ الظَّاهِرِ فَلَا يُصَدِّقُهُ الْقَاضِي، وَيُصَدَّقُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُرَادُ بِمِثْلِهِ الشَّمُّ وَلَوْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ قَبْلَهُ، فَقَالَ: عَنَيْتُ ذَلِكَ الطَّلَاقَ دِينَ فِي الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّهُ نَوَى مَا يَحْتَمَلُهُ لَفْظُهُ؛ لِأَنَّهُ وَصَفَهَا بِكُونِهَا مُطَلَّقةً فِي نَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ الْإِضَافَةِ إِلَى نَفْسِهِ، وَقَدْ تَكُونُ [٢/٦٧] مُطَلَّقةً وَقَدْ تَكُونُ مُطَلَّقةً زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، فَالنِّيَّةُ صَادَقَتْ مَحَلَّهَا فَصَدَّقَ فِي الْقَضَاءِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ قَبْلَهُ لَا يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مُطَلَّقةً غَيْرِهِ فَانصَرَفَ الْوَصْفُ (إِلَى كُونِهَا)<sup>(٥)</sup> مُطَلَّقةً لَهُ.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «مُخَفِّفَةً».

(٤) فِي الْمَطْبُوعِ: «لِامْرَأَتِهِ».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «صَرِيحًا».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْحَسَنِ».

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «بِكُونِهَا».

ولو قال لها: أنت طالق طالق أو قال: أنت طالق أنت طالق أو قال: قد طَلَّقْتُكَ قد طَلَّقْتُكَ، أو قال: أنت طالق قد طَلَّقْتُكَ يقعُ ثنثان إذا كانت المرأة مدخولاً بها؛ لأنه ذَكَرَ جملتين كُلُّ واحدةٍ منهما إيقاع تامٌّ لكوْنِه مُبتدأ وخبرًا، والمحلُّ قابلٌ للوقوع.

ولو قال: عَنَيْتُ بالثاني الإخبارَ عن الأولِ لم يُصدِّق في القضاء؛ لأنَّ هذه الألفاظ في عُرْفِ اللُّغَةِ والشَّرْعِ تُستعملُ في إنشاءِ الطَّلَاقِ فَصَرَّفُهَا إلى الإخبارِ يكونُ عدولاً عن الظَّاهِرِ، فلا يُصدِّقُ في الحُكْمِ وَيُصدِّقُ فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنَّ صيغَتَهَا صيغةُ الإخبارِ.

ولو قال لامرأته: أنت طالق فقال له رجلٌ: ما قُلْتَ؟ فقال: طَلَّقْتُهَا أو قال قُلْتُ: هي طالق فهي واحدةٌ في القضاء؛ لأنَّ كلامه انصَرَفَ إلى الإخبارِ بقرينةِ الاستخبارِ والله أعلم.

وأما الطَّلَاقُ بالفارسيَّةِ فقد رُوِيَ عن أبي حنيفةَ رضي الله تعالى عنه أنَّه قال في فارسيِّ قال لامرأته: بهشتم (إنَّ زن) <sup>(١)</sup>، أو قال: (إنَّ زن) <sup>(٢)</sup> بهشتم، أو قال: بهشتم لا يكونُ ذلك طلاقاً إلاَّ أن يَنوِيَ به الطَّلَاقَ؛ لأنَّ معنى هذا اللَّفْظِ بالعربيَّةِ خَلَيْتُ، وقوله: خَلَيْتُ من كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ بالعربيَّةِ، فكذا هذا اللَّفْظُ إلاَّ أنَّ أبا حنيفةَ فَرَّقَ بين اللَّفْظَيْنِ من وجهَيْنِ:

أحدهما: أنَّه قال: إذا نَوَى الطَّلَاقَ بقوله: خَلَيْتُ يقعُ بائناً، وإذا نَوَى الطَّلَاقَ بهذه اللَّفْظَةِ يقعُ رَجْعياً؛ لأنَّ هذا اللَّفْظُ يحتملُ أن يكونَ صَرِيحاً في لُغَتِهِمْ ويحتملُ أن يكونَ كِنَايَةً فلا تُثَبِّتُ البينونةُ بالشكِّ.

والثاني: قال: إنَّ قوله: خَلَيْتُ في حالِ الغَضَبِ وفي حالِ مُدَاكِرَةِ الطَّلَاقِ يكونُ طلاقاً حتَّى لا يُدَيِّنَ في قوله إنَّه ما أرادَ به الطَّلَاقَ، وهذا اللَّفْظُ في هاتينِ الحالتينِ لا يكونُ طلاقاً حتَّى لو قال: ما أَرَدْتُ به الطَّلَاقَ يُدَيِّنُ في القضاء؛ لأنَّ هذا اللَّفْظُ أُقيِمَ مقامَ التَّخْلِيَةِ فكان أضعَفَ من التَّخْلِيَةِ فلا تعملُ فيه دلالةُ الحالِ، ولم يُفَرِّقْ بينهما فيما سِوَى ذلك حتَّى قال: إنَّ نَوَى بائناً يكونُ بائناً وإنَّ نَوَى ثلاثاً يكونُ ثلاثاً كما لو قال: خَلَيْتُ ونَوَى البائنَ أو

(٢) في المخطوط: «ازنى».

(١) في المخطوط: «ازنى».

الثلاث ولو نَوَى اثْنَيْنِ يَكُونُ واحدةً، كما في قوله: خَلَيْتُ إِلَّا أَنْ ههنا يَكُونُ واحدةً يَمْلِكُ الرجعة بخلاف لفظة التخلية لما بيّنا .

وقال أبو يوسف: إذا قال: بهتتم (إن زن) <sup>(١)</sup>، أو قال: (إن زن) <sup>(٢)</sup> بهتتم هي طالق نَوَى الطلاق أو لم يَنْوِ ويكون تطلقاً رجعيةً؛ لأنّ أبا يوسف خالط العجم ودخل جرجان فعرف أنّ هذا اللفظ في لغتهم صريحٌ قال: وإن قال: بهتتم، ولم يقل: إن زن <sup>(٣)</sup>، فإن قال: ذلك في حال سؤال الطلاق أو في حال الغضب فهي واحدة يملك الرجعة ولا يدين أنّه ما أراد به الطلاق في القضاء .

وإن قال في غير حال الغضب ومذاكرة الطلاق يدين في القضاء؛ لأنّ معنى قولهم بهتتم خليت، وليس في قوله: خليت إضافة إلى النكاح ولا إلى الزوجة فلا يحمل على الطلاق إلا بقرينة نية أو بدلالة حال .

وحال الغضب ومذاكرة الطلاق دليل إرادة الطلاق ظاهراً فلا يصدق في الصّرف عن الظاهر قال: وإن نوى بائناً فبائنٌ . وإن نوى ثلاثاً فثلاث؛ لأنّ هذا اللفظ وإن كان صريحاً في الفارسية فمعناه التخلية في العربية فكان مُحتمِلاً للبينونة والثلاث كلفظة التخلية فجاز أن يُحمَلَ عليه بالنية .

وقال محمدٌ - في قوله: بهتتم إن زن <sup>(٤)</sup>، أو إن زن <sup>(٥)</sup> بهتتم - : إن هذا صريح الطلاق كما قال أبو يوسف . وقال - في قوله: بهتتم إنّه - : إن كان في حال مذاكرة الطلاق فكذلك ولا يدين؛ إنّه ما أراد به الطلاق، وإن لم يكن في حال مذاكرة الطلاق يدين، سواء كان في حال الغضب أو الرضا؛ لأنّ معنى هذا اللفظ بالعربية: أنتِ مُخلّاةٌ أو قد خليتكِ .

وقال زُفرٌ: إذا قال بهتتم ونوى الطلاق بائناً أو غير بائن فهو بائنٌ وإن نوى ثلاثاً فثلاث وإن نوى اثنتين فائتتان وأجري هذه اللفظة مجرى قوله: خليت، ولو قال: خليتكِ ونوى الطلاق فهي واحدة بائنة نوى البينونة أو لم يَنْوِ، وإن نوى ثلاثاً يكون ثلاثاً، وإن نوى

(٢) في المخطوط: «ازني» .

(٤) في المخطوط: «ازني» .

(١) في المخطوط: «ازني» .

(٣) في المخطوط: «ازني» .

(٥) في المخطوط: «ازني» .

اثنَتَيْنِ يَكُونُ اثنَتَيْنِ عَلَى أَصْلِهِ فَكَذَا هَذَا . هَذَا مَا نُقِلَ عَنْ أَصْحَابِنَا فِي الطَّلَاقِ بِالْفَارِسِيَّةِ .  
وَالأَصْلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْفَتْوَى فِي زَمَانِنَا هَذَا فِي الطَّلَاقِ بِالْفَارِسِيَّةِ : أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِيهَا لَفْظٌ لَا  
يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الطَّلَاقِ فَذَلِكَ اللَّفْظُ صَرِيحٌ يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ إِذَا أُضِيفَ إِلَى  
الْمَرْأَةِ ، مِثْلُ [٢/٦٧ ب] أَنْ يَقُولَ <sup>(١)</sup> فِي عَزْفِ دِيَارِنَا : دَهَا كُنْم <sup>(٢)</sup> أَوْ فِي عَزْفِ خُرَاسَانَ  
وَالعِرَاقِ بِهَشْتَمٍ ؛ لِأَنَّ الصَّرِيحَ لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ اللُّغَاتِ وَمَا كَانَ فِي الْفَارِسِيَّةِ مِنْ  
الأَلْفَاظِ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الطَّلَاقِ وَفِي غَيْرِهِ فَهُوَ مِنْ كِنَايَاتِ الْفَارِسِيَّةِ فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ  
كِنَايَاتِ الْعَرَبِيَّةِ فِي جَمِيعِ الأَحْكَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَوْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ وَنَوَى بِهِ الإِبَانَةَ فَقَدْ لَعَنَتْ نِيَّتَهُ ؛ لِأَنَّهُ نَوَى تَغْيِيرَ الشَّرْعِ لِأَنَّ  
الشَّرْعَ أَثْبَتَ الْبَيْنُونََةَ بِهَذَا اللَّفْظِ مُؤَجَّلًا إِلَى مَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، فَإِذَا نَوَى إِبَانَتَهَا لِلْحَالِ  
مُعَجَّلًا فَقَدْ نَوَى تَغْيِيرَ الشَّرْعِ وَلَيْسَ لَهُ هَذِهِ الْوِلَايَةُ فَبَطَلَتْ نِيَّتَهُ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا لَعَنَتْ نِيَّتَهُ  
أَيْضًا فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ <sup>(٣)</sup> .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ تَصَحَّحَ نِيَّتَهُ وَبِهِ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ <sup>(٤)</sup> .

وَجِهَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ : أَنَّ قَوْلَهُ : «طَالِقٌ» مُشْتَقٌّ مِنَ الطَّلَاقِ كَالضَّارِبِ وَنَحْوِهِ ، يَدُلُّ عَلَى  
ثُبُوتِ مَا أَخَذَ الْاِسْتِثْقَاقَ وَهُوَ الطَّلَاقُ كَسَائِرِ الأَلْفَاظِ الْمُشْتَقَّةِ مِنَ الْمَعَانِي ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا  
يُتَصَوَّرُ الضَّارِبُ بِلَا ضَرْبٍ وَالْقَاتِلُ بِلَا قَتْلِ؟ فَلَا <sup>(٥)</sup> يُتَصَوَّرُ الطَّالِقُ بِلَا طَلَاقٍ فَكَانَ الطَّلَاقُ  
بِائْتًا فَصَحَّحَتْ نِيَّةُ الثَّلَاثِ مِنْهُ كَمَا لَوْ نَصَّ عَلَى الطَّلَاقِ فَقَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ طَلَاقًا وَكَمَا لَوْ قَالَ  
لَهَا : أَنْتِ بَاتِنٌ ، وَنَوَى الثَّلَاثَ أَنَّهُ تَصَحَّحَتْ نِيَّةُ الثَّلَاثِ لِمَا قُلْنَا ، كَذَا هَذَا .

وَجِهَ <sup>(٦)</sup> ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ : قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ  
سَرَخُوهُنَّ [بِمَعْرُوفٍ] <sup>(٧)</sup>﴾ [البقرة: ٢٣١] أَثْبَتَ الرَّجْعَةَ حَالَ قِيَامِ الْعِدَّةِ لِلْمُطَلَّقِ مُطَلَّقًا مِنْ غَيْرِ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ : «يُقَالُ» .

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ : «دَهَاكْرُومٌ» .

(٣) انظُرْ فِي مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ : تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٢/١٩٧) ، الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (٤/٥) ، الْجَوْهَرَةُ النِّيرَةُ (٢/

٣٣) ، دَرَرُ الْحُكَامِ (١/٣٦١) ، الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٣/٢٧٦) ، رَدُ الْمُحْتَارِ (٣/٢٥٠) .

(٤) فِي بَيَانِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ : يَقُولُ النَّوَوِيُّ : «فَإِذَا قَالَ : طَلَقْتِكِ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ وَنَوَى طَلَقْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَقَعَ مَا  
نَوَى وَكَذَا حُكْمُ الْكِنَايَةِ» . انظُرْ : رُوضَةُ الطَّالِبِينَ (٨/٧٥) ، أَسْنَى الْمُطَالِبِ (٣/٢٨٨) ، حَاشِيَتِي قَلِيُوبِي  
وَعَمِيرَةَ (٣/٣٣٨) ، مَغْنِي الْمَحْتَاغِ (٤/٤٧٨) ، تَحْفَةُ الْحَبِيبِ (٣/٤٩١) .

(٥) فِي الْمَطْبُوعِ : «وَلَا» .

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ : «أَوْ» .

(٧) زِيَادَةُ مِنَ الْمَخْطُوطِ .

فصل بين ما إذا نوى الثلاث أو لم ينو، فوجب القول بثبوت حق الرجعة عند مُطلقِ التّطليقِ إلّا بما قيّدَ بدليل، ولأنّه نوى ما [لا] <sup>(١)</sup> يحتمله لفظه فلا تصح نيته كما إذا قال لها: اسقيني ونوى به الطلاق، ودلالة الوصف أنّه نوى الثلاث، وقوله: طالق لا يحتمل الثلاث لوجهين:

أحدهما: أنّ طالق اسمٌ للذات، وذاتها واحدٌ، والواحد لا يحتمل العددَ إلّا أنّ الطلاق ثبت مقتضى الطالق ضرورة صحة التسمية بكونها طالقاً؛ لأن الطالق بدون الطلاق لا يتصور كالضارب بدون الضرب، وهذا المقتضى غير متنوع في نفسه فكان عدماً فيما وراء صحة التسمية. [وذلك] <sup>(٢)</sup> على الأصل المعهود في الثابت ضرورة أنّه يتقدّر بقدر الضرورة، ولا ضرورة في قبول نية الثلاث فلا يثبت فيه بخلاف ما إذا قال لها: أنت طالق طلاقاً؛ لأن الطلاق هناك منصوص عليه فكان ثابتاً من جميع الوجوه فيثبت في حق قبول النية وبخلاف قوله: أنت بائن؛ لأن البائن مقتضاه البينونة، وإنها متنوعة إلى غليظة وخفيفة فكان اسم البائن بمنزلة الاسم المشترك لتنوع محل الاشتقاق وهو البينونة كاسم الجالس؛ يقال: جلس أي: قعد ويقال جلس أي: أتى نجداً فكان الجالس من الأسماء المشتركة لتنوع محل الاشتقاق وهو الجلوس، فكذا البائن والاسم المشترك لا يتعين المراد منه إلّا بمعين، فإذا نوى الثلاث فقد عيّن إحدى نوعي البينونة فصحت نيته، وإذا لم يكن له [نية] <sup>(٣)</sup> لا يقع شيء لانعدام المعين بخلاف قوله: «طالق» لأنه مأخوذ من الطلاق، والطلاق في نفسه لا يتنوع لأنه رُفِعَ القيد، والقيد نوعٌ واحدٌ.

والثاني: إن سلمنا أنّ الطلاق صار مذكوراً على الإطلاق لکنه في اللغة والشرع عبارة عن رفع قيد النكاح؛ والقيد في نكاح واحدٍ واحدٍ فيكون الطلاق واحداً ضرورةً فإذا نوى الثلاث فقد نوى العدد فيما لا عدّد له فبطلت نيته، فكان <sup>(٤)</sup> ينبغي أن لا يقع الثلاث أصلاً؛ لأن <sup>(٥)</sup> وقوعه ثبت شرعاً بخلاف القياس فيقتصر على مورد الشرع. ولو قال: أنت طالق طلاقاً فإن لم تكن نيةً فهي واحدة وإن نوى ثلاثاً كان ثلاثاً، كذا

(١) زيادة من المخطوط.

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) زيادة من المخطوط.

(٤) في المخطوط: «وكان».

(٥) في المخطوط: «إلّا أن».

ذَكَرَ فِي الْأَصْلِ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ [وَرَوَى] <sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا وَاحِدَةً .  
 وَجِهَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ: أَنَّهُ ذَكَرَ الْمَضْدَرَ لِلتَّأْكِيدِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ قَوْلَهُ: طَالِقٌ يَقْتَضِي الطَّلَاقَ  
 فَكَانَ قَوْلُهُ: «طَلَاقًا» تَنْصِيصًا عَلَى الْمَضْدَرِ الَّذِي افْتَضَاهُ الطَّالِقُ فَكَانَ تَأْكِيدًا كَمَا يُقَالُ:  
 قُمْتُ قِيَامًا وَأَكَلْتُ أَكْلًا، فَلَا يُفِيدُ إِلَّا مَا أَفَادَهُ الْمُؤَكَّدُ وَهُوَ قَوْلُهُ: «طَالِقٌ» فَلَا يَقَعُ إِلَّا وَاحِدَةً  
 كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَنَوَى بِهِ الثَّلَاثَ .

وَجِهَ ظَاهِرُ الرَّوَايَاتِ: أَنَّ قَوْلَهُ: - «طَلَاقًا» - مَضْدَرٌّ فَيَحْتَمِلُ كُلَّ جِنْسِ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّ  
 الْمَضْدَرَ يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَيَحْتَمِلُ الْكُلَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا نَدْعُوا الْيَوْمَ ثُبُورًا وَاحِدًا وَآدَعُوا  
 ثُبُورًا كَثِيرًا﴾ [الفرقان: ١٤] وَصَفَ الثُّبُورَ الَّذِي هُوَ مَضْدَرٌّ بِالْكَثْرَةِ، وَالثَّلَاثُ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ  
 كُلُّ جِنْسِ الطَّلَاقِ، فَإِذَا نَوَى الثَّلَاثَ فَقَدْ نَوَى مَا يَحْتَمِلُهُ كَلَامُهُ فَتَصَحُّ نِيَّتُهُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ  
 نِيَّةٌ يُحْمَلُ عَلَى الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّهُ [٢/١٦٨] مُتَيَقِّنٌ [بِهِ] <sup>(٢)</sup>، وَقَدْ خَرَجَ الْجَوَابُ عَمَّا سَبَقَ؛ لِأَنَّ  
 الْكَلَامَ إِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى التَّأْكِيدِ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ حَمْلُهُ عَلَى فَائِدَةٍ جَدِيدَةٍ، وَهَهُنَا امْتَكَنَ عَلَى مَا  
 بَيَّنَّا .

وَلَوْ نَوَى اثْنَتَيْنِ لَا عَلَى التَّقْسِيمِ فِي قَوْلِهِ: طَالِقٌ طَلَاقًا لَا تَصَحُّ نِيَّتُهُ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْمَضْدَرِ  
 (لَفْظٌ وَاحِدًا) <sup>(٣)</sup> فَلَا بُدَّ مِنْ تَحْقِيقِ مَعْنَى التَّوْحِيدِ فِيهِ، ثُمَّ الشَّيْءُ قَدْ يَكُونُ وَاحِدًا مِنْ  
 حَيْثُ الذَّاتُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ ذَاتَهُ وَاحِدًا مِنْ التَّوَعُّ كَزَيْدٍ مِنَ الْإِنْسَانِ، وَقَدْ يَكُونُ وَاحِدًا مِنْ  
 حَيْثُ التَّوَعُّ كَالْإِنْسَانِ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَلَا تَوْجِدُ فِي الْإِثْنَيْنِ لَا مِنْ حَيْثُ الذَّاتُ وَلَا مِنْ حَيْثُ  
 التَّوَعُّ فَكَانَ عَدَدًا مُحَضًّا فَلَا يَحْتَمِلُهُ لَفْظَةُ الْوَاحِدَانِ <sup>(٤)</sup> بِخِلَافِ الثَّلَاثِ فَإِنَّهُ وَاحِدٌ مِنْ حَيْثُ  
 الْجِنْسُ؛ لِأَنَّهُ كُلُّ جِنْسٍ مَا يَمْلِكُهُ مِنَ الطَّلَاقِ فِي هَذَا التُّكَاحِ، وَكُلُّ جِنْسٍ مِنَ الْأَفْعَالِ  
 يَكُونُ جِنْسًا وَاحِدًا، أَلَا تَرَى أَنَّكَ مَتَى عَدَدْتَ الْأَجْنَاسَ تَعُدُّهُ [جِنْسًا] <sup>(٥)</sup> وَاحِدًا مِنْ  
 الْأَجْنَاسِ، كَالضَّرْبِ يَكُونُ جِنْسًا وَاحِدًا مِنْ سَائِرِ أَجْنَاسِ الْفِعْلِ. وَكَذَا الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ  
 وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَلَوْ نَوَى اثْنَتَيْنِ عَلَى التَّقْسِيمِ تَصَحُّ نِيَّتُهُ لَمَا نَذَرَ .

وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ الطَّلَاقُ وَنَوَى الثَّلَاثَ صَحَّتْ نِيَّتُهُ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ قَدْ يُذَكَّرُ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ

(١) زيادة من المخطوط .  
 (٢) في المطبوع: «واحد» .  
 (٣) زيادة من المخطوط .  
 (٤) في المطبوع: «الواحد» .  
 (٥) ليست في المخطوط .

يُقال: هذا الدرهم ضربُ الأميرِ أي: مَضْرُوبُهُ وهذا علمُ أبي حنيفةَ أي معلومُهُ فلو حَمَلَنَاهُ على المضدِرِّ لَلغَا كَلامُهُ، ولو حَمَلَنَاهُ على معنى المفعولِ لَصَحَّ فكان الحملُ عليه أولى وصَحَّتْ نِيَّةُ الثَّلَاثِ؛ لأنَّ التَّيَّةَ تَتَّبِعُ المذْكَورَ، والمذْكَورَ يُلَازِمُ الجِنْسَ.

ولو قال لها: أنتِ طالقٌ بدونِ الألفِ واللامِ ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّهُ لا يَكُونُ إِلَّا واحِدَةً وإنَّ نَوَى الثَّلَاثِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: أنتِ الطَّلَاقُ.

وَذَكَرَ الجِصَّاصُ: أَنَّ هَذَا الفَرْقَ لا يُعْرَفُ لَهُ وَجْهٌ إِلَّا على الرِّوَايَةِ التي روى عن أبي حنيفةَ - رحمه الله - في قَوْلِهِ: أنتِ طالقٌ طَلاقًا أَنَّهُ لا يَكُونُ إِلَّا واحِدَةً وإنَّ نَوَى الثَّلَاثِ. فأما على الرِّوَايَةِ المشهُورَةِ في التَّسْوِيَةِ بَيْنَ قَوْلِهِ: أنتِ طالقٌ الطَّلَاقُ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: أنتِ طالقٌ طَلاقًا، فلا يَتَّبِعِينَ وَجْهَ الفَرْقِ بَيْنَ قَوْلِهِ: أنتِ طَلاقٌ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: أنتِ الطَّلَاقُ. وَحُكِّيَ أَنَّ الكِساَنِيَّ سَأَلَ مُحَمَّدَ بنَ الحَسَنِ رحمه الله عن قولِ الشَّاعِرِ:

فإن تزفقي يا هندُ فالزَّفَقُ أَيْمَنُ      وإن تخزقي يا هندُ فالخُزْقُ أَشَامُ  
فأنتِ طَلاقٌ والطَّلَاقُ عَزِيمَةٌ      ثلاثٌ وَمَنْ يَخْرُقُ أَعْقَى وَأَظْلَمُ

فقال مُحَمَّدٌ رحمه الله: إنَّ قال: وَالطَّلَاقُ عَزِيمَةٌ ثلاثٌ طَلَّقْتُ واحِدَةً بقَوْلِهِ أنتِ طَلاقٌ، وصار قَوْلُهُ: وَالطَّلَاقُ عَزِيمَةٌ ثلاثٌ ابْتِدَاءً وَخَبَرًا غيرَ مُتَعَلِّقٍ بالأوَّلِ، وإنَّ قال: وَالطَّلَاقُ عَزِيمَةٌ ثلاثًا طَلَّقْتُ ثلاثًا، كَأَنَّهُ قال: أنتِ طالقٌ ثلاثًا وَالطَّلَاقُ عَزِيمَةٌ؛ لأنَّ الثَّلَاثَ هي في الحَالِ تَفْسِيرُ المَوْعِ فَاسْتَحْسَنَ الكِساَنِيُّ جَوَابَهُ. وكذا لو قال: أنتِ طالقٌ الطَّلَاقُ ونَوَى الثَّلَاثَ؛ لأنَّهُ ذَكَرَ المضدِرَّ وَعَرَفَهُ بِلامِ التَّعْرِيفِ فَيَسْتَعْرِقُ كُلَّ جِنْسِ المَشْرُوعِ مِنَ الطَّلَاقِ في هَذَا المَلِكِ وَهُوَ الثَّلَاثُ، فإذا نَوَى الثَّلَاثَ فَقَدْ نَوَى حَقِيقَةَ كَلامِهِ فَصَحَّتْ نِيَّتُهُ إِلَّا أَنَّ عِنْدَ الإِطْلاقِ لا يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ لِقَرِينَةٍ تَمْنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ إِلَيْهِ ما نَذَرُوه.

ولو نَوَى ثِنْتَيْنِ [لا على التَّقْسِيمِ] <sup>(١)</sup> لا تَصَحُّ نِيَّتُهُ لما ذَكَرْنَا أَنَّ الطَّلَاقَ مَضدَرٌّ، والمضدِرُّ صِيغَتُهُ صِيغَةٌ واحِدَةٌ فكان تَحْقِيقُ معنى التَّوْحِيدِ فيه لا زِمًا، والاثْنانِ عَدَدٌ مُحضٌ لا توجَدُ فيه بَوجِهُ فلا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ المَوْضُوعُ التَّوْحِيدَ <sup>(٢)</sup>، وإنَّما احْتَمَلَ الثَّلَاثَ من حيثِ التَّوْحِيدِ <sup>(٣)</sup>؛ لأنَّهُ كُلُّ جِنْسٍ ما يَمْلِكُهُ مِنَ الطَّلَاقِ في هَذَا المَلِكِ، وَكُلُّ الجِنْسِ جِنْسٌ

(٢) في المطبوع: «للتوحيد».

(١) ليست في المخطوط.

(٣) في الطبع: «للتوحيد».

واحدٌ بالإضافة إلى غيره من الأجناسِ وأمكنَ تحقُّقُ معنى التَّوحدِ (١) فيه وإن لم يكن له نيةٌ لا يقع إلا واحدةٌ؛ لأنه وإن عرَّفَ المصدَّرَ بلامِ التعرُّيفِ الموضوعِ لاستِغراقِ الجنسِ لكنَّه انصَرَفَ إلى الواحدِ بدلالةِ الحالِ؛ لأنَّ إيقاعَ الثلاثِ جملةً محظورٌ، والظاهرُ من حالِ المسلمِ أن لا يَرْتَكِبَ المحظورَ فانصَرَفَ إلى الواحدِ بقَرينةٍ وصارَ هذا كما إذا حَلَفَ لا يشربُ الماءَ أو لا يتزوَّجُ النساءِ أو لا يكَلِّمُ بني آدمَ أنه إن نَوَى كُلَّ جنسٍ من هذه الأجناسِ صَحَّتْ نِيَّتُهُ، وإن لم يكن له نيةٌ يَنْصَرِفُ إلى الواحدِ من كُلِّ جنسٍ لدلالةِ الحالِ كذا هذا.

ولو قال: أرذت بقولي أنتِ طالقٌ واحدةً، وبقولي: الطَّلَاقُ أو طلاقاً أخرى صدَّق؛ لأنه ذَكَرَ لفظَيْنِ كُلُّ واحدٍ منهما يضلُّحُ إيقاعاً تاماً ألا ترى أنه إذا قال لها: أنتِ طالقٌ يقعُ الطَّلَاقُ.

ولو قال: أنتِ الطَّلَاقُ أو طلاقٌ يقعُ أيضاً، فإذا أرادَ ذلك صارَ كأنه قال لها: أنتِ طالقٌ وطاقٌ.

ولو قال لامرأته: طَلَّقِي نَفْسِكَ وَنَوَى به الثلاثَ صَحَّتْ نِيَّتُهُ حتَّى لو قالت: طَلَّقْتُ نَفْسِي ثلاثاً كان ثلاثاً؛ لأنَّ المصدَّرَ يصيرُ مذكوراً في الأمرِ؛ لأنَّ معناه حَصَلِي طلاقاً، والمصدَّرُ يقعُ على الواحدِ ويحتملُ الكلَّ فإذا نَوَى الثلاثَ فقد نَوَى ما يحتملُهُ [٦٨ / ٢] لفظُهُ وإن لم يكن له نيةٌ يَنْصَرِفُ إلى الواحدِ لكونِهِ مُتَيَقِّناً، وإن نَوَى ثِنْتَيْنِ لا يصحُّ؛ لأنه عَدَدٌ محضٌ فكان معنى التَّوحدِ فيه مُنْعَدِماً أصلاً ورأساً، فلا يحتملُهُ صيغةُ الوجدانِ (٢).

ولو طَلَّقَ امرأته تَطْلِيقَةً يملكُ الرَّجعةَ ثمَّ قال لها: قبل انقضاءِ العِدَّةِ: قد جَعَلْتُ تلكَ التَطْلِيقَةَ التي أوقَعْتُها عليك ثلاثاً أو قال قد جَعَلْتُها بائناً اختلف أصحابنا الثلاثةُ فيه قال: أبو حنيفةً - رحمه الله - يكونُ ثلاثاً ويكونُ بائناً. وقال محمدٌ: لا يكونُ ثلاثاً ولا بائناً. وقال أبو يوسفَ: يكونُ بائناً ولا يكونُ ثلاثاً.

وجه قول محمدٍ: أنَّ الطَّلَاقَ بعدَ وقوعِهِ شرعاً بصفةٍ لا يُحتمَلُ التَّغْيِيرُ عن تلكَ الصِّفَةِ؛ لأنَّ تَغْيِيرَهُ يكونُ تَغْيِيرَ الشَّرْعِ والعبدُ لا يملكُ ذلكَ ألا ترى [أنه] (٣) لو طَلَّقَهَا ثلاثاً

(٢) في المطبوع: «واحدة».

(١) في المطبوع: «للتوحيد».

(٣) ليست في المخطوط.

فَجَعَلَهَا وَاحِدَةً لَا تَصِيرُ وَاحِدَةً؟ وَكَذَا لَوْ (١) طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً بَائِنَةً فَجَعَلَهَا رَجْعِيَّةً لَا تَصِيرُ رَجْعِيَّةً لَمَا قُلْنَا كَذَا هَذَا.

وجه قول أبي يوسف: أَنَّ التَّطْلِيقَةَ الرَّجْعِيَّةَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَلْحَقَهَا الْبَيْنُونَةُ فِي الْجُمْلَةِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا تَصِيرُ بَائِنَةً فَجَازَ تَعَجِيلُ الْبَيْنُونَةِ فِيهَا أَيْضًا، فَأَمَّا الْوَاحِدَةُ فَلَا يُحْتَمَلُ أَنْ تَصِيرَ (٢) ثَلَاثًا أَبَدًا فَلَمَّا قَوْلُهُ: جَعَلْتُهَا ثَلَاثًا وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَمْلِكُ إِيقَاعَ هَذِهِ التَّطْلِيقَةِ بَائِنَةً مِنَ الْإِبْتِدَاءِ فَيَمْلِكُ إِلْحَاقَهَا بِالْبَائِنَةِ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ إِنْشَاءَ الْإِبَانَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ كَمَا كَانَ يَمْلِكُهَا فِي الْإِبْتِدَاءِ، وَمَعْنَى «جَعَلَ الْوَاحِدَةَ ثَلَاثًا» أَنَّهُ الْحَقُّ بِهَا تَطْلِيقَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ لَا أَنَّهُ جَعَلَ الْوَاحِدَةَ ثَلَاثًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### فَضْلٌ [فِي الْكِنَايَةِ فِي الطَّلَاقِ]

وَأَمَّا الْكِنَايَةُ: فَنَوْعَانِ: نَوْعٌ هُوَ كِنَايَةٌ بِنَفْسِهِ وَضَعًا، وَنَوْعٌ هُوَ مُلْحَقٌ بِهَا شَرْعًا فِي حَقِّ النَّبَةِ.

أَمَّا النَّوْعُ الْأَوَّلُ: فَهُوَ كُلُّ لَفْظٍ يُسْتَعْمَلُ فِي الطَّلَاقِ وَيُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ نَحْوُ قَوْلِهِ: أَنْتِ بَائِنٌ، أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ خَلِيَّةٌ بَرِّيَّةٌ بَتَّةً أَمْرُكَ بِيَدِكَ اخْتَارِي اعْتَدِي اسْتَبْرِي رَحِمَكَ أَنْتِ وَاحِدَةٌ خَلِيْتُ سَبِيلَكَ سَرَّخْتُكَ حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ فَارْقُنْكَ خَالَعْتُكَ - وَلَمْ يَذْكُرِ الْعَوَضَ - لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ لَا مَلِكَ لِي عَلَيْكَ لَا نِكَاحَ لِي عَلَيْكَ أَنْتِ حُرَّةٌ قَوْمِي اخْرُجِي اغْرُبِي انْطَلِقِي انْتَقِلِي تَقْنَعِي اسْتَبْرِي تَزَوَّجِي ابْتَعِي الْأَزْوَاجَ الْحَقِي بِأَهْلِكَ وَنَحْوُ ذَلِكَ. سُمِّيَ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْأَلْفَاظِ كِنَايَةً؛ لِأَنَّ الْكِنَايَةَ فِي اللَّغَةِ اسْمٌ لَفْظٍ اسْتَرَّ الْمُرَادُ مِنْهُ عِنْدَ السَّامِعِ، وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ مُسْتَبْرَةٌ الْمُرَادِ عِنْدَ السَّامِعِ.

فَإِنَّ قَوْلَهُ: «بَائِنٌ» يَحْتَمَلُ الْبَيْنُونَةَ عَنِ النِّكَاحِ وَيَحْتَمَلُ الْبَيْنُونَةَ عَنِ الْخَيْرِ وَعَنِ الشَّرِّ. وَقَوْلُهُ: «حَرَامٌ» يَحْتَمَلُ حُرْمَةَ الْإِسْتِمْتَاعِ وَيَحْتَمَلُ حُرْمَةَ الْبَيْعِ وَالْقَتْلِ وَالْأَكْلِ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وقوله: «خَلِيَّةٌ» مأخوذٌ من الخُلُوِّ فيحتملُ الخُلُوَّ عن [الزَّوْجِ وَ] (٣) النِّكَاحِ وَيَحْتَمَلُ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «يَعْتَبَرُ».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «إِذَا».

(٣) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

الخُلُوّ عن الخَيْرِ أو الشَّرِّ .

وقوله : «بَرِيئَةٌ» من البراءة فيحتملُ البراءة من النكاحِ ويحتملُ البراءة من الخَيْرِ أو الشَّرِّ .  
وقوله : «بَتَّةٌ» من البتِّ وهو القطعُ فيحتملُ القطعَ عن النكاحِ ويحتملُ القطعَ عن الخَيْرِ  
أو عن الشَّرِّ .

وقوله : «أمرُك بيدك» يُحتملُ في الطلاقِ . ويُحتملُ في أمرٍ آخَرَ من الخروجِ والانتقالِ  
وغير ذلك .

وقوله : «اختاري» يحتملُ اختيارَ الطلاقِ ويحتملُ اختيارَ البقاءِ على النكاحِ .

وقوله : «اعتدي» أمرٌ بالاعتدادِ وأنه يحتملُ الاعتدادَ الذي هو من العِدَّةِ ويحتملُ  
الاعتدادَ الذي هو من العَدَدِ أي اعتدي نِعْمَتِي التي أنعمتُ عليك .

وقوله : «استبرئي رَحِمَك» أمرٌ بتعريفِ براءةِ الرَّحِمِ وهو طَهَارَتُهَا عن الماءِ وأنه كِنَايَةٌ عن  
الاعتدادِ الذي هو من العِدَّةِ ويحتملُ استبرئِي رَحِمَكِ لأُطَلِّقِكِ .

وقوله «أنتِ واحدةٌ» يُحتملُ أن تكونَ الواحدةُ صِفَةً الطَّلَاقِ أي : طالقٌ واحدةٌ أي : طَلَقَةٌ  
واحدةٌ ويحتملُ التَّوْحِيدَ في الشَّرْفِ أي : أنتِ واحدةٌ في الشَّرْفِ .

وقوله : «خَلَيْتُ سَبِيلَك» يحتملُ سَبِيلَ النكاحِ ويحتملُ سَبِيلَ الخُروجِ من البيتِ لزيارةِ  
الأبوينِ أو لأمرٍ آخَرَ .

وقوله : «سَرَخْتُك» يعني خَلَيْتُكَ يُقال : سَرَخْتُ إبلي وخَلَيْتُها بمعنى واحدٍ .

وقوله : «حَبَلَكِ على غارِبِك» استعارةٌ عن التَّخْلِيةِ ؛ لأنَّ الجَمَلَ إذا أَلْقَى حَبْلَهُ على غارِبِهِ  
فقد خَلَّى سَبِيلَهُ يَذْهَبُ حيثُ شاء .

وقوله : «فَارَقْتُكَ» يحتملُ المُفَارَقَةَ عن النكاحِ ويحتملُ المُفَارَقَةَ عن المكانِ  
[والمضجعِ] <sup>(١)</sup> وعن الصِّداقةِ .

وقوله : «خَالَفْتُكَ» ولم يَذْكُرِ العِوَضَ يحتملُ الخُلْعَ عن نَفْسِهِ بالطلاقِ ويحتملُ الخُلْعَ  
عن نَفْسِهِ بِالهِجْرِ عن الفِرَاشِ ونحو ذلك .

وقوله: «لا سبيلَ لي عليك» يحتملُ سبيلَ النكاحِ ويحتملُ سبيلَ البيعِ والقتلِ ونحو ذلك. وكذا قوله: «لا ملكَ لي عليك» يحتملُ ملكَ النكاحِ ويحتملُ ملكَ البيعِ ونحو ذلك.

وقوله: «لا نِكَاحَ لي عليك لأنِّي قد طَلَّقْتُكَ» ويحتملُ لا نِكَاحَ لي عليك أي: لا أتزوَّجُكِ إن طَلَّقْتُكِ ويحتملُ لا نِكَاحَ لي عليك أي: لا أطوِّكُ؛ لأنَّ النكاحَ يُذكَرُ بمعنى الوطءِ.

وقوله: «أنتِ حرامٌ» يحتملُ [٢/١٦٩] الخلوَصَ عن ملكِ النكاحِ، ويحتملُ الخلوَصَ عن ملكِ اليمينِ ونحو ذلك، وقوله: قومي واخرُجي واذهبي يحتملُ أي: أفعلِي ذلك؛ لأنَّكَ قد طَلَّقْتِ. والمرأةُ إذا طَلَّقَتْ من زوجها تقومُ وتخرجُ من بيتِ زوجها وتذهبُ حيثُ تشاءُ، ويحتملُ التباعدَ عن نفسه مع بقاءِ النكاحِ.

وقوله: «اغربي» عبارةٌ عن البُعْدِ أي: تباعدي فيحتملُ البُعْدَ من النكاحِ ويحتملُ البُعْدَ من الفراشِ وغير ذلك.

وقوله: «انطَلِقي وانطَلِقي» يحتملُ الطَّلَاقَ؛ لأنها تنطَلِقُ وتنثقلُ عن بيتِ زوجها إذا طَلَّقَتْ ويحتملُ الانطِلاقَ والانتقالَ إلى بيتِ أبويها للزيارةِ ونحو ذلك.

وقوله: «تَقْنَعِي واستتيري» أمرٌ بالتَقْنَعِ والاستتارِ فيحتملُ الطَّلَاقَ؛ لأنها إذا طَلَّقَتْ يلزُمُها سَتْرُ رأسِها بالفِناعِ وسَتْرُ أعضائها بالثوبِ عن زوجها، ويحتملُ تَقْنَعِي واستتيري أي: كوني مُتَقَنِّعَةً ومستورةً لئلا يقعَ بَصْرُ أجنبيٍّ عليك.

وقوله: «تزوَّجِي» يحتملُ الطَّلَاقَ إذ لا يحلُّ لها التزوُّجُ بزواجٍ آخرٍ إلا بعدَ الطَّلَاقِ ويحتملُ تزوَّجِي إن طَلَّقْتُكِ. وكذا قوله: ابتغي الأزواجَ.

وقوله: «الحقي بأهلك» يحتملُ الطَّلَاقَ لأنَّ المرأةَ تلحقُ بأهلها إذا صارت مُطَلَّقةً، ويحتملُ الطَّرْدَ والإبعادَ عن نفسه مع بقاءِ النكاحِ وإذا احتَمَلَتْ هذه الألفاظُ الطَّلَاقَ وغير الطَّلَاقِ فقد استتَرَ المرادُ منها عندَ السامعِ، فافتقرتُ إلى التَّيَّةِ لتعيينِ المرادِ ولا خلافَ في هذه الجملةِ إلا في ثلاثة ألفاظٍ وهي قوله: سَرَّحْتُكِ، وفارَقْتُكِ، وأنتِ واحدةٌ فقال (١) أصحابنا - رحمهم الله - : قوله: سَرَّحْتُكِ وفارَقْتُكِ من الكِنَاياتِ لا يقعُ الطَّلَاقُ بهما إلا بقريئةِ التَّيَّةِ كسائرِ الكِنَاياتِ (٢).

(١) في المخطوط: «قال».

(٢) انظر في مذهب الحنفية: المسوط (٧٧/٦)، تبين الحقائق (٢/٢١٦)، العناية شرح الهداية (٤/٦٤)،

وقال الشافعي: هما صريحان لا يفتقران إلى التية كسائر الألفاظ الصريحة<sup>(١)</sup>، وقوله: «أنت واحدة» من الكِنَاياتِ عندنا وعنده: هو ليس من ألفاظِ الطلاقِ حتى لا يقع الطلاقُ به وإن نوى.

أما المسألة الأولى: فاحتج الشافعي بقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. والتسريح هو التطلق وقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] والمفارقة هي التطلق، فقد سمى الله عز وجل الطلاق بثلاثة أسماء: الطلاق والسراح والفراق، ولو قال لها: طَلَّقْتُكَ كان صريحاً فكذا إذا قال: سَرَّخْتُكَ أَوْ فَارَقْتُكَ.

ولنا: أن صريح الطلاق هو اللفظ الذي لا يستعمل إلا في الطلاق عن قيد النكاح لما ذكرنا أن الصريح في اللغة اسم لما هو ظاهر المراد عند السامع وما كان مستعملاً فيه وفي غيره لا يكون ظاهر المراد، بل يكون مستتر المراد ولفظ السراح والفراق يستعمل في غير قيد النكاح يقال: سَرَّخْتُ إبلي وفارقتُ صديقي فكان كناية لا صريحاً فيفتقر إلى التية ولا حجة له في الآيتين لأننا نقول بموجبهما: إن السراح والفراق طلاق، لكن بطريق الكناية لا صريحاً لانعدام معنى الصريح على ما بينا.

وأما المسألة الثانية: فوجه قوله: أن قوله: «أنت واحدة» صفة المرأة فلا يحتمل الطلاق كقوله: أنت قائمة وقاعدة ونحو ذلك.

(ولنا): أنه لما نوى الطلاق فقد جعل الواحدة نعتاً لمصدر محذوف أي: طَلَّقَةً واحدة وهذا شائع في اللغة يقال أعطيته جزيلاً وضربته وجيعاً أي: عطاءً جزيلاً وضرباً وجيعاً؛ ولهذا يقع الرجعي عندنا دون البائن.

الجوهرية النيرة (٣٥/٢)، فتح القدير (٦٤/٤)، البحر الرائق (٣٢٥/٣)، مجمع الأنهر (٤٠٤/١)، رد المحتار (٣٠٠/٣).

(١) في بيان مذهب الشافعية: يقول الشيرازي: «إذا قال لامرأته: أنت طالق أو طلقك أو أنت مطلقة أو سرحتك أو أنت مسرحة أو فارقتك أو أنت مفارقة وقع الطلاق بلا نية، فإن خاطبها بأحد هذه الألفاظ ثم قال: أردت غيرها فسبق لساني إليها لم يقبل؛ لأن يدعي خلاف الظاهر». انظر: المهذب (٨١/٢)، الأم (٢١١/٥)، أسنى المطالب (٢٦٩-٢٧٠)، حاشيتي قلوب و عميرة (٣٢٥/٣)، مغني المحتاج (٤/٤٥٧)، حاشية الجمل (٣٢٧/٤)، التجريد لنفع العبيد (٥/٤).

واختلف مشايخنا في محلّ الخلاف قال بعضهم: الخلاف فيما إذا قال «واحدة» بالوقف ولم يُعرب<sup>(١)</sup>. فأما إذا أعرب الواحدة فلا خلاف فيها لأنه إن رَفَعَهَا لا يَقَعُ الطَّلَاقُ بالإجماع لأنها حينئذ تكون صفة الشَّخْصِ وإن نَصَبَهَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بالإجماع؛ لأنها حينئذ تكون نَعْتًا لِمَصْدَرٍ محذوفٍ على ما بيَّنا فكان موضع الخلاف [في]<sup>(٢)</sup> ما إذا وقَّفها ولم يُعربها ويَحْتَمَلُ أن يُقال: إن موضع الرِّفْعِ محلُّ الاختلاف<sup>(٣)</sup> أيضًا؛ لأن معنى قوله: أنت واحدة أي: أنت مُتَّفِدَةٌ عن النِّكاح.

وقال أكثر المشايخ: إن الخلاف في الكلِّ ثابت؛ لأن العوام لا يَهْتَدُونَ إلى هذا ولا يُمَيِّزُونَ بين إعرابٍ وإعرابٍ - والله أعلم - .

ولا خلاف أنه لا يَقَعُ الطَّلَاقُ بشيءٍ من ألفاظ الكِنَايَةِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ فإن كان قد نَوَى الطَّلَاقَ يَقَعُ فيما بينه وبين الله تعالى، وإن كان [لم يَنْوِ لا يَقَعُ فيما بينه وبين الله تعالى، وإن]<sup>(٤)</sup> ذَكَرَ شيئًا من ذلك ثم قال: ما أَرَدْتُ به الطَّلَاقَ يُدَيِّنُ فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن الله تعالى يعلمُ سِرَّهُ وَنَجْوَاهُ .

وهل يُدَيِّنُ في القضاء؟ فالحال لا يَخْلُو إِمَّا إن كانت حالة<sup>(٥)</sup> الرِّضَا وابتدأ الزوج بالطلاق وإما إذا كانت حالة<sup>(٦)</sup> مَذَاكِرَةِ الطَّلَاقِ وسؤاله، وإما أن كانت حالة<sup>(٧)</sup> الغَضَبِ والخُصُومَةِ فإن كانت حالة<sup>(٨)</sup> الرِّضَا [٦٩ / ٢ ب] وابتدأ الزوج بالطلاق يُدَيِّنُ في القضاء في جميع الألفاظ لما ذَكَرْنَا أن كُلَّ واحدٍ من الألفاظِ يَحْتَمَلُ الطَّلَاقَ و[يَحْتَمَلُ]<sup>(٩)</sup> غَيْرَهُ، والحال لا يَدُلُّ على أحدهما فيُسألُ عن نِيَّتِهِ وَيُصَدَّقُ في ذلك قضاءً. وإن كانت حال مَذَاكِرَةِ الطَّلَاقِ وسؤاله أو حالة<sup>(١٠)</sup> الغَضَبِ والخُصُومَةِ فقد قالوا: إن الكِنَايَاتِ أقسامٌ ثلاثة:

في قسم منها: لا يُدَيِّنُ في الحالين جميعًا؛ لأنه ما أَرَادَ به الطَّلَاقَ لا في حالة<sup>(١١)</sup>

- |                           |                         |
|---------------------------|-------------------------|
| (١) في المخطوط: «تعرب».   | (٢) زيادة من المخطوط.   |
| (٣) في المخطوط: «الخلاف». | (٤) ليست في المخطوط.    |
| (٥) في المخطوط: «حال».    | (٦) في المخطوط: «حال».  |
| (٧) في المخطوط: «حال».    | (٨) في المخطوط: «حال».  |
| (٩) زيادة من المخطوط.     | (١٠) في المخطوط: «حال». |
| (١١) في المخطوط: «حال».   |                         |

مُذَاكَرَةُ الطَّلَاقِ وَسُؤَالِهِ وَلَا فِي حَالِهِ <sup>(١)</sup> الغَضَبِ وَالْخُصُومَةِ، وَفِي قِسْمِ مِنْهَا: يُدَيِّنُ فِي حَالِ الْخُصُومَةِ وَالغَضَبِ وَلَا يُدَيِّنُ فِي حَالِ ذِكْرِ الطَّلَاقِ وَسُؤَالِهِ، وَفِي قِسْمِ مِنْهَا يُدَيِّنُ فِي الْحَالَيْنِ جَمِيعًا.

أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فَخَمْسَةُ أَلْفَاظٍ: «أَمْرُكَ بِيَدِكَ»، «اخْتَارِي»، «اعْتَدِي»، «اسْتَبْرِي رَجْمَكَ» «أَنْتِ وَاحِدَةٌ»؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ تَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ وَالْحَالُ يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّ حَالَ الْغَضَبِ وَالْخُصُومَةِ إِنْ كَانَتْ تَصْلُحُ لِلشُّتْمِ وَالتَّبْعِيدِ كَمَا تَصْلُحُ لِلطَّلَاقِ فَحَالُ مُذَاكَرَةِ الطَّلَاقِ تَصْلُحُ لِلتَّبْعِيدِ وَالتَّبْعِيدِ وَالطَّلَاقِ، لَكِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ لَا تَصْلُحُ لِلشُّتْمِ وَلَا لِلتَّبْعِيدِ فَزَالَ احْتِمَالُ إِرَادَةِ الشُّتْمِ وَالتَّبْعِيدِ فَتَعَيَّنَتِ الْحَالَةُ دَلَالَةً عَلَى إِرَادَةِ الطَّلَاقِ فَتَرَجَّحَ جَانِبُ الطَّلَاقِ بِدَلَالَةِ الْحَالِ فَتَبَيَّنَتْ إِرَادَةُ الطَّلَاقِ فِي كَلَامِهِ ظَاهِرًا فَلَا يُصَدَّقُ فِي الصَّرْفِ عَنِ الظَّاهِرِ كَمَا فِي صَرِيحِ الطَّلَاقِ إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ بِهِ الطَّلَاقَ عَنِ الْوَثَاقِ لَا يُصَدَّقُ فِي الْقَضَاءِ لَمَّا قُلْنَا كَذَا هَذَا.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: فَخَمْسَةُ أَلْفَاظٍ أَيْضًا «خَلِيَّةٌ»، «بَرِيئَةٌ»، «بَتَّةٌ»، «بِائِنٌ»، «حَرَامٌ»؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ كَمَا تَصْلُحُ لِلطَّلَاقِ تَصْلُحُ لِلشُّتْمِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ عِنْدَ إِرَادَةِ الشُّتْمِ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ مِنَ الْخَيْرِ، بَرِيئَةٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، بِائِنٌ مِنَ الدِّينِ، بَتَّةٌ مِنَ الْمُرُوءَةِ، حَرَامٌ أَي مُسْتَحَبَّتٌ، أَوْ حَرَامٌ الْاجْتِمَاعُ وَالْعِشْرَةُ مَعَكَ. وَحَالَ الْغَضَبِ وَالْخُصُومَةِ يَصْلُحُ لِلشُّتْمِ وَيَصْلُحُ لِلطَّلَاقِ فَبَقِيَ اللَّفْظُ فِي نَفْسِهِ مُحْتَمِلًا لِلطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ، فَإِذَا عَنِيَ بِهِ غَيْرَهُ فَقَدْ نَوَى مَا يَحْتَمِلُهُ كَلَامُهُ، وَالظَّاهِرُ لَا يُكْذِبُهُ فَيُصَدَّقُ فِي الْقَضَاءِ وَلَا يُصَدَّقُ فِي حَالِ ذِكْرِ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّ الْحَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِلطَّلَاقِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ لَا تَصْلُحُ لِلتَّبْعِيدِ، وَالْحَالُ لَا يَصْلُحُ لِلشُّتْمِ فَيَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ الطَّلَاقِ لَا التَّبْعِيدِ وَلَا الشُّتْمِ فَتَرَجَّحَتْ جَنْبُهُ الطَّلَاقِ بِدَلَالَةِ الْحَالِ.

وَرُوِيَ عَنِ أَبِي يُوْسُفَ أَنَّهُ زَادَ عَلَى هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْخَمْسَةَ خَمْسَةً أُخْرَى: لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ، فَارْقُتْكَ، خَلَيْتُ سَبِيلَكَ، لَا مَلِكَ لِي عَلَيْكَ، بِنْتِ مَنِي؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ تَحْتَمِلُ الشُّتْمَ كَمَا تَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ فَيَقُولُ الرَّجُلُ لَامْرَأَتِهِ لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ لَشْرِكِ وَفَارْقُتْكَ فِي الْمَكَانِ لِكِرَاهَةِ اجْتِمَاعِي مَعَكَ، وَخَلَيْتُ سَبِيلَكَ وَمَا أَنْتِ عَلَيْهِ، وَلَا مَلِكَ لِي عَلَيْكَ لِأَنَّكَ أَقْلٌ مِنْ أَنْ أَمْلَكَكَ وَبِنْتِ مَنِي لِأَنَّكَ بِائِنٌ مِنَ الدِّينِ أَوْ الْخَيْرِ وَحَالَ الْغَضَبِ يَصْلُحُ لِهَمَا، وَحَالَ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «حَال».

ذَكَرِ الطَّلَاقِ لَا تَضْلُحُ إِلَّا لِلطَّلَاقِ لِمَا ذَكَرْنَا فَالْتَحَقَّتْ بِالْخُمْسَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ .

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ، فَبَقِيَّةُ الْأَلْفَاظِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْأَلْفَاظَ لَا تَضْلُحُ لِلشِّتْمِ وَتَضْلُحُ لِلتَّبْعِيدِ وَالطَّلَاقِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُبْعِدُ الزَّوْجَةَ عَنْ نَفْسِهِ حَالَ الْغَضَبِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَكَذَا حَالَ سُؤَالِ الطَّلَاقِ فَالْحَالُ لَا يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ أَحَدِهِمَا فَإِذَا قَالَ: مَا أَرَدْتُ بِهِ الطَّلَاقَ فَقَدْ نَوَى مَا يَحْتَمِلُهُ لَفْظُهُ، وَالظَّاهِرُ لَا يُخَالِفُهُ فَيُصَدَّقُ فِي الْقَضَاءِ .

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: وَهَبْتُكَ لِأَهْلِكَ قَبْلُوهَا أَوْ لَمْ يَقْبَلُوهَا لِأَنَّهَا هُنَا تَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ بَعْدَ الطَّلَاقِ تُرَدُّ إِلَى أَهْلِهَا وَتَحْتَمِلُ التَّبْعِيدَ عَنْ نَفْسِهِ وَالتَّقْلُّ إِلَى أَهْلِهَا مَعَ بَقَاءِ النِّكَاحِ . وَالْحَالُ لَا يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ أَحَدِهِمَا فَبَقِيَ مُحْتَمَلًا، وَسِوَاءَ قَبْلِهَا أَوْ لَمْ يَقْبَلُوهَا؛ لِأَنَّ كَوْنَ التَّصَرُّفِ هِبَةً فِي الشَّرْعِ لَا يَقِفُ عَلَى قَبُولِ الْمَوْهُوبِ لَهُ، وَإِنَّمَا الْحَاجَةُ إِلَى الْقَبُولِ لِثُبُوتِ الْحُكْمِ فَكَانَ الْقَبُولُ شَرْطَ الْحُكْمِ وَهُوَ الْمَلِكُ، وَأَهْلُهَا لَا يَمْلِكُونَ طَلَاقَهَا فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْقَبُولِ .

وَكَذَا إِذَا قَالَ: وَهَبْتُكَ لِأَبِيكَ أَوْ لِأُمِّكَ أَوْ لِلْأَزْوَاجِ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ الْمَرْأَةَ بَعْدَ الطَّلَاقِ تُرَدُّ إِلَى أَبِيهَا وَأُمِّهَا وَتُسَلَّمُ إِلَيْهِمَا وَيَمْلِكُهَا الْأَزْوَاجُ بَعْدَ الطَّلَاقِ فَإِنْ قَالَ: وَهَبْتُكَ لِأَخِيكَ أَوْ لِأَخْتِكَ أَوْ لِخَالَتِكَ أَوْ لِعَمَّتِكَ أَوْ لِفُلَانِ الْأَجْنَبِيِّ لَمْ يَكُنْ طَلَاقًا؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ (لَا تُرَدُّ بَعْدَ الطَّلَاقِ عَلَى هَؤُلَاءِ) <sup>(١)</sup> عَادَةً .

وَلَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: لَسْتُ - لِي بِامْرَأَةٍ، وَلَوْ قَالَ لَهَا: مَا أَنَا بِزَوْجِكَ، أَوْ سُئِلَ فَقِيلَ لَهُ هَلْ لَكَ امْرَأَةٌ؟ فَقَالَ: لَا فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ الْكُذِبَ يُصَدَّقُ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ جَمِيعًا وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ .

وَإِنْ قَالَ: نَوَيْتُ الطَّلَاقَ يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ أَبُو يُونُسَ [٧٠/٢] وَمُحَمَّدٌ: لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ، وَإِنْ نَوَى وَلَوْ قَالَ: لَمْ أَنْزُوجْكَ وَنَوَى الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِالْإِجْمَاعِ . وَكَذَا إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَنْتِ لِي بِامْرَأَةٍ أَوْ قَالَ: عَلَيَّ حُجَّةٌ مَا أَنْتِ لِي بِامْرَأَةٍ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ وَإِنْ نَوَى بِالِاتِّفَاقِ .

وَجِهَ قَوْلُهُمَا: أَنَّ قَوْلَهُ: لَسْتُ لِي بِامْرَأَةٍ أَوْ لَا مَرَأَةَ لِي أَوْ مَا أَنَا بِزَوْجِكَ كَذِبٌ؛ لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «بَعْدَ الطَّلَاقِ لَا تَرُدُّ» .

عن انتفاء الزوجية مع قيامها فيكون كذباً فلا يقع به الطلاق كما إذا قال: لم أتزوجك أو قال: والله ما أنت لي بامرأة.

ولأبي حنيفة أنّ هذه الألفاظ تحتل الطلاق فإنه يقول: لست لي بامرأة لأنني قد طلقتك فكان مُحْتَمِلاً للطلاق، وكلُّ لفظٍ يحتمل الطلاق إذا نوى به الطلاق كان طلاقاً كقوله: أنت بائنة ونحو ذلك بخلاف لم أتزوجك؛ لأنه لا يُحْتَمَلُ الطلاق لأنه نفى فعل التزوج أصلاً ورأساً وأنه لا يحتمل الطلاق فلا يقع به الطلاق. وبخلاف قوله: والله ما أنت لي بامرأة؛ لأن اليمين على النفي تتناول الماضي وهو كاذب في ذلك فلا يقع به شيء.

ولو قال: لا حاجة لي فيك لا يقع الطلاق وإن نوى؛ لأن عدم الحاجة لا يدل على عدم الزوجية فإن الإنسان قد يتزوج بمن لا حاجة له إلى تزوجها فلم يكن ذلك دليلاً على انتفاء النكاح فلم يكن مُحْتَمِلاً للطلاق.

وقال محمد - رحمه الله - فيمن قال: لامرأته أفليحي يُريدُ به الطلاق إته يقع به الطلاق؛ لأن قوله: أفليحي بمعنى اذهبي فإن العرب تقول للرجل: أفليح بخير أي: اذهب بخير، ولو قال لها: اذهبي يُريدُ به الطلاق كان طلاقاً كذا هذا.

ويحتملُ قوله: أفليحي أي: اظفري بمرادك يُقال: أفلح الرجل إذا ظفر بمراده، وقد يكون مرادها الطلاق فكان هذا القول<sup>(١)</sup> مُحْتَمِلاً للطلاق فإذا نوى به الطلاق صحّت نيته، ولو قال: فسخت النكاح بيني وبينك ونوى الطلاق يقع الطلاق؛ لأن فسخت النكاح نقضه فكان في معنى الإبانة.

ولو قال: وهبت لك (طلاقك)<sup>(٢)</sup>. وقال أردت به أن يكون الطلاق في يدك لا يصدق في القضاء ويقع الطلاق؛ لأن الهبة تقتضي زوال الملك، وهبة الطلاق منها تقتضي زوال ملكه عن الطلاق وذلك بوقوع الطلاق، وجعل الطلاق في يدها تملك الطلاق إياها فلا يحتمله اللفظ الموضوع للإزالة.

وروي عن أبي حنيفة رواية أخرى أنه لا يقع به شيء؛ لأن الهبة تملك، وتمليك

(٢) في المطبوع: «طلاقاً».

(١) في المخطوط: «اللفظ».

الطَّلَاقِ إِيَّاهَا هُوَ أَنْ يُجْعَلَ إِلَيْهَا إِيقَاعُهُ، وَيَحْتَمَلُ قَوْلُهُ: وَهَبْتُ لَكَ طَلَاقَكَ أَي: أَعْرَضْتُ عَنْ إِيقَاعِهِ فَلَا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ، وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَقَالَتْ لَهُ: هَبْ لِي طَلَاقِي تُرِيدُ: أَعْرِضْ عَنْهُ فَقَالَ: قَدْ وَهَبْتُ لَكَ طَلَاقَكَ يُصَدِّقُ فِي الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ تَرَكَ الإِيقَاعَ؛ لِأَنَّ السُّؤَالَ وَقَعَ بِهِ فَيُنْصَرَفُ الْجَوَابُ إِلَيْهِ، وَلَوْ قَالَ: تَرَكَتُ طَلَاقَكَ أَوْ خَلَيْتُ سَبِيلَ طَلَاقِكَ، وَهُوَ يُرِيدُ الطَّلَاقَ وَقَعَ؛ لِأَنَّ تَرَكَ الطَّلَاقِ وَتَخْلِيَةَ سَبِيلِهِ قَدْ يَكُونُ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهُ وَقَدْ يَكُونُ بِإِخْرَاجِهِ عَنْ مَلِكِهِ وَذَلِكَ بِإِيقَاعِهِ فَكَانَ اللَّفْظُ مُحْتَمَلًا لِلطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ، فَتَصَحُّ نَيْتُهُ.

ولو قال: أَعْرَضْتُ عَنْ طَلَاقِكَ أَوْ صَفَحْتُ عَنْ طَلَاقِكَ وَنَوَى الطَّلَاقَ لَمْ تَطْلُقْ؛ لِأَنَّ الإِعْرَاضَ عَنِ الطَّلَاقِ يَقْتَضِي تَرَكَ التَّصَرُّفِ فِيهِ، وَالصَّفْحُ هُوَ الإِعْرَاضُ فَلَا يَحْتَمَلُ الطَّلَاقَ وَلَا <sup>(١)</sup> تَصَحُّ نَيْتُهُ. وَكَذَا كُلُّ لَفْظٍ لَا يَحْتَمَلُ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ، وَإِنْ نَوَى، مِثْلُ [قَوْلِهِ] <sup>(٢)</sup>: بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَوْ قَالَ لَهَا: أَطْعِمْنِي أَوْ اسْقِنِي وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ مَا يَصْلُحُ لِلطَّلَاقِ وَبَيْنَ مَا لَا يَصْلُحُ لَهُ بِأَنْ قَالَ لَهَا: أَذْهَبِي وَكُلِّي، أَوْ قَالَ أَذْهَبِي وَبِيعِي الثَّوبَ، وَنَوَى الطَّلَاقَ بِقَوْلِهِ أَذْهَبِي ذَكَرَ فِي اخْتِلَافِ زُفَرٍ وَيَعْقُوبَ أَنَّ فِي قَوْلِ أَبِي يَوْسُفَ: لَا يَكُونُ طَلَاقًا وَفِي قَوْلِ زُفَرٍ يَكُونُ طَلَاقًا.

وَجِهَ هَوَى زُفَرٍ: أَنَّهُ ذَكَرَ لَفْظَيْنِ: أَحَدُهُمَا يَحْتَمَلُ الطَّلَاقَ وَالْآخَرَ لَا يَحْتَمَلُهُ فَيَلْغَوُ مَا لَا يَحْتَمَلُهُ وَيَصِحُّ مَا يَحْتَمَلُهُ.

وَأَبِي يَوْسُفَ أَنَّ قَوْلَهُ: أَذْهَبِي مَقْرُونًا بِقَوْلِهِ كُلِّي أَوْ بِيعِي لَا يَحْتَمَلُ الطَّلَاقَ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَذْهَبِي لِتَأْكُلِي الطَّعَامَ وَأَذْهَبِي لِتَبِيعِي الثَّوبَ، وَالذَّهَابُ لِلأَكْلِ وَالبِيعُ لَا يَحْتَمَلُ الطَّلَاقَ فَلَا تَعْمَلُ نَيْتُهُ، وَلَوْ نَوَى فِي شَيْءٍ مِنَ الكِنَايَاتِ الَّتِي هِيَ بَوَائِنُ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثًا مِثْلُ قَوْلِهِ: أَنْتِ بَائِنٌ أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ (أَوْ غَيْرِ) <sup>(٣)</sup> ذَلِكَ يَكُونُ ثَلَاثًا إِلَّا فِي قَوْلِهِ: اخْتَارِي؛ لِأَنَّ البَيْنُونَةَ نَوْعَانِ: غَلِيظَةٌ وَخَفِيفَةٌ، فَالْخَفِيفَةُ هِيَ الَّتِي تُحِلُّ لَهَا المَرَأَةُ بَعْدَ بَيْنُونَتِهَا بِنِكَاحِ جَدِيدٍ بَدُونِ التَّرْجُوحِ بِزَوْجٍ آخَرَ، وَالْغَلِيظَةُ مَا لَا تُحِلُّ لَهَا إِلَّا بِنِكَاحِ جَدِيدٍ بَعْدَ التَّرْجُوحِ بِزَوْجٍ آخَرَ فَإِذَا نَوَى الثَّلَاثَ فَقَدْ نَوَى مَا يَحْتَمَلُهُ لَفْظُهُ.

(٢) ليست في المخطوط.

(١) في المخطوط: «فلا».

(٣) في المخطوط: «ونحو».

والدليل عليه: ما رُوِيَ أَنَّ رُكَّانَةَ بِنَ زَيْدٍ أَوْ زَيْدَ بِنَ رُكَّانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ فَاسْتَحْلَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ [٧٠/٢] ﷺ: «مَا أَرَدْتَ ثَلَاثًا»<sup>(١)</sup> فلو لم يكن اللَّفْظُ مُحْتَمِلًا لِلثَّلَاثِ لَمْ يَكُنْ لِلْإِسْتِحْلَافِ مَعْنَى. وكذا قوله: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ يَحْتَمِلُ الْحُرْمَةَ الْغَلِيظَةَ وَالْخَفِيفَةَ فَإِذَا نَوَى الثَّلَاثَ فَقَدْ نَوَى إِحْدَى نَوْيِ الْحُرْمَةِ فَتَصَحَّ نَيْتُهُ وَإِنْ نَوَى اثْنَتَيْنِ كَانَتْ وَاحِدَةً فِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ.

وقال زُفَرٌ: يَقَعُ مَا نَوَى. وجه قوله: إِنَّ الْحُرْمَةَ وَالْبَيْنُونََةَ أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ: خَفِيفَةٌ وَغَلِيظَةٌ وَمُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَهُمَا، وَلَوْ نَوَى أَحَدَ التَّوَعَيْنِ صَحَّتْ نَيْتُهُ فَكَذَا إِذَا نَوَى الثَّلَاثَ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَحْتَمِلُ الْكُلَّ عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ.

ولنا: أَنَّ قَوْلَهُ: بَائِنٌ أَوْ حَرَامٌ اسْمٌ لِلذَّاتِ، وَالذَّاتُ وَاحِدَةٌ<sup>(٢)</sup> فَلَا تَحْتَمِلُ<sup>(٣)</sup> الْعِدَّةَ وَإِنَّمَا احْتَمِلَ الثَّلَاثُ مِنْ حَيْثُ التَّوَحُّدُ عَلَى مَا بَيَّنَّا فِي صَرِيحِ الطَّلَاقِ وَلَا تَوَحَّدَ فِي الْإِثْنَيْنِ<sup>(٤)</sup> أَصْلًا، بَلْ هُوَ عِدَّةٌ مُحَضَّرٌ فَلَا يَحْتَمِلُهُ الْاسْمُ الْمَوْضُوعُ لِلوَاحِدِ مَعَ أَنَّ الْحَاصِلَ بِالْإِثْنَيْنِ، وَالْحَاصِلَ بِالوَاحِدَةِ سَوَاءً؛ لِأَنَّ أَثَرَهُمَا فِي الْبَيْنُونََةِ وَالْحُرْمَةِ سَوَاءٌ أَلَّا تَرَى أَنَّهَا [تَحِلُّ]<sup>(٥)</sup> فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِنِكَاحِ جَدِيدٍ مِنْ غَيْرِ التَّرْجُوحِ بِزَوْجٍ آخَرَ؟ فَكَانَ الثَّابِتُ بِهِمَا بَيْنُونََةَ خَفِيفَةً وَحُرْمَةً خَفِيفَةً كَالثَّابِتِ بِالوَاحِدَةِ<sup>(٦)</sup> فَلَا يَكُونُ هَهُنَا قِسْمٌ ثَالِثٌ فِي الْمَعْنَى.

وعلى هذا قال أصحابنا: إِنَّهُ إِذَا قَالَ لِرُجُوعِهِ الْأُمَةِ: أَنْتِ بَائِنٌ أَوْ حَرَامٌ يَنْوِي الْإِثْنَيْنِ يَقَعُ مَا نَوَى؛ لِأَنَّ الْإِثْنَيْنِ فِي الْأُمَةِ كُلِّ جِنْسِ الطَّلَاقِ فِي حَقِّهَا فَكَانَ الثُّنْتَانِ فِي حَقِّ الْأُمَةِ كَالثَّلَاثِ فِي حَقِّ الْحُرَّةِ.

وقالوا: لَوْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ الْحُرَّةَ وَاحِدَةً ثُمَّ قَالَ لَهَا: أَنْتِ بَائِنٌ أَوْ حَرَامٌ يَنْوِي اثْنَتَيْنِ كَانَتْ وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ الْإِثْنَيْنِ بِأَنْفُسِهِمَا لَيْسَا كُلِّ جِنْسِ طَّلَاقِ الْحُرَّةِ بَدُونِ الطَّلَاقِ الْمُتَقَدِّمَةِ. أَلَا تَرَى أَنَّهَا لَا تَبِينُ فَالْإِثْنَيْنِ بَيْنُونََةَ غَلِيظَةً بَدُونِهَا، وَلَوْ نَوَى بِقَوْلِهِ اعْتَدَى اسْتَبْرَئِي

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الطلاق، باب: في البتة، حديث (٢٢٠٨)، والترمذي، حديث (١١٧٧)، وابن ماجه، حديث (٢٠٥١) من حديث ركانة بن زيد، وهو ضعيف، وانظر ضعيف الترمذي.  
(٢) في المخطوط: «واحد».  
(٣) في المخطوط: «يحتمل».  
(٤) في المطبوع: «الاثنتين».  
(٥) ليست في المخطوط.  
(٦) في المطبوع: «بالواحد».

رَحِمَكِ وَأَنْتِ وَاحِدَةٌ ثَلَاثًا لَمْ تَصَحَّ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ فِي حُكْمِ الصَّرِيحِ لَا تَرَى أَنْ  
الْوَاقِعَ بِهَا رَجْعِيَّةً فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَنَوَى بِهِ الثَّلَاثَ لِأَنَّ قَوْلَهُ: أَنْتِ وَاحِدَةٌ لَا  
يَحْتَمِلُ أَنْ يُفَسَّرَ بِالثَّلَاثِ فَلَا يَحْتَمِلُ نِيَّةَ الثَّلَاثِ وَكَذَا قَوْلُهُ: اعْتَدِي وَاسْتَبْرِي رَحِمَكِ؛ لِأَنَّ  
الْوَاقِعَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا رَجْعِيٌّ فَصَارَ كَقَوْلِهِ: أَنْتِ وَاحِدَةٌ. وَكَذَا لَوْ نَوَى بِهَا اثْنَتَيْنِ لَا  
يَصِحُّ لِمَا قُلْنَا، بَلْ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْاِثْنَتَيْنِ عَدَدٌ مُحَضٌّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### فَضْلٌ [فِي النُّوعِ الثَّانِي]

وَأَمَّا النُّوعُ الثَّانِي: فَهُوَ أَنْ يَكْتُبَ عَلَى قِرْطَاسٍ أَوْ لَوْحٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ حَائِطٍ كِتَابَةَ مُسْتَبِينَةٍ  
لَكِنْ لَا عَلَى وَجْهِ الْمُخَاطَبَةِ أَمْرًا طَالِقٌ فَيُسْأَلُ عَنْ نِيَّتِهِ؛ فَإِنْ قَالَ: نَوَيْتُ بِهِ الطَّلَاقَ وَقَعَ،  
وَإِنْ قَالَ: لَمْ أُنَوِّ بِهِ الطَّلَاقَ صُدِّقَ فِي الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بِمَنْزِلَةِ الْكِتَابَةِ  
لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكْتُبُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَيُرِيدُ بِهِ الطَّلَاقَ وَقَدْ يَكْتُبُ لِتَجْوِيدِ الْخَطِّ فَلَا يُحْمَلُ  
عَلَى الطَّلَاقِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ وَإِنْ كَتَبَ<sup>(٢)</sup> كِتَابَةً غَيْرَ مُسْتَبِينَةٍ بِأَنْ كَتَبَ عَلَى الْمَاءِ أَوْ عَلَى الْهَوَاءِ  
فَذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى لَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ وَإِنْ نَوَى؛ لِأَنَّ مَا لَا تَسْتَبِينُ بِهِ الْحُرُوفُ لَا يُسَمَّى  
كِتَابَةً فَكَانَ مُلْحَقًا بِالْعَدَمِ، وَإِنْ كَتَبَ كِتَابَةً مَرْسُومَةً عَلَى طَرِيقِ الْخِطَابِ وَالرَّسَالَةِ مِثْلُ: أَنْ  
يَكْتُبَ أَمَّا بَعْدَ يَا فُلَانَةَ فَأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ إِذَا وَصَلَ كِتَابِي إِلَيْكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ.

وَلَوْ قَالَ: مَا أَرَدْتُ بِهِ الطَّلَاقَ أَصْلًا لَا يُصَدِّقُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: نَوَيْتُ طَلَاقًا مِنْ وَثَاقٍ  
فَيُصَدِّقُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ الْمَرْسُومَةَ جَارِيَةً مَجْرَى الْخِطَابِ لَا تَرَى  
أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَلِّغُ بِالْخِطَابِ مِرَّةً وَبِالْكِتَابِ أُخْرَى وَبِالرَّسُولِ ثَالِثًا وَكَانَ التَّبْلِيغُ  
بِالْكِتَابِ وَالرَّسُولِ<sup>(٣)</sup> كَالْتَّبْلِيغِ بِالْخِطَابِ فَذَلَّ أَنْ الْكِتَابَةَ الْمَرْسُومَةَ بِمَنْزِلَةِ الْخِطَابِ فَصَارَ  
كَأَنَّهُ خَاطَبَهَا بِهَا بِالطَّلَاقِ عِنْدَ الْحَضْرَةِ فَقَالَ<sup>(٤)</sup> لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ أَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولًا  
بِالطَّلَاقِ عِنْدَ الْغَيْبَةِ إِذَا قَالَ: مَا أَرَدْتُ بِهِ الطَّلَاقَ فَقَدْ أَرَادَ صَرْفَ الْكَلَامِ عَنْ ظَاهِرِهِ فَلَا  
يُصَدِّقُ، ثُمَّ إِنْ كَتَبَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَرْسُومِ وَلَمْ يُعَلِّقْهُ بِشَرَطٍ بِأَنْ كَتَبَ أَمَّا بَعْدَ يَا فُلَانَةَ فَأَنْتِ  
طَالِقٌ وَقَعَ الطَّلَاقُ عَقِيبَ كِتَابَةِ لَفْظِ<sup>(٥)</sup> طَالِقِ الطَّلَاقِ بِلَا فَصْلِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ كِتَابَةَ قَوْلِهِ:

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: «كُتِبَتْ».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَقَالَ».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «يَصَحُّ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «الرَّسَالَةَ».

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «لَفْظَةَ».

أنتِ طالقٌ على طريقِ المُخاطبةِ بمنزلةِ التلقُّظِ بها . وإن علقه بشرطِ الوصولِ إليها بأن كُتِبَ إذا وصلَ كتابي إليكِ فأنتِ طالقٌ لا يقعُ الطلاقُ حتى يصلَ إليها؛ لأنه علقَ الوقوعَ بشرطِ الوصولِ فلا يقعُ قبله كما لو علقه بشرطِ آخرَ .

وقالوا فيمن كتبَ كتابًا - على وجهِ الرسالةِ وكتبَ إذا وصلَ كتابي إليكِ فأنتِ طالقٌ ثم محاذٍ ذكرَ الطلاقِ منه وأنفذَ الكتابَ وقد بقيَ منه كلامٌ يُسمى كتابًا ورسالةً - وقعَ الطلاقُ؛ لوجودِ الشرطِ وهو وصولُ الكتابِ إليها، فإن محاذٍ ما في الكتابِ حتى لم يبقَ منه كلامٌ يكونُ رسالةً لم يقعِ الطلاقُ وإن [٢ / ١٧١ أ] وصلَ؛ لأن الشرطَ وصولُ الكتابِ ولم يوجد؛ لأن ما بقيَ منه لا يُسمى كتابًا فلم يوجدِ الشرطُ فلا يقعُ الطلاقُ والله أعلمُ هذا الذي ذكرنا بيانُ الألفاظِ التي يقعُ بها الطلاقُ في الشرعِ .

### فصلٌ [في الرجعي (١) والبائن (٢)]

وأما بيانُ صفةِ الواقعِ بها؛ فالواقعُ بكُلِّ واحدٍ من التوعينِ اللذينِ (٣) ذكرناهما من الصريحِ والكنايةِ نوعانٍ: رجعيٌّ وبائنٌ .

أما الصريحُ الرجعيُّ فهو أن يكونَ الطلاقُ بعدَ الدخولِ حقيقةً غيرَ مقرونٍ بعوضٍ ولا بعددِ الثلاثِ لا نصًّا ولا إشارةً ولا موصوفًا بصفةٍ تُنبئُ عن البينونةِ أو تدلُّ (٤) عليها من غيرِ حرفِ العطفِ ولا مُشبههٍ بعددٍ أو وصفٍ يدلُّ عليها .

وأما الصريحُ البائنُ؛ فبخلافه وهو أن يكونَ بحروفِ الإبانةِ أو بحروفِ الطلاقِ، لكن قبلَ الدخولِ حقيقةً أو بعده، لكن مقرونًا بعددِ الثلاثِ نصًّا أو إشارةً أو موصوفًا بصفةٍ تُنبئُ عن البينونةِ أو تدلُّ عليها من غيرِ حرفِ العطفِ أو مشبههٍ بعددٍ أو صفةٍ تدلُّ عليها إذا عُرفَ

(١) الطلاق الرجعي: أن يطلقها واحدة أو اثنتين فقط بلفظ الطلاق، أو بما لا تعتبر به بائناً، ويحق له إرجاعها ما دامت في العدة. انظر معجم لغة الفقهاء (ص ٢٩٢).

(٢) الطلاق البائن نوعان:

أ- الطلاق البائن بينونة صغرى: وهو أن يطلقها طلاقاً رجعيّاً ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، وفي هذه يحق له إعادتها بعقد جديد ومهر جديد.

ب- الطلاق البائن بينونة كبرى: وهو الطلاق المتمم للثلاث، ولا يحق له إرجاعها فيه حتى تنكح زوجاً غيره، ويدخل بها دخولاً صحيحاً. انظر معجم لغة الفقهاء (ص ٢٩٢).

(٣) في المخطوط: «التي». (٤) في المخطوط: «يدل».

هذا فصريحُ الطَّلَاقِ قبل الدُّخُولِ حقيقةً يكونُ بائنًا؛ لأنَّ الأصلَ في اللَّفْظِ الْمُطْلَقِ عن شرطٍ أن يُفِيدَ الحُكْمَ فيما وُضِعَ له للحالِ والتَّأخُّرِ فيما بعدَ الدُّخُولِ إلى وقتِ انقضاءِ العِدَّةِ ثَبَتَ شرعًا بخلافِ الأصلِ فيُتَّصَرُّ على موردِ الشرعِ فبقي الحُكْمُ فيما قبلَ الدُّخُولِ على الأصلِ، ولو خَلا بها خَلْوَةٌ صَحِيحَةٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا صَرِيحَ الطَّلَاقِ. وقال: لم أَجَامِعْهَا كان طلاقًا بائنًا حتى لا يملكُ مُراجعتها وإن كان للخَلْوَةِ حُكْمُ الدُّخُولِ؛ لأنَّها ليستُ بدُّخُولِ حقيقةً فكان هذا طلاقًا قبل الدُّخُولِ حقيقةً فكان بائنًا.

وكذلك إذا كان مقرونًا بعَوْضٍ وهو الخُلْعُ بَدَلِ الطَّلَاقِ على مالٍ؛ لأنَّ الخُلْعَ بعَوْضٍ طلاقٌ على (مالٍ عندنا) <sup>(١)</sup> على ما نَذَكُرُ إن شاء الله تعالى والطلاقُ على مالٍ مُعَاوَضَةٌ المَالِ بالتَقَسُّ، وقد مَلَكَ الزَّوْجُ أَحَدَ العِوَضَيْنِ بنفسِ القبولِ وهو مالُها فتملكُ هي العِوَضَ الآخرَ وهو نفسها تحقيقًا للمُعَاوَضَةِ الْمُطْلَقَةِ، ولا تملكُ إلا بالبائنِ فكان الواقعُ بائنًا.

وكذلك <sup>(٢)</sup> إذا كان مقرونًا بَعَدَدِ الثَّلَاثِ نَصًّا بأن قال لها: أنتِ طالقٌ ثلاثًا لقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وكذا إذا أشارَ إلى عَدَدِ الثَّلَاثِ بأن قال لها: أنتِ طالقٌ هكذا يُشِيرُ بالإبهامِ والسَّبَابَةِ والوَسْطَى وإن أشارَ بِأَصْبَعٍ واحدةٍ فهي واحدةٌ يملكُ الرَّجْعَةَ وإن أشارَ بِإِثْنَيْنِ فهي اثنتانٍ؛ لأنَّ الإِشَارَةَ مَتَى تَعَلَّقَتْ بِهَا العِبَارَةُ نُزِّلَتْ مِنْزَلَةُ الكَلَامِ لِحُصُولِ ما وُضِعَ له الكَلَامُ بِهَا وهو الإِعْلَامُ. والدليلُ عليه: العُرْفُ والشرعُ أيضًا أمَّا العُرْفُ فظاهرٌ.

وأما الشرعُ فقولُ النَّبِيِّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَأَشَارَ ﷺ بِأَصْبَعٍ يَدَيْهِ كُلِّهَا» <sup>(٣)</sup> فكان بيانًا أنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ قال ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، وَحَبَسَ إِنْهَامَهُ فِي المَرَّةِ الثَّلَاثَةِ <sup>(٤)</sup>. فكان بيانًا أنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَإِذَا قَامَتِ الإِشَارَةُ مَعَ تَعَلُّقِ العِبَارَةِ بِهَا مَقَامَ الكَلَامِ صَارَ كَأَنَّهُ قَالَ: أنتِ طالقٌ ثلاثًا، والمُعْتَبَرُ فِي

(١) في المخطوط: «ما بينا».

(٢) في المخطوط: «وكذا».

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، برقم (١٠٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»، برقم (١٩٠٤)، ومسلم، كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، حديث (١١٥١).

الأصابع عددُ المرسلِ منها دونَ المقبوضِ لاعتبارِ العُرْفِ والعادةِ .

والدليلُ عليه : أن النبي ﷺ لَمَّا قال : «الشهرُ هكذا وهكذا وهكذا» <sup>(١)</sup> وقَبَضَ إبهامه في المرةِ الثالثةِ فهمَ منه تسعةٌ وعِشرونَ يوماً، ولو اعتَبَرَ المقبوضُ لكان المفهومُ منه أحدًا وعِشرينَ يوماً فدلَّ أنَّ المُعْتَبَرَ في الإشارةِ بالأصابعِ المرسلُ منها لا المقبوضُ . وكذا إذا كان موصوفاً بِصِفَةِ تُنبئُ عن البيئونةِ أو تدلُّ عليها من غيرِ حَرْفِ العَطْفِ مثلُ قوله : أنتِ طالقٌ بائنٌ أو أنتِ طالقٌ حرامٌ أو أنتِ طالقٌ البتَّةُ ونحوَ ذلك وهذا عندنا <sup>(٢)</sup> .  
وقال الشافعيُّ : يقعُ واحدة رَجعية <sup>(٣)</sup> .

وجهُ قوله: أنه لَمَّا قال : أنتِ طالقٌ فقد أتى بصريحِ الطلاقِ وأتته مُعَقَّبٌ للرجعةِ، فلمَّا قال : بائنٌ فقد أرادَ تَغْيِيرَ المشروعِ فيردُّ عليه كما لو قال : أعرُتِكِ عاريةً لا ردَّ فيها، وكما لو قال : أنتِ طالقٌ . وقال : أرذتُ به الإبانةَ .

ولنا: أنه وصَفَ المرأةَ بالبيئونةِ <sup>(٤)</sup> بالطلاقِ الأوَّلِ وأنه ممَّا يحتملُ البيئونةَ ألا ترى أنه تَحْصُلُ البيئونةُ [به] <sup>(٥)</sup> قبل الدُخُولِ وبعده بعد انقضاءِ العِدَّةِ؟ فكان قوله : بائنٌ قرينةٌ مُبيِّنةٌ لا مُغيِّرةٌ، ثمَّ إذا لم يكن <sup>(٦)</sup> له نيَّةٌ لا يقعُ تطليقةٌ بقوله طالقٌ والأخرى بقوله بائنٌ ونحو ذلك ؛ لأنَّ قوله : بائنٌ ونحو ذلك يصلحُ وصفاً للمرأةِ بالطلاقِ الأوَّلِ فلا يثبتُ إلا مُقتَضَى واحدٌ ؛ لأنَّ ثبوته بطريقِ الضَّرورةِ فيؤخِّدُ فيه بالأدنى . وكذا إذا قال لها : أنتِ طالقٌ تطليقةٌ قويَّةٌ أو شديدةٌ ؛ لأنَّ الشدَّةَ تُنبئُ عن القويَّةِ <sup>(٧)</sup>، [١٧١ / ٢] والقويُّ هو البائنُ .

وكذا إذا قال لها : أنتِ طالقٌ تطليقةٌ طويِّلةٌ أو عريضةٌ ؛ لأنَّ الطولَ والعرضَ يقتضيانِ القوَّةَ، ولو قال لها : أنتِ طالقٌ من هنا إلى موضعٍ كذا فهو رَجعيٌّ في قولِ أصحابنا الثلاثةِ وعند زُفَرِّ هو بائنٌ .

(١) سبق تحريجه وانظر ما قبله .

(٢) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٧٨/٦)، رءوس المسائل (ص ٤١٢)، الهداية (١/٢٥٧)، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف (ص ١٥٤)، شرح فتح القدير (٤/٣٨، ٣٩)، الاختيار (٣/١٢٩) .

(٣) مذهب الشافعية: أنه إذا قال الرجل لزوجته: أنا منك طالق ونوى. وقع الطلاق. انظر: التنبيه للشيرازي (ص ١١٢)، المهذب مع المجموع (١٨/٢٣٢)، الحاوي الكبير (١٣/١٢)، الوسيط في المذهب (٥/٣٩٤)، الوجيز (٢/٥٨) .

(٤) زيادة من المخطوط .

(٤) في المخطوط: «بالإبانة» .

(٧) في المخطوط: «القوة» .

(٦) في المخطوط: «تكن» .

وجه قوله: أنه وصَفَ الطَّلَاقَ بالطَّوْلِ فصار كما لو قال لها: أنتِ طالِقٌ تَطْلِيقَةً طَوِيلَةً .  
ولنا: أنه وصَفَهُ بالطَّوْلِ صورةً وبالْقَصْرِ معنًى ؛ لأنَّ الطَّلَاقَ إذا وَقَعَ في مَكَانٍ يَقَعُ في  
الأمَاكِينِ كُلِّهَا فكان القَصْرُ على بعضِ الأمَاكِينِ وصَفًا له بالقَصْرِ ، والَطَّلُقَةُ القصيرةُ هي  
الرَّجعيةُ .

ولو قال : أنتِ طالِقٌ أَشَدُّ الطَّلَاقِ ، فإنَّ لم يكنْ له نيَّةٌ أو نَوَى واحدةً فهي واحدةٌ بائنةٌ ؛  
لأنَّ حُكْمَ البائِنِ أَشَدُّ من حُكْمِ الرَّجعيِّ فيَقَعُ بائِنًا وإنَّ نَوَى ثلاثًا فثلاثٌ ؛ لأنَّ أَلْفَ التَّفْضِيلِ  
قد تُذَكَّرُ لبيانِ أَصْلِ التَّفَاوُتِ وهو مُطَّلَقُ التَّفَاوُتِ وذلك في الواحدةِ البائنةِ ؛ لأنها أَشَدُّ  
حُكْمًا من الرَّجعيةِ وقد تُذَكَّرُ لبيانِ نِهايَةِ التَّفَاوُتِ وهو مُطَّلَقُ التَّفَاوُتِ وذلك في الثلاثِ فإذا  
نَوَى الثلاثَ فقد نَوَى ما يحتملُه كلامُه فصَحَّحَتْ نِيَّتُه وإنَّ لم تكنْ <sup>(١)</sup> له نيَّةٌ يَنْصَرِفُ إلى  
الأدنى ؛ لأنه مُتَيَقَّنٌ به ، ولو قال لها : أنتِ طالِقٌ مِلءُ البَيْتِ فإنَّ نَوَى الثلاثِ كان ثلاثًا وإنَّ  
لم يكنْ له نيَّةٌ فهي <sup>(٢)</sup> واحدةٌ بائنةٌ ؛ لأنَّ قوله : مِلءُ البَيْتِ يحتملُ أَنَّهُ أرادَ به الكثرةَ والعدَدَ  
ويحتملُ أَنَّهُ أرادَ به الصِّفَةَ وهي العِظَمُ والقوَّةُ فأَيُّ ذلك نَوَى فقد نَوَى ما يحتملُه لفظُه وعند  
انعدامِ التِّيِّةِ يُحْمَلُ على الواحدةِ البائنةِ لكونِه مُتَيَقَّنًا بها .

ولو قال لها : أنتِ طالِقٌ أَقْبَحَ الطَّلَاقِ قال أبو يوسفَ : هو رَجعيٌّ . وقال محمدٌ : هو  
بائِنٌ .

وجه قولِ محمدٍ : إنَّه وصَفَ الطَّلَاقَ بالقُبْحِ والطَّلَاقُ القُبْحُ هو الطَّلَاقُ المنهِيٌّ عنه وهو  
البائِنُ فيَقَعُ بائِنًا .

ولأبي يوسفَ أنَّ قوله : أَقْبَحَ الطَّلَاقِ يحتملُ القُبْحَ الشرعيَّ ، وهو الكراهيةُ الشرعيةُ  
ويحتملُ القُبْحَ الطَّبِعيَّ وهو الكراهيةُ الطَّبِيعيةُ وهو أنْ يُطَلَّقَها في وقتٍ يُكرهه الطَّلَاقُ فيه  
طَبْعًا فلا تُثَبِّتُ البينونةُ فيه بالشكِّ . وكذا قوله : أَقْبَحَ الطَّلَاقِ يحتملُ القُبْحَ بجهةِ الإبانةِ  
ويحتملُ القُبْحَ بإيقاعِه في زمنِ الحيضِ أو في طَهْرٍ جامعها فيه ، فلا تُثَبِّتُ البينونةُ بالشكِّ .  
ولو قال : أنتِ طالِقٌ للبدعةِ فهي واحدةٌ رَجعيةٌ ؛ لأنَّ البدعةَ قد تكونُ في البائِنِ وقد تكونُ  
في الطَّلَاقِ [في] <sup>(٣)</sup> حالةِ الحيضِ فوقَعَ الشكُّ في ثُبوتِ البينونةِ فلا تُثَبِّتُ البينونةُ بالشكِّ .

(٢) في المطبوع : «فهو» .

(١) في المطبوع : «يكن» .

(٣) زيادة من المخطوط .

ولو<sup>(١)</sup> قال لها: [أنتِ طالقٌ طلاقُ الشيطانِ فهو كقولِهِ أنتِ طالقٌ للبدعةِ ورؤيٍ عن أبي يوسفَ فيمن قال لامرأته] <sup>(٢)</sup>: أنتِ طالقٌ للبدعةِ ونوى واحدةً بائنةً تَقَعُ <sup>(٣)</sup> واحدةً بائنةً؛ لأنَّ لفظه يحتملُ ذلك على ما بيَّنا فتصحُّ نيتهُ، ولو شبَّهَ صريحَ الطلاقِ بالعدِّ فهذا على وجهينِ إمَّا أنْ شبَّهَ بالعدِّ فيما له عددٌ وإمَّا أنْ شبَّهَ بالعدِّ فيما لا عددَ له فإنْ شبَّهَ بالعدِّ فيما هو ذو عددٍ كما لو قال لها: أنتِ طالقٌ كألفٍ أو مثل ألفٍ فهنا ثلاثةُ فصولٍ:

الأول: هذا.

والثاني: أن يقول لها: أنتِ طالقٌ واحدةً كألفٍ أو مثل ألفٍ.

والثالث: أن يقول لها: أنتِ طالقٌ كعدِّ ألفٍ.

أما الفصل الأول: فإن نوى ثلاثاً فهو ثلاثٌ بالإجماع وإن نوى واحدةً أو لم يكن له نيّةٌ فهي واحدةٌ بائنةٌ في قول أبي حنيفةً وأبي يوسفَ. وقال: محمّدٌ هو ثلاثٌ، ولو قال: نويّت به واحدةً ديتته فيما بينه وبين الله تعالى ولم أدئيته في القضاء.

وجه قوله: أنّ قوله: كألفٍ تشبيهُ بالعدِّ إذ الألف من أسماء الأعدادِ فصار كما لو نصّ على العدِّ فقال لها: أنتِ طالقٌ كعدِّ ألفٍ، ولو قال ذلك كان ثلاثاً كذا هذا.

ولهما: أنّ التشبيهُ بالألفٍ يحتملُ التشبيهُ من حيثُ العدِّ ويحتملُ التشبيهُ من حيثُ الصِّفةُ وهو صِفةُ القوّةِ والشّدّةِ فإنّ الواحدَ من الرّجالِ قد يُشبَّهُ بألفِ رجلٍ في الشّجاعةِ، وإذا كان مُحتملاً لهما فلا يثبتُ العدُّ إلّا بالنيّةِ، فإذا نوى فقد نوى ما يحتملُه كلامه وعندَ عدمِ النيّةِ يُحمَلُ على الأدنى؛ لأنّه مُتيقّنٌ به، ولا يُحمَلُ على العدِّ بالشكِّ.

وأما الفصل الثاني: وهو ما إذا قال: أنتِ طالقٌ واحدةً كألفٍ فهي واحدةٌ بائنةٌ في قولهم جميعاً؛ لأنّه لَمَّا نصّ على الواحدةِ علِمَ أنّه ما أرادَ به التشبيهُ من حيثُ العدِّ فتعيّنَ التشبيهُ في القوّةِ والشّدّةِ. وذلك في البائنِ فيقعُ بائناً.

وأما الفصل الثالث: وهو ما إذا قال لها: أنتِ طالقٌ كعدِّ ألفٍ أو كعدِّ ثلاثٍ أو مثل عدِّ ثلاثٍ فهو ثلاثٌ في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى، ولو نوى غيرَ ذلك فنيّتهُ باطلّةٌ؛

(٢) ليست في المخطوط.

(١) في المخطوط: «وكذا إذا».

(٣) في المخطوط: «فهي».

لأنَّ التَّنْصِيصَ عَلَى الْعَدَدِ يَنْفِي اِحْتِمَالَ إِرَادَةِ الْوَاحِدِ فَلَا يُصَدَّقُ أَنَّهُ مَا أَرَادَ بِهِ الثَّلَاثَ أَصْلًا كَمَا إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ<sup>(١)</sup> [٧٢/٢] ثَلَاثًا وَنَوَى الْوَاحِدَةَ، وَإِنْ شَبَّهَ بِالْعَدَدِ فِيمَا لَا عَدَدَ لَهُ بِأَنَّ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ مِثْلُ عَدَدٍ كَذَا أَوْ كَعَدَدٍ كَذَا لشيءٍ لَا عَدَدَ لَهُ كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ هِيَ وَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ.

وَجِهٌ هَوِيَ أَبُو يَوْسُفَ: أَنَّ التَّشْبِيهَ بِالْعَدَدِ فِيمَا لَا عَدَدَ لَهُ لَعَوٌّ فَبَطَلَ التَّشْبِيهَ، وَ[بَقِيَ] (٢)

قَوْلُهُ: أَنْتِ طَالِقٌ وَأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ هَذَا التَّوَعُّدَ مِنَ التَّشْبِيهِ يَقْتَضِي ضَرْبًا مِنَ الزِّيَادَةِ لَا مَحَالَةَ، وَلَا يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى الزِّيَادَةِ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ فَيَحْمَلُ عَلَى الزِّيَادَةِ مِنْ حَيْثُ الصِّفَةُ.

وَقَالُوا فَيَمَنُ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ عَدَدَ شَعْرٍ رَاحَتِي أَوْ عَدَدَ مَا عَلَى ظَهْرٍ كَفِّي مِنَ الشَّعْرِ وَقَدْ حَلَقَ ظَهْرَ كَفِّهِ طَلَّقَتْ وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ شَبَّهَ بِمَا لَا عَدَدَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِوَجُودِ الشَّعْرِ عَلَى رَاحَتِهِ أَوْ عَلَى ظَهْرٍ كَفِّهِ لِلْحَالِ وَلَيْسَ عَلَى رَاحَتِهِ وَلَا عَلَى ظَهْرٍ كَفِّهِ شَعْرٌ لِلْحَالِ فَلَا يَتَحَقَّقُ التَّشْبِيهُ بِالْعَدَدِ فَلَمَّا التَّشْبَهُ وَبَقِيَ قَوْلُهُ: أَنْتِ طَالِقٌ فَيَكُونُ رَجْعِيًّا.

وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ عَدَدَ شَعْرٍ رَأْسِي وَعَدَدَ شَعْرٍ ظَهْرٍ كَفِّي وَقَدْ حَلَقَهُ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّهُ شَبَّهَ بِمَا لَهُ عَدَدٌ؛ لِأَنَّ شَعْرَ رَأْسِهِ ذُو عَدَدٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا فِي الْحَالِ فَكَانَ هَذَا تَشْبِيهًا بِهِ حَالٍ وَوَجُودِهِ، وَهُوَ حَالٌ وَوَجُودُهُ ذُو عَدَدٍ بِخِلَافِ [الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى] (٣)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَعْلِيْقُ التَّشْبِيهِ بِوَجُودِهِ لِلْحَالِ وَهُوَ غَيْرُ مَوْجُودٍ لِلْحَالِ، فَيَلْغُو التَّشْبِيهِ.

وَلَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ مِثْلُ الْجَبَلِ أَوْ مِثْلُ حَبَّةِ الْخَرْدَلِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ هِيَ وَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ.

وَجِهٌ هَوِيَ أَبُو يَوْسُفَ: أَنَّ قَوْلَهُ: مِثْلُ الْجَبَلِ (أَوْ مِثْلُ حَبَّةِ الْخَرْدَلِ) (٤) يَحْتَمِلُ التَّشْبِيهَ فِي التَّوَحُّدِ؛ لِأَنَّ الْجَبَلَ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ شَيْءٌ وَاحِدٌ غَيْرٌ مُتَعَدِّدٌ فَلَا تَثْبُتُ الْبَيْنُونَةُ بِالشَّكِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ هَذَا التَّشْبِيهَ يَقْتَضِي زِيَادَةً لَا مَحَالَةَ وَأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِذِي عَدَدٍ لِكَوْنِهِ وَاحِدًا فِي الذَّاتِ فَيَحْمَلُ عَلَى الزِّيَادَةِ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى الصِّفَةِ وَهِيَ (٥)

(٢) زيادة من المخطوط.

(١) في المطبوع: «علي».

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «يحتمل التشبيه في الصفة وهي العظم و».

(٥) زاد في المخطوط: «في».

البيئونة فيُحْمَلُ على الواحدة البائنة؛ لأنها الْمُتَيَقَّنُ بها .

ولو قال : مثل عِظْمِ الْجَبَلِ أو قال : مثل عِظْمِ كَذَا فَأُضَافَ ذلك إلى صَغِيرٍ أو كَبِيرٍ فهي واحدة بائنة وإن لم يُسَمَّ واحدة وإن نَوَى ثلاثاً فهو ثلاثٌ ؛ لأنه نصَّ على التشبيه بالجبَلِ في العِظْمِ فهذا يقتضي زيادةً لا محالة على ما يقتضيه الصَّريحُ ثم إن كان قد سَمَى واحدةً تَعَيَّنَتِ الواحدةُ البائنةُ ؛ لأنَّ الزيادةَ فيها لا تكونُ إلا البيئونة <sup>(١)</sup> وإن كان لم يُسَمَّ واحدةً احْتَمَلَتِ الزيادةُ في الصِّفَةِ وهي البيئونةُ بواحدةٍ أو بالثلاثِ فإن نَوَى الثلاثِ يكونُ ثلاثاً ؛ لأنه نَوَى ما يحتمله كلامه وإن لم يكن له نيةٌ يُحْمَلُ على الواحدةِ لكونها أدنى والأدنى مُتَيَقَّنٌ به وفي الزيادةِ عليه شكٌ .

ولو قال : أنتِ طالقٌ مثل هذا وهذا وأشار بثلاثِ أصابعٍ فإن نَوَى [به] <sup>(٢)</sup> ثلاثاً فثلاثٌ وإن نَوَى واحدةً [بائنةً] <sup>(٣)</sup> فواحدةٌ بائنةٌ ؛ لأنه شبهَ الطَّلَاقَ بما له عددٌ فيحتملُ التشبيهَ من حيثِ العددُ ويحتملُ التشبيهَ في الصِّفَةِ وهي الشَّدةُ فإذا نَوَى به الثلاثِ صَحَّتْ نيتهُ ؛ لأنه نَوَى ما يحتمله لفظه كما في قوله : أنتِ طالقٌ كالفِ وَإِذَا نَوَى به الواحدةُ كانت واحدةً ؛ لأنه أرادَ به التشبيهَ في الصِّفَةِ . وكذا إذا لم يكن له نيةٌ يُحْمَلُ على التشبيهِ من حيثِ الصِّفَةِ لأنه أدنى والله عزَّ وجلَّ أعلمُ .

### فصلٌ [في أَلْفَاظِ الكِنَايَةِ]

وأما الكِنَايَةُ فثلاثةُ ألفاظٍ: من الكِنَايَاتِ رَوَاجِعُ بلا خلافٍ وهي قوله : اعتدِّي ، واستبري رَحِمَكَ ، وأنتِ واحدةٌ .

أما قوله : اعتدِّي فلما رُوِيَ عن أبي حنيفةَ أنه قال : القياسُ في قوله : اعتدِّي أن يكونَ بائناً وإنما اتَّبَعْنَا الأثرَ وكذا قال أبو يوسفَ : القياسُ أن يكونَ بائناً وإنما تَرَكْنَا القياسَ لحديثِ جابرٍ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال لسُودَةَ بنتِ زَمْعَةَ : رضي الله عنها «اعتدِّي» فناشدته أن يُراجِعَهَا لتَجْعَلَ يومها لعائشةَ رضي الله عنها حتى تُحْشَرَ في جملةِ أزواجهِ فراجِعَهَا ورَدَّ عليها يومها ، ولأنَّ قوله : «اعتدِّي» أمرٌ بالاعتِدَادِ . والاعتِدَادُ يقتضي

(٢) ليست في المخطوط .

(١) في المخطوط : «بالبيئونة» .

(٣) ليست في المخطوط .

سابقة الطلاق والمقتضى يثبت بطريق الضرورة فيقتدر بقدر الضرورة، والضرورة ترتفع بالأقل وهو الواحدة الرجعية فلا يثبت ما سواها ثم قوله: «اعتدي» إنما يجعل مقتضياً للطلاق في المدخول بها. وأما في غير المدخول بها فإنه يجعل مستعاراً من (١) الطلاق.

وقوله: استبري رحمك: تفسير [٢/٧٢ب] قوله: اعتدي؛ لأن الاعتداد شرع للاستبراء (٢) فيفيد ما يفيدُه قوله: اعتدي.

وأما [قوله] (٣): أنت واحدة فلا ته لما نوى الطلاق فقد جعل قوله: واحدة نعتاً لمصدر محذوف وهو الطلقة كأنه قال: أنت طالق طلقة واحدة كما يقال: أعطيتُه جزياً أي: عطاءً جزياً. واختلِف في البواقي من الكِنَيَاتِ فقال أصحابنا رحمهم الله: إنها بواطن (٤). وقال الشافعي: رَوَّاجِعُ (٥).

وجه قويله: أن هذه الألفاظ كِنَيَاتُ الطلاق فكانت مجازاً عن الطلاق ألا ترى أنها لا تعمل بدون نية الطلاق فكان العايل هو الحقيقة وهو المكنى عنه لا المجاز (الذي هو) (٦) الكِنَايَةُ؛ ولهذا كانت الألفاظ الثلاثة رَوَّاجِعَ فكذا البواقي.

ولنا: أن الشرع ورد بهذه الألفاظ وأنها صالحة لإثبات البيونة، والمجمل قابل للبيونة فإذا وجد من الأهل ثبتت البيونة استidlالاً بما قبل الدخول، ولا شك أن هذه الألفاظ صالحة لإثبات البيونة فإنه تثبت البيونة بها قبل الدخول وبعد انقضاء العدة ويثبت به قبول المجمل أيضاً؛ لأن ثبوت البيونة في مجمل لا يحتملها محال.

والدليل على أن الشرع ورد بهذه الألفاظ قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقوله تعالى: ﴿فَنَعَالَيْكُ أُمَّعَكُنَّ وَأَسْرَحَكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]،

(١) في المخطوط: «عن».

(٢) ليست في المخطوط.

(٤) انظر في مذهب الحنفية: تبين الحقائق (٢/٢١٧-٢١٨)، البحر الرائق (٣/٣٢٤)، مجمع الأنهر (١/٤٠٣)، رد المحتار (٣/٣٠٦).

(٥) في بيان مذهب الشافعية يقول النووي: «قال أنت طالق ملء البيت أو البلد أو السماء أو الأرض أو الجبل أو أعظم من الجبل أو أكبر الطلاق بالياء الموحدة أو أعظمه أو أشده أو أطوله أو أعرضه أو طلقة كبيرة أو عظيمة لم يقع باللفظ إلا طلقة رجعية» انظر روضة الطالبين (٨/٧٧)، الأم (٥/٢٠١)، أسنى المطالب (٣/٢٨٧)، مغني المحتاج (٤/٤٨٠).

(٦) في المخطوط: «وهو».

(٢) في المخطوط: «لاستبراء الرحم».

وقوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]. والتسريحُ والمُفارقةُ من كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وروي: أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة فرأى في كسحها<sup>(١)</sup> بياضاً فقال لها: «الحقي بأهلك»<sup>(٢)</sup>، وهذا من ألفاظ الكِنَايَاتِ (وأن رُكَّانَةَ بنَ زَيْدٍ أو)<sup>(٣)</sup> زيد بن رُكَّانَةَ طَلَّقَ امرأته البتَّةَ فحلَّفه رسولُ الله ﷺ ما أرادَ بها الثلاثَ، وقوله: البتَّةُ من الكِنَايَاتِ فإذا ثبَّتَ أن هذا التَّصْرُفَ مشروعٌ فوجودُ التَّصْرُفِ - حقيقةً - بوجودِ رُكَّانَةَ وجوده - شرعاً - بصدوره من أهله وحلوله في محلِّه، وقد وُجِدَ فتثبَّتُ البينونةُ وإذا ثبَّتتِ البينونةُ فقد زال الملكُ فلا يملكُ الرجعةُ؛ ولأنَّ شرعَ الطَّلَاقِ في الأصلِ لِمَكَانِ المِصْلَحَةِ؛ لأنَّ الزَّوْجَيْنِ قد تَخْتَلِفُ أخلاقُهُما وعندَ اختلافِ الأخلاقِ لا يَبْقَى النُّكاحُ مِصْلَحَةً؛ لأنَّه لا يَبْقَى وسيلةً إلى المقاصدِ فتتقلَّبُ المِصْلَحَةُ إلى الطَّلَاقِ ليصلَ كُلُّ واحدٍ منهما إلى زوجٍ يوافقُه فيستوفي مِصَالِحَ النُّكاحِ منه إلا أنَّ المُخَالَفَةَ قد تكونُ من جهةِ الزَّوْجِ وقد تكونُ من جهةِ المرأةِ، فالشرعُ شرعَ الطَّلَاقِ وفوضَ طريقَ دَفْعِ المُخَالَفَةِ والإِعادَةِ إلى المِوافَقَةِ إلى الزَّوْجِ لاختصاصه بكمالِ العقلِ والرَّأْيِ فينظُرُ في حالِ نفسه فإن كانتِ المُخَالَفَةُ من جهتهِ يُطَلِّقُها طلاقاً واحداً رجعيّاً أو ثلاثاً في ثلاثةِ أَطْهَارٍ ويُجربُ نفسه في هذه المِدةِ فإن كان يُمكنه الصَّبْرُ عنها ولا يميلُ قلبه إليها يتركها حتى تنقضي عِدَّتُها، وإن كان لا يُمكنه الصَّبْرُ عنها راجعها وإن كانتِ المُخَالَفَةُ من جهتها تقعُ الحاجةُ إلى أن تتوبَ وتعودَ إلى المِوافَقَةِ وذلك لا يَحْضُرُ بالطَّلَاقِ الرَّجعيِّ؛ لأنها إذا عَلِمَتْ أنَّ النُّكاحَ بينهما قائمٌ لا تتوبُ فيحتاجُ إلى الإِبانَةِ التي بها يزولُ الحِلُّ والملكُ لتذوقِ مِراةِ الفِراقِ فتعودُ إلى المِوافَقَةِ عسى وإذا كانتِ المِصْلَحَةُ في الطَّلَاقِ بهذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ مسَّتِ الحاجةُ إلى شرعِ الإِبانَةِ عاجلاً وأجلاً تَحْقِيقاً لمِصَالِحِ النُّكاحِ بالقَدْرِ المُمكنِ.

وقوله: هذه الألفاظُ مجازٌ عن الطَّلَاقِ مَمْنوعٌ، بل هي حقائقُ عامِلَةٌ بأنفسِها؛ لأنها

(١) الكَسْحُ: ما بين الخاصرة والضلوع. المعجم الوجيز (ص ٥٣٥).  
 (٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٥٦٠٢)، وسعيد بن منصور في السنن (٢٤٧/١)، حديث (٨٢٩)،  
 والحاكم في المستدرک (٣٦/٤)، حديث (٦٨٠٨) من حديث كعب بن عجرة، وقال الحافظ في التلخيص  
 (١٣٩/٣): «وفي إسناده جميل بن زيد وقد اضطرب فيه وهو ضعيف»، وانظر الإرواء (١٩١٢).  
 (٣) في المخطوط: «وروي أن».

صَالِحَةً لِلْعَمَلِ بِأَنْفُسِهَا عَلَى مَا بَيَّنَّا فَكَانَ وَقُوعُ الْبَيْنُونَةِ بِهَا لَا بِالْمُكْتَى عَنْهُ عَلَى أَنَا إِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهَا مَجَازٌ عَنِ الطَّلَاقِ فَلَفْظُ الْمَجَازِ عَامِلٌ بِنَفْسِهِ أَيْضًا كَلَفْظِ الْحَقِيقَةِ، فَإِنَّ الْمَجَازَ أَحَدُ نَوْعِي الْكَلَامِ فَيَعْمَلُ بِنَفْسِهِ كَالْحَقِيقَةِ وَلِهَذَا قُلْنَا: إِنَّ لِلْمَجَازِ عُمُومًا كَالْحَقِيقَةِ إِلَّا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ النَّيَّةُ لِتَنَوُّعِ الْبَيْنُونَةِ وَالْحُرْمَةِ إِلَى الْغَلِيظَةِ وَالْخَفِيفَةِ فَكَانَ الشَّرْطُ فِي الْحَقِيقَةِ نِيَّةَ التَّمْيِيزِ وَتَعْيِينَ أَحَدِ التَّوَعُّينِ لَا نِيَّةَ الطَّلَاقِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَسْتَوِي فِيمَا ذَكَرْنَا مِنَ الصَّرِيحِ وَالْكِنَايَةِ وَالرَّجْعِيِّ وَالْبَائِنِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِمُبَاشَرَةِ الزَّوْجِ بِنَفْسِهِ بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ أَوْ بغيرِهِ بِإِذْنِهِ أَوْ أَمْرِهِ. وَذَلِكَ نَوْعَانِ: تَوْكِيلٌ، وَتَفْوِضٌ أَمَّا التَّفْوِضُ فَنَحْوُ قَوْلِ الرَّجُلِ لَامْرَأَتِهِ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ وَقَوْلِهِ اخْتَارِي، وَقَوْلِهِ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ، وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ وَقَوْلِهِ: طَلَّقِي نَفْسَكَ.

### فَضْلٌ [فِي قَوْلِهِ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ]

أَمَّا قَوْلُهُ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ فَالْكَلَامُ فِيهِ يَقَعُ فِي مَوَاضِعَ:

فِي بَيَانِ صِفَةِ هَذَا التَّفْوِضِ، وَهُوَ جَعْلُ الْأَمْرِ بِالْيَدِ.  
وَفِي بَيَانِ حُكْمِهِ.

وَفِي بَيَانِ شَرْطِ ثُبُوتِ [١٧٣/٢] الْحُكْمِ.

وَفِي بَيَانِ شَرْطِ بَقَائِهِ وَمَا يَبْطُلُ بِهِ وَمَا لَا يَبْطُلُ.

وَفِي بَيَانِ صِفَةِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ.

وَفِي بَيَانِ مَا يَضْلُحُ جَوَابَ جَعْلِ الْأَمْرِ بِالْيَدِ مِنَ الْأَلْفَاظِ وَبَيَانِ حُكْمِهَا إِذَا وُجِدَتْ.

أَمَّا بَيَانُ صِفَتِهِ: فَهُوَ أَنَّهُ لَا زِمَّ مِنْ جَانِبِ الزَّوْجِ حَتَّى لَا يَمْلِكُ الرَّجُوعَ عَنْهُ وَلَا نَهْيَ الْمَرْأَةِ عَمَّا جُعِلَ إِلَيْهَا وَلَا فُسْخَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهَا الطَّلَاقَ وَمَنْ مَلَكَ غَيْرَهُ شَيْئًا فَقَدْ زَالَتْ وَلَا يَتَى مِنْ <sup>(١)</sup> الْمَلِكِ فَلَا يَمْلِكُ إِبْطَالَهُ بِالرَّجُوعِ وَالتَّهْيِ وَالْفُسْخِ <sup>(٢)</sup> بِخِلَافِ الْبَيْعِ فَإِنَّ الْإِجَابَ مِنَ الْبَائِعِ لَيْسَ بِتَمْلِيكِ، بَلْ هُوَ أَحَدُ رُكْنَيْ الْبَيْعِ فَاحْتِمَلِ الرَّجُوعَ عَنْهُ وَلَا أَنَّ الطَّلَاقَ بَعْدَ وَجُودِهِ لَا يَحْتَمَلُ [الرَّجُوعَ] وَ <sup>(٣)</sup> الْفُسْخَ فَكَذَا بَعْدَ إِجَابِهِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ فَإِنَّهُ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «بِالْفُسْخِ».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «عَنْ».

(٣) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

يَحْتَمَلُ الْفَسْخَ بَعْدَ تَمَامِهِ فَيَحْتَمَلُ الْفَسْخَ وَالرُّجُوعَ بَعْدَ إِجْبَابِهِ أَيْضًا؛ وَلَآنَ هَذَا التَّوَعُّعُ مِنَ التَّمْلِيكِ فِيهِ مَعْنَى التَّعْلِيْقِ فَلَا يُحْتَمَلُ الرُّجُوعُ عَنْهُ. وَالْفَسْخُ كَسَائِرِ التَّعْلِيْقَاتِ الْمُطْلَقَةِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى التَّعْلِيْقِ رَأْسًا وَكَذَلِكَ لَوْ قَامَ هُوَ عَنِ الْمَجْلِسِ لَا يَبْطُلُ الْجَعْلُ؛ لِأَنَّ قِيَامَهُ دَلِيلُ الْإِبْطَالِ لِكَوْنِهِ دَلِيلَ الْإِعْرَاضِ فَإِذَا لَمْ يَبْطُلْ بِصَّرِيحِ إِبْطَالِهِ كَيْفَ يَبْطُلُ بِدَلِيلِ الْإِبْطَالِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ إِذَا أُوجِبَ الْبَائِعُ ثُمَّ قَامَ قَبْلَ قَبُولِ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ يَبْطُلُ الْإِجْبَابُ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ يَبْطُلُ بِصَّرِيحِ الْإِبْطَالِ فَجَازَ أَنْ يَبْطُلَ بِدَلِيلِ الْإِبْطَالِ. وَأَمَّا مِنْ جَانِبِ الْمَرْأَةِ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَعَلَ الْأَمْرَ بِيَدِهَا فَقَدْ خَيَّرَهَا بَيْنَ اخْتِيَارِهَا نَفْسَهَا فِي التَّطْلِيْقِ وَبَيْنَ اخْتِيَارِهَا زَوْجَهَا، وَالتَّخْيِيرُ يَنَافِي اللَّزْمَ.

وَأَمَّا حُكْمُهُ فَهُوَ صَيْرُورَةُ الْأَمْرِ بِيَدِهَا فِي الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْأَمْرَ بِيَدِهَا فِي الطَّلَاقِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَعْلِ، وَالْمَجْلُ قَابِلٌ لِلْجَعْلِ فَيَصِيرُ الْأَمْرُ بِيَدِهَا.

وَأَمَّا شَرْطُ صَيْرُورَةِ الْأَمْرِ بِيَدِهَا فَشَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: نِيَّةُ الزَّوْجِ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ فَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الطَّلَاقِ. الْآخَرُ تَرَى أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِيقَاعَهُ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الطَّلَاقِ، فَكَيْفَ يَمْلِكُ تَقْوِيضَهُ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الطَّلَاقِ؟ حَتَّى لَوْ قَالَ الزَّوْجُ: مَا أَرَدْتُ بِهِ الطَّلَاقَ يُصَدِّقُ وَلَا يَصِيرُ الْأَمْرُ بِيَدِهَا؛ لِأَنَّ هَذَا التَّصَرُّفَ يَحْتَمَلُ الطَّلَاقَ وَيَحْتَمَلُ غَيْرَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْحَالُ حَالَ الْغَضَبِ وَالْخُصُومَةِ أَوْ حَالَ مُذَاكِرَةِ الطَّلَاقِ فَلَا يُصَدِّقُ فِي الْقَضَاءِ. لِأَنَّ الْحَالَ تَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ الطَّلَاقِ ظَاهِرًا فَلَا يُصَدِّقُ فِي الْعُدُولِ عَنِ الظَّاهِرِ، فَإِنْ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الطَّلَاقَ أَوْ ادَّعَتْ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي حَالِ الْغَضَبِ أَوْ فِي حَالِ ذِكْرِ الطَّلَاقِ وَهُوَ يُنْكِرُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهَا تَدَّعِي عَلَيْهِ الطَّلَاقَ وَهُوَ يُنْكِرُ فَإِنْ أَقَامَتِ الْبَيِّنَةَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي حَالِ الْغَضَبِ أَوْ ذِكْرِ الطَّلَاقِ قُبِلَتْ بَيِّنَتُهَا؛ لِأَنَّ حَالَ الْغَضَبِ وَذِكْرَ الطَّلَاقِ يَقِفُ الشُّهُودَ عَلَيْهَا وَيَتَعَلَّقُ عَلَيْهِمْ بِهَا فَكَانَتْ شَهَادَتُهُمْ <sup>(١)</sup> عَنْ عِلْمٍ بِالْمَشْهُودِ بِهِ فَتُقْبَلُ.

وَلَوْ أَقَامَتِ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّهُ نَوَى الطَّلَاقَ لَا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا وَقُوفَ لِلشُّهُودِ عَلَى النِّيَّةِ لِأَنَّهُ أَمْرٌ فِي الْقَلْبِ فَكَانَتْ هَذِهِ شَهَادَةً لَا عَنْ عِلْمٍ بِالْمَشْهُودِ بِهِ فَلَمْ تُقْبَلِ.

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «شَهَادَةٌ».

والثاني: علمُ المرأةِ بجعلِ الأمرِ بيدها حتى لو جعل الأمر بيدها وهي غائبةٌ أو حاضرةٌ لم تسمع لا يصيرُ الأمرُ بيدها ما لم تسمع أو يتلغها الخبرُ لأنَّ معنى صيرورة الأمر بيدها في الطلاقِ هو ثبوتُ الخيارِ لها وهو اختيارُها نفسها بالطلاقِ أو زوجها بتزكِ الطلاقِ اختيارَ الإيثارِ، وهذا لا يتحققُ إلا بعدَ العلمِ بالتخييرِ فإذا عَلِمَتْ بالتخييرِ صار الأمرُ بيدها في أيِّ وقتٍ عَلِمَتْ إن كان التفويضُ مُطلقًا عن الوقتِ وإن كان مُؤقتًا بوقتٍ وَعَلِمَتْ [به] <sup>(١)</sup> في شيءٍ من الوقتِ صار الأمرُ بيدها.

فأما إذا عَلِمَتْ بعدَ مضيِّ الوقتِ كُلِّه لا يصيرُ الأمرُ بيدها بهذا التفويضِ أبدًا؛ لأنَّ ذلك علمٌ لا يَنْفَعُ؛ لأنَّ التفويضَ المُؤقتَ بوقتٍ يَنْتَهِي عندَ انتهاءِ الوقتِ فلو صار الأمرُ بيدها بعدَ ذلك لصار من غيرِ تَفْوِيضِهِ وهذا لا يجوزُ.

وأما بيانُ شرطِ بقاءِ هذا الحُكْمِ وما يَبْطُلُ به وما لا يَبْطُلُ فَلَنْ <sup>(٢)</sup> يُمَكِّنَ مَعْرِفَتَهُ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ أَقْسَامِ الْأَمْرِ بِالْيَدِ، فنقولُ وباللهِ التَّوْفِيقُ: جَعَلَ الْأَمْرَ بِالْيَدِ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَجَرِّزًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُعْلَقًا بِشَرَطٍ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُضَافًا إِلَى وَقْتٍ وَالْمُتَجَرِّزُ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُطْلَقًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُؤَقَّتًا، فَإِنْ كَانَ مُطْلَقًا بَأَنَّ قَالَ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ فَشَرَطُ بَقَاءِ حُكْمِهِ بَقَاءُ الْمَجْلِسِ وَهُوَ مَجْلِسٌ عَلِمَهَا بِالتَّفْوِيضِ فَمَا دَامَتْ فِي مَجْلِسِهَا فَالْأَمْرُ بِيَدِهَا؛ لِأَنَّ جَعْلَ الْأَمْرِ بِيَدِهَا تَمْلِيكُ الطَّلَاقِ مِنْهَا لِأَنَّهُ جَعَلَ أَمْرَهَا فِي الطَّلَاقِ بِيَدِهَا تَتَصَرَّفُ فِيهِ بِرَأْيِهَا وَتَدْبِيرِهَا كَيْفَ شَاءَتْ بِمَشِيئَةِ الْإِيثَارِ وَهَذَا مَعْنَى الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ التَّصَرُّفُ عَنْ مَشِيئَةِ الْإِيثَارِ [٢/٧٣ب]. وَالزَّوْجُ يَمْلِكُ التَّطْلِيقَ بِنَفْسِهِ فَيَمْلِكُ تَمْلِيكَهُ مِنْ غَيْرِهِ فَصَارَتْ مَالِكَةً لِلطَّلَاقِ بِتَمْلِيكِ الزَّوْجِ، وَجَوَابُ التَّمْلِيكِ مُقَيَّدٌ <sup>(٣)</sup> بِالْمَجْلِسِ؛ لِأَنَّ الْمَمْلُوكَ إِنَّمَا يَمْلِكُ بِشَرَطِ الْجَوَابِ فِي الْمَجْلِسِ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهَا بِالْخَطَابِ، وَكُلُّ مَخْلُوقٍ خَاطَبَ غَيْرِهِ يَطْلُبُ جَوَابَ خَطَابِهِ فِي الْمَجْلِسِ فَيَتَقَيَّدُ جَوَابُ التَّمْلِيكِ بِالْمَجْلِسِ كَمَا فِي قَبُولِ الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ، وَسَوَاءٌ قَصُرَ الْمَجْلِسُ أَوْ طَالَ؛ لِأَنَّ سَاعَاتِ الْمَجْلِسِ جُعِلَتْ كَسَاعَةِ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ الْمَجْلِسِ لِلْحَاجَةِ إِلَى التَّأَمُّلِ وَالتَّفَكُّرِ وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ وَالْأَوْقَاتِ وَلَا ضَابِطَ [لَهُ] <sup>(٤)</sup> إِلَّا الْمَجْلِسَ فَقَدَّرَ بِالْمَجْلِسِ وَلِهَذَا جَعَلَهُ <sup>(٥)</sup> الصَّحَابَةُ رَضِيَ

(٢) في المخطوط: «فلم».

(٤) ليست في المخطوط.

(١) زيادة من المخطوط.

(٣) في المخطوط: «يتقيد».

(٥) في المخطوط: «جعل».

الله عنهم لَلْمُخَيَّرَةِ<sup>(١)</sup> فَيَبْقَى الأَمْرُ فِي يَدِهَا مَا بَقِيَ المَجْلِسُ فَإِن قَامَتْ عَن مَجْلِسِهَا بَطَلُ؛  
لأنَّ الزَّوْجَ يَطْلُبُ جَوَابَ التَّمْلِيكِ فِي المَجْلِسِ، والقِيَامُ عَن المَجْلِسِ دَلِيلُ الإِعْرَاضِ عَن  
جَوَابِ التَّمْلِيكِ فَكَانَ رَدًّا لَلتَّمْلِيكِ دَلَالَةً.

ولأنَّ المَالِكَ<sup>(٢)</sup> لَمَّا طَلَبَ الجَوَابَ فِي المَجْلِسِ لا يَمْلِكُ الجَوَابَ فِي غَيْرِ المَجْلِسِ؛  
لأنَّه ما مَلَكَهَا فِي غَيْرِهِ وَقَد اِخْتَلَفَ المَجْلِسُ بِالقِيَامِ فَلَمْ يَكُنْ فِي بَقَاءِ الأَمْرِ فَائِدَةً فَيَبْطُلُ،  
وكذلك إِذَا وُجِدَ مِنْهَا قَوْلٌ أَوْ فَعْلٌ يَدُلُّ عَلى إِعْرَاضِهَا عَن الجَوَابِ بِأَنَّ دَعَتْ بِطَعَامٍ لَتَأْكُلَ  
أَوْ أَمْرَتْ وَكَيْلَهَا بِشَيْءٍ أَوْ خَاطَبَتْ إِنسانًا بِبَيْعٍ أَوْ شِراءٍ أَوْ كَانَتْ قَائِمَةً فَرَكِبَتْ أَوْ رَاكِبَةً  
فَانتَقَلَتْ إِلى دَابَّةٍ أُخْرَى أَوْ واقِفَةً فَسَارَتْ أَوْ امْتَشَطَتْ أَوْ اغْتَسَلَتْ أَوْ مَكَتَتْ مِن نَفْسِهَا  
زَوْجَها حَتَّى وَطِئَها أَوْ اشْتَعَلَتْ بِالتَّوْمِ؛ لأنَّ هَذَا كُلُّهُ دَلِيلُ الإِعْرَاضِ عَن الجَوَابِ وَإِن كَانَتْ  
سائِرَةً أَوْ كَانا فِي مَحْمَلٍ واحِدٍ فَإِن أَجابَتْ عَلى الفُورِ وإلا بَطَلَّ خِيارُها؛ لأنَّ سَيْرَ الدَّابَّةِ  
بِتَسْيِيرِ الرَّاكِبِ، وَإِن كَانَتْ سائِرَةً فَوَقَفَتْ الدَّابَّةُ فَهِيَ عَلى خِيارِها وَإِن كَانَتْ فِي سَفِينَةٍ  
فَسَارَتْ لا يَبْطُلُ خِيارُها؛ لأنَّ حُكْمَها حُكْمُ البَيْتِ؛ وَكُلُّ ما يَبْطُلُ بِهِ الخِيارُ إِذا كَانَتْ فِي  
البَيْتِ يَبْطُلُ بِهِ إِذا كَانَتْ فِي السَّفِينَةِ وَما لا فِلا.

فإنَّ كَانَتْ قَائِمَةً فَفَعَدَتْ لَمْ يَبْطُلْ خِيارُها بِخِلافِ ما إِذا كَانَتْ قاعِدَةً فَقامَتْ؛ لأنَّ  
القُعودَ يَجْمَعُ الرَّاى والقِيامَ يُفَرِّقُهُ فَكَانَ القُعودُ دَلِيلَ إِرادَةِ التَّامُّلِ، والقِيامُ دَلِيلَ إِرادَةِ  
الإِعْرَاضِ وَكَذلك إِذْ كَانَتْ مُتَكَيِّمَةً فَفَعَدَتْ لَمْ يَبْطُلْ خِيارُها لَمَّا قُلْنَا فَإِن كَانَتْ قاعِدَةً  
فانكَأَتْ فِيهِ رِوايَتانِ فِي رِوايَةٍ يَبْطُلُ خِيارُها لأنَّ المُتَكَيِّمَ يَقْعُدُ لِيَجْتَمِعَ رَأْيُهُ فَأَمَّا القاعِدُ فلا  
يَتَكَيِّمُ لَدَلِكِ، وَفِي رِوايَةٍ أُخْرَى لا يَبْطُلُ؛ لأنَّ المُتَأمِّلَ يَنْتَقِلُ مِنَ الاتِّكائِ إِلى القُعودِ مِرَّةً  
وَمِنَ القُعودِ إِلى الاتِّكائِ أُخْرَى، وَقَد صارَ الأَمْرُ بِيَدِها بِبَقِيَّةٍ فلا يَخْرُجُ [بِالشُّكِّ]<sup>(٣)</sup>، فَلَوْ  
كَانَتْ قاعِدَةً فَاضْطَجَعَتْ يَبْطُلُ خِيارُها فِي قَوْلِ زُفَرٍ.

وعن أَبِي يوسُفَ رِوايَتانِ: رَوَى الحَسَنُ بِنُ زِيادٍ عَنهُ أَنَّهُ لا يَبْطُلُ خِيارُها وَرَوَى الحَسَنُ  
بِنُ أَبِي مالِكٍ عَنهُ أَنَّهُ يَبْطُلُ كما قالَ زُفَرٌ وَإِن ابْتَدَأَتِ الصَّلَاةَ بَطَلَّ خِيارُها فَرَضًا كَانَتْ  
الصَّلَاةُ أَوْ نَفْلاً أَوْ واجِبَةً؛ لأنَّ اشْتِغالَها بِالصَّلَاةِ إِعْرَاضٌ عَن الجَوَابِ فَإِن خَيَّرَها وَهِيَ فِي

(٢) فِي المَخْطُوطِ: «المَمْلِك».

(١) زاد فِي المَخْطُوطِ: «المَجْلِس».

(٣) لَيْسَتْ فِي المَخْطُوطِ.

الصَّلَاةَ فَأَتَمَّتْهَا فَإِنْ كَانَتْ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ أَوْ الْوَاجِبِ كَالْوَتْرِ لَا يَبْطُلُ خِيَارُهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا مُضْطَرَّةٌ فِي الْإِثْمَامِ لِكُونِهَا مَمْنُوعَةً مِنَ الْإِفْسَادِ فَلَا يَكُونُ الْإِثْمَامُ دَلِيلَ الْإِعْرَاضِ.

وَإِنْ كَانَتْ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فَإِنْ سَلَّمَتْ عَلَى رَأْسِ الرَّكَعَتَيْنِ فِيهِ عَلَى خِيَارِهَا وَإِنْ زَادَتْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ بَطَلَ خِيَارُهَا؛ لِأَنَّ كُلَّ شَفْعٍ مِنَ التَّطَوُّعِ صَلَاةٌ عَلَى حِدَةٍ فَكَانَتْ الزِّيَادَةُ عَلَى الشَّفْعِ بِمَنْزِلَةِ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ ابْتِدَاءً.

وَلَوْ أُخْبِرَتْ وَهِيَ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ فَأَتَمَّتْ وَلَمْ تُسَلِّمْ عَلَى رَأْسِ الرَّكَعَتَيْنِ اخْتَلَفَ فِيهِ الْمَشَايخُ قَالَ بَعْضُهُمْ: يَبْطُلُ خِيَارُهَا كَمَا فِي التَّطَوُّعِ الْمُطْلَقِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَبْطُلُ وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْوَاجِبِ فَكَانَتْ مَنْ أَوْلَّهَا إِلَى آخِرِهَا صَلَاةً وَاحِدَةً، وَلَوْ أَخَذَ الزَّوْجُ بِيَدِهَا فَأَقَامَهَا بَطَلَ خِيَارُهَا؛ لِأَنَّهَا إِنْ قَدَّرَتْ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ فَلَمْ تَمْتَنِعْ فَقَدْ قَامَتْ بِاخْتِيَارِهَا وَهُوَ دَلِيلُ الْإِعْرَاضِ. وَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى أَنْ تَمْتَنِعَ تَقْدِرْ عَلَى أَنْ تَقُولَ قَبْلَ الْإِقَامَةِ اخْتَرْتُ نَفْسِي فَلَمَّا لَمْ تَقُلْ فَقَدْ أَعْرَضَتْ عَنِ الْجَوَابِ.

فَإِنْ أَكَلَتْ طَعَامًا يَسِيرًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَدْعُوَ بِطَعَامٍ أَوْ شَرِبَتْ شَرَابًا قَلِيلًا أَوْ نَامَتْ قَاعِدَةً أَوْ لَبَسَتْ ثَوْبًا وَهِيَ قَائِمَةٌ أَوْ لَبَسَتْ وَهِيَ قَاعِدَةٌ وَلَمْ تَقُمْ لَمْ يَبْطُلْ خِيَارُهَا؛ لِأَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى إِحْضَارِ الشُّهُودِ فَتَحْتَاجُ إِلَى اللَّبْسِ لِتَسْتَتِرَ بِهِ فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ ضَرُورَاتِ الْخِيَارِ فَلَا يَبْطُلُ بِهِ، وَالْأَكْلُ الْيَسِيرُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْإِعْرَاضِ وَكَذَا التَّوْمُ قَاعِدَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ تَشْتَغَلَ بِهِ. وَكَذَا إِذَا سَبَحَتْ أَوْ قَرَأَتْ شَيْئًا قَلِيلًا لَمْ يَبْطُلْ خِيَارُهَا لِأَنَّ التَّسْبِيحَ الْيَسِيرَ وَالْقِرَاءَةَ الْقَلِيلَةَ لَا يَدُلَّانِ عَلَى الْإِعْرَاضِ؛ وَلِأَنَّ [٢/ ١٧٤] الْإِنْسَانَ لَا يَخْلُو عَنِ التَّسْبِيحِ الْقَلِيلِ <sup>(١)</sup> وَالْقِرَاءَةِ الْقَلِيلَةِ، فَلَوْ جُعِلَ ذَلِكَ مُبْطِلًا لِلْخِيَارِ لَأَسَدَّ بَابُ التَّقْوِيضِ وَإِنْ طَالَ ذَلِكَ بَطَلَ الْخِيَارُ؛ لِأَنَّ الطَّوِيلَ مِنْهُ [يَكُونُ] <sup>(٢)</sup> دَلِيلُ الْإِعْرَاضِ وَلَا يَكْتَفُرُ وَجُودُهُ، فَإِنْ قَالَتْ: اذْعُ لِي شُهودًا أُشْهِدُهُمْ لَمْ يَبْطُلْ خِيَارُهَا؛ لِأَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ صِيَانَةً لِاخْتِيَارِهَا عَنِ الْجُحُودِ فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ ضَرُورَاتِ الْخِيَارِ فَلَمْ يَكُنْ دَلِيلَ الْإِعْرَاضِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَتْ: اذْعُ لِي أَبِي أَسْتَشِيرُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ يَحْتَاجُ إِلَى الْمَشُورَةِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ تَخْيِيرَ نِسَائِهِ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْكَ أَمْرًا

(٢) ليست في المخطوط.

(١) في المخطوط: «اليسير».

فلا تعجلي حتى تستشير أبي نيك<sup>(١)</sup>، ولو كانت المشورة مُبْتَغاة للخيار لَمَا نَدَبَهَا إِلَى المشورة<sup>(٢)</sup>، ولو قالت: اخترتُك أو قالت: لا اختارُ الطلاقَ خرج الأمرُ من يدها؛ لأنها صرحت برَدِّ التَّمْلِيكِ وإِنَّه يَبْطُلُ بِدَلَالَةِ الرَّدِّ بِالصَّرِيحِ أُولَى، وَسَوَاءٌ كَانَ التَّمْلِيكُ بِكَلِمَةٍ كَلَّمَا أَوْ بِدُونِهَا بِأَنَّ قَالَ لَهَا: أَمْرُكَ بِيَدِكَ كَلَّمَا شِئْتَ لَمَا دَكَّرْنَا أَنَّ اخْتِيَارَهَا زَوْجَهَا رَدُّ التَّمْلِيكِ فَيَرْتَدُّ مَا جُعِلَ إِلَيْهَا فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ.

هذا إذا كان التَّفْوِيضُ مُطْلَقًا عَنِ الْوَقْتِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَوْقَّتًا فَإِنَّهُ أُطْلِقَ الْوَقْتُ بِأَنَّ قَالَ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ إِذَا شِئْتَ أَوْ إِذَا مَا شِئْتَ أَوْ مَتَى [مَا]<sup>(٣)</sup> شِئْتَ أَوْ حَيْثُمَا شِئْتَ، فَلَهَا الْخِيَارُ فِي الْمَجْلِسِ وَغَيْرِ الْمَجْلِسِ وَلَا يَتَقَيَّدُ بِالْمَجْلِسِ حَتَّى لَوْ رَدَّتِ الْأَمْرَ لَمْ يَكُنْ رَدًّا.

وَلَوْ قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا أَوْ أَخَذَتْ فِي عَمَلٍ آخَرَ أَوْ كَلَامٍ آخَرَ فَلَهَا أَنْ تُطْلَقَ نَفْسَهَا؛ لِأَنَّهَا مَلَكَهَا الطَّلَاقُ مُطْلَقًا لِيَكُونَ طَالِبًا جَوَابَهَا فِي الْمَجْلِسِ، بَلْ مَلَكَهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَتْ، فَلَهَا أَنْ تُطْلَقَ نَفْسَهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَتْ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَمْلِكُ أَنْ تُطْلَقَ نَفْسَهَا إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً لَمَا نَذَكُرُ.

فَإِنَّ وَقْتَهُ بِوَقْتٍ خَاصٍّ بِأَنَّ قَالَ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً أَوْ قَالَ: الْيَوْمَ أَوْ الشَّهْرَ أَوْ السَّنَةَ أَوْ قَالَ: هَذَا الْيَوْمَ أَوْ هَذَا الشَّهْرَ أَوْ هَذِهِ السَّنَةَ لَا يَتَقَيَّدُ بِالْمَجْلِسِ وَلَهَا الْأَمْرُ فِي الْوَقْتِ كُلِّهِ تَخْتَارُ نَفْسَهَا فِيمَا شَاءَتْ مِنْهُ.

وَلَوْ قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا أَوْ تَشَاعَلَتْ بِغَيْرِ الْجَوَابِ لَا يَبْطُلُ خِيَارُهَا مَا بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْوَقْتِ بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّهُ فَوْضَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا فِي جَمِيعِ الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ فَيَبْقَى مَا بَقِيَ الْوَقْتُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ بَطُلَ الْأَمْرُ بِإِعْرَاضِهَا لَمْ يَكُنْ لِلتَّوْقِيَةِ فَائِدَةٌ، وَكَانَ الْوَقْتُ وَغَيْرُ الْوَقْتِ سَوَاءً غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ ذَكَرَ الْيَوْمَ أَوْ الشَّهْرَ أَوْ السَّنَةَ مُنْكَرًا فَلَهَا الْأَمْرُ مِنَ السَّاعَةِ الَّتِي تَكَلَّمَ فِيهَا إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْغَدِ وَالشَّهْرِ وَالسَّنَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ عَلَى يَوْمٍ تَامٍّ وَشَهْرٍ تَامٍّ وَسَنَةٍ تَامَّةٍ وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِمَا قُلْنَا. وَيَكُونُ الشَّهْرُ هَهُنَا بِالْأَيَّامِ؛ لِأَنَّ التَّفْوِيضَ إِذَا وَجَدَ فِي بَعْضِ الشَّهْرِ لَا يُمَكِّنُ اعْتِبَارَ الْأَهْلَةِ

(١) أخرجه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلٌّ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتَنَ تُرِيدَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾، برقم (٤٧٨٦)، ومسلم، كتاب: الطلاق، باب: بيان أن تحبير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، حديث (١٤٧٥)، والترمذي، كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأحزاب، برقم (٣٢٠٤)، والنسائي، حديث (٣٤٣٩)، وابن ماجه، حديث (٢٠٥٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) في المخطوط: «الاستشارة».

(٣) ليست في المخطوط.

فِيُعْتَبَرُ بِالْأَيَّامِ وَإِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ مُعَرَّفًا فَلَهَا الْخِيَارُ فِي بَقِيَّةِ الْيَوْمِ وَفِي بَقِيَّةِ الشَّهْرِ وَفِي بَقِيَّةِ السَّنَةِ؛ لِأَنَّ الْمُعَرَّفَ مِنْهُ يَقَعُ عَلَى الْبَاقِي وَيُعْتَبَرُ الشَّهْرُ هَهُنَا بِالْهَلَالِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الشَّهْرِ هُوَ الْهَلَالُ، وَالْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ لِمَكَانِ الضَّرُورَةِ، وَلَا ضَّرُورَةَ هَهُنَا، وَلَوْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فِي الْوَقْتِ مَرَّةً لَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْتَارَ مَرَّةً أُخْرَى؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَقْتَضِي الْوَقْتَ وَلَا يَقْتَضِي التَّكَرَّرَ.

ولو قالت: اخترت زوجي أو قالت: لا أختار الطلاق ذُكِرَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ أَنَّ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَحْمَدٍ يَخْرُجُ الْأَمْرُ مِنْ يَدَيْهَا فِي جَمِيعِ الْوَقْتِ حَتَّى لَا تَمْلِكَ أَنْ تَخْتَارَ نَفْسَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ بَقِيَ الْوَقْتُ. وَعِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ يُبْطَلُ خِيَارُهَا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ وَلَا يُبْطَلُ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ، وَذُكِرَ فِي بَعْضِهَا الْاِخْتِلَافُ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ.

وجه قول من قال إنه لا يخرج الأمر من يديها؛ أنه جعل الأمر بيديها في جميع الوقت، فأعراضها في بعض الوقت لا يُبْطَلُ خِيَارُهَا فِي الْجَمِيعِ كَمَا إِذَا قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا أَوْ اشْتَعَلَتْ بِأَمْرٍ يَدُلُّ عَلَى الْإِعْرَاضِ.

وجه قول من يقول إنه يخرج الأمر من يديها؛ أن قولها: اخترت زوجي ردًا للتملك. والتملك تملكك واحد فيبطل برد واحد كتمليك البيع بخلاف القيام عن المجلس؛ لأنه ليس برد حقيقة، بل هو امتناع من الجواب إلا أنه جعل ردًا في التفويض المطلق من الوقت ضرورة أن الزوج طلب الجواب في المجلس، والمجلس يبطل بالقيام فلو بقي الأمر بقي خاليًا عن الفائدة فبطل ضرورة عدم الفائدة في البقاء، وهذه الضرورة مُنْعِمَةٌ هَهُنَا؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ طَلَبَ مِنْهَا الْجَوَابَ فِي جَمِيعِ الْوَقْتِ لَا فِي الْمَجْلِسِ فَكَانَ فِي بَقَاءِ الْأَمْرِ بَعْدَ الْقِيَامِ عَنِ الْمَجْلِسِ فَائِدَةٌ [فَيَبْقَى] <sup>(١)</sup>؛ وَلِأَنَّ الزَّوْجَ خَيَّرَهَا بَيْنَ أَنْ تَخْتَارَ نَفْسَهَا وَبَيْنَ أَنْ تَخْتَارَ زَوْجَهَا وَلَوْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا يُبْطَلُ خِيَارُهَا فِي جَمِيعِ الْمُدَّةِ فَكَذَا إِذَا اخْتَارَتْ زَوْجَهَا [٧٤/٢] وَرَوَى ابْنُ سِمَاعَةَ عَنْ أَبِي يَوْسُفَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ هَذَا الْيَوْمَ كَانَ عَلَى [اليوم كله ولو قال: أَمْرُكَ بِيَدِكَ فِي هَذَا الْيَوْمِ كَانَ عَلَى] <sup>(٢)</sup> مَجْلِسِهَا؛ لِأَنَّ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ جَعَلَ الْيَوْمَ كُلَّهُ ظَرْفًا لِلأَمْرِ بِالْيَدِ كَمَا لَوْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ عُمْرِي أَنَّهُ يَلْزَمُهُ صَوْمُ جَمِيعِ عُمْرِهِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ عُمْرَهُ ظَرْفًا لِلصَّوْمِ، فَإِذَا صَارَ الْيَوْمُ كُلَّهُ ظَرْفًا لِلأَمْرِ بِالْيَدِ فَلَا يَتَّقِدُ بِالْمَجْلِسِ.

(٢) زيادة من المخطوط.

(١) ليست في المخطوط.

وفي الفصل الثاني: جُعِلَ جزءاً من اليومِ ظَرْفًا كما لو قال: لَهِ عَليّ أَنْ أَصومَ في عُمري أَنَّهُ لَا يَلزَمُهُ إِلَّا صومُ يَوْمٍ واحِدٍ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ جزءاً من عُمُرِهِ ظَرْفًا لِلصَّومِ، وَإِذَا صارَ جزءاً من اليَوْمِ ظَرْفًا لِلأَمْرِ وَليسَ جزءاً أَولى من جزءٍ فيختصُّ بالمجلسِ .

ولو قال: أَمْرُكَ بِيَدِكَ إِلَى رَأْسِ الشَّهِرِ صارَ الأَمْرُ بِيَدِهَا إِلَى رَأْسِ الشَّهِرِ، وَلَا يَبْطُلُ بِالقيامِ عَنِ المَجلسِ وَالاشتِغالِ بِتَرْكِ الجِوابِ وَهَلْ يَبْطُلُ بِاخْتِيارِها زَوجَها؟ فَهُوَ عَلى الاختِلافِ الَّذي ذَكَرنا .

وَأَمَّا التَّفويضُ المُعَلَّقُ بِشَرطِ فلا يَخْلُو من أَحَدٍ وَجَهِينِ:

إِما أَنْ يَكُونَ مُطْلَقًا عَنِ الوَقْتِ وَإِما أَنْ يَكُونَ مُوقَّتًا، فَإِنْ كانَ مُطْلَقًا بَأَنَّ قالَ: إِذا قَدِمَ فُلانٌ فَأَمْرُكَ بِيَدِكَ فَقدِمَ فُلانٌ فالأَمْرُ بِيَدِها إِذا عَلِمْتَ في مَجلسِها الَّذي يَقدِمُ فيه [فُلانٌ] <sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ المُعَلَّقَ بِشَرطِ كَالمُنَجَّزِ عِنْدَ الشَّرطِ فيصيرُ قائلاً عِنْدَ القُدومِ [أَمْرُكَ بِيَدِكَ] <sup>(٢)</sup> فَإِذا عَلِمْتَ بالقُدومِ كانَ لَها الخِيارُ في مَجلسِ عَليها . وَإِنْ [كانَ] <sup>(٣)</sup> مُوقَّتًا بَأَنَّ قالَ: إِذا قَدِمَ فُلانٌ فَأَمْرُكَ بِيَدِكَ يَومًا أو قالَ: اليَومُ الَّذي يَقدِمُ فيه فُلانٌ، فَإِذا قَدِمَ فَلَها الخِيارُ في ذَلِكَ الوَقْتِ كُلَّهُ إِذا عَلِمْتَ بالقُدومِ غيرَ أَنَّهُ إِذا ذَكَرَ اليَومَ مُنكَرًا يَقعُ عَلى يَومٍ تامٍّ . بَأَنَّ قالَ: إِذا قَدِمَ فُلانٌ فَأَمْرُكَ بِيَدِكَ يَومًا . وَإِنْ عَرَفَهُ يَقعُ عَلى بَقِيَّةِ اليَومِ الَّذي يَقدِمُ فيه وَلَا يَبْطُلُ بِالقيامِ عَنِ المَجلسِ . وَهَلْ يَبْطُلُ بِاخْتِيارِها زَوجَها؟ فَهُوَ عَلى ما ذَكَرنا من الاختِلافِ وَليسَ لَها أَنْ تَخْتارَ نَفسَها في الوَقْتِ كُلَّهُ إِلَّا مَرَّةً واحِدةً لَما بَيَّنَّا، وَلو لَم تَعَلَم بِقُدومِهِ حَتَّى مَضَى الوَقْتُ ثُمَّ عَلِمْتَ فلا خِيارَ لَها بِهذا التَّفويضِ أَبَدًا لَما مَرَّ .

وَأَمَّا المُضَافُ إِلَى الوَقْتِ؛ بَأَنَّ قالَ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ عَدَا أو رَأْسِ شَهِرٍ كذا فَجاءَ الوَقْتُ؛ صارَ الأَمْرُ بِيَدِها؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ يَحتمَلُ الإِضاافةَ إِلَى الوَقْتِ فَكذا تَمليكَه وَكانَ عَلى مَجلسِها من أَوَّلِ العِدِّ وَرَأْسِ الشَّهِرِ وَأَوَّلِ العِدِّ من حينِ يَطْلُعُ الفَجْرُ الثَّانِي وَرَأْسُ الشَّهِرِ لَيَلَةَ الهِلالِ وَيَومَها . وَإِنْ قالَ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ إِذا هَلَّ <sup>(٤)</sup> الشَّهِرُ يَصبِرُ الأَمْرُ بِيَدِها ساعَةَ يَهْلُ الهِلالُ [وَيَتَقَيَّدُ بالمَجلسِ] <sup>(٥)</sup> .

(٢) ليست في المخطوط .

(٤) في المخطوط: «أهل» .

(١) ليست في المخطوط .

(٣) زيادة من المخطوط .

(٥) ليست في المخطوط .

ولو قال: أمرك بيديك اليوم وغداً، أو قال: أمرك بيديك هذين اليومين فلها الأمر في اليومين تختار نفسها في أيهما شاءت، ولا يبطل بالقيام عن المجلس ما بقي شيء من الوقتين. (وهل يبطل باختيارها) <sup>(١)</sup> زوجها؟ فهو على ما مر من الاختلاف، ولو قال لها: أمرك بيديك اليوم وبعد غدٍ فاخترت زوجها اليوم فلها أن تختار نفسها بعد غدٍ، وكذلك إذا ردت الأمر في يومها بطل أمر ذلك اليوم وكان الأمر بيديها بعد غدٍ حتى كان لها أن تختار نفسها بعد غدٍ، ذكر القُدوري هذه المسألة ونسب القول إلى أبي حنيفة وأبي يوسف وذكرها في الجامع الصغير ولم يذكر الاختلاف.

والوجه: أنه جعل الأمر بيديها في وقتين وجعل بينهما وقتاً لا خيار لها فيه فصار كل واحد من الوقتين شيئاً منفصلاً عن صاحبه مستقلاً بنفسه في الأمر منفرداً به فيتعدّد التفويض معنى كأنه قال: أمرك بيديك اليوم وأمرك بيديك بعد غدٍ فردّ الأمر في أحدهما لا يكون رداً في الآخر بخلاف قوله: أمرك بيديك اليوم أو الشهر أو السنة أو اليوم أو غداً أو هذين اليومين على قول من يقول: يبطل الأمر؛ لأن (هناك الزمان) <sup>(٢)</sup> واحداً لا يتخلله ما لا خيار لها فيه، فكان التفويض واحداً فردّ الأمر فيه يُبطله.

ولو قال: أمرك بيديك اليوم وأمرك بيديك غداً فهما أمران حتى لو اختارت زوجها اليوم أو ردت الأمر فهو على خيارها غداً؛ لأنه لما كرّر اللفظ فقد تعدّد التفويض، فردّ أحدهما لا يكون رداً للآخر، ولو اختارت نفسها في اليوم [الأول] <sup>(٣)</sup> فطلقت ثم تزوجها قبل مجيء الغد فأرادت أن تختار فلها ذلك، وتطلق أخرى إذا اختارت نفسها؛ لأنه ملكها بكل واحدة من التفويضين طلاقاً، فالإيقاع بأحدهما لا يمنع من (الإيقاع بالآخر) <sup>(٤)</sup>.

ولو قال لها: أمرك بيديك هذه السنة فاخترت نفسها ثم تزوجها لم يكن لها أن تختار في بقية السنة في قول أبي يوسف. وقال أبو يوسف: وقياس [١٧٥/٢] قول أبي حنيفة أن يلزمها الطلاق في الخيار الثاني ولست أروي هذا عنه، ولكن هذا قياس قوله، ولو كان ترك القياس واستحسن لكان مستقيماً، ولو لم تختار نفسها ولا زوجها، ولكن الزوج طلقها واحدة ولم يكن دخل بها ثم تزوجها في تلك السنة فلا خيار لها في بقية السنة في

(١) في المخطوط: «وأما الأمر في».

(٢) في المخطوط: «الزمان زمان».

(٣) زيادة من المخطوط.

(٤) في المخطوط: «إيقاع الآخر».

قول أبي يوسف، وعند أبي حنيفة لها الخيار.

وجه قول أبي يوسف: أن الزوج تصرف فيما فوض إليها فيخرج الأمر من يدها كالموكل إذا باع ما وكل ببيعه أنه يتعزل الوكيل.

ولأبي حنيفة أن جعل الأمر باليد فيه معنى التعليق فزوال الملك لا يبطله ما دام طلاق الملك الأول قائماً كما في سائر التعليقات، وقوله: الزوج تصرف فيما فوض إليها ليس كذلك لأنه يملك ثلاث تطبيقات ولم يفوض إليها إلا واحدة فيقتضي خروج المفوض من (١) يده لا غير، كما إذا وكل إنساناً يبيع ثوبين له فباع الموكل أحدهما لم تبطل الوكالة لما قلنا كذا هذا.

وأما بيان صفة الحكم الثابت بالتفويض: فمن صفته أنه غير لازم في حق المرأة حتى تملك رده صريحاً أو دلالة لما ذكرنا أن جعل الأمر بيدها تخييراً لها بين أن تختار نفسها وبين أن تختار زوجها، والتخيير ينافي اللزوم ومن صفته أنه إذا خرج الأمر من يدها لا يعود الأمر إلى يدها بذلك الجعل أبداً، وليس لها أن تختار إلا مرة واحدة؛ لأن قوله: أمرك بيدك لا يقتضي التكرار إلا إذا قرن به ما يقتضي التكرار بأن قال: أمرك بيدك كلما شئت فيصير الأمر بيدها في ذلك [المجلس] (٢) وغيره ولها أن تطلق نفسها في كل مجلس تليقة واحدة حتى تبين بثلاث؛ لأن كلمة كلما تقتضي تكرار الأفعال. قال الله تعالى: ﴿كُلَّمَا نَفِثَتْ جُلُودُهُمْ بِدَلَّتُهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ [النساء: ٥٦] وقال: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ [المائدة: ٦٤] فيقتضي تكرار التملك عند تكرار المشيئة إلا أنها لا تملك أن تطلق نفسها في كل مجلس إلا تليقة واحدة؛ لأنه يصير قائلاً لها في كل مجلس: أمرك بيدك فإذا اختارت فقد انتهت موجب ذلك التملك، ثم يتجدد لها الملك بتمليك آخر في مجلس آخر عند مشيئة أخرى إلى أن يستوفي (٣) ثلاث تطبيقات فإن بانث ثلاث تطبيقات ثم تزوجت بزواج آخر (٤) وعادت إلى الزوج الأول فلا خيار لها؛ لأنها إنما تملك تطبيق نفسها بتمليك الزوج، والزوج إنما ملكها ما كان يملك (٥) بنفسه، وهو إنما كان يملك [بنفسه] (٦) طلاقات ذلك الملك القائم لا طلاقات ملك لم يوجد فما لا يملك بنفسه كيف

(٢) زيادة من المخطوط.

(٤) زاد في المخطوط: «في مجلس آخر».

(٦) ليست في المخطوط.

(١) في المخطوط: «عن».

(٣) في المخطوط: «تستوفي».

(٥) في المخطوط: «يملكه».

يملكه غيره؟ وإن بانث بواحدة أو اثنتين ثم تزوجت بزواج آخر ثم عادت إليه فلها أن تشاء الطلاق مرة بعد أخرى حتى تستوفي الثلاث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد وهو قول الشافعي بناءً على أن الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث من التطبيقات. وقد ذكرنا المسألة فيما تقدم بخلاف ما إذا قال لها: أمرِك بيدك إذا<sup>(١)</sup> شئت أو إذا ما شئت أو متى شئت أو متى ما شئت أن لها الخيار في المجلس أو غيره لكنها لا تملك أن تختار إلا مرة واحدة، فإذا اختارت مرة لا يتكرر لها الخيار في ذلك؛ لأن «إذا» و«متى» لا تُفيد التكرار وإنما تُفيد مُطلق الوقت، كأنه قال لها: اختاري في أي وقت شئت، فكان لها الخيار في المجلس وغيره، لكن مرة واحدة فإذا اختارت مرة واحدة انتهت موجب التفويض بخلاف الفصل الأول؛ لأن كلما يقتضي تكرار الأفعال فيتكرر التفويض عند تكرار المشيئة والله أعلم.

وأما بيان ما يصلح جواب جعل الأمر باليد من الألفاظ، وما لا يصلح وبيان حكمه إذا وجد: فالأصل فيه: أن كل ما يصلح من الألفاظ طلاقاً من الزوج يصلح جواباً من المرأة وما لا فلا، إلا في لفظ الاختيار خاصة فإنه لا يصلح طلاقاً من الزوج ويصلح جواباً من المرأة في الجملة بخلاف الأصل؛ لأن التفويض من الزوج تمليك الطلاق منها، فما يملكه بنفسه يملك تمليكه من غيره، وما لا فلا، هذا هو الأصل.

إذا عرفت هذا فنقول: إذا قالت طَلَّقْتُ نفسي أو ابْنْتُ نفسي أو حَرَّمْتُ نفسي يكون جواباً؛ لأن الزوج لو أتى بهذه الألفاظ كان طلاقاً.

وكذا إذا قالت: أنا منك بائنٌ أو أنا عليك حرامٌ؛ لأن الزوج لو قال لها: أنتِ مِنِّي بائنٌ أو أنتِ عَلَيَّ حرامٌ كان طلاقاً.

وكذا إذا قالت لزوجها: أنتِ مِنِّي بائنٌ أو أنتِ عَلَيَّ حرامٌ؛ لأن الزوج لو<sup>(٢)</sup> قال لها: ذلك كان طلاقاً.

ولو قالت: أنا بائنٌ ولم تقل: «منك» أو قالت: أنا حرامٌ ولم تقل: «عليك» فهو جوابٌ؛ لأن الزوج لو قال لها: أنتِ بائنٌ أو أنتِ حرامٌ، ولم يقل: «مِنِّي» أو «عَلَيَّ» كان

(٢) في المخطوط: «إذا».

(١) في المخطوط: «إن».

طلاقاً، ولو قالت لزوجها: أنت بائنٌ ولم تقل: «ميتي» أو قالت لزوجها<sup>(١)</sup>: أنت حرامٌ ولم تقل: «عليّ» فهو [٢/١٧٥] باطلٌ؛ لأن الزوج لو قال لها: أنا بائنٌ أو أنا حرامٌ، لم يكن طلاقاً.

ولو قالت: أنا منك طالقٌ فهو جوابٌ؛ لأنه<sup>(٢)</sup> لو قال لها: أنت طالقٌ ميتي كان طلاقاً. وكذا لو قالت لزوجها: أنا طالقٌ ولم تقل: منك؛ لأن الزوج لو قال: أنت طالقٌ ولم يقل ميتي كان طلاقاً.

ولو قالت لزوجها: أنت ميتي طالقٌ، لم يكن جواباً؛ لأن الزوج لو قال لها: أنا منك طالقٌ لم يكن طلاقاً عندنا<sup>(٣)</sup> خلافاً للشافعي<sup>(٤)</sup>.

ولو قالت: اخترت نفسي كان جواباً وإن لم يكن هذا اللفظ من الزوج طلاقاً، وأنه حكمٌ ثبت شرعاً بخلاف القياس بالنص وإجماع الصحابة رضي الله عنهم على ما نذكر إن شاء الله تعالى.

وأما الواقع بهذه الألفاظ التي تصلح جواباً فطلاقٌ واحدٌ بائنٌ [عندنا]<sup>(٥)</sup>، إن كان التفويض مطلقاً عن قرينة الطلاق بأن قال لها: أمرك بيدك ولم ينو الثلاث، أما وقوع الطلقة الواحدة فلا لأنه ليس في التفويض ما يُنبئ عن العدد. وأما كونها بائنة فلا أن هذه الألفاظ جوابٌ الكناية، والكنايات على أصلنا مُنبئات، ولأن قوله: أمرك بيدك جعل أمر نفسها بيدها فتصير عند اختيارها نفسها مالكةً نفسها، وإنما تصير مالكةً نفسها بالبائن لا بالرجعي. وإن قرن به ذكر الطلاق بأن قال: أمرك بيدك في تطلقه، فاختارت نفسها فهي واحدة يملك الرجعة فيها لأنه فوض إليها الصريح حيث نص عليه، وبه تبين أنه ما ملكها نفسها وإنما ملكها التلقية وخيرها بين الفعل والتترك؛ عرفنا ذلك بنص كلامه بخلاف ما إذا أطلق؛ لأنه لما أطلق فقد ملكها نفسها ولا تملك نفسها إلا بالبائن.

ولو قال: أمرك بيدك ونوى الثلاث فطلقت نفسها ثلاثاً كان ثلاثاً؛ لأنه جعل أمرها بيدها مطلقاً فيحتمل الواحد ويحتمل الثلاث، فإذا نوى الثلاث فقد نوى ما يحتمله مطلقاً

(١) في المخطوط: «له».

(٣) تقدمت قريباً.

(٥) ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «لأن الزوج».

(٤) تقدمت قريباً.

الأمرِ فَصَحَّتْ نَيْتَهُ، وَإِنْ نَوَى اثْنَتَيْنِ فِيهِ وَاحِدَةً عِنْدَ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ خِلَافًا لِرُفْرٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْمَسْأَلَةَ فِيمَا تَقَدَّمَ.

وكذا إذا قالت: طَلَّقْتُ نَفْسِي أَوْ اخْتَرْتُ نَفْسِي، وَلَمْ تَذْكَرِ الثَّلَاثَ فِي الْجَوَابِ فِيهِ ثَلَاثٌ؛ لِأَنَّهُ جَوَابٌ تَفْوِيضُ الثَّلَاثِ فَيَكُونُ ثَلَاثًا. وكذا إذا قالت: أَبْنْتُ نَفْسِي أَوْ حَرَمْتُ نَفْسِي، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَصْلُحُ جَوَابًا.

ولو قالت: طَلَّقْتُ نَفْسِي وَاحِدَةً، أَوْ اخْتَرْتُ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ فِيهِ بَائِنَةٌ لِأَنَّهُ لَمَّا نَوَى ثَلَاثًا فَقَدْ فَوَّضَ إِلَيْهَا الثَّلَاثَ [و] <sup>(١)</sup> هِيَ أَتَتْ بِالوَاحِدَةِ فَيَقَعُ وَاحِدَةً كَمَا لَوْ قَالَ [لَهَا] <sup>(٢)</sup>: طَلَّقْتُ نَفْسَكَ ثَلَاثًا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا وَاحِدَةً، فَتَكُونُ بَائِنَةٌ لِأَنَّهُ مَلَكَهَا نَفْسَهَا وَلَا تَمْلِكُ نَفْسَهَا إِلَّا بِالْبَائِنِ.

ولو قالت: اخْتَرْتُ نَفْسِي بِوَاحِدَةٍ فَهُوَ ثَلَاثٌ فَرَقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهَا طَلَّقْتُ نَفْسِي وَاحِدَةً. وَجِهَ الْفَرْقِ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهَا: بِوَاحِدَةٍ أَيْ: بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ التَّوْحِيدِ فَعَلِ الْاِخْتِيَارِ <sup>(٣)</sup> عَلَى وَجْهِ لَا يُحْتَاجُ بَعْدَهُ إِلَى اخْتِيَارٍ آخَرَ، وَانْقِطَاعُ الْعُلُقَةِ بَيْنَهُمَا بِالْكَلْبِيَّةِ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى بَيْنَهُمَا أَمْرٌ بَعْدَ ذَلِكَ. وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالثَّلَاثِ بِخِلَافِ قَوْلِهَا: طَلَّقْتُ نَفْسِي وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهَا جَعَلَتْ التَّوْحِيدَ هُنَاكَ صِفَةً الْمُخْتَارِ وَهُوَ الطَّلَاقُ لَا صِفَةً فَعَلِ الْاِخْتِيَارِ فَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَصْلَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### فصل [في قوله: اختاري]

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «اخْتَارِي»، فَالْكَلَامُ فِيهِ يَقَعُ فِيمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَوَاضِعِ: فِي الْأَمْرِ بِالْيَدِ، وَالْجَوَابُ فِيهِ كَالْجَوَابِ فِي الْأَمْرِ بِالْيَدِ فِي جَمِيعِ مَا وَصَفْنَا؛ لِأَنَّ كُلَّ [وَاحِدَةٍ] <sup>(٤)</sup> مِنْهُمَا تَمْلِكُ الطَّلَاقَ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَتَخْيِيرُهَا بَيْنَ أَنْ تَخْتَارَ نَفْسَهَا أَوْ زَوْجَهَا لَا يَخْتَلِفَانِ إِلَّا فِي شَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا نَوَى الثَّلَاثَ فِي قَوْلِهِ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ، يَصِحُّ، وَفِي قَوْلِهِ: اخْتَارِي، لَا يَصِحُّ نَيْتُهُ الثَّلَاثَ.

(٢) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «واحد».

(١) ليست في المخطوط.

(٣) زاد في المخطوط: «لا».

والثاني: أنّ في قوله: «اختاري» لا بُدَّ من ذكرِ النفسِ في أحدِ الكلامينِ إمّا في تفويضِ الزوجِ وإمّا في جوابِ المرأةِ بأن يقول لها: اختاري نفسك وتقول: اخترتُ أو يقول لها: اختاري فتقول اخترتُ نفسي، أو ذكرِ الطلاقِ في كلامِ الزوجِ أو في كلامِ المرأةِ بأن يقول لها: [اختاري الطلاق فتقول: اخترت، أو يقول لها: (١) اختاري فتقول: اخترتُ الطلاق، أو ذكر ما يدلُّ على الطلاقِ وهو تكرارُ التخييرِ من الزوجِ بأن يقول لها: اختاري اختاري فتقول: اخترتُ، أو ذكر الاختيارِ في كلامِ الزوجِ أو في كلامِ المرأةِ بأن يقول لها الزوجُ: اختاري اختياراً، [فتقول: اخترت أو يقول الزوج: اختاري] (٢) فتقول المرأةُ: اخترتُ اختياراً، وإمّا كان كذلك؛ لأنَّ القياسَ في قوله: اختاري أن لا يقع به شيءٌ وإن اختارت؛ لأنه ليس من ألفاظِ الطلاقِ لغةً.

ألا ترى أنّ الزوجَ لا يملكُ إيقاعَ الطلاقِ بهذا اللَّفْظِ؟ فإنَّ مَنْ قال لامرأته [٢/٧٦]: [اخترتك أو] (٣) اخترتُ نفسي لا تطلقُ فإذا لم يملكِ إيقاعَ الطلاقِ بهذا اللَّفْظِ بنفسه فكيف يملكُ تفويضه [إلى غيره] (٤) إلا أنه جُعِلَ من ألفاظِ الطلاقِ شرعاً بالكتابِ والسنةِ والإجماعِ.

أما الكتابُ: فقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّوْءُ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَنَعَالَيْكُمْ أُمْتِعْكُمْ وَأَسْرِحْكُمْ سَرَكَامًا جَمِيلًا﴾ إلى قوله: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الاحزاب: ٢٨-٢٩] أمر الله تعالى نبيه ﷺ بتخييرِ نسائه بين اختيارِ الفراقِ والبقاءِ على النكاحِ، والنبي ﷺ خيَّرهنَّ على ذلك، ولو لم تقعِ الفرقةُ به لم يكن للأمرِ بالتخييرِ معنى.

وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنِّي ذَاكِرٌ» (٥) لك أمرا فلا عليك أن تعجلي حتى تستأمرني أبونك»، قالت: وقد عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ أَبَوِي لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ قَالَتْ: فَقَرَأَ: ﴿يَأْتِيهَا النَّوْءُ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَنَعَالَيْكُمْ أُمْتِعْكُمْ وَأَسْرِحْكُمْ سَرَكَامًا جَمِيلًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الاحزاب: ٢٨-٢٩] فَقُلْتُ أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوِي؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ

(٢) زيادة من المخطوط.

(٤) ليست في المخطوط.

(١) زيادة من المخطوط.

(٣) زيادة من المخطوط.

(٥) في المخطوط: «أذكر».

الآخِرَةَ، وفي بعضِ الرواياتِ فقالت: بل أختارُ اللهَ ورسوله والدارَ الآخِرَةَ وفعل سائرُ أزواجه مثل ما فعلتُ<sup>(١)</sup>. فدلَّ أنه يوجبُ اختيارَ التفريقِ والبقاءِ على النكاحِ.

وأما الإجماعُ؛ فإنه رُوِيَ عن جماعةٍ من الصحابةِ مثلِ عُمَرَ وعثمانَ وَعَلِيٍّ وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ وعبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ وجابرٍ وعائشةَ رضي الله عنهم أنَ المُخَيَّرَةَ إذا اختارتِ نفسَها في مجلسِها وَقَعَ الطلاقُ وكذا شَبَّهوا أيضًا هذا الخيارَ بالخياراتِ الطَّارِئَةِ على النكاحِ وهو خيارُ المُعْتَقَةِ وامرأةِ العَيْنِ وتَقَعُ الفُرْقَةُ بذلك الخيارِ، فكذا بهذا وكذا اختلفوا في كَيْفِيَّةِ الواقعِ على ما نَذَرُوكُ وذلك دَلِيلٌ أصْلِي الوُقُوعِ إِذِ الكَيْفِيَّةُ من بابِ الصِّفَةِ، والصِّفَةُ تَسْتَدْعِي وجودَ الموصوفِ فثَبَّتَ كونُ هذا اللَّفْظِ من ألفاظِ الطَّلَاقِ بالشرعِ فَيُتَّبَعُ مورِدُ الشرعِ، والشرعُ وَرَدَ به مع قَرِينَةِ الفِرَاقِ نصًّا أو دَلَالَةً أو قَرِينَةَ التَّفْسِيرِ فَإِنَّ اختيارَ الفِرَاقِ<sup>(٢)</sup> مُضْمَرٌ في قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوا أَمْرَهُ وَكُنْتُمْ تُحِبُّونَ الْوَدَاعَةَ فَأَنْكِحُوا الْأَنْفُسَ الَّتِي كُنْتُمْ تَحِبُّونَ﴾ [الأحزاب: ٢٨] بِدَلِيلٍ ما يُقَابَلُهُ وهو قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٢٩] فَدَلَّ [ذلك]<sup>(٣)</sup> على إضمارِ اختيارِ الفِرَاقِ كأنه قال: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ مع اختيارِ فِرَاقِ رسولِ الله ﷺ [فكان ذلك تخييرًا لهنَّ بين أن يخترنَ الحياةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَها مع اختيارِ فِرَاقِ رسولِ الله ﷺ] وبيِّنَ أنَ يخترنَ اللهَ ورسوله والدارَ الآخِرَةَ فَكُنَّ مُخْتَارَاتٍ لِلطَّلَاقِ لو اِخْتَرْنَ الدُّنْيَا أو كان اختيارُهُنَّ الدُّنْيَا وَزِينَتَها اختيارًا لِفِرَاقِ رسولِ الله ﷺ إِذْ لم يكن معه الدُّنْيَا وَزِينَتُها. والصحابةُ رضي الله عنهم جَعَلُوا لِلْمُخَيَّرَةِ المَجْلِسَ.

وقالوا<sup>(٤)</sup>: إِذَا اختارتِ نفسَها في مجلسِها وَقَعَ الطَّلَاقُ عليها فهذا مورِدُ الشرعِ في هذا اللَّفْظِ فَيُقْتَصَرُ حُكْمُهُ على مورِدِ الشرعِ.

[فإذا قال لها: اختاري فقالت: اختَرْتُ لا يَقَعُ به شيءٌ؛ لأنَّه ليس في معنى مورِدِ الشرعِ]<sup>(٥)</sup> فَيَبْقَى الأمرُ فيه على أصلِ القياسِ فلا يَصْلُحُ جوابًا ولأنَّ قوله: اختاري معناه اختاري إِيَّايَ أو نفسَكَ فإذا قالت: اختَرْتُ فلم تأتِ بالجوابِ؛ لأنَّها لم تختَرِ نفسَها ولا زوجها لم<sup>(٦)</sup> يَقَعُ فيه شيءٌ وإِذَا قال لها: اختاري نفسَكَ فقالت: اختَرْتُ فهذا جوابٌ؛

(١) في المخطوط: «التفريق».

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) تقدم تحريمه وهو متفق عليه.

(٥) زيادة من المخطوط.

(٦) في المخطوط: «فقالوا».

(٧) في المخطوط: «فلم».

لأنها أخرجته مخرجَ الجواب كقوله اختاري نفسك فينصرف إليها كأنها قالت اخترت نفسي . وكذا إذا قال لها اختاري فقالت اخترت نفسي لما ذكرنا أن معنى قوله اختاري أي اختاري إيتاي أو نفسك وقد اختارت نفسها فقد أتت بالجواب . وكذا لو قالت : اختار نفسي يكون جواباً استيحساناً .

والقياس: أن لا يكون جواباً؛ لأن قولها اختار يحتمل الحال ويحتمل الاستقبال فلا يكون جواباً مع الاحتمال .

وجه الاستحسان: أن صيغة أفعَل موضوعة للحال، وإنما تستعمل للاستقبال بقرينة السنين وسوف على ما عرفت في موضعه . وكذا إذا قال لها: اختاري اختاري فقالت: اخترت فيكون جواباً وإن لم يوجد ذكر النفس من الجانبين جميعاً؛ لأن تكرار الاختيار دليل إرادة اختيار الطلاق؛ لأنه هو الذي يقبل التعدد كأنه قال: اختاري الطلاق فينصرف الجواب إليه . وكذا إذا قال اختاري اختيرة [فقالت: اخترت، أو قال اختاري] (١)، فقالت: اخترت اختيرة فهو جواب؛ لأن قوله: اختيرة يفيد معنيين: أحدهما: تأكيد الأمر .

والثاني: معنى التوحد والتفرّد، فالتفديد بما يوجب التفرّد يدل على أنه أراد به التخيير فيما يقبل التعدّد وهو الطلاق وإذا قال لها: اختاري الطلاق فقالت اخترت فهو جواب لأنه فوض إليها [٧٦/٢] اختيار الطلاق نصاً فينصرف الجواب إليه . وكذا إذا قال لها اختاري فقالت: اخترت الطلاق؛ لأن معنى قوله: اختاري أي اختاري إيتاي أو نفسك، فإذا قالت: اخترت الطلاق فقد اختارت نفسها فكان جواباً .

ولو قال لها: اختاري . فقالت: اخترت أبي وأمي أو أهلي والأزواج، فالقياس: أن لا يكون جواباً ولا يقع به شيء، وفي الاستحسان: يكون جواباً .

وجه القياس: أنه ليس في لفظ الزوج ولا في لفظ المرأة ما يدل على اختيارها نفسها فلا يصلح جواباً .

وجه الاستحسان: أن في لفظها ما يدل على الطلاق؛ لأن المرأة بعد الطلاق تلحق

بأبوينها وأهلها وتختارُ الأزواجَ عادةً، فكان اختيارُها هؤلاء دلالةً على اختيارِها الطلاقَ فكأنها قالت: اخترتُ الطلاقَ.

وأما الواقعُ بهذه الألفاظِ فإن كان التخييرُ واحدًا ولم يذكُرِ الثلاثَ في التخييرِ فلا يقعُ إلا طلاقٌ واحدٌ - وإن نوى الثلاثَ في التخييرِ - ويكونُ بائنًا عندنا إن كان التفييضُ مطلقًا عن قرينةِ الطلاقِ (١).

وقال الشافعيُّ: إذا أرادَ الزوجُ بالتخييرِ الطلاقَ فاختارتْ نفسها ونوتِ الطلاقَ يقعُ واحدةً رجعيةً (٢)، وهذا مذهبه في الأمرِ باليدِ أيضًا وقد اختلف الصحابةُ رضي الله عنهم فيمنَ خيَّرَ (٣) امرأتهُ فاختارتْ زوجها أو اختارتْ نفسها قال بعضهم: إن اختارتْ زوجها لا يقعُ شيءٌ وهو قولُ عمرَ وعبدِ الله بنِ مسعودٍ وأبي الدرداءِ وزيدِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنهم.

وروي عن عليِّ رضي الله عنه أنها إذا اختارتْ زوجها يقعُ تطليقةً رجعيةً، والترجيحُ لقولِ الأولينَ لما روي عن عائشةَ رضي الله عنها [أنها قالت: خيَّرنا رسولُ الله ﷺ فاخترناه فلم يعد ذلك طلاقًا] (٤).

وعن مسروقٍ عن عائشةَ رضي الله عنها: [٥] أنها سُئِلت عن الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امرأتهُ

(١) انظر في مذهب الحنفية: تبين الحقائق (٢/٢٢٠)، فتح القدير (٤/٨٠)، البحر الرائق (١/٤٠٧)، رد المحتار (٣/٣٢٠)، المبسوط (٦/٢١٥، ٢١٦).

(٢) في بيان مذهب الشافعية: يقول النووي: «ولو قالت: اخترت نفسي ونوت وقعت طليقة وتكون رجعية إن كانت محلًّا للرجعة»، انظر: روضة الطالبين (٨/٤٩)، أسنى المطالب (٣/٢٧٩)، تحفة المحتاج (٨/٢٥)، الغرر البهية (٤/٢٥٣).

(٣) في المخطوط: «بخير».

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الطلاق، باب: من خير نساءه، برقم (٥٢٦٢)، ومسلم، كتاب: الطلاق، باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية، برقم (١٤٧٧)، وأبو داود، كتاب: الطلاق، باب: في الخيار، برقم (٢٢٠٣)، والترمذي، برقم (١١٧٩)، والنسائي، برقم (٣٢٠٣)، وابن ماجه، برقم (٢٠٥٢)، وأحمد، برقم (٢٤٨٤٨)، والدارمي، برقم (٢٢٦٩)، وابن حبان (١٠/٨٤)، برقم (٤٢٦٧)، والبيهقي في الكبرى (٧/٣٨)، برقم (١٣٠٤٨)، والطبراني في الأوسط (٢/٨٧)، برقم (١٣٣٤)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (١/٢٠٠)، برقم (١٤٠٣)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٣/٨١٥)، برقم (١٤٥٤)، وعبد بن حميد في مسنده (١/٤٣١)، برقم (١٤٨٣)، وأبو يعلى في مسنده (٧/٣٣٥)، برقم (٤٣٧١)، وأبو عوانة في مسنده (٣/١٦٢)، برقم (٤٥٦٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣/١٦٢)، برقم (١١٩٨٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٨٨).

(٥) ليست في المخطوط.

يكونُ (١) طلاقاً؟ فقالت: خَيْرَنَا رسولُ الله ﷺ أفكان طلاقاً؟ (٢) ولأنَّ التَّخْيِيرَ إثباتُ الخيارِ في الفِراقِ والبقاءِ على النِّكاحِ. واختيارُها زوجها دليلُ الإعراضِ عن تَرْكِ النِّكاحِ، والإعراضُ عن تَرْكِ النِّكاحِ استِبْقَاءُ النِّكاحِ فكيف يكونُ طلاقاً؟ ولو اختارتَ نفسها قال بعضهم: هي واحدةٌ بائنةٌ وهو إحدى الروايتينِ عن عليٍّ. وقال بعضهم: هي واحدةٌ رَجْعِيَّةٌ.

وقال زيدُ بنُ ثابتٍ رضي الله عنه: إذا اختارتَ نفسها فهو ثلاثٌ والتَّرْجِيحُ لقولِ مَنْ يقولُ: يقعُ بائناً لا رَجْعِيًّا [ولا ثلاثاً] (٣) أما وَقوعُ البائِنِ: فلأنَّ الزَّوْجَ خَيْرَها بينَ أَنْ تختارَ نفسها لنفسِها وبينَ أَنْ تختارَ نفسها لزوجِها، فإذا اختارتَ نفسها لنفسِها لو كان الواقِعُ (٤) رَجْعِيًّا لم يكنِ اختيارُها نفسها لنفسِها، بل لزوجِها؛ إذ لزوجِها أَنْ يُراجِعَها شاءتْ أو أبَت.

وأما عَدَمُ وَقوعِ الثلاثِ وإنْ وُجِدَتْ نِيَّةُ الثلاثِ في التَّخْيِيرِ فلِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ القِيَّاسَ أَنْ لا يقعَ بالاختيارِ شيءٌ؛ لأنَّه ليس من ألفاظِ الطَّلَاقِ، وإنَّما جُعِلَ طلاقاً بالشرعِ ضرورةً صحَّةِ التَّخْيِيرِ، وحقُّ الضَّرورةِ يصيرُ مقضياً بالواحدةِ البائنةِ، وإنْ كان التَّفويضُ مقروناً بذكرِ الطَّلَاقِ بأنْ قال لها: اختاري الطَّلَاقَ [فقالت: اخترت أو قال لها: اختاري] (٥) فقالت: اخترتُ الطَّلَاقَ فهي واحدةٌ رَجْعِيَّةٌ؛ لأنَّه لَمَّا صرَّحَ بالطَّلَاقِ فقد خَيْرَها بينَ نفسها بتطبيقِ رَجْعِيَّةٍ وبينَ رَدِّ التَّطْلِيقِ كما في قولِه: أمرُك بيديك فإنْ ذَكَرَ الثلاثَ في التَّخْيِيرِ بأنْ قال لها: اختاري ثلاثاً فقالت: اخترتُ يقعُ الثلاثُ؛ لأنَّ التَّنْصِيصَ (٦) على الثلاثِ دليلُ إرادةِ اختيارِ الطَّلَاقِ؛ لأنَّه هو الذي يتعدَّدُ، فقولُها اخترتُ يَنْصَرِفُ إليه فيقعُ الثلاثُ، ولو كرَّرَ التَّخْيِيرَ بأنْ قال لها: اختاري اختاري ونوى بكلِّ واحدةٍ منهما الطَّلَاقَ فقالتِ اخترتُ يقعُ ثنثانٍ؛ لأنَّ كُلَّ واحدةٍ منهما تخييرٌ تامٌّ بنفسِه لوجودِ رُكنِه وشرطِه وهو النِّيَّةُ، والثاني لا

(١) في المخطوط: «أ يكون».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الطلاق، باب: من خير نساءه، حديث (٥٢٦٤)، ومسلم، كتاب: الطلاق، باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، حديث (١٤٧٧)، والترمذي، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الخيار، برقم (١١٧٩)، والنسائي، حديث (٣٤٤٤) من حديث عائشة.

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «الوقوع».

(٥) في المخطوط: «التخصيص».

(٦) زياد من المخطوط.

يُضْلِحُ تَفْسِيرًا لِلأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يُفَسَّرُ بِنَفْسِهِ وَلَا يُضْلِحُ جَوَابًا أَيضًا وَلَا عِلَّةً وَلَا حُكْمًا لِلأَوَّلِ؛ فَيَكُونُ كَلِمًا مُبْتَدَأً، وَالتَّكْرَارُ دَلِيلُ إِرَادَةِ (١) الطَّلَاقِ، قَوْلُهَا (٢) اخْتَرْتُ يَكُونُ جَوَابًا لِهَما جَمِيعًا، وَالوَاقِعُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَلَاقٌ بَاطِنٌ فَيَقَعُ تَطْلِيقَتَانِ بَاطِنَتَانِ وَكَذَلِكَ إِذَا ذَكَرَ الثَّانِي بِحَرْفِ الصَّلَةِ بِأَنَّ قَال لَهَا: اخْتَارِي وَاخْتَارِي أَوْ قَالَ: اخْتَارِي فَاخْتَارِي؛ لِأَنَّ الوَاوَ وَالفَاءَ مِنْ حُرُوفِ العَطْفِ إِلَّا أَنَّ الفَاءَ قَدْ تُذَكَّرُ فِي مَوْضِعِ العِلَّةِ وَقَدْ تُذَكَّرُ فِي مَوْضِعِ الحُكْمِ؛ كَمَا يُقَالُ: أَبْشُرْ فَقَدْ أَتَاكَ العَوْتُ، وَيُقَالُ قَدْ أَتَاكَ العَوْتُ فَأَبْشُرْ، لَكِنْ ههنا لَا تَصْلِحُ عِلَّةً وَلَا حُكْمًا فَتَكُونُ لِلعَطْفِ، وَالمَعطُوفُ غَيْرُ المَعطُوفِ عَلَيْهِ هُوَ الأَصْلُ.

وَلَوْ قَالَ لَهَا: اخْتَارِي [٧٧/٢] اخْتَارِي اخْتَارِي، أَوْ قَالَ: اخْتَارِي وَاخْتَارِي وَاخْتَارِي أَوْ قَالَ اخْتَارِي فَاخْتَارِي فَاخْتَارِي فَقَالَتْ: اخْتَرْتُ فَهِيَ ثَلَاثٌ لَمَّا قُلْنَا.

وَلَوْ قَالَ لَهَا: اخْتَارِي اخْتَارِي اخْتَارِي فَقَالَتْ اخْتَرْتُ الأُولَى أَوْ الوُسْطَى أَوْ الأَخِيرَةَ فَهُوَ ثَلَاثٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا: يَقَعُ وَاحِدَةً.

وَجِهٌ قَوْلُهُمَا: أَنَّهُمَا أَوْ قَعَتْ إِلا وَاحِدَةً فَلَا يَقَعُ إِلا وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ الوُقُوعَ بِاخْتِيَارِهَا وَلَمْ يَوْجَدْ مِنْهَا إِلا اخْتِيَارُ وَاحِدَةٍ فَلَا تَقَعُ بِهِ الزِّيَادَةُ عَلَى الوَاحِدَةِ كَمَا لَوْ قَالَ لَهَا: اخْتَارِي ثَلَاثًا فَقَالَتْ: اخْتَرْتُ وَاحِدَةً.

وَلِأَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الزَّوْجَ مَلَكَهَا الثَّلَاثَ جَمْلَةً وَالثَّلَاثَ جَمْلَةً لَيْسَ فِيهَا أُولَى وَلَا وُسْطَى وَلَا أَخِيرَةَ فَقَوْلُهَا اخْتَرْتُ الأُولَى أَوْ الوُسْطَى أَوْ الأَخِيرَةَ يَكُونُ لَعْوًا فَيَبْطُلُ تَعْيِينُهَا وَيَبْقَى قَوْلُهُ اخْتَرْتُ وَأَنَّهُ يَضْلِحُ جَوَابَ الكُلِّ.

وَعَلَى هَذَا الخِلافُ إِذَا قَالَ لَهَا: اخْتَارِي وَاخْتَارِي وَاخْتَارِي أَوْ قَالَ لَهَا: اخْتَارِي فَاخْتَارِي فَاخْتَارِي فَقَالَتْ: اخْتَرْتُ الأُولَى أَوْ الوُسْطَى أَوْ الأَخِيرَةَ.

وَلَوْ قَالَ لَهَا: اخْتَارِي اخْتَارِي اخْتَارِي أَوْ ذَكَرَ التَّخْيِيرَيْنِ بِحَرْفِ الوَاوِ أَوْ بِحَرْفِ الفَاءِ فَقَالَتْ: قَدْ اخْتَرْتُ اخْتِيَارَةً فَهُوَ ثَلَاثٌ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ اخْتَرْتُ الكُلَّ مَرَّةً فَيَقَعُ الثَّلَاثُ، وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ ذِكْرُ النَّفْسِ مِنَ الجَانِبَيْنِ جَمِيعًا لَمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ التَّكْرَارَ مِنَ الزَّوْجِ دَلِيلُ إِرَادَةِ اخْتِيَارِ الطَّلَاقِ. وَكَذَا إِذَا قَالَتْ: اخْتَرْتُ الاخْتِيَارَةَ أَوْ قَالَتْ اخْتَرْتُ مَرَّةً أَوْ بِمَرَّةٍ أَوْ دَفْعَةً أَوْ بِدَفْعَةٍ أَوْ بِوَاحِدَةٍ فَهُوَ ثَلَاثٌ لَمَّا قُلْنَا.

(٢) فِي المَخْطُوطِ: «فَقَوْلُهَا».

(١) فِي المَخْطُوطِ: «اخْتِيَارًا».

ولو قالت: قد طَلَّقْتُ نفسي واحدةً أو اختَرْتُ نفسي بتطليقةٍ فهي واحدةٌ بانهُ لما ذَكَرْنَا في الأمرِ باليدِ. ولو قال لها: اختاري اختاري بألفِ درهمٍ فقالتِ اختَرْتُ الأولى أو الوُسْطَى أو الأخيرةَ فهو ثلاثٌ وعليها ألفُ درهمٍ في قولِ أبي حنيفةَ وعند أبي يوسفٍ ومحمدٍ لا يقعُ إلا واحدةٌ غيرَ أنها إن اختارتَ نفسها بالأخيرةِ كانت تطليقةً واحدةً وعليها ألفُ درهمٍ، وإن اختارتَ نفسها بالأولى أو بالوُسْطَى كانت واحدةً ولا شيءَ عليها.

والأصلُ عند أبي حنيفةَ أن تعيينَ الأولى أو الوُسْطَى أو الأخيرةَ لَعُو؛ لأنه مَلَكَها الثلاثُ جملةً والثلاثُ المُمَلَّكةُ جملةٌ ليس لها أولى ولا وُسْطَى ولا أخيرةٌ فكان التَّعْيِينُ ههنا <sup>(١)</sup> لَعُوًا فَبَطَلَ التَّعْيِينُ وبقي <sup>(٢)</sup> قولُها اختَرْتُ.

ولو قالت: اختَرْتُ طَلَّقْتُ ثلاثًا وعليها الألفُ كذا هذا. والأصلُ عندهما أن اختيارَ الأولى أو الوُسْطَى أو الأخيرةَ صَحِيحٌ ولا يقعُ إلا واحدةٌ غيرَ أنهما يقولانِ لا يَلْزَمُها الألفُ إلا إذا اختارتِ الأخيرةَ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ من التَّخْيِيرَاتِ تخييرٌ على حدةٍ؛ لأنه كلامٌ تامٌ بنفسه ولم يُذَكَّرْ معه حَرْفُ الجَمْعِ فَيُجْعَلُ الكُلُّ كلامًا واحدًا فبقي كُلُّ واحدٍ منهما تخييرًا تامًا بنفسه فيُعْطَى لِكُلِّ واحدٍ منهما حُكْمَ نفسه. والبدلُ لم يُذَكَّرْ إلا في التَّخْيِيرِ الأخيرِ فلا يجبُ إلا باختيارِ الأخيرةِ، ولو ذَكَرَ حَرْفَ الواوِ أو حَرْفَ الفاءِ فقال: اختاري واختاري واختاري بألفِ درهمٍ أو قال: اختاري فاختاري فاختاري بألفِ درهمٍ فقالت: اختَرْتُ الأولى أو الوُسْطَى أو الأخيرةَ فعند أبي حنيفةَ لا يَخْتَلِفُ الجوابُ فتَطَلَّقُ ثلاثًا وعليها ألفُ درهمٍ لما ذَكَرْنَا وعندهما لا يقعُ الطَّلَاقُ في هذه الصُّورَةِ؛ لأنه لَمَّا جَمَعَ بين التَّخْيِيرَاتِ الثلاثِ بِحَرْفِ الجَمْعِ جعل الكُلُّ كلامًا واحدًا وقد أمرها أن تُحَرِّمَ نفسها عليه بألفِ درهمٍ فلا تملكُ التَّحْرِيمَ بأقلِّ من ذلك، كما إذا قال لها: طَلَّقِي نفسك ثلاثًا بألفِ درهمٍ فَطَلَّقَتْ نفسها واحدةً أنه لا يقعُ شيءٌ لما قلْنَا كذا هذا، والله أعلمُ بالصواب.

### فصل [في قوله: أنت طالق إن شئت]

وأما قوله: أنت طالق إن شئت، فهو مثلُ قوله: اختاري في جميع ما وصَفْنَا؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما تملكُ الطَّلَاقَ إلا أنَّ الطَّلَاقَ ههنا رَجْعِيٌّ وهناك بائنٌ؛ لأنَّ المُفَوَّضَ ههنا

(٢) في المخطوط: «وبقي».

(١) في المخطوط: «منها».

صريحٌ وهناك كنايةٌ.

وكذا إذا قال لها: أنتِ طالقٌ إن أحببتِ أو رَضِيتِ أو هَوَيْتِ أو أَرَدْتِ؛ لأنه عَلَقَ الطَّلَاقَ بفعلٍ من أفعالِ القلبِ فكان مثلَ قوله: إن شئتَ.

وكذا إذا قال لها: أنتِ طالقٌ حيثُ شئتِ أو أينَ شئتِ أو أينما شئتِ أو حيثُما شئتِ، فهو مثلُ قوله: إن شئتَ؛ لأنَّ «حيثُ» و«أينَ» اسمُ مكانٍ و«ما» صلةٌ فيهما، ولا تَعَلَّقُ للطلاقِ بالمكانِ فيلغو ذِكْرُهُما لَعَدَمِ الفائدةِ وَيَبْقَى ذِكْرُ المشيئةِ فصار كأنه قال لها: أنتِ طالقٌ إن شئتِ وكذا إذا قال لها: أنتِ طالقٌ كم شئتِ أو ما شئتِ، غيرَ أن لها أن تُطَلِّقَ نفسها في المجلسِ ما شاءتِ واحدةً أو ثِنْتَيْنِ أو [٧٧/٢] ثلاثاً؛ لأنَّ كَلِمَةَ «كم» للقدرِ وقدرُ الطلاقِ هو العَدَدُ والعَدَدُ هو الواقعُ. وكذا كَلِمَةُ «ما» في مثلِ هذا الموضِعِ تُذَكِّرُ لبيانِ القدرِ يُقال: كُلٌّ من طعامي ما شئتِ أي القدرَ الذي شئتَ.

ولو قال لها: أنتِ طالقٌ إذا شئتِ أو إذا ما شئتِ أو متى شئتِ أو متى ما شئتِ فلها أن تُطَلِّقَ نفسها في أيِّ وقتٍ شاءتِ في المجلسِ أو بعد القيامِ عنه، لما مرَّ، وليس لها أن تُطَلِّقَ نفسها إلاً واحدةً؛ لأنه ليس في هذه الألفاظِ ما يدلُّ على التكرارِ على ما مرَّ بخلافِ قوله: أنتِ طالقٌ كُلِّما شئتِ، فإنَّ لها أن تُطَلِّقَ نفسها مرَّةً بعدَ أخرى حتى تُطَلِّقَ نفسها ثلاثاً لأنَّ المُعَلَّقَ بالمشيئةِ - وإن كان واحداً وهو الثابتُ - مُقْتَضَى قوله: أنتِ طالقٌ وهو الطلاقُ، لكنه عَلَقَهُ بالمشيئةِ بكَلِمَةِ «كُلِّما»، وأنها تَقْتَضِي تَكَرُّرَ الأفعالِ فيتَكَرَّرُ المُعَلَّقُ بتَكَرُّرِ الشَّرْطِ. وإذا وَقَعَ الثَلَاثُ عِنْدَ المشيئاتِ المُتَكَرِّرَةِ<sup>(١)</sup> يَبْطُلُ التَّعْلِيقُ عِنْدَ أصحابنا الثَلَاثَةَ خِلافًا لِرُفْرُ حَتَّى لو تَزَوَّجَتْ بِزَوْجٍ آخَرَ ثُمَّ عَادَتْ إِلَى الزَّوْجِ الأوَّلِ فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا لا يَقَعُ شَيْءٌ وليس لها أن تُطَلِّقَ نفسها ثلاثاً في كَلِمَةِ واحدةٍ لما ذَكَرْنَا فيما تَقَدَّمَ؛ ولأنَّ المُعَلَّقَ بِكُلِّ مَشِيئَةٍ وَالْمَفْوُضَّ إِلَيْهَا تَطْلِيقَةً واحدةً، وهي البائنةُ مُقْتَضَى قوله: أنتِ طالقٌ فلا تَمْلِكُ الثَلَاثَ.

ولو قال: أنتِ طالقٌ كَيْفَ شئتِ، طَلَّقْتَ لِلْحَالِ تَطْلِيقَةً واحدةً بقوله: أنتِ طالقٌ، في قولِ أبي حنيفة، وعند أبي يوسفٍ ومحمدٍ لا يَقَعُ عَلَيْهَا شَيْءٌ ما لم تَشَأْ؛ والحاصِلُ أَنَّ عِنْدَ أبي حنيفةً في قوله: أنتِ طالقٌ كَيْفَ شئتِ لا يَتَعَلَّقُ أَصْلُ الطَّلَاقِ بِالْمَشِيئَةِ بَلِ المُعَلَّقُ

(١) في المخطوط: «المذكورة».

بالمشيئة صفةً الواقع وتَقَيَّدُ مَشِيئَتُهَا بالمجلس، وعندهما (تَعَلَّقُ بِالْأَصْلِ وَالْوَصْفِ  
المشيئة) <sup>(١)</sup> وتَقَيَّدُ مَشِيئَتُهَا بالمجلس.

وجه قولهما: أَنَّ الْكَيْفِيَّةَ مِنْ [بَاب] <sup>(٢)</sup> الصِّفَةِ وَقَدْ عَلَّقَ الْوَصْفَ بِالْمَشِيئَةِ، وَتَعْلِيْقُ  
الوصفِ بِالْمَشِيئَةِ تَعْلِيْقُ الْأَصْلِ بِالْمَشِيئَةِ لِاسْتِحَالَةِ وُجُودِ الصِّفَةِ بَدُونِ الْمَوْصُوفِ، وَإِذَا  
تَعَلَّقَ أَصْلُ الطَّلَاقِ بِالْمَشِيئَةِ لَا يَنْزِلُ مَا لَمْ تَوْجِدِ الْمَشِيئَةَ.

ولأبي حنيفة أَنَّ الزَّوْجَ بِقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ كَيْفَ شِئْتِ، أَوْعَى أَصْلَ الطَّلَاقِ لِلْحَالِ  
وَفَوَّضَ تَكْيِيفَ الْوَاقِعِ إِلَى مَشِيئَتِهَا؛ لِأَنَّ الْكَيْفِيَّةَ لِلْمَوْجُودِ لَا لِلْمَعْدُومِ إِذِ الْمَعْدُومُ لَا  
يَحْتَمِلُ الْكَيْفِيَّةَ فَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ أَصْلِ الطَّلَاقِ لِتَتَخَيَّرَ هِيَ فِي الْكَيْفِيَّةِ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ  
الْمُحَقِّقِينَ فِي تَعْلِيلِ الْمَسْأَلَةِ لِأَبِي حَنِيفَةَ: إِنَّ الزَّوْجَ كَيْفَ الْمَعْدُومِ، وَالْمَعْدُومُ لَا يُكَيَّفُ  
فَلَا بُدَّ مِنَ الْوُجُودِ، وَمِنْ ضَرُورَةِ الْوُجُودِ الْوُقُوعُ ثُمَّ إِذَا شَاءَتْ فِي مَجْلِسِهَا فَإِنْ لَمْ يَنْوِ  
الزَّوْجَ الْبَيْنُونَةَ وَلَا الثَّلَاثَ فِشَاءَتْ وَاحِدَةً بَائِنَةً أَوْ ثَلَاثًا كَانَ مَا شَاءَتْ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ فَوَّضَ  
الْكَيفِيَّةَ إِلَيْهَا فَإِنْ نَوَى الزَّوْجَ الْبَيْنُونَةَ أَوْ الثَّلَاثَ فَإِذَا <sup>(٣)</sup> وَأَقَفَتْ مَشِيئَتُهَا نِيَّةَ الزَّوْجِ بِأَنَّ قَالَتْ  
فِي مَجْلِسِهَا: شِئْتُ وَاحِدَةً بَائِنَةً أَوْ ثَلَاثًا. وَقَالَ الزَّوْجُ: ذَلِكَ نَوَيْتُ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ أَوْ  
ثَلَاثٌ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ لَوْ لَمْ تَكُنْ مِنْهُ نِيَّةً فَقَالَتْ: شِئْتُ وَاحِدَةً بَائِنَةً أَوْ ثَلَاثًا، كَانَ الْوَاقِعُ مَا  
شَاءَتْ؛ فَإِذَا وَأَقَفَتْ مَشِيئَتُهَا نِيَّةَ الزَّوْجِ أُولَى، وَإِنْ خَالَفَتْ مَشِيئَتُهَا نِيَّةَ الزَّوْجِ بِأَنَّ قَالَتْ:  
شِئْتُ ثَلَاثًا. وَقَالَ الزَّوْجُ: نَوَيْتُ وَاحِدَةً لَا يَقَعُ بِهِذِهِ الْمَشِيئَةُ شَيْءٌ آخَرَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ  
سِوَى تِلْكَ الْوَاحِدَةِ الْوَاقِعَةِ بِقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِلَّا إِذَا قَالَتْ: شِئْتُ وَاحِدَةً ثَانِيَةً <sup>(٤)</sup> فَتَصِيرُ  
تِلْكَ الطَّلَاقُ ثَانِيَةً <sup>(٥)</sup> لَمَّا قُلْنَا، وَعِنْدَهُمَا يَقَعُ وَاحِدَةً بِمَشِيئَتِهَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَذْهَبَ عِنْدَ أَبِي  
حَنِيفَةَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ لَهَا: طَلَّقِي نَفْسَكَ وَاحِدَةً فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا لَا يَقَعُ شَيْءٌ، وَعِنْدَهُمَا يَقَعُ  
وَاحِدَةً وَسَنَذْكُرُ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ فِي مَوْضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ولو قالت: شِئْتُ وَاحِدَةً. وَقَالَ الزَّوْجُ: نَوَيْتُ الثَّلَاثَ لَا يَقَعُ بِهِذِهِ الْمَشِيئَةُ شَيْءٌ فِي  
قَوْلِهِمْ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الْمَذْهَبَ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ إِذَا قَالَ لَهَا: طَلَّقِي نَفْسَكَ ثَلَاثًا إِنْ شِئْتِ، فَطَلَّقَتْ  
نَفْسَهَا وَاحِدَةً لَا يَقَعُ شَيْءٌ لَمَّا ذَكَرْنَا فِي الْفَصْلِ الَّذِي يَلِيهِ إِلَّا أَنَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ قَدْ وَقَعَتْ

(١) في المخطوط: «يتعلق الأصل والوصف بالمشيئة».

(٢) في المخطوط: «فإن».

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «بائنة».

(٥) في المخطوط: «بائنة».

طَلَقَةٌ واحدةٌ بقوله: أَنْتِ طَالِقٌ حَالٌ وجوده، وإنْ لَمْ تَشَأِ المرأةُ شيئًا حَتَّى قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا وَلَا نِيَّةً لِلزَّوْجِ أَوْ نَوَى وَاحِدَةً فَهِيَ وَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهَا أَقَلُّ وَهِيَ مُتَيَقِّنٌ بِهَا، وَعِنْدَهُمَا لَا يَقَعُ شَيْءٌ وَإِنْ شَاءَتْ لَخُرُوجِ الْأَمْرِ عَنْ يَدِهَا.

ولو قال لها: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ، فقالت: شِئْتُ إِنْ كَانَ كَذَا، فَإِنْ عَلَّقَتْ بِشَيْءٍ مَوْجُودٍ نَحْوَمَا إِذَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ هَذَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا أَوْ إِنْ كَانَ هَذَا أَبِي أَوْ أُمِّي أَوْ زَوْجِي وَنَحْوُ ذَلِكَ يَقَعُ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّ هَذَا تَعْلِيْقٌ بِشَرَطِ كَائِنٍ، وَالتَّعْلِيْقُ بِشَرَطِ كَائِنٍ تَنْجِيزٌ، وَإِنْ عَلَّقَتْ بِشَيْءٍ غَيْرِ مَوْجُودٍ فقالت: شِئْتُ إِنْ شَاءَ فُلَانٌ، يَخْرُجُ الْأَمْرُ مِنْ [٢/٧٨ب] يَدِهَا حَتَّى لَا يَقَعُ شَيْءٌ وَإِنْ شَاءَ فُلَانٌ؛ لِأَنَّهُ فَوَّضَ إِلَيْهَا التَّنْجِيزَ<sup>(١)</sup> وَهِيَ أَبَتْ بِالتَّعْلِيْقِ<sup>(٢)</sup>، وَالتَّنْجِيزُ غَيْرُ التَّعْلِيْقِ؛ لِأَنَّ التَّنْجِيزَ تَطْلِيْقٌ، وَالتَّعْلِيْقُ يَمِينٌ فَلَمْ تَأْتِ بِمَا فَوَّضَ إِلَيْهَا [وَأَعْرَضَتْ عَنْهُ لِاسْتِغَالِهَا بِغَيْرِهِ فَيَبْطُلُ التَّقْوِيضُ]<sup>(٣)</sup>.

ولو قال لها أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ فُلَانٌ يَتَقَيَّدُ بِمَجْلِسِ عِلْمِ فُلَانٍ؛ فَإِنْ شَاءَ فِي مَجْلِسِ عِلْمِهِ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ غَائِبًا وَبَلَغَهُ الْخَبْرُ يَقْتَصِرُ عَلَى مَجْلِسِ عِلْمِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا تَمْلِيْكٌ

(١) التَّنْجِيزُ: تَفْعِيلٌ مِنْ نَجَزَ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ عِدَّةُ مَعَانٍ مِنْهَا الْفَنَاءُ وَالدَّهَابُ. يُقَالُ: نَجَزَ الشَّيْءَ وَنَجَزَ إِذَا فَنِيَ وَذَهَبَ فَهُوَ نَاجِزٌ، وَمِنْهُ الْإِنْقِطَاعُ يُقَالُ نَجَزَ الْكَلَامَ: إِذَا انْقَطَعَ وَمِنْهُ الْحُضُورُ وَالتَّعْجِيلُ. يُقَالُ نَجَزَ الْوَعْدَ يَنْجِزُ نَجْزًا: إِذَا حَضَرَ، وَمِنْهُ قَضَاءُ الْحَاجَةِ. يُقَالُ: نَجَزْتَ الْحَاجَةَ إِذَا قَضَيْتَ. وَيُسْتَعْمَلُ الْفُقَهَاءُ فِي الْحُضُورِ وَالتَّعْجِيلِ. وَالْأَصْلُ فِي الطَّلَاقِ التَّنْجِيزُ إِلَّا أَنَّهُ يَقْبَلُ التَّعْلِيْقُ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ فَالطَّلَاقُ التَّنْجِيزُ: هُوَ الطَّلَاقُ الْخَالِي فِي صِبْغَتِهِ عَنِ التَّعْلِيْقِ وَالْإِضَافَةِ، كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ أَذْهَبِي إِلَى بَيْتِ أَهْلِكَ، يَنْوِي طَلَاقَهَا. انظُرِ الْمَوْسُوعَةَ الْفُقَهِيَّةَ (١٤/٤٧)، (٢٩/٣٦).

(٢) الطَّلَاقُ الْمَعْلُوقُ عَلَى شَرَطٍ: التَّعْلِيْقُ عَلَى شَرَطٍ هُنَا هُوَ رِبْطُ حَصُولِ مَضْمُونِ جُمْلَةٍ بِحَصُولِ مَضْمُونِ جُمْلَةٍ أُخْرَى سِوَاهُ أَكَّانَ ذَلِكَ الْمَضْمُونِ مِنْ قَبْلِ الْمَطْلُوقِ أَوْ الْمَطْلُوقَةِ أَوْ غَيْرِهِمَا، أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِ أَحَدٍ. فَإِنْ كَانَ مِنْ فِعْلِ الْمَطْلُوقِ أَوْ الْمَطْلُوقَةِ أَوْ غَيْرِهِمَا سَمِيَ يَمِينًا لِذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْقِسْمِ، وَهُوَ: تَقْوِيَّةُ عِزْمِ الْخَالِفِ أَوْ عِزْمِ غَيْرِهِ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ أَوْ تَرْكِهِ، كَمَا إِذَا قَالَ لَزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ دَارَ فُلَانٍ، أَوْ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ ذَهَبْتُ أَنَا إِلَى فُلَانٍ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ زَارَكَ فُلَانٌ... فَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ مَعْلُوقًا لَا عَلَى فِعْلِ أَحَدٍ، كَمَا إِذَا قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِثْلًا، كَانَ تَعْلِيْقًا، وَلَمْ يَسْمَعْ يَمِينًا، لِانْتِفَاءِ مَعْنَى الْيَمِينِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْحُكْمِ مِثْلَ الْيَمِينِ، وَهَنَالِكَ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْيَمِينِ أَيْضًا. وَأَدْوَاتُ الرِّبْطِ وَالتَّعْلِيْقِ هِيَ: إِنْ، وَإِذَا، وَإِذْ مَا، وَكُلٌّ، وَكَلِمَا، وَمَتَى، وَمَتَى مَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ، كُلُّهَا تَقْيِيدُ التَّعْلِيْقِ بِدُونِ تَكَرُّارِ إِلَّا: كَلِمَا، فَإِنَّهَا تَقْيِيدُ التَّعْلِيْقِ مَعَ التَّكَرُّارِ. وَقَدْ يَكُونُ التَّعْلِيْقُ بِدُونِ أَدَاةٍ، كَمَا إِذَا قَالَ - لَهَا: عَلِي الطَّلَاقُ سَأَفْعَلُ كَذَا، فَهُوَ بِمِثَابَةِ قَوْلِهِ: عَلِي الطَّلَاقُ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا، وَهُوَ - التَّعْلِيْقُ الْمَعْنَوِيُّ، وَقَدْ جَاءَ بِهِ الْعُرْفُ. انظُرِ الْمَوْسُوعَةَ الْفُقَهِيَّةَ (٢٩/٣٧-٣٨).

(٣) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

الطَّلَاقِ فَيَتَقَيَّدُ بِالْمَجْلِسِ بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلَ فُلَانٌ الدَّارَ أَنَّهُ يَقَعُ الطَّلَاقُ إِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ فِي أَيِّ وَقْتٍ وَجِدَ وَلَا يَتَقَيَّدُ بِالْمَجْلِسِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ بِالشَّرْطِ، وَالتَّعْلِيْقُ لَا يَتَقَيَّدُ بِالْمَجْلِسِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ إِيقَاعُ الطَّلَاقِ فِي زَمَانٍ مَا بَعْدَ الشَّرْطِ فَيَقِفُ الوُقُوعُ عَلَى وَقْتِ وَجُودِ الشَّرْطِ فِي أَيِّ وَقْتٍ وَجِدَ يَقَعُ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ.

### فَضْلٌ [فِي قَوْلِهِ: طَلَّقِي نَفْسَكَ]

وَأَمَّا قَوْلُهُ: طَلَّقِي نَفْسَكَ فَهُوَ تَمْلِيكٌ عِنْدَنَا سِوَاءَ قَيْدِهِ بِالمَشِيئَةِ أَوْ لَا، وَيَقْتَصِرُ عَلَى المَجْلِسِ كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ<sup>(١)</sup>. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: هُوَ تَوْكِيْلٌ وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى المَجْلِسِ قَيْدَهُ بِالمَشِيئَةِ أَوْ لَمْ يُقَيِّدْهُ<sup>(٢)</sup>.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ لِأَجْنَبِيٍّ: طَلَّقِي امْرَأَتِي، تَوْكِيْلٌ وَلَا يَتَقَيَّدُ بِالْمَجْلِسِ، وَهُوَ فَصْلُ التَّوَكِيْلِكِ فَإِنَّ قَيْدَهُ بِالمَشِيئَةِ بَأَنَّ قَالَ لَهُ: طَلَّقِي امْرَأَتِي إِنْ شِئْتِ، فَهَذَا تَمْلِيكٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ وَعِنْدَ زُفَرٍ هُوَ تَوْكِيْلٌ فَوْقَ الخِلَافِ فِي مَوْضِعَيْنِ.

أَمَّا الكَلَامُ مَعَ الشَّافِعِيِّ فَوَجْهَ قَوْلِهِ أَنَّهُ لَوْ أَضَافَ الأَمْرَ بِالتَّطْلِيْقِ إِلَى الأَجْنَبِيِّ لَمْ يُقَيِّدْهُ بِالمَشِيئَةِ كَانَ تَوْكِيْلًا بِالإِجْمَاعِ، فَكَذَا إِذَا أَضَافَهُ إِلَى المَرْأَةِ لَمْ يُقَيِّدْهُ بِالمَشِيئَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِفْ إِلَّا الشَّخْصُ وَالصِّيغَةُ لَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الشَّخْصِ. وَكَذَا إِذَا قَيَّدَ<sup>(٣)</sup> بِالمَشِيئَةِ؛ لِأَنَّ التَّقْيِيدَ بِالمَشِيئَةِ وَالسُّكُوتَ عَنْهُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّهَا تُطَلَّقُ نَفْسَهَا بِمَشِيئَتِهَا وَاخْتِيَارِهَا إِذْ هِيَ غَيْرُ مُضْطَرَّةٍ فِي ذَلِكَ فَكَانَ ذِكْرُ المَشِيئَةِ لَغْوًا فَكَانَ مُلْحَقًا بِالعَدَمِ فَيَبْقَى قَوْلُهُ: طَلَّقِي نَفْسَكَ، وَأَنَّهُ تَوْكِيْلٌ لَمَا ذَكَرْنَا فَلَا يَتَقَيَّدُ بِالْمَجْلِسِ كَمَا فِي الأَجْنَبِيِّ.

وَلَنَا البَيَانُ أَنَّ قَوْلَهُ: لِامْرَأَتِهِ طَلَّقِي نَفْسَكَ تَمْلِيكٌ وَجُودٌ ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّ المُتَصَرِّفَ عَنِ مَلِكٍ هُوَ الَّذِي يَتَصَرَّفُ بِرَأْيِهِ وَتَدْبِيرِهِ وَاخْتِيَارِهِ، وَالمَرْأَةُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، فَكَانَتْ مُتَصَرِّفَةً عَنِ مَلِكٍ فَكَانَ تَقْوِيضُ التَّطْلِيْقِ إِلَيْهَا تَمْلِيكًا بِخِلَافِ الأَجْنَبِيِّ؛ لِأَنَّ ثَمَّةَ الرَّأْيِ وَالتَّدْبِيرِ لِلزَّوْجِ وَالاخْتِيَارِ لَهُ، فَكَانَ إِضَافَةُ الأَمْرِ إِلَيْهِ تَوْكِيْلًا لَا تَمْلِيكًا.

(١) انظر في مذهب الحنفية: الهداية (٢/٥٦٣-٥٦٨)، العناية مع فتح القدير (٤/٩٦).

(٢) مذهب الشافعية: أنه إذا قال طلقي نفسك فطلقت نفسها ثلاثا وقع عنده طلاق واحدة. انظر: رحمة

الأمّة في اختلاف الأئمة (١/٤١٦).

(٣) في المخطوط: «قيدته».

والثاني: أن المُتَصَرِّفَ عن ملكٍ هو الذي يتَصَرَّفُ لنفسه، والمُتَصَرِّفُ عن توكيلٍ هو الذي يتَصَرَّفُ لغيره؛ والمرأة عاملةٌ لنفسها لأنها بالتطليق ترفعُ قيدَ الغيرِ عن نفسها فكانت مُتَصَرِّفَةً عن ملكٍ، فأما الأجنبيُّ فإنه عاملٌ لغيره لا لنفسه؛ لأنَّ منفعةَ عمله عائدةٌ إلى غيره فكان مُتَصَرِّفًا عن توكيلٍ وأمرٍ لا عن ملكٍ.

والثالث: أن قوله لامرأته: طَلَّقِي نَفْسَكَ، لا يُمكنُ أن يُجْعَلَ توكيلًا؛ لأنَّ الإنسانَ لا يصلحُ أن يكونَ وكيلًا في حقِّ نفسه فلم يُمكنُ أن تُجْعَلَ وكيلةٌ في حقِّ تطليقِ نفسها، ويُمكنُ أن تُجْعَلَ مالكةٌ للطلاقِ بتمليكِ الزوجِ فتعيَّنَ حملُهُ على التملكِ بخلافِ الأجنبيِّ لأنه بالتطليقِ يتَصَرَّفُ في حقِّ الغيرِ، والإنسانُ يصلحُ وكيلًا في حقِّ غيره والله الموفقُ.

وأما الكلامُ مع زُفرٍ فوجهُ قوله: أنه لو أُطلقَ الكلامُ لكان توكيلًا فكذا إذا قيدهُ بالمشيئةِ لما مرَّ أن التقييدَ فيه والإطلاقَ على السواءِ؛ لأنه إذا طَلَّقَ طَلَّقَ عن مَشِيئَةٍ [و] <sup>(١)</sup> لا محالةً لكونه مُختارًا في التطليقِ غيرَ مُضطرٍّ فيه.

ولنا وجهُ الفرقِ بين المطلقِ والمقيدي؛ وهو أن الأجنبيَّ في المطلقِ، فيتَصَرَّفُ <sup>(٢)</sup> برأيِ الغيرِ وتدبيره ومشيئته فكان توكيلًا لا تملكًا. وأما في المقيدي فإنما يتَصَرَّفُ عن رأيِ نفسه وتدبيرِ نفسه، ومشيئته وهذا معنى المالكية؛ وهو التَصَرُّفُ <sup>(٣)</sup> عن مَشِيئته وهذا فرقٌ واضحٌ بحمدِ الله تعالى.

وأما قوله: التقييدُ بالمشيئةِ وعدمه سواءً؛ لأنه متى ما طَلَّقَ طَلَّقَ عن مَشِيئَةٍ، فممنوعٌ أنهما سواءً، وأنه متى طَلَّقَ طَلَّقَ عن مَشِيئَةٍ؛ فإن المشيئةَ تُذكرُ ويرادُ بهما اختيارُ الفعلِ وتَرْكُهُ وهو المعنى الذي ينفي الغلبةَ والاضطرارَ وهو المعنى بقولنا: المعاصي بمشيئةِ الله تعالى، فإنَّ اللهَ تعالى يتولَّى تخليقَ أفعالِ العبادِ واللهُ تعالى غيرُ مغلوبٍ ولا مُضطرٍّ في فعله وهو التخليقُ، بل هو مُختارٌ، وتُذكرُ ويرادُ بها اختيارُ الإيثارِ يُقالُ: إن شئتُ فَعَلْتُ كذا وإن شئتُ لم أفعلْ، أي: إن شئتُ أثرتُ الفعلَ على التركِ وإن شئتُ أثرتُ التركَ على الفعلِ، وهو المعنى من قولنا: المُكرهَ ليس بمُختارٍ، والمرادُ من المشيئةِ المذكورةِ ههنا هو اختيارُ الإيثارِ لا اختيارُ [٧٨/٢] الفعلِ وتَرْكِهِ؛ لأننا لو حَمَلْنَاهُ عليه لَلَّغَا كَلَامَهُ، ولو

(٢) في المخطوط: «يتصرف».

(١) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «المتصرف».

حَمَلْنَاهُ عَلَى اخْتِيَارِ الْإِيثَارِ لَمْ يَلْغُ ، وَصِيَانَةُ كَلَامِ الْعَاقِلِ عَنِ اللَّغْوِ وَاجِبٌ عِنْدَ الْإِمْكَانِ ،  
وَاخْتِيَارِ الْإِيثَارِ فِي التَّمْلِيكِ لَا فِي التَّوَكُّلِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْوَكِيلَ يَعْمَلُ عَنِ رَأْيِ الْمَوْكَّلِ  
وَتَدْبِيرِهِ ، وَإِنَّمَا يَسْتَعِيرُ مِنْهُ الْعِبَارَةَ فَقَطَّ فَكَانَ الْإِيثَارُ مِنَ الْمَوْكَّلِ لَا مِنَ الْوَكِيلِ .

وَأَمَّا الْمَمْلُوكُ فَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِرَأْيِ نَفْسِهِ وَتَدْبِيرِهِ وَإِيثَارِهِ لَا بِالْمَمْلُوكِ فَكَانَ التَّقْيِيدُ بِالْمَشِيئَةِ  
مُفِيدًا ، وَالْأَصْلُ أَنَّ التَّوَكُّلَ لَعْنَةٌ هِيَ الْإِنَابَةُ ، وَالتَّفْوِيضُ هُوَ التَّسْلِيمُ بِالْكَلِيَّةِ لِذَلِكَ سَمِيَ  
مَشَايِخُنَا الْأَوَّلَ تَوْكِيلاً وَالثَّانِي تَفْوِيضًا ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْمُقَيَّدَ بِالْمَشِيئَةِ تَمْلِيكٌ وَالْمُطْلَقَ  
تَوْكِيلاً وَالتَّمْلِيكُ <sup>(١)</sup> يَقْتَصِرُ عَلَى الْمَجْلِسِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِتْمَا يَمْلِكُ بِشَرْطِ الْجَوَابِ  
فِي الْمَجْلِسِ لِأَنَّهُ إِتْمَا يَمْلِكُ بِالْخِطَابِ ؛ وَكُلُّ مَخْلُوقٍ خَاطَبَ غَيْرِهِ يَطْلُبُ جَوَابَ خِطَابِهِ  
فِي الْمَجْلِسِ فَلَا يَمْلِكُ نَهْيَهُ عَنْهُ لَمَّا مَرَّ ، ثُمَّ التَّوَكُّلُ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى الْمَجْلِسِ ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ  
لَا يُمَكِّنُهُ الْقِيَامُ بِمَا وَكَّلَ بِتَخْصِيصِهِ فِي الْمَجْلِسِ ظَاهِرًا وَغَالِبًا ؛ لِأَنَّ التَّوَكُّلَ فِي الْغَالِبِ  
يَكُونُ بِشَيْءٍ لَا يَخْضُرُهُ الْمَوْكَّلُ وَيُفْعَلُ فِي حَالِ غَيْبَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ حَاضِرًا يَسْتَعْنِي بِعِبَارَةِ  
نَفْسِهِ عَنِ اسْتِعَارَةِ عِبَارَةِ غَيْرِهِ .

فَلَوْ تَقَيَّدَ التَّوَكُّلُ بِالْمَجْلِسِ لَخَلَا عَنِ الْعَاقِبَةِ الْحَمِيدَةِ فَيَكُونُ سَفَهًا وَيَمْلِكُ نَهْيَهُ عَنْهُ ؛  
لِأَنَّهُ وَكِيلُهُ فَيَمْلِكُ عَزْلَهُ ، وَلَوْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ طَلَّقِي نَفْسَكَ ثَلَاثًا فَقَدْ صَارَ الثَّلَاثُ بِيَدِهَا ؛ لِأَنَّ  
مَعْنَى قَوْلِهِ : إِيَّاهَا طَلَّقِي [نَفْسَكَ] <sup>(٢)</sup> أَي : حَصَلِي طَلَقًا ، وَالْمُضَدُّ يُحْتَمَلُ الْخُصُوصَ  
وَالْعُمُومَ ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ جِنْسٌ فَإِذَا نَوَى بِهِ الثَّلَاثَ فَقَدْ نَوَى مَا يَحْتَمَلُهُ كَلَامُهُ فَصَحَّتْ نِيَّتُهُ ، وَلَوْ  
أَرَادَ بِهِ الثَّلَاثِينَ لَا يَصِحُّ لِأَنَّ لَفْظَ الْمُضَدِّ لَفْظٌ وَحْدَانٍ وَالْإِثْنَانِ عَدَدٌ لَا تَوْحُدَ فِيهِ أَصْلًا عَلَى  
مَا بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ تَنْصَرِفُ <sup>(٣)</sup> إِلَى الْوَاحِدِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَيَقِّنٌ بِهِ وَلِأَنَّ الْأَمْرَ  
الْمُطْلَقَ بِالْفِعْلِ (فِي الشَّاهِدِ يُضْرَفُ) <sup>(٤)</sup> إِلَى مَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ فِي  
الْمُتَعَارَفِ .

أَلَا تَرَى [أَنَّ] <sup>(٥)</sup> مَنْ قَالَ لِعُلَامِيهِ : اسْقِ هَذِهِ الْأَرْضَ وَكَانَتِ الْأَرْضُ لَا تَصْلُحُ لِلزَّرْعَةِ  
إِلَّا بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ صَارَ مَأْمُورًا بِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ تَصْلُحُ بِالسَّقْيِ مَرَّةً وَاحِدَةً صَارَ مَأْمُورًا بِهِ ،  
وَمَنْ قَالَ لِعُلَامِيهِ : اضْرِبْ هَذَا الَّذِي اسْتَحَفَّ بِي ، يَنْصَرِفُ إِلَى ضَرْبٍ يَقَعُ بِهِ التَّأْدِيبُ عَادَةً

(٢) ليست في المخطوط .

(٤) في المخطوط : «صرف» .

(١) في المخطوط : «فالتملك» .

(٣) في المخطوط : «ينصرف» .

(٥) ليست في المخطوط .

وَيَخْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ وَهُوَ الْإِنْزِجَارُ، وَمَنْ أَصَابَتْ ثَوْبَهُ نَجَاسَةٌ فَقَالَ لِحَارِيَّتِهِ: اغْسِلِيهِ لَا تَصِيرُ مُؤْتَمِرَةً إِلَّا بَعْسَلٍ مُحْصَلٍ لِلْمَقْصُودِ وَهُوَ طَهَارَةُ الثَّوْبِ، دَلَّ أَنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ فِي الشَّاهِدِ يَنْصَرِفُ إِلَى مَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْفِعْلِ فِي الْمُتَعَارَفِ وَالْعُرْفِ، وَالْمَقْصُودُ فِي قَوْلِهِ: لِأَمْرِيهِ طَلَّقِي نَفْسَكَ، مُخْتَلَفٌ؛ فَقَدْ يُقْصَدُ بِهِ الطَّلَاقُ الْمُبْطِلُ لِلْمَلِكِ وَقَدْ (١) يُقْصَدُ بِهِ الطَّلَاقُ الْمُبْطِلُ لِجِلِّ الْمَحَلِّيَّةِ سَدًّا لِبَابِ التَّدَارُكِ، فَأَيُّ ذَلِكَ نَوَى أَنْصَرَفَ إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا صَحَّتْ نِيَّةُ الثَّلَاثِ فَإِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ وَاحِدَةً وَقَعَ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ مَلَكَهَا الثَّلَاثَ وَمَالِكُ الثَّلَاثِ لَهُ أَنْ يُوَقِّعَ الثَّلَاثَ أَوْ الْاِثْنَتَيْنِ أَوْ الْوَاحِدَةَ كَالزَّوْجِ سِوَاءً، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ أَوْ أَرِذْتِ أَوْ رَضِيتِ أَوْ إِذَا شِئْتِ أَوْ مَتَى شِئْتِ أَوْ مَتَى شِئْتِ أَوْ أَيْنَ شِئْتِ أَوْ حَيْثُ شِئْتِ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَنَوَى الثَّلَاثَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ لِمَا مَرَّ أَنَّ قَوْلَهُ: أَنْتِ طَالِقٌ صِفَةٌ لِلْمَرْأَةِ وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الطَّلَاقُ إِفْتِضَاءً ضَرُورَةً صِحَّةِ التَّسْمِيَةِ بِكَوْنِهَا طَالِقًا وَلَا ضَرُورَةَ فِي قَبُولِ نِيَّةِ الثَّلَاثِ فَلَا يَثْبُتُ فِي حَقِّهِ.

ولو قال لها: طَلَّقِي نَفْسَكَ ثَلَاثًا، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا وَاحِدَةً فِيهَا وَاحِدَةً فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ مَلَكَهَا الثَّلَاثَ وَمَالِكُ الثَّلَاثِ إِذَا أَوْقَعَ وَاحِدَةً تَقَعُ كَالزَّوْجِ، وَهَذَا لِأَنَّهُ لَمَّا مَلَكَهَا الثَّلَاثَ فَقَدْ مَلَكَهَا الْوَاحِدَةَ؛ لِأَنَّهَا بَعْضُ الثَّلَاثِ، وَبَعْضُ الْمَمْلُوكِ يَكُونُ مَمْلُوكًا.

ولو قال لها: طَلَّقِي نَفْسَكَ وَاحِدَةً، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا [لم يقع شيء] (٢) فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ: يَقَعُ وَاحِدَةً.

وَجِهٌ قَوْلُهُمَا: أَنَّهَا أَتَتْ بِمَا فَوَّضَ الزَّوْجُ إِلَيْهَا وَزَادَتْ عَلَى الْقَدْرِ الْمُفَوَّضِ فَيَقَعُ الْقَدْرُ الْمُفَوَّضُ وَتَلْغُو الزِّيَادَةُ كَمَا لَوْ قَالَ لَهَا: طَلَّقِي نَفْسَكَ وَاحِدَةً فَقَالَتْ: طَلَّقْتُ نَفْسِي وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَاحِدَةً أَنَّهُ يَقَعُ وَاحِدَةً وَتَلْغُو الزِّيَادَةُ كَذَا هَذَا.

وكذا لو قال لها: طَلَّقِي نَفْسَكَ فَقَالَتْ: أَبْنَيْتُ نَفْسِي، تَقَعُ وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً وَتَلْغُو صِفَةَ الْبَيْنُونَةِ لَمَّا قُلْنَا كَذَا هَذَا.

ولأبي حنيفة وجوه من الفقه:

أحدها: أَنَّهُ لَوْ وَقَعَتِ الْوَاحِدَةُ إِذَا أَنْ تَقَعَ بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ مَقْصُودًا أَوْ ضِمْنًا أَوْ ضَرُورَةً

(٢) ليست في المخطوط.

(١) في المخطوط: «وهو».

وُقوعِ الثَّلَاثِ لا سَبِيلَ إِلَى الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ إِيقَاعُ الْوَاحِدَةِ بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ لِانْعِدَامِ لَفْظِ الْوَاحِدَةِ [ووجود لفظِ آخَرَ وكذا لم يوجد وقتٌ وُقوعِ الْوَاحِدَةِ بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ] <sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهَا [طَلَّقَتْ] <sup>(٢)</sup> [١٧٩ / ٢] نَفْسِي وَسُكُوتِهَا عَلَيْهِ، وَوَقْتُ وُقُوعِهَا مَعَ الثَّلَاثِ عِنْدَ قَوْلِهَا ثَلَاثًا، وَلَا وَجْهَ لِلثَّانِي؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَمْلِكِ الثَّلَاثَ إِذِ الزَّوْجُ لَمْ يُمْلِكْهَا الثَّلَاثَ فَلَا تَمْلِكُ إِيقَاعَ الثَّلَاثِ فَلَا يَقَعُ الثَّلَاثُ فَلَا تَقَعُ الْوَاحِدَةُ ضِمْنًا لَوْ قُوعِ الثَّلَاثِ فَتَعَدَّرَ الْقَوْلُ بِالْوُقُوعِ أَصْلًا بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ لَهَا: طَلَّقِي نَفْسَكَ ثَلَاثًا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا وَاحِدَةً لِأَنَّ هُنَاكَ مَلَكَهَا الثَّلَاثَ فَمَلَكَتْ إِيقَاعَ الثَّلَاثِ، وَمَالِكُ إِيقَاعِ الثَّلَاثِ يَمْلِكُ إِيقَاعَ الْوَاحِدَةِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْمَمْلُوكِ مَمْلُوكٌ وَهَذَا بِخِلَافِهِ لَمَّا بَيَّنَّا.

وَبِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ لَهَا: طَلَّقِي نَفْسَكَ <sup>(٣)</sup> وَاحِدَةً فَقَالَتْ: طَلَّقْتُ نَفْسِي وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ تَمَّ أَوْقَعَتِ الْوَاحِدَةَ بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ لَوْجُودِ لَفْظِ الْوَاحِدَةِ وَوَقْتُ <sup>(٤)</sup> وُقُوعِهَا بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ فَوْقَعَتْ وَاحِدَةً بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ تَمَّ اسْتَعْلَتْ بِغَيْرِهَا وَهُوَ غَيْرُ مَمْلُوكٍ لَهَا فَلَمَّا.

وَبِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ لَهَا: طَلَّقِي نَفْسَكَ فَقَالَتْ: قَدْ أَبْنَتْ نَفْسِي؛ لِأَنَّ هُنَاكَ أَوْقَعَتْ مَا فَوَّضَ إِلَيْهَا بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ؛ لِأَنَّ الْإِبَانَةَ مِنَ الْأَفَاطِ الْطَّلَاقِ لُغَةً عَلَى مَا نَذَكُرُ إِلَّا أَنَّهُ زَادَتْ عَلَى الْقَدْرِ الْمَفُوضِ صِفَةَ الْبَيْنُونَةِ فَلَعَتْ وَبَقِيَ أَصْلُ الطَّلَاقِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْمَرْأَةَ بِقَوْلِهَا: طَلَّقْتُ نَفْسِي ثَلَاثًا أَعْرَضَتْ عَمَّا فَوَّضَ الزَّوْجُ إِلَيْهَا فَيَبْطُلُ التَّفْوِيزُ وَيَخْرُجُ الْأَمْرُ مِنْ يَدِهَا كَمَا إِذَا اسْتَعْلَتْ (بِأَمْرِ آخَرَ) <sup>(٥)</sup> أَوْ قَامَتْ عَنْ مَجْلِسِهَا، وَدَلَالَةُ أَنَّهَا أَعْرَضَتْ عَمَّا فَوَّضَ إِلَيْهَا أَنَّهُ فَوَّضَ إِلَيْهَا الْوَاحِدَةَ وَهِيَ أَتَتْ بِالثَّلَاثِ؛ وَالْوَاحِدَةُ مِنَ الثَّلَاثِ إِنْ لَمْ تَكُنْ غَيْرَ الثَّلَاثِ وَلِأَنَّ الثَّلَاثَ غَيْرُ الْوَاحِدَةِ ذَاتًا؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَةَ مِنْهَا وَالشَّيْءُ لَا يَكُونُ غَيْرَ نَفْسِهِ لَكِنَّهَا غَيْرُ الْوَاحِدَةِ لَفْظًا وَحُكْمًا (وَوَقْتًا) <sup>(٦)</sup>.

أَمَّا اللَّفْظُ فَإِنَّ لَفْظَ الْوَاحِدَةِ غَيْرُ لَفْظِ الثَّلَاثِ. وَكَذَا حُكْمُهَا غَيْرُ حُكْمِ الثَّلَاثِ. وَأَمَّا الْوَقْتُ فَإِنَّ وَقْتُ وُقُوعِ الْوَاحِدَةِ غَيْرُ وَقْتِ وُقُوعِ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَةَ تَقَعُ عِنْدَ قَوْلِهَا

(٢) زاد في المخطوط: «طلقت».

(٤) في المخطوط: «ووقت».

(٦) في المخطوط: «ووقت وقوع».

(١) ليست في المخطوط.

(٣) زيادة من المخطوط.

(٥) في المخطوط: «بكلام».

طَلَّقْتُ نَفْسِي وَالثَّلَاثَ تَقَعُ عِنْدَ قَوْلِهَا ثَلَاثًا لَمَا ذَكَرْنَا فِيهَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْعِدَّةَ وَهُوَ الْوَاقِعُ عَلَى  
 مَعْنَى أَنَّهُ مَتَى اقْتَرَنَ بِذِكْرِ الطَّلَاقِ ذِكْرُ عِدَّةٍ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ قَبْلَ ذِكْرِ الْعِدَّةِ، وَيَقِفُ أَوَّلُ  
 الْكَلَامِ عَلَى آخِرِهِ فَصَارَتِ الْمَرْأَةُ بِاسْتِغَالِهَا بِذِكْرِ الثَّلَاثِ لَفْظًا مُعْرِضَةً عَنِ الْوَاحِدَةِ لَفْظًا  
 وَحُكْمًا وَوَقْتًا وَقَوَعِ الطَّلَاقِ لِصَيُورِ رَيْبِهَا مُسْتَعْلَةً بِغَيْرِ مَا مَلَكَتْ تَارِكَةً لِلْمَمْلُوكِ،  
 وَالِاسْتِغَالُ بِغَيْرِ الْمَمْلُوكِ ذَلِيلُ الْإِعْرَاضِ عَمَّا مَلَكَتْ؛ وَالْإِعْرَاضُ عَنِ مَا مَلَكَتْ يُوجِبُ  
 بُطْلَانَ التَّمْلِيكِ وَخُرُوجَ الْأَمْرِ عَنِ يَدِهَا بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ لَهَا: طَلَّقِي نَفْسَكَ ثَلَاثًا فَطَلَّقَتْ  
 نَفْسَهَا وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ هُنَاكَ مَا أَعْرَضَتْ عَمَّا فَوَّضَ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ فَوَّضَ إِلَيْهَا الثَّلَاثَ وَتَفْوِيضَ  
 الثَّلَاثَ تَفْوِيضَ الْوَاحِدَةِ؛ لِأَنَّ التَّفْوِيضَ تَمْلِيكًا، وَتَمْلِيكَ الثَّلَاثِ تَمْلِيكَ الْوَاحِدَةِ؛ لِأَنَّهَا  
 مِنْ أَجْزَاءِ الثَّلَاثِ وَجِزَاءِ الْمَمْلُوكِ مَمْلُوكٌ فَلَمْ تَصِرْ بِاسْتِغَالِهَا بِالْوَاحِدَةِ مُسْتَعْلَةً بِغَيْرِ مَا  
 مَلَكَتْ وَلَا تَارِكَةً لِلْمَمْلُوكِ. فَأَمَّا تَمْلِيكُ الْجِزَاءِ فَلَا يَكُونُ تَمْلِيكَ الْكُلِّ فَاقْتَرَقَا.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ الزَّوْجَ لَمْ يُمْلِكْهَا إِلَّا الْوَاحِدَةَ الْمُنْفَرِدَةَ، وَمَا أَتَتْ بِالْوَاحِدَةِ الْمُنْفَرِدَةَ فَلَمْ  
 تَأْتِ بِمَا مَلَكَهَا الزَّوْجُ فَلَا يَقَعُ شَيْءٌ كَمَا لَوْ قَالَ لَهَا: طَلَّقِي نَفْسَكَ فَأَعْتَقْتَ عَبْدَهُ، وَلَا شَكَّ  
 أَنَّ الزَّوْجَ لَمْ يُمْلِكْهَا إِلَّا الْوَاحِدَةَ الْمُنْفَرِدَةَ لِأَنَّهُ نَصَّ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَالتَّوْحِيدُ يُنْبِئُ عَنِ التَّقْرِيدِ  
 فِي اللَّغَةِ فَكَانَ الْمُفَوَّضُ إِلَيْهَا طَلَّقَةً وَاحِدَةً مُنْفَرِدَةً عَنْ غَيْرِهَا؛ وَهِيَ وَإِنْ أَتَتْ بِالْوَاحِدَةِ  
 بِأَيَّانِهَا بِالثَّلَاثِ فَمَا أَتَتْ بِالْوَاحِدَةِ الْمُنْفَرِدَةَ لِأَنَّهَا أَتَتْ بِثَلَاثِ مُجْتَمِعَةٍ وَالثَّلَاثُ الْمُجْتَمِعَةُ لَا  
 يَوْجَدُ فِيهَا وَاحِدَةٌ مُنْفَرِدَةٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الْاسْتِحَالَةِ لِتَضَادِّ بَيْنِ الْاجْتِمَاعِ وَالْإِفْتِرَاقِ فَلَمْ تَأْتِ بِمَا  
 فَوَّضَ إِلَيْهَا فَلَا يَقَعُ شَيْءٌ بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ لَهَا: طَلَّقِي نَفْسَكَ ثَلَاثًا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا وَاحِدَةً؛  
 لِأَنَّهَا <sup>(١)</sup> هُنَاكَ أَتَتْ بِمَا فَوَّضَ إِلَيْهَا لَكِنَّمَا زَادَتْ عَلَى الْقَدْرِ الْمُفَوَّضِ لِأَنَّهُ فَوَّضَ إِلَيْهَا  
 الثَّلَاثَ مُطْلَقًا عَنْ صِفَةِ الْاجْتِمَاعِ وَالْإِفْتِرَاقِ.

أَلَا تَرَى أَنَّهَا لَوْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا مُتَّفَرِّقَةً وَقَعَتْ كَمَا لَوْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا مُجْتَمِعَةً،  
 وَلَوْ كَانَ الْمُفَوَّضُ إِلَيْهَا الثَّلَاثَ الْمُجْتَمِعَةَ لَمَا مَلَكَتْ إِيقَاعَ الثَّلَاثِ الْمُتَّفَرِّقَةِ، فَإِذَا صَارَتِ  
 الثَّلَاثُ - مُطْلَقًا - مَمْلُوكَةً لَهَا، مُجْتَمِعَةً كَانَتْ أَوْ مُنْفَرِدَةً صَارَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّلَاقَاتِ  
 الثَّلَاثِ مَمْلُوكَةً لَهَا مُنْفَرِدَةً كَانَتْ أَوْ مُجْتَمِعَةً، فَإِذَا طَلَّقَتْ نَفْسَهَا وَاحِدَةً فَقَدْ أَتَتْ بِالْمَمْلُوكِ  
 ضَرُورَةً، وَهُوَ الْجَوَابُ عَمَّا إِذَا قَالَ لَهَا: طَلَّقِي نَفْسَكَ وَاحِدَةً فَقَالَتْ: طَلَّقْتُ نَفْسِي وَاحِدَةً

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «لَأَنَّ».

واحدةً واحدةً أنه يقع واحدة؛ لأنها أتت بالمفوض وزيادة فيقع القدر المفوض وتلغو الزيادة، وههنا ما أتت بالمفوض إليها أصلاً ورأساً فهو الفرق. ولا يلزم ما إذا قال لها: طَلَّقِي نَفْسَكَ فقالت [٧٩/٢]: أبنتُ نفسي؛ لأنَّ هناك أيضاً أتت بالمفوض إليها وزيادة؛ لأنَّ الزوج فوض إليها أصل الطلاق وهي أتت بالأصل والوصف؛ لأنَّ الإبانة من ألفاظ الطلاق على ما نذكرُ فلغا الوصف وهو وصف البيئونة وبقي الأصل وهو صريح الطلاق فتقع واحدة رجعية.

وذكرَ القدوري عن أبي يوسف في هذه المسألة أن قياس قول أبي حنيفة أن لا يقع شيء وعلى هذا الخلاف الذي ذكرنا ما إذا قال لها طَلَّقِي نَفْسَكَ واحدة إن شئت فطلقت نفسها ثلاثاً.

ولو قال لها طَلَّقِي نَفْسَكَ ثلاثاً إن شئت فطلقت نفسها واحدة أو اثنتين لا يقع شيء في قولهم جميعاً؛ لأنه ملكها الثلاث بشرط مشيئتها الثلاث فإذا شاءت ما دون الثلاث لم تملك الثلاث لوجود بعض [شرط] <sup>(١)</sup> الملك والحكم المعلق بشرط لا يثبت عند وجود بعض الشرط.

ولو قال لها: طَلَّقِي نَفْسَكَ مِنْ ثَلَاثٍ مَا شِئْتَ فَلَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا وَاحِدَةً وَثِنْتَيْنِ، وليس لها أن تُطَلِّقَ نَفْسَهَا ثَلَاثًا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: تُطَلِّقُ نَفْسَهَا ثَلَاثًا إِنْ شَاءَتْ.

وجه قولهما: أن كلمة من في مثل هذا الموضع تُذكرُ لبيان الجنس فإن من قال لغيره: كُلْ مِنْ هَذَا الرَّغِيفِ مَا شِئْتَ كَانَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ كُلَّ الرَّغِيفِ.

ولأبي حنيفة أن كلمة ما كلمة عامة، وكلمة من للتبعض حقيقة فلا بد من اعتبار المعنيين جميعاً وذلك في أن يصير المفوض إليها من الثلاث بعضاً له عمومٌ وذلك اثنان؛ فتملك ما فوض إليها وهو الثنتان. وفي مسألة الرغيف صرقت كلمة من عن حقيقتها إلى الجنس بدلالة الحال وهو أن الأصل في الطعام هو السماح دون الشح خصوصاً في حق من قُدِّمَ إليه.

(١) ليست في المخطوط.

ولو قال لها: طَلَّقِي نَفْسِكَ إِنْ شِئْتَ فَقَالَتْ شِئْتُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ، ولو قال لها: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتَ يَقَعُ؛ لِأَنَّ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ أَمْرَهَا بِالتَّطْلِيقِ فَمَا لَمْ تُطَلِّقْ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ وَمَشِيئَةُ التَّطْلِيقِ لَا تَكُونُ تَطْلِيقًا، وَفِي الْفَصْلِ الثَّانِي عَلَّقَ طَلَاقَهَا بِمَشِيئَتِهَا وَقَدْ شَاءَتْ، وَلَوْ قَالَ لَهَا: طَلَّقِي نَفْسَكَ فَقَالَتْ: أَبْنَتْ نَفْسِي طَلَّقْتُ وَاحِدَةً تَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، وَإِنْ قَالَتْ: قَدْ اخْتَرْتُ نَفْسِي لَمْ تَطَلِّقْ. وَوَجْهَ الْفَرْقِ: أَنَّ قَوْلَهَا أَبْنْتُ مِنْ أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّ الْإِبَانَةَ قَطْعُ الْوَصْلَةِ [لُغَةً] <sup>(١)</sup>، وَالطَّلَاقُ رَفْعُ الْقَيْدِ لُغَةً إِلَّا أَنْ عَمَلَ صَرِيحَ الطَّلَاقِ يَتَأَخَّرُ شَرْعًا فِي الْمَدْخُولِ بِهَا إِلَى مَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَكَانَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ مُوَافَقَةٌ مِنْ حَيْثُ الْأَصْلُ فَإِذَا قَالَتْ: أَبْنْتُ نَفْسِي فَقَدْ آتَتْ بِالْأَصْلِ وَزَادَتْ صِفَةَ الْبَيْنُونَةِ فَتَلْعُو الصِّفَةَ وَيَبْقَى الْأَصْلُ بِخِلَافِ قَوْلِهَا اخْتَرْتُ؛ لِأَنَّ الْاِخْتِيَارَ لَيْسَ مِنَ أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ لُغَةً بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: اخْتَرْتُكَ أَوْ قَالَ: اخْتَرْتُ نَفْسِي لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ.

وكذا إذا قالت المرأة: طَلَّقْتُ نَفْسِي أَوْ أَبْنْتُ نَفْسِي وَقَفَّ عَلَى إِجَازَةِ الزَّوْجِ، وَلَوْ قَالَتْ: اخْتَرْتُ نَفْسِي لَا يَقَعُ عَلَى إِجَازَتِهِ، بَلْ يَبْطُلُ إِلَّا أَنَّهُ جُعِلَ مِنَ أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ شَرْعًا بِالنِّصِّ وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عِنْدَ خُرُوجِهِ جَوَابًا لِلتَّخْيِيرِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَهُوَ الْأَمْرُ بِالْيَدِّ فَلَا يَكُونُ جَوَابًا فِي غَيْرِهِ فَيَلْعَوُ.

وَحَكَى الْقُدُورِيُّ قَوْلَ أَبِي يَوْسُفَ فَقَالَ: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: إِذَا قَالَ لَهَا: طَلَّقِي نَفْسَكَ فَقَالَتْ: أَبْنْتُ نَفْسِي لَا يَقَعُ شَيْءٌ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَوَقَعَ عِنْدَهُمَا تَطْلِيقَةً رَجْعِيَّةً كَأَنَّهَا قَالَتْ: أَبْنْتُ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ وَلَمْ يُذَكَّرْ خِلَافُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ.

وَوَجْهَ الْفَرْقِ [أَنَّ] <sup>(٢)</sup> بَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ طَلَّقِي نَفْسَكَ وَاحِدَةً عَلَى نَحْوِ مَا بَيَّنَّا، وَلَوْ قَالَ لَهَا طَلَّقِي نَفْسَكَ تَطْلِيقَةً رَجْعِيَّةً فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا بَائِنًا <sup>(٣)</sup> أَوْ قَالَ لَهَا: طَلَّقِي نَفْسَكَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً فَطَلَّقَتْ رَجْعِيَّةً يَقَعُ مَا أَمَرَ بِهِ الزَّوْجُ لَا مَا آتَتْ بِهِ؛ لِأَنَّهَا إِتْمَا تَمْلِكُ تَطْلِيقَ نَفْسِهَا بِتَمْلِيكِ الزَّوْجِ لَهَا؛ فَتَمْلِكُ مَا مَلَكَهَا الزَّوْجُ وَمَا آتَتْ بِهِ مُوَافِقٌ لِمَا مَلَكَهَا الزَّوْجُ مِنْ حَيْثُ الْأَصْلُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ، وَإِنَّمَا خَالَفَهُ مِنْ حَيْثُ الْوَصْفِ فَإِذَا وَقَعَ الْأَصْلُ اسْتَبَعَّ الْوَصْفُ الْمُمَلَّكُ فَيَقَعُ مَا فَوَّضَ إِلَيْهَا وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ.

(٢) زيادة من المخطوط.

(١) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «واحدة بائنة».

## فصل [في الرسالة إلى الغائبه]

وأما الرّسالة فهي أن يَبْعَثَ الزَّوْجُ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ [الغائبه] <sup>(١)</sup> على يد إنسانٍ فيذهبُ الرّسولُ إليها ويُبَلِّغُها الرّسالةَ على وجهها فيقعُ عليها الطّلاقُ؛ لأنّ الرّسولَ يَنْقُلُ كلامَ المُرسِلِ فكان كلامُهُ ككلامِهِ <sup>(٢)</sup> واللّه الموقِّعُ .

ومنها: عَدَمُ الشَّكِّ من الزَّوْجِ في الطّلاقِ وهو شرطُ الحُكْمِ بوقوعِ الطّلاقِ حتّى لو شكَّ فيه ، لا يُحْكَمُ بوقوعِهِ حتّى لا يجبَ عليه أن يعتزّلَ امرأته ؛ لأنّ النُّكاحَ كان ثابتاً بيّقين ووقَعَ الشَّكُّ في زوالِهِ بالطّلاقِ فلا يُحْكَمُ بزوالِهِ بالشَّكِّ كحياةِ المفقودِ، أنّها لَمَّا كانت ثابتةً ووقَعَ [٢/ ٨٠] الشَّكُّ في زوالِها لا يُحْكَمُ بزوالِها بالشَّكِّ حتّى لا يورثَ مالُهُ ولا يرثَ هو أيضاً من أقارِبِهِ .

والأصلُ في نَفْيِ اتِّبَاعِ الشَّكِّ قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] ، وقوله عليه الصلاة والسلام - لَمَّا سُئِلَ عن الرَّجُلِ يُحَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ : «لَا يَنْصَرِفُ» <sup>(٣)</sup> حتّى يَسْمَعَ صَوْتًا أو يَجِدَ رِيحًا» <sup>(٤)</sup> اعتبَرَ اليقينَ وألغى الشَّكَّ ثم شكَّ الزَّوْجُ لا يَخْلُو : إمّا أن وَقَعَ في أصلِ التّطليقِ أَطْلَقَهَا أم لا؟ وإمّا أن وَقَعَ في عَدَدِ الطّلاقِ وقدرِهِ ؛ أَنَّهُ طَلَّقَهَا واحِدةً أو اثنتَينِ أو ثلاثًا، أو [في] <sup>(٥)</sup> صِفَةِ الطّلاقِ أَنَّهُ طَلَّقَهَا رَجْعِيَّةً أو بائنَةً فإنَّ وَقَعَ في أصلِ الطّلاقِ لا يُحْكَمُ بوقوعِهِ لما قُلْنَا، وإنَّ وَقَعَ في القدرِ يُحْكَمُ بالأقلِّ ؛ لأنّه مُتَيَقِّنٌ به وفي الزِّيَادَةِ شَكٌّ، وإنَّ وَقَعَ في وصفِهِ يُحْكَمُ بالرجعيّةِ ؛ لأنّها أضعفُ الطّلاقَينِ فكانت مُتَيَقِّنًا بها .

\* \* \*

(٢) في المخطوط : «ككلام المرسل» .

(١) ليست في المخطوط .

(٣) في المخطوط : «ينصرفن» .

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، برقم (١٣٧)، ومسلم، كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك في الحديث فله أن يصلي بطهارته تلك، برقم (٣٦١)، وأبو داود، برقم (١٧٦)، والترمذي، برقم (٧٥)، والنسائي، برقم (١٦٠)، وابن ماجه، برقم (٥١٣)، وأحمد، برقم (١٦٠١٥) من حديث عبد الله بن زيد .

(٥) زاد في المخطوط : «في» .

## [فصل (١) فيما يرجع إلى المرأة في الطلاق]

وأما الذي يرجع إلى المرأة فمنها الملك أو علقمة من علقته؛ فلا يصح الطلاق إلا في الملك أو في علقمة من علقته الملك وهي عدة الطلاق أو مضافاً إلى الملك. وجملة الكلام فيه أن الطلاق لا يخلو: إما أن يكون تنجيزاً، وإما أن يكون تعليقاً بشرط، وإما أن يكون إضافة إلى وقت<sup>(٢)</sup>.

أما التنجيز في غير الملك والعدة فباطل؛ بأن قال لامرأة أجنبية: أنت طالق أو طلقتك؛ لأنه إنطال الحبل ورفع القيود ولا حل ولا قيد في الأجنبية، فلا يتصور إنطاله ورفعها وقد قال النبي ﷺ: «لا طلاق قبل النكاح»<sup>(٣)</sup>. وإن كانت منكوحه الغير وقف على إجازته<sup>(٤)</sup> عندنا<sup>(٥)</sup> خلافاً للشافعي، والمسألة تأتي في كتاب البيوع.

وأما التعليق بشرط فنوعان: تعليق في الملك، وتعليق بالملك. والتعليق في الملك نوعان: حقيقي، وحكمي أما الحقيقي: فنحو أن يقول لامرأته: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق أو إن كلمت فلاناً أو إن قديم فلان ونحو ذلك وإنه صحيح بلا خلاف؛ لأن الملك موجود في الحال، فالظاهر بقاءه إلى وقت وجود الشرط، فكان الجزاء غالباً

(١) من هنا بداية سقط من المخطوط إلى نهاية الفصل وبدأ في الخلع.

(٢) الطلاق المضاف: هو الطلاق الذي قرنت صيغته بوقت بقصد وقوع الطلاق عند حلول ذلك الوقت، كقوله: أنت طالق أول الشهر القادم، أو آخر النهار، أو أنت طالق أمس. انظر الموسوعة الفقهية (٢٩/٣٦).

(٣) أخرجه أبو داود (بمعناه)، كتاب: الطلاق، باب: في الطلاق قبل النكاح، برقم (٢١٩٠)، وأحمد، برقم (٦٨٩٣)، والحاكم في المستدرک (٢/٢٢٢)، برقم (٢٨٢٠)، والبيهقي في الكبرى (بلفظه) (٧/٣١٧)، برقم (١٤٦٤٦)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (١/٢٩٩)، برقم (٢٢٦٥)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه. وانظر إرواء الغليل للآلبياني، رقم (١٧٥١)، ولفظ الحديث وبسند صحيح أخرجه ابن ماجه، كتاب: الطلاق، باب: لا طلاق قبل النكاح، برقم (٢٠٤٩)، والبيهقي في الكبرى (٧/٣٢٠)، برقم (١٤٦٦٠)، و (٧/٣٨٣)، برقم (١٥٠٢٨)، والطبراني في الصغير (١/١٦٩)، برقم (٢٦٦)، وفي الأوسط (١/٩٥)، برقم (٢٩٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦/٤١٧)، برقم (١١٤٥٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٦٣)، برقم (١٤)، وذكره ابن حجر في الفتح (٩/٣٨٢) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، انظر صحيح الجامع الصغير رقم (٧٥٢٣).

(٤) أي: إجازة الزوج وهي إذنه.

(٥) انظر في مذهب الحنفية: تبين الحقائق (٢/١٣٢)، البحر الرائق (٤/٦)، درر الحكام (١/٣٧٧)، رد المحتار (٣/٣٤٤).

الوجود عند وجود الشرط فيحصل ما هو المقصود من اليمين وهو التقوي على الامتناع من تحصيل الشرط فصحت اليمين، ثم إذا وجد الشرط، والمرأة في ملكه أو في العدة يقع الطلاق وإلا فلا يقع الطلاق، ولكن تنحل اليمين لا إلى جزاء حتى إنه لو قال لامرأته: إن دخلت هذه الدار فانت طالق فدخلت الدار وهي في ملكه طلقت. وكذا إذا أبانها قبل دخول الدار فدخلت الدار وهي في العدة عندنا؛ لأن المبانة يلحقها صريح الطلاق عندنا، وإن أبانها قبل دخول الدار وانقضت عدتها ثم دخلت الدار لا يقع الطلاق لعدم الملك والعدة، ولكن تبطل اليمين حتى لو تزوجها ثانياً ودخلت الدار لا يقع شيء؛ لأن المعلق بالشرط يصير عند الشرط كالمُنَجَز، والتنجيز في غير الملك والعدة باطل.

فإن قيل: أليس أن الصحيح إذا قال لامرأته: إن دخلت الدار فانت طالق ثم جن فدخلت الدار أنه يقع طلاقه، ولو نجز في تلك الحالة لا يقع فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن التطبيق كلامه السابق عند الشرط فتعتبر الأهلية وقت وجوده وقد وجدت. والثاني: أنا إنما اعتبرناه تنجيزاً حكماً وتقديراً، والمجنون من أهل أن يقع الطلاق على امرأته بطريق الحكم، فإن العتق إذا أجل فمضت المدة وقد جن يُفرق القاضي بينهما ويكون ذلك طلاقاً فاطرد الكلام بحمد الله تعالى.

ولو أبانها قبل دخول الدار ولم تدخل الدار حتى تزوجها ثم دخلت يقع الطلاق؛ لأن اليمين لم تبطل بالإبانة؛ لأنه يتصور عود الملك فما قامت الجزاء على وجه لا يتصور عوده، ولو قال لامرأته: إن دخلت هذه الدار فانت طالق ثلاثاً فطلقها واحدة أو اثنتين قبل دخول الدار فتزوجت بزواج آخر ودخل بها ثم عادت إلى الزوج الأول فدخلت طلقت ثلاثاً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد هي طالق ما بقي من الطلقات الثلاث شيء.

وأصل هذه المسألة أن من طلق امرأته واحدة أو اثنتين ثم تزوجت بزواج آخر ودخل بها وعادت إلى الأول أنها تعود بثلاث تطليقات في قولهما، وفي قول محمد تعود بما بقي وهو قول زفر.

ولقب المسألة: أن الزوج الثاني هل يهدم الطلقة والطلقتين؟ عندهما يهدم وعند محمد لا يهدم. والمسألة مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم روي عن علي وعبد الله بن

مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم مثل مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف .

وروي عن عمر وأبي بن كعب وعمران بن حصين مثل مذهب محمد وزفر واحتجوا بقوله سبحانه وتعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ إلى قوله : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠] حَرَّمَ الْمُطَلَّقةُ الثَّلَاثَ مُطَلَّقًا مِنْ غَيْرِ فَصَلِّ بَيْنَ مَا إِذَا تَخَلَّلْتَ إِصَابَةَ الزَّوْجِ الثَّانِي الثَّلَاثَ وَبَيْنَ مَا إِذَا لَمْ يَتَخَلَّلْهَا وَهَذِهِ مُطَلَّقةُ الثَّلَاثَ حَقِيقَةً ؛ لِأَنَّ هَذِهِ طَلَّقةٌ قَدْ سَبَقَهَا طَلَّقَتَانِ حَقِيقَةً ، وَالطَّلَقةُ الثَّالِثَةُ هِيَ الطَّلَقةُ الَّتِي سَبَقَهَا طَلَّقَتَانِ فَدَخَلَتْ تَحْتَ التَّصْرِ ؛ وَلِأَنَّ الزَّوْجَ الثَّانِي جُعِلَ فِي الشَّرْعِ مَنُهِيًّا لِلْحُرْمَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ وَحَتَّى كَلِمَةٌ غَايَةٌ ، وَغَايَةُ الْحُرْمَةِ لَا تُتَّصَرُّ قَبْلَ وَجُودِ الْحُرْمَةِ ، وَالْحُرْمَةُ لَمْ تُثَبِّتْ قَبْلَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ فَلَمْ يَكُنِ الزَّوْجُ الثَّانِي مَنُهِيًّا لِلْحُرْمَةِ فَيَلْحَقُ بِالْعَدَمِ .  
ولأبي حنيفة وأبي يوسف النُّصُوفُ وَالْمَعْقُولُ أَمَّا النُّصُوفُ : فَالْعُومَاتُ الْوَارِدَةُ فِي بَابِ النُّكَاحِ مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] . وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢] .

وقول النبي ﷺ : «تزوجوا ولا تطلقوا فإنَّ الطلاق يهتزل له عرش الرحمن»<sup>(١)</sup> فهذه النُّصُوفُ وَأَمْثَالُهَا تَقْتَضِي جَوَازَ النُّكَاحِ مِنْ غَيْرِ فَصَلِّ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ مُطَلَّقةً أَوْ لَا وَبَيْنَ أَنْ تَكُونَ مُطَلَّقةً ثَلَاثًا تَخَلَّلَهَا إِصَابَةُ الزَّوْجِ الثَّانِي أَوْ لَا إِلَّا أَنَّ الْمُطَلَّقةَ الثَّلَاثَ الَّتِي لَمْ يَتَخَلَّلْهَا إِصَابَةُ الزَّوْجِ الثَّانِي خُصَّتْ عَنِ النُّصُوفِ بَقِيَّةِ مَا وَرَاءَهَا تَحْتَهَا .

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَمِنْ وَجْهَيْنِ :

أحدهما : أَنَّ النُّكَاحَ مَدْبُوبٌ إِلَيْهِ وَمَسْنُونٌ وَعَقْدٌ وَمَصْلَحَةٌ لَتَضَمَّنَهُ مَصَالِحَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُمْنَعَ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى التَّنَاقُضِ ؛ لِأَنَّ قَطْعَ الْمَصْلَحَةِ مَفْسَدَةٌ ، وَالشَّرِيعَةُ مُنْزَهَةٌ عَنِ التَّنَاقُضِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَصْلَحَةً بِمُخَالَفةِ الْأَخْلَاقِ وَمُبَايَنَةِ الطَّبَاعِ

(١) موضوع : ذكره الدليمي في الفردوس (٥١/٢) ، برقم (٢٢٩٢) من حديث أبي هريرة ، وذكره ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (١١٢/٥) ، والبغدادي في تاريخه (١٩١/١٢) ، والعجلوني في كشف الخفاء (٣٦١/١) ، برقم (٩٧٣) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وانظر السلسلة الضعيفة للألباني ، رقم (٧٣١) .

أو غير ذلك من المعاني ويقع اليأس عن استيفاء المصالح من هذه المرأة فشرع الطلاق لاستيفاء المصالح المطلوبة من النكاح من زوجة أخرى، إلا أن خروج النكاح من أن يكون مصلحة لا يُعرف إلا بالتأمل والتجربة، ولهذا فوُضَّ الطلاق إلى الزوج لاختصاصه بكمال الرأي والعقل ليتأمل.

فإذا طلقها ثلاثاً على ظن المخالفة، ثم مال قلبه إليها حتى تزوجها بعد إصابة الزوج الثاني الذي هو في غاية الثقل في طباع الفحل ونهاية المنع دل أن طريق الموافقة بينهما قائم، وأنه أخطأ في التجربة وقصر في التأمل؛ فبقي النكاح مصلحة لقيام الموافقة بينهما، فلا يجوز القول بحرمته كما في ابتداء النكاح، بل أولى لأن ثمة لم يوجد إلا دليل أصل الموافقة وههنا وجد دليل كمال الموافقة وهو الميل إليها مع وجود ما هو النهاية في التفرقة.

ثم لما حل نكاحها في الابتداء لتحقيق المقاصد بعد إصابة الزوج الثاني أولى، وهذا المعنى لا يوجب التفرقة بين إصابة الزوج الثاني بعد الطلقات الثلاث وبين ما قبلها، فورد الشرع بجواز النكاح ثمة يكون وروداً ههنا دلالة.

والثاني: أن الحبل بعد إصابة الزوج الثاني وطلاقه إياها وانقضاء عدتها حل جديد. والحل الجديد لا يزول إلا بثلاث طلقات كما في ابتداء النكاح.

والدليل على أن هذا حل جديد: أن الحبل الأول قد زال حقيقة؛ لأنه عرض لا يتصور بقاءه، إلا أنه إذا لم يتخلل بين الحلين حرمة يجعل كالدائم بتجدد أمثاله فيكون كشيء واحد فكان زائلاً حقيقة وتقديراً فكان الثاني حلاً جديداً، والحل الجديد لا يزول إلا بثلاث تطبيقات كما في ابتداء النكاح.

وأما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٠] فنقول هذه الآية الكريمة تتناول طلاقاً ثالثاً مسبوقة بطلقتين بلا فصل، لأن الفاء للتعقيب بلا فصل وإصابة الزوج الثاني ههنا حاصلة فلا يتناولها، أو تحمّل الآية على ما إذا لم يدخل بها الزوج الثاني حتى طلقها وتزوجها الأول وطلقها واحدة توفيقاً بين الدلائل.

وأما قوله: بأن الشرع جعل إصابة الزوج الثاني غاية للحرمة فنقول كون الإصابة غاية للحرمة يقتضي انتهاء الحرمة عند عدم الإصابة وقد بينا أنه يثبت حل جديد بعد الإصابة،

ولو قال لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً فطلقها ثلاثاً قبل الدخول وتزوجت بزواج ودخل بها ثم عادت إلى الأول فدخلت الدار لا يقع عليها شيء عند علمائنا الثلاثة ، وعند زفر يقع عليها ثلاث تطليقات وجه قوله أن المعلق طلقات مطلقاً لا مقيدة بالحل القائم ؛ لأن الحالف أطلق وما قيد ، والحل القائم إن بطل بالتنجيز فقد وجد حل آخر ؛ فكان التعليق باقياً وقد وجد الملك عند وجود الشرط فينزول المعلق كما إذا قال لامرأته : إن دخلت هذه الدار فأنت علي كظهر أمي ثم طلقها ثلاثاً قبل الدخول ينقضي تعليق الظهار بالدخول حتى لو تزوجت بزواج آخر ثم عادت إلى الزوج الأول فدخلت الدار يصير مظاهراً لما ذكرنا كذا هذا .

ولنا : أن المعلق طلقات الحل القائم للحال ، وقد بطل على وجه لا يتصور عوده فلا يتصور الطلاق المبطل للحل القائم عند وجود الشرط فتبقي اليمين كما إذا صار الشرط بحال لا يتصور عوده بأن جعل الدار بستاناً أو حماماً . والدليل على أن المعلق طلقات هذا الحل أن المعلق طلاق مانع من تحصيل الشرط ؛ لأن الغرض من مثل هذه اليمين التقوي على الامتناع من تحصيل الشرط ، والمنع لا يحصل إلا بكونه غالب الوجود عند وجود الشرط . وذلك هو الحل القائم للحال ؛ لأنه موجود للحال ، فالظاهر بقاؤه فيصلح مانعاً ، والذي يحدث بعد إصابة الزوج الثاني عدم للحال ، فالظاهر بقاؤه على عدم فكان غالب عدم عند وجود الشرط فلا يصلح إطلاقه مانعاً فلا يكون معلقاً بالشرط ما لا يكون معلقاً به .

وأما قوله : الحالف أطلق فنعمة لكنه أراد به المقيد عرفنا ذلك بدلالة الغرض المطلوب من التصرف وهو التقوي على الامتناع . وذلك لا يحصل إلا بتطبيقات هذا الحل فيتقيد بها . وأما مسألة الظهار ففيها اختلاف الرواية روى أبو طاهر الدباس عن أصحابنا : أنه يبطل بتنجيز الثلاث فلا يصير مظاهراً عند دخول الدار ، ثم ما ذكرنا من اعتبار الملك أو العدة لوقوع الطلاق في الملك بشرط واحد . فإن كان بشرطين هل يشترط قيام الملك أو العدة عند وجود الشرطين جميعاً ؟

قال أصحابنا الثلاثة : لا يشترط بل الشرط قيام الملك أو العدة عند وجود الشرط

الأخير .

وقال زُفَرٌ: يُشْتَرَطُ قِيَامُ الْمَلِكِ عِنْدَ وَجُودِ الشَّرْطَيْنِ. وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: إِنْ كَلَّمْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَطَلَّقَهَا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَكَلَّمْتُ زَيْدًا ثُمَّ تَرَوَّجَهَا فَكَلَّمْتُ عَمْرًا طَلَّقْتُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ زُفَرٍ لَا تَطْلُقُ، وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ الْأَوَّلُ فِي الْمَلِكِ وَالثَّانِي فِي غَيْرِ الْمَلِكِ بَأَنْ كَلَّمْتُ زَيْدًا وَهِيَ فِي مَلِكِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ كَلَّمْتُ عَمْرًا لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ.

وَجِهُ قَوْلِ زُفَرٍ: أَنَّ الْحَالِفَ جَعَلَ كَلَامَ زَيْدٍ وَعَمْرٍ وَجَمِيعًا شَرْطًا لَوْقُوعِ الطَّلَاقِ، وَوُجُودِ جَمِيعِ الشَّرْطِ شَرْطًا لِنُزُولِ الْجِزَاءِ، وَوَقْتُ نُزُولِ الْجِزَاءِ هُوَ وَقْتُ وَجُودِ الشَّرْطِ أَلَا تَرَى أَنَّهَا إِذَا كَلَّمْتَ أَحَدَهُمَا دُونَ الْآخَرِ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ؟ فَكَذَا إِذَا كَلَّمْتَ أَحَدَهُمَا فِي غَيْرِ الْمَلِكِ فَذَلِكَ مُلْحَقٌ بِالْعَدَمِ كَمَا إِذَا وُجِدَ الشَّرْطَانِ جَمِيعًا فِي غَيْرِ الْمَلِكِ.

وَلَنَا: أَنَّ الْمَلِكَ عِنْدَ وَجُودِ الشَّرْطِ فَيُشْتَرَطُ لِنُزُولِ الْجِزَاءِ وَوَقْتُ نُزُولِ الْجِزَاءِ هُوَ وَقْتُ وَجُودِ الشَّرْطِ الْأَخِيرِ فَيُشْتَرَطُ قِيَامُ الْمَلِكِ عِنْدَهُ لَا غَيْرَ، وَهَذَا؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ إِنَّمَا يُشْتَرَطُ إِذَا لَصِحَّةُ التَّعْلِيقِ أَوْ لثُبُوتِ الْحُكْمِ وَهُوَ نُزُولُ الْمُعَلَّقِ وَالْمَلِكِ الْقَائِمِ فِي الْوَقْتَيْنِ جَمِيعًا. فَأَمَّا وَقْتُ وَجُودِ الشَّرْطِ الْأَوَّلِ فَلَيْسَ وَقْتُ التَّعْلِيقِ وَلَا وَقْتُ نُزُولِ الْجِزَاءِ فَلَا مَعْنَى لِاشْتِرَاطِ الْمَلِكِ عِنْدَهُ. وَنُظَيْرُ هَذَا الْاِخْتِلَافِ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ: كِمَالِ النَّصَابِ فِي طَرَفِي الْحَوْلِ وَنُقْصَانِهِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ لَا يَمْنَعُ الْوُجُوبَ عِنْدَنَا وَعِنْدَهُ يُشْتَرَطُ الْكِمَالُ مِنْ أَوَّلِ الْحَوْلِ إِلَى آخِرِهِ.

وَلَوْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ كَلَّمْتُ فَلَانًا يُشْتَرَطُ قِيَامُ الْمَلِكِ عِنْدَ وَجُودِ الشَّرْطِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الدُّخُولُ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الدُّخُولَ شَرْطًا لِنُزُولِ الْجِزَاءِ الْيَمِينِ كَأَنَّهُ قَالَ لَهَا عِنْدَ الدُّخُولِ: إِنْ كَلَّمْتُ فَلَانًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَالْيَمِينُ لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا فِي الْمَلِكِ أَوْ مُضَافَةً إِلَى الْمَلِكِ فَإِنْ كَانَتْ فِي مَلِكِهِ عِنْدَ دُخُولِهِ الدَّارَ صَحَّتِ الْيَمِينُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالشَّرْطِ وَهُوَ الْكَلَامُ، فَإِذَا كَلَّمْتَ يَقَعُ الطَّلَاقُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي مَلِكِهِ عِنْدَ الدُّخُولِ بَأَنْ طَلَّقَهَا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ دَخَلْتَ الدَّارَ لَمْ يَصَحَّ التَّعْلِيقُ لِعَدَمِ الْمَلِكِ وَالْعِدَّةِ، فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ وَإِنْ كَلَّمْتَ. وَإِنْ كَانَ طَلَّقَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا قَبْلَ دُخُولِ الدَّارِ ثُمَّ دَخَلْتَ الدَّارَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ ثُمَّ كَلَّمْتَ فَلَانًا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ طَلَّقَتْ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَدَّةَ يَلْحَقُهَا صَرِيحُ الطَّلَاقِ تَنْجِيزًا فَيَصِحُّ تَعْلِيقُ طَلَّقَهَا أَيْضًا فِي حَالِ قِيَامِ الْعِدَّةِ كَالزَّوْجَةِ. وَإِذَا صَحَّ التَّعْلِيقُ وَوُجِدَ شَرْطُهُ فِي الْمَلِكِ أَوْ فِي الْعِدَّةِ يَنْزِلُ الْمُعَلَّقُ.

ولو قال لامرأته: أنتِ طالقٌ إن شئت فهذا وقوله: أنتِ طالقٌ إن دخلت الدارَ أو إن كلمت فلانًا سواءً؛ من حيث إنه يقفُ وقوعُ الطلاقِ على مَشِيئَتِها كما يقفُ على دخولِها وكلامِها إلا أن ذلك تعليقٌ بالشرطِ، وهذا تمليكٌ كقولِه: أمرُك بيدك واختاري ولهذا اقتصرَ على المجلسِ .

ولو حلفَ لا يحلفُ لا يحنثُ؛ لأن الحلفَ بما سوى الله عزّ وجلّ شرطٌ وجزاءٌ ومشيئتها ليست بشرطٍ؛ لأن شرطَ الطلاقِ ما جعلَ علمنا على الطلاقِ، وهو ما يكونُ دليلاً على الطلاقِ من غيرِ أن يكونَ وجودُ الطلاقِ به؛ لأن ذلك يكونُ علةً لا شرطاً، ومشيئتها يتعلّقُ بها وجودُ الطلاقِ، بل هي تطليقٌ منها، وكذلك مَشِيئَتُه بأن قال لها: أنتِ طالقٌ إن شئتُ أنا .

ألا ترى إذا قال لامرأته: شئت طلاقك طلقَتْ، كما إذا قال طلقتِ فإن قيل: أليس أنه إذا قال لامرأته: أنتِ طالقٌ إن طلقْتُك كان تعليقاً للطلاقِ بشرطِ التطليقِ حتى لو طلقها يقعُ المنجزُ ثم ينزلُ المعلقُ، والتعليقُ مما يحصلُ به الطلاقُ ومع هذا يصلحُ شرطاً فالجوابُ: أن التنجيزَ يحصلُ به الطلاقُ المنجزُ لا الطلاقُ المعلقُ بل الطلاقُ المعلقُ يحصلُ بغيره، فكان التنجيزُ في حقِّ الطلاقِ المعلقِ علماً محضاً فكان شرطاً .

وكذلك إذا قال لها: أنتِ طالقٌ إن هويتُ أو أردتُ أو أحببتُ أو رضيتُ فهو مثلُ قوله: إن شئتُ ويتعلّقُ الطلاقُ بالخبرِ عن هذه الأشياءِ إلا بحقائقها، والأصلُ أنه متى علّقَ الطلاقُ بشيءٍ لا يوقفُ عليه إلا من جهتها يتعلّقُ بإخبارها عنه، ومتى علّقَ بشيءٍ يوقفُ عليه من جهةٍ غيرها لا يقبلُ قولها إلا بيّنة، وعلى هذا مسائلُ إذا قال لها: إن كنتِ تُحِبِّيني أو تُبغِضيني فانتِ طالقٌ فقالت: أحبُّ أو أبغضُ يقعُ الطلاقُ استيخساناً والقياسُ أن لا يقعَ .

وجه القياس: أنه علّقَ الطلاقَ بشرطٍ لا يُعلمُ وجوده فأشبهه التعليقَ بمشيئةِ الله تعالى .

وجه الاستيخسان: أنه علّقَه بأمرٍ لا يوقفُ عليه إلا من جهتها فيتعلّقُ بإخبارها عنه، كأنه قال لها: إن أخبرتيني عن محبتك أو بغضك إيتاي فانتِ طالقٌ، ولو نصّ على ذلك لتعلّقَ بنفسِ الإخبارِ كذا هذا .

وعلى هذا إذا قال لها: إن كنتِ تُحِبِّينِ أن يُعَذِّبَكِ الله بالنارِ أو إن كنتِ تكرهينِ الجنةَ

فأنتِ طالقٌ فقالت: أحيبُ النَّارَ أو أكرهَ الجنةَ، وقَعَ الطَّلَاقُ لما قُلْنَا، ولو قال: إن كنتِ تُحِبِّينِي بِقَلْبِكَ فَأنتِ طالقٌ فقالت: أحيبُكَ بِقَلْبِي وفي قَلْبِهَا غيرُ ذلك يقعُ الطَّلَاقُ في قولِ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ . وقال محمدٌ: لا يقعُ .

وجه قوله: أنه لما قَيَّدَ المحبَّةَ بالقلبِ فقد عُلِّقَ الطَّلَاقُ بحقيقةِ المحبَّةِ لا بالمُخْبِرِ عنها فإذا لم يكن في قَلْبِهَا مَحَبَّةٌ لم يوجدِ الشرطُ فلا يقعُ الطَّلَاقُ، ولهُمَا: أنَّ المحبَّةَ والكرهَ لَمَّا كانتا من الأمورِ الباطنةِ التي لا يوقَفُ عليها إلا من جهَّتِها تَعَلَّقَ الطَّلَاقُ بنفسِ الإخبارِ عنهما دونَ الحقيقةِ وقد وُجِدَ .

وعلى هذا إذا قال لها إن حِضَّتِ فَأنتِ طالقٌ فقالت حِضَّتُ طَلَّقْتُ حينَ رأتِ الدَّمِ واستَمَرَ إلى ثلاثةِ أيَّامٍ؛ لأنَّ الحيضَ لا يوقَفُ عليه إلا من قَبْلِهَا فيُقْبَلُ قولُها في ذلك، وإذا استَمَرَ الدَّمُ إلى ثلاثةِ أيَّامٍ تَبَيَّنَ أنَّ ما رأتْ كان حِيضًا من حينِ وجودِهِ فوقَعَ الطَّلَاقُ من ذلك الوقتِ .

ولو قال لها: إن حِضَّتِ حِيضَةً فَأنتِ طالقٌ لا يقعُ الطَّلَاقُ ما لم تَحِضْ وتَطْهُرْ؛ لأنَّ الحيضَةَ اسمٌ للكاملِ؛ ألا تَرَى إلى قولِهِ ﷺ في سَبَايا أوطاسٍ: «ألا لا توطأُ الحِبالِي حتى يَضْفَنَ ولا الحِبالِي حتى يُسْتَبْرَأَنَّ بحِيضَةٍ»<sup>(١)</sup> ويقعُ على الكاملِ حتى يُقَدَّرَ الاستِبْرَاءُ به، وكَمَالُهَا بانقِضائِهَا من ذلك باتِّصَالِ جزءٍ من الطَّهْرِ بها فكان هذا في الحقائقِ تَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ بِالطَّهْرِ .

ونظيرُهُ إذا قال: إذا صُمتَ يومًا فَأنتِ طالقٌ وقَعَ عَلَيَّ صَوْمُ كُلِّ يَوْمٍ وذلك بِدُخُولِ أَوَّلِ جزءٍ من الليلِ فكأنَّه عُلِّقَ الطَّلَاقُ بِدُخُولِ الليلِ وكذا هذا. وكذا إذا قال: إن حِضَّتِ نِصْفَ حِيضَةٍ فَأنتِ طالقٌ لا تَطْلُقُ ما لم تَحِضْ وتَطْهُرْ؛ لأنَّ نِصْفَ حِيضَةٍ حِيضَةٌ كَامِلَةٌ فكأنَّه قال: إذا حِضَّتِ حِيضَةً . وكذا إذا قال: إذا حِضَّتِ سُدُسَ حِيضَةٍ أو ثُلُثَ حِيضَةٍ لما قُلْنَا .

وكذلك إذا قال: إذا حِضَّتِ نِصْفَ حِيضَةٍ فَأنتِ طالقٌ، وإذا حِضَّتِ نِصْفَهَا الآخَرَ فَأنتِ

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: النكاح، باب: في وطء السبايا، برقم (٢١٥٧)، وأحمد، برقم (١٠٨٤٤)، والدارمي، برقم (٢٢٩٥)، والحاكم في المستدرک (٢١٢/٢) برقم (٢٧٩٠)، والبيهقي في الكبرى (٤٤٩/٧)، برقم (١٥٣٦٥)، والطبراني في الأوسط (٢٧٦/٢)، برقم (١٩٧٣)، وذكره ابن حجر في الفتح (٤٢٤/٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وانظر إرواء الغليل للالباني رقم (١٣٠٢).

طالِقٌ؛ لا يقع الطَّلَاقُ ما لم تَحِضْ وتَطْهُرْ فإذا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ يَقَعُ تَطْلِيْقَتَانِ؛ لِأَنَّهُ عَلَقَ طَلِّقَةً بِنِصْفِ حِيضَةٍ، وَنِصْفُ حِيضَةٍ كَامِلَةٌ، وَعَلَقَ طَلِّقَةً أُخْرَى بِنِصْفِ تِلْكَ الْحِيضَةِ بَعَيْنِهَا وَهِيَ حِيضَةٌ كَامِلَةٌ فَكَانَ هَذَا تَعْلِيْقَ طَلَّاقَيْنِ بِحِيضَةٍ وَاحِدَةٍ كَامِلَةٍ؛ وَكَمَا هِيَ بِانْقِضَائِهَا وَاتِّصَالِ الطَّهْرِ بِهَا وَإِذَا اتَّصَلَ بِهَا الطَّهْرُ طَلَّقْتَ تَطْلِيْقَتَيْنِ.

ولو قال لها: أنتِ طالقٌ في حيضِكِ أو مع حيضِكِ، فحين ما رأيتِ الدَّمَ تطلِّقُ بشرطِ أَنْ يَسْتَمِرَّ بِهَا الدَّمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ فِي اللَّظْفِ، وَالْحِيضُ لَا يَضْلُحُ ظَرْفًا لِلطَّلَاقِ فَيُجْعَلُ شَرْطًا فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا حِضْتِ، وَكَلِمَةٌ مَعَ لِلْمُقَارَنَةِ فَيَقْتَضِي كَوْنَ الطَّلَاقِ مُقَارِنًا لِحِيضِهَا فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمَرْثِيَّ كَانَ حِيضًا مِنْ حِينِ وَجُودِهِ فَيَقَعُ الطَّلَاقُ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ.

ولو قال لها: أنتِ طالقٌ في حيضِكِ أو مع حيضتِكِ فما لم تَحِضْ وتَطْهُرْ لَا تَطْلُقُ؛ لِأَنَّ الْحِيضَةَ اسْمًا لِلْكَامِلِ وَذَلِكَ بِاتِّصَالِ الطَّهْرِ، وَلَوْ كَانَتْ حَائِضًا فِي هَذِهِ الْفُصُولِ كُلِّهَا لَا يَقَعُ مَا لَمْ تَطْهُرْ مِنْ هَذِهِ الْحِيضَةِ وَتَحِيضُ مَرَّةً أُخْرَى لِأَنَّهُ جَعَلَ الْحِيضَ شَرْطًا لَوُقُوعِ الطَّلَاقِ، وَالشَّرْطُ مَا يَكُونُ مَعْدُومًا عَلَى خَطَرِ الْوُجُودِ وَهُوَ الْحِيضُ الَّذِي يُسْتَقْبَلُ لَا الْمَوْجُودُ فِي الْحَالِ فَكَانَ هَذَا تَعْلِيْقَ الطَّلَاقِ بِحِيضٍ مُبْتَدَأً.

ولو قال لها: إِذَا حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَفُلَانَةٌ مَعَكِ فَقَالَتْ: حِضْتُ، إِنْ صَدَّقَهَا الزَّوْجُ يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، وَإِنْ كَذَّبَهَا يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا وَلَا يَقَعُ عَلَى صَاحِبَتَيْهَا؛ لِأَنَّهَا أَمِينَةٌ فِي حَقِّ نَفْسِهَا لَا فِي حَقِّ غَيْرِهَا فَتَبَّتْ حِيضُهَا فِي حَقِّهَا لَا فِي حَقِّ صَاحِبَتَيْهَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ الْوَاحِدُ مَقْبُولًا فِي حَقِّ شَخْصٍ غَيْرِ مَقْبُولٍ فِي حَقِّ شَخْصٍ آخَرَ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَقْبُولًا وَغَيْرَ مَقْبُولٍ فِي حَقِّ حُكْمَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ كَشَهَادَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ إِذَا قَامَتْ عَلَى السَّرِقَةِ أَنَّهَا تُقْبَلُ فِي حَقِّ الْمَالِ وَلَا تُقْبَلُ فِي حَقِّ الْقَطْعِ. وَإِذَا قَالَ إِذَا حِضْتِ فامرأتي الأخرى طالقٌ وعبدي حرٌّ فقالت: قد حِضْتُ يَقَعُ الطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ إِذَا صَدَّقَهَا الزَّوْجُ، وَإِنْ كَذَّبَهَا لَا يَقَعُ لِمَا ذَكَرْنَا أَنْ إِقْرَارَهَا عَلَى غَيْرِهَا غَيْرُ مَقْبُولٍ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْغَيْرِ.

ولو قال: إِذَا وَلَدْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَقَالَتْ وَلَدْتُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ مَا لَمْ يُصَدِّقْهَا الزَّوْجُ أَوْ يَشْهَدَ عَلَى الْوَالِدَةِ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ: يَقَعُ الطَّلَاقُ إِذَا شَهِدَتْ الْقَابِلَةَ عَلَى الْوَالِدَةِ.

وجه قولهما: أَنَّ وِلادَتَها قد ثَبَّتَتْ بِشَهادَةِ القابِلَةِ لَكَوْنِ النِّكاحِ قائِمًا، وَالوِلادَةُ تُثَبِّتُ بِشَهادَةِ القابِلَةِ حَالَ قِيامِ النِّكاحِ فِي تَعيينِ الوَلدِ وَفيما هُوَ مِنْ لَوَازِمِهِ وَهُوَ التَّسَبُّ لِمَكانِ الضَّرورةِ، وَالطَّلاقُ لَيسَ مِنْ لَوَازِمِ الوِلادَةِ فَلَا تُثَبِّتُ الوِلادَةُ فِي حَقِّ الطَّلاقِ بِهَذِهِ الشَّهادَةِ. وَلو قال: إِنْ دَخَلتِ الدَّارَ فَأَنتِ طالِقٌ أو إِنْ كَلَمْتِ فَلانًا فَأَنتِ طالِقٌ فَقالت: دَخَلتُ أو كَلَمْتُ، لا يَقعُ الطَّلاقُ ما لَمْ يُصَدِّقْها الزَّوْجُ أو يَشْهَدَ عَلى ذلكِ رِجالانِ أو رِجُلًا وامرأتانِ بِالإجماعِ؛ لِأَنَّ قولَها دَخَلتُ أو كَلَمْتِ إقراؤٌ عَلى الغَيرِ وَهُوَ الزَّوْجُ بِإِبْطالِ حَقِّه فَكانَ شَهادَةُ عَلى الغَيرِ فَلَا تُقْبَلُ.

وَلو قال لامرأتين: إِذا حِضَّتْما حِيضَةً فَأَنْتِما طالِقانِ أو قال إِذا حِضَّتْما فَأَنْتِما طالِقانِ. الأَصْلُ فِي جِنسِ هَذِهِ المَسائِلِ: أَنَّ الزَّوْجَ مَتى أَضافَ الشَّيْءَ الواحِدَ إِلى امرأتينِ وَجَعَلَ وَجودَهُ شَرطًا لَوُقوعِ الطَّلاقِ عَلَيهما يُنظَرُ إِنْ كانَ يَسْتَحِيلُ وَجودُ ذلكِ الشَّيْءِ مِنْهما كانَ شَرطًا لَوُقوعِ الطَّلاقِ عَلَيهما وَجودُهُ مِنْ أَحَدِهما، وَإِنْ كانَ لا يَسْتَحِيلُ وَجودُهُ مِنْهما جَميعًا كانَ وَجودُهُ مِنْهما شَرطًا لَوُقوعِ الطَّلاقِ عَلَيهما؛ لِأَنَّ كَلامَ العاقِلِ يَجِبُ تَضحيُّه ما أَمَكَنَ، إِنْ أَمَكَنَ تَضحيُّه بِطَريقِ الحَقيقَةِ يُصَحِّحُ بِطَريقِ الحَقيقَةِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَ تَضحيُّه بِطَريقِ الحَقيقَةِ يُصَحِّحُ بِطَريقِ المِجازِ.

إِذا عَرِفَ هَذا فَتَقولُ إِذا قال لامرأتينِ لَه: إِذا حِضَّتْما حِيضَةً فَأَنْتِما طالِقانِ أو إِذا ولِدْتِما ولِدًا فَأَنْتِما طالِقانِ فَحاضَتِ إِحداهما أو ولدت إِحداهما يَقعُ الطَّلاقُ عَلَيهما؛ لِأَنَّ حِيضَةً واحِدَةً وَوِلادَةً واحِدَةً مِنْ امرأتينِ مُحالٌ فَلَمْ يَنصَرَفْ إِليه كَلامُ العاقِلِ فَيَنصَرَفُ إِلى وَجودِ ذلكِ مِنْ أَحَدِهما؛ لِأَنَّ إِضافةَ الفِعلِ إِلى اثنتينِ عَلى إِرادَةِ وَجودِهِ مِنْ أَحَدِهما مُتعارَفٌ بَينَ أَهْلِ اللُّسانِ قالَ اللهُ تَعالَى فِي قِصَّةِ مَوسى وَصاحِبِهِ: ﴿نَسِياً حُوتَهُمَا﴾ [الكهف: ٦١] وَإِتما نَسِيَهُ صاحِبُهُ وَهُوَ فَتاهُ. وَقالَ تَعالَى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُما اللَّؤلؤُ وَالْمَرْجاتُ﴾ [الرحمن: ٢٢] وَإِتما يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِهما وَهُوَ البَحرُ المَالحُ دُونَ العَذْبِ. وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمالِكِ بِنِ الحَوَيرِثِ وَعَمَّهُ: «إِذا سافَرْتِما فَأَذا نِا وَأَقِما»<sup>(١)</sup> وَمَعْلومٌ أَنَّ الأَمْرَ بِالتَّأذِينِ وَالإقامَةِ كانَ لِأَحَدِهما فَكانَ هَذا

(١) أَخْرَجَهُ البِخاري، كِتاب: الأذان، باب: اثنان فما فوقهما جماعة، برقم (٦٥٨)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، برقم (٦٧٤)، وأبو داود، برقم (٥٨٩)، والترمذي، برقم (٢٠٥)، والنسائي، برقم (٦٣٤)، وابن ماجه، برقم (٩٧٩)، وأحمد، برقم (١٥١٧٤)، والدارمي، برقم (١٢٥٣)، وابن خزيمة (٢٠٦/١)، برقم (٣٩٥)، وابن حبان (٥٠٢/٥)، برقم (٢١٢٨)،

تعلیق طلاقهما بحيضة إحداهما وبولادة إحداهما .

ولو قالت إحداهما: حِضْتُ إِنْ صَدَقَهَا الزَّوْجُ طَلَّقْنَا جَمِيعًا؛ لَأَنَّ حِيضَتَهَا فِي حَقِّهَا ثَبَّتَ بِإِخْبَارِهَا وَفِي حَقِّ صَاحِبَتِهَا ثَبَّتَ بِتَصَدِيقِ الزَّوْجِ، وَإِنْ كَذَّبَهَا طَلَّقَتْ هِيَ وَلَا تَطْلُقُ صَاحِبَتَهَا؛ لَأَنَّ حِيضَهَا ثَبَّتَ فِي حَقِّهَا وَلَمْ يَثْبُتْ فِي حَقِّ صَاحِبَتِهَا.

ولو قالت كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا: قَدْ حِضْتُ طَلَّقْنَا جَمِيعًا، سَوَاءٌ صَدَقَهُمَا الزَّوْجُ أَوْ كَذَّبَهُمَا أَمَا إِذَا صَدَقَهُمَا فَالْأَمْرُ ظَاهِرٌ لَا يُثْبِتُ حِيضَةَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي حَقِّ صَاحِبَتِهَا. وَأَمَا إِذَا كَذَّبَهُمَا فَكَذَلِكَ؛ لَأَنَّ التَّكْذِيبَ يَمْنَعُ ثُبُوتَ حِيضَةِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي حَقِّ صَاحِبَتِهَا لَا فِي حَقِّ نَفْسِهَا. وَثُبُوتُ حِيضَتِهَا فِي حَقِّ نَفْسِهَا يَكْفِي لَوْ قُوعِ الطَّلَاقِ عَلَيْهَا كَمَا إِذَا قَالَ لَهَا: إِذَا حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَهَذِهِ مَعَكَ فَقَالَتْ: حِضْتُ، وَكَذَّبَهَا الزَّوْجُ.

ولو قال: إِذَا حِضْتُمَا فَأَنْتُمَا طَالِقَانِ، وَإِذَا وَلِدْتُمَا فَأَنْتُمَا طَالِقَانِ لَا تَطْلُقَانِ مَا لَمْ يَوْجِدِ الحِيضَ وَالوِلَادَةَ مِنْهَا جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ الحِيضَ أَوْ الوِلَادَةَ إِلَيْهِمَا وَيَتَصَوَّرُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا الحِيضَ وَالوِلَادَةَ، فَيُعَلِّقُ الطَّلَاقَ بِوُجُودِ الحِيضِ أَوْ الوِلَادَةِ مِنْهَا جَمِيعًا عَمَلًا بِالحَقِيقَةِ عِنْدَ الإِمْكَانِ، وَلَوْ قَالَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا: قَدْ حِضْتُ، إِنْ صَدَقَهُمَا الزَّوْجُ طَلَّقْنَا؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ طَلَقَهُمَا بِوُجُودِ الحِيضِ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَقَدْ ثَبَّتَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِمَا مَعَ تَصَدِيقِ الزَّوْجِ، وَإِنْ كَذَّبَهُمَا لَا تَطْلُقُ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ قَوْلَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَقْبُولٌ فِي حَقِّ نَفْسِهَا لَا فِي حَقِّ صَاحِبَتِهَا، فَيَثْبُتُ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حِيضُهَا لَا حِيضُ صَاحِبَتِهَا، وَحِيضُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِنَفْرَادِهِ شَطْرُ الشَّرْطِ، وَطَلَاقُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مُتَعَلِّقٌ بِوُجُودِ حِيضِهِمَا جَمِيعًا، وَالمُعَلَّقُ بِشَرْطٍ لَا يَنْزِلُ بِوُجُودِ بَعْضِ الشَّرْطِ وَإِنْ صَدَقَ إِحْدَاهُمَا وَكَذَّبَ الأُخْرَى تَطْلُقُ المُكْذِبَةُ وَلَا تَطْلُقُ المُصَدِّقَةُ؛ لِأَنَّ حِيضَ المُكْذِبَةِ ثَبَّتَ فِي حَقِّهَا بِإِخْبَارِهَا، وَحِيضَ المُصَدِّقَةِ ثَبَّتَ فِي حَقِّ المُكْذِبَةِ أَيْضًا بِتَصَدِيقِ الزَّوْجِ فَثَبَّتَ الحِيضَتَانِ جَمِيعًا فِي حَقِّ المُكْذِبَةِ فَوَجَدَ كُلُّ الشَّرْطِ فِي حَقِّهَا فَيَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي حَقِّ المُصَدِّقَةِ إِلَّا حِيضُهَا فِي حَقِّ نَفْسِهَا وَلَمْ يَثْبُتْ فِي حَقِّهَا حِيضَ المُكْذِبَةِ لِتَكْذِيبِ الزَّوْجِ المُكْذِبَةِ فِي ثُبُوتِ حِيضِهَا عِنْدَ المُصَدِّقَةِ فَكَانَ المَوْجُودُ

والدارقطني (٣٤٦/١)، برقم (١٠)، والبيهقي في الكبرى (٤١١/١)، برقم (١٧٩٨)، والطبراني في الكبير (٢٨٩/١٩)، برقم (٦٤٠)، وأبو عوانة في مسنده (٨/٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٧/١)، برقم (٢٢٥٩) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

في حقِّ الْمُصَدِّقَةِ شَطْرَ الشَّرْطِ فلا يَقَعُ الطَّلَاقُ .

وكذلك إذا قال : إذا حِضَّتْما حِيضَتَيْنِ أو إذا ولِدْتْما ولِدَيْنِ فأنْتِما طالقانِ ، فهذا وقولُه إذا حِضَّتْما أو ولِدْتْما سِوَاءَ فما لم يَحِضْيا جميعاً أو يَلِدْيا جميعاً لا يَقَعُ الطَّلَاقُ عليهما ؛ لأنَّ وجودَ حِيضَتَيْنِ منهما وولادةَ ولِدَيْنِ منهما يكونُ بهذا الطَّرِيقِ وهو أن تَحِضَّ كُلُّ واحدةٍ منهما حِيضَةً وتَلِدُ كُلُّ واحدةٍ منهما ولداً .

وكذا إذا قال : إذا دخلْتْما هذه الدَّارَ أو كَلِمْتْما فلاناً أو لَبَسْتْما هذا الثَّوبَ أو رَكِبْتْما هذه الدَّابَّةَ أو أكلْتْما هذا الطَّعامَ أو شَرِبْتْما هذا الشَّرَابَ ؛ فما لم يوجدْ منهما جميعاً لا يَقَعُ الطَّلَاقُ لأنَّه يُتَصَوَّرُ وجودُه منهما فيُعْمَلُ بحقيقةِ الكلامِ بخلافِ قوله إذا حِضَّتْما حِيضَةً أو ولِدْتْما ولداً ؛ لأنَّ ذلك مُحالٌ ثمَّ التعلُّيقُ في المُلْكِ كما يصحُّ بشرطِ الوجودِ يصحُّ بشرطِ العدمِ ؛ لأنَّ الشرطَ علامةٌ محضةٌ والعدمُ يضلُّحُ علماً محضاً فيضلُّحُ شرطاً غيرَ أنه إن وقتَ يَنْزِلُ المُعلَّقُ عندَ انتهاءِ ذلك الوقتِ وإن أُطلِّقَ لا يَنْزِلُ إلَّا في آخِرِ جزءٍ من أجزاءِ حَيَاتِهِ .

بيانُ ذلك : إذا قال لامرأته : إن لم أدخلْ هذه الدَّارَ فأنْتِ طالقٌ ، أو قال : إن لم آتِ البصرةَ فأنْتِ طالقٌ لا يَقَعُ الطَّلَاقُ إلَّا في آخِرِ جزءٍ من أجزاءِ حَيَاتِهِ ، لأنَّه علَّقَ الطَّلَاقَ بَعَدَمِ الدُّخُولِ والإتيانِ مُطلقاً ولا يتحقَّقُ ذلك إلَّا في ذلك الوقتِ .

وعلى هذا يَخْرُجُ ما إذا قال لامرأته : أنتِ طالقٌ إن لم أُطلِّقْكِ أنه لا يَقَعُ الطَّلَاقُ عليها ما لم يُثْبِتْها إلى آخِرِ جزءٍ من أجزاءِ حَيَاتِهِ ؛ لأنَّه علَّقَ الطَّلَاقَ بشرطِ عَدَمِ التَّطْلِيقِ مُطلقاً ، والعدمُ المُطلقُ لا يتحقَّقُ إلَّا في ذلك الجزءِ .

ولو قال : أنتِ طالقٌ إذا لم أُطلِّقْكِ وإذا ما لم أُطلِّقْكِ فإن أرادَ بإذا إن لا يَقَعُ الطَّلَاقُ إلَّا في آخِرِ جزءٍ من أجزاءِ حَيَاتِهِ بالإجماعِ وإن نَوَى به متى يَقَعُ الطَّلَاقُ إذا فرَغَ من هذا الكلامِ وسَكَتَ وإن لم يكنْ له نيَّةٌ . قال أبو حنيفةَ هذه بمنزلةِ قوله إن . وقال أبو يوسفَ ومحمَّدٌ هي بمعنى متى .

وَجْهٌ قولُهُما : أَنْ إذا للوقتِ قال اللهُ تعالى : ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ و ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْفَطَرَتْ ﴾ و ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ إلى غيرِ ذلك من الآياتِ الكريمةِ فكانت في معنى متى ، ولو قال : متى لم أُطلِّقْكِ يَقَعُ الطَّلَاقُ عَقِيبَ الفراغِ من هذه اللَّفْظَةِ إذا سَكَتَ كذا هذا .

والدليلُ : أنه إذا قال لها : أنتِ طالقٌ إذا شئت لا يُقْتَصَرُ على المجلسِ كما لو قال : متى

شئت، ولو قال: إن شئت يُقْتَصِرُ على المجلس، ولو كانت للشرط لاقتصرت المشيئة على المجلس كما في قوله إن شئت، ولأبي حنيفة إن هذه الكلمة كما تُذَكَّرُ ويرادُ بها الوقت، تُذَكَّرُ ويرادُ بها الشرط كما قال الشاعرُ:

استغن ما أغناك ربك بالغنى  
وإذا تُصِبتك خصاصة فتجمل  
ألا ترى أنه جزم ما بعده، فإن قال أريدُ بها الوقت يقعُ الطلاق كما فرغَ من هذا الكلام وسكت كما في قوله متى. وإن قال: أريدُ بها الشرط لا يقع إلا في آخر جزءٍ من أجزاء حياته كما في كلمة إن، فوقع الشك في وقوع الطلاق عند الفراغ منه فلا يقع مع الشك، وإنما لا يُقْتَصِرُ على المجلس؛ لأنه حصلت المشيئة في يدها بقوله: أنت طالق إذا شئت، وأنها تستعمل للوقت وللشرط فإن أريدُ بها الشرط يبطل بالقيام عن المجلس كما في قوله: إن شئت. وإن أريدُ بها الوقت لا يبطل كما في قوله: متى شئت؛ فوقع الشك في البطلان بالقيام عن المجلس فلا يبطل مع الشك فاطردَ كلامُ أبي حنيفة في المعنى بحدِّ الله سبحانه وتعالى.

ولو قال لها: إن لم أدخل هذه الدار سنة فانت طالق، أو إن لم أكلم فلانا سنة فانت طالق فمضت السنة قبل أن يدخلها أو يكلمه يقع الطلاق.

وعلى هذا يخرج الإيلاء بأن قال لامرأته: الحرّة: والله لا أقربك أربعة أشهر فمضت المدة ولم يقربها أنه يقع طلاقه بائنة؛ لأن الإيلاء في الشرع جعل تعليق الطلاق بشرط عدم الفيء إليها في أربعة أشهر، وهو المعنى بالتعليق الحكمي؛ لأن الشرع جعل الإيلاء في حق أحد الحكمين - وهو البر - تعليق الطلاق بشرط البر في المدة كأنه قال لها: إن لم أقربك أربعة أشهر فانت طالق بائن قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧] فإذا مضت المدة والمرأة في ملكه أو في العدة يقع وإلا فلا كما في التعليق الحكمي على ما ذكرنا، وله حكم آخر وهو الجنث عند القربان وسنذكره بحكمه في موضعه.

وأما التعليق بالملك فنحو أن يقول لأجبية: إن تزوجت فانت طالق، وإنه صحيح عند أصحابنا حتى لو تزوجها وقع الطلاق<sup>(١)</sup>.

(١) انظر في مذهب الحنفية: مختصر الطحاوي (ص ٢٠٣)، المبسوط (٦/٩٦، ٩٧)، إنباء الإنصاف ص (١٥٦)، شرح فتح القدير (٤/١١٤)، الاختيار لتعليل المختار (٣/١٤٠)، البناية في شرح الهداية (٥/١٦٩، ١٧٠).

وعند الشافعي: لا يصح ولا يقع الطلاق<sup>(١)</sup>.

واحتج بقول النبي ﷺ: «لا طلاق قبل النكاح»<sup>(٢)</sup>. والمراد منه التعليق؛ لأن التنجيز مما لا يشكّل ولأن قوله: أنت طالق في التعليق بالملك تطلق بدليل أن الطلاق عند وجود الشرط يقع به إذا لم يوجد كلام آخر سواه فكان الكلام السابق تطلقاً، إلا أنه لم يثبت الحكم للحال للمانع وهو عدم الشرط. والتصرف لا ينعقد تطلقاً إلا في الملك ولا ملك ههنا فلا ينعقد.

ولنا: أن قوله: أنت طالق ليس تطلقاً للحال، بل هو تطلق عند الشرط على معنى أنه علم على الانطلاق عند الشرط فيستدعي قيام الملك عنده لا في الحال، والملك موجود عند وجود الشرط؛ لأن الطلاق يقع بعد وجود الشرط.

وأما الحديث فنقول بموجبه: أن «لا طلاق قبل النكاح»<sup>(٣)</sup> وهذا طلاق بغير النكاح؛ لأن المتصرف جعله طلاقاً بعد النكاح على معنى أنه جعله علماً على الانطلاق بعد النكاح لا أن يجعل منشئاً للطلاق بعد النكاح، أو يبقى الكلام السابق إلى وقت وجود النكاح؛ لأن الثاني محال، والأول خلاف الحقيقة، وإضافة الطلاق إلى الشرع لا إلى الزوج، وقيل في الجواب عن التعليق بالحدوث: إن هذا ليس بطلاق، بل هو يمين وتعليق الطلاق بالشرط.

وقوله: التنجيز لا يشكّل مسلم بعد ورود الحديث. فأما قبله فقد كان مشكلاً، فإنه روي: أن في الجاهلية كان الرجل يطلق أجنبية ويعتقد حُرْمَتَهَا فأبطل الحديث ذلك، والجواب: الأول أحق وأدق والله الموفق.

وعلى هذا الخلاف إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة طلقت عندنا، ولو تزوج تلك المرأة ثانياً لا تطلق. وكذا هذا في قوله: إن تزوجتك لأنه ليس في لفظه ما يوجب التكرار.

(١) مذهب الشافعية: أنه إذا قال لأجنبية «إن تزوجتك فأنت طالق» أو «كل امرأة أتزوجها فهي طالق» أو «كل امرأة أتزوجها من بني تميم أو من أهل البصرة فهي طالق» فنكحها فلا تطلق. انظر: الحاوي الكبير (١٢/٢٨٠)، الوسيط في المذهب (٥/٣٩٦)، الوجيز (٢/٥٨)، منهاج الطالبين (ص ١٠٧)، مغني المحتاج (٣/٢٩٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

ولو قال لأجنيبة: كُلمًا تزوجتُك فأنتِ طالقٌ طَلَّقَتْ في كُلِّ مِرَّةٍ يَتَزَوَّجُهَا؛ لأنَّ كَلِمَةَ كُلِّ دَخَلَتْ على العَيْنِ وَكَلِمَةَ كُلمًا دَخَلَتْ على الفِعْلِ، ولو تزَوَّجَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَطَلَّقَتْ في كُلِّ مِرَّةٍ، وَتَزَوَّجَتْ بِزَوْجٍ آخَرَ وَعَادَتْ إلى الأَوَّلِ فَتَزَوَّجَهَا طَلَّقَتْ بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ لِمُنْكَوْحَةٍ: كُلمًا دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَدَخَلْتَ ثَلَاثَةَ مَرَّاتٍ وَطَلَّقْتَ في كُلِّ مِرَّةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بِزَوْجٍ آخَرَ ثُمَّ عَادَتْ إلى الأَوَّلِ فَدَخَلْتَ أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ عِنْدَنَا خِلَافًا لِرُفْرٍ؛ لأنَّ المُعَلَّقَ هُنَاكَ طَلَّقَتْ المَلِكِ القَائِمِ المُبْطِلَةَ لِلحَالِ القَائِمِ، وَقَدْ بَطَلَ ذَلِكَ بِالثَّلَاثِ وَلَمْ تَوْجِدِ الإِضَافَةَ إلى سَبَبِ مَلِكٍ حَادِثٍ وَجِلٍّ مُسْتَأْنَفٍ فَلَمْ يَتَعَلَّقَ مَا يَمْلِكُ بِهِ مِنَ الطَّلَاقِ وَهِنَا قَدْ عُلِّقَ الطَّلَاقُ بِسَبَبِ المَلِكِ وَأَنَّهُ صَحيحٌ عِنْدَنَا فيصيرُ عِنْدَ كُلِّ تَزَوُّجٍ يَوْجَدُ مِنْهُ لَامْرَأَةً قَائِلًا لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ، سِوَاءَ كَانَتْ هَذِهِ الَّتِي تَكَرَّرَ عَلَيْهَا طَلَاقُهَا أَوْ غَيْرُهَا مِنَ النِّسَاءِ.

وعلى هذا الخلاف الظهار والإيلاء فإن قال لأجنيبة: إن تزوجتُك فأنتِ علي كظهِرِ أُمِّي أو قال: والله لا أقرُّبُك والله أعلم.

ولو قال لامرأته: أنتِ طالقٌ إن كانت السماء فوقنا أو قال: أنتِ طالقٌ إن كان هذا نهارًا أو إن كان هذا ليلاً وهما في الليل أو في النهار يقع الطلاق للحال؛ لأن هذا تحقيقٌ وليس بتعليقٍ بشرطٍ؛ إذ الشرطُ ما يكونُ معدومًا على حُطَرِ الوجودِ وهذا موجودٌ.

ولو قال: إن دخلَ الجمَلُ في سَمِّ الخياطِ فأنتِ طالقٌ لا يقعُ الطلاقُ؛ لأنَّ غَرَضَهُ مِنْهُ تَحْقِيقُ التَّقْيِ حَيْثُ عَلَّقَهُ بِأَمْرٍ مُحَالٍ.

وَأَمَّا الإِضَافَةُ إلى الوَقْتِ فَالزَّوْجُ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ أَضَافَ الطَّلَاقُ إلى الزَّمَانِ المَاضِي وَإِمَّا أَنْ أَضَافَهُ إلى الزَّمَانِ المُسْتَقْبَلِ، فَإِنْ أَضَافَهُ إلى الزَّمَانِ المَاضِي يُنْظَرُ: إِنْ لَمْ تَكُنِ المَرَأَةُ في مَلِكِهِ في ذَلِكَ الوَقْتِ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ، وَإِنْ كَانَتْ في مَلِكِهِ يَقَعُ الطَّلَاقُ لِلحَالِ وَتَلْغُو الإِضَافَةُ، بَيَانُهُ مَا إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ؛ لأنَّ تَصْحِيحَ كَلَامِهِ بِطَرِيقِ الإِخْبَارِ مُمَكِّنٌ؛ لأنَّ المُخْبَرَ بِهِ على مَا أُخْبِرَ وَلَا يُمَكِّنُ تَصْحِيحُهُ بِطَرِيقِ الإِنْشَاءِ إِلَّا بِإِبْطَالِ الإِسْنَادِ إلى المَاضِي فَكَانَ التَّصْحِيحُ بِطَرِيقِ الإِخْبَارِ.

ولو قال لها: أنتِ طالقٌ أمسٍ فإن كان تزوجها اليوم لا يقع لما قلنا وإن كان تزوجها أول من أمس يقع الساعة؛ لأنه حينئذٍ تعذر تصحيحه بطريق الإخبار لانعدام المخبر به

فيكون كذباً فيصَحُّ بطريق الإنشاء، ثُمَّ تَعَدَّرَ تَصْحِيحُهُ إنْشاءَ الإضافة؛ لأنَّ إسنَادَ الطَّلَاقِ الموجودِ للحالِ إلى الزَّمانِ الماضي مُحالٌ فَبَطَلَتْ الإضافةُ واقتَصَرَ الإنشاءُ على الحالِ فيقعُ الطَّلَاقُ للحالِ.

ولو قال لأجَبِيَّةٍ: أنتِ طالقٌ إذا تزوجتِكِ قبل أن أتزوجكِ ثُمَّ تزوجها وَقَعَ الطَّلَاقُ؛ لأنَّه أوقعَ الطَّلَاقَ بعدَ التَّزْوِجِ ثُمَّ أضافَ الواقعَ إلى ما قبلَ التَّزْوِجِ فَوَقَعَ الطَّلَاقُ ولغَتِ الإضافةُ.

وكذلك إذا قال: أنتِ طالقٌ قبل أن أتزوجكِ إذا تزوجتِكِ فتزوجها يقعُ الطَّلَاقُ، ويُلغُو قولُه: قبل أن أتزوجكِ، ولو قَدِمَ ذَكَرَ التَّزْوِجِ فقال: إذا تزوجتِكِ فانتِ طالقٌ قبل أن أتزوجكِ أو قبل ذلك ثُمَّ تزوجها يقعُ الطَّلَاقُ عندَ أبي يوسفَ، وعندَ محمدٍ لا يقعُ.

وجه قول محمدٍ: أنَّ المُعَلَّقَ بالشرطِ يصيرُ كالمُنْتَجِزِ عندَ وجودِ الشرطِ فيصيرُ قائلاً عندَ التَّزْوِجِ أنتِ طالقٌ قبل أن أتزوجكِ، ولو نصَّ على ذلك لا يقعُ كذا هذا.

وجه قول أبي يوسفَ: أنَّه أوقعَ الطَّلَاقَ بعدَ التَّزْوِجِ ثُمَّ أضافَ الواقعَ إلى زَمانٍ ما قبلَ التَّزْوِجِ فتلغُو الإضافةُ ويبقى الواقعُ عَلَيَّ حاله والله عزَّ وجلَّ أعلمُ.

ولو أضافَ الزَّوجُ الطَّلَاقَ إلى ما يُسْتَقْبَلُ من الزَّمانِ فإنَّ أضافه إلى زَمانٍ لا ملكَ له في ذلك الزَّمانِ قَطْعاً لم يصحَّ كما لو قال لها: أنتِ طالقٌ بعد موتي. وكذا إذا قال لها: أنتِ طالقٌ مع موتي أو مع موتكِ؛ لأنَّ معناه بعد موتي أو بعد موتكِ؛ لأنَّ الطَّلَاقَ مُعَلَّقٌ بوجودِ الموتِ فصار الموتُ شرطاً إذ الجزاءُ يعقُبُ الشرطَ فكان هذا إيقاعَ الطَّلَاقِ بعدَ الموتِ ولا ملكَ بعدَ الموتِ فَبَطَلَ.

ولو قال لامرأته: وهي أمةٌ: أنتِ طالقٌ اثنتينِ مع عتقِ مولاكِ فأعتقها مولاها فإنَّ زوجها يملكُ الرجعةَ؛ لأنَّه تَعَلَّقَ طلاقها بعِتْقِ مولاها فصار عِتْقُ مولاها شرطاً لوقوعِ الطَّلَاقِ فيقعُ بعدَ تمامِ الشرطِ؛ وهي حُرَّةٌ في ذلك الوقتِ.

ولو قال لها: إذا جاء غَدٌ فأنتِ حُرَّةٌ فجاء غَدٌ طَلَّقَتْ اثنتينِ ولا تجلُّ له حتَّى تَنكِحَ زوجاً غيره في قولِ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ. وقال محمدٌ: هذا والأوَّلُ سواءٌ يملكُ الرجعةَ، ولا خلافَ في أنَّ عِدَّتَها ثلاثٌ حيضٍ.

وجه قول محمدٍ: أنَّه عَلَّقَ الطَّلَاقَ والعتاقَ بِمَجِيءِ الغدِ فكان حالُ وقوعِ الطَّلَاقِ والعتاقِ

واحدًا وهو حال مجيء الغد فيقعان معًا، والعتق حال وقوعه يكون واقعا؛ لأن الشيء حال وجوده يكون موجودًا، والشيء في حال قيامه يكون قائمًا وفي حال سوايه يكون أسودًا، فالطَلْقَانِ يُصَادِفَانِهَا وهي حُرَّةٌ فلا تَبْتُّ الحُرْمَةُ الغليظة، ولهذا كانت عِدَّتُهَا ثلاث حَيْضٍ؛ ولهذا لم تَبْتُّ الحُرْمَةُ الغليظة. في المسألة الأولى كذا هذا.

وجه قولهما: أَنَّ الطَّلَاقَ والعتاقَ لَمَّا عُلِّقَا بِمَجِيءِ الغدِ وَقَعَا مَعًا، ثُمَّ العتقُ يُصَادِفُهَا وهي أمة. وكذا الطَّلَاقُ فَيَبْتُّ الحُرْمَةُ الغليظةُ بِثِنْتَيْنِ بخلاف المسألة الأولى، لأنَّ ثَمَّةَ تَعَلَّقَ الطَّلَاقُ بالعتقِ فيقعُ بعد ثبوتِ العتقِ ضَرُورَةً على ما بيَّنا بخلافِ العِدَّةِ؛ فإنَّ وجوبَ العِدَّةِ يَتَعَقَّبُ الطَّلَاقَ؛ لأنَّ الطَّلَاقَ يُصَادِفُهَا وهي مَنْكُوحَةٌ، ولا عِدَّةٌ على المنكُوحَةِ فلا يكونُ وجوبُها مُقَارِنًا لَوُقُوعِ الطَّلَاقِ فكان عَقِيبَ الطَّلَاقِ ضَرُورَةً، وهي حُرَّةٌ في تلك الحالة فكانت عِدَّتُهَا عِدَّةُ الحرائرِ واللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ.

فإن قال لامرأته: أنت طالقٌ غدًا أو رأس شهرٍ كذا أو في غدٍ صحَّ لوجودِ الملكِ وقتِ الإضافة، والظاهرُ بقاءُوه إلى الوقتِ المُضَافِ إليه فَصَحَّحَ الإضافةُ ثُمَّ إذا جاءَ غَدٌ أو رأسُ الشهرِ فإن كانتِ المرأةُ في ملكه أو في العِدَّةِ أو في أوَّلِ جزءٍ من الغدِ والشهرِ يقعُ الطَّلَاقُ وإلا فلا كما في التعليل.

وعلى هذا يُخْرَجُ ما إذا قال لامرأته: أنت طالقٌ متى لم أُطَلِّقْكِ وَسَكَتَ أَنهَا طَلَّقَتْ؛ لأنَّ متى للوقتِ فقد أضافَ الطَّلَاقَ إلى وقتٍ لا يُطَلِّقُهَا فيه فكَمَا فرغَ من هذه الألفاظِ وَسَكَتَ وَجَدَ هذا الوقتُ فيقعُ الطَّلَاقُ. وكذا إذا قال لها: أنت طالقٌ ما لم أُطَلِّقْكِ؛ لأنَّ معنى قوله ما لم أُطَلِّقْكِ أي: في الوقتِ الذي لا أُطَلِّقْكِ يُقالُ في العُرْفِ: ما دُمْتُ تَفْعَلُ كذا افْعَلْ كذا أي: في الوقتِ الذي تَفْعَلُ. وقال الله تعالى خَبْرًا عن عيسى عليه الصلاة والسلام ﴿وَأَوْصِنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مریم: ٣١] أي: وقتَ حياتي فيصيرُ كأنه قال: أنت طالقٌ في الوقتِ الذي لا أُطَلِّقْكِ؛ فكَمَا فرغَ وَسَكَتَ تَحَقَّقَ ذلك الوقتُ فيقعُ الطَّلَاقُ.

ولو قال ذلك يُطَلِّقُهَا موصولًا بأنَّ قال لها: أنت طالقٌ ما لم أُطَلِّقْكِ أنتِ طالقٌ. وذكرَ العبارَتَيْنِ الأخرَتَيْنِ فهي طالقٌ هذه التَّطْلِيقَةُ دونَ التَّطْلِيقَةِ المُضَافَةِ إلى زَمَانٍ لا يُطَلِّقُهَا فيه عند أصحابنا الثلاثة. وكذا لو قال لها: أنتِ طالقٌ ثلاثًا، ما لم أُطَلِّقْكِ أنتِ طالقٌ تقعُ هذه الطَّلَاقَةُ لا غيرِ عندنا، وعند زُفَرٍ: يقعُ ثلاثُ تطليقاتٍ.

وجه هويله، أنه أضاف الطلاق إلى وقت لا طلاق فيه وكما فرغ من قوله ما لم أطلقك قبل قوله : طالق وجد ذلك الوقت فيقع المضاف .

ولنا: أن المضاف إليه وقت خالٍ عن الطلاق ولما قال : أنت طالق موصولاً بالكلام الأول فلم يوجد وقت خالٍ عن الطلاق ؛ لأن قوله أنت طالق بجملة طلاق ؛ لأنه كلام واحد لكونه مبتدأ وخبراً ، فلم يوجد بين الكلامين وقت لا طلاق فيه فلا يقع الطلاق المضاف لانعدام المضاف إليه والله عز وجل أعلم .

ولو قال : أنت طالق غداً . وقال : عتيت آخر النهار لم يصدق في القضاء بالإجماع ، ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى . ولو قال : أنت طالق في غد . وقال عتيت في آخر النهار يصدق في القضاء في قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد : لا يصدق في القضاء وإنما يصدق فيما بينه وبين الله تعالى لا غير ، وإن لم يكن له نية يقع في أول جزء من الغد بلا خلاف .

وجه هويلهما: أن الغد اسم زمان ؛ والزمان إذا قرن بالفعل يصير ظرفاً له ، سواء قرن به حرف الظرف وهو حرف في أو لم يقرن به ، فإن قول القائل كتبت في يوم الجمعة ، ويوم الجمعة سواء ، فكان ذكر حرف الظرف والسكوت عنه بمنزلة واحدة ، ولو لم يذكر .

ولو قال : أنت طالق غداً . وقال : عتيت آخر النهار لم يصدق في القضاء ؛ ولهذا لو لم يكن له نية يقع في أول جزء من الغد ، ولأبي حنيفة أن ما كان من الزمان ظرفاً للفعل حقيقة ؛ وهو أن يكون كله ظرفاً له يذكر بدون حرف الظرف ، وما كان منه ظرفاً له مجازاً وهو أن يكون بعضه ظرفاً له والآخر ظرفاً له يذكّر مع حروف الظرف ، فلما قال : أنت طالق غداً بدون حرف الظرف فقد جعل الغد كله ظرفاً للطلاق حقيقة ، وإنما يكون كله ظرفاً للطلاق حقيقة إذا وقع الطلاق في أول جزء منه ، فإذا وقع في أول جزء منه يبقى حكماً وتقديراً فيكون جميع الغد ظرفاً له بعضه حقيقة وبعضه تقديراً .

أما إذا وقع الطلاق في آخر النهار لا يكون كل الغد ظرفاً له ، بل يكون ظرف الظرف ، فإذا قال : عتيت آخر النهار فقد أراد العدول من الظاهر فيما يتهم فيه بالكذب فلا يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى ؛ لأنه نوى ما يحتمله كلامه ، ولما قال : أنت طالق في غد فلم يجعل الغد كلمة ظرف للطلاق حقيقة ، بل جعله ظرف الظرف وبيّن أن

الظَرْفَ الحَقِيقِيَّ لِلطَّلَاقِ هُوَ جِزْءٌ مِنَ الغَدِ . وَذَلِكَ غَيْرُ مُعَيَّنٍ فَكَانَ التَّعْيِينُ إِلَيْهِ ، فِإِذَا قَالَ : عَنَيْتُ آخِرَ النَّهَارِ فَقَدْ عَيَّنَ فَيُصَدَّقُ فِي التَّعْيِينِ ؛ لِأَنَّهُ نَوَى حَقِيقَةَ كَلَامِهِ ، وَنَظِيرُهُ مَا إِذَا قَالَ : إِنْ صُمْتُ فِي الدَّهْرِ فَعَبْدِي حُرٌّ فَصَامَ سَاعَةً يَحْنُتُ .

وَلَوْ قَالَ : إِنْ صُمْتُ الدَّهْرَ لَا يَحْنُتُ إِلَّا بِصَوْمِ الأَبَدِ بِالإِجْمَاعِ لَمَا قُلْنَا كَذَا هَذَا إِلَّا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْوِ شَيْئًا يَقَعُ الطَّلَاقُ فِي أَوَّلِ جِزْءٍ مِنَ الغَدِ ؛ لِأَنَّ الأَجْزَاءَ قَدْ تَعَارَضَتْ فَتَرَجَّحَ الأَوَّلُ مِنْهَا اِحْتِيَاطًا لِثُبُوتِ الاستِحْقَاقِ لَهُ مِنْ وَجْهِ الاحْتِمَالِ أَنَّهُ ذَكَرَ حَرْفَ الظَّرْفِ لِتَأْكِيدِ ظَرْفِيَّةِ الغَدِ لَا لِبَيَانِ أَنَّهُ ظَرْفُ الظَّرْفِ ؛ فَتَرَجَّحَ الْجِزْءُ الأَوَّلُ عَلَى سَائِرِ الأَجْزَاءِ عِنْدَ اسْتِوَاءِ الكُلِّ فِي الْجَوَازِ بِثُبُوتِ الاستِحْقَاقِ مِنْ وَجْهِ فَيَقَعُ فِي الْجِزْءِ الأَوَّلِ ، وَقَدْ خَرَجَ الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِمَا : إِنْ دُخِلَ حَرْفُ الظَّرْفِ فِي الغَدِ وَعَدِمَ الدُّخُولُ سِوَاهُ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُمَا يَسْتَوِيَانِ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ .

وَلَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ وَعَدَا يَقَعُ الطَّلَاقُ فِي الْيَوْمِ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْوَقْتَيْنِ جَمِيعًا ظَرْفًا لِكُونِهَا طَالِقًا وَلَنْ يَكُونَ الْوَقْتَانِ جَمِيعًا ظَرْفًا إِلَّا عِنْدَ الْوُقُوعِ فِي أَوْلِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَأَخَّرَ الْوُقُوعُ إِلَى الغَدِ لَكَانَ الظَّرْفُ أَحَدَهُمَا .

وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ عَدَا أَوْ عَدَا الْيَوْمَ ، يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ الْوَقْتَيْنِ الَّذِي تَقَوَّهَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ فِي الأَوَّلِ أَوْقَعَ الطَّلَاقَ فِي الْيَوْمِ وَوَصَفَ الْيَوْمَ بِأَنَّهُ عَدٌّ وَهُوَ مُحَالٌ فَلَمَّا قَوْلُهُ : عَدَا وَبَقِيَ قَوْلُهُ : الْيَوْمَ فَيَقَعُ الطَّلَاقُ فِي الْيَوْمِ ، وَفِي الثَّانِي أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَى الغَدِ وَوَصَفَ الغَدَ بِأَنَّهُ الْيَوْمُ وَهُوَ مُحَالٌ فَلَمَّا قَوْلُهُ : الْيَوْمَ وَبَقِيَ قَوْلُهُ : عَدَا فَيَقَعُ الطَّلَاقُ فِي عَدِّ .

وَلَوْ قَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ مَتَى شِئْتِ أَوْ مَتَى مَا شِئْتِ أَوْ إِذَا شِئْتِ أَوْ إِذَا مَا شِئْتِ أَوْ كَلَّمَا شِئْتِ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ مَا لَمْ تَشَأْ فِإِذَا شِئْتِ وَقَعَ ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَى وَقْتِ مَشِيئَتِهَا وَوَقْتِ مَشِيئَتِهَا هُوَ الزَّمَانُ الَّذِي تَوْجَدُ فِيهِ مَشِيئَتُهَا فِإِذَا شِئْتِ فَقَدْ وَجَدَ ذَلِكَ الزَّمَانَ فَيَقَعُ وَلَا يَقْتَصِرُ هَذَا عَلَى الْمَجْلِسِ بِخِلَافِ قَوْلِهِ : إِنْ شِئْتِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا إِضَافَةٌ وَذَا تَمْلِيكٌ لِمَا نُبِّئُ فِي مَوْضِعِهِ .

وَعَلَى هَذَا الأَصْلِ يَخْرُجُ الطَّلَاقُ فِي العِدَّةِ الكَلَامِ فِيهِ : أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَخْلُو إِمَّا أَنْ كَانَتْ مُعْتَدَّةً مِنْ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ أَوْ بَائِنٍ أَوْ خُلْعٍ فَإِنْ كَانَتْ مُعْتَدَّةً مِنْ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا ، سِوَاهُ كَانَ صَرِيحًا أَوْ كِنَايَةً لِقِيَامِ الْمَلِكِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ لِأَنَّ الطَّلَاقَ الرَّجْعِيَّ لَا يُزِيلُ

الملك، ولهذا يصحُّ ظهاره وإيلاؤه وَيَثْبُتُ اللَّعَانُ بينهما وهذه الأحكام لا تصحُّ إلا في الملك. وإن كانت مُعْتَدَّةً من طلاقِ بائنٍ أو خُلْعٍ وهي المُبَانَةُ أو المُخْتَلِعَةُ فَيَلْحَقُهَا صَرِيحُ الطَّلَاقِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا (١). وقال الشافعيُّ: لا يَلْحَقُهَا (٢).

وجه قوله: أن الطَّلَاقَ تَصَرَّفَ فِي الْمَلِكِ بِالْإِزَالَةِ، وَالْمَلِكُ قَدْ زَالَ بِالْخُلْعِ وَالْإِبَانَةِ، وَإِزَالَةُ الزَّائِلِ مُحَالٌ وَلِهَذَا لَمْ يَصَحَّ الْخُلْعُ وَالْإِبَانَةُ.

ولنا: ما رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «المُخْتَلِعَةُ يَلْحَقُهَا صَرِيحُ الطَّلَاقِ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ» (٣)؛ وهذا نصٌّ فِي الْبَابِ وَلِأَنَّهَا بِالْخُلْعِ وَالْإِبَانَةِ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ أَنْ تَكُونَ مَجَلًّا لِلطَّلَاقِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الطَّلَاقِ إِنْ كَانَ مَا يُنْبِئُ عَنْهُ اللَّفْظُ لُغَةً - وَهُوَ الْإِنْطِلَاقُ وَالتَّخْلِي وَزَوَالُ الْقَيْدِ - فَهِيَ مَجَلٌّ لِذَلِكَ لِأَنَّهَا مُقَيَّدَةٌ فِي حَالِ الْعِدَّةِ لِأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ عَنِ الْخُرُوجِ وَالْبُرُوزِ وَالتَّزْوُجِ بِزَوْجٍ آخَرَ، وَالْقَيْدُ هُوَ الْمَنْعُ وَإِنْ كَانَ مَا لَا يُنْبِئُ عَنْهُ اللَّفْظُ لُغَةً - وَهُوَ زَوَالُ حِلِّ الْمَحَلِّيَّةِ شَرَعًا - فَحِلُّ الْمَحَلِّيَّةِ قَائِمٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَزُولُ إِلَّا بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ وَلَمْ تَوْجَدْ فَكَانَتْ الْمُبَانَةُ وَالْمُخْتَلِعَةُ مَجَلِّينِ لِلطَّلَاقِ وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَهُ: - الطَّلَاقُ تَصَرَّفَ فِي الْمَلِكِ بِالْإِزَالَةِ - غَيْرُ سَدِيدٍ؛ لِأَنَّ زَوَالَ الْمَلِكِ لَا يُنْبِئُ عَنْهُ اللَّفْظُ لُغَةً وَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ شَرَعًا.

أَلَا تَرَى أَنَّ الطَّلَاقَ الرَّجْعِيَّ وَقَعَ. وَلَا يَزُولُ الْمَلِكُ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَوْ رَاجَعَهَا لَا يَنْعَدِمُ الطَّلَاقُ، بَلْ يَبْقَى أَثَرُهُ فِي حَقِّ زَوَالِ الْمَحَلِّيَّةِ وَإِنْ انْعَدَمَ أَثَرُهُ فِي حَقِّ زَوَالِ الْمَلِكِ بِخِلَافِ الْإِبَانَةِ؛ لِأَنَّهَا إِزَالَةُ الْمَلِكِ وَالْمَلِكُ دَلِيلٌ.

وَأَمَّا الْكِنَايَةُ فَهَلْ يَلْحَقُهَا؟ يُنظَرُ إِنْ كَانَتْ رَجْعِيَّةً وَهِيَ أَلْفَاظٌ وَهِيَ قَوْلُهُ: اعْتَدِي وَاسْتَبْرِي رَحِمَكَ وَأَنْتِ وَاحِدَةٌ يَلْحَقُهَا فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ.

وَرُوِيَ عَنِ أَبِي يَوْسُفَ أَنَّهُ لَا يَلْحَقُهَا حَتَّى لَوْ قَالَ لَهَا اعْتَدِي لَا يَلْحَقُهَا شَيْءٌ. وَجِهَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ أَنَّ هَذِهِ كِنَايَةٌ، وَالْكِنَايَةُ لَا تَعْمَلُ إِلَّا فِي حَالِ قِيَامِ الْمَلِكِ كَسَائِرِ الْكِنَايَاتِ وَجِهَ ظَاهِرُ

(١) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٦/١٧٥)، إشار الإنصاف (ص ١٦٤).

(٢) مذهب الشافعية: أن المختلعة لا يلحقها الطلاق. انظر: الأم (٥/١٩٨)، مختصر المزني (ص ١٨٧)، حلية الفقهاء (٦/٥٥٣).

(٣) لم أجده مرفوعاً، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/٣٨٦)، حديث (١٤٦٧) من قول أبي الدرداء. وقال ابن الجوزي في التحقيق (٢/٢٩٥): «واحتجوا بما روى أبو يوسف أن النبي ﷺ قال: «المختلعة يلحقها...» الحديث. قال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع لا أصل له».

الرَّوَايَةُ أَنَّ الْوَاقِعَ بِهَذَا التَّنَوُّعِ مِنَ الْكِنَايَةِ رَجْعِيٌّ فَكَانَ فِي مَعْنَى الصَّرِيحِ فَيَلْحَقُ الْخُلْعَ وَالْإِبَانَةَ فِي الْعِدَّةِ كَالصَّرِيحِ . وَإِنْ كَانَتْ بَائِنَةً كَقَوْلِهِ : أَنْتِ بَائِنٌ وَنَحْوَهُ وَنَوَى الطَّلَاقَ لَا يَلْحَقُهَا بِلَا خِلَافٍ ؛ لِأَنَّ الْإِبَانَةَ قَطَعَ الْوَضْلَةَ ، وَالْوَضْلَةُ مُنْقَطِعَةٌ فَلَا يُتَصَوَّرُ قَطْعُهَا ثَانِيًا بِخِلَافِ الطَّلَاقِ ؛ لِأَنَّهُ إِزَالَةُ الْقَيْدِ وَإِزَالَةُ حِلِّ الْمَحَلِّيَّةِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ قَائِمٌ ؛ وَلِأَنَّهُ يُمَكِّنُ تَصْحِيحَ هَذَا الْكَلَامِ بِطَرِيقِ الْإِخْبَارِ لِأَنَّ الْمُخْبَرَ بِهِ عَلَى مَا أَخْبَرَ وَلَا يُمَكِّنُ تَصْحِيحَهُ بِطَرِيقِ الْإِنْشَاءِ ؛ لِأَنَّ إِبَانَةَ الْمُبَانِ مُحَالٌ فَيُصَحِّحُ بِطَرِيقِ الْإِخْبَارِ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ كَذِبًا فَيُصَحِّحُ بِطَرِيقِ الْإِنْشَاءِ .

وَلِأَنَّ الْإِبَانَةَ تَحْرِيمٌ شَرْعًا ، وَهِيَ مُحْرَمَةٌ وَتَحْرِيمُ الْمُحْرَمِ مُحَالٌ ، وَسِوَاءَ نَجَزِ الْإِبَانَةَ فِي حَالِ قِيَامِ الْعِدَّةِ أَوْ عَلَقَهَا بِشَرْطٍ بِأَنَّ قَالَ لَهَا فِي الْعِدَّةِ : إِنْ دَخَلْتَ هَذِهِ الدَّارَ فَأَنْتِ بَائِنٌ ، وَنَوَى الطَّلَاقَ حَتَّى لَوْ دَخَلْتَ الدَّارَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ ؛ لِأَنَّ الْإِبَانَةَ قَطَعَ الْوَضْلَةَ فَلَا يُتَعَقَّدُ إِلَّا فِي حَالِ قِيَامِ الْوَضْلَةِ وَهُوَ الْمَلِكُ وَلَمْ يَوْجَدْ فَلَا يُتَعَقَّدُ .

وَلَوْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ بَائِنٌ أَوْ حَرَامٌ وَنَحْوَ ذَلِكَ ثُمَّ أَبَانَهَا أَوْ خَالَعَهَا ثُمَّ دَخَلْتَ الدَّارَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ وَقَعَتْ عَلَيْهَا تَطْلِيقَةٌ بِالشَّرْطِ فِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ . وَقَالَ زُفَرٌ : لَا يَقَعُ وَيَبْطُلُ التَّعْلِيقُ .

وَجِهَ قَوْلُهُ : إِنْ التَّعْلِيقَ بِالشَّرْطِ بِصَيْرُ تَنْجِيزًا عِنْدَ الشَّرْطِ تَقْدِيرًا ، وَلَوْ نَجَزِ الْإِبَانَةَ عِنْدَ الشَّرْطِ لَا يَقَعُ شَيْءٌ لِعَدَمِ الْمَلِكِ .

وَلِنَا : أَنَّ التَّعْلِيقَ وَقَعَ صَحِيحًا لِقِيَامِ الْمَلِكِ عِنْدَ وَجُودِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَانْعَقَدَ مُوجِبًا لِلْبَيْنُونَةِ وَزَالَ الْمَلِكُ عِنْدَ وَجُودِ الشَّرْطِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، إِلَّا أَنَّ الْإِبَانَةَ الطَّارِئَةَ أَوْجَبَتْ زَوَالَ الْمَلِكِ مِنْ وَجْهِ لِلْحَالِ وَبَقِيَ مِنْ وَجْهِ حَالِ قِيَامِ الْعِدَّةِ لِقِيَامِ بَعْضِ آثَارِ الْمَلِكِ فَخَرَجَ التَّعْلِيقُ مِنْ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لَزَوَالِ الْمَلِكِ عِنْدَ الشَّرْطِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ؛ لِزَوَالِ الْمَلِكِ مِنْ وَجْهِ لِلْحَالِ بِالتَّنْجِيزِ فَبَقِيَ سَبَبًا لَزَوَالِ الْمَلِكِ مِنْ وَجْهِ ، وَفِيهِ تَصْحِيحُ التَّصْرُفَيْنِ فِي حَقِّ الْحُكْمِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ فَكَانَ أَوْلَى مِنْ تَصْحِيحِ أَحَدِهِمَا وَإِبْطَالِ الْآخَرِ ، بِخِلَافِ تَنْجِيزِ الْإِبَانَةَ عَلَى الْمُعْتَدَةِ الْمُبَانَةِ وَتَعْلِيقِهَا أَتَمًّا لَا يَصْحَانِ ؛ لِأَنَّ ثَمَّةَ الْمَلِكِ وَقْتَ التَّنْجِيزِ ، وَالتَّعْلِيقُ قَائِمٌ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ فِقْيَامِهِ مِنْ وَجْهِ لِقِيَامِ الْعِدَّةِ يَوْجِبُ الصَّحَّةَ ، وَزَوَالُهُ مِنْ وَجْهِ يَمْنَعُ الصَّحَّةَ وَمَا لَمْ تُعْرَفْ صِحَّتُهُ إِذَا وَقَعَ الشُّكُّ فِي صِحَّتِهِ لَا يَصِحُّ بِالشُّكِّ بِخِلَافِ التَّعْلِيقِ فِي مَسْأَلَتِنَا ؛

لأنه وَقَعَ صَحِيحًا بَيِّنِينَ لِقِيَامِ الْمَلِكِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، فَتَنْجِيزُ الْإِبَانَةِ الْمُعْتَرِضَةِ يَقَعُ الشَّكُّ فِي بُطْلَانِهِ فَلَا يَبْطُلُ مَعَ الشَّكِّ فَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَصْلَيْنِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ.

وَلَوْ آلَى مِنْهَا لَمْ يَصَحَّ إِيْلَاؤُهُ فِي حُكْمِ الْبِرِّ؛ لِأَنَّ الْإِيْلَاءَ فِي حَقِّ أَحَدِ الْحُكَمَيْنِ - وَهُوَ الْبِرُّ - تَعْلِيقُ الْإِبَانَةِ شَرْعًا، وَشَرْطُ الْبِرِّ - وَهُوَ عَدَمُ الْقُرْبَانِ فِي الْمُدَّةِ وَقِيَامُ الْمَلِكِ - شَرْطُ صِحَّةِ الْإِبَانَةِ تَنْجِيزًا كَانَ أَوْ تَعْلِيقًا كَمَا فِي التَّعْلِيقِ الْحَقِيقِيِّ عَلَى مَا مَرَّ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ فِي الْإِيْلَاءِ إِنَّمَا يَقَعُ عِنْدَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ مِنْ غَيْرِ قُرْبَانِهَا، وَيَصِيرُ فِيهِ ظَالِمًا يَمْتَنِعُ حَقُّهَا فِي الْوَطْءِ فِي الْمُدَّةِ وَلَا حَقَّ لِلْمُبَانَةِ وَالْمُخْتَلِعَةِ فِي الْوَطْءِ فَلَا يَصَحُّ الْإِيْلَاءُ فِي حَقِّ الطَّلَاقِ.

وَلَوْ آلَى مِنْ زَوْجَتِهِ ثُمَّ أَبَانَهَا وَتَوَى الطَّلَاقَ أَوْ خَلَعَهَا قَبْلَ مُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ثُمَّ مَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ يَقْرَبَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ وَقَعَ الطَّلَاقُ عِنْدَنَا خِلَافًا لِرُفْرَبِنَاءِ عَلَى أَنَّ الْإِبَانَةَ التَّاجِزَةَ يَلْحَقُهَا الْإِبَانَةُ بِتَعْلِيقِ سَابِقٍ عِنْدَنَا خِلَافًا لَهُ. وَلَا يَصَحُّ ظَهَارُهُ مِنَ الْمُبَانَةِ وَالْمُخْتَلِعَةِ؛ لِأَنَّ الظَّهَارَ تَحْرِيمٌ وَالْمَحْرَمَةُ قَدْ تَثَبَّتْ بِالْإِبَانَةِ وَالخُلْعِ السَّابِقِ وَتَحْرِيمُ الْمُحْرَمِ مُمْتَنِعٌ.

وَلَوْ عَلَّقَ الظَّهَارَ بِشَرْطِ فِي الْمَلِكِ بِأَنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ثُمَّ أَبَانَهَا فَدَخَلَتِ الدَّارَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ لَا يَصِيرُ مُظَاهِرًا مِنْهَا بِالْإِجْمَاعِ وَهَذَا حُجَّةٌ زُفْرًا. وَوَجْهَ الْفَرْقِ لَنَا بَيْنَ الظَّهَارِ وَبَيْنَ الْكِنَايَةِ الْبَائِنَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الظَّهَارَ يَوْجِبُ حُرْمَةً مُؤَقَّتَةً بِالْكَفَّارَةِ وَقَدْ تَثَبَّتْ الْحُرْمَةُ بِالْإِبَانَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَلَا يُحْتَمَلُ التَّحْرِيمُ بِالظَّهَارِ بِخِلَافِ الْكِنَايَةِ الْمُنْجِزَةِ؛ لِأَنَّهَا تَوْجِبُ زَوَالَ الْمَلِكِ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ قَبْلِ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَلَا يُمْتَنَعُ ثُبُوتُ حُكْمِ التَّعْلِيقِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الظَّهَارَ يَوْجِبُ حُرْمَةً تَرْتَفِعُ بِالْكَفَّارَةِ، وَالْإِبَانَةُ تَوْجِبُ حُرْمَةً لَا تَرْتَفِعُ إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ فَكَانَتِ الْحُرْمَةُ الثَّابِتَةُ بِالْإِبَانَةِ أَقْوَى الْحُرْمَتَيْنِ، وَالثَّابِتَةُ بِالظَّهَارِ أضعفهما فَلَا تَظْهَرُ بِمُقَابَلَةِ الْأَقْوَى بِخِلَافِ تَنْجِيزِ الْكِنَايَةِ وَتَعْلِيقِهَا فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي إِجْبَابِ الْبَيْنُونَةِ وَزَوَالِ الْمُلْكِ عَلَى السَّوَاءِ فَيُعْمَلُ بِهِمَا بِالْقَدْرِ الْمُمْكِنِ وَفِيمَا قُلْنَا عَمِلَ بِهِمَا جَمِيعًا عَلَى مَا بَيَّنَّا. وَلَوْ خَيَّرَهَا فِي الْعِدَّةِ لَا يَصَحُّ بِأَنْ قَالَ لَهَا: اخْتَارِي فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فِي الْعِدَّةِ حَتَّى لَا يَقَعَ شَيْءٌ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ التَّنْجِيزَ تَمْلِيكٌ وَالتَّمْلِيكَ بِلَا مَلِكٍ لَا يُصَوِّرُ.

وَلَوْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: إِذَا جَاءَ عَدُّ فَاخْتَارِي، ثُمَّ أَبَانَهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فِي الْعِدَّةِ لَا يَقَعُ شَيْءٌ

بالإجماع وهذا أيضاً حجة زفر.

والفرق لنا بين التنجيز وبين تعليق الكناية الثابتة بشرط أنه لما قال لها إذا جاء غد فاختاري فقد ملكها الطلاق غداً، ولما أبانها فقد أزال الملك للحال من وجهه وبقي من وجهه على ما بيّنا، والمُلك من وجهه لا يكفي للتملك ويكفي للإزالة كما في الاستيلاء والتدبير المطلق حتى لا يجوز بيع أم الولد والمُدبر المطلق ويجوز إعتاقهما كذا هذا.

ولأن التنجيز يُعتبر فيه جانب الاختيار لا جانب التنجيز، والتعليق يُعتبر فيه جانب اليمين لا جانب الشرط بدليل أنه لو شهد شاهدان بالتنجيز وشاهدان بالاختيار ثم رجع الشهود فالضمان على شاهدي الاختيار لا على شاهدي التنجيز وبمثله لو شهد شاهدان باليمين وشاهدان بالدخول ثم رجعوا ضمن شهود اليمين لا شهود الدخول. وإذا كان المُعتبر في التنجيز هو اختيار المرأة لا تخيير الزوج يُعتبر قيام الملك وقت اختيارها، وهي مُبانة وقت اختيارها فلم يقع شيء، ولما كان المُعتبر في التعليق هو اليمين لا الشرط يُعتبر قيام الملك وقت اليمين لا وقت الشرط، ولو قذفها بالزنا لا يلاعن؛ لأن اللعان لم يُشرع إلا بين الزوجين قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] والزوجة قد انقطعت بالإبانة والخلع، وكل فرقة توجب حُرمة مؤبدة كحُرمة المُصاهرة والرضاع فإن الطلاق لا يلحقها وإن كانت في العدة؛ لأن تحريم المُحرّم لا يتصور ولأن الثابت بالطلاق حُرمة مؤقتة والثابت بالرضاع والمُصاهرة حُرمة مؤبدة والحُرمة المؤبدة أقوى الحُرمتين فلا يظهر الأضعف في مقابلة الأقوى، وكذلك لو اشترى امرأته بعد ما دخل بها لا يلحقها الطلاق؛ لأنها ليست بمُعْتَدَة.

ألا ترى أنه يحل له وطؤها ولا يحل وطء المُعْتَدَة بحال؟ وكذا لو قال لمنكوحته وهي أمة الغير: أنت طالق للستة ثم اشتراها وجاء وقت الستة لا يقع شيء لما ذكرنا أنها ليست بمُعْتَدَة والطلاق المُعلق بشرط أو المُضاف إلى وقت لا يقع في غير ملك النكاح والعدة. ولو قال العبد لامرأته وهي حرة: أنت طالق للستة ثم أبانها ثم جاء وقت الستة يقع عليها الطلاق؛ لأنها مُعْتَدَة منه، وكذلك إذا قال الرجل لامرأته وهي أمة الغير: أنت طالق للستة ثم اشتراها فأعتقها ثم جاء وقت الستة وقع عليها الطلاق؛ لأنها مُعْتَدَة منه لظهور حكم العدة بعد الإعتاق.

وَإِذَا ارْتَدَّ الرَّجُلُ وَلِحَقِّ بَدَارِ الْحَرْبِ فَطَلَّقَ الْمَرْأَةَ لَمْ يَقَعْ عَلَى الْمَرْأَةِ طَلَاغُهُ وَإِنْ كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ بَيْنَهُمَا بِلِحَاقِهِ بَدَارِ الْحَرْبِ فَلَا يَقَعُ عَلَيْهَا طَلَاغُهُ، كَمَا لَا يَقَعُ عَلَى الْمَرْأَةِ طَلَاغُهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ.

فَإِنْ عَادَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ وَقَعَ طَلَاغُهُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ مِنَ الطَّلَاقِ اخْتِلَافُ الدَّارَيْنِ وَقَدْ زَالَ فَإِنْ ارْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ وَلِحَقَّتْ بَدَارِ الْحَرْبِ فَطَلَّقَ الْمَرْأَةَ لَمْ يَقَعْ طَلَاغُ الزَّوْجِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ بِلِحَاقِهَا فِي بَدَارِ الْحَرْبِ فَصَارَتْ كَالْمُنْقِضَةِ الْعِدَّةِ، فَإِنْ عَادَتْ قَبْلَ الْحَيْضِ لَمْ يَقَعْ طَلَاغُ الزَّوْجِ عَلَيْهَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُونُسَ: يَقَعُ طَلَاغُهُ عَلَيْهَا.

وَجَهُّ قَوْلِ أَبِي يُونُسَ: أَنَّ الْعِدَّةَ بَاقِيَةٌ حَقِيقَةً إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ حُكْمُهَا لِلْحَالِ لِمَانِعٍ وَهُوَ اللَّحَاقُ لِاخْتِلَافِ الدَّارَيْنِ، فَإِنْ عَادَتْ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَقَدْ زَالَ الْمَانِعُ فَظَهَرَ حُكْمُ الْعِدَّةِ كَمَا فِي جَانِبِ الرَّجُلِ.

وَلِأَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الْمُرْتَدَّةَ بِلِحَاقِهَا بَدَارِ الْحَرْبِ صَارَتْ كَالْحَرْبِيَّةِ الْأَصْلِيَّةِ الَّتِي تَرَى أَنَّهَا تُسْتَرَقُّ كَالْحَرْبِيَّةِ فَبَطَلَتْ الْعِدَّةُ فِي حَقِّهَا أَصْلًا فَلَا تَعُودُ بَعُودِهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ بِخِلَافِ الْمُرْتَدَّةِ.

وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ يُخْرَجُ عَدَدُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ أَنَّهُ إِنْ أَوْقَعَ مُجْتَمِعًا يَقَعُ الْكُلُّ وَإِنْ أَوْقَعَ مُتَّفَرِّقًا لَا يَقَعُ إِلَّا الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الْإِبْقَاعَ إِذَا كَانَ مُجْتَمِعًا فَقَدْ صَادَفَ الْكُلَّ مَجْلَهَ - وَهُوَ الْمَلِكُ - فَيَقَعُ الْكُلُّ. وَإِذَا كَانَ مُتَّفَرِّقًا فَقَدْ بَانَتْ بِالْأَوَّلِ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ صَادَفَهَا وَلَا مَلِكَ وَلَا عِدَّةَ فَلَا يَقَعُ.

وَبَيَانُ هَذَا الْأَصْلِ فِي مَسَائِلَ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا أَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ائْتَيْنِ وَقَعَ ذَلِكَ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ<sup>(١)</sup>. وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَا يَقَعُ إِلَّا وَاحِدَةً وَيَلْغُو قَوْلُهُ: ثَلَاثًا أَوْ ائْتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

وَجَهُّ هَوِيلِهِ: إِنْ قَوْلُهُ: أَنْتِ طَالِقٌ كَلَامٌ تَامٌ لِكَوْنِهِ مُبْتَدَأً وَخَبْرًا وَقَدْ سَبَقَ الْعَدَدُ فِي الذِّكْرِ

(١) انظر في مذهب الحنفية: الهداية (٢/٥٥٢، ٥٥٣).

(٢) مذهب الشافعية: أنه إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً قبل الدخول بها تقع طلاقاً واحداً. انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (٤١٦، ٤١٧).

فَيَسْبِقُ فِي الْوُقُوعِ فَبَيْنَ بَقُولِهِ أَنْتِ طَالِقٌ، وَالْعَدَدُ يُصَادِفُهَا بَعْدَ حُصُولِ الْبَيْنُونَةِ فَيَلْغُو كَمَا إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ.

وَلِنَا: أَنَّهُ أَوْقَعَ الثَّلَاثَ جَمَلَةً وَاحِدَةً فَيَقَعُ جَمَلَةً وَاحِدَةً، وَدَلَالَةُ الْوَصْفِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدِهِمَا: أَنَّ الْعَدَدَ هُوَ الْوَاقِعُ وَهُوَ الثَّلَاثُ وَقَدْ أَوْقَعَ الثَّلَاثَ مُجْتَمِعًا.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا يَتِمُّ بِآخِرِهِ؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ رُبَّمَا يُعَلِّقُ كَلَامَهُ بِشَرْطٍ أَوْ بِصِفَةٍ إِلَى وَقْتٍ أَوْ يُلْحِقُ بِهِ الْإِسْتِثْنَاءَ لِحَاجَتِهِ إِلَى ذَلِكَ فَيَقِفُ أَوَّلَ الْكَلَامِ عَلَى آخِرِهِ، وَإِذَا وَقَفَ عَلَيْهِ صَارَ الْكُلُّ جَمَلَةً وَاحِدَةً فَيَقَعُ الْكُلُّ جَمَلَةً وَاحِدَةً وَلَا يَتَقَدَّمُ الْبَعْضُ عَلَى الْبَعْضِ، وَلِهَذَا لَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً فَمَاتَتْ بَعْدَ قَوْلِهِ طَالِقٌ قَبْلَ قَوْلِهِ: وَاحِدَةً لَمْ يَقَعُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الْوَاقِعَ هُوَ الْعَدَدُ وَذَلِكَ وَجِدَ بَعْدَ الْمَوْتِ.

وَكَذَا لَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَمَاتَتْ بَعْدَ قَوْلِهِ ثَلَاثًا قَبْلَ قَوْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا يَقَعُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ تَوَقَّفَ أَوَّلَ الْكَلَامِ عَلَى وَجُودِ آخِرِهِ الْمُغَيَّرِ لَهُ فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِأَوَّلِهِ حُكْمٌ فَلَا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ فِي حَالِ الْحَيَاةِ، وَلَا يَقَعُ بَعْدَ الْمَوْتِ لِعَدَمِ التَّطْلِيقِ عِنْدَ وَجُودِ الْإِسْتِثْنَاءِ وَعَدَمِ الْمَجْلُ أَيْضًا، وَكَذَلِكَ إِذَا ذَكَرَ بَعْدَهُ مَا هُوَ صِفَةٌ لَهُ وَقَعَ بِتِلْكَ الصِّفَةِ كَمَا إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ بَائِنٌ أَوْ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ مَعَ الْمَوْصُوفِ كَلَامٌ وَاحِدٌ فَلَا يُفْصَلُ الْبَعْضُ عَنِ الْبَعْضِ فِي الْوُقُوعِ.

وَفَائِدَةٌ هَذَا لَا تَظْهَرُ فِي التَّنْجِيزِ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ قَبْلَ الدُّخُولِ لَا يَقَعُ إِلَّا بِائِنًا سِوَاءَ وَصْفِهِ بِالْبَيْنُونَةِ أَمْ لَمْ يَصِفْهُ، وَإِنَّمَا تَظْهَرُ فِي التَّعْلِيقِ بِأَنْ يَقُولَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ بَائِنٌ إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ إِنَّهُ لَا يَتَنَجَّزُ بَلْ يَتَعَلَّقُ بِالدُّخُولِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: بَائِنٌ بَيْنَ الْإِيْقَاعِ وَالشَّرْطِ لَا يَقَعُ فَاصِلًا بَيْنَهُمَا لَمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الصِّفَةَ مَعَ الْمَوْصُوفِ كَلَامٌ وَاحِدٌ فَلَا يَكُونُ حَائِلًا بَيْنَ الْإِيْقَاعِ وَالشَّرْطِ فَلَا يَمْنَعُ التَّعْلِيقَ بِالشَّرْطِ.

وَلَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً مَعَ وَاحِدَةٍ أَوْ مَعَهَا وَاحِدَةً يَقَعُ ثِنْتَانِ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ مَعَ لِلْمُقَارَنَةِ فَقَدْ أَوْقَعَ الطَّلَاقَيْنِ مَعًا فَيَقَعَانِ مَعًا كَمَا لَوْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا. وَكَذَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً قَبْلَهَا وَاحِدَةً أَوْ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ هَذَا إِيقَاعٌ طَلَّقَهُ وَاحِدَةً لِلْحَالِ وَإِضَافَةٌ طَلَّقَهُ أُخْرَى إِلَى الزَّمَانِ الْمَاضِي فَيَقَعُ فِي الْحَالِ وَاحِدَةً وَلَمْ تَصَحَّ إِضَافَةُ الْأُخْرَى إِلَى الْمَاضِي لَمَا فِيهِ مِنَ الْإِسْتِحَالَةِ فَيَقَعُ فِي الْحَالِ.

ولو قال: أنت طالق واحدة قبلها واحدة أو واحدة بعدها واحدة يقع واحدة؛ لأنه أوقع تغطية واحدة وأعقبها بتغطية أخرى فوقعت الأولى ولغيت الثانية لعدم الملك والعدة. ولو كرر لفظ الطلاق فالأمر لا يخلو إما أن كرر بدون حرف العطف وإما أن يكون بحرف العطف، وكل ذلك لا يخلو إما أن تجزأ أو علق. فإن كرر بغير حرف العطف وتجزأ بأن قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق أو قال: أنت طالق طالق طالق؛ يقع الأولى ويلغو الثانية والثالثة؛ لأنه أوقع متفرقا.

أما في قوله: أنت طالق أنت طالق أنت طالق؛ فلأن كل واحد من هذه الألفاظ الثلاثة كلام تام؛ لأنه مبتدأ وخبر، وكل واحد منهما وجد متفرقا فكان كل واحد منهما إيقاعا متفرقا فيقتضي الوقوع متفرقا فتحصل بينونة بالأولى، والثاني والثالث يُصادفها ولا ملك ولا عدة فيلغوا.

وكذلك إذا قال: أنت طالق طالق طالق؛ لأن الثاني والثالث خبر لا مبتدأ له فيعاد المبتدأ كآته قال: أنت طالق أنت طالق. وإن علق بشرط فإن قدم الشرط بأن قال: إن دخلت الدار فانت طالق طالق طالق، فالأولى يتعلق بالشرط لوجود التعليق الصحيح وهو ذكر شرط وجزاء في الملك، والثاني ينزل في الحال؛ لأن قوله: أنت طالق إيقاع تام.

وقوله: وطاق معناه أنت طالق وإنه إيقاع تام؛ لأنه مبتدأ وخبر وقد صادف محله - وهو المنكوحه - فيقع ويلغو الثالث لوقوع بينونة بالإيقاع.

ولو تزوجها ودخلت الدار ينزل المعلق؛ لأن اليمين باقية؛ لأنها لا تبطل بالإبانة فوجد الشرط وهي في ملكه فينزل الجزاء، ولو دخلت الدار بعد بينونة قبل التزوج تنحل اليمين ولا يقع الطلاق وإن كانت مدخولا بها؛ فالأول يتعلق بالشرط لما ذكرنا، والثاني والثالث ينزلان للحال؛ لأن كل واحد منهما إيقاع صحيح لمصادفته محله.

وإن أخر الشرط بأن قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق إن دخلت الدار، أو قال: أنت طالق طالق طالق إن دخلت الدار فالأول ينزل في الحال؛ لأنه إيقاع تام صادف محله، ويلغو الثاني والثالث بحصول بينونة بالأولى فلم يصح التعليق لعدم الملك، وإن كانت مدخولا بها يقع الأول والثاني للحال ويتعلق الثالث بالشرط؛ لأن الأول والثاني كل واحد منهما إيقاع تام لكونه مبتدأ وخبرا وقد صادف محله فوقع للحال، والثالث علقه

بالشُرطِ فَتَعَلَّقَ بِهِ لِحُصُولِ التَّعْلِيقِ حَالَ قِيَامِ الْعِدَّةِ فَصَادَفَ التَّعْلِيقُ مَجَلَّهُ فَصَحَّ بِخِلَافِ  
 الْفَصْلِ الْأَوَّلِ . وَإِنْ كَرَّرَ بِحَرْفِ الْعَطْفِ فَإِنْ نَجَزَ الطَّلَاقَ بِأَنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ ثُمَّ  
 طَالِقٌ ، أَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ فَطَالِقٌ فَطَالِقٌ لَا يَقَعُ إِلَّا الْأَوَّلُ بِلَا خِلَافٍ ؛ لِأَنَّهُ أَوْقَعَ الثَّلَاثَ  
 مُتَّفَرِّقًا لَوْجُودِ حُرُوفٍ مُوَضَّوعَةٍ لِلتَّفَرُّقِ ؛ لِأَنَّ ثَمَّ لِلتَّرْتِيبِ مَعَ التَّرَاخِي وَالْفَاءِ لِلتَّرْتِيبِ مَعَ  
 التَّعْقِيبِ . وَوُقُوعُ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِيِّ يَمْنَعُ مِنَ تَرْتِيبِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ عَلَيْهَا ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ :  
 أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ <sup>(١)</sup> . وَقَالَ مَالِكٌ : يَقَعُ الثَّلَاثُ <sup>(٢)</sup> .

وَجْهٌ هُوَ لَهُ : أَنَّ الْوَاوَ لِلجَمْعِ وَالجَمْعُ بِحَرْفِ الجَمْعِ كَالجَمْعِ بِلَفْظِ الجَمْعِ فَكَانَ هَذَا إِيقَاعَ  
 الثَّلَاثِ جَمْلَةً وَاحِدَةً ، كَأَنَّهُ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا .

وَلَمَّا : أَنَّ الْوَاوَ لِلجَمْعِ الْمُطْلَقِ ، وَالجَمْعُ الْمُطْلَقُ فِي الْوُجُودِ لَا يُتَّصَرُّ ، بَلْ يَكُونُ  
 وَجُودُهُ عَلَى أَحَدِ الْوَضْعَيْنِ عَيْنًا ، إِمَّا الْقِرَاءُ وَإِمَّا التَّرْتِيبُ فَإِنْ كَانَ الْوُقُوعُ بِصِفَةِ التَّرْتِيبِ لَا  
 يَقَعُ إِلَّا الْأَوَّلُ ، وَإِنْ كَانَ بِصِفَةِ الْقِرَاءِ يَقَعُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ فَيَقَعُ الشُّكُّ فِي وَقُوعِ الثَّانِي  
 وَالثَّلَاثِ فَلَا يَقَعُ بِالشُّكِّ ، وَإِنْ عَلَتْ بِشُرْطٍ فَإِمَّا أَنْ قَدَّمَ الشَّرْطَ عَلَى الْجِزَاءِ وَإِمَّا أَنْ أَخَّرَهُ عَنْهُ  
 فَإِنْ قَدَّمَهُ بِأَنْ قَالَ : إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ ، تَعَلَّقَ الْكُلُّ بِالشَّرْطِ  
 بِالْإِجْمَاعِ حَتَّى لَا يَقَعُ شَيْءٌ قَبْلَ دُخُولِ الدَّارِ ، فَإِذَا دَخَلَتِ الدَّارَ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا لَا يَقَعُ إِلَّا  
 وَاحِدَةً فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَيَقَعُ الثَّلَاثُ بِالْإِجْمَاعِ ، لَكِنْ  
 عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى التَّعَاقُبِ ، وَعِنْدَهُمَا يَقَعُ عَلَى الْجَمْعِ .

وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ إِذَا قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ إِنْ تَزَوَّجْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ فَتَزَوَّجَهَا لَا  
 يَقَعُ إِلَّا وَاحِدَةً عِنْدَهُ وَعِنْدَهُمَا يَقَعُ الثَّلَاثُ .

وَلَوْ قَالَ : إِنْ تَزَوَّجْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي فَتَزَوَّجَهَا طَلَّقَتْ وَلَمْ يَصِرْ  
 مُظَاهِرًا مِنْهَا عِنْدَهُ خِلَافًا لِهَمَا ، وَلَوْ قَدَّمَ الظَّهَارَ عَلَى الطَّلَاقِ بِأَنْ قَالَ : إِنْ تَزَوَّجْتِكِ فَأَنْتِ  
 عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي وَأَنْتِ طَالِقٌ يَقَعُ الطَّلَاقُ وَالظَّهَارُ جَمِيعًا بِالْإِجْمَاعِ .

وَجْهٌ هُوَ لِهَمَا : أَنَّهُ أَوْقَعَ الثَّلَاثَ جَمْلَةً وَاحِدَةً فَيَقَعُ جَمْلَةً وَاحِدَةً ، كَمَا إِذَا قَالَ : إِنْ دَخَلَتِ

(١) انظر في مذهب الحنفية: مختصر اختلاف العلماء (٢/٤١١)، المختصر (ص ١٩٥)، المبسوط (٦/٨٨).

(٢) مذهب المالكية: إذا أراد بقوله أنت طالق ثلاثًا كان ذلك ثلاثًا. انظر: المدونة (٢/٣٩٧، ٤٠١)، (٣/٣).

الذَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، وَدَلَالَةُ الْوَصْفِ أَنَّهُ جَمَعَ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلَاثَ بِحَرْفِ الْجَمْعِ - وَهُوَ الْوَاوُ - وَالْجَمْعُ بِحَرْفِ الْجَمْعِ كَالْجَمْعِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ لُغَةً وَشَرْعًا.

أَمَّا اللَّغَةُ: فَإِنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: جَاءَنِي زَيْدٌ وَزَيْدٌ وَزَيْدٌ، وَقَوْلُهُ: جَاءَنِي الزَّيْدُونَ سِوَاءً.

وَأَمَّا الشَّرْعُ: فَإِنَّ مَنْ قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ دَرَاهِمٍ وَلِفُلَانٍ كَانَ الْأَلْفُ بَيْنَهُمَا كَمَا لَوْ قَالَ لَهُذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ عَلَيَّ أَلْفٌ دَرَاهِمٍ. وَكَذَا الْفُضُولِيُّ إِذَا زَوَّجَ رَجُلًا امْرَأَةً وَفُضُولِيُّ آخَرَ زَوْجَ أُخْتِ تِلْكَ الْمَرْأَةِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَبَلَغَهُ النُّكَاحَانَ فَقَالَ أَجَزْتُ نِكَاحَ هَذِهِ وَهَذِهِ، بَطَلَ النُّكَاحَانَ جَمِيعًا كَمَا لَوْ قَالَ: أَجَزْتُ نِكَاحَهُمَا فَبَيَّنَتْ أَنَّ الْجَمْعَ بِحَرْفِ الْجَمْعِ كَالْجَمْعِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، وَلَوْ جَمَعَ بِلَفْظِ الْجَمْعِ بِأَنَّ قَالَ: إِنْ دَخَلْتَ هَذِهِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لَوَقَعَ الثَّلَاثُ سِوَاءً دَخَلْتَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا أَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ كَذَا هَذَا، وَلَا يَلْزَمُ التَّنْجِيزُ فَإِنَّهُ لَوْ ذَكَرَ لَفْظَ الْجَمْعِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا بِأَنَّ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا يَقَعُ الثَّلَاثُ، وَلَوْ ذَكَرَ بِحَرْفِ الْجَمْعِ لَا يَقَعُ إِلَّا وَاحِدَةً بِأَنَّ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ؛ لِأَنَّ الْعَطْفَ وَالْجَمْعَ بِحَرْفِ الْجَمْعِ كَالْجَمْعِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ إِذَا صَحَّ الْعَطْفُ وَالْجَمْعُ فِي التَّنْجِيزِ لَمْ يَصَحَّ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ فَقَدْ بَانَتِ بِوَاحِدَةٍ لَعَدِمَ الْعِدَّةَ فَاِمْتَنَعَ وَقُوعُ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ لِانْعِدَامِ مَحَلِّ الطَّلَاقِ بِخِلَافِ التَّعْلِيقِ بِالشَّرْطِ؛ لِأَنَّ التَّعْلِيقَ بِالشَّرْطِ قَدْ صَحَّ، وَصَحَّ التَّكَلُّمُ بِالثَّانِي وَالثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ مَلَكَةَ قَائِمٌ بَعْدَ التَّعْلِيقِ فَصَحَّ التَّكَلُّمُ بِهِ، وَإِذَا صَحَّ التَّكَلُّمُ بِحَرْفِ الْجَمْعِ صَارَ التَّكَلُّمُ بِهِ كَالتَّكَلُّمِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ؛ وَلِهَذَا وَقَعَ الثَّلَاثُ إِذَا آخَرَ الشَّرْطَ كَذَا هَذَا.

وَأَبِي حَنِيفَةَ إِنْ قَوْلُهُ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ يُقَاعُ الثَّلَاثِ مُتَّفَرِّقًا فِي زَمَانٍ مَا بَعْدَ الشَّرْطِ فَيَقْتَضِي الْوُقُوعَ مُتَّفَرِّقًا كَمَا إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً بَعْدَهَا أُخْرَى. وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِقَاعَ إِنْ كَانَ مُتَّفَرِّقًا يَكُونُ بِالْوُقُوعِ مُتَّفَرِّقًا؛ لِأَنَّ الْوُقُوعَ عَلَى حَسَبِ الْإِقَاعِ؛ لِأَنَّهُ حُكْمُهُ وَالْحُكْمُ يَثْبُتُ عَلَى وَفْقِ الْعِلَّةِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ أَوْقَعَ الثَّلَاثَ فِي زَمَانٍ مَا بَعْدَ الشَّرْطِ؛ لِأَنَّ الْإِقَاعَ هُوَ كَلَامُهُ السَّابِقُ إِذْ لَا كَلَامَ مِنْهُ سِوَاهُ، وَكَلَامُهُ مُتَّفَرِّقٌ فَإِنَّ قَوْلَهُ: طَالِقٌ كَلَامٌ تَامٌ مُبْتَدَأٌ وَخَبْرٌ، وَقَوْلُهُ: وَطَالِقٌ مَعْطُوفٌ عَلَى الْأَوَّلِ تَابِعًا فَيَكُونُ خَبْرَ الْأَوَّلِ خَبْرًا لَهُ كَأَنَّهُ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَأَنْتِ طَالِقٌ وَأَنْتِ طَالِقٌ. وَهَذِهِ كَلِمَاتٌ مُتَّفَرِّقَةٌ فَيَكُونُ الْأَوَّلُ مُتَّفَرِّقًا ضَرُورَةً فَيَقْتَضِي الْوُقُوعَ مُتَّفَرِّقًا، وَهُوَ أَنْ يَقَعَ الْأَوَّلُ ثُمَّ الثَّانِي ثُمَّ الثَّلَاثُ، فَإِنَّ لَمْ تَكُنِ الْمَرْأَةُ مَدْخُولًا بِهَا فَدُخُولِ الْأَوَّلِ يَمْنَعُ وَقُوعَ

الثاني والثالث عقيبَه لانعدام الملكِ والعِدَّة؛ ولهذا لم يقع في التَّنْجِيزِ إلا واحدة لكَوْنِ الإيقاعِ مُتَّفَرِّقًا إلا أنَّ هناك أَوْقَعَ مُتَّفَرِّقًا في الحالِ في زَمَانٍ بَعْدَ الشَّرْطِ ولا يُلْزَمُ ما إذا قال لها: إنَّ دخلتِ هذه الدَّارَ فأنْتِ طالقٌ ثلاثًا فدخلتها إنَّه يقعُ الثلاثُ؛ لأنَّ هناك ما أَوْقَعَ الثلاثَ مُتَّفَرِّقًا، أَوْقَعَهَا جُمْلَةً واحدةً؛ لأنَّ قوله: أنتِ طالقٌ ثلاثًا موضوعُ العِدَّةِ معلومٌ لُغَةً.

ألا تَرَى أنَّ في التَّنْجِيزِ كذلك؟ فكذا في التعليلِ، ولا يُلْزَمُ ما إذا أَّخَرَ الشَّرْطَ؛ لأنَّهم وَضَعُوا هذا الكلامَ عندَ تأخيرِ الشَّرْطِ ذِكْرًا لإيقاعِ الثلاثِ جُمْلَةً وإنَّ كان مُتَّفَرِّقًا من حيثِ الصُّورَةُ لِضُرُورَةِ دَعْتِهِمْ إلى ذلك؛ وهي ضُرُورَةُ تَدَارُكِ الغَلْطِ؛ لأنَّ الطَّلَاقَ والعِتَاقَ مِمَّا يَجْرِي على اللِّسَانِ غَلْطًا من غيرِ قَصْدٍ، فوَضَعُوا الشَّرْطَ والاستثناءَ في الكلامِ لتَدَارُكِ الغَلْطِ حتَّى إذا لم يكنْ ذلك عن قَصْدِ الحَقِّ الرَّجُلُ به الاستثناءَ فيقولُ: إنَّ شاء اللهُ تعالى أو يقولُ: إنَّ دخلتِ الدَّارَ فصار هذا الكلامُ عندَ تأخيرِ الشَّرْطِ لإيقاعِ الثلاثِ جُمْلَةً وَضَعًا.

وإنَّ كان من حيثِ الصُّورَةُ مُتَّفَرِّقًا لِحَاجَتِهِمْ إلى تَدَارُكِ الغَلْطِ وهم أهلُ اللِّسَانِ فَلَهُمْ ولايةُ الوَضْعِ، والحاجةُ إلى تَدَارُكِ الغَلْطِ عندَ تأخيرِ الشَّرْطِ لا عندَ تقديمه فيجبُ العَمَلُ بحقيقةِ الوَضْعِ الأَخْرَجِ عندَ التَّقْدِيمِ. ولا يُلْزَمُ ما إذا قال لامرأته: إنَّ دخلتِ هذه الدَّارَ فأنْتِ طالقٌ ثُمَّ قال في اليومِ الثَّالِثِ: إنَّ دخلتِ هذه الدَّارَ فأنْتِ طالقٌ ثُمَّ دخلتِ الدَّارَ إنَّه يقعُ الثلاثُ، وإنَّ كان الإيقاعُ مُتَّفَرِّقًا؛ لأنَّ هناك ما أَوْقَعَ الثلاثَ مُتَّفَرِّقًا في زَمَانٍ ما بَعْدَ الشَّرْطِ؛ لأنَّ ذلك الكلامَ ثلاثةُ أيَّمانٍ، كُلُّ واحدةٍ منها جُعِلَتْ علمًا على الانطلاقِ في زَمَانٍ واحدٍ بَعْدَ الشَّرْطِ فكان زَمَانُ ما بَعْدَ الشَّرْطِ - وهو دُخُولُ الدَّارِ - وقتَ الحِثِّ في الأيمانِ كُلِّها فيقعُ جُمْلَةً ضُرُورَةً حتَّى لو قال لها: إنَّ دخلتِ هذه الدَّارَ فأنْتِ طالقٌ ثُمَّ قال في اليومِ الثَّانِي: إنَّ دخلتِ هذه الدَّارَ الأُخْرَى فأنْتِ طالقٌ ثُمَّ قال في اليومِ الثَّالِثِ إنَّ دخلتِ هذه الدَّارَ فأنْتِ طالقٌ لا يقعُ بِكُلِّ دَخَلَةٍ إلا طلاقٌ واحدٌ؛ لأنَّ الموجودَ ثلاثةُ أيَّمانٍ، الكُلُّ واحدٌ شرطٌ على حِدَةٍ بخلافِ مسألَتِنَا فإنَّ الموجودَ يَمِينٌ واحدةً، ولها شرطٌ واحدٌ.

وقد جعل الحالِفُ جَزَاءَ هذه اليمينِ إيقاعاتٍ مُتَّفَرِّقَةٍ في زَمَانٍ ما بَعْدَ الشَّرْطِ فلا بُدَّ من تَفَرُّقِ الإيقاعاتِ في زَمَانٍ ما بَعْدَ الشَّرْطِ فيقعُ كُلُّ جَزَاءٍ في زَمَانٍ كما في قوله: إنَّ دخلتِ

هذه الدَّارَ فأنْتِ طالقٌ واحدةٌ بعدها أخرى، بخلافِ ما إذا قال: إن دخلتِ الدَّارَ فأنْتِ طالقٌ ونصف؛ لأنَّ هناك ما أوقع مُتَّفَرِّقًا، بل مُجْتَمِعًا؛ لأنَّ قوله: طالقٌ ونصفٌ اسمٌ واحدٌ بمُسمًى واحدٍ.

وإنَّ كان التَّصْفُ معطوفًا على الواحدِ كقولنا: أحدٌ وعشرونٌ ونحو ذلك فكان ذلك تظليقيَّتينِ على الجمعِ ولهذا كان في التَّخْيِيرِ كذلك فكذلك في التَّعْلِيقِ. وبخلافِ قوله إنَّ دخلتِ الدَّارَ فأنْتِ طالقٌ واحدةٌ لا بل نِثْنَيْنِ؛ لأنَّ ذلك إيقاعُ الثَّلاثِ عِلَّةٌ في زَمَانٍ ما بعدَ الشرطِ؛ لأنَّه أوقع الواحدةَ ثُمَّ تدارك الغلطَ بإقامة الثُّنَيْنِ مقامَ الواحدةِ والرُّجوعِ عن الأوَّلِ، والرُّجوعُ لم يصحَّ؛ لأنَّ تَعْلِيقَ الطَّلَاقِ لا يُحْتَمَلُ الرُّجوعُ عنه، وصحَّ إيقاعُ التَّظْلِيقَيْنِ فكان إيقاعُ الثَّلاثِ بعدَ الشرطِ في زَمَانٍ واحدٍ كأنه قال: إنَّ دخلتِ الدَّارَ فأنْتِ طالقٌ ثلاثًا وههنا بخلافه.

وأما قوله: أنه جَمع بين الإيقاعاتِ بحَرْفِ الجَمعِ وهو الواوُ، فالجوابُ عنه من وجهين:

أحدهما: أنَّ الواوَ للجَمعِ المُطلَقِ من غيرِ التَّعَرُّضِ لصفةِ القِرانِ والتَّرتيبِ، والجمعُ المُطلَقُ في الوجودِ لا يُتَّصَرُّ؛ لأنَّه لا يوجدُ إلا مُقَيَّدًا بأحدِ الوصفَيْنِ، فبعدَ ذلك حَمَلُهُ على القِرانِ يكونُ عُدولًا عن حقيقةِ الكَلِمَةِ وجعلها مجازًا عن كَلِمَةِ «مع»، ونحنُ نَحْمِلُهُ على التَّرتيبِ ونَجْعَلُهُ مجازًا عن كَلِمَةِ ثُمَّ فَوَقَعَ التَّعَارُضُ فَسَقَطَ الاحتِجاجُ بحَرْفِ الواوِ مع ما أنَّ التَّرتيبَ معنا من وجهين:

أحدهما: أنَّ الحَمْلَ على التَّرتيبِ موافقٌ للحقيقةِ لوجودِ الإيقاعِ مُتَّفَرِّقًا حقيقةً لا موجبَ حَرْفِ الواوِ، والحَمْلُ على القِرانِ يُخَالِفُ الحقيقةَ فكان الحَمْلُ على التَّرتيبِ أولى.

والثَّاني: أنَّ الحَمْلَ على التَّرتيبِ يَمْنَعُ من وُقوعِ الثَّاني والثَّالثِ والحَمْلُ على القِرانِ يوجبُ الوُقوعَ فلا يَثْبُتُ الوُقوعُ بالشَّكِّ على الأصلِ المعهودِ إنَّ ما لم يكن ثابتًا، ووقوعُ الشَّكِّ في ثبوته لا يَثْبُتُ بالشَّكِّ بخلافِ مسألةِ الفُضولِيِّ فإنَّه كما لا يجوزُ الجمعُ بين الأختينِ على المُقارَنَةِ لا يجوزُ على التَّرتيبِ فأمكنَ العملُ بحَرْفِ الواوِ فيما يقتضيه وهو الجمعُ المُطلَقُ، وفي مسألةِ الإقرارِ تَوَقَّفَ أوَّلُ الكلامِ على آخِرِهِ لضرورةِ تَدَارُكِ الغلطِ والنَّسيانِ؛ إذ قد يكونُ على إنسانٍ حقٌّ لاثنتينِ فيَقْرُ بِكُلِّ الحقِّ لأحدهما على السَّهْوِ والغفلةِ

ثُمَّ يَتَذَكَّرُ فَيَتِدَارَكُ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ فَوْقَ أَوَّلِ الْكَلَامِ عَلَى آخِرِهِ وَصَارَتِ الْجُمْلَةُ إِقْرَارًا وَاحِدًا لِهَمَا لِلضَّرُورَةِ كَمَا قُلْنَا فِي تَأْخِيرِ الشَّرْطِ فِي الطَّلَاقِ .

وَمِثْلُ هَذِهِ الضَّرُورَةِ فِي مَسْأَلَتِنَا مُنْعَدِمَةٌ فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِالْحَقِيقَةِ . وَلَوْ عَلَّقَ بِحَرْفِ الْفَاءِ بِأَنَّ قَالَ : إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَطَالِقٌ فَطَالِقٌ ، فَجَعَلَ الْكَرْخِيَّ وَالطَّحَاوِيَّ حَرْفَ الْفَاءِ هَهُنَا كَحَرْفِ الْوَاوِ وَأَثَبْنَا الْخِلَافَ فِيهِ . وَالْفَقِيهَ أَبُو اللَّيْثِ جَعَلَهُ مِثْلَ كَلِمَةٍ بَعْدَ وَعْدِهِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فَقَالَ : إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا لَا يَقَعُ إِلَّا وَاحِدَةً بِالْإِجْمَاعِ .

وَهَكَذَا ذَكَرَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْأَجَلُّ الْأُسْتَاذُ عَلَاءُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى الْفَقْهِ ؛ لِأَنَّ الْفَاءَ لِلتَّرْتِيبِ مَعَ التَّعْقِيبِ وَوُقُوعُ الْأَوَّلِ يَمْنَعُ مِنَ تَعَقُّبِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ .

وَلَوْ قَالَ : إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ فَالْأَوَّلُ يَتَعَلَّقُ بِالشَّرْطِ وَالثَّانِي يَقَعُ لِلْحَالِ وَيَلْغُو الثَّلَاثُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ كَمَا إِذَا لَمْ يَذْكَرِ الْوَاوَ وَلَا الْفَاءَ بِأَنَّ قَالَ : إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ طَالِقٌ طَالِقٌ ، فَإِنْ تَزَوَّجَ بِهَا وَدَخَلَتِ الدَّارَ وَلَمْ تَكُنْ دَخَلْتَ قَبْلَ ذَلِكَ الدَّارَ نَزَلَ الْمُعَلَّقُ ، وَإِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا يَتَعَلَّقُ الْأَوَّلُ بِالشَّرْطِ وَتَقَعُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ فِي الْحَالِ ، فَإِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ أَوْ دَخَلَتْهَا بَعْدَ أَنْ رَاجَعَهَا نَزَلَ الْمُعَلَّقُ .

وَقَالَ أَبُو يُوْسُفَ وَمُحَمَّدٌ : يَتَعَلَّقُ الْكُلُّ بِالشَّرْطِ حَتَّى لَا يَقَعُ شَيْءٌ فِي الْحَالِ وَإِذَا دَخَلَتِ الدَّارَ يَقَعُ وَاحِدَةً وَإِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا يَقَعُ الثَّلَاثُ عَلَى التَّعَاقُبِ كَمَا إِذَا قَالَ : إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً وَبَعْدَهَا وَاحِدَةً وَبَعْدَهَا وَاحِدَةً وَكَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي حَرْفِ الْوَاوِ .

وَجِهٌ قَوْلُهُمَا : أَنَّ عَطْفَ الْبَعْضِ عَلَى الْبَعْضِ بِحَرْفِ الْعَطْفِ ؛ لِأَنَّ ثُمَّ حَرْفٌ عَطْفٌ كَالْوَاوِ فَيَتَعَلَّقُ الْكُلُّ بِالشَّرْطِ ، ثُمَّ الْوُقُوعُ بَعْدَ الشَّرْطِ يَكُونُ عَلَى التَّعَاقُبِ بِمُقْتَضَى حَرْفِ ثُمَّ ؛ لِأَنَّهُ لِلتَّرْتِيبِ مَعَ التَّرَاخِي فَيُعْتَبَرُ أَنَّ مَعْنَى الْعَطْفِ فِي التَّعْلِيقِ وَمَعْنَى التَّرْتِيبِ فِي الْوُقُوعِ عَلَى مَا نَذَكَّرُ .

وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنْ هُوَ : إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ يَمِينٌ تَامَةً لَوْجُودِ الشَّرْطِ وَالْجِزَاءِ وَأَنَّهَا مُنْعَقِدَةٌ لِحُصُولِهَا فِي الْمَلِكِ ، فَلَمَّا قَالَ : ثُمَّ طَالِقٌ فَقَدْ تَرَخَى الْكَلَامُ الثَّانِي عَنِ الْأَوَّلِ فَصَارَ كَأَنَّهُ سَكَتَ ثُمَّ قَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ فَيَقَعُ فِي الْحَالِ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِالشَّرْطِ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ يَعْتَبَرُ مَعْنَى الْكَلِمَةِ وَهُوَ التَّرَاخِي فِي نَفْسِ الْكَلَامِ فَكَانَ الْفَصْلُ بَيْنَ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي بِالْتَّرَاخِي كَالْفَصْلِ بِالسُّكُوتِ عَلَى مَا نَذَكَّرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَلَوْ أَخَّرَ الشَّرْطَ بِأَنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ، أَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فَطَالِقٌ فَطَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ تَعَلَّقَ الْكُلُّ بِالشَّرْطِ فَإِنْ وُجِدَ الشَّرْطُ يَقَعُ الثَّلَاثُ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ وَضَعُوا هَذَا الْكَلَامَ عَلَى تَأْخِيرِ الشَّرْطِ لِإِقْبَاعِ الثَّلَاثِ جَمْلَةً فِي زَمَانٍ مَا بَعْدَ الشَّرْطِ لِحَاجَتِهِمْ إِلَى تَدَاوُلِ الْغَلَطِ عَلَى مَا بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ.

ولو قال: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ، أَوْ قَدَّمَ الشَّرْطَ بِأَنْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، يَتَعَلَّقُ الْكُلُّ بِالدُّخُولِ فَمَا لَمْ تَدْخُلْ لَا يَقَعُ شَيْءٌ، وَإِذَا دَخَلْتَ الدَّارَ دَخَلَتْ وَاحِدَةً يَقَعُ الثَّلَاثُ بِالْإِجْمَاعِ لَمَا قُلْنَا أَنَّ هَذِهِ أَيْمَانٌ ثَلَاثَةٌ لَهَا شَرْطٌ وَاحِدٌ؛ كُلُّ يَمِينٍ إِيقَاعُ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مَا بَعْدَ الشَّرْطِ فَكَانَ إِيقَاعُ الثَّلَاثِ جَمْلَةً - فِي زَمَانٍ مَا بَعْدَ الشَّرْطِ - لَا مُتَفَرِّقًا فِإِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ يَقَعُ جَمْلَةً.

ولو قال: أَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ، فَالْأَوَّلُ يَقَعُ لِلْحَالِ وَيَلْغُو الثَّانِي وَالثَّلَاثُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا يَقَعُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي لِلْحَالِ وَيَتَعَلَّقُ الثَّلَاثُ بِالشَّرْطِ.

وقال أبو يوسف ومحمد: يَتَعَلَّقُ الْكُلُّ بِالشَّرْطِ وَلَا يَقَعُ إِلَّا وَاحِدَةً وَإِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا يَقَعُ الثَّلَاثُ سِوَاءَ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا أَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا، وَجُعِلَ ثُمَّ عِنْدَهُمَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ كَالْوَاوِ وَالْفَاءِ.

وجه قولهما على ظاهر الرواية عنهما: أَنَّ ثُمَّ حَرْفٌ عَطْفٌ كَالْوَاوِ وَالْفَاءِ وَلَهَا مَعْنَى خَاصَّةٌ وَهُوَ التَّرَاخِي، فَيَجِبُ اعْتِبَارُ الْمَعْنِيَيْنِ جَمِيعًا فَاعْتَبَرْنَا مَعْنَى الْعَطْفِ فِي تَعْلِيْقِ الْكُلِّ بِالشَّرْطِ كَمَا فِي حَرْفِ الْوَاوِ وَالْفَاءِ، وَاعْتَبَرْنَا مَعْنَى التَّرَاخِي فِي الْوُقُوعِ وَهَذَا يَمْنَعُ وَقُوعَ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا.

وجه قول أبي حنيفة: أَنَّ كَلِمَةَ ثُمَّ مَوْضُوعَةٌ لِلتَّرَاخِي وَقَدْ دَخَلَتْ عَلَى الْإِيقَاعِ فَيَقْتَضِي تَرَاخِي الثَّانِي عَنِ الْأَوَّلِ فِي الْإِيقَاعِ كَأَنَّهُ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: فَطَالِقٌ وَطَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَيَقَعُ الْأَوَّلُ لِلْحَالِ وَيَلْغُو الثَّانِي وَالثَّلَاثُ؛ لِأَنَّهَا حَصَلًا بَعْدَ ثُبُوتِ الْبَيِّنُونَ بِالْأَوَّلِ فَلَا يَقَعَانِ فِي الْحَالِ وَلَا يَتَعَلَّقَانِ بِالشَّرْطِ أَيْضًا لِانْعِدَامِ الْمَلِكِ وَقَتِ التَّعْلِيْقِ، فَلَمْ يَصَحَّ التَّعْلِيْقُ فَالْحَاصِلُ أَنَّهُمَا يَعْتَبَرَانِ مَعْنَى التَّرَاخِي فِي الْوُقُوعِ لَا فِي الْإِيقَاعِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ

يَعْتَبَرُ مَعْنَى التَّرَاخِي فِي الْإِيْقَاعِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ الْإِيْقَاعِ، وَاعْتِبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ التَّرَاخِي دَخَلَتْ عَلَى الْإِيْقَاعِ وَالتَّرَاخِي فِي الْإِيْقَاعِ يُوْجِبُ التَّرَاخِي فِي الْوُقُوعِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يُثَبِّتُ عَلَى وَفْقِ الْعِلَّةِ، فَأَمَّا الْقَوْلُ بِتَّرَاخِي الْوُقُوعِ مِنْ غَيْرِ تَّرَاخِي الْإِيْقَاعِ فَقَوْلٌ بِإِبْثَابِ حُكْمِ الْعِلَّةِ عَلَى وَجْهِ لَا تَقْتَضِيهِ الْعِلَّةُ وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

وَرَوَى عَنْ أَبِي يُوْسُفَ فَيَمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ - أَسْتَعْفِرُ اللَّهَ - إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ، مَوْصُولًا أَوْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَوْ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَنَّهُ يُدَيِّنُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَيَقَعُ فِي الْقَضَاءِ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّ هَذَا كَلَامٌ لَا تَعَلَّقَ لَهُ بِالطَّلَاقِ فَيَكُونُ فَاصِلًا بَيْنَ الْجِزَاءِ وَالشَّرْطِ فَيَمْنَعُ التَّعْلِيْقَ كَمَا لَوْ سَكَتَ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةِ السُّعَالِ فَيَقَعُ فِي الْحَالِ فِي الْقَضَاءِ، وَلَا يُصَدِّقُ إِنْ أَرَادَ بِهِ التَّعْلِيْقَ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ وَيُدَيِّنُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ نَوَى مَا يَحْتَمِلُهُ كَلَامُهُ. وَكَذَا إِذَا تَنَحَّجَ مِنْ غَيْرِ سُّعَالٍ غَشِيَهُ أَوْ تَسَاعَلَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا تَنَحَّجَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ أَوْ تَسَاعَلَ فَقَطَعَ كَلَامَهُ فَصَارَ كَمَا لَوْ قَطَعَهُ بِالسُّكُوتِ.

وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً وَعِشْرِينَ أَوْ وَاحِدَةً وَثَلَاثِينَ أَوْ وَاحِدَةً وَأَرْبَعِينَ أَوْ قَالَ: أَحَدًا وَعِشْرِينَ أَوْ أَحَدًا وَثَلَاثِينَ أَوْ أَحَدًا وَأَرْبَعِينَ وَقَعَتْ ثَلَاثًا فِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ. وَقَالَ زُفَرٌ: لَا يَقَعُ إِلَّا وَاحِدَةً.

وَجِهَ قَوْلِهِ: أَنَّهُ أَوْقَعَ الثَّلَاثَ مُتَفَرِّقًا؛ لِأَنَّهُ عَطَفَ عَدَدًا عَلَى عَدَدٍ، فَوُقُوعُ الْأَوَّلِ يَمْنَعُ وَقُوعَ الثَّانِي كَمَا إِذَا قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ أَوْ فَطَالِقٌ.

وَلِنَا: أَنَّ قَوْلَهُ: أَحَدًا وَعِشْرِينَ فِي الْوَضْعِ كَلَامٌ وَاحِدٌ وَضِعَ لِمُسَمًّى وَاحِدٍ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ إِلَّا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؟ فَلَا يَفْصِلُ الْبَعْضُ عَنِ الْبَعْضِ كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا.

وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ائْتَيْنِ وَعِشْرِينَ أَوْ ائْتَيْنِ وَثَلَاثِينَ أَوْ ائْتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ أَوْ قَالَ: ائْتِي وَعِشْرِينَ أَوْ ائْتِي وَثَلَاثِينَ أَوْ ائْتِي وَأَرْبَعِينَ أَنَّهُ ثَلَاثٌ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ زُفَرٍ ائْتَانِ لَمَّا قُلْنَا.

وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِحْدَى عَشْرَةَ يُمَكِّنُ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ بِأَنْ يَأْتِيَ بِاللَّفْظِ الْمُعْتَادِ فَيَقُولُ إِحْدَى عَشْرَةَ أَوْ أَحَدَ عَشْرَ فَإِذَا لَمْ يَقُلْ يُعْتَبَرُ عَطْفًا عَلَى الْوَاحِدِ فَكَانَ إِيقَاعُ الْعَشْرَةِ بَعْدَ الْوَاحِدِ فَلَا يَبْصِحُّ كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ أَوْ فَطَالِقٌ أَوْ ثُمَّ طَالِقٌ. وَذَكَرَ

الكَرْحِيَّ عَنْ أَبِي يَوْسُفَ فِي إِحْدَى وَعَشْرَةَ أَنَّهُ ثَلَاثٌ؛ لِأَنَّهُ يُفِيدُ مَا يُفِيدُهُ قَوْلُنَا أَحَدَ عَشَرَ فَكَانَ مِثْلَهُ .

ولو قال: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ وَمِائَةٌ أَوْ وَاحِدَةٌ وَالْفَاءُ كَانَ وَاحِدَةً كَذَا رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ مِائَةٌ وَوَاحِدَةٌ وَالْفَاءُ وَوَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمُعْتَادُ فَإِذَا قَدَّمَ الْوَاحِدَةَ فَقَدْ خَالَفَ الْمُعْتَادَ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَجْعَلَ الْكُلَّ عَدَدًا وَاحِدًا فَيُجْعَلُ عَطْفًا فَيَمْتَنِعُ وَقَوْعٌ مَا زَادَ عَلَى الْوَاحِدَةِ .

وقال أبو يوسف: إِذَا قَالَ: وَاحِدَةٌ وَمِائَةٌ تَقَعُ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّ التَّقْدِيمَ وَالتَّأخِيرَ فِي ذَلِكَ مُعْتَادٌ أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْعَادَةِ مِائَةٌ وَوَاحِدَةٌ وَوَاحِدَةٌ عَلَى السَّوَاءِ؟ وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ وَنِصْفًا يَقَعُ اثْنَتَانِ فِي قَوْلِهِمْ؛ لِأَنَّ هَذِهِ جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ .

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهَا إِلَّا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؟ فَكَانَ هَذَا اسْمًا لِمُسْمَى وَاحِدٍ، وَالتَّلَاقُ لَا يَتَجَزَأُ فَكَانَ ذِكْرُ بَعْضِهِ ذِكْرًا لِلْكُلِّ، فَكَانَ هَذَا إِيقَاعَ تَطْلِيقَتَيْنِ كَأَنَّهُ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ ثِنْتَيْنِ .

ولو قال: أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفًا وَوَاحِدَةً يَقَعُ عَلَيْهَا ثِنْتَانِ عِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَاحِدَةً، لَهُ أَنَّ التَّكَلَّمَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ غَيْرُ مُعْتَادٍ بَلِ الْعَادَةُ قَوْلُهُمْ وَاحِدَةً وَنِصْفًا، فَإِذَا عَدَلَ عَنِ الْمُعْتَادِ لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ يَجْعَلَ الْكُلَّ عَدَدًا وَاحِدًا فَيُجْعَلُ عَطْفًا، وَأَبُو يَوْسُفَ يَقُولُ: الْإِسْتِعْمَالُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مُعْتَادٌ، فَإِنَّهُ يُقَالُ: وَاحِدَةٌ وَنِصْفًا وَوَاحِدَةً عَلَى السَّوَاءِ. وَمِنْهَا الْإِضَافَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي صَرِيحِ الطَّلَاقِ حَتَّى لَوْ أَضَافَ الزَّوْجُ صَرِيحَ الطَّلَاقِ إِلَى نَفْسِهِ بِأَنْ قَالَ: أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ، لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ وَإِنْ نَوَى وَهَذَا عِنْدَنَا <sup>(١)</sup> .

وقال الشافعي: الْإِضَافَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي صَرِيحِ الطَّلَاقِ حَتَّى لَوْ قَالَ: أَنَا مِنْكَ بَائِنٌ أَوْ أَنَا عَلَيْكَ حَرَامٌ وَنَوَى الطَّلَاقَ يَصِحُّ <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر في مذهب الحنفية: الهداية (٥٤٧/٢)، المبسوط (٧٨/٦)، رءوس المسائل (ص ٤١٢)، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف (ص ١٥٤)، شرح فتح القدير (٣٨/٤، ٣٩)، الاختيار لتعليل المختار (٣/١٢٩).

(٢) مذهب الشافعية: أنه إذا قال الرجل لزوجته: أنا منك طالق ونوى وقع الطلاق، انظر: التنبيه للشيرازي (ص ١١٢)، المهذب مع المجموع (٢٣٢/١٨)، الحاوي الكبير (١٢/١٣)، الوسيط في المذهب (٣٩٤/٥)، الوجيز (٥٨/٢)، منهاج الطالبين (ص ١٠٧)، روضة الطالبين (٦٧/٨).

(وجه قوله): أَنَّ الزَّوْجَ أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَى مَجَلِّهِ فَيَصِحُّ كَمَا إِذَا قَالَ لَهَا: أَنَا مِنْكَ بَائِنٌ أَوْ أَنَا عَلَيْكَ حَرَامٌ. وَدَلَالَةُ الْوَصْفِ أَنَّ مَجَلَ الطَّلَاقِ الْمُقَيَّدُ؛ لِأَنَّ التَّطْلِيْقَ رَفْعُ الْقَيْدِ وَالرَّجُلُ مُقَيَّدٌ إِذِ الْمُقَيَّدُ هُوَ الْمَمْنُوعُ، وَالزَّوْجُ مَمْنُوعٌ عَنِ التَّزْوِجِ بِأَخْتِهَا وَعَنِ التَّزْوِجِ بِأَرْبَعِ سِوَاهَا فَكَانَ مُقَيَّدًا فَكَانَ مَجَلًّا لِإِضَافَةِ الْكِنَايَةِ الْمُبِينَةِ إِلَيْهِ لَمَّا أَنَّ الْإِبَانَةَ قَطَعُ الْوَصْلَةَ وَأَنَّهَا ثَابِتَةٌ مِنْ جَانِبِهِ كَذَا هَذَا.

### ولنا الكتابُ والسُّنَّةُ والمعقولُ:

أما الكتابُ: فقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أمر سبحانه وتعالى بتطليقهنَّ والأمرُ بالفعلِ نَهْيٌ عَنِ تَرْكِهِ وَتَطْلِيْقِ نَفْسِهِ تَرْكٌ لِتَطْلِيْقِ أَمْرَاتِهِ حَقِيْقَةً؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَى نَفْسِهِ لَا إِلَى أَمْرَاتِهِ حَقِيْقَةً فَيَكُونُ مِنْهَيًّا، وَالْمَنْهِيُّ غَيْرُ الْمَشْرُوعِ، وَالتَّصَرُّفُ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ لَا يُعْتَبَرُ شَرْعًا وَهُوَ تَفْسِيرُ عَدَمِ الصَّحَّةِ.

وأما السُّنَّةُ: فَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَزَوَّجُوا وَلَا تُطَلِّقُوا فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَهْتَزُّ لَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ»<sup>(١)</sup>، نَهَى عَنِ التَّطْلِيْقِ مُطْلَقًا، سِوَاءَ كَانَ مُضَافًا إِلَى الزَّوْجِ أَوْ إِلَى الزَّوْجَةِ وَأَكَّدَ النَّهْيَ بِقَوْلِهِ: فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَهْتَزُّ لَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي أَنَّ يَكُونَ التَّطْلِيْقُ مِنْهَيًّا سِوَاءَ أُضِيفَ إِلَى الزَّوْجِ أَوْ إِلَيْهَا ثُمَّ جَاءَتْ الرُّخْصَةُ فِي التَّطْلِيْقِ الْمُضَافِ إِلَى الزَّوْجَةِ فِي نُصُوصِ الْكِتَابِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن طَلَّقَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٠] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] وَنَحْوِ ذَلِكَ فَبَقِيَ التَّطْلِيْقُ الْمُضَافُ إِلَى الزَّوْجِ عَلَى أَصْلِ النَّهْيِ، وَالْمَنْهِيُّ غَيْرُ مَشْرُوعٍ وَالتَّصَرُّفُ الشَّرْعِيُّ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُرُوعًا، لَا وَجُودَ لَهُ شَرْعًا فَلَا يَصِحُّ ضَرُورَةً.

وأما المعقولُ: فهو أَنَّ قَوْلَهُ: أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ إِمَّا أَنْ يُعْتَبَرَ إِخْبَارًا عَنْ كَوْنِهِ طَالِقًا كَمَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ الصِّيْغَةِ وَإِمَّا أَنْ يُعْتَبَرَ إِنْشَاءً - وَهُوَ إِثْبَاتُ الْإِنْطِلَاقِ - وَلَا سَبِيلَ إِلَى الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ مُنْطَلِقٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَيْدُ النِّكَاحِ. وَإِثْبَاتُ الثَّابِتِ مُحَالٌ فَتَعَيَّنَ الْأَوَّلُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ إِخْبَارًا عَنْ كَوْنِهِ طَالِقًا وَهُوَ صَادِقٌ فِي هَذَا الْإِخْبَارِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَيْدُ النِّكَاحِ وَجِهَانٌ:

(١) تقدم تخرجه.

أحدهما: أن قَيْدَ النُّكاحِ في جانبِ المرأةِ إِنَّمَا ثَبَتَ لضرورةِ تحقيقِ ما هو من مقاصِدِ النُّكاحِ - وهو السَّكُنُ والنَّسَبُ؛ لأنَّ الخُرُوجَ والبُرُوزَ يُرِيبُ فلا يَطْمَئِنُّ قَلْبُهُ إِلَيْهَا، وإذا جَاءَتْ بولَدٍ لا يَثْبُتُ بِكُونِهِ مِنْهُ، وهذه الضرورةُ مُعَدِّمَةٌ في جانبِ الزَّوْجِ فلا يَثْبُتُ عَلَيْهِ قَيْدُ النُّكاحِ.

والثاني: أن قَيْدَ النُّكاحِ هو ملكُ النُّكاحِ وهو الاختصاصُ الحَاجِزُ والزَّوْجُ مالِكٌ؛ لأنَّ المرأةَ مَمْلُوكَةٌ لملكِ النُّكاحِ، والمملوكُ لا يُدَّله من مالِكٍ ولا ملكٌ لغيرِ الزَّوْجِ فيها فَعَلِمَ أنَّ الزَّوْجَ مالِكُهَا؛ فَاسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا بِخِلَافِ مَا إِذَا أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَيْهَا.

فإنَّ قالَ لها: أنتِ طالقٌ أَنَّهُ لا يُمَكِّنُ حَمْلُ هذه الصَّيغَةِ على الإخبارِ؛ لأنَّهُ يَكُونُ كذِبًا لكَوْنِهَا غيرَ مُنْطَلِقَةٍ لِثبوتِ قَيْدِ النُّكاحِ فَيُحْمَلُ على الإنشاءِ أَنَّهُ مُمَكِّنٌ لَعَدَمِ الانْطِلاقِ قَبْلَهُ، بِخِلَافِ الكِنَايَةِ المُبَيِّنَةِ؛ لأنَّ الإِبَانَةَ قَطَعَ الوِضْلَةَ وَإِنَّمَا ثَابِتَةٌ في الطَّرَفَيْنِ فَإِذَا زَالَتْ من أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ تَزُولُ من الطَّرَفِ الآخَرَ ضَرُورَةً؛ لِاسْتِحَالَةِ اتِّصَالِ شَيْءٍ بِمَا هُوَ مُنْفَصِلٌ عَنْهُ، وَالتَّحْرِيمِ إِبْتِاتِ الحُرْمَةِ، وَإِنَّمَا لا تَثْبُتُ من أَحَدِ الجَانِبَيْنِ لِاسْتِحَالَةِ أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ حَلَالًا لِمَنْ هُوَ حَرَامٌ، بِخِلَافِ الطَّلَاقِ؛ لأنَّهُ إِثْبَاتُ الانْطِلاقِ وَرَفْعُ القَيْدِ، والقَيْدُ لم يَثْبُتْ إِلَّا من جانبٍ واحِدٍ وَإِنَّه قائمٌ.

وأما قولُهُ: الزَّوْجُ مَمْنُوعٌ عَنِ التَّزْوُجِ بِأُخْتِهَا وَأرْبَعٍ سِوَاهَا فَتَنَعَمَ لَكِنْ ذَلِكَ لم يَثْبُتْ إِلَّا من جانبٍ واحِدٍ وَإِنَّه قائمٌ؛ لأنَّ المَنْعَ من ذلك لكَوْنِهِ جَمْعًا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ فِي النُّكاحِ وَهَذَا كانَ ثابِتًا قَبْلَ النُّكاحِ.

ألا تَرَى لو تَزَوَّجَها جَمِيعًا لم يَجِزْ؟ وَسِوَاءَ كَانَتِ الإِضَافَةُ إِلى امْرَأَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ مُبْهَمَةٍ عِنْدَ عَامَّةِ العُلَمَاءِ حَتَّى لو قالَ لامْرَأَتَيْهِ: إِحْدَاكُمَا طالِقٌ أَوْ قالَ لأرْبَعِ نِسْوَةٍ لَه: إِحْدَاكُنَّ طالِقٌ وَلَمْ يَنْوِ واحِدَةً بَعَيْنِهَا صَحَّتِ الإِضَافَةُ<sup>(١)</sup>. وَقَالَ نُفَاةُ القِيَّاسِ: لا تَصَحُّ إِضَافَةُ الطَّلَاقِ إِلى المُعَيَّنَةِ.

وَجِهَ قَوْلِهِمْ: لم يَصْلُحْ مَحَلًّا لِلنُّكاحِ فلا يَصْلُحُ مَحَلًّا لِلطَّلَاقِ؛ إِذِ الطَّلَاقُ يَرْفَعُ ما ثَبَتَ بِالنُّكاحِ. وَكَذا لم يَصْلُحْ مَحَلًّا لِلْبَيْعِ وَالهَبَةِ وَالإِجارَةِ وَسائِرِ التَّصَرُّفَاتِ فَكُذا الطَّلَاقُ.

(١) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٨٦/٧)، تبين الحقائق (٢/٢٠٥)، البحر الرائق (٣/٢٦٣).

وأما عموماً الطلاق من الكتاب والسنة من نحو قوله عز وجل: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] وقوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ، وقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ، وقوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. وقال النبي ﷺ: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الصَّبِيِّ وَالْمَعْتُوهِ»<sup>(١)</sup> من غير فصل بين طلاقٍ وطلاقٍ وبين الطلاقِ المضافِ إلى المُعَيَّنِ والمجهولِ؛ ولأنَّ هذا ليس بتنجيز الطلاقِ في الحقيقة، بل هو تعليقٌ من حيثُ المعنى بشرطِ البيانِ لما نذكرُ، والطلاقُ مما يحتملُ التعليقَ بالشرطِ.

ألا ترى أنه يصحُّ تعليقه بسائرِ الشروطِ؟ فكذا بهذا الشرطِ بخلافِ النكاحِ فإنه لا يحتملُ التعليقَ بالشرطِ فلا تكونُ المجهولةُ محللاً للنكاحِ. وكذا الإجارةُ والبيعُ وسائرُ التصرفاتِ.

وعلى هذا الوجه لا يكونُ هذا إيقاعَ الطلاقِ في المجهولة؛ لأنه تعليقٌ بشرطِ البيانِ فيقعُ الطلاقُ في المُبَيَّنَّةِ لا في المجهولة، على أنَّا إن قلنا بالوقوعِ كما قال بعضهم فهذه جهالةٌ يُمكنُ رَفْعُهَا بالبيانِ، فالطلاقُ يحتملُ خطرَ الجهالةِ.

ألا ترى أنه يحتملُ خطرَ التعليقِ والإضافةِ بحقيقةِ أن البيعِ يحتملُ جريانَ الجهالةِ؟ فإنه إذا باعَ قفيزاً من صُبْرَةٍ<sup>(٢)</sup> جاز. وكذا إذا باعَ أحدَ شَيْئَيْنِ على أن المُشْتَرِيَّ بالخيارِ يأخذُ أيهما شاء ويَرُدُّ الآخرَ جاز، فالطلاقُ أولى؛ لأنه في احتمالِ الخطرِ فوقَ البيعِ.

ألا ترى أنه يحتملُ خطرَ التعليقِ والإضافةِ، والبيعُ لا يحتملُ ذلك؟ فلمَّا جاز بيعُ المجهولِ فالطلاقُ أولى وسواءً كانتِ الجهالةُ مُقارِنَةً أو طارِئَةً بأن طَلَّقَ واحدةً من نسائه عَيْنًا ثُمَّ نَسِيَ الْمُطَلَّقةَ حَتَّى لَا يَحِلُّ لَهُ وطءٌ واحدةً مِنْهُنَّ؛ لأنَّ المُقارِنَ لَمَّا لم يَمْنَعِ صحَّةَ الإضافةِ فالطَّارِئُ لأنَّ لا يَرْفَعُ الإضافةَ الصَّحِيحةَ أولى، لأنَّ المنعَ أسهلَّ من الرِّفْعِ واللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ.

ومنها: الإضافةُ إلى جميعِ أجزائها أو إلى جزءٍ جامعٍ منها أو شائعٍ، وجملةُ الكلامِ أنه لا خلافَ أنه إذا أضافَ الطلاقُ إلى جزءٍ جامعٍ منها كالرَّأْسِ والوجهِ والرَّقَبَةِ والفرجِ أنه يقعُ

(١) تقدم.

(٢) الصُّبْرَةُ: الطعامُ المجمعُ كالكُومَةِ، والجمعُ: صُبْرٍ. النهاية (٩/٣).

الطلاق؛ لأن هذه الأعضاء يُعَبَّرُ بها عن جميع البدن يُقال: فلان يملك كذا وكذا رأساً من الرقيق وكذا وكذا رَقَبَةً. وقال الله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] والمرادُ بها الجملة، وفي الخبر: «لَمَنْ لَلَّهِ الْفُرُوجُ عَلَى الشَّرُوحِ»<sup>(١)</sup>، والوجه يُذَكَّرُ ويُرَادُ به الذَّاتُ قال الله سبحانه وتعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] أي إلّا هو، ومَنْ كَفَلَ بَوَجْهِ فلان يصيرُ كفيلاً بنفسه فيثبُتُ أنّ هذه الأعضاء يُعَبَّرُ بها عن جميع البدن فكان ذكراً ذكراً للبدن كأنه قال: أنت طالق. وكذا إذا أضافَ إلى وجهها؛ لأن قوام النفس بها؛ ولأنّ الرّوحُ تُسَمَّى نفساً قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]، ولو أضافَ الطلاقَ إلى دُبُرِها لا يقع؛ لأنّ الدُّبُرَ لا يُعَبَّرُ به عن جميع البدن بخلاف الفرج، ولا خلاف أيضاً في أنّه إذا أضافَ الطلاقَ إلى جزءٍ شائعٍ منها بأن قال: نصفك طالق أو ثلثك طالق أو رُبُعك طالق أو جزء منك، أنّه يقع الطلاق؛ لأنّ الجزء الشائعَ محلٌّ للنكاحِ حتّى تصحَّ إضافةُ النكاحِ إليه فيكونُ محلّاً للطلاق؛ ولأنّ الإضافةَ إلى الجزء الشائعِ تقتضي ثبوتَ حكمِ الطلاقِ فيه، وإنه شائعٌ في جملة الأجزاء بعُدْرِ الاستمتاعِ بجميعِ البدنِ لما في الاستمتاعِ به استمتاعٌ بالجزءِ الحرامِ فلم يكن في إبقاءِ النكاحِ فائدةً فيزول ضرورةً.

واختلِفَ فيما إذا أضافَ الطلاقَ إلى الجزء المُعَيَّنِ الذي لا يُعَبَّرُ به عن جميعِ البدنِ كاليدِ والرّجلِ والأصْبُعِ ونحوها؛ قال أصحابنا: لا يقعُ الطلاقُ<sup>(٢)</sup>. وقال زُفَرٌ: يقعُ وبه أخذ الشافعي<sup>(٣)</sup>.

وجه قولهما: أنّ اليدَ جزءٌ من البدنِ فيصحُّ إضافةُ الطلاقِ إليها كما لو أضافَ إلى الجزء الشائعِ منها.

والدليلُ على أنّ اليدَ جزءٌ من البدنِ: أنّ البدنَ عبارةٌ عن جملةِ أجزاءٍ مُركَّبةٍ منها اليدُ

(١) الحديث لا أصل له حقيقة، وانظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٧/٢) عن ابن عباس مرفوعاً، كما ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢٢٨/٣).

(٢) انظر في مذهب الحنفية: مختصر الطحاوي (ص ١٩٩)، للباب في شرح الكتاب (٤٥/٣)، المبسوط (٨٩/٦)، رءوس المسائل (ص ٤١٦)، شرح فتح القدير (١٤/٤)، الهداية (٥٤١/٢).

(٣) مذهب الشافعية: أن الرجل لو أضاف الطلاق إلى عضو معين كاليد والرجل، فطلاقه نافذ وهو قول زفر كما قال المصنف. انظر: الأم (١٨٦/٥)، الوسيط في المذهب (٣٩٢/٥)، الوجيز (٥٧/٢)، منهاج الطالبين (ص ١٠٧)، مغني المحتاج (٢٩١/٣).

فكانت اليدُ بعضَ الجملةِ المُركَّبةِ، والإضافةُ إلى بعضِ البدنِ إضافةٌ إلى الكلِّ كما في الجزءِ الشائعِ .

ولنا: قوله تعالى: ﴿ظَلَّقُوهُنَّ لِئَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أمر الله تعالى بتطليقِ النساءِ، والنساءُ جَمْعُ المرأةِ والمرأةُ اسمٌ لجميعِ أجزائها . والأمرُ بتطليقِ الجملةِ يكونُ نَهْيًا عن تطليقِ جزءٍ منها لا يُعَبَّرُ به عن جميعِ البدنِ؛ لأنَّه تركُّ لتطليقِ جملةِ البدنِ، والأمرُ بالفعلِ نَهْيٌ عن تزكِّيه والمنهْيُ لا يكونُ مشروعًا فلا يصحُّ شرعًا، ولأنَّ قوله: يَدُّكَ طالقٌ إضافةُ الطلاقِ إلى ما ليس محلَّ الطلاقِ فلا يصحُّ كما لو أضافَ الطلاقَ إلى خمارِها، ودلالةُ الوصفِ أنَّه أضافَ الطلاقَ إلى يدها، ويدها ليستُ بمحلِّ للطلاقِ لوجهينِ:

أحدهما: أنَّها ليستُ بمحلِّ للنكاحِ حتَّى لا تصحَّ إضافةُ النكاحِ إليها فلا تكونُ محلًّا للطلاقِ؛ لأنَّ الطلاقَ رَفْعُ ما يَثْبُتُ بالنكاحِ . ألا ترى أنَّها لما لم تكنُ محلًّا للإقالةِ؛ لأنَّها فسُخِّ ما ثَبَّتَ بالبيعِ كذا هذا .

والثاني: أنَّ محلَّ الطلاقِ محلُّ حُكْمٍ في عُرْفِ الفقهاءِ، وحُكْمُ الطلاقِ زوالُ قَيْدِ النكاحِ، وقَيْدُ النكاحِ ثَبَّتَ في جملةِ البدنِ لا في اليدِ وخُدها؛ لأنَّ النكاحَ أُضِيفَ إلى جملةِ البدنِ ولا يُتَصَوَّرُ القَيْدُ الثابِتُ في جملةِ البدنِ في اليدِ وخُدها فكانتِ الإضافةُ إلى اليدِ وخُدها إضافةً إلى ما ليس محلَّ الطلاقِ فلا يصحُّ . وكذا يُقالُ في الجزءِ الشائعِ؛ لأنَّه لا يَثْبُتُ الحُكْمُ في البدنِ بالإضافةِ إلى الجزءِ الشائعِ بل لمعنى آخَرَ - وهو عَدَمُ الفائدةِ - في بقاءِ النكاحِ على ما مرَّ بيانهُ، أو يُضافُ إليه؛ لأنَّه من ضروراتِ الإضافةِ إلى الجزءِ الشائعِ كَمَنْ قَطَعَ حَبْلًا مَمْلُوكًا له تَعَلَّقَ به قَيْدُ غَيْرِهِ وههنا لا ضرورةٌ لم تَثْبُتِ الحُرْمَةُ في الجزءِ المُعَيَّنِ مقصودًا عليه لإمكانِ الانتِفَاعِ بباقي البدنِ فكان بقاءُ النكاحِ مُفيدًا، لكن لا قائلٌ به على ما عُرِفَ في الخلافاتِ .

وأما قوله: اليدُ جزءٌ من البدنِ فنقولُ: إنَّ سَلِمَ ذلك لكتِّه جزءٌ مُعَيَّنٌ فليَمَ يكنُ محلًّا للطلاقِ بخلافِ الجزءِ الشائعِ فإنَّه غيرُ مُعَيَّنٍ؛ وهذا لأنَّ الجزءَ إذا كان شائعًا فما من جزءٍ يُشارُ إليه إلا ويحتملُ أن يكونَ هو المُضافُ إليه الطلاقُ فتَعَدَّرَ الاستمْتاعُ بالبدنِ فلم يكن في بقاءِ النكاحِ فائدةٌ بخلافِ المُعَيَّنِ على ما مرَّ<sup>(١)</sup> .

(١) هنا انتهى السقط السابق . المشار إلى بدايته آنفًا

## [فصل: في قبول العوض والخلع]

وَمِنْهَا قَبُولُ [العَوَضِ مِنْ] <sup>(١)</sup> الْمَرْأَةِ فِي أَحَدِ نَوْعِي الخُلْعِ وَفِي الطَّلَاقِ عَلَى مَالٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ قَائِلٌ آخَرَ سِوَاهَا، أَمَّا الخُلْعُ فَجُمْلَةُ الْكَلَامِ فِيهِ أَنَّ الخُلْعَ نَوْعَانِ: خُلْعٌ بِعَوَضٍ، وَخُلْعٌ بِغَيْرِ عَوَضٍ .

أَمَّا الَّذِي هُوَ بِغَيْرِ عَوَضٍ: فَنَحْوُ أَنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: خَالَعْتِكِ وَلَمْ يَذْكَرِ العَوَضَ فَإِنْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ كَانَ طَلَاقًا وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ عِنْدَنَا، وَلَوْ نَوَى ثَلَاثًا كَانَ ثَلَاثًا . وَإِنْ نَوَى اثْنَتَيْنِ فِيهَا وَاحِدَةً عِنْدَ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ - خِلَافًا لَزُفَرٍ - بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: أَنْتِ بَائِنٌ وَنَحْوِ ذَلِكَ عَلَى مَا مَرَّ .

وَأَمَّا الثَّانِي؛ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَقْرُونًا بِالْعَوَضِ لَمَّا ذَكَرْنَا بِأَنْ قَالَ: خَالَعْتِكِ عَلَى كَذَا وَذَكَرَ عَوَضًا . وَاسْمُ الخُلْعِ يَقَعُ عَلَيْهِمَا إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ يَنْصَرِفُ إِلَى التَّوَعُّثِ الثَّانِي فِي عُرْفِ اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ فَيَكُونُ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً وَشَرْعِيَّةً حَتَّى لَوْ قَالَ لِأَجْنَبِيٍّ اخْلَعْ امْرَأَتِي فَخَالَعَهَا بِغَيْرِ عَوَضٍ لَمْ يَصْلُحْ <sup>(٢)</sup> . وَكَذَا لَوْ خَالَعَهَا عَلَى أَلْفِ دَرَاهِمٍ فَقَبِلَتْ ثُمَّ قَالَ الزَّوْجُ: لَمْ أَنْوِ بِهِ الطَّلَاقَ لَا يُصَدِّقُ فِي الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ العَوَضِ دَلِيلٌ <sup>(٣)</sup> إِرَادَةَ الطَّلَاقِ ظَاهِرًا فَلَا يُصَدِّقُ فِي العُدُولِ عَنِ الظَّاهِرِ بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ لَهَا: خَالَعْتِكِ وَلَمْ يَذْكَرِ العَوَضَ ثُمَّ قَالَ: مَا أَرَدْتُ بِهِ الطَّلَاقَ أَنَّهُ يُصَدِّقُ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذَلَالَةٌ حَالٍ تَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ الطَّلَاقِ مِنْ غَضَبٍ أَوْ ذِكْرِ طَلَاقٍ <sup>(٤)</sup> عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الكِنَايَاتِ؛ لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ عِنْدَ عَدَمِ ذِكْرِ التَّعْوِضِ <sup>(٥)</sup> يُسْتَعْمَلُ فِي الطَّلَاقِ وَفِي غَيْرِهِ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّيَّةِ لِيَنْصَرِفَ إِلَى الطَّلَاقِ بِخِلَافِ مَا إِذَا ذُكِرَ العَوَضُ؛ لِأَنَّهُ مَعَ ذِكْرِ العَوَضِ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي العُرْفِ وَالشَّرْعِ إِلَّا لِلطَّلَاقِ .

ثُمَّ الْكَلَامُ فِي هَذَا التَّوَعُّثِ يَقَعُ فِي مَوَاضِعَ فِي بَيَانِ مَا هِيَ، وَفِي [بَيَانِ] <sup>(٦)</sup> كَيْفِيَّتِهِ، وَفِي بَيَانِ شَرْطِ صِحَّتِهِ، وَفِي بَيَانِ شَرْطِ وَجُوبِ العَوَضِ، وَفِي بَيَانِ قَدْرِ مَا يَحِلُّ لِلزَّوْجِ أَخْذُهُ مِنْهَا مِنَ العَوَضِ، وَمَا لَا يَحِلُّ وَفِي بَيَانِ حُكْمِهِ .

(١) في المخطوط: «يصلح» .

(٤) في المخطوط: «الطلاق» .

(١) ليست في المخطوط .

(٣) في المخطوط: «دلالة» .

(٥) في المخطوط: «العوض» .

(٦) ليست في المخطوط .

أما الأول: فقد اختلف في ماهية الخلع قال أصحابنا: هو طلاق وهو مروى عن عمر وعثمان رضي الله عنهما<sup>(١)</sup> وللشافعي قولان: في قول مثل قولنا، وفي قول ليس بطلاق، بل هو فسخ<sup>(٢)</sup> وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفائدة الاختلاف أنه إذا خالع امرأته ثم تزوجها تعود إليه بطلاقين عندنا وعندة بثلاث تطليقات حتى لو طلقها بعد ذلك تطليقتين حرمت عليه حرمة غليظة عندنا<sup>(٣)</sup>، وعندة: لا تحرم إلا بثلاث<sup>(٤)</sup>.

احتج الشافعي (بظاهر قوله)<sup>(٥)</sup> عز وجل: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠]. ذكر سبحانه الطلاق مرتين ثم ذكر الخلع بقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا إِذَا طَلَّقَا بَعْضُهُمَا الْآخَرَ بِعَدْلِ مَالٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ثم ذكر الطلاق أيضا بقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ فلو جعل الخلع طلاقا لزداد عدد الطلاق على الثلاث وهذا لا يجوز؛ لأن الفرقة في النكاح قد تكون بالطلاق وقد تكون بالفسخ كالفرقة بعدم الكفاءة وخيار العتاقة والردة وإبائه الإسلام، ولفظ الخلع دليل الفسخ، وفسخ العقد رفعه من الأصل فلا يكون طلاقا كما لو قال: طَلَّقْتُكَ عَلَى الْفِ دَرَاهِمٍ فَقَبِلْتُ<sup>(٦)</sup>.

ولنا: أن هذه فرقة بعوض حصلت من جهة الزوج فتكون طلاقا. وقوله: الفرقة في النكاح قد تكون من طريق الفسخ مسلم، لكن ضرورة لا مقصودا إذ النكاح لا يحتمل الفسخ مقصودا عندنا؛ لأن جوازه ثبت مع قيام المنافي للجواز وهو الحرية في الحرية وقيام ملك اليمين في الأمة على ما عرف، إلا أن الشرع أسقط اعتبار المنافي وألحقه بالعدم لحاجة الناس إليه، وحاجتهم تندفع بالطلاق بعوض وغير عوض، وانفساخه

(١) انظر في مذهب الحنفية: الهداية (٢/٥٩٧)، مختصر اختلاف العلماء (٢/٤٦٥)، المبسوط (٦/١٧١)، المختصر (ص ١٩١).

(٢) مذهب الشافعية: أن الخلع تطليقة بائنة إلا أن يريد ثلاثا. انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (٤٠٩)، الأم (٥/١٩٧)، مختصر المزني (ص ١٦٩).

(٣) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٦/١٧٥)، رءوس المسائل (ص ٤٠٥).

(٤) مذهب الشافعية: أن المختلعة لا يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة، وقال المزني: «احتج الشافعي من القرآن والإجماع بما يدل على أن الطلاق لا يلحقها بما ذكر الله بين الزوجين من: اللعان والظهار والإيلاء والميراث والعدة ب وفاة الزوج فدللت خمس آيات من كتاب: الله تعالى على أنها ليست بزوجة. انظر مختصر المزني (ص ١٨٨)، السنن الكبرى للبيهقي (٧/٣١٧).

(٥) في المخطوط: «بقوله».

(٦) ليست في المخطوط، وموضعها فيه بعد قوله: فتكون طلاقا.

ضَرُورَةٌ فلا حاجة إلى الفسخ مقصودًا فلا يَسْقُطُ اعتبارُ المُنافي في حقِّ الفسخِ مقصودًا. والانسَاحُ فيما ذَكَرنا من المواضع ما ثَبَتَ مقصودًا بل ضَرُورَةٌ ولا كلامَ فيه؛ ولأنَّ لفظَ الخُلْعِ [٢/ ٨٠ب] يَدُلُّ على الطَّلَاقِ لا على الفسخِ؛ لأنَّه مأخوذٌ من الخُلْعِ وهو التَّنزُّعُ، والتَّنزُّعُ إخراجُ الشيءِ من الشيءِ في اللُّغَةِ قال اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَيْبٍ﴾ [العنكبوت: ٤٧] أي أخرجنا. وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَنَزَعْنَا يَدَ﴾ [الشعراء: ٣٣] أي: أخرجها من جيبه فكان معنى قوله: خَلَعَهَا أي: أخرجها عن ملكِ النِّكاحِ، وهذا معنى الطَّلَاقِ البائنِ، وفسخُ النِّكاحِ رَفْعُهُ من الأصلِ وجَعْلُهُ كأنَّ لم يكنْ رأسًا فلا يتحقَّقُ فيه معنى الإخراجِ، وإثباتُ حُكْمِ اللَّفْظِ <sup>(١)</sup> على وجهِ يَدُلُّ عليه اللَّفْظُ لُغَةً أُولَى؛ ولأنَّ فسخَ العَقْدِ لا يكونُ إلاَّ بِالْعَوْضِ الَّذِي وَقَعَ عليه العَقْدُ كَالإِقَالَةِ في بابِ البَيْعِ.

والخُلْعُ على ما وَقَعَ عليه النِّكاحُ وعلى غيرِه جائزٌ فلم يكنْ فسْخًا.

وأما الآيةُ فلا حُجَّةَ له فيها؛ لأنَّ ذَكَرَ الخُلْعَ يرجعُ إلى الطَّلَاقَيْنِ المذكورَيْنِ إلاَّ أَنَّهُ ذَكَرَهُما بغيرِ عَوْضٍ ثُمَّ ذَكَرَ <sup>(٢)</sup> بَعْوَضٍ، ثُمَّ ذَكَرَ سبحانه وتعالى الثَّالِثَةَ بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٠] فلم تَلْزِمِ الزِّيَادَةَ على الثَّلَاثِ، بل يجبُ حَمْلُهُ على هذا لئلاَّ يَلْزِمَنَا القَوْلُ بتغيُّيرِ المشرووعِ مع ما أَنَّهُ قد قيل: إنَّ معنى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ [أي: <sup>(٣)</sup> ثلاثًا وبين حُكْمِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ بقوله سبحانه: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فلا يَلْزِمُ مَنْ جَعَلَ الخُلْعَ طَلَاقًا شرعُ الطَّلَاقِ الرَّابِعَةِ والله عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ.

وأما بيانُ كَيْفِيَّةِ هذا النوعِ فنقولُ له كَيْفِيَّاتَانِ:

إحدهما: أَنَّهُ طَلَاقٌ بائنٌ؛ لأنَّه من كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ، وإِنَّهَا بَوَائِنٌ عِنْدَنَا؛ ولأنَّه طَلَاقٌ بعَوْضٍ، وقد مَلَكَ الزَّوْجُ العَوْضَ بِقبولِها فلا بُدَّ وَأَنْ تَمْلِكَ هي نفسها تَحْقِيقًا للمُعَاوَضَةِ، ولا تَمْلِكُ نفسها إلاَّ بالبائِنِ فيكونُ طَلَاقًا بائنًا؛ ولأنَّها إِنَّمَا بَدَلَتِ العَوْضَ لتخليصِ نفسها عن جِبَالَةِ الزَّوْجِ ولا تَتَخَلَّصُ إلاَّ بالبائِنِ؛ لأنَّ الزَّوْجَ يُراجِعُها في الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ فلا تَتَخَلَّصُ و <sup>(٤)</sup> يَذْهَبُ مالُها بغيرِ شيءٍ وهذا لا يجوزُ فكان الواقعُ بائنًا.

والثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ من جانِبِ الزَّوْجِ يَمِينٌ وتعليقُ الطَّلَاقِ بشرطٍ وهو قبولُها العَوْضَ ومن

(٢) في المخطوط: «ذكرهما».

(٤) في المخطوط: «بل».

(١) في المخطوط: «الشيء».

(٣) ليست في المخطوط.

جانبيها معاوضة المال وهو تملك المال بعوض حتى لو ابتدأ الزوج الخلع فقال: خالعتك على ألف درهم لا يملك الزوج الرجوع عنه ولا فسخه ولا نهى المرأة عن القبول، ولا يبطل بقيامه عن المجلس قبل قبولها ولا يشترط حضور المرأة بل يتوقف على ما وراء المجلس حتى لو كانت غائبة فبلغها فلها القبول، لكن في مجلسها؛ لأنه في جانبها معاوضة المال لما نذكر.

وله أن يعلقه بشرط ويضيفه إلى وقت نحو أن يقول: إذا قدم زيد فقد خالعتك على ألف درهم أو يقول: خالعتك على ألف درهم غداً أو رأس شهر كذا. والقبول إليها بعد قدوم زيد وبعد مجيء الوقت حتى لو قبلت قبل ذلك لا يصح؛ لأن التعليق بالشرط والإضافة إلى الوقت تطبيق عند وجود الشرط والوقت، فكان قبولها قبل ذلك هدرًا، ولو شرط الخيار لنفسه بأن قال: خالعتك على ألف درهم على أتي بالخيار ثلاثة أيام لم يصح الشرط ويصح<sup>(١)</sup> الخلع إذا قبلت.

وإن كان الابتداء من المرأة بأن قالت: اختلعت نفسي منك بألف درهم فلها أن ترجع عنه قبل قبول الزوج ويبطل بقيامها عن المجلس وبقيامه أيضًا، ولا يقف على ما وراء المجلس بأن كان الزوج غائبًا حتى لو بلغه وقبل لم يصح، ولا يتعلق بشرط ولا ينضاف إلى وقت.

ولو شرط الخيار لها بأن قال: خالعتك على ألف درهم على أنك بالخيار ثلاثة أيام، فقبلت جاز الشرط عند أبي حنيفة وثبت لها الخيار حتى إنها (إذا اختارت) (٢) في المدة وقع الطلاق ووجب المال، وإن ردت لا يقع الطلاق ولا يلزمها المال، وعند أبي يوسف ومحمد شرط الخيار باطل، والطلاق واقع والمال لازم. وإنما اختلف الجانبان في كيفية هذا النوع لأنه طلاق عندنا.

ومعلوم أن المرأة لا تملك الطلاق، بل هو ملك الزوج لا ملك المرأة، وإنما يقع بقول الزوج وهو قوله: خالعتك فكان ذلك منه تطبيقًا إلا أنه علقه بالشرط، والطلاق يحتمل التعليق بالشرط، والإضافة إلى الوقت لا تحتمل الرجوع والفسخ ولا يتقيد بالمجلس ويقف على الغائب عن المجلس ولا يحتمل شرط الخيار، بل يبطل الشرط ويصح الطلاق.

(٢) في المخطوط: «لو أجازت».

(١) في المخطوط: «وصح».

وأما في جازيتها فإنه معاوضة المال؛ لأنه تملك المال بعوض، وهذا معنى معاوضة المال فتراعى فيه أحكام معاوضة المال كالبيع ونحوه وما ذكرنا من أحكامها، إلا أن أبا يوسف ومحمدًا يقولان في مسألة الخيار: إن الخيار إنما شرع للفسخ، والخلع لا يحتمل الفسخ؛ لأنه طلاق عندنا، وجواب أبي حنيفة عن هذا أن يحمل الخيار في منع انعقاد العقد في حق الحكم على أصل أصحابنا فلم يكن العقد منقعدًا في حق الحكم للحال، بل [٢/ ٨٢] هو موقوف في علمنا إلى وقت سقوط الخيار فحينئذ يعلم على ما عرف في مسائل البيوع والله الموفق.

وأما ركنه: فهو الإيجاب والقبول؛ لأنه عقد على الطلاق بعوض فلا تقع الفرقة، ولا يستحق العوض بدون القبول بخلاف النوع الأول فإنه إذا قال: خالعتك ولم يذكر العوض ونوى الطلاق [فإنه] <sup>(١)</sup> يقع الطلاق عليها، سواء قبلت أو لم تقبل؛ لأن ذلك طلاق بغير عوض فلا يفتقر إلى القبول وحضرة السلطان ليست بشرط لجواز الخلع عند عامة العلماء فيجوز عند غير السلطان <sup>(٢)</sup>.

وروي عن الحسن البصري وابن سيرين أنه لا يجوز إلا عند السلطان، والصحيح قول العامة لما روي أن عمر وعثمان وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم جوزوا الخلع بدون السلطان، ولأن النكاح جائز عند غير السلطان فكذا الخلع.

ثم الخلع يتعقد بلفظين يُعبرُ بهما عن الماضي في اللغة وهل يتعقد بلفظين يُعبرُ بأحدهما عن المستقبل وهو الأمر والاستفهام؟ فجملة الكلام فيه أن العقد لا يخلو إما أن يكون بلفظة الخلع وإما أن يكون بلفظة البيع. والشراء وكل ذلك لا يخلو إما أن يكون بصيغة الأمر أو بصيغة الاستفهام فإن كان بلفظة الخلع على صيغة الأمر يتم. إذا كان البديل معلومًا مذكورًا بلا خلاف [بأن قال لها: اخلعي نفسك متي بألف درهم فتقول: خلعت وإن لم يكن البديل مذكورًا من جهة الزوج] <sup>(٣)</sup> بأن قال لها: اخلعي نفسك متي فقالت: خلعت بألف درهم لا يتم الخلع حتى يقول الزوج خلعت.

(١) ليست في المخطوط.

(٢) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١٧٣/٦)، مختصر اختلاف العلماء (٤٦٥/٢، ٤٦٦).

ومذهب الشافعية: يجوز الخلع بغير سلطان. انظر الأم (١٩٩/٥)، مختصر الزني (ص ١٦٩).

(٣) ليست في المخطوط.

والفرق أَنَّ الأمرَ بالخُلْعِ بَدَلِ مُتَقَوِّمٍ <sup>(١)</sup> توكيلٍ لها . والواحدُ يتولَّى الخُلْعَ من الجانيينِ وإن كان هذا التوعُّ مُعاوَضةً - والواحدُ لا يتولَّى عقدَ المُعاوَضةِ من الجانيينِ كالبيعِ - ؛ لأنَّ الامتناعَ للتنافي في الحقوقِ المُتعلِّقةِ ولا تنافيَ ههنا ؛ لأنَّ الحقوقَ في باب الخُلْعِ <sup>(٢)</sup> تَرَجُّعُ إلى الوكيلِ ؛ ولهذا جاز أن يكونَ الواحدُ وكيلًا من الجانيينِ في باب النِّكاحِ .

وفي المسألة الأولى لا يُمكنُ جَعْلُ الأمرِ بالخُلْعِ توكيلًا لجهالةِ البدلِ فلم يصحَّ التوكيلُ فلو تمَّ العقدُ بالواحدِ لصارَ الواحدُ مُستزِيدًا و <sup>(٣)</sup> مُستَنقِصًا وهذا لا يجوزُ ، وإن كان بصيغةِ الاستيفامِ بأن قال الزوجُ لها : أَخَلَعْتَ نَفْسَكَ مِنِّي بِألفِ درهمٍ ؟ فقالت : خَلَعْتُ ، اختلف المشايخُ فيه قال بعضهم : يَتَمُّ العقدُ . وقال بعضهم : لا يَتَمُّ ما لم يقبلِ الزوجُ وبعضهم فصلَ فقال : إن نَوَى به التحقيقَ يَتَمُّ وإن نَوَى به السَّوْمَ لا يَتَمُّ ؛ لأنَّ قوله : أَخَلَعْتَ نَفْسَكَ مِنِّي ؟ يحتملُ السَّوْمَ ، بل ظاهره السَّوْمُ ؛ لأنَّ معناه أُطْلِبَ مِنْكَ أَنْ تَخْلَعِي نَفْسَكَ مِنِّي فلا يُضَرَفُ إلى التحقيقِ إلَّا بالتيَّةِ فإذا نَوَى يصيرُ بمعنى التوكيلِ والأمرِ وإن كان بلفظِ البيعِ والشِّراءِ بأن قال الزوجُ لها : اشترى نَفْسَكَ مِنِّي ؛ فإن ذَكَرَ بدلًا معلومًا بأن قال : بألفِ درهمٍ ونحو ذلك فقالت اشتريتُ .

اختلف المشايخُ فيه قال بعضهم : يَتَمُّ العقدُ . وقال بعضهم : لا يَتَمُّ ولا يقعُ الطلاقُ ما لم يَقْبَلِ الزوجُ بعثُ ، والأوَّلُ أصحُّ ؛ لأنَّه إذا ذَكَرَ بدلًا معلومًا صحَّ الأمرُ والتوكيلُ والواحدُ يضلُّحُ وكيلًا من الجانيينِ في الخُلْعِ لما بيَّنا . وكذا إذا قال لها بالفارسيَّةِ : خويشتن أزمَن نجر بهزاردم يابكابين وهر نيه وعدت له واجِب شودا ازيِس طلاق فقالت : خريدم فهو على هذا <sup>(٤)</sup> ، وإن لم يذكَرِ البدلُ - بأن قال لها : اشترى نَفْسَكَ مِنِّي فقالت اشتريتُ - لا يَتَمُّ الخُلْعُ ولا يقعُ الطلاقُ ما لم يَقْبَلِ الزوجُ بعثُ .

وكذلك إذا قال بالفارسيَّةِ : خويشتن ارمننجر فقالت : خريدم ولم يَقْبَلِ الزوجُ فروختم لا يَتَمُّ الخُلْعُ ولا تطلُّقُ حتَّى يقول الزوجُ فروختم فرق بين هذا وبين ما إذا قال لها بلفظة الخُلْعِ : اخلعي نَفْسَكَ مِنِّي ونَوَى الطلاقَ فقالت : خَلَعْتَ أَتْها [لا] <sup>(٥)</sup> تطلُّقُ ؛ لأنَّ قوله :

(١) زاد في المخطوط : «لا» .

(٢) في المخطوط : «ما بينا» .

(٣) في المخطوط : «معلوم» .

(٤) في المخطوط : «أو» .

(٥) ليست في المخطوط .

لها اخلعي مع نيّة الطلاق أمرّ لها بالطلاق بلفظة الخلع وإنها تملك الطلاق بأمر الزوج وتوكيله فيصح التوكيل والأمر فيتولّى الخلع من الجانيين .

وقوله لها : اشترى نفسك خوشتن ازممنجر أمر بالخلع بعوض ، والعوض غير مُقدّر فلم يصح الأمر . وإن كان بلفظ الاستفهام بأن قال لها : ابتعت نفسك مني؟ فإن ذكر بدلاً معلوماً بأن قال : بألف درهم أو قال : بمهرك ونفقة عدتك فقالت : ابتعت .

اختلف المشايخ فيه قال بعضهم : [يتّم العقد . وقال بعضهم] <sup>(١)</sup> : لا يتّم ولا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج بعث ، وبه أخذ الفقيه أبو الليث .

وقال أبو بكر الإسكاف : يتّم ويقع الطلاق . وقال بعضهم : لا يتّم إلا إذا أراد به التحقيق دون المساومة على ما ذكرنا في لفظ العربيّة ، والفرق بين الاستفهام والأمر على نحو ما بيّنا أنها بالأمر صارت وكيلة إذ الأمر بالخلع توكيل به - إذا كان البدل مُقدّراً - والواحد [٢ / ٨١ ب] يضلح وكيلاً من الجانيين في الخلع ولم يوجد الأمر ههنا فلم يوجد التوكيل فيبقى الشخص الواحد في عقد المعاوضة مُستزيداً ومُستنفصاً ، وهذا لا يجوز .

وإن لم يذكر البدل بأن قال لها : ابتعت نفسك مني؟ فقالت : ابتعت ، لا يتّم ما لم يقل الزوج : بعث ؛ لأنه لا يتّم في الأمر فلأن لا يتّم في الاستفهام أولى ، وسواء كان القبول منها أو من أجنبي بعد أن كان من أهل القبول لأنها لو قبلت بنفسها يلزمها البدل من غير أن تملك بمقابلته شيئاً [وفي هذا المعنى المرأة والأجنبي سواء ، فإن بدل الخلع يلزم الأجنبي من غير أن تملك بمقابلته شيئاً] <sup>(٢)</sup> بخلاف ما إذا اشترى لإنسان شيئاً ، على أن البدل عليه أن ذلك لا يجوز ؛ لأن هناك الأجنبي ليس في معنى المُشترى ؛ لأن المُشترى يملك بمقابله البدل شيئاً والأجنبي لا ، فلا يجوز إيجابه على من لا يملك بمقابلته شيئاً ، والحاصل أن الأجنبي إذا قال للزوج : اخلع امرأتك على أتى ضامن لك ألفاً أو قال : على ألف هو عليّ ، أو قال : على ألفي هذه ، أو عبدي هذا ، [أو على هذه الألف] <sup>(٣)</sup> أو على هذا العبد ففعل صح الخلع واستحقّ المال .

ولو قال : على ألف درهم ، ولم يزد عليه <sup>(٤)</sup> وقف على قبول المرأة .

(١) ليست في المخطوط .

(٢) زيادة من المخطوط . .

(٣) ليست في المخطوط .

(٤) في المخطوط : «عليها» .

ولو خَلَعَ ابنتَه - وهي صَغِيرَةٌ - على ما لها ذُكِرَ في الجامعِ الصَّغِيرِ أَنه لا يجوزُ ولم يُبَيِّنْ أَنه لا يجوزُ الخُلْعُ رأسًا أو لا يجبُ البَدَلُ على الصَّغِيرَةِ .

واختلفَ مَشَايخُنَا، منهم مَنْ قال: معناه أَنه <sup>(١)</sup> لا يجبُ عليها البَدَلُ فأما الطَّلَاقُ فواقعٌ . ومنهم مَنْ قال: معناه أَنه لا يقعُ الطَّلَاقُ ولا يجبُ المالُ عليها .

وذكرَ الطَّحاوِيُّ في اختلافِ العلماءِ أَنه غيرُ واقعٍ في الخلافِ ابتداءً أَنه <sup>(٢)</sup> لا يقعُ الطَّلَاقُ عندَ أصحابنا .

وقيلَ في المسأَلَةِ رِوَايَتَانِ، والحاصلُ أَنه لا خلافَ في أَنه لا يجبُ المالُ عليها؛ لأنَّ الخُلْعَ في جانبها مُعَاوَضَةٌ المالِ بما ليس بمالٍ والصَّغِيرَةُ تَتَصَرَّرُ بها، وتَصَرَّفُ الإضرارِ لا يدخلُ تحتَ ولايةِ الوليِّ كَالهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ ونحوِ ذلك، وإِنما الاختلافُ في وَقوعِ الطَّلَاقِ .

وجهُ القولِ الأوَّلِ: أَن صِحَّةَ الخُلْعِ (لا تَقِفُ) <sup>(٣)</sup> على وجوبِ العِوَضِ فَإِنَّ الخُلْعَ <sup>(٤)</sup> يصحُّ على ما لا يصلُحُ عِوَضًا كالمِئْتَةِ وَالدَّمِ وَالخِنْزِيرِ وَالخَمْرِ ونحوِ ذلك، فلم يكنْ من ضَرُورَةِ عَدَمِ وجوبِ المالِ عَدَمِ وَقوعِ الطَّلَاقِ .

وجهُ القولِ الثاني: أَن الخُلْعَ مَتَى وَقَعَ على بَدَلٍ - هو مالٌ - يتعلَّقُ وَقوعُ الطَّلَاقِ بِقبولِ يجبُ بهِ المالُ . وقبولُ الأبِ لا يجبُ بهِ المالُ؛ لأنَّه ليس له ولايةُ القبولِ على الصَّغِيرَةِ لكَوْنِهِ ضَرَرًا بها فَإِنَّ خَلَعَهَا الأبُ على أَلْفِ على أَنه ضامِنٌ فَالخُلْعُ واقعٌ، والألفُ عليه، لما ذُكِرْنَا أَن من شرطِ صِحَّةِ الخُلْعِ في حقِّ وَقوعِ الطَّلَاقِ ووجوبِ البَدَلِ قبولُ ما يصلُحُ بَدَلًا مِمَّنْ هو أهلُ القبولِ، والمرأةُ والأبُ والأجنبيُّ في هذا سِوَاءٌ لما بيَّنَّا .

وأما شرطُ وجوبِ العِوَضِ: وهو المُسَمَّى في عقدِ الخُلْعِ فله شرطانِ:

أحدهما: قبولُ العِوَضِ؛ لأنَّ قبولَ العِوَضِ كما هو شرطُ وَقوعِ الفُرْقَةِ من جانبها فهو شرطُ لزومِ العِوَضِ من جانبها لما ذُكِرْنَا، سِوَاءٌ كانَ العِوَضُ المذكورُ في الخُلْعِ من مَهْرِها الذي استحقَّقته بعقدِ النِّكاحِ من المُسَمَّى ومَهْرِ المثلِ أو مالا آخَرَ وهو المُسَمَّى بالجُعْلِ فهذا الشرطُ يعمُّ العِوَضَيْنِ جميعًا .

(١) في المخطوط: «أي» .

(٢) في المخطوط: «لأنه» .

(٣) في المخطوط: «نوع لا يقف» .

(٤) زاد في المخطوط: «القول» .

والثاني: يَخُصُّ الْجُعْلَ؛ لأنَّ ما يَصْلُحُ عَوْضًا فِي النِّكَاحِ يَصْلُحُ عَوْضًا فِي الْخُلْعِ مِنْ طَرِيقِ الْأُولَى، وَلَيْسَ كُلُّ مَا يَصْلُحُ عَوْضًا فِي الْخُلْعِ يَصْلُحُ عَوْضًا فِي النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ بَابَ الْخُلْعِ أَوْسَعُ إِذْ هُوَ يَتَحَمَّلُ جِهَالَةَ لَا يَتَحَمَّلُهَا النِّكَاحُ عَلَى مَا نَذَرْنَا، لِذَلِكَ اخْتَصَّ وَجُوبُ الْمُسَمَّى فِيهِ بِشَرْطِ (١) لَمْ يُشْتَرَطْ فِي النِّكَاحِ لَوْجُوبُ الْمُسَمَّى وَهُوَ تَسْمِيَةُ مَالٍ مُتَقَوِّمٍ مَوْجُودٍ وَقَتَّ الْخُلْعِ مَعْلُومٍ أَوْ مَجْهُولٍ جِهَالَةَ قَلِيلَةً أَوْ كَثِيرَةً، [و] (٢) إِذَا لَمْ تَكُنْ مُتَفَاحِشَةً فَإِنَّ وَجِدَ هَذَا الشَّرْطُ وَجَبَ [الْجُعْلُ] (٣) وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ.

وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا رَدُّ مَا اسْتَحَقَّتْهُ مِنَ الْمُسَمَّى أَوْ مَهْرِ الْمَثَلِ بِعَقْدِ النِّكَاحِ؟

يُنْظَرُ إِنْ كَانَ الْمُسَمَّى مَالًا مُتَقَوِّمًا يَجِبُ، وَإِنْ كَانَ مَعْدُومًا وَقَتَّ الْخُلْعِ أَوْ مَجْهُولًا جِهَالَةَ مُتَفَاحِشَةً كَجِهَالَةِ الْجِنْسِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُسَمَّى مَالًا مُتَقَوِّمًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا أَصْلًا وَتَقَعُ الْفُرْقَةُ.

الْجُعْلُ فِي الْخُلْعِ: إِنْ كَانَ مِمَّا يَصِحُّ تَسْمِيَتُهُ مَهْرًا فِي النِّكَاحِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَهْرِ أَعْنِي أَنَّ الْمُسَمَّى فِي النِّكَاحِ إِنْ كَانَ مِمَّا يُجْبَرُ الزَّوْجُ عَلَى تَسْلِيمِ عَيْنِهِ إِلَى الْمَرْأَةِ، فِي الْخُلْعِ تُجْبَرُ الْمَرْأَةُ عَلَى تَسْلِيمِ عَيْنِهِ إِلَى الزَّوْجِ. وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُتَخَيَّرُ الزَّوْجُ بَيْنَ تَسْلِيمِ الْوَسْطِ مِنْهُ وَبَيْنَ تَسْلِيمِ قِيمَتِهِ فِي الْخُلْعِ تُتَخَيَّرُ الْمَرْأَةُ، كَالْعَبْدِ وَالْفَرَسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُسَمَّى فِي الْعَقْدَيْنِ جَمِيعًا عَوْضٌ عَنْ مَلِكِ النِّكَاحِ إِلَّا أَنَّهُ فِي أَحَدِهِمَا عَوْضٌ عَنْهُ ثُبُوتًا وَفِي الْآخَرِ سَقُوطًا فَيُعْتَبَرُ أَحَدُ الْعَقْدَيْنِ بِالْآخَرِ فِي هَذَا [٢/٨٢] الْحُكْمِ، وَالْقِيمَةُ (فِيمَا يَوْجِبُ) (٤)

الْوَسْطِ مِنْهُ أَصْلًا؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ وَسْطًا يُعْرَفُ بِهَا عَلَى مَا مَرَّ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ.

وَبَيَانُ هَذِهِ الشَّرَائِطِ فِي مَسَائِلَ إِذَا خَلَعَ امْرَأَتَهُ عَلَى مَيْتَةٍ أَوْ دَمٍ أَوْ خَمِيرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ وَلَا شَيْءَ لَهَا عَلَى الْمَرْأَةِ مِنَ الْجُعْلِ، وَلَا يَرُدُّ مِنْ مَهْرِهَا شَيْئًا.

أَمَّا وَقُوعُ الْفُرْقَةِ فَلِأَنَّ الْخُلْعَ بِعَوْضٍ مُعَلَّقٍ بِقَبُولِ الْمَرْأَةِ مَا جُعِلَ عَوْضًا ذِكْرًا وَتَسْمِيَةً، سِوَاءَ كَانَ الْمُسَمَّى مِمَّا يَصْلُحُ عَوْضًا أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ جَانِبِ الزَّوْجِ تَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ بِشَرْطِ الْقَبُولِ وَقَدْ قَبِلَتْ فَصَارَ كَأَنَّهُ صَرَخَ بِتَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِقَبُولِهَا الْعَوْضَ الْمَذْكُورَ فَقَبِلَتْ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَوَقَعَ الطَّلَاقُ إِذَا قَبِلَتْ كَذَا هَذَا.

(٢) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «مما يجب».

(١) في المخطوط: «شرط».

(٣) في المطبوع: «العمل».

وأما عدَمُ وجوب شيءٍ له على المرأة؛ فلأنَّ الخُلْعَ طلاقٌ، والطلاقُ قد يكونُ بعوضٍ وقد يكونُ بغيرِ عوضٍ، والميتةُ والدمُّ ليستُ بمالٍ في حقِّ أحدٍ فلا تَصْلُحُ عَوْضًا، والخمْرُ والخنزيرُ لا قيمةَ لهما في حقِّ المسلمِ فلم يَصْلُحا عَوْضًا في حقِّهم، فلم تَصَحَّ<sup>(١)</sup> تسميةُ شيءٍ من ذلك، فإذا خَلَعَهَا عليه فقد رَضِيَ بالفُرْقَةِ بغيرِ عَوْضٍ [فلا يَلْزُمُهَا شيءٌ، ولأنَّ الخُلْعَ من جانبِ الزوجِ إسقاطُ الملكِ، وإسقاطُ الملكِ قد يكونُ بعوضٍ]<sup>(٢)</sup> وقد يكونُ بغيرِ عَوْضٍ كالإعتاقِ، فإذا ذَكَرَ ما لا يَصْلُحُ عَوْضًا أصلًا أو ما لا يَصْلُحُ عَوْضًا في حقِّ المسلمِ فقد رَضِيَ بالإسقاطِ بغيرِ عَوْضٍ فلا يَسْتَحِقُّ عليها شيئًا، ولأنَّ منافعَ البُضْعِ عندَ الخُرُوجِ عن ملكِ الزوجِ غيرُ مُتَقَوِّمَةٍ؛ لأنَّ المنافعَ في الأصلِ ليستُ بأموالٍ مُتَقَوِّمَةٍ إلاَّ أنَّها جُعِلَتْ مُتَقَوِّمَةً عندَ المُقابَلَةِ بالمالِ المُتَقَوِّمِ فعندَ المُقابَلَةِ بما ليس بمالٍ مُتَقَوِّمٍ تَبَقِيَ على الأصلِ؛ ولأنَّها إنَّما أخذت حُكْمَ التَّقَوُّمِ في بابِ النُّكاحِ عندَ الدُّخُولِ في ملكِ الزوجِ احتِرامًا لها تعظيمًا للآدميِّ؛ لكونِها سببًا لحصولِهِ، فَجُعِلَتْ مُتَقَوِّمَةً شرعًا صيانةً لها<sup>(٣)</sup> عن الابتدالِ.

والحاجةُ إلى الصِّيانةِ عندَ الدُّخُولِ في الملكِ لا عندَ الخُرُوجِ عن الملكِ؛ لأنَّ بالخُرُوجِ يزولُ الابتدالُ فلا حاجةُ إلى التَّقَوُّمِ فبقِيَتْ على الأصلِ، وجُعِلَ الفرقُ بما ذَكَرْنَا بين الخُلْعِ على هذه الأشياءِ وبين النُّكاحِ عليها؛ لأنَّ هناكِ يجبُ مَهْرُ المثلِ؛ لأنَّ النُّكاحَ لم يُشْرَعِ إلاَّ بعوضٍ لما ذَكَرْنَا في مسائلِ النُّكاحِ، والمذكورُ لا يَصْلُحُ عَوْضًا فَالتَّحَقُّ ذلكَ بالعدمِ وَوَجَبَ العِوَضُ الأَصْلِيُّ وهو مَهْرُ المثلِ.

فأما الخُلْعُ فالعِوَضُ فيه غيرُ لازمٍ، بل هو مشروعٌ بعوضٍ وبغيرِ عَوْضٍ فلم يكنْ من ضرورةِ صحَّتِهِ لزومُ العِوَضِ.

وكذا النُّكاحُ تملكُ البُضْعِ بعوضٍ، والخُلْعُ إسقاطُ الملكِ بعوضٍ وبغيرِ عَوْضٍ. وكذا منافعُ البُضْعِ عندَ الدُّخُولِ أُعْطِيَ لها حُكْمُ التَّقَوُّمِ شرعًا لكونِها وسيلةً إلى حُصولِ الآدميِّ المُكْرَمِ، والخُلْعُ إبْطالُ معنى التَّوَسُّلِ فلا يَظْهَرُ معنى التَّقَوُّمِ فيه.

ولو [خالعها]<sup>(٤)</sup> على شيءٍ - أشارت إليه - مجهولٍ فقالت: على ما في بطنِ غنمي أو نَعَمي من ولدٍ أو على ما في ضروعِها من لبنٍ أو على ما في بطنِ جاريتي من ولدٍ أو

(١) في المخطوط: «يصح».

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «له».

(٤) في المطبوع: «خالعها».

على ما في نخلي أو شجري من ثمر؛ فإن كان هناك شيء فهو له عندنا<sup>(١)</sup>. وقال الشافعي: لا شيء له<sup>(٢)</sup>.

وجه قوله: أن الجنين في البطن واللبن في الصرع لا يضلح عوضاً في الخلع؛ لأنه غير مقدور التسليم ولهذا (لم يصح) <sup>(٣)</sup> عوضاً في النكاح وكذا في الخلع. والدليل عليه: أنه لا يجوز بيعه والأصل عنده أن كل ما لا يجوز بيعه لا يضلح عوضاً في الخلع.

ولنا: الفرق بين الخلع وبين النكاح وهو أن باب الخلع أوسع من باب النكاح ألا ترى أنه لو خلعها على عبد [له] <sup>(٤)</sup> أبق صحت التسمية؛ ولو تزوجها عليه لم تصح التسمية فتصح إضافته إلى ما هو مال متقوم موجود كما تصح إضافته إلى العبد الأبق، بل أولى<sup>(٥)</sup> لأن ذلك له خطر الوجود والعدم، وهذا موجود، وبهذا تبين أن القدرة على تسليم البدل ليست بشرط في الخلع فإنه جائز على العبد الأبق. والقدرة على تسليمه غير ثابتة بخلاف البيع فإن القدرة على تسليم المبيع<sup>(٦)</sup> شرط. وإن لم يكن هناك شيء ردت عليه ما استحققت بعقد النكاح؛ لأنها لما سمت مالا متقومًا فقد عرته بتسمية المال المتقوم فصارت ملتزمة تسليم مال متقوم ضامنة له ذلك، والزوج لم يرخص بزوال ملكه إلا بعوض هو مال متقوم، وقد تعدد عليه الوصول إليه لعدمه، ولا سبيل [له] <sup>(٧)</sup> إلى الرجوع إلى القيمة المذكورة<sup>(٨)</sup> لجهالتها ولا إلى قيمة البضع لما [أنه] <sup>(٩)</sup> لا قيمة للبضع عند الخروج عن الملك لما ذكرنا؛ فوجب الرجوع إلى ما قوم البضع به على الزوج عند الدخول وهو ما استحقته المرأة من المسمى أو مهر المثل.

وكذلك إذا قالت: علي ما في بيتي من متاع، أنه إن كان هناك متاع فهو له وإن لم يكن يرجع عليها بالمهر؛ لأنها عرته بتسمية مال متقوم فيلزمها ضمان الغرور - وهو رد المهر المستحق - لما قلنا.

- (١) انظر في مذهب الحنفية: المسوط (٦/١٨٧، ١٨٨)، مختصر اختلاف العلماء (٢/٤٦٧).  
 (٢) مذهب الشافعية: لا يجوز في الخلع إلا ما يجوز في البيع والإجارة، انظر: الأم (٥/٢٠١).  
 (٣) في المخطوط: «لم يصلح».  
 (٤) ليست في المخطوط.  
 (٥) في المخطوط: «الأولى».  
 (٦) في المخطوط: «البيع».  
 (٧) زاد في المخطوط: «له».  
 (٨) في المخطوط: «قيمة المذكور».  
 (٩) ليست في المخطوط.

ولو قالت: عَلَيَّ ما في بَطْنِ غَنَمِي أو ضُرُوعِهَا أو عَلَيَّ ما في نَخْلِي أو شَجَرِي ولم تَزِدْ على [٢/ ٨٢] ذلك؛ فَإِنْ كان هناك شيءٌ أخذه؛ لَأَنَّ التَّسْمِيَةَ وَقَعَتْ على مالٍ مُتَقَوِّمٍ موجودٍ لكنّه مجهولٌ، لكنّ الجهالة ليست بمُتَفَاحِشَةٍ فلا تَمْنَعُ اسْتِحْقاقَ الشَّيْءِ، ولو لم يكنْ هناك شيءٌ فلا شيءٌ له لانعدامِ تَسْمِيَةِ مالٍ مُتَقَوِّمٍ؛ لَأَنَّهَا ذَكَرَتْ ما في بَطْنِهَا وقد يكونُ في بَطْنِهَا مالٌ مُتَقَوِّمٌ وقد لا يكونُ فلم تَصِرْ بِذِكْرِهِ غَارَةً لِزَوْجِهَا <sup>(١)</sup> بَلِ الزَّوْجُ هو الذي عَرَّ نفسه، والرُّجُوعُ بِحُكْمِ الغرورِ ولا غرورَ منها فلا يرجعُ عليها بشيءٍ.

وإنْ قالت: اِخْتَلَعْتُ منك على ما تَلِدُ غَنَمِي أو تَحْلُبُ أو بَثْمِرِ نَخْلِي أو شَجَرِي أو على ما أَرِثُهُ العامَ أو أكْسِبُهُ أو ما اسْتَعْلَمْتُ من عَقَارِي، فَقَبِلَ الزَّوْجُ وَقَعَتْ الفُرْقَةُ وعليها أنْ تَرُدَّ ما اسْتَحَقَّتْ من المهرِ وإنْ ولدتِ الغنمُ وأنمَرَ النخلُ والشجرُ. أمّا وَقُوعُ الفُرْقَةِ فَلِما ذَكَرْنَا أَنَّ ذلكَ يَقِفُ على قَبُولِ ما يَضْلُحُ عَوَضًا صَحَّتْ تَسْمِيَتُهُ عَوَضًا.

وأمّا وجوبُ رَدِّ المُسْتَحَقِّ؛ فَلأنّه لا سبيلَ إلى اسْتِحْقاقِ المُسَمَّى؛ لكَوْنِهِ معدومًا وقتَ الخُلْعِ ويجوزُ أنْ يوجدَ ويجوزُ أنْ لا يوجدَ، واسْتِحْقاقُ المعدومِ الذي له خَطَرُ الوجودِ والعدمِ في عقدِ المُعاوَضَةِ لم يَرِدِ الشَّرْعُ به وَوَرَدَ بِتَحْمَلِ الجِهالَةِ إذا لم يَخْتَلِفِ المعقودُ في قدرِ ما يَتَحَمَّلُ لاختلافهما في احتمالِ السَّعَةِ والضيقِ، ولا سبيلَ إلى إهدارِ التَّسْمِيَةِ رأسًا؛ لَأَنَّهَا سَمَّتْ مالاً مُتَقَوِّمًا فَلَزِمَ الرُّجُوعُ إلى المهرِ المُسْتَحَقِّ بعقدِ النِّكاحِ.

ولو قالت: اِخْلَعْنِي على ما في يَدِي من دراهمٍ أو دنانيرٍ أو فُلُوسٍ فَإِنْ كان في يَدِهَا شيءٌ من ذلك فهو له قَلٌّ أو كَثْرٌ؛ لَأَنَّهَا سَمَّتْ مالاً مُتَقَوِّمًا، والمُسَمَّى موجودٌ فَصَحَّتْ التَّسْمِيَةُ وإنْ كان المُسَمَّى مجهولِ القيمةِ وله <sup>(٢)</sup> ما في يَدِهَا من الجِنْسِ المذكورِ قَلٌّ أو كَثْرٌ؛ لأنّه ذُكِرَ باسمِ الجَمْعِ فَيَتَنَاوَلُ الثَّلَاثَ فصاعِدًا وإنْ لم يكنْ في يَدِهَا شيءٌ أو كان أقلَّ من ثلاثةٍ فعليها من كُلِّ صِنْفٍ سَمَّتْهُ ثلاثةٌ وَزَنًا في الدِّراهِمِ والدَّنانيرِ وَعَدَدًا في الفُلُوسِ لوجودِ تَسْمِيَةِ المَالِ المُتَقَوِّمِ؛ لَأَنَّ الدِّراهِمَ والدَّنانيرَ والفُلُوسَ أموالٌ مُتَقَوِّمَةٌ، والمذكورُ بلفظِ الجَمْعِ.

وأقلُّ الجَمْعِ الصَّحِيحِ ثلاثةٌ فَيُنْصَرَفُ إليها وَيَتَعَيَّنُ المُسَمَّى كما في الوصِيَّةِ بالدِّراهِمِ، بخلافِ النِّكاحِ والعَتَقِ فَإِنَّهُ إذا تزَوَّجَ امرأةً على ما في يَدِهِ من الدِّراهِمِ وليس في يَدِهِ شيءٌ

(١) في المخطوط: «زوجها».

(٢) في المخطوط: «فله».

يجبُ [عليه] <sup>(١)</sup> مَهْرُ المثلِ .

ولو أعتق عبده على ما في يده من الدراهم وليس في يده شيءٌ يجبُ عليه قيمةُ نفسه ؛ لأنَّ منافع البُضْعِ ليستْ بمُتَقَوِّمَةٍ عندَ الخُرُوجِ عن الملكِ فلا يُشْتَرَطُ كَوْنُ المُسَمَّى معلوماً ، واعتُبرَ المُسَمَّى مع جهالته في نفسه وحملَ على المُتَيَقِّنِ بخلافِ النُّكاحِ ؛ لأنَّ منافع البُضْعِ عندَ الدُّخُولِ في الملكِ مُتَقَوِّمَةٌ . وكذا العبدُ مُتَقَوِّمٌ في نفسه فلا ضرورةً إلى اعتبارِ المُسَمَّى المجهولِ .

ولو قالت : على ما في يدي ، ولم تُرِدْ عليه فإن كان في يدها شيءٌ فهو له ؛ لأنَّ التسميةَ وَقَعَتْ على مالٍ مُتَقَوِّمٍ موجودٍ فصَحَّتْ واستُحِقَّ عليها ما في يدها قَلَّ أو كَثُرَ ؛ لأنَّ كلمةَ ما عامةٌ فيما لا يُعْلَمُ . وإن لم يكن في يدها شيءٌ فلا شيءٌ [له] <sup>(٢)</sup> ؛ لأنه إذا لم يكن في يدها شيءٌ فلم توجدْ تسميةُ مالٍ مُتَقَوِّمٍ ؛ لأنها سَمَّتْ ما في يدها [وقد يكونُ في يدها] <sup>(٣)</sup> شيءٌ مُتَقَوِّمٌ وقد لا يكونُ فلم يوجدْ شرطٌ وجوب شيءٍ فلا يلزمُها شيءٌ .

ولو اختلعت الأمة من زوجها على جُعلٍ بغيرِ أمرِ مولاها وَقَعَ الطلاقُ ولا شيءٌ عليها من الجُعلِ حتى تُعتقَ .

أما وَقوعُ الطلاقِ ؛ فلأنه يَقِفُ على قبولِ ما جُعلَ عِوَضًا وقد وُجِدَ . وأما وجوبُ الجُعلِ بعدَ العتقِ ؛ فلأنها سَمَّتْ مالاً مُتَقَوِّمًا موجودًا وهو معلومٌ أيضًا وهي من أهلِ التسميةِ فصَحَّتِ التسميةُ إلا أنه تَعَذَّرَ الوجوبُ للحالِ لحقِّ المولى فيتأخَّرُ إلى ما بعدَ العتقِ ، وإن كان بإذنِ المولى لزمها الجُعلُ وتُبَاعُ فيه ؛ لأنه دَيْنٌ ظَهَرَ في حقِّ المولى فتُبَاعُ فيه كسائرِ الديونِ .

وكذلك المُكَاتِبَةُ إذا اختلعت من زوجها على جُعلٍ ؛ يجوزُ الخُلْعُ ويقعُ الطلاقُ ويتأخَّرُ الجُعلُ إلى ما بعدَ العتاقِ وإن أذنَ المولى ؛ لأنَّ رَقَبَتَهَا لا تحتمِلُ البيعَ فلا تحتمِلُ تَعَلُّقَ الدَّيْنِ بها .

ولو خَلَعَ امرأته على رِضَاعِ ابنه <sup>(٤)</sup> منها سَتَيْنِ جاز الخُلْعُ وعليها أن تَرْضِعَهُ سَتَيْنِ فإن مات ابنها قبل أن تَرْضِعَهُ شيئاً يرجعُ عليها بقيمةِ الرِضَاعِ للمُدَّةِ ، وإن مات في بعضِ المُدَّةِ

(٢) زيادة من المخطوط .

(٤) زاد في المخطوط : «وخلع» .

(١) ليست في المخطوط .

(٣) ليست في المخطوط .

رَجَعَ عَلَيْهَا بِقِيمَةٍ مَا بَقِيَ؛ لِأَنَّ الرَّضَاعَ مِمَّا يَصْحُحُ الاسْتِئْجَارُ عَلَيْهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْضَعْنَهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فَيَصْحُحُ أَنْ يُجْعَلَ جُعْلًا فِي الْخُلْعِ، وَهَلَاكُ الْوَلَدِ قَبْلَ الرَّضَاعِ كَهَلَاكِ عَوْضٍ اخْتَلَعَتْ عَلَيْهِ فَهَلَكَ فِي يَدِهَا قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَيَرْجِعُ إِلَى قِيَمَتِهِ.

وَلَوْ شَرَطَ عَلَيْهَا نَفَقَةَ الْوَلَدِ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ وَضُرِبَ لِدَلِكِ أَجَلًا أَرْبَعِ سِنِينَ أَوْ ثَلَاثَ سِنِينَ فَذَلِكَ بَاطِلٌ، وَإِنْ هَلَكَ الْوَلَدُ قَبْلَ تَمَامِ الرَّضَاعِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ التَّفَقُّةَ لَيْسَ لَهَا [٢/ ١٨٣] مِقْدَارٌ مَعْلُومٌ فَكَانَتِ الْجَهَالَةُ مُتَفَاحِشَةً فَلَا يَلْزَمُهَا شَيْءٌ وَلَكِنْ الطَّلَاقُ وَقَعَ لِمَا ذَكَرْنَا.

وَلَوْ اخْتَلَعَتْ فِي مَرَضِهَا فَهُوَ مِنَ الثُّلُثِ؛ لِأَنَّهَا مُتَبَرِّعَةٌ فِي قَبُولِ الْبَدَلِ فَيُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ فَإِنْ مَاتَتْ فِي الْعِدَّةِ فَلَهَا الْأَقْلُ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْ مِيرَاثِهِ مِنْهَا. وَلَوْ خَالَعَهَا عَلَى حُكْمِهِ أَوْ حُكْمِهَا أَوْ حُكْمِ أَجَنَّبِيٍّ فَعَلَيْهَا الْمَهْرُ الَّذِي اسْتَحَقَّتْهُ بَعْدَ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ الْخُلْعَ عَلَى الْحُكْمِ [خُلْعٌ] <sup>(١)</sup> بِتَسْمِيَةِ فَاسِدَةٍ لَتَفَاحِشِ الْجَهَالَةِ وَالْخَطْرِ أَيْضًا فَلَمْ تَصَحَّ التَّسْمِيَةُ فَلَا تَسْتَحِقُّ الْمُسَمَّى فَيَرْجِعُ عَلَيْهَا بِالْمَهْرِ؛ لِأَنَّ الْخُلْعَ عَلَى الْحُكْمِ خُلْعٌ عَلَى مَا يَقَعُ بِهِ الْحُكْمُ وَلَا يَقَعُ [الْحُكْمِ] <sup>(٢)</sup> إِلَّا بِمَالٍ مُتَقَوِّمٍ عَادَةً، فَكَانَ الْخُلْعُ عَلَى الْحُكْمِ خُلْعًا عَلَى مَالٍ مُتَقَوِّمٍ فَقَدْ غَرَّتْهُ بِتَسْمِيَةِ مَالٍ مُتَقَوِّمٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى اسْتِخْفَاقِ مَا يَقَعُ بِهِ الْحُكْمُ لِكَوْنِهِ مَجْهُولًا جَهَالَةً مُتَفَاحِشَةً <sup>(٣)</sup> كَجَهَالَةِ الْجِنْسِ فَتَرْجِعُ إِلَى مَا اسْتَحَقَّتْهُ مِنَ الْمَهْرِ ثُمَّ يُنظَرُ إِنْ كَانَ الْحُكْمُ إِلَى الزَّوْجِ فَإِنْ حَكَمَ بِمِقْدَارِ الْمَهْرِ تُجْبَرُ الْمَرْأَةُ عَلَى تَسْلِيمِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ حَكَمَ بِالْقَدْرِ الْمُسْتَحَقِّ. وَكَذَلِكَ إِنْ حَكَمَ بِأَقْلٍ مِنْ مِقْدَارِ الْمَهْرِ لِأَنَّهُ حَطَّ بَعْضَهُ (فَهُوَ تَمَلَّكَ) <sup>(٤)</sup> حَطَّ بَعْضَهُ لِأَنَّهُ تَمَلَّكَ <sup>(٥)</sup> حَطَّ الْكُلِّ فَالْبَعْضُ أَوْلَى.

وَإِنْ حَكَمَ بِأَكْثَرَ مِنَ الْمَهْرِ لَمْ تَلْزَمُهَا الزِّيَادَةُ؛ لِأَنَّهُ حَكَمَ لِنَفْسِهِ بِأَكْثَرَ مِنَ الْقَدْرِ الْمُسْتَحَقِّ فَلَا يَصْحُحُ إِلَّا بِرِضَاهَا، وَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ إِلَيْهَا فَإِنْ حَكَمَتْ بِقَدْرِ الْمَهْرِ جَازَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا حَكَمَتْ بِالْقَدْرِ الْمُسْتَحَقِّ وَكَذَلِكَ إِنْ حَكَمَتْ بِأَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الْمَهْرِ؛ لِأَنَّهَا حَكَمَتْ لِنَفْسِهَا بِالزِّيَادَةِ وَهِيَ تَمَلِكُ بِذَلِكَ الزِّيَادَةَ.

(٢) زيادة من المخطوط.

(٤) في المخطوط: «وهو يملك».

(١) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «فاحشة».

(٥) في المخطوط: «يملك».

وإن حَكَمْتَ بأقل من المهر لم يَجْزِ إلا بِرِضا الزَّوْجِ؛ لأنَّها حَطَّتْ بعض ما عليها وهي لا تملك حَطَّ ما عليها.

وإن كان الحُكْمُ إلى الأجنبيِّ فإنَّ حَكَمَ بِقدرِ المهرِ جاز وإنَّ حَكَمَ بزيادةٍ أو نُقصانٍ لم تَجْزِ الزَّيادةُ إلا بِرِضا المرأةِ والنُّقصانُ إلا بِرِضا الزَّوْجِ؛ لأنَّ في الزَّيادةِ إبطالَ حقِّ المرأةِ وفي النُّقصانِ إبطالَ حقِّ الزَّوْجِ فلا يَجوزُ من غيرِ رِضا صاحبِ الحقِّ ولو اختلفا في جنسِ ما وَقَعَ عليه الطَّلَاقُ أو نوعه أو قدره فالقولُ قولُ المرأةِ وعلى الزَّوْجِ البيِّنةُ؛ لأنَّ قبولَ البَدلِ إلى المرأةِ، والزَّوْجُ يدَّعي عليها شيئاً وهي تُنكِرُ فكان القولُ قولها.

ولو قال لها: طَلَّقْتُكِ أمس على ألفِ درهمٍ أو بألفِ درهمٍ فلم تقبلي، فقالت: لا بل كُنْتُ قَبَلْتُ فالقولُ قولُ الزَّوْجِ فرق بين هذا وبين ما إذا قال للإنسانِ: بعْتُك هذا العبدَ أمسِ بألفِ درهمٍ فلم تقبلِ فقال: لا، بل قَبَلْتُ أنَّ القولُ قولُ المُشْتَرِي، ووَجْهُ الفرقِ أنَّ الزَّوْجَ في مسألةِ الطَّلَاقِ لم يَصِرْ مُناقِضاً في قوله فلم تقبلي؛ لأنَّ قولَ الرَّجُلِ لامرأته طَلَّقْتُكِ أمسِ على ألفِ يُسمَى طلاقاً على ألفِ قبْلتهِ المرأةِ أو لم تقبلِ فلم يكنِ الزَّوْجُ في قوله فلم تقبلي مُناقِضاً بخلافِ البيعِ؛ لأنَّ الإيجابَ بدونِ القبولِ لا يُسمَى بيعاً فكان الإقرارُ بالإيجابِ إقراراً بالقبولِ فصار البائعُ مُناقِضاً في قوله فلم تقبلِ<sup>(١)</sup>، ولأنَّ المرأةَ في بابِ الطَّلَاقِ تدَّعي وقوعَ الطَّلَاقِ؛ لأنها تدَّعي وجودَ شرطِ الوقوعِ، والزَّوْجُ يُنكِرُ الوقوعَ لإنكارِهِ شرطَ الوقوعِ فكان القولُ قول المُنكِرِ واللَّه الموقِّعُ.

وأما بيان قدر ما يجزى للزَّوْجِ من اخذِ العِوضِ وما لا يجزى:

فجملةُ الكلامِ فيه أنَّ التُّشورَ لا يخلو إما أن كان من قبِلِ الزَّوْجِ، وإما إن كان من قبِلِ المرأةِ فإنَّ كان من قبِلِ الزَّوْجِ فلا يجزى له أخذُ شيءٍ من العِوضِ على المُخْلِيعِ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْتَبَدَا لَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتَهُمْ إِحْدَثَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ نَهَى عن أخذِ شيءٍ ممَّا آتاها من المهرِ وأكدَّ التَّهْيِي بِقوله: ﴿أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنَا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾

[النساء: ٢٠].

وقوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُونَهُنَّ لِيَتَّهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُهُنَّ﴾ أي: لا تُضَيِّقُوا عليهنَّ لتذهبوا

(١) في المخطوط: «تقبلي».

ببعض ما آتيتموهن ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾ [النساء: ١٩] أي: إلا أن ينشزرن، نهى الأزواج عن أخذ شيء مما أعطوهن واستثنى حال نشوزهن. وحكم المستثنى يخالف حكم المستثنى منه فيقتضي حُرمة أخذ شيء مما أعطوهن عند عدم النشوز منهن، [وهذا في حكم الديانة، فإن أخذَ جاز ذلك في الحكم ولزم حتى لا يملك استزداده؛ لأن الزوج أسقط ملكه عنها بعوض رضى به، والزوج من أهل الإسقاط. والمرأة من أهل المعاوضة والرضا فيجوز في الحكم والقضاء] <sup>(١)</sup>، وإن كان النشوز من قبلها فلا بأس بأن يأخذ منها شيئاً قدر المهر لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾ [النساء: ١٩] أي: إلا أن ينشزرن، والاستثناء من التهي إباحة من حيث الظاهر، وقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا أَفَدَّتْ يَدُهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩] قيل أي: لا جناح على الزوج في الأخذ وعلى المرأة في الإعطاء.

وأما الزيادة على قدر المهر ففيها روايتان ذُكر في كتاب الطلاق أنها مكروهة وهكذا روي عن علي رضي الله عنه أنه كره للزوج أن يأخذ منها أكثر مما أعطها وهو قول الحسن البصري وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وطاوس. وذُكر في الجامع الصغير: أنها غير مكروهة <sup>(٢)</sup> - وهو قول عثمان البتي - وبه أخذ الشافعي <sup>(٣)</sup>.

وجه هذه الرواية: ظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا أَفَدَّتْ يَدُهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، رَفَعَ الْجُنَاحَ عَنْهُمَا فِي الْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ مِنَ الْفِدَاءِ مِنْ غَيْرِ فَصَلِّ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ مَهْرَ الْمَثَلِ أَوْ زِيَادَةً عَلَيْهِ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِاطْلَاقِ التَّصُّصِ، وَلِأَنَّهَا أَعْطَتْ مَالَ نَفْسِهَا بِطَبِيعَةٍ مِنْ نَفْسِهَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، بخلاف ما إذا كان النشوز من قبله؛ لأن النشوز إذا كان من قبل الزوج كانت هي مجبورة في دفع المال؛ لأن الظاهر أنها مع رغبتها في الزوج لا تغطي إلا إذا كانت مضطرة من جهته بأسباب أو معترة بأنواع التغرير والتزوير فكره الأخذ.

وجه رواية الأصل: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُفْسِدَا كُدُورًا﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا أَفَدَّتْ يَدُهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩] نهى عن أخذ شيء

(١) ليست في المخطوط.  
 (٢) انظر في مذهب الحنفية: الهداية (٢/٥٩٧).  
 (٣) مذهب الشافعية: في هل يكره الخلع بأكثر من المسمى؟ قال الشافعي: لا يكره. انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (٤١٠).

مِمَّا أَعْطَاهَا مِنَ الْمَهْرِ وَاسْتَتَى الْقَدْرَ الَّذِي أَعْطَاهَا مِنَ الْمَهْرِ عِنْدَ خَوْفِهَا تَرْكَ إِقَامَةِ حُدُودِ اللَّهِ عَلَى مَا نَذَرْتُ، وَالتَّهْيِ عَنْ أَخْذِ شَيْءٍ مِنَ الْمَهْرِ نَهْيٌ عَنْ أَخْذِ الزِّيَادَةِ عَلَى الْمَهْرِ مِنْ طَرِيقِ الْأُولَى كَالْتَهْيِ عَنِ التَّأْفِيفِ أَنَّهُ يَكُونُ نَهْيًا عَنِ الضَّرْبِ - الَّذِي هُوَ فَوْقَهُ - بِالطَّرِيقِ الْأُولَى.

وَرُويَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [لَمَّا] <sup>(١)</sup> قَالَ لِمَرْأَةِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ: «اتَّرَدِينَ عَلَيَّ حَدِيثَهُ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ وَزِيَادَةً. قَالَ: «أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا» <sup>(٢)</sup> نَهَى عَنِ الزِّيَادَةِ مَعَ كَوْنِ النُّشُورِ مِنْ قِبَلِهَا وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فِيهَا أَفَدَّتْ﴾ [البقرة: ٢٢٩] قَدْرُ الْمَهْرِ لَا الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ عَامًّا عَرَفْنَا بَيَانَ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي هُوَ وَخِي غَيْرُ مَثَلٍ.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَيْضًا: قَوْلُهُ تَعَالَى: فِي صَدْرِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٢٩] ذَكَرَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ مَا آتَاهَا فَكَانَ الْمَذْكُورُ فِي آخِرِهَا - وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿فِيهَا أَفَدَّتْ بِهٖ﴾ - مُرَدِّدًا إِلَى أَوَّلِهَا فَكَانَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فِيهَا أَفَدَّتْ﴾ أَي: بِمَا آتَاهَا وَنَحْنُ بِهِ نَقُولُ: إِنَّهُ يَحِلُّ لَهُ قَدْرُ مَا آتَاهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: أَنَّهَا أَعْطَتْهُ مَا لَ نَفْسِهَا بِطَبِيعَةٍ مِنْ نَفْسِهَا فَتَعَمَّ لَكِنَّ ذَلِكَ دَلِيلُ الْجَوَازِ، وَبِهِ نَقُولُ: إِنَّ الزِّيَادَةَ جَائِزَةٌ فِي الْحُكْمِ وَالْقَضَاءِ، وَلِأَنَّ الْخُلْعَ - مِنْ جَانِبِهَا - مُعَاوَضَةٌ حَالَةً عَنِ الطَّلَاقِ، وَإِسْقَاطُ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْمَلِكِ، وَدَفْعُ الْمَالِ عِوَضًا عَمَّا لَيْسَ بِمَالٍ جَائِزٌ فِي الْحُكْمِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يُرْغَبُ فِيهِ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ جَازَ الْعَتَقُ عَلَى قَلِيلِ الْمَالِ، وَكَثِيرِهِ، وَأَخَذُ <sup>(٣)</sup> الْمَالِ بَدَلًا عَنِ إِسْقَاطِ الْمَلِكِ، وَالرَّقِّ، وَكَذَلِكَ الصُّلْحُ عَنِ دَمِ الْعَمْدِ، وَكَذَلِكَ النِّكَاحُ لَمَّا جَازَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ مَهْرٍ مِثْلِهَا، وَهُوَ بَدَلُ الْبُضْعِ فَكَذَا جَازَ أَنْ تَضُمَّتِ الْمَرْأَةُ بِأَكْثَرِ مِنْ مَهْرٍ مِثْلِهَا؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ مِنْ سَلَامَةِ الْبُضْعِ فِي الْحَالَيْنِ جَمِيعًا، إِلَّا أَنَّهُ نَهَى عَنِ الزِّيَادَةِ عَلَى قَدْرِ الْمَهْرِ لَا لِمَعْنَى فِي نَفْسِ

(١) ليست في المخطوط.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق فيه، برقم (٥٢٧٣)،، والنسائي، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الخلع، برقم (٣٤٦٣)، وابن ماجه، برقم (٢٠٥٦)، والدارقطني (٣/ ٢٥٤)، برقم (٣٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣١٣)، برقم (١٤٦١٥)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣١٠)، برقم (١١٨٣٤) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) في المخطوط: «بأخذ».

العقد بل المعنى في غيره، وهو شبهة الربا، والإضرار بها، ولا يوجد ذلك في قدر المهر فحل له أخذ قدر المهر، والله أعلم.

### فصل [في حكم الخلع]

وأما حكم الخلع فنقول، وبالله التوفيق: يتعلّق بالخلع أحكام بعضها يعمّ كل طلاق بائن، وبعضها يخصّ الخلع.

أما الذي يعمّ كل طلاق بائن: فنذكره في بيان حكم الطلاق إن شاء الله تعالى.

وأما الذي يخصّ الخلع: فالخلع لا يخلو إما أن كان بغير بدل، وإما أن كان ببدل، فإن كان بغير بدل بأن قال: خالعتك، ونوى الطلاق فحكمه أنه يقع الطلاق، ولا يسقط شيء من المهر، وإن كان ببدل فإن كان البذل هو المهر بأن خلعتها<sup>(١)</sup> على المهر فحكمه [أن المهر] <sup>(٢)</sup> إن كان غير مقبوض أنه يسقط المهر عن الزوج، وتسقط عنه النفقة الماضية، وإن كان مقبوضاً فعليها أن تردّه على الزوج، وإن كان البذل ما لا آخر سوى المهر فحكمه حكم سقوط كل حكم، وجب بالنكاح قبل الخلع من المهر، والنفقة الماضية، ووجب البذل حتى لو خلعتها على عبد أو على مائة درهم، ولم يذكر شيئاً آخر فله ذلك ثم إن كان لم يعطها المهر برئ، ولم يكن لها عليه شيء سواء كان لم يدخل بها أو كان قد دخل بها، وإن كان قد أعطاها المهر لم يرجع عليها بشيء سواء كان بعد الدخول بها أو قبل الدخول بها، وكذلك إذا بارأها على عبد أو على مائة درهم فهو مثل الخلع في جميع ما وصفنا، وهذا قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف في المبرأة مثل قول أبي حنيفة. وقال في الخلع إنه لا يسقط به إلا ما سمياً.

وقال محمد لا يسقط في الخلع والمبرأة جميعاً إلا ما سمياً حتى إنه لو طلقها على مائة درهم - ومهرها ألف درهم - فإن كان المهر غير مقبوض فإنها لا ترجع عليه بشيء سواء كان الزوج لم يدخل بها أو كان قد دخل بها في قول أبي حنيفة وله عليها مائة درهم، وعندهما إن كان قبل الدخول بها فلها أن [٢/ ٨٤] ترجع عليه بنصف المهر، وذلك

(١) في المخطوط: «خالعها».

(٢) ليست في المخطوط.

خمسُمائة، وله عليها مائة درهم فيصيرُ قدرُ المائةِ قِصاصًا فيرجعُ عليه <sup>(١)</sup> بأربعمائة، وإن كان بعدَ الدُخولِ فلها أن تَرَجِعَ [عليه] <sup>(٢)</sup> بكلُّ المهرِ إلا قدرَ المائةِ فترجعُ عليه بتسعمائة، وإن كان المهرُ مقبوضًا فله عليها المائة لا غير، وليس له أن يرجعَ عليها بشيءٍ من المهرِ سواءً كان قبل الدُخولِ بها أو بعده في قولِ أبي حنيفةٍ وعندهما إن كان قبل الدُخولِ يرجعُ إلى الزوجِ عليها بنصفِ المهرِ، وإن كان بعده لا يرجعُ عليها بشيءٍ، وهكذا الجوابُ في المُباراةِ عندَ محمدٍ.

والحاصلُ أنَّ ههنا ثلاثُ مسائل: الخُلَعُ، والمُباراةُ والطلاقُ على مالٍ، ولا خلافَ بينهم في الطلاقِ على مالٍ أنه لا يبرأُ به من سائرِ الحقوقِ التي وجبتَ لها بسببِ النكاحِ، ولا خلافَ أيضًا في سائرِ الديونِ التي وجبتَ لا بسببِ النكاحِ. و <sup>(٣)</sup> أنها لا تسقطُ بهذه التصرفاتِ، وإنما الخلافُ بينهم في الخُلَعِ، والمُباراةِ، واتفقَ جوابُ أبي حنيفةٍ وأبي يوسفَ في المُباراةِ، واختلفَ جوابُهُما في الخُلَعِ، واتفقَ جوابُ أبي يوسفَ ومحمدٍ في الخُلَعِ، واختلفَ في المُباراةِ، فأبو يوسفَ مع أبي حنيفةٍ في المُباراةِ، ومع محمدٍ في الخُلَعِ.

وجه قولِ محمدٍ: إنَّ الخُلَعِ طلاقٌ بعوضٍ فأشبهه الطلاقُ على مالٍ، والجامعُ بينهما أن حقَّ الإنسانِ لا يسقطُ من غيرِ إسقاطه، ولم يوجد في الموضوعينِ إلا إسقاطُ ما سمياً، فلا يسقطُ ما لم تجز <sup>(٤)</sup> به التسميةُ، ولهذا لم يسقطُ <sup>(٥)</sup> به سائرُ الديونِ التي لم تجب بسببِ النكاحِ. وكذا لا تسقطُ نفقةُ العِدَّةِ إلا بالتسميةِ، وإن كانت من أحكامِ النكاحِ التي لم تجب كذا هذا.

وجه قولِ أبي يوسفَ وهو الفرقُ بين الخُلَعِ والمُباراةِ: أنَّ المُباراةَ صريحٌ في إيجابِ البراءةِ؛ لأنها إثباتُ البراءةِ نصًّا فيقتضي ثبوتَ البراءةِ مطلقًا فيظهرُ في جميعِ الحقوقِ الثابتةِ بينهما بسببِ النكاحِ، فأما الخُلَعُ فليس نصًّا في إيجابِ البراءةِ؛ لأنه ليس في لفظه ما يُنبئُ عن البراءةِ، وإنما تُثبتُ البراءةُ مُقتضاهُ، والثابتُ بطريقِ الافتضاءِ لا يكونُ ثابتًا من جميعِ الوجوهِ فثبتتِ البراءةُ بقدرِ ما وقعتِ التسميةُ لا غيرُ.

(٢) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «تجر».

(١) في المخطوط: «عليها»

(٣) في المخطوط: «إلا».

(٥) في المخطوط: «تسقط».

ولأبي حنيفة أَنَّ الخُلْعَ في معنى المُبَارَاةِ؛ لِأَنَّ المُبَارَاةَ مُفَاعَلَةٌ مِنَ البرَاءَةِ وَالإِبْرَاءِ إِسْقَاطٌ فَكَانَ إِسْقَاطًا مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ الحُقُوقِ المُتَعَلِّقَةِ بِالعَقْدِ المُتَنَازِعِ فِيهِ كَالْمُتَخَاصِمِينَ فِي الدُّيُونِ إِذَا اضْطَلَّحَا عَلَى مَالٍ سَقَطَ بِالصُّلْحِ جَمِيعٌ مَا تَنَازَعَا كَذَا بِالمُبَارَاةِ، وَالخُلْعُ مَاخُودٌ مِنَ الخَلْعِ، وَهُوَ التَّرْغُ، وَالتَّرْغُ إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ فَمَعْنَى قَوْلِنَا خَلَعَهَا أَي: أَخْرَجَهَا مِنَ النِّكَاحِ وَذَلِكَ بِإِخْرَاجِهَا مِنَ سَائِرِ الأَحْكَامِ [المتعلقة] <sup>(١)</sup> بِالنِّكَاحِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِسُقُوطِ الأَحْكَامِ الثَّابِتَةِ بِالنِّكَاحِ، وَهُوَ مَعْنَى البرَاءَةِ فَكَانَ الخُلْعُ فِي مَعْنَى البرَاءَةِ، وَالعِبْرَةُ فِي العُقُودِ لِلْمَعَانِي لَا لِلأَلْفَافِ وَقَدْ خَرَجَ الجَوَابُ عَمَّا ذَكَرَهُ أَبُو يُوْسُفَ .

وَأَمَّا قَوْلُ مُحَمَّدٍ إِنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ مِنْهَا إِسْقَاطٌ غَيْرِ المُسَمَّى فَنَقُولُ: إِنَّ لَمْ يَوْجَدْ نَصًّا فَقَدْ وُجِدَ دَلَالَةٌ لَمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ لَفْظَ الخُلْعِ دَلِيلٌ عَلَيْهِ؛ وَلِأَنَّ قَصْدَهُمَا مِنَ الخُلْعِ قَطْعُ <sup>(٢)</sup> المُنَازَعَةِ، وَإِزَالَةُ الخُلْفِ بَيْنَهُمَا، وَالمُنَازَعَةُ وَالخُلْفُ إِنَّمَا وَقَعَا فِي حُقُوقِ النِّكَاحِ، وَلَا تَنَدَفِعُ المُنَازَعَةُ، وَالخُلْفُ إِلاَّ بِإِسْقَاطِ حُقُوقِهِ فَكَانَ ذَلِكَ تَسْمِيَةً مِنْهَا <sup>(٣)</sup> لِسَائِرِ الحُقُوقِ المُتَعَلِّقَةِ بِالنِّكَاحِ دَلَالَةٌ بِخِلَافِ سَائِرِ الدُّيُونِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَعَلَّقُ لَهَا بِالنِّكَاحِ، وَلَمْ تَقَعِ المُنَازَعَةُ فِيهَا، وَلَا فِي سَبَبِهَا، فَلَا يَنْصَرِفُ الإِسْقَاطُ إِلَيْهَا بِخِلَافِ الطَّلَاقِ عَلَى مَالٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى إِسْقَاطِ الحُقُوقِ الوَاجِبَةِ بِالنِّكَاحِ لَا نَصًّا، وَلَا دَلَالَةً .

وَأَمَّا نَفَقَةُ العِدَّةِ؛ فَلِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً قَبْلَ الخُلْعِ، فَلَا يَتَّصِرُ إِسْقَاطُهَا بِالخُلْعِ بِخِلَافِ التَّفَقُّةِ المَاضِيَةِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ وَاجِبَةً قَبْلَ الخُلْعِ بِفَرَضِ القَاضِي أَوْ بِالتَّرَاضِي فَكَانَ الخُلْعُ إِسْقَاطًا بَعْدَ الوُجُوبِ فَصَحَّ . وَلَوْ خَلَعَهَا عَلَى نَفَقَةِ العِدَّةِ صَحَّ، وَلَا تَجِبُ التَّفَقُّةُ، وَلَوْ أَبْرَأَتِ الزَّوْجَ عَنِ التَّفَقُّةِ فِي حَالِ قِيَامِ النِّكَاحِ لَا يَصِحُّ الإِبْرَاءُ، وَتَجِبُ التَّفَقُّةُ؛ لِأَنَّ التَّفَقُّةَ فِي النِّكَاحِ تَجِبُ شَيْئًا فَشَيْئًا عَلَى حَسَبِ حُدُوثِ الزَّمَانِ يَوْمًا فَيَوْمًا فَكَانَ الإِبْرَاءُ عَنْهَا إِبْرَاءً قَبْلَ الوُجُوبِ فَلَمْ يَصَحَّ، فَأَمَّا نَفَقَةُ العِدَّةِ فَإِنَّمَا تَجِبُ عِنْدَ الخُلْعِ فَكَانَ الخُلْعُ عَلَى التَّفَقُّةِ مَانِعًا مِنْ وَجُوبِهَا، وَلَا يَصِحُّ الخُلْعُ عَلَى السُّكْنَى، وَالإِبْرَاءُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ السُّكْنَى تَجِبُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، فَلَا يَمْلِكُ العَبْدُ إِسْقَاطَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢) فِي المَخْطُوطِ: «رَفَعُ» .

(١) زِيَادَةٌ مِنَ المَخْطُوطِ .

(٣) فِي المَخْطُوطِ: «مِنْهُمَا» .

## فصل [فبي الطلاق على مال]

وأما الطَّلَاقُ على مالٍ فهو في أحكامِهِ كَالخُلْعِ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما طلاقٌ بِعَوَضٍ فيُعْتَبَرُ في أحدهما ما يُعْتَبَرُ في الآخرِ إِلَّا أنَّهما يَخْتَلِفَانِ من وجوهٍ، وهو أنَّ العِوَضَ [٢/٨٤ب] إذا بطل في الخُلْعِ بأنَّ وَقَعَ الخُلْعُ على ما ليس بمالٍ مُتَقَوِّمٍ يَبْقَى الطَّلَاقُ بائناً، وفي الطَّلَاقِ على مالٍ إذا أُبْطِلَ <sup>(١)</sup> العِوَضُ بأنَّ سَمِّيا ما ليس بمالٍ مُتَقَوِّمٍ، فالطَّلَاقُ يكونُ رَجْعِيًّا؛ لأنَّ الخُلْعَ كِنَايَةً، والكِنَاياتُ مُبَيَّنَاتٌ عِنْدَنَا، فأما الطَّلَاقُ [على مالٍ] <sup>(٢)</sup> فَصَرِيحٌ، وإِنَّمَا تَثَبُّتُ البَيِّنُونَةُ بِتَسْمِيَةِ العِوَضِ إذا صَحَّتِ التَّسْمِيَةُ، فإذا لم تَصَحَّ التَّحَقُّقُ بِالْعَدَمِ فَبَقِيَ صَرِيحُ الطَّلَاقِ فيكونُ رَجْعِيًّا.

ولو قال لها: أَنْتِ طالِقٌ بِألفِ درهمٍ، فَقَبِلَتْ طَلَّقَتْ، وعليها ألفٌ؛ لأنَّ حَرْفَ الباءِ حَرْفُ إِنْصَاقٍ فيقتَضِي إِنْصَاقَ البَدَلِ بِالْمُبْدَلِ، وكذلك لو قال: أَنْتِ طالِقٌ على ألفِ درهمٍ؛ لأنَّ «على» كَلِمَةٌ شرطٌ يُقال: زُرْتُكَ على أن تَزورَنِي أي: بشرط أن تَزورَنِي. وكذا [إذا] <sup>(٣)</sup> قال لامرأته: أَنْتِ طالِقٌ على أن تَدْخِلينِ الدَّارَ، كان دُخُولُ الدَّارِ شرطًا كما لو قال: إِنْ دَخَلتِ الدَّارَ، وهي كَلِمَةٌ إلْزامٌ أيضًا فكان هذا إيقاعَ الطَّلَاقِ بشرطٍ أن تُعْطِيَهُ الألفَ عَقِيبَ وَقوعِ الطَّلَاقِ، وَيَلْزَمُها الألفُ فيقعُ الطَّلَاقُ بِقَبولِها، وتجبُ <sup>(٤)</sup> عليها الألفُ.

ولو قال: أَنْتِ طالِقٌ، وعليك ألفُ درهمٍ، طَلَّقْتَ المرأةَ الرَّجْعِيَّةَ وله الرجعة، ولا شيءَ عليها من الألفِ سِوَا قَبْلَتِ أو لم تقبل في قولِ أبي حنيفةَ وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ: إذا قَبِلْتَ طَلَّقْتَ بائنةً، وعليها الألفُ.

وعلى هذا الخلافِ إذا قالتِ المرأةُ لزوجِها: طَلَّقْني ولك ألفُ درهمٍ، فَطَلَّقَها أَنه يَقعُ طَلِّقَةً رَجْعِيَّةً، ولا يَلْزَمُها البَدَلُ في قولِ أبي حنيفةَ وعندهما يَقعُ الطَّلَاقُ، وعليها الألفُ، وعلى هذا الخلافِ إذا قال لبعيدِهِ: أَنْتِ حُرٌّ وعليك ألفُ درهمٍ، أَنه يُعْتَقُ سِوَا قَبْلٍ أو لم يَقبل في قولِ أبي حنيفةَ، وعندهما إذا قَبِلَ يُعْتَقُ، وعليه الألفُ.

(٢) ليست في المخطوط.  
(٤) في المخطوط: «يجب».

(١) في المخطوط: «بطل».  
(٣) زاد في المخطوط: «إذا».

وجه قولهما: أن هذه «الواو» وأو حالٍ فيقتضي أن وجوب الألف حال وقوع<sup>(١)</sup> الطلاق، والعتاق؛ ولأن هذه اللفظة تُستعمل في الإبدال فإن من قال لآخر: احوِلْ هذا الشيء إلى مكان كذا، ولك درهم، فحمل يستحق الأجرة كما لو قال له: احوِلْ بدرهم. ولأبي حنيفة أن كل واحد من الكلامين كلام تام بنفسه أعني: قوله: أنت طالق وقوله: عليك ألف درهم؛ لأن كل واحد منهما مبتدأ، وخبر، فلا يجعل الثاني متصلاً بالأول إلا لضرورة، [والضرورة فيما كان الغالب فيه أن يكون بعوض كما في قوله: احوِلْ هذا إلى بيتي، ولك ألف]<sup>(٢)</sup>، ولا ضرورة في الطلاق، والعتاق؛ لأن الغالب وجودهما بغير عوض، فلا يجعل الثاني متصلاً بالأول من غير ضرورة.

وأما قولهما: الواو وأو حال، فممنوع بل وأو عطف في الإخبار معناه: أخبرك أنك طالق، وأخبرك أن عليك ألف درهم.

ولو قالت المرأة لزوجها: طلقني ثلاثاً على ألف درهم، فطلقها ثلاثاً يقع عليها ثلاث تطليقات بألف، وهذا مما لا إشكال فيه، ولو طلقها واحدة وقعت واحدة رجعية بغير شيء في قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: [يقع]<sup>(٣)</sup> واحدة بائنة بثلاث الألف، ولو قالت: طلقني ثلاثاً بألف درهم، فطلقها ثلاثاً يقع ثلاثة بألف درهم لا شك فيه، ولو طلقها واحدة وقعت واحدة بائنة بثلاث الألف في قولهم جميعاً.

وجه قولهما: أن كلمة على في المعاملات، وحرف الباء سواء يقال بعثت عنك بألف، وبعثت منك على ألف، ويفهم من كل واحدة منهما كون الألف بدلاً. وكذا قول الرجل لغيره احوِلْ هذا الشيء إلى بيتي على درهم وقوله: بدرهم سواء حتى يستحق البديل فيهما جميعاً.

والأصل: أن أجزاء البديل تنقسم على أجزاء المبدل إذا كان متعديداً في نفسه فتتقسم الألف على الثلاث فيقع واحدة بثلاث الألف كما لو ذكرت بحرف الباء فكانت<sup>(٤)</sup> بائنة؛ لأنها طلاق بعوض.

(١) في المخطوط: «لوقوع».

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «كانت».

ولأبي حنيفة: أنّ كلمةً على كلمةٍ شرطٍ فكان وجودُ الطَّلقاتِ الثلاثِ شرطاً لوجوب الألفِ فكانتِ الطَّلقةُ الواحدةُ بعضَ الشرطِ، والحُكْمُ لا يَثْبُتُ بوجودِ بعضِ الشرطِ فلَمَّا لم يُطَلِّقها ثلاثاً لا يَسْتَحِقُّ شيئاً من الألفِ بخلافِ حَرْفِ الباءِ فإنه حَرْفٌ مُبادِلَةٌ فيقتضي انقِسامَ البدلِ على المُبدَلِ فتنقَسِمُ<sup>(١)</sup> الألفُ على التّطليقاتِ الثلاثِ فكان بمُقابِلَةِ كُلِّ واحدةٍ ثلثُ الألفِ، ولا يُشكِلُ هذا القدرُ بما إذا قال لها: طَلَّقني نفسك ثلاثاً بألفٍ فطَلَّقَتْ نفسها واحدةً أنه لا يقعُ شيءٌ؛ لأنَّ الزوجَ لم يَرَضَ بالبينونةِ إلا بكُلِّ الألفِ، فلا يجوزُ وقوعُ البينونةِ ببعضِها، فإذا أمرته بالطلاقِ فقالت: طَلَّقني ثلاثاً بألفٍ درهمٍ فقد سَأَلتِ الزوجَ أن يُبينها بألفٍ وقد أبانها بأقلِّ من ذلك فقد زادها خيراً، والإشكالُ أنها سَأَلتَهُ الإبانةَ الغليظةَ بألفٍ، ولم يأتِ بها بل أتى بالخفيفةِ، ولعلَّ لها غَرَضاً في الغليظةِ، والجوابُ أنّ غَرَضَها في استيفاءِ ما لها مع حُصولِ البينونةِ التي وُضِعَ لها الطَّلاقُ أشدُّ.

وأما [٢/ ١٨٥] قولُهما: إنّ كلمةً على تُستعملُ في الإبدالِ فنعم لكن مجازاً لا حقيقةً، ولا تُتْرَكُ الحقيقةُ إلا لضرورةٍ، وفي البيعِ ونحوهِ ضرورةٌ، ولا ضرورةٌ في الطَّلاقِ على ما بيّنا على أنّ اعتبارَ الشرطِ يَمْنَعُ الوجوبَ لما بيّنا، واعتبارُ البدلِ يوجبُ فيقعُ الشكُّ في الوجوبِ، فلا يجبُ مع الشكِّ ولو قالتِ امرأتانِ له طَلَّقنا بألفٍ درهمٍ أو على ألفٍ درهمٍ فطَلَّقهما يقعُ الطَّلاقُ [ثلاثاً]<sup>(٢)</sup> عليهما بالألفِ، وهذا لا يُشكِلُ، ولو طَلَّق إحداها وقعَ الطَّلاقُ عليها بحِصَّتِها من الألفِ بالإجماعِ.

والفرقُ لأبي حنيفةً بين هذه المسألةِ، وبين مسألةِ الخلافِ أنه لا غَرَضَ لكُلِّ واحدةٍ من المرأتينِ في طلاقِ الأخرى فلم يُعْتَبَرَ معنى الشرطِ، وللمرأةِ غَرَضٌ في اجتماعِ تطليقاتِها؛ لأنَّ ذلك أقوى للتحريرِ لثبوتِ البينونةِ الغليظةِ بها فاعتُبرَ معنى الشرطِ.

ولو قالت: طَلَّقني واحدةً بألفٍ فقال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً وقعَ الثلاثُ مجاناً بغيرِ شيءٍ في قولِ أبي حنيفةً.

وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ: يقعُ ثلاثُ تطليقاتٍ؛ [كُلُّ]<sup>(٣)</sup> واحدةٍ منها بألفٍ، وهذه فُرْبعةٌ أصلٌ ذَكَرناه فيما تَقَدَّمَ، وهو أنّ من أصلِ أبي حنيفةً أنّ الثلاثَ لا تَصْلُحُ جَواباً

(٢) ليست في المخطوط.

(١) في المخطوط: «فيقسم».

(٣) ليست في المخطوط.

للواحدة فإذا قال ثلاثاً فقد عدلَ عما سألتَه فصار مُبتدئاً بالطلاقِ فتَقَعُ<sup>(١)</sup> الثلاثُ بغيرِ شيءٍ.

ومن أصلِهِما: أن في الثلاثِ ما يضلُّحُ جواباً للواحدة؛ لأن الواحدة توجَدُ في الثلاثِ فقد أتى بما سألتَه وزيادة فيلزمُها الألفُ كأنه قال: أنتِ طالقٌ واحدةً، وواحدةً، [وواحدةً]<sup>(٢)</sup>، ولو قالتِ طَلَّقَنِي واحدةً بألفٍ فقال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً بألفٍ وقَفَ على قبولِها عندَ أبي حنيفةٍ إن قَبَلتَ جاز، وإلا بَطَلَ؛ لأنه عدلَ عما سألتَه فصار مُبتدئاً طلاقاً بِعَوْضٍ فيَقِفُ على قبولِها، وعندَ أبي يوسفَ، ومحمدٍ يَقَعُ الثلاثُ، واحدةً منها بألفٍ كما [لو]<sup>(٣)</sup> سَأَلتَ، واثنتانِ بغيرِ شيءٍ.

وحَكَى الجصاصُ عن الكرخيِّ أنه قال: رَجَعَ أبو يوسفَ في هذه المسألةِ إلى قولِ أبي حنيفةٍ. وذكرَ أبو يوسفَ في الأمالي أن الثلاثَ يَقَعُ واحدةً منها بثلثِ الألفِ، والاثنتانِ تَقِفانِ على قبولِ المرأةِ قال القُدوريُّ: وهذا صحيحٌ على أصلِهِما؛ لأنها جُعِلتْ في مُقابَلَةِ الواحدةِ ألفاً فإذا أوقَعها بثلثِ الألفِ فقد زادها خيراً، وابتدأَ تطليقتينِ بثلثي<sup>(٤)</sup> الألفِ فوَقَفَ ذلك على قبولِها، واللهُ أعلمُ.

### فصل (٥) في الذي يرجع إلى نفس الركن

وأما الذي يرجعُ إلى نفسِ الركنِ فمنها:

أن لا يَلْحَقَه استثناءٌ أصلاً، ورأساً سواءً كان وضِعياً أو عُرْفياً عندَ عامَّةِ العلماءِ، وعندَ مالِكٍ: الاستثناءُ العُرْفِيُّ لا يَمْنَعُ وقوعَ الطلاقِ، وسَنَدُكُرُ المسألةِ إن شاء الله تعالى، والكلامُ في هذا الشرطِ يَقَعُ في مواضعٍ:

في بيانِ أنواعِ الاستثناءِ.

وفي بيانِ ماهيةِ كُلِّ نوعٍ.

وفي بيانِ شرائطِ صحتهِ.

(١) ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «بثلث».

(١) في المخطوط: «فيقع».

(٣) زيادة من المخطوط.

(٥) سقط هذا الفصل من المخطوط.

أما الأول: فالاستثناء في الأصل نوعان: استثناء وضعي، واستثناء عرفي: أما الوضعي: فهو أن يكون بلفظ موضوع للاستثناء، وهو كلمة إلا وما يجري مجراها نحو سوي، وغير، وأشباه ذلك.

وأما العرفي: فهو تعليق بمشيئة الله تعالى، وإنه ليس باستثناء في الوضع لانعدام كلمة الاستثناء بل الوجود كلمة الشرط إلا أنهم تعارفوا إطلاق اسم الاستثناء على هذا النوع قال الله تعالى: ﴿إِذْ أَتَمُّوا بِصِرْمَتِهَا مُصِيبِينَ ﴿٧﴾ وَلَا يَسْتَنُونَ﴾ [القلم: ١٧-١٨] أي: لا يقولون: إن شاء الله تعالى، وبينه وبين الأول مناسبة في معنى ظاهر لفظ الاستثناء، وهو المنع، والصرف دون الحقيقة فأطلق اسم الاستثناء عليه، وبعض مشايخنا قال الاستثناء نوعان استثناء تحصيل، واستثناء تعطيل فسمي الأول استثناء تحصيل؛ لأنه تكلم بالحاصل بعد الثنيا، والثاني تعطيلاً لما أنه يتعطل الكلام به.

وأما الكلام في بيان ماهية كل نوع:

أما النوع الأول: فهو تكلم بالباقي بعد الثنيا، وهذه العبارة هي المختارة دون قولهم استخراج بعض الجملة المملوطة لأن القدر المستثنى إما أن يدخل بعد نص المستثنى منه، وإما أن لا يدخل فإن لم يدخل لا يتصور الإخراج، وإن دخل يتناقض الكلام؛ لأن نص المستثنى منه يثبت، ونص الاستثناء ينفي، ويستحيل أن يكون الحكم الواحد في زمان مثبتاً ومنقياً، ولهذا فهم من قوله تعالى: ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [المنجوت: ١٤] ما ذكرنا حتى يصير في التقدير كأنه قال: فليت فيهم تسعمائة، وخمسين عاماً لا معنى للإخراج لئلا يؤدي إلى الخلف في خير الله تعالى.

وأما النوع الثاني: فهو تعليق بالشرط إلا أن الشرط إذا كان مما يتوقف عليه، ويعلم وجوده ينزل المعلق عند وجوده، وإن كان مما لا يعلم لا ينزل، وهذا النوع من التعليق من هذا القبيل لما نذكره إن شاء الله تعالى.

وأما شرط صحته فليصح: الاستثناء شرائط: بعضها يعم النوعين، وبعضها يخص أحدهما أما الذي يعمهما جميعاً فهو أن يكون الاستثناء موصولاً بما قبله من الكلام عند عدم الضرورة حتى لو حصل الفصل بينهما بسكوت أو غير ذلك من غير ضرورة لا يصح،

وهذا قولُ عامّةِ الصّحابةِ رضي الله عنهم وعايةِ العلماءِ <sup>(١)</sup> «إلا شيئاً رُوِيَ عن عبدِ الله بنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنّ هذا ليس بشرطٍ، ويصحُّ مُتّصلاً ومُنْفَصِلاً.

واحتجّ بما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ أنّه قال: «لأغزونَ قريشاً» ثمّ قال: «بعدَ سنةٍ إن شاء الله تعالى» <sup>(٢)</sup>، ولو لم يصحّ لما قال. ولأنّ الاستثناء في معنى التّخصيصِ؛ لأنّ كلّ واحدٍ منهما بيانٌ ثمّ التّخصيصُ يصحُّ مُقارِناً، ومُتّراحياً فكذا الاستثناء يجبُ أن يكونَ مُتّصلاً، ومُنْفَصِلاً.

ولنا: أنّ الأصلَ في كلّ كلامٍ تامٌّ بنفسه، فإن كان مُبتدأً، وخبراً أن لا يَقفَ حُكمه على غيره، والوقفُ عند الوصلِ لضرورةٍ، وهي ضرورةُ استِدراكِ الغلطِ، والضرورةُ تُندفعُ بالموصولِ، فلا يَقفُ عندَ عَدَمِ الوصلِ، ولهذا لم يَقفُ على الشرطِ المُنْقَطِعِ فكذا على الاستثناءِ المُنْقَطِعِ؛ ولأنّه عندَ عَدَمِ الوُصولِ ليس باستثناءٍ لُغةً؛ لأنّ العربَ لم تتكلّمَ به، ومن تكلمَ به لا يَعُدّونه استثناءً بل يسخرونَ منه، وبهذا تبيّن أنّ الروايةَ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما لا تكادُ تصحُّ؛ لأنّه كان إماماً في اللُغةِ كما كان إماماً في الشريعةِ.

وأما التّخصيصُ المُتّراخي فعندَ بعضِ مشايخنا ليس ببيانٍ بل هو فسحٌ، فلا يَلزُمُ، وعندَ بعضهم بيانٌ لكنّ إلحاقَ البيانِ بالمُجمَلِ، والعامّ الذي يُمكنُ العملُ بظاهره مُتّراحياً مشهورٌ عندهم، وإنّه كثيرُ التّظهيرِ في كتابِ الله عزّ وجلّ. وأما الحديثُ ففيه أنّه قال بعدَ تلكِ المقالةِ بسنةٍ إن شاء الله تعالى وليس فيه أنّه قَصَدَ به تَصْحِيحَ الاستثناءِ فيُحتمَلُ أنّه أرادَ به استِدراكَ الاستثناءِ المأمورِ به في الكتابِ العزيزِ قال عزّ وجلّ ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَأْنِي إني فاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۗ﴾ [١٣] «إلا أن يشاءَ اللهُ» [الكهف: ٢٣-٢٤] أي: «إلا أن تقول: إن شاء الله فنسي ذلك فتذكّره بعدَ سنةٍ فأمرَ باستِدراكِهِ بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأذْكَرَ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتُ﴾ [الكهف: ٢٤]، ويُحتمَلُ أنّه عليه الصلاة والسلام أضمرَ في نفسه أمراً، وأرادَ في قلبه، وعزمَ عليه

(١) انظر في مذهب الحنفية: مختصر اختلاف العلماء (٢/٤٤٠، ٤٤١)، المختصر (ص ١٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الأيمان والتذور، باب: الاستثناء في اليمين بعد السكوت، حديث (٣٢٨٦)، عن عكرمة مرسلًا أن رسول الله ﷺ قال: «والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، ثم قال: إن شاء الله»، ووصله ابن حبان في صحيحه (١٠/١٨٥)، حديث (٤٣٤٣)، وأبو يعلى في مسنده (٥/٧٨)، حديث (٢٦٧٤)، والطبراني في الكبير (١١/٢٨٢)، حديث (١١٧٤٢)، وهو صحيح، وانظر صحيح أبي داود. وأما قوله: «بعد سنة» فمن تفسير ابن عباس رضي الله عنه. وانظر سنن البيهقي (١٠/٤٨)، الفتوح (١١/٦٠٣).

فأظهر الاستثناء بلسانه فقال: إن شاء الله، ومثل هذا مُعتادٌ فيما بين الناس، فلا يصحُّ الاحتجاجُ به مع الاحتمالِ .

هذا الذي ذكّرنا إذا كان الفصلُ من غيرِ ضرورةٍ، فأما إذا كان لضرورةِ التنفّسِ، فلا يمتنعُ الصّحةُ، ولا يُعدُّ ذلك فصلاً إلا أن يكونَ سكتةً هكذا رَوَى هشامٌ عن أبي يوسفٍ؛ لأنَّ هذا النوعُ من الفصلِ ممّا لا يُمكنُ التحرُّزُ عنه، فلا يُعتَبَرُ فصلاً، ويُعطى له حكمُ الوصلِ للضرورةِ .

وأما كونُ الاستثناءِ مسموعاً فهل هو شرطٌ؟ ذكّرَ الكرخيُّ أنّه ليس بشرطٍ حتى لو حرّكَ لسانه، وأتى بحروفِ الاستثناءِ يصحُّ، وإن لم يكن مسموعاً. وذكّرَ الفقيه أبو جعفرٍ الهنديُّ أنّهُ شرطٌ، ولا يصحُّ الاستثناءُ بدونه .

وجه ما ذكره الكرخيُّ: أنّ الكلامَ هو الحُرُوفُ المنظومةُ وقد وُجِدَتْ . فأما السَّماعُ فليس بشرطٍ لكونه كلاماً فإنَّ الأصمَّ يصحُّ استثناءؤه، وإن كان لا يسمَعُ، والصّحيحُ ما ذكره الفقيه أبو جعفرٍ؛ لأنَّ الحُرُوفَ المنظومةَ، وإن كانت كلاماً - عندَ الكرخيِّ، وعندنا - هي دلالةٌ على الكلامِ، وعِبارةٌ عنه لا نفسِ الكلامِ في الغائبِ، والشاهدُ جميعاً فلم توجد الحُرُوفُ المنظومةُ ههنا؛ لأنَّ الحُرُوفَ لا تتحقّقُ بدونِ الصّوتِ فالحُرُوفُ المنظومةُ لا تتحقّقُ بدونِ الأصواتِ المُتقطّعةِ بتقطيعِ خاصٍّ فإذا لم يوجدِ الصّوتُ لم توجدِ الحُرُوفُ فلم يوجدِ الكلامُ عنده، ولا دلالةٌ الكلامِ عندنا فلم يكنِ استثناءً، والله الموقُّق .

وأما الذي يَخُصُّ أحدَ التّوعينِ وهو الاستثناءُ الوضعيُّ فهو أن يكونَ المُستثنى بعضُ المُستثنى منه لا كلّهُ لما ذكّرنا أنّ الاستثناءَ تكلمٌ بالباقي بعد الثّنيا، ولا يكونُ تكلماً بالباقي إلا أن يكونَ المُستثنى بعضُ المُستثنى منه لا كلّهُ؛ ولأنَّ الاستثناءَ يجري مجرى التّخصيصِ، والتّخصيصُ يَرِدُ على بعضِ أفرادِ العمومِ لا على الكلِّ؛ لأنَّ ذلك يكونُ نَسْخاً لا تخصيصاً. وكذا الاستثناءُ نَسْخُ الحُكْمِ، ونَسْخُ الحُكْمِ يكونُ بعد ثبوته، والطلاقُ بعد وقوعه لا يحتملُ النسخَ فبطلَ الاستثناءُ .

ومن مشايخنا مَنْ قال: إنّ استثناءَ الكلِّ من الكلِّ إمّا يصحُّ؛ لأنّه رُجوعٌ، والطلاقُ ممّا لا يُحتملُ الرُجوعُ عنه. وكذا العتاقُ. وكذا الإعتاقُ. وكذا الإقرارُ، وهذا غيرُ سديدٍ؛

لأنه لو كان كذلك لَصَحَّ فيما يحتمل الرجوع - وهو الوصية - ومع هذا لا يصح حتى لو قال: أوصيتُ لفلانٍ بثُلثِ مالي إلا ثلثُ مالي لم يصح الاستثناء، وتصح الوصية فدلَّ أنَّ عَدَمَ الصَّحَّةِ ليس لمكانِ الرجوعِ بل لما قلنا أنه ليس باستثناء، ويصح استثناء البعض من الكلِّ سواء كان المُستثنى أقلَّ من المُستثنى منه أو أكثرَ عندَ عامَّةِ العلماءِ، وعامَّةِ أهلِ اللُّغةِ.

وروي عن أبي يوسف: أنه لا يصح استثناء الأكثر من الأقل، وهو قول الفراء وجه قولهما أن الاستثناء من باب اللُّغة، وأهل اللُّغة لم يتكلموا باستثناء الأكثر من الأقل؛ ولأن الاستثناء وُضِعَ في الأصلِ لاستِدراكِ الغلطِ، والغلطُ يجري في الأقلِّ لا في الأكثرِ.

ولنا: أن أهل اللُّغة قالوا: الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا من غير فصل بين الأقل، والأكثر إلا أنه قلَّ استعمالهم الاستثناء في مثله لقلَّة حاجتهم إليه لقلَّة وقوع الغلط فيه. وهذا لا يكون منهم إخراجاً للفظ من أن يكون استثناء حقيقة كمن أكل لحم الخنزير لا يمتنع أحد من أهل اللسان من إطلاق القول بأنه أكل لحم الخنزير، وإن كان يقل استعمال هذه اللفظة، لكن قلَّة استعمالها لقلَّة وجود الأكل لا لانعدام معنى اللفظ حقيقة كذا هذا.

وعلى هذا تُخرَجُ مسائلُ هذا النوع إذا قال لامرأته: أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا واحدة يقعُ ثنتان؛ لأن هذا استثناء صحيح لكونه تكلماً بالباقي بعد الثنيا، والباقي بعد استثناء الواحدة من الثلاث ثنتان إلا أن للثنتين اسمين: أحدهما ثنتان، والآخر ثلاثٌ إلا واحدة، ولو قال: إلا اثنتين يقع واحدة؛ لأن استثناء الأكثر من الأقل استثناء صحيح أيضاً لما ذكرنا.

ولو قال: إلا ثلاثاً وقَع الثلاث؛ لأن الاستثناء لم يصح؛ لأنه استثناء الكل من الكل. ولو قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا واحدةً واحدةً واحدةً واحدةً وقَع الثلاث، وبطل الاستثناء في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف جاز استثناء الأولى، والثانية، وبطل استثناء الثالثة، وتلزمه واحدة.

وجه قوله: أن استثناء الأولى، والثانية استثناء البعض من الكل فصَحَّ إلا أنه لو سكَّت عليه لجاز، فأما استثناء الثالثة فاستثناء الكل من الكل فلم يصح فالتحق بالعدم فيقع واحدة.

ولأبي حنيفة ومحمد: أن أول الكلام في الاستثناء يقف على آخره فكان استثناء الكل من

الكُلُّ، فلا يصحُّ كما لو قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا ثلاثاً؛ ولأنه لَمَّا قال إلا واحدةً، وواحدةً وواحدةً فقد جَمَعَ بين الكُلِّ بحَرْفِ الجَمْعِ فصار كأنه قال إلا ثلاثاً.

ولو قال: أنتِ طالقٌ واحدةً وواحدةً وواحدةً إلا ثلاثاً يقعُ الثلاثُ، ويَبْطُلُ الاستثناءُ في قولهم جميعاً؛ لأنَّ الاستثناءَ إذا كان موصولاً يَقِفُ أوَّلُ الكلامِ على آخِرِهِ فكان الاستثناءُ راجِعاً إلى الكُلِّ فَبَطُلَ؛ ولأنه ذَكَرَ جَمَلَتَيْنِ وَجَمَعَ بين كُلِّ جَمَلَةٍ بِحَرْفِ الجَمْعِ فكان استثناءُ الجَمَلَةِ مِنَ الجَمَلَةِ، فلا يصحُّ، وإذا قال: أنتِ طالقٌ اثنتَينِ إلا اثنتَينِ يقعُ ثنتانِ في قولِ أبي يوسفَ ومحمدٍ. وقال زُفَرٌ يقعُ ثلاثٌ كذا ذَكَرَ القُدُورِيُّ، ولم يَذْكَرْ قولَ أبي حنيفةَ.

وجه قول زُفَرٍ: أنَّ الأصلَ في الاستثناءِ أَنَّهُ يَنْصَرِفُ إلى ما يليه؛ لأنَّه أَقْرَبُ إليه، وهو مُتَّصِلٌ به أيضاً، ولا يَنْصَرِفُ إلى غيرِهِ إلا بِدَلِيلٍ، ومَتَى انصَرَفَ إلى ما يليه؛ كان استثناءُ الكُلِّ مِنَ الكُلِّ، فلا يصحُّ.

ولهما: أنَّ الاستثناءَ يُصَحِّحُ ما أمكَنَ، ولو جَعَلناه مِمَّا يليه لَبَطُلَ، ولو صُرِفَ إلى الجَمَلَتَيْنِ يصحُّ؛ لأنَّه يصيرُ مُسْتثنِيًّا من كُلِّ ثِنْتَيْنِ واحدةً فبقيَ من كُلِّ جَمَلَةٍ واحدةً.

ورَوَى هِشَامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيَّ عن محمدٍ فيمَن قال: أنتِ طالقٌ اثنتَينِ واثنتَينِ إلا ثلاثاً إنَّه يقعُ ثلاثٌ؛ لأنَّه لا يُمكنُ تَصْحِيحُ الاستثناءِ ههنا؛ لأنَّ أوَّلَ الكلامِ في كُلِّ واحدةٍ مِنَ الجَمَلَتَيْنِ وَقَفَ على آخِرِهِ فصار كأنه قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا ثلاثاً؛ لأنَّه لا يُمكنُ أَنْ يُجْعَلَ الاستثناءُ في الجَمَلَتَيْنِ على السَّوَاءِ؛ لأنَّه يصيرُ مُسْتثنِيًّا من كُلِّ جَمَلَةٍ تَطْلِيقَةً، ونصفاً، وهذا استثناءُ جميعِ الجَمَلَةِ؛ لأنَّ استثناءَ واحدةٍ، ونصفِ استثناءِ ثِنْتَيْنِ؛ لأنَّ ذَكَرَ البعضِ فيما لا يَتَّبَعُ ذِكْرًا لَكُلِّه فكان استثناءُ الكُلِّ مِنَ الكُلِّ، ولا يُمكنُ أَنْ يُجْعَلَ من إحدى الجَمَلَتَيْنِ؛ لأنَّه يكونُ استثناءَ الكُلِّ مِنَ الكُلِّ وزيادةً، ولا يُمكنُ أَنْ يُصَرَّفَ اثنتانِ مِنَ الثلاثِ أو جَمَلَةٌ واحدةً إلى جَمَلَةٍ أُخْرَى؛ لأنَّ هذا خلافُ تَصَرُّفِهِ، وإنشاءُ تَصَرُّفٍ أُخَرَ لم يوجد منه فَتَعَدَّرَ تَصْحِيحُ هذا الاستثناءِ من جميعِ الوجوه فَبَطُلَ، والإشكالُ على القَسَمِ الأوَّلِ أنَّ ذَكَرَ البعضِ فيما لا يَتَّبَعُ لا يكونُ ذِكْرًا للكُلِّ في الاستثناءِ بل هو مُلْحَقٌ بالعدمِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لو قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا واحدةً، ونصفاً يقعُ عليها ثنتانِ.

ولو كان ذَكَرُ بعضِ الطَّلَاقِ ذِكْرًا لَكُلِّه في الاستثناءِ لَوَقَعَ عليها واحدةً؛ لأنَّه يصيرُ كأنه

قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا اثنتين، وكان الفقه في ذلك أن الاستثناء تَكَلَّمُ بالباقي بعد الثُّنْيَا فيُنظَرُ إلى الباقي، والباقي ههنا تطليقةٌ ونصفٌ، ونصفُ تطليقةٍ كاملةٌ فيقعُ ثُنتانِ كأنه قال: أنتِ طالقٌ اثنتين، وإذا لم يَصِرْ ذَكَرُ البعضِ ذِكْرًا للكُلِّ في الاستثناءِ يَصِرُ مُسْتَثْنِيًا من كُلِّ جملةٍ تطليقةً واحدةً، وتَلغُو واحدةً من الاستثناءِ، وهذا أولى من إلغاءِ الكُلِّ فيجبُ أن يقعَ ثُنتانِ كما في المسألةِ الأولى عندهما.

وفي هذه المسألة إشكالٌ على ما رَوَى هِشَامٌ عن مُحَمَّدٍ. وَرَوَى هِشَامٌ أيضًا عن مُحَمَّدٍ فيمَن قال: أنتِ طالقٌ اثنتين وأربعًا إلا خمسًا أنها تطلُّ ثلاثًا؛ لأنه لا يُمكنُ تَصحيحُ الاستثناءِ بالصَّرْفِ إلى الجملتين على الشُّيُوعِ، ولا بالصَّرْفِ إلى واحدةٍ منهما، ولا يُصَرَّفُ البعضُ عَيْنًا إلى جملةٍ، والبعضُ إلى جملةٍ أخرى لما قلنا، والإشكالُ على القسمِ الأوَّلِ على ما بيَّنا.

وقال بشرٌ عن أبي يوسفٍ فيمَن قال لامرأته: أنتِ طالقٌ واحدةً واحدةً واثنتين إلا اثنتين آتة ثلاث - وهو قولُ مُحَمَّدٍ - .

والوجه فيه ما ذَكَرنا، والإشكالُ على نحوِ ما بيَّنا، هذا إذا كان لفظُ الاستثناءِ من جِنْسِ المُسْتَثْنَى منه. كان شيئًا خلافَ جِنْسِهِ يصحُّ الاستثناءُ، ولا تطلُّ، وإن أتى على جميعِ المُسَمَّى نحو أن يقول نسائي طوالمُ إلا هؤلاء وليس له نساءٌ غيرُهُنَّ فإنه يصحُّ الاستثناءُ، ولا تطلُّ واحدةٌ منهُنَّ؛ لأنَّ الاستثناءَ يُعْتَبَرُ فيه اللَّفْظُ، والإشارةُ مع التَّسْمِيَةِ مُخْتَلِفَانِ لفظًا فصَحَّ الاستثناءُ بخلافِ قوله نسائي طوالمُ إلا نسائي؛ ولأنَّ عندَ اختلافِ اللَّفْظَيْنِ يكونُ معناه نسائي غيرَ هؤلاء طوالمُ، وهذا إضافةُ الطَّلَاقِ إلى غيرِ هؤلاء.

وقيلَ هذا إذا كان الأربعُ ما دونَ هؤلاء، فإذا كُنَّ أربعًا لا يصحُّ الاستثناءُ، ويطلُّنَّ كُلُّهُنَّ؛ لأنه لا يُتَصَوَّرُ استثناءُ غيرِهِنَّ فصار كما لو قال: نسائي طوالمُ، ولا نساءَ له، وهناك لا يصحُّ الاستثناءُ، ويطلُّنَّ كُلُّهُنَّ فيصيرُ التَّقْدِيرُ كأنه قال: نسائي إلا نسائي طوالمُ، ولو قال ذلك طلُّنَّ كذا هذا. وكذا هذا في العتاقِ إذا قال: عبيدي كُلُّهم أحرارٌ إلا عبيدي لم يصحَّ الاستثناءُ، وعَتَقُوا جميعًا.

ولو قال: عبيدي أحرارٌ إلا هؤلاء، وليس له عبيدٌ غيرَ هؤلاء لم يُعتَقْ واحدٌ منهم، وكذلك هذا في الوصيةِ إذا قال: أوصيتُ بثلثِ مالي لفلانٍ أو أوصيتُ لفلانٍ بثلثِ مالي

إِلَّا أَلْفَ دَرَاهِمٍ، وَمَاتَ، وَتُلْتُ مَا لِي أَلْفُ دَرَاهِمٍ صَحَّ الِاسْتِثْنَاءُ، وَبَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ.  
 وَلَوْ قَالَ: أَوْصَيْتُ بِتُلْتِ مَالِي إِلَّا تُلْتُ مَالِي لَمْ يَصَحَّ الِاسْتِثْنَاءُ، وَكَانَ لِلْمَوْصَى لَهُ تُلْتُ  
 مَا لِي. وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ عَشْرًا إِلَّا تِسْعًا يَقَعُ وَاحِدَةً، وَالْأَصْلُ أَنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ بِالطَّلَاقِ بِأَكْثَرِ  
 مِنَ الثَّلَاثِ ثُمَّ اسْتَثْنَى مِنْهُ فَالِاسْتِثْنَاءُ يَرْجِعُ إِلَى جُمْلَةِ الْكَلَامِ لَا إِلَى الْقَدْرِ الَّذِي يَصْحُ  
 وَقُوعُهُ، وَهُوَ الثَّلَاثُ خَاصَّةً فَيَتَّبِعُ اللَّفْظَ لَا الْحُكْمَ، فَلَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ فِي الْقَدْرِ الْمُسْتَثْنَى،  
 وَيَثْبُتُ فِيمَا بَقِيَ قَدْرُ مَا يَصْحُ ثُبُوتُهُ؛ لِأَنَّهُ تَكَلَّمَ بِالْبَاقِي بَعْدَ الثَّنْيَا، فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ  
 عَشْرًا إِلَّا تِسْعًا يَقَعُ وَاحِدَةً.

وَلَوْ قَالَ: إِلَّا ثَمَانِيًا يَقَعُ اثْنَتَانِ، وَإِذَا قَالَ: إِلَّا سَبْعًا يَقَعُ ثَلَاثٌ لَمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ  
 يَتَّبِعُ اللَّفْظَ لَا الْحُكْمَ فَصَحَّ الِاسْتِثْنَاءُ، وَدَخَلَ عَلَى الْجُمْلَةِ الْمَلْفُوظَةِ، وَعَمِلَ فِيهَا فَتَبَيَّنَ أَنَّ  
 الْقَدْرَ الْمُسْتَثْنَى لَمْ يَدْخُلْ فِي الْجُمْلَةِ، فَلَا يَقَعُ قَدْرُ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ الِاسْتِثْنَاءُ، وَيَقَعُ الْبَاقِي -  
 وَهُوَ الثَّلَاثُ -؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَصْحُ وَقُوعُهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: إِلَّا سِتًّا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ ثَلَاثًا  
 أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ وَاحِدَةً يَقَعُ ثَلَاثٌ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَ هِيَ الَّتِي يَصْحُ وَقُوعُهَا مِمَّا بَقِيَ إِذْ لَا يَزِيدُ  
 الطَّلَاقُ عَلَى الثَّلَاثِ.

وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً تَقَعُ وَاحِدَةً، وَالْأَصْلُ فِي مَسَائِلِ الِاسْتِثْنَاءِ  
 مِنَ الِاسْتِثْنَاءِ أَنْ لَتَخْرِيجِهَا طَرِيقَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى الِاسْتِثْنَاءِ الْأَخِيرِ فَيُجْعَلُ اسْتِثْنَاءٌ مِمَّا يَلِيهِ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ مِنْهُ  
 فَيُجْعَلُ ذَلِكَ اسْتِثْنَاءً مِمَّا يَلِيهِ هَكَذَا إِلَى الِاسْتِثْنَاءِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى الْبَاقِي مِنَ الِاسْتِثْنَاءِ  
 الْأَوَّلِ فَيُسْتَثْنَى ذَلِكَ الْقَدْرُ مِنَ الْجُمْلَةِ الْمَلْفُوظَةِ فَمَا بَقِيَ مِنْهَا الْوَاقِعُ، فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ  
 ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً - يَسْتَثْنِي الْوَاحِدَةَ مِنَ الثَّلَاثَةِ - يَبْقَى اثْنَتَانِ يَسْتَثْنِيهِمَا مِنَ الثَّلَاثَةِ  
 فَتَبْقَى وَاحِدَةً كَأَنَّهُ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَتَيْنِ فَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا إِلَّا  
 اثْنَتَيْنِ يَقَعُ اثْنَتَانِ؛ لِأَنَّكَ تَسْتَثْنِي الْاِثْنَتَيْنِ مِنَ الثَّلَاثَةِ فَتَبْقَى وَاحِدَةً تَسْتَثْنِيهَا مِنَ الثَّلَاثَةِ فَيَبْقَى  
 اثْنَتَانِ.

فَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً يَقَعُ وَاحِدَةً؛ لِأَنَّكَ تَسْتَثْنِي  
 الْوَاحِدَةَ مِنَ اثْنَتَيْنِ فَيَبْقَى وَاحِدَةً تَسْتَثْنِيهَا مِنَ الثَّلَاثِ فَيَبْقَى اثْنَتَانِ تَسْتَثْنِيهِمَا مِنَ الثَّلَاثِ  
 فَيَبْقَى وَاحِدَةً هِيَ الْوَاقِعُ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ عَشْرًا إِلَّا تِسْعًا إِلَّا ثَمَانِيًا إِنَّكَ تَسْتَثْنِي

ثمانياً من تسعِ فبقيَ واحدةٌ نَسْتَنِيها من العَشْرِ فَبَيَّقى تِسْعُ كَأَنَّهُ قال: أَنْتِ طالِقٌ تِسْعاً فَيَقَعُ ثلاثٌ .

فإن قال: أنتِ طالقٌ عشراً إلا تِسْعاً إلا واحدةً يقعُ اثنتانِ؛ لأنك إذا استثنيت الواحدة من التسعِ بَيَّقى ثمانيةً تَسْتَنِيها من العَشْرِ فَبَيَّقى اثنتانِ كَأَنَّهُ قال: أَنْتِ طالِقٌ عشراً إلا ثمانياً، وعلى هذا جميعُ هذا الوجه، وقياسه .

والثاني: يرجعُ إلى عقدِ اليدِ، وهو أن تعقدَ العدَدَ الأوَّلَ بيمينك، والثاني بيسارك، والثالث تَضُمُّهُ إلى ما في يمينك، والرابع بيسارك تَضُمُّهُ إلى ما بيسارك ثُمَّ تطرحُ ما اجتمع في يسارك من جملة ما اجتمع في يمينك فما بقي في يمينك فهو الواقعُ، والله أعلم .

وأما مسائلُ النوعِ الثاني من الاستثناء، وهو: تعليقُ الطلاقِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فنقولُ: إذا عَلِقَ طلاقَ امرأته بِمَشِيئَةِ اللَّهِ يَصِحُّ الاستثناءُ، ولا يقعُ الطلاقُ، سواءً قَدَّمَ الطلاقَ على الاستثناءِ في الذِّكْرِ بأن قال: أَنْتِ طالِقٌ إِنْ شاءَ اللَّهُ أو أَخْرَهَ عنه بأن قال: إِنْ شاءَ اللَّهُ تعالى فَأَنْتِ طالِقٌ، وهذا قولُ عامةِ العلماءِ<sup>(١)</sup>.

وقال مالكُ: لا يَصِحُّ الاستثناءُ، والطلاقُ واقعٌ<sup>(٢)</sup>، وعلى هذا تعليقُ العتقِ، والتدْرِ، واليمينِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ سبحانه وتعالى .

وجهُ قوله: أن هذا ليس تعليقاً بشرطٍ؛ لأنَّ الشرطَ ما يكونُ معدوماً على خَطَرِ الوجودِ، ومَشِيئَةُ اللَّهِ تعالى أزليةٌ لا تحتمِلُ العدمَ فكان هذا تعليقاً بأمرٍ كائنٍ فيكونُ تحقيقاً لا تعليقاً كما لو قال: أَنْتِ طالِقٌ إِنْ كانتِ السماءُ فوقنا .

ولنا: قوله عَزَّ وَجَلَّ خَبَرًا عن موسى عليه وعلى نبيِّنا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شاءَ اللَّهُ صابِراً﴾ [الكهف: ٦٩] وصَحَّ استثناءؤه حتى لم يصِرْ بِتَرْكِ الصَّبْرِ مُخْلِفاً في الوعدِ . ولو لا صحَّةُ الاستثناءِ لَصارَ مُخْلِفاً في الوعدِ بالصَّبْرِ، والخلفُ في الوعدِ لا يجوزُ، والتبَيُّ

(١) انظر في مذهب الحنفية: الهداية (٢/٥٧٥)، العناية مع فتح القدير (٤/١٣٨)، الاختيار (٣/١٤٢)، تبين الحقائق (٢/٢٤١)، اللباب شرح الكتاب (٣/٥٣).

ومذهب الشافعية: أنه إذا قال لزوجته: أَنْتِ طالِقٌ إِنْ شاءَ اللَّهُ لا يقعُ طلاقه؛ لأن مشيئة الله غيب لا يدرى فصار الوصف المعلق به مجهولاً. انظر: الأم (٥/١٨٧)، مختصر المزني (ص ١٩٤)، الوجيز (٢/٦٢)، مغني المحتاج (٣/٣٠٢).

(٢) مذهب المالكية: أن الطلاق يقع وإن استثنى. انظر: الكافي (ص ٢٦٨)، بداية المجتهد (٢/٩٢)، القوانين الفقهية (ص ٢٣٦)، زاد المستقنع (ص ١٠٩)، دليل الطالب (ص ٢٢٤).

معصومٌ . وقال سبحانه وتعالى : ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤] أي إلا أن تقول إن شاء الله ، ولو لم يحصل به صيانة الخبر عن الخلف في الوعد لم يكن للأمر به معنى .

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال : «مَنْ حَلَفَ بِطَلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ، وَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا حِثَّ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup> ، وهذا نص في الباب .

وروي أنه ﷺ قال : «مَنْ اسْتَفْتَى فَلَهُ ثُثْيَاهُ»<sup>(٢)</sup> ؛ ولأن تعليق الطلاق بمشيئة الله تعالى تعليق بما لا يعلم وجوده ؛ لأننا لا ندرى أنه شاء وقوع هذا الطلاق أو لم يشأ ، على معنى أن وقوع هذا الطلاق هل دخل تحت مشيئة الله تعالى أو لم يدخل ؟ فإن دخل وقع ، وإن لم يدخل لا يقع ؛ لأن ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، فلا يقع بالشك ، وبه تبين أن هذا ليس تعليقاً بأمر كائن ؛ ولأن دخول الوقوع تحت مشيئة الله تعالى غير معلوم ، وهذا هو تفسير تعليق الطلاق بمشيئة الله عز وجل ، ومن الناس من فرق بين الطلاق ، والعتاق فقال : لا يقع الطلاق ، ويقع العتاق ، وزعم بأنه لم توجد المشيئة في الطلاق ، ووجدت في العتاق ؛ لأن الطلاق مكروه الشرع ، والعتق مندوب إليه ، وهذا هو مذهب المعتزلة أن إرادة الله تعالى تتعلق بالقرب ، والطاعات لا بالمكان والمعاصي ، وأن الله تعالى أراد كل خير وصلاح من العبد ثم العبد قد لا يفعله لسوء اختياره ، وبطلان مذهبهم يعرف في مسائل الكلام ثم أنهم ناقضوا حيث قالوا فيمن حلف فقال : لأصومن غداً إن شاء الله تعالى أو قال : لأصلين ركعتين أو لأفضين دين فلان فمضى الغد ولم يفعل شيئاً من ذلك أنه لا يحث ، ولو شاء الله تعالى كل خير لحيث ؛ لأن هذه الأفعال خيرات وقد شاءها عندهم .

وكذلك لو قال : أنت طالق لو شاء الله تعالى أو قال أن لو يشاء الله تعالى لما قلنا .

(١) صحيح : أخرجه الترمذي ، كتاب : النذور والأيمان ، باب : ما جاء في الاستثناء في اليمين ، برقم (١٥٣٢) ، واحد ، برقم (٨٠٢٧) ، والطبراني في الأوسط (٣/٢٢٨) ، برقم (٣٠٠٠) ، وأبو يعلى في مسنده (١١/١٢٠) ، برقم (٦٢٤٦) ، وأبو عوانة (٤/٥٢) ، برقم (٥٩٩٧) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٨/٥١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، انظر إرواء الغليل للألباني رقم (٢٥٧٠) .

(٢) صحيح : أخرجه ابن ماجه ، كتاب : الكفارات ، باب : الاستثناء في اليمين ، برقم (٢١٠٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وانظر صحيح ابن ماجه .

وكذا لو قال إلاً أن يشاء الله؛ لأن معناه إلاً أن يشاء الله أن لا يقع وذلك غير معلوم. وكذا لو قال: ما شاء الله تعالى؛ لأن معناه الذي شاءه الله تعالى.

ولو قال: أنت طالق إن لم يشأ الله تعالى يكون المُسْتَنْثَى كقولهِ إن شاء الله تعالى؛ لأن هذا في الحقيقة تعليقٌ بَعْدَ دُخُولِ الْوُقُوعِ تحت مَشِيئَةِ اللَّهِ تعالى. وذلك غير معلوم.

ولو قال: أنت طالق، وإن شاء الله أو قال: فإن شاء الله تعالى لم يكن استثناءً عند أبي يوسف؛ لأنه حال بين الطلاق، وبين الاستثناء - حرف - هو حَشْوٌ - فيصيرُ فاصِلاً بمنزلة السكتة فيمنع التعليق بالشرط فيقع في الحال.

ولو قال: أنت طالق ثلاثاً ثلاثاً وثلاثاً إن شاء الله تعالى لا يصح الاستثناء، ويقع الثلاث في قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: الاستثناء جائز، وعلى هذا الخلاف إذا قال: أنت طالق ثلاثاً، وواحدة إن شاء الله تعالى.

وجه قولهما: أن في الاستثناء الموصول يقف أول الكلام على آخره فكان قوله: ثلاثاً، وثلاثاً كلاماً واحداً فيعمل فيه الاستثناء كما لو قال: أنت طالق سِتّاً إن شاء الله تعالى؛ ولأنه جمع بين الجملتين بحرف الجمع، وهو حرف الواو فصار كما لو ذكرهما بلفظ واحد فقال: أنت طالق سِتّاً إن شاء الله تعالى.

ولأبي حنيفة أن العدة الثاني وقع لغوا؛ لأنه لا يتعلّق به حكم إذ لا مزيد للطلاق على الثلاث فصار فاصلاً فمنع صحة الاستثناء كما لو سكّت بخلاف ما لو قال: أنت طالق سِتّاً؛ لأنه ذكر الكلّ جملة واحدة، فلا يمكن فصل البعض عن البعض.

ولو قال: أنت طالق واحدة وثلاثاً إن شاء الله تعالى جاز الاستثناء في قولهم جميعاً؛ لأن الكلام الثاني ههنا ليس بلفظ؛ لأنه جملة يتعلّق بها حكم فلم يصر فاصلاً بخلاف الفصل الأول، ولو جمع بين جملتين بحرف الواو ثم قال في آخرهما إن شاء الله تعالى بأن قال: امرأته طالق طالق وعنده حرٌّ إن شاء الله تعالى انصرف الاستثناء إلى الجملتين جميعاً حتى لا يقع الطلاق، والعناق بالاتفاق. وكذا إذا ذكر الشرط في آخر الجملتين بأن قال: إن دخلت الدار أو إن كلمت فلاناً.

ولو قال: لزيد علي ألف درهم ولعمرو علي ألف درهم إلا خمسمائة انصرف الاستثناء

إلى الجملة الأخيرة عند عامة العلماء<sup>(١)</sup>. وقال بعضهم: يَنْصَرَفُ إلى جميع ما تَقَدَّمَ من الجُمَلِ، وبه أخذ الشافعيُّ، وعلى هذا الأصلِ بَنَوْا مسألةَ المحدودِ في القَدْفِ إذا تابَ وشهد؛ لأنَّ قوله ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [البقرة: ١٦٠] مُنْصَرَفٌ إلى ما يليه عندنا، وعندهم: إلى جميع ما تَقَدَّمَ.

وجه قول هؤلاء: أنَّ وَاوَ العُطْفِ إذا دخلَ بينَ الكلامينِ يَجْعَلُهُمَا كلامًا واحدًا كما في قولِ القائلِ جاءني زيدٌ، وعَمَرُو معناه جاءني، وكَمَا إذا قال: امرأته طالقٌ، وعبدُه حُرٌّ إن شاء الله تعالى، أو قال: إن دخلتِ الدَّارَ أَنَّهُ يتعلَّقُ الأمرانِ جميعًا بالشرطِ، وإن كان كُلُّ واحدٍ منهما جملةً تامَّةً لكنَّ لَمَّا دخلَ بينهما وَاوُ العُطْفِ جُعِلَ كلامًا واحدًا، وتعلَّقا جميعًا بالشرطِ كذا هذا، ولهذا إذا كان المعطوفُ ناقصًا شاركَ الأوَّلَ في حُكْمِهِ وجعل الكُلَّ كلامًا واحدًا بأن قال: لا امرأته أنتِ طالقٌ، وفلانُ حتى يقعَ الطلاقُ عليهما كذا هذا.

(١) إذا ورد الاستثناء بإلا ونحوها بعد جمل متعاطفة بالواو فعند الحنفية والفخر الرازي من الشافعية: الظاهر أنه يتعلق بالجملة الأخيرة فقط. وعند جمهور الشافعية ومن وافقهم: الظاهر أنه يعود إلى الكل. وقال الباقلاني بالتوقف في عوده إلى ما عدا الأخير. وقال الغزالي بالتوقف مطلقا. وقال أبو الحسين المعتزلي: إن ظهر الإضراب عن الأولى، كما لو اختلف بالإنشائية والخبرية، أو الأمرية والنهيية، أو لم يكن اشتراك في الغرض المسوق له الكلام، فإنه يعود للأخيرة فقط، وإلا فلجميع. والنزاع كما ترى في الظهور. ولا تتأتى دعوى النصوصية في واحد من الاحتمالات المذكورة. ولم يناع أحد أيضًا في إمكان عود الاستثناء إلى الأخيرة وحدها، وإمكان عوده إلى الكل، فقد ثبت ذلك في اللغة، هذا إذا كان العطف بالواو، أما إذا كان العطف بالفاء أو ثم فالخلاف قائم أيضًا، لكن ذهب بعض الشافعية - كإمام الحرمين والآمدي - إلى أنه يعود حيثنذ إلى الأخير. واحتج الحنفية بأن حكم الجملة الأولى، ظاهر في الثبوت عمومًا، ورفع عن البعض بالاستثناء مشكوك فيه لجواز كونه للأخيرة فقط، فلا يرفع حكم الأولى؛ لأن الظاهر لا يعارضه المشكوك. بخلاف الأخيرة، فإن حكمها غير ظاهر؛ لأن الرفع ظاهر فيها فيما لا صارف له، فيتعلق بها. واحتجوا ثانيًا بأن الاتصال من شرط الاستثناء، والاتصال ثابت في الجملة الأخيرة، أما فيما قبلها فإنها متصلبة بالعطف، إلا أن الاتصال بالعطف فقط ضعيف، فلا يعتبر إلا بدليل آخر موجب لاعتبار هذا الاتصال. والشافعية ومن معهم احتجوا بالقياس على الشرط، فإنه إذا تعقب جملا رجع إليها اتفاقًا. واحتجوا أيضًا بأن العطف يجعل المتعدد كالمفرد، فالمتعلق بالواحد هو المتعلق بالكل. وبأن الغرض من الاستثناء قد يتعلق بالكل، فإما أن يكرَّر الاستثناء بعد كل جملة، وإما أن يؤتى به بعد واحدة فقط، أو يؤتى به بعد الجميع. فالتكرار مستهجن، فبطل الأول وفي الثاني ترجيح من غير مرجح، فبقي الوجه الثالث، فيلزم الظهور فيه. وما اختلف فيه بناء على هذه القاعدة قول الله تبارك وتعالى: قال الحنفية: الذين تابوا من القاذفين لا تقبل شهادتهم، والاستثناء عائد على الحكم بفسقهم. وقال الشافعية ومن وافقهم: تقبل شهادتهم؛ لأن الاستثناء يعود على الجمل الثلاث. أما الجمل فاتفق على عدم سقوطه بالتوبة لأجل الدليل المانع من تعلق الاستثناء بقوله تعالى: والمانع هو كون الجمل حقًا للآدمي، وحق الآدمي لا يسقط بالتوبة. انظر الموسوعة الفقهية (٣/١٨٨-١٨٩).

ولنا؛ أن الأصل في الاستثناء أن ينصرف إلى ما يليه؛ لأنه أقرب إليه، ومُتَّصِلٌ به؛ ولأنه ليس بكلام مفيدٍ بنفسه مُسْتَقِلٌّ بذاته، فلا بُدَّ من رِبْطه بغيره ليصير مفيداً، وهذه الضرورة تُنْدَفِعُ بالصرْفِ إلى ما يليه، فانصرَفَ إلى غيره من الجُمْلِ المُتَقَدِّمَةِ بدخولِ حَرْفِ العَطْفِ بين الجُمْلَتَيْنِ فيَجْعَلُهُمَا كَلامًا واحدًا وجُمْلَةً واحدةً، وإِذَا جَعَلَ كَلامًا واحدًا والجُمْلَتَانِ جُمْلَةً واحدةً بواوِ العَطْفِ إذا كانت إحدى الجُمْلَتَيْنِ نَاقِصَةً بحيثُ لو فُصِّلَتْ عن الجُمْلَةِ الأخرى لا تكونُ مُفيدةً، فأما إذا كانت كَامِلَةً بحيثُ لو فُصِّلَتْ عن الأخرى كانت مُفيدةً، فلا يُجْعَلَانِ كَلامًا واحدًا؛ لأنَّ الجُعْلَ للعَطْفِ المَوجِبِ للشَّرِكَةِ والشَّرِكَةُ ثابتَةٌ بدونِ حُرُوفِ الواوِ فكان الوَصْلُ والإشْرَاقُ بِحَرْفِ الواوِ، وَعَدَمِهِ سِوَاءٌ؛ ولأنَّ جَعَلَ الكَلامَيْنِ كَلامًا واحدًا خِلافَ الحَقِيقَةِ، فلا يُصارُ إليه إلا لَضرورةٍ - وهي أن تكونَ إحدى الجُمْلَتَيْنِ نَاقِصَةً إمَّا صِوْرَةً أو مَعْنَى - كما في قولِ القائلِ جَاءَنِي زَيْدٌ، وَعَمْرُو فَإِنَّ الجُمْلَةَ الثَّانِيَةَ نَاقِصَةً؛ لِأَنَّهَا مُبْتَدَأٌ لا خَبَرَ لَهُ فَجُعِلَتْ كَامِلَةً بالإشْرَاقِ بِحَرْفِ الواوِ كما في قولِ الرَّجُلِ لامرَأَتِهِ: زَيْنَبُ طالِقٌ، وَعَمْرُو لَمَّا قُلْنَا، أو تكونُ نَاقِصَةً مَعْنَى في حَقِّ حُصُولِ غَرَضِ المُتَكَلِّمِ، كما في قولِهِ امرأَتُهُ طالِقٌ، وَعَبْدُهُ حُرٌّ إِنْ شاء اللهُ تَعَالَى أو إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ فَإِنَّ هُنَاكَ إحدى الجُمْلَتَيْنِ نَاقِصَةً في حَقِّ حُصُولِ غَرَضِ الحَالِفِ؛ لِأَنَّ غَرَضَهُ أَنْ يَجْعَلَهُمَا جَمِيعًا جَزَاءً واحدًا للشَّرْطِ.

وإِنْ كانَ كُلُّ واحدٍ في نَفْسِهِ يَصْلُحُ جَزَاءً تامًّا، وهذا الغَرَضُ لا يَحْصُلُ إلا بالإشْرَاقِ والوَصْلِ فيكونُ أَحَدُهُما بَعْضَ الجِزَاءِ فكانت جُمْلَةً نَاقِصَةً في المَعْنَى -، وهو تَحْصِيلُ غَرَضِهِ - فيَجْعَلُ كَأَنَّهُ نَاقِصٌ في أَصْلِ الإِفاذَةِ، ومِثْلُ هذه الضَّرورةِ لَمْ تَوجَدْ ههنا ببقِيَتْ كُلُّ جُمْلَةٍ مُتَّفَرِّدَةً بِحُكْمِهَا.

وإِنْ كانت مَعطُوفَةٌ بِحَرْفِ الواوِ كما لو قال جَاءَنِي زَيْدٌ، وَذَهَبَ عَمْرُو فَإِنَّ هذا عَطْفٌ جُمْلَةٌ على جُمْلَةٍ بِحَرْفِ الواوِ، ولم تُثَبِّتِ الشَّرِكَةُ بَيْنَهُما في الخَبَرِ لَمَّا قُلْنَا كذا هذا.

وَلَوْ أَدخَلَ الاستثناءَ على جُمْلَتَيْنِ كُلُّ واحدَةٍ مِنْهُما يَمِينٌ بأن قال امرأَتِي طالِقٌ إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ وَعَبْدِي حُرٌّ إِنْ كَلَّمْتُ فَلانًا إِنْ شاء اللهُ تَعَالَى انصرَفَ الاستثناءُ إلى ما يليه في قولِ أَبِي يوسُفَ فَتَطَلَّقُ امرأَتَهُ، ولا يُعْتَقُ عَبْدُهُ. وقال مُحَمَّدٌ: يَنْصَرِفُ إلى الجُمْلَتَيْنِ جَمِيعًا، ولا يَقَعُ الطَّلَاقُ، ولا العَتَاقُ.

وجه قول محمد على نحو ما ذكرنا: أنّ الكلام معطوفٌ بعضه على بعض بحرف العطف؛ لأنه عطف إحدى الجملتين على الأخرى بحرف الواو فيجعلهما كلامًا واحدًا كما في التنجيز بأن يقول امرأته طالق، وعبدُه حرٌّ إن شاء الله تعالى، وأي فرق بين التنجيز والتعليق؟، وحجة أبي يوسف على نحو ما ذكرنا أنّ الأصل في الاستثناء أن ينصرف لما يليه لما بيّننا، وانصرافه إلى غيره لتتم الجملة الناقصة صورة، ومعنى أو معنى على ما ذكرنا.

وهنا كل واحد من الجملتين تامة صورة، ومعنى أما الصورة فظاهر. وأما المعنى؛ فلأنه لما علق كل جزاء بشرط على حدة علم أنّ غرضه ليس جعلهما جميعًا جزاءً واحدًا؛ فكان كل واحد منهما جملةً واحدةً فكان كل واحد منهما من الطلاق والعتاق جزاءً تامًا صورةً ومعنى.

ولو قدّم الاستثناء فقال: إن شاء الله تعالى فأنت طالق فهو استثناء صحيح؛ لأنه وصل الطلاق بالاستثناء بحرف الوصل، وهو الفاء؛ فيصح التعليق بمشيئة الله تعالى كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق. وكذا لو قال: إن شاء الله تعالى، وأنت طالق؛ لأن الواو للجمع فتصير الجملة كلامًا واحدًا.

ولو قال: إن شاء الله تعالى أنت طالق جاز الاستثناء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ولا يقع الطلاق. وقال محمد: هو استثناء منقطع والطلاق واقع في القضاء، ويدين فيما بينه، وبين الله عز وجل أنه أراد به الاستثناء.

وجه قول محمد: أنّ الجزاء إذا كان متأخرًا عن الشرط لا بد من ذكر حرف الاتصال - وهو حرف الفاء - ليتصل الجزاء بالشرط، وإذا لم يوجد لم يتصل فكان قوله: إن شاء الله تعالى استثناء منقطعًا فلم يصح، ويقع الطلاق كما إذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق فإنه لا يتعلق لعدم حرف التعليق - وهو حرف الفاء - فيبقى تنجيزًا يقع الطلاق كذا هذا.

ولهذا: أنّ الفاء يضمن في كلامه تضحيقًا للاستثناء والإضمار في مثل هذا الكلام جائز قال الشاعر:

مَنْ يَفْعَلِ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُرُهَا وَالشَّرُّ بِالشَّرِّ عِنْدَ اللَّهِ مِثْلَانِ  
أَي: فالله يشكرها، أو يجعل الكلام على التقديم والتأخير تضحيقًا للاستثناء كأنه

قال: أنتِ طالقٌ إن شاء الله تعالى والتقديم والتأخير في الكلام جائزٌ أيضاً في اللغة. وهذان الوجهان يصحان لتصحيح الاستثناء فيما بينه، وبين الله تعالى لا في القضاء؛ لأن كل واحدٍ منهما خلاف الظاهر، فلا يصدقُ القاضي.

الأثرى أنه إذا قال: إن دخلت الدار أنتِ طالقٌ لا يتعلق، وإن أمكن تصحيح التعليق بأحد هذين الطرفين، لكن لما كان خلاف الظاهر لم يتعلق، ولا يصدق أنه أراد به التعليق في القضاء، وإنما يصدق فيما بينه، وبين الله تعالى لا غير كذا هذا.

ووجه الفرق بين المسألتين: أن الحاجة إلى ذكر حرف الفاء في التعليق بسائر الشروط - إذا كان الجزاء متأخراً عن الشرط في الملك - ليتصل الجزاء بالشرط فيوجد عند وجود الشرط؛ لأنه شرطٌ يمكن الوقوف عليه والعلم به على تقدير وجوده، فلا بُد من وصل الجزاء بالشرط بحرف الوصل بخلاف التعليق بمشيئة الله تعالى، ووقوع هذا الطلاق مما لا سبيل لنا إلى الوقوف عليه رأساً حتى تقع الحاجة إلى وصل الجزاء به ليوحد عند وجوده فكان تعطيلاً في علمنا، فلا حاجة إلى ذكر حرف الوصل قبل هذا الشرط.

والدليل على التفرقة بين الشرطين أنه إذا قال: إن شاء الله تعالى، وأنتِ طالقٌ، يصح الاستثناء، ولو قال: إن دخلت الدار، وأنتِ طالقٌ لا يصح التعليق، ويقع الطلاق للحال، ولو قال: عنت به التعليق لا يصدق قضاء، ولا ديانة لما ذكرنا كذا هذا.

هذا كله إذا علق الطلاق بمشيئة الله تعالى. فأما إذا علق الطلاق بمشيئة غير الله فإن علق بمشيئة من يوقف على مشيئته من العباد بأن قال: إن شاء زيد فالطلاق موقوف على مشيئته في المجلس الذي يُعلم فيه بالتعليق؛ لأن هذا النوع من التعليق تملك لما نذكره فيتقيد بالمجلس كسائر التمليكات.

وإن علقه بمشيئة من لا يوقف على مشيئته نحو أن يقول: إن شاء جبريل أو الملائكة أو الجن أو الشياطين فهو بمنزلة التعليق بمشيئة الله تعالى؛ لأنه لا يوقف على مشيئة هؤلاء كما لا يوقف على مشيئة الله عز وجل فصار كأنه قال: إن شاء الله تعالى. ولو جمع بين مشيئة الله تعالى وبين مشيئة العباد فقال: إن شاء الله تعالى، وشاء زيد فشاء زيد لم يقع الطلاق؛ لأنه علقه بشرطين لا يُعلم وجود أحدهما والمعلق بشرطين لا ينزل عند وجود أحدهما، كما لو قال: إن شاء زيد، وعمر فشاء أحدهما والله الموفق.

ومنها أن لا يكون انتهاء الغاية فإن كان لا يقع، وهذا قول أبي حنيفة وزُفَر وقال أبو يوسف، ومحمد هذا ليس بشرط، ويقع، وإن جعل انتهاء الغاية، وهل يُشترط أن لا يكون ابتداء الغاية؟

قال أصحابنا الثلاثة: لا يُشترط وقال زُفَر يُشترط والأصل في هذا أن عند زُفَر الغائتان لا يدخلان ثم يُنظر إن بقي بينهما شيء وقع، والآ فلا. وعند أبي يوسف، ومحمد الغائتان تدخلان، وعند أبي حنيفة الأولى تدخل لا الثانية.

وبيان هذه الجملة إذا قال لامرأته: أنت طالق واحدة إلى اثنتين أو ما بين واحدة إلى اثنتين فهي واحدة عند أبي حنيفة. وعندهما هي اثنتان، وعند زُفَر لا يقع شيء. ولو قال: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث أو ما بين واحدة إلى ثلاث فهي اثنتان في قول أبي حنيفة وعندهما هي ثلاث، وعند زُفَر هي واحدة.

وجه قول زُفَر: أن كلمة من لابتداء الغاية، وكلمة إلى لانتهاء الغاية؛ يُقال سرت من البصرة إلى الكوفة أي: البصرة كانت ابتداء غاية المسير والكوفة كانت غاية المسير، والغاية لا تدخل تحت ما ضربت له الغاية كما في البيع فإنه إذ قال: بعثت منك من هذا الحائط إلى هذا الحائط فالحائطان لا يدخلان في البيع فكان هذا منه إيقاع ما ضربت له الغاية لا الغاية، فيقع ما ضربت له الغاية لا الغاية. وكذا إذا قال: بعثت ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط لا يدخل الحائطان في البيع كذا ههنا، ولهذا لم تدخل إحدى الغائتين عند أبي حنيفة كذا الأخرى.

ولهما: أن ما جعل غاية لا بد من وجوده إذ المعدوم لا يصلح غاية، ومن ضرورة وجوده وقوعه، ولهذا دخلت الغاية الأولى فكذا الثانية، بخلاف البيع فإن الغاية هناك كانت موجودة قبل البيع فلم يكن وجودها بالبيع ليكون من ضرورة وجودها بالبيع دخولها فيه فلم تدخل، وأبو حنيفة بنى الأمر في ذلك على العرف والعادة فإن الرجل يقول في العرف والعادة لفلان عليّ من مائة درهم إلى ألف، ويريد به دخول الغاية الأولى لا الثانية. وكذا يُقال سن فلان من تسعين إلى مائة، ويراد به دخول الغاية الأولى لا الثانية. وكذا إذا قيل ما بين تسعين إلى مائة، وقيل إن الأصمعيّ ألزم زُفَر هذا الفصل على باب الرشيدي فقال له: كم سنك؟ فقال من سبعين إلى ثمانين، وكان سنه أقل من ثمانين فتحير

زُفِرُ؛ ولأنَّ انتهاءَ الغايةِ قد تدخلُ تحت ما ضُرِبَتْ له الغايةُ وقد لا تدخلُ قال اللهُ تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] والليلُ لم يدخل تحت الأمرِ بالصَّوْمِ فيه فَوَقَعَ الشُّكُّ في دُخُولِ الغايةِ الثَّانِيَةِ في كلامِهِ، فلا يدخلُ مع الشُّكِّ، فإنَّ نَوَى واحدةٌ في قوله من واحدةٍ إلى ثلاثٍ كما قال زُفِرُ دِينَ فيما بينه، وبين اللهُ تعالى؛ لأنَّه نَوَى ما يحتملُهُ كلامُهُ، ولا يَدِينُ في القضاء؛ لأنَّه خلافُ الظَّاهِرِ، وقياسُ ظاهرِ أصلِهِما في قوله: أنتِ طالقٌ من واحدةٍ إلى اثنتَينِ: أنَّه يقعُ الثلاثُ؛ لأنَّ الغايَتَينِ يدخلانِ عندَهُما إلاَّ أنَّه يُحتمَلُ أنَّه جعل تلكَ الواحدةَ داخِلةً في الثُّنَّتَينِ، ويُحتمَلُ أنَّه جعلها غيرَ الثُّنَّتَينِ، فلا تَقَعُ الزِّيادَةُ على الثُّنَّتَينِ بالشُّكِّ.

ورُوِيَ عن أبي يوسفَ أنَّه قال: في رجلٍ قال لامرأته: أنتِ طالقٌ اثنتَينِ إلى اثنتَينِ: أنَّه يقعُ ثنَّتَانِ؛ لأنَّه يُحتمَلُ أنْ يكونَ جعلَ الابتداءِ هو الغايةُ كأنَّه قال: أنتِ طالقٌ من اثنتَينِ إليهما. وكذا رُوِيَ عن أبي يوسفَ أنَّه قال: إذا قال: أنتِ طالقٌ ما بين واحدةٍ، وثلاثٍ فهي واحدةٌ؛ لأنَّه ما جعلَ الثلاثَ غايةً، وإنَّما أوقعَ ما بين العدديَّينِ - وهو واحدةٌ - فتَقَعُ الواحدةُ.

وإنَّ قال: أنتِ طالقٌ ما بين واحدةٍ إلى أخرى أو من واحدةٍ إلى واحدةٍ - فهي واحدةٌ - أمَّا على أصلِ أبي حنيفةٍ؛ فلأنَّ الغايةَ الأولى تدخلُ، ولا تدخلُ الثَّانِيَةُ فتَقَعُ واحدةٌ. وأمَّا على أصلِهِما فالغايَتانِ، وإنَّ كانتا يدخلانِ جميعاً لكنَّ يُحتمَلُ أنْ يكونَ المرادُ من قوله من واحدةٍ إلى واحدةٍ أي: منها وإليها، فلا يقعُ أكثرُ من واحدةٍ، وأمَّا على أصلِ زُفِرَ فالغايَتانِ لا يدخلانِ، ولم يَبْقَ بينهما شيءٌ والله عزَّ وجلَّ أعلمُ.

ومنها: أنْ لا يكونَ مَضْرُوباً فيه فإنَّ كان لا يقعُ، ويقعُ المَضْرُوبُ، وهذا قولُ أصحابنا الثلاثة. وقال زُفِرُ هذا ليس بشرطٍ، ويقعُ المَضْرُوبُ والمَضْرُوبُ فيه، وبيانُ ذلك فيمن قال لامرأته: أنتِ طالقٌ واحدةً في اثنتَينِ أو قال واحدةً في ثلاثٍ أو اثنتَينِ في اثنتَينِ؛ وجملةُ الجوابِ فيه أنَّه إنَّ نَوَى به الظَّرْفَ والوِعَاءَ لا يقعُ إلاَّ المَضْرُوبُ؛ لأنَّ الطَّلَاقَ لا يَصْلُحُ ظَرْفاً، وإنَّ نَوَى مع يقعُ المَضْرُوبُ والمَضْرُوبُ فيه بقدرِ ما يصحُّ وقوعُهُ بلا خلافٍ. وإنَّ نَوَى به الضَّرْبَ والحِسابَ، ولم تكنْ له نيَّةٌ يقعُ المَضْرُوبُ لا المَضْرُوبُ فيه عند أصحابنا الثلاثة. وعند زُفِرَ يقعُ المَضْرُوبُ والمَضْرُوبُ فيه بقدرِ ما يصحُّ وقوعُهُ.

وجهُ قوله أنَّ الواحدَ في اثنتَينِ اثنانِ على طريقِ الضَّرْبِ والحِسابِ والواحدُ في الثلاثةِ

ثلاثة والاثنان في الاثنتين أربعة، وهذا يقتضي وقوع المضروب والمضروب فيه؛ كما لو جمع بينهما بلفظ واحد فقال: أنت طالق اثنتين أو ثلاثا أو أربعاً إلا أن العدد المجتمع له عبارتان: إحداهما الاثنان والثلاثة والأربعة، والأخرى واحد في اثنتين، وواحد في ثلاثة واثنان في اثنتين.

ولنا وجوه ثلاثة:

أحدها: أن الضرب إنما يتقدّر فيما له مساحة. فأما ما لا مساحة له، فلا يتقدّر فيه الضرب؛ لأن تقدير ضرب الاثنتين في الاثنتين خطان يُضمُّ إليهما خطان آخران، فمن هذا الوجه يُقال الاثنان في الاثنتين أربعة والطلاق لا يحتمل المساحة، فإذا نوى في عدد الطلاق الضرب فقد أراد محالاً فبطلت نيته.

والثاني: أن الشيء لا يتعدّد بالضرب، وإنما يتكرّر أجزاءه فواحد في اثنتين واحد له جزءان واثنان في اثنتين اثنان له أربعة أجزاء، وطلاق له جزء، وطلاق له جزءان، وثلاثة، وأربعة، وأكثر من ذلك سواء.

والثالث: أنه جعل المضروب فيه ظرفاً للمضروب والطلاق لا يصلح ظرفاً إذ ظرف الشيء هو المحتوي عليه، ولا يتصور احتواء الطلاق على شيء؛ لأن الاحتواء من خواص الأجسام، فلا يصلح ظرفاً للمضروب، فلا يقع، وهذا لو قال لامرأته: أنت طالق في دُخولك الدار، أو قال لها: أنت طالق في حيضتك لا يقع للحال؛ لأنه جعل الدُخول والحيض ظرفاً، وإنهما لا يصلحان ظرفاً لاستحالة تحقق معنى الظرف فيهما إلا أن ثمة يتعلّق الطلاق بالدُخول والحيض، ويُجعل «في» بمعنى «مع» لمناسبة؛ لأن مع كلمة مُقارنة والمظروف يُقارن الظرف فصار كأنه قال: أنت طالق مع دُخول الدار أو مع حيضك، وهنالك لو أراد بفي مع في قوله: في اثنتين أو في ثلاث يقع الثلاث. وكذا لو أراد بكلمة في حرف الواو؛ لأن الواو للجمع والظرف يُجامع المظروف من جميع الجهات فيجوز استعماله كُله والظرف على إرادة المُقارنة أو الاجتماع من جهة واحدة واللّه تعالى الموفق [١].

(١) هنا انتهى السقط المشار إلى بدايته آنفاً.

## فصل [فيما يرجع إلى الوقت]

وأما الذي يرجع إلى الوقت فهو: مُضِيُّ مُدَّةِ الْإِيْلَاءِ، وهو شرطُ وَقُوعِ الطَّلَاقِ بِالْإِيْلَاءِ حَتَّى لَا يَقْعُ الطَّلَاقُ قَبْلَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ؛ لِأَنَّ الْإِيْلَاءَ فِي حَقِّ أَحَدِ الْحُكَمَائِنِ - وَهُوَ الْبُرُّ - طَلَاقٌ مُعَلَّقٌ بِشَرَطِ تَرْكِ الْفِيءِ فِي (مُدَّةِ الْإِيْلَاءِ) <sup>(١)</sup> لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧].

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعِدَّةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: إِنْ عَزَمَ الطَّلَاقُ تَرْكَ الْفِيءِ إِلَيْهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ: فَقَدْ جَعَلَ تَرْكَ الْفِيءِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ شَرْطًا وَقُوعِ الطَّلَاقِ فِي الْإِيْلَاءِ. وَالكَلَامُ فِي الْإِيْلَاءِ يَقَعُ فِي مَوَاضِعَ.

فِي تَفْسِيرِ الْإِيْلَاءِ لُغَةً، وَشَرْعًا.

وَفِي بَيَانِ رُكْنِ الْإِيْلَاءِ.

وَفِي بَيَانِ شَرَائِطِ الرُّكْنِ.

وَفِي بَيَانِ حُكْمِ الْإِيْلَاءِ.

وَفِي بَيَانِ مَا يَنْطَلِقُ بِهِ الْإِيْلَاءُ.

أَمَّا تَفْسِيرُهُ: فَالْإِيْلَاءُ فِي اللُّغَةِ: عِبَارَةٌ عَنِ الْيَمِينِ يُقَالُ آلَى أَي: حَلَفَ، وَلِهَذَا سُمِّيَتْ الْيَمِينُ أَلِيَّةً وَجَمَعَهَا أَلْيَا قَالَ الشَّاعِرُ:

قَلِيلُ الْأَلْيَا حَافِظٌ لِيَمِينِهِ وَإِنْ صَدَرَتْ مِنْهُ الْأَلِيَّةُ بُرَّتْ

وَفِي حَرْفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «لِلَّذِينَ <sup>(٢)</sup> يُقْسِمُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ»، وَالْقَسَمُ وَالْيَمِينُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُتَرَادِفَةِ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةَ﴾ <sup>(٣)</sup> [النور: ٢٢] أَي: وَلَا يَحْلِفُ.

وَفِي الشَّرِيعَةِ عِبَارَةٌ عَنِ الْيَمِينِ عَلَى تَرْكِ الْجَمَاعِ بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ، نَذَرُهَا فِي مَوَاضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا رُكْنُهُ فَهُوَ: اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى مَنَعِ النَّفْسِ عَنِ الْجَمَاعِ فِي الْفَرَجِ مُؤَكَّدًا بِالْيَمِينِ بِاللَّهِ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «الَّذِينَ».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْمُدَّة».

(٣) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

تعالى أو بصفاته أو باليمين بالشرط والجزاء<sup>(١)</sup> حتى لو امتنع من جماعها أو<sup>(٢)</sup> هجرها سنة أو أكثر من ذلك لم يكن مولياً ما لم يأت بلفظ يدل عليه؛ لأن الإيلاء يمين لما ذكرنا واليمين تصرف قولي، فلا بد من القول، ولو أتى بلفظ يدل على نفي الجماع فيما دون الفرج لم يكن ذلك إيلاء في حق حكم البر؛ لأن حكم البر إنما يثبت لصيرورته ظالماً بترك الجماع في الفرج؛ لأن حقها فيه. ولو ذكر لفظاً يدل على منع نفسه عن الجماع في الفرج ولم يؤكد باليمين لم يكن إيلاء؛ لأن الظلم بالمنع والمنع لا يتأكد إلا باليمين.

وقال الشافعي في القديم: لا يكون مولياً إلا بالحلف بالله تعالى، فظاهر<sup>(٣)</sup> الآية الكريمة يدفع هذا القول؛ لأن الله تعالى قال ﴿لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] فالإيلاء في اللغة عبارة عن اليمين واسم اليمين يقع على اليمين بالله تعالى، ويقع على اليمين بالشرط والجزاء لتحقق معنى اليمين، وهو القوة.

ولو حلف بغير الله عز وجل وبغير الشرط والجزاء لا يكون مولياً حتى لا تبين بمضي المدة من غير فيء، ولا كفارة عليه إن قربها [٢/٨٥ ب]؛ لأنه ليس بيمين لانعدام معنى اليمين - وهو القوة - . وقال النبي ﷺ: «لا تحلفوا بأبائكم، ولا بالطواغيت (فمن كان)»<sup>(٤)</sup> منكم حالفاً فليخلف بالله أو ليدز»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر في مذهب الحنفية: الهداية (٢/٥٩٢)، مختصر الطحاوي (ص ٢٠٧)، المبسوط (٧/٢٠)، رءوس المسائل (ص ٤٢٣)، شرح فتح القدير (٤/١٩١، ١٩٢)، البناية (٥/٢٧٠، ٢٧١)، الدر المختار (٣/٤٢٧).

(٢) في المخطوط: «و».

(٣) في المخطوط: «وظاهر».

(٤) في المخطوط: «ومن كان».

(٥) لم أقف عليه في حديث واحد، ولكن شرط الحديث الأول، أخرجه النسائي، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الحلف بالطواغيت، برقم (٣٧٧٤)، وأحمد، برقم (٢٠١٠١)، والبيهقي في الكبرى (١٠/٢٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٧٨)، برقم (١٢٢٧٧)، وذكره العجلوني في كشف الحفاء (٢/٤٧٢) من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه. وهو صحيح، انظر صحيح الجامع الصغير للألباني، رقم (٧٢٤٨)، والشرط الثاني: صحيح أيضاً، أخرجه البخاري، كتاب: الشهادات، باب: كيف يستحلف، برقم (٢٦٧٩)، ومسلم، كتاب: الأيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى، برقم (١٦٤٦)، وأحمد، برقم (٤٥٠٩)، ومالك، برقم (١٠٣٧)، والدارمي، كتاب: النذور والأيمان، باب: النهي أن يحلف بغير الله، برقم (٢٣٤١)، والنسائي في الكبرى (٤/٣٩٤)، برقم (٧٦٦٣)، وابن حبان (١٠/٢٠١)، برقم (٤٣٥٩)، والبيهقي في الكبرى (١٠/٢٨)، والطبراني في الأوسط (١/١٢١)، برقم (٣٨٢)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (١/٥)، برقم (١٩)، والحميدي في مسنده (٢/٣٠١)، برقم

وَرُوِيَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»، أما الألفاظ الدالة على منع النفس عن الجماع فأنواع بعضها صريح، وبعضها يجري مجرى الصريح، وبعضها كناية أما الصريح فلفظ المُجَامَعَةِ بأن يَحْلِفَ أن لا يُجَامِعَهَا. وأما الذي يجري مجرى الصريح فلفظ القُرْبَانِ والوطءِ والمُبَاضَعَةِ والافتِضَاضِ في البكر؛ بأن يَحْلِفَ أن لا يقرَّبَهَا أو لا يَطَّأَهَا أو لا يُبَاضِعَهَا أو لا يَفْتَضِعَهَا، وهي بكر؛ لأن القُرْبَانَ المُضَافَ إلى المرأة يُرَادُ به الجِمَاعُ في العُرْفِ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وكذا الوطءُ المُضَافُ إليها غَلَبَ استعماله في الجِمَاعِ.

قال النبي ﷺ في سبأيا أوطاس: «ألا لا توطأ الحبالى حتى يَضَعْنَ، ولا الحبالى<sup>(١)</sup> حتى يَسْتَبْرَأَ بِحِيضَةٍ»<sup>(٢)</sup>، والمُبَاضَعَةُ مُفَاعَلَةٌ مِنَ البُضْعِ، وهو الجِمَاعُ أو<sup>(٣)</sup> الفرجُ. والافتِضَاضُ في العُرْفِ: عبارة عن جِمَاعِ البكرِ - وهو كسرُ العُدْرَةِ - مأخوذة من الفِضْ، وهو الكسْرُ.

وكذا إذا حَلَفَ لا يَغْتَسِلُ منها؛ لأن الاغْتِسَالَ منها لا يكون إلا بالجِمَاعِ، فأما الجِمَاعُ في غير الفرج فالاغْتِسَالُ لا يكون منها، وإنما يكون من الإنزالِ ألا ترى أنه ما لم يُنْزَلْ لا يجبُ الغُسلُ. وفي الجِمَاعِ في الفرجِ لا يَقِفُ وجوبُ الاغْتِسَالِ على وجودِ الإنزالِ.

ولو قال لم أعن به الجِمَاعُ لا يدين في القضاء لكونه خلاف الظاهر، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن (اللفظ يحتمله)<sup>(٤)</sup> في الجملة. وأما الكناية فنحو لفظة الإثيان والإصابة بأن حَلَفَ لا يأتيها أو لا يصيب منها يُريدُ الجِمَاعَ؛ لأنهما من كِنَايَاتِ الجِمَاعِ؛ لأنهما يُستعملان في الجِمَاعِ، وفي غيره استعمالاً على السواء، فلا بُدَّ من النية. وكذا لفظة الغشيان بأن حَلَفَ لا يَغْشَاهَا؛ لأن الغشيان يُستعملُ في الجِمَاعِ قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّيْهَا﴾ [الامراء: ١٨٩] أي: جامعها، ويُستعمل في المجيء، وفي السُّتْرِ والتَّغْطِيَةِ قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَغْشَهُمُ الْعَذَابُ﴾ [المنكوت: ٥٥] قيل: يأتيهم. وقيل: يستترهم،

(٦٨٦)، وأبو يعلى في مسنده (٢٠١/١٠) برقم (٥٨٣٢)، وأبو عوانة في مسنده (٢٣/٤) برقم (٥٨٩١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧٨/٣)، برقم (١٢٢٧٦)، وذكره ابن حجر في الفتح (٢٨٨/٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) تقدم.

(١) في المخطوط: «الحبالى».

(٤) في المخطوط: «اللفظة تحتمله».

(٣) في المخطوط: «في».

وَيُعْطِيهِمْ ، فَلَا بُدَّ مِنَ النَّيَّةِ .

وكذا إذا حَلَفَ لا يمسُّ جِلْدَهُ جِلْدَهَا . وقال : لم أعنِ به الجِماعُ يُصَدِّقُ ؛ لأنه يحتملُ الجِماعُ ، ويحتملُ المسَّ المُطْلَقَ فيحْتَنُثُ بغيرِ الجِماعِ ، والإيلاءُ : ما وَقَفَ الحِنْثُ فيه على الجِماعِ ؛ لأنه يُمَكِّنُهُ جِماعُها بغيرِ مُماسَّةِ الجِلْدِ بأنْ يَلْفَ ذَكَرَهُ بِحَرِيرَةٍ فيُجامِعُها وكذا إذا حَلَفَ لا يمسُّها لما قُلْنَا . وكذا إذا حَلَفَ لا يُضاجِعُها أو لا يَقْرُبُ فراشها . وقال لم أعنِ به الجِماعُ فهو مُصَدِّقُ في القضاء ؛ لأنَّ هذا اللَّفْظُ يُسْتَعْمَلُ في الجِماعِ ، ويُسْتَعْمَلُ في غيرِهِ استعمالاً واحداً ؛ ولأنَّهُ يُمَكِّنُهُ جِماعُها من غيرِ مُضاجَعَةٍ ، ولا قُرْبِ فراشٍ .

ولو حَلَفَ لا يَجْتَمِعُ رأسي ورأسك فإن عَنَى به الجِماعُ فهو مولٍ ؛ لأنه يُحْتَمَلُ الجِماعُ ، وإن لم يعنِ به الجِماعُ لم يكنْ مولياً ، ولا يَجْتَمِعانِ على فراشٍ ، ولا مِرْفَقَةٍ لئلاً يَلْزِمَهُ الكِفَّارَةُ ، وله جِماعُها من غيرِ اجتماعِ على الفراشِ ، ولا شيءٍ يَجْمَعُ رأسهما عليه .

ولو حَلَفَ لا يَجْمَعُ رأسي ورأسك وسادة أو لا يُؤويني وإياك بيت أو لا أبيت معك في فراش فإن عَنَى الجِماعُ فهو مولٍ ؛ لأنه يُحْتَمَلُ الجِماعُ فَتَصَحَّ نَيْتُهُ ، وكيفما جامعها فهو حانِثٌ ، (وإن لم) <sup>(١)</sup> يعنِ به الجِماعُ فليس بمولٍ ، ولا يأوي معها في بيتٍ ، ولا يبيت معها في فراشٍ ، ولا يَجْتَمِعانِ على وسادة لئلاً تَلْزِمَهُ الكِفَّارَةُ ، وَيَطْوُها على الأرضِ والبوادي .

ولو حَلَفَ لأسوءِ نكاحٍ أو لأغيبَ نكاحٍ لا يكونُ مولياً إلا إذا عَنَى به تَرَكَ الجِماعُ ؛ لأنَّ المساءةَ قد تكونُ بتَرَكَ الجِماعِ وقد تكونُ بغيرِهِ . وكذا الغِيْظُ ، فلا بُدَّ مِنَ النَّيَّةِ . وأما اليمينُ بالله تعالى ، وبصِفائِهِ فهي الحَلِفُ باسمِ من أسماءِ الله تعالى أو بصفةٍ من صِفائِهِ بلفظٍ لا يُسْتَعْمَلُ في غيرِ الصِّفَةِ أو يُسْتَعْمَلُ في الصِّفَةِ ، وفي غيرها لكنْ على وجهٍ لا يَغْلِبُ استعمالُهُ في غيرِ الصِّفَةِ ، وموضِعُ معرفةِ هذه الجملةِ كِتَابُ الأيمانِ . ثم الإيلاءُ إذا كان بالله تعالى [فالمولي لا يخلو] <sup>(٢)</sup> إما إن أُطْلِقَ الإيلاءُ . وإما إن عُلِّقَهُ بشرطٍ ، وإما إن أضافَهُ إلى وقتٍ ، وإما إن وَقَّتَهُ إلى غايةٍ فإن أُطْلِقَ بأنْ قال لامرأته : والله لا أقرُّبك كان مولياً للحالِ .

(١) في المخطوط : «ولو لم» .

(٢) ليست في المخطوط .

والأصل فيه أن مَنْ مَنَعَ نَفْسَهُ عَنْ قُرْبَانِ زَوْجَتِهِ بِمَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَانِعًا، وبما يُخَلَّفُ بِهِ عَادَةً يَصِيرُ مَوْلِيًا، أَوْ يُقَالُ: مَنْ لَا يُمَكِّنُهُ قُرْبَانُ زَوْجَتِهِ فِي الْمُدَّةِ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ يَلْزَمُهُ بِسَبَبِ الْيَمِينِ فَهُوَ مَوْلٍ وَقَدْ وُجِدَ هَهُنَا؛ لِأَنَّ ذِكْرَ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى يَصْلُحُ مَانِعًا - تَحَرُّزًا عَنِ الْهَيْئَةِ -، وَهُوَ مَا <sup>(١)</sup> يُخَلَّفُ بِهِ عَادَةً وَعُرْفًا. وَكَذَا لَا يُمَكِّنُهُ قُرْبَانُ زَوْجَتِهِ فِي الْمُدَّةِ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ يَلْزَمُهُ - وَهُوَ الْكِفَارَةُ - فَيَصِيرُ مَوْلِيًا. وَكَذَا إِذَا قَالَ لَامْرَأَتَيْنِ لَهُ: وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُكُمَا.

وههنا ثلاثة فصول:

أحدها: أَنْ يَقُولَ لَامْرَأَتَيْنِ لَهُ: وَاللَّهِ [١٨٦/٢] لَا أَقْرَبُكُمَا أَوْ يَقُولَ لِنِسَائِهِ الْأَرْبَعَ وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُكُنَّ، وَهُمَا فَصْلٌ وَاحِدٌ.

والثاني: أَنْ يَقُولَ: وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُ إِحْدَاكُمَا أَوْ إِحْدَاكُنَّ.

والثالث: أَنْ يَقُولَ: وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُ وَاحِدَةً مِنْكُمَا أَوْ وَاحِدَةً مِنْكُنَّ.

أما الأول: إِذَا قَالَ لَامْرَأَتَيْنِ لَهُ: وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُكُمَا صَارَ مَوْلِيًا مِنْهُمَا لِلْحَالِ حَتَّى لَوْ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، وَلَمْ يَقْرَبْهُمَا فِيهَا بَأْتًا جَمِيعًا، (وَيَبْطُلُ. وَكَذَا) <sup>(٢)</sup> إِذَا قَالَ لِنِسَائِهِ الْأَرْبَعَ: وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُكُنَّ صَارَ مَوْلِيًا مِنْهُنَّ لِلْحَالِ حَتَّى لَوْ لَمْ يَقْرَبْهُنَّ حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ بَيْنَ جَمِيعًا، وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ - وَهُوَ اسْتِحْسَانٌ - وَالْقِيَاسُ: أَنْ لَا يَصِيرَ مَوْلِيًا فِي الْأَوَّلِ (مَا لَمْ) <sup>(٣)</sup> يَطَّأَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا فَيَصِيرُ مَوْلِيًا مِنَ الْأُخْرَى. وَفِي الثَّانِي: [مَا لَمْ يَطَّأَ وَاحِدَةً فَيَصِيرُ مَوْلِيًا مِنَ الْأُخْرَى، وَفِي الثَّالِثِ: ] <sup>(٤)</sup> مَا لَمْ يَطَّأَ الثَّالِثَةَ <sup>(٥)</sup> مِنْهُنَّ فَيَصِيرُ مَوْلِيًا مِنَ الرَّابِعَةِ، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرِّ.

وجه القياس: أَنَّ الْمَوْلِيَّ مَنْ لَا يُمَكِّنُهُ قُرْبَانُ امْرَأَتِهِ مِنْ غَيْرِ حِنْثٍ يَلْزَمُهُ، وَهَهُنَا يُمَكِّنُهُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى قُرْبَانُ إِحْدَاهُمَا مِنْ غَيْرِ حِنْثٍ يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْنُثُ بَوَطْءِ إِحْدَاهُمَا إِذْ جُعِلَ شَرْطُ الْحِنْثِ قُرْبَانَهُمَا [مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ يَلْزَمُهُ] <sup>(٦)</sup>، وَلَمْ يَوْجَدْ، وَفِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ <sup>(٧)</sup>

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَمَا».

(٢) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٣) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «حَتَّى».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «الثَّالِثِ».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «الثَّالِثَةَ».

يُمْكِنُهُ قُرْبَانُ الثَّلَاثِ مِنْهُنَّ مِنْ غَيْرِ حِنْثٍ يَلْزَمُهُ .

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَحْتَكُ بَوَاطِءَ الثَّلَاثِ مِنْهُنَّ فَلِمَ يَوْجَدُ حَدُّ الْمَوْلِيِّ ، فَلَا يَكُونُ مَوْلِيًا ، وَإِذَا وَطِئَ إِحْدَاهُمَا أَوْ وَطِئَ الثَّلَاثَ مِنْهُنَّ ، فَلَا يُمْكِنُهُ وَطِئُ الْبَاقِيَةِ <sup>(١)</sup> إِلَّا بِحِنْثٍ يَلْزَمُهُ فَوْجَدَ حَدُّ الْإِيْلَاءِ فَيَصِيرُ مَوْلِيًا .

وَجِهَ الْاسْتِخْسَانُ: أَنَّ الْمَوْلِيَّ مَنْ لَا يُمْكِنُهُ وَطِئُ امْرَأَتِهِ فِي الْمُدَّةِ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ يَلْزَمُهُ بِسَبَبِ الْيَمِينِ . وَهَذَا لَا يُمْكِنُهُ وَطِئُهَا فِي الْمُدَّةِ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ يَلْزَمُهُ بِسَبَبِ الْيَمِينِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَطِئَ إِحْدَاهُمَا أَوْ الثَّلَاثَ مِنْهُنَّ لَزِمَهُ تَعْيِينُ الْأُخْرَى لِلْإِيْلَاءِ ، وَهَذَا شَيْءٌ يَلْزَمُهُ بِسَبَبِ الْيَمِينِ وَقَدْ وُجِدَ حَدُّ الْإِيْلَاءِ فَيَكُونُ مَوْلِيًا ، وَلَوْ قَرِبَ إِحْدَاهُمَا لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لَعَدَمَ شَرْطِ الْحِنْثِ ، وَهُوَ قُرْبَانُهُمَا ، وَلَكِنْ يَبْطُلُ إِيْلَاؤُهُ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَقِفُ عَلَى الْقُرْبَانِ وَقَدْ وُجِدَ ، وَالْإِيْلَاءُ فِي حَقِّ الْبَاقِيَةِ عَلَى حَالِهِ لِانْعِدَامِ الْمُبْطَلِ فِي حَقِّهَا <sup>(٢)</sup> ، وَهُوَ الْقُرْبَانُ .

وَلَوْ قَرِبَهُمَا جَمِيعًا بَطُلَ إِيْلَاؤُهُمَا ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ لَوْجُودِ الْمُبْطَلِ لَهَا وَالْمَوْجِبُ لِلْكَفَّارَةِ ، وَهُوَ قُرْبَانُهُمَا . وَلَوْ مَاتَتْ إِحْدَاهُمَا قَبْلَ مُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ بَطُلَ إِيْلَاؤُهَا ، وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ ، وَإِنْ وَطِئَ <sup>(٣)</sup> الْأُخْرَى بَعْدَ ذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ ؛ لِأَنَّ شَرْطَ وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ قُرْبَانُهُمَا وَلَمْ يَوْجَدْ ، وَلَوْ طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا لَا يَبْطُلُ الْإِيْلَاءُ .

وَأَمَّا الثَّانِي: وَهُوَ مَا إِذَا قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُ إِحْدَاكُمَا فَإِنَّهُ يَصِيرُ مَوْلِيًا مِنْ إِحْدَاهُمَا حَتَّى لَوْ وَطِئَ إِحْدَاهُمَا لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ ، وَيَبْطُلُ الْإِيْلَاءُ لَوْجُودِ شَرْطِ الْحِنْثِ ، وَهُوَ قُرْبَانُ إِحْدَاهُمَا ، وَلَوْ مَاتَتْ إِحْدَاهُمَا أَوْ طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا ثَلَاثًا أَوْ بَانَتْ بِلا عِدَّةٍ تَعَيَّنَتِ الْبَاقِيَةُ لِلْإِيْلَاءِ لَزَوَالِ الْمُرَاحِمَةِ ، وَلَوْ لَمْ يَقْرَبْ إِحْدَاهُمَا حَتَّى مَضَتِ الْمُدَّةُ بَانَتْ إِحْدَاهُمَا بِغَيْرِ عَيْنِهَا ، وَلَهُ خِيَارٌ أَنْ يَوْقِعَ الطَّلَاقَ عَلَى أَيَّتَهُمَا شَاءَ ؛ لِأَنَّ الْإِيْلَاءَ فِي حَقِّ حُكْمِ الْبَرِّ تَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ شَرْعًا بِشَرْطِ تَرْكِ الْقُرْبَانِ فِي الْمُدَّةِ فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ قَالَ : إِنْ لَمْ أَقْرَبْ إِحْدَاكُمَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ (فِي إِحْدَاكُمَا) <sup>(٤)</sup> طَالِقٌ بَاطِنٌ . وَلَوْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فَمَضَتِ الْمُدَّةُ ، وَلَمْ يَقْرَبْ إِحْدَاهُمَا طَلَّقَتْ إِحْدَاهُمَا بِغَيْرِ عَيْنٍ ، وَلَهُ الْخِيَارُ يَوْقِعُ عَلَى أَيَّتَهُمَا شَاءَ كَذَا هَذَا .

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ : «حَقِّهَا» .

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ : «فِإِحْدَاكُمَا» .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ : «الثَّانِيَةِ» .

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ : «قَرِبَ» .

ولو أراد أن يُعَيَّنَ الإيلاءَ في إحداهما قبل مُضيِّ أربعة أشهرٍ لا يملكُ [ذلك] <sup>(١)</sup> حتى لو عَيَّنَ إحداهما ثم مَضَتْ أربعة أشهرٍ لم يقعَ الطَّلَاقُ على المُعَيَّنَةِ بل يقعُ على إحداهما بغيرِ عَيْنِهَا، ويُخَيَّرُ في ذلك؛ لأنَّ اليمينَ تَعَلَّقَتْ بغيرِ المُعَيَّنَةِ فَالتَّعْيِينُ يكونُ تَغْيِيرَ اليمينِ، فلا يملكُ ذلك؛ لأنَّ تَغْيِيرَ اليمينِ إنطالها من وجهِ واليمينِ عقدٌ لازمٌ لا يحتملُ الطَّلَاقَ، فلا يحتملُ التَّغْيِيرَ؛ ولأنَّ الإيلاءَ في حقِّ البرِّ تَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ بشرطِ عَدَمِ القُرْبَانِ في المُدَّةِ، ومَتَى <sup>(٢)</sup> عُلِقَ الطَّلَاقُ المُبْهَمَ بشرطِ ثمَّ أرادَ التَّعْلِيْقَ قبلَ وجودِ الشَّرْطِ لا يَقْدِرُ على ذلك كما إذا قال لامرأته: إذا جاءَ غَدٌ فأحداكما طالقٌ، ثمَّ أرادَ أن يُعَيَّنَ إحداهما قبلَ مَجِيءِ الغدِ لا يملكُ ذلك كذا هذا فإذا مَضَتْ المُدَّةُ، وبانتَ إحداهما بغيرِ عَيْنِهَا فَلَهُ الخِيَارُ في تَعْيِينِ أَيْتِهْمَا شاءَ للطَّلَاقِ؛ لأنَّ الطَّلَاقَ إذا وَقَعَ في المجهولةِ يَتَخَيَّرُ الزَّوْجُ في التَّعْيِينِ فَلَهُ أن يوقِعَ الطَّلَاقَ على إحداهما فلو لم يوقِعِ الطَّلَاقَ على واحدةٍ منهما حتى مَضَتْ أربعة أشهرٍ أُخْرَى وَقَعَتْ تَطْلِيْقَةُ أُخْرَى، وبانتَ كُلُّ واحدةٍ منهما بتطليقةٍ في ظاهرِ الرِّوَايَةِ. ورُوِيَ عن أبي يوسفَ أنه لا يقعُ الطَّلَاقُ على الأُخْرَى.

وجه رواية أبي يوسف: أنه آلى من إحداهما لا من كُلِّ واحدةٍ منهما، فلا يتناولُ الإيلاءَ إلا إحداهما.

وجه ظاهرِ الرواية: أن اليمينَ باقيةٌ لَعَدَمِ الحِنْثِ فكان تَعْلِيْقُ طَلَاقِ إحداهما [٨٦/٢] بِمُضِيِّ المُدَّةِ من غيرِ فَيْءٍ باقياً، فإذا مَضَتْ أربعة أشهرٍ، وَقَعَ الطَّلَاقُ على إحداهما فقد زالتْ مُزَاحَمَتُهُمَا واليمينُ باقيةٌ فَتَعَيَّنَتِ الأُخْرَى لبقاءِ اليمينِ في حَقِّهَا، وتَعْلِيْقُ طَلَاقِهَا كما لو زالتِ المُزَاحِمَةُ بعدَ مُضِيِّ المُدَّةِ قبلَ اختيارِ الزَّوْجِ بالموتِ بأن ماتت <sup>(٣)</sup> إحداهما أليسَ أنه تَتَعَيَّنُ الأُخْرَى كذا ههنا. وهل يَتَكَرَّرُ الطَّلَاقُ على المولِي منها <sup>(٤)</sup> بالإيلاءِ السَّابِقِ بِتَكَرُّرِ المُدَّةِ؟ لا نَصٌّ في هذه المسألةِ واختلف المشايخُ فيه، وترجيحُ بعضِ الأَقاويلِ فيه على البعضِ يُعْرَفُ في الجامعِ الكبيرِ، وكذلك لو عَيَّنَ الطَّلَاقَ في إحداهما بعدَ مُضِيِّ أربعة أشهرٍ ثمَّ مَضَتْ أربعة أشهرٍ أُخْرَى بانَّتِ [الأُخْرَى] <sup>(٥)</sup> بتطليقةٍ على جَوابِ ظاهرِ الرِّوَايَةِ.

(١) في المخطوط: «ومن».

(٢) في المخطوط: «منهما».

(١) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «بانت».

(٥) ليست في المخطوط.

وأما الثالث: وهو ما إذا قال: واللّه لا أقربُ واحدةً منكما فإنه يصيرُ مولياً منهما جميعاً حتى لو مَضَتْ [مُدَّة] <sup>(١)</sup> أربعة أشهر، ولم يقرّبهما فيها بانّتا جميعاً كذا ذَكَرَ المسألة في الجامع من غيرِ خلافٍ، وهكذا ذَكَرَ القاضي في شرحه مُختَصِرَ الطّحاوي. وذَكَرَ القُدوري في شرحه مُختَصِرَ الكرخي فقال على قولِ أبي حنيفة وأبي يوسف يكونُ مولياً منهما استِخساناً. وعلى قولِ محمدٍ يكونُ مولياً من إحداهما وهو القياسُ.

وجه القياس: أنّ قوله: واحدةً منكما لا يُعَبَّرُ به عنهما بل عن إحداهما، فصار كقوله: واللّه لا أقربُ إحدكما والدليلُ عليه أنّه إذا قَرِبَ إحداهما يَحْنُثُ، وتَلَزُمُهُ الكفارةُ فدلّ أنّ اليمينَ تناوَلتْ إحداهما لا غيرَ.

ووجه الاستِخسان: - وهو الفرقُ بين المسألتين - أنّ قوله إحدكما معرفةٌ؛ لأنّه مُضَافٌ إلى الكِنَايةِ والكِنَاياتُ معارفُ بل أعرفُ المعارفِ والمُضَافُ إلى المعرفةِ معرفةٌ، والمعرفةُ تَخْتَصُّ في التقي كما تَخْتَصُّ في الإثباتِ.

وقوله: واحدةً منكما نَكِرَةٌ؛ لأنّها نَكِرَةٌ بنفسِها، ولم يوجد ما يوجبُ صيرورتها معرفةً، وهو اللّامُ أو الإضافةُ فبقيتْ نَكِرَةٌ، وأنها في محلِّ التقي فتَعَمُّ، والدليلُ على التفرقةِ بينهما أنّه يَسْتَقِيمُ إِذْخَالُ كَلِمَةِ الإحاطةِ والاشتمالِ - وهي كَلِمَةٌ كُلٌّ - على واحدةٍ منكما. ولا يَسْتَقِيمُ إِذْخَالُهَا على إحدكما حتى يصحَّ أن يُقال: واللّه لا أقربُ كُلَّ واحدةٍ منكما، ولا يصحُّ أن يُقال: واللّه لا أقربُ كُلَّ إحدكما فدلّ أنّ قوله واحدةً منكما يضلُّحُ لهما.

وقوله: إحدكما لا يضلُّحُ لهما، إلاّ أنّه إذا قال واللّه لا أقربُ واحدةً منكما فقَرِبَ إحداهما يَبْطُلُ إِبْلَاؤُهُمَا جميعاً، وتَلَزُمُهُ الكفارةُ لوجودِ شرطِ الحِنْثِ، وهو قُرْبَانٌ واحدةٍ منهما، بخلافِ ما إذا قال: واللّه لا أقربُكُما فقَرِبَ واحدةً منهما إنّهُ يَبْطُلُ إِبْلَاؤُهُمَا، ولا يَبْطُلُ إِبْلَاءُ الباقيةِ حتى لا تجبَ عليه الكفارةُ؛ أمّا بَطْلَانُ إِبْلَاءِ التي قَرَبَهَا فليوجودِ شرطِ البَطْلَانِ، وهو القُرْبَانُ، ولم يوجدِ القُرْبَانُ في الباقيةِ، فلا يَبْطُلُ إِبْلَاؤُهَا، وأمّا عَدَمُ وجوبِ الكفارةِ فليَعَدَمِ شرطِ الوجوبِ، وهو قُرْبَانُهُمَا جميعاً.

ولو قال لامرأته: وأمتيه: والله لا أقرّبكما، لا يكون مولياً من امرأته ما لم يقرّب الأمة فإذا قرّب الأمة صار مولياً من امرأته؛ لأن الموليّ من لا يُمكنه قرّباً امرأته في المدّة من غير شيء يلزمه، وقبل أن يقرّب الأمة يُمكنه قرّباً امرأته من غير حنث يلزمه؛ لأنه علّق الحنث بقرّبائهما، فلا يثبت بقرّبائهما، فإذا قرّب الأمة فقد صار بحال لا يُمكنه قرّباً زوجته من غير حنث يلزمه فصار مولياً.

ولو قال: والله لا أقرّب إحدكما، لم يكن مولياً في حق البرّ لما ذكرنا أن قوله إحدكما معرفة لكونه (١) مضافاً إلى المعرفة، والمعرفة تخصّص، ولا تعمّ سواء كان في محلّ الإيجاب أو في محلّ النفي، فلا يتناول إلا إحداهما، والإيلاء في حق البرّ تعليق الطلاق بشرط ترك القرّبان في المدّة [فصار كآته قال: إن لم أقرّب إحدكما في المدّة] (٢) فأحدكما طالق.

ولو قال ذلك لا يقع الطلاق إلا إذا عنتى امرأته، وما عنتى ههنا، فلا يُمكنه جعله إيلاء في حق البرّ. ولو قرّب إحداهما تجب الكفارة؛ لأنه بقي يميناً في حق الحنث وقد وجد [شرط] (٣) الحنث فتجب الكفارة كما لو قال لأجنبيّة: والله لا أقرّبك ثم قرّبها حنث، ولا يكون ذلك إيلاء في حق البرّ كذا هذا.

ولو قال: والله لا أقرّب واحدة منكما كان مولياً من امرأته لما ذكرنا أن الواحدة نكرة مذكورة في محلّ النفي فتعمّ عموم الأفراد كما لو قال: لا أكلم واحداً من رجال حلب إلا أنه لو قرّب إحداهما حنث لما ذكرنا أن شرط حنثه قرّباً واحدة منهما لا قرّبائهما وقد وجد، ولو كان له امرأتان حرّة، وأمة فقال: والله لا أقرّبكما صار مولياً منهما جميعاً؛ لأن كلّ واحدة منهما محلّ الإيلاء فإذا مضى شهران، ولم يقرّبهما بانّت الأمة لمضى مدّتها من غير قرّبان [٢/ ١٨٧]، وإذا مضى شهران آخران بانّت الحرّة أيضاً لتمام مدّتها من غير فيء.

ولو قال: والله لا أقرّب إحدكما يكون مولياً من إحداهما بغير عيّنها؛ لأن كلّ واحدة منهما محلّ الإيلاء وقد أضاف الإيلاء إلى إحداهما بغير عيّنها فيصير مولياً من إحداهما

(١) في المخطوط: «لكونه».

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) ليست في المخطوط.

غَيْرَ عَيْنٍ، ولو أَرَادَ أَنْ يُعَيَّنَ إِحْدَاهُمَا قَبْلَ مُضِيِّ الشَّهْرَيْنِ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ لَمَا بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ، وَإِذَا مَضَى شَهْرَانِ، وَلَمْ يَقْرُبْهُمَا بَانَتِ الْأُمَّةُ لِأَنَّهَا عُيِّنَتْ <sup>(١)</sup> لِلْإِبْلَاءِ بَلْ لَسَبِقَ مُدَّتِهَا، وَاسْتَوْثَقَتْ <sup>(٢)</sup> مُدَّةُ الْإِبْلَاءِ عَلَى الْحُرَّةِ فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، وَلَمْ يَقْرُبْهَا بَانَتِ الْحُرَّةُ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ بَاقِيَةٌ إِذَا لَمْ يَوْجِدِ الْحِنْثُ فَكَانَ تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ عَلَى إِحْدَاهُمَا بَاقِيًا، فَإِذَا مَضَى شَهْرَانِ وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَى الْأُمَّةِ فَقَدْ زَالَتْ مُزَاحِمَتُهَا وَالْيَمِينُ بَاقِيَةٌ فَتَعَيَّنَتْ الْحُرَّةُ لِبَقَاءِ الْإِبْلَاءِ فِي حَقِّهَا، وَتَعْلِيقُ طَلَاقِهَا بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ، وَإِنَّمَا اسْتَوْثَقَتْ <sup>(٣)</sup> مُدَّةُ الْإِبْلَاءِ عَلَى الْحُرَّةِ؛ لِأَنَّ ابْتِدَاءَ الْمُدَّةِ انْعَقَدَتْ لِإِحْدَاهُمَا وَقَدْ تَعَيَّنَتْ الْأُمَّةُ لِلْسَّبْقِ فَيَبْتَدِئُ الْإِبْلَاءُ <sup>(٤)</sup> عَلَى الْحُرَّةِ مِنْ وَقْتِ بَيْنُونَةِ الْأُمَّةِ.

بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ لَهَا: وَاللَّهِ لَا أَقْرُبُكُمْ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ انْعَقَدَتْ الْمُدَّةُ لَهُمَا فَإِذَا مَضَى شَهْرَانِ فَقَدْ تَمَّتْ مُدَّةُ الْأُمَّةِ فَتَمَّتْ مُدَّةُ الْحُرَّةِ بِشَهْرَيْنِ آخَرَيْنِ، وَلَوْ مَاتَتِ الْأُمَّةُ قَبْلَ مُضِيِّ الشَّهْرَيْنِ تَعَيَّنَتْ الْحُرَّةُ لِلْإِبْلَاءِ مِنْ وَقْتِ الْيَمِينِ حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الْيَمِينِ تَبَيَّنَ لِرِوَالِ الْمُزَاحِمَةِ بِمَوْتِ الْأُمَّةِ.

وَلَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَقْرُبُ وَاحِدَةً مِنْكُمَا، يَكُونُ مَوْلِيًا مِنْهُمَا جَمِيعًا، حَتَّى لَوْ مَضَى شَهْرَانِ تَبَيَّنَ الْأُمَّةُ، ثُمَّ إِذَا مَضَى شَهْرَانِ آخَرَانِ تَبَيَّنَ الْحُرَّةُ كَمَا فِي قَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَا أَقْرُبُكُمْ، إِلَّا أَنَّ هُنَا إِذَا قَرِبَ إِحْدَاهُمَا حِنْثٌ، وَبَطَلَ الْإِبْلَاءُ لَمَا ذَكَرْنَا فِيمَا قَبْلُ، وَإِنْ عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ بِأَنْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتُ هَذِهِ الدَّارَ، أَوْ إِنْ كَلَّمْتُ فَلَانًا فَوَاللَّهِ لَا أَقْرُبُكَ. إِذَا أَضَافَهُ إِلَى الْوَقْتِ بِأَنْ قَالَ: إِذَا جَاءَ عَدُوُّ فَوَاللَّهِ لَا أَقْرُبُكَ، أَوْ قَالَ: إِذَا جَاءَ رَأْسُ شَهْرٍ [كَذَا] <sup>(٥)</sup> فَوَاللَّهِ لَا أَقْرُبُكَ، وَإِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ أَوْ الْوَقْتُ فَيَصِيرُ مَوْلِيًا، وَيُعْتَبَرُ ابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ وَقْتِ وَجُودِ الشَّرْطِ وَالْوَقْتِ؛ لِأَنَّ الْإِبْلَاءَ يَمِينٌ، وَالْيَمِينُ تَحْتَمِلُ التَّعْلِيقَ بِالشَّرْطِ وَالْإِضَافَةَ إِلَى الْوَقْتِ كَسَائِرِ الْأَيْمَانِ، وَإِنْ وَقَّتَهُ إِلَى غَايَةٍ يُنْظَرُ إِنْ كَانَ الْمَجْعُولُ غَايَةً لَا يُتَصَوَّرُ وَجُودُهُ فِي مُدَّةِ الْإِبْلَاءِ يَكُونُ مَوْلِيًا كَمَا إِذَا قَالَ: وَهُوَ فِي شَعْبَانَ: وَاللَّهِ لَا أَقْرُبُكَ حَتَّى أَصَوْمَ الْمُحَرَّمَ؛ لِأَنَّهُ مَنَعَ نَفْسَهُ عَنْ قُرْبَانِهَا بِمَا يَضِلُّحُ مَا نَعَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ قُرْبَانُهَا إِلَّا بِحِنْثٍ يَلْزَمُهُ، وَهُوَ الْكُفَّارَةُ.

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «تَعَيَّنَتْ».

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «اسْتَوْثَقَتْ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَاسْتَوْثَقَتْ».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْمُدَّة».

(٥) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يُتَّصَرُّ وَجُودَ الْغَايَةِ - وَهُوَ صَوْمُ الْمُحْرَمِ - فِي الْمُدَّةِ، وَكَذَلِكَ (١) يُعَدُّ مَايَعًا فِي الْعُرْفِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْلَفُ بِهِ عَادَةً.

وَكَذَا لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُكَ إِلَّا فِي مَكَانِ كَذَا، وَبَيْنَهُ، وَبَيْنَ ذَلِكَ الْمَكَانِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا يَكُونُ مَوْلِيًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ قُرْبَانُهَا مِنْ غَيْرِ حِنْثٍ يَلْزُمُهُ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مَوْلِيًا لِامِّكَانِ الْقُرْبَانِ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ يَلْزُمُهُ.

وَكَذَا لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُكَ حَتَّى تَفْطِمِي صَبِيَّتِي، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْفِطَامِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا يَكُونُ مَوْلِيًا، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مَوْلِيًا لَمَّا قُلْنَا.

وَلَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُكَ حَتَّى تَخْرُجَ الدَّابَّةُ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّجَالُ أَوْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا.

فَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَكُونُ مَوْلِيًا [لِتَصَوُّرِ وَجُودِ الْغَايَةِ فِي الْمُدَّةِ سَاعَةً فَسَاعَةً فِيمُكِّنُهُ قُرْبَانُهَا فِي الْمُدَّةِ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ يَلْزُمُهُ، فَلَا يَكُونُ مَوْلِيًا] (٢).

وَفِي الْأَسْتِحْسَانِ: يَكُونُ مَوْلِيًا؛ لِأَنَّ حُدُوثَ (٣) هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَهَا عَلَامَاتٌ يَتَأَخَّرُ عَنْهَا بِأَكْثَرٍ مِنْ مُدَّةِ الْإِيْلَاءِ عَلَى مَا نَطَقَ (٤) بِهِ الْأَخْبَارُ، فَلَا تَوْجَدُ هَذِهِ الْغَايَةَ فِي زَمَانِنَا فِي مُدَّةِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ عَادَةً فَلَمْ تَكُنِ الْغَايَةُ مُتَّصَرَّةً الْوُجُودِ عَادَةً، فَلَا يُمَكِّنُهُ قُرْبَانُهَا مِنْ غَيْرِ حِنْثٍ يَلْزُمُهُ عَادَةً فَيَكُونُ مَوْلِيًا؛ وَلِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ يُذَكِّرُ عَلَى إِرَادَةِ التَّأْيِيدِ فِي الْعُرْفِ فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُكَ أَبَدًا.

وَكَذَا إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُكَ حَتَّى تُقَوِّمَ السَّاعَةَ كَانَ مَوْلِيًا، وَإِنْ كَانَ يُمَكِّنُ فِي الْعَقْلِ قِيَامَ السَّاعَةِ سَاعَةً فَسَاعَةً لَكِنْ قَامَتْ دَلَالَةُ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَالسُّنَنِ الْمَشْهُورَةِ عَلَى أَنَّهَا لَا تَقُومُ إِلَّا بَعْدَ تَقَدُّمِ أَشْرَاطِهَا [الْعِظَامِ] (٥) كَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجِ الدَّجَالِ، وَخُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَوْجَدْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي زَمَانِنَا فَلَمْ تَكُنِ الْغَايَةُ قَبْلَهَا مُتَّصَرَّةً الْوُجُودِ عَادَةً عَلَى أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْغَايَةِ تُذَكِّرُ، وَيُرَادُ بِهَا التَّأْيِيدُ فِي الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الْأَمْرَانِ: ٤٠].

(٢) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «نطقت».

(١) في المخطوط: «وكذا».

(٣) في المخطوط: «حزوج».

(٥) ليست في المطبوع.

أي: لا يدخلونها أصلاً ورأساً، وكَمَا يُقال: لا أفعلُ كذا حتى يَبْيَضَ الفأرُ، وَيَشِيبَ الغرابُ، ونحوُ ذلك فيصير <sup>(١)</sup> كأنه قال: واللّه لا أقرّبك أبداً، وإن كان ما جعل غاية يتصور وجودها <sup>(٢)</sup> في المدة، فإن كان مما لا يتصور بقاء النكاح مع وجوده بأن قال واللّه [٢/٨٧ب] لا أقرّبك حتى تموتي أو حتى أموت أو حتى تُقتلي أو حتى أُقتل أو حتى أقتلك أو حتى تقتليني كان مولياً، وإن كان يُتصوّر وجودُ هذه الأشياء في المدة لكن لا يُتصوّر بقاء النكاح بعد وجودها فيصيرُ حاصلُ هذا الكلام كأنه قال: واللّه لا أقرّبك ما دُمت زوجك أو ما دُمت زوجتي أو ما دُمت حياً أو ما دُمت حيةً، ولو قال ذلك كان مولياً إذ لو لم يكن مولياً لما تُصوّر انعقادُ الإيلاء؛ لأن هذا التقدير ثابتٌ في كل الإيلاء.

ولو قال لامرأته: وهي أمة الغير - واللّه لا أقرّبك حتى أمليكَ أو أمليكَ شقّصاً منك يكونُ مولياً؛ لأن النكاح لا ينفى بعد [ما] <sup>(٣)</sup> ملكها أو شقّصاً منها فصار كأنه قال: واللّه لا أقرّبك [ما دُمت زوجك أو] <sup>(٤)</sup> ما دُمت زوجتي.

ولو قال واللّه لا أقرّبك حتى اشتريكَ لا يكونُ مولياً؛ لأن النكاح لا يرتفع بمطلق الشراء لجواز أن يشتريها لغيره، فلا يملكها، فلا يرتفع النكاح. وكذا إذا قال: حتى اشتريكَ لنفسي؛ لأنه قد يشتريها شراءً فاسداً، فلا يرتفع النكاح، فلا يملكها؛ لأنه لا يملكها قبل القبض <sup>(٥)</sup>.

ولو قال: حتى اشتريكَ لنفسي وأقبضك <sup>(٦)</sup> كان مولياً؛ لأن الملك في الشراء الفاسد يثبت بالقبض فيرتفع النكاح فيصيرُ تقديره واللّه لا أقرّبك ما دُمت في نكاحي، وإن كان مما يتصور بقاء النكاح مع وجوده فإن كان مما لو حلف به لكان مولياً يصيرُ مولياً إذا جعله غايةً، وإلا فلا. هذا أصلُ أبي حنيفة ومحمد. وأصلُ أبي يوسف أنه إن أمكنه قربانها في المدة من غير حنث يلزمه لم يكن مولياً.

وعلى هذا يخرجُ ما إذا قال واللّه لا أقرّبك حتى أعتق عبدي فلانا أو حتى أطلق امرأتي فلانة أو حتى أصوم شهراً أنه يصيرُ مولياً في قول أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف لا يكونُ مولياً.

(٢) في المخطوط: «وجوده».  
(٤) ليست في المخطوط.  
(٦) في المخطوط: «وأقاضيك».

(١) في المطبوع: «فإنه يصير».  
(٣) زيادة من المخطوط.  
(٥) في المخطوط: «النصرف».

لأبي يوسف أنه يُتَصَوَّرُ وجودُ هذه الغاياتِ قبل مُضيِّ أربعةِ أشهرٍ فيُمَكِّنُهُ قُرْبَانُهَا من غيرِ حِنْثٍ يُلْزِمُهُ بسببِ اليمينِ، فلا يكونُ مولياً كما إذا قال: واللَّه لا أقربُكَ حتَّى أدخُلَ الدَّارَ أو حتَّى أَكَلَمَ فُلَانًا.

ولهما: أنه مَنَعَ نَفْسَهُ عن (قُرْبَانِ زَوْجَتِهِ) <sup>(١)</sup> بما يَضْلُحُ أن يكونَ مانِعًا، وبما يُحْلَفُ به في العُرْفِ والعادةِ، وهو عَثَقُ عِبْدِهِ، وطلاقُ امرأتهِ وصومُ الشهرِ، ولهذا لو حَلَفَ بهذه الأشياءِ لكانَ مولياً فكذا إذا جَعَلَهَا غايةً. وكذا لا يُمَكِّنُهُ قُرْبَانُهَا من غيرِ شيءٍ يُلْزِمُهُ بسببِ اليمينِ: إِمَّا وجوبُ الكَفَّارَةِ أو عَثَقُ العَبْدِ أو طلاقُ المرأةِ أو صومُ الشهرِ، فيصيرُ في التَّقْدِيرِ كأنه قال: إن قَرَبْتُكَ فعبدي حُرًّا أو عَلَيَّ كَفَّارَةٌ يمينِ، ولو قال ذلك لكانَ مولياً كذا هذا بخلافِ الدُّخُولِ والكلامِ. قال لا أقربُكَ حتَّى أَقْتَلَ عبدي أو حتَّى أَشْتَمَ عبدي أو حتَّى أَشْتَمَ فُلَانًا أو أَضْرَبَ فُلَانًا، وما أَشْبَهَ ذلكَ لم يكنِ مولياً؛ لأنَّه لم يُحْلَفَ بهذه الأشياءِ عُرْفًا وعادةً، ولهذا لو حَلَفَ بشيءٍ من ذلكَ لم يكنِ مولياً فكذا إذا جَعَلَهُ غايةً للإيلاءِ.

وكذا إذا قال: إن قَرَبْتُكَ فَعَلَيَّ قَتْلُ عبدي أو ضَرْبُ عبدي أو شَتْمُ عبدي أو قَتْلُ فُلَانٍ أو ضَرْبُ فُلَانٍ أو شَتْمُ فُلَانٍ لم يكنِ مولياً كما لو قال: فَعَلَيَّ أن أدخُلَ الدَّارَ أو أَكَلَمَ فُلَانًا لما قُلْنَا واللَّه الموقُّقُ.

وأما اليمينُ بالشرطِ والجزاءِ: فنحوُ قولِهِ: إن قَرَبْتُكَ فامرأتي الأخرى طالقٌ، أو قال: هذه طالقٌ أو قال: فعبدي هذا حُرًّا أو فأنتِ عَلَيَّ كظَهْرِ أُمِّي أو قال: فَعَلَيَّ عَثَقُ رَقَبَةٍ أو فَعَلَيَّ حَجَّةٌ أو عُمْرَةٌ أو المشيُّ إلى بيتِ اللَّهِ أو فَعَلَيَّ هَدْيٌ أو صَدَقَةٌ أو صومٌ أو اعتِكَافٌ؛ لأنَّ الإيلاءَ يمينٌ واليمينُ في اللُّغَةِ عبارةٌ عن القوَّةِ، والحالِفُ يتَقَوَّى بهذه الأشياءِ على الامتناعِ من <sup>(٢)</sup> قُرْبَانِ امرأتهِ في المُدَّةِ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منها <sup>(٣)</sup> يَضْلُحُ مانِعًا من القُرْبَانِ في المُدَّةِ لأنَّه يَنْقُلُ على الطَّبْعِ، وَيَشْتُقُّ عليه فكان في معنى اليمينِ باللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِحُصُولِ ما وُضِعَ له اليمينُ وهو التَّقَوِّي على الامتناعِ من مُباشرةِ الشرطِ. وكذا يُعَدُّ مانِعًا في العُرْفِ والعادةِ فإنَّ النَّاسَ تَعَارَفُوا الحِلْفَ بهذه الأشياءِ. وكذا لِبَعْضِهَا مدخُلٌ في الكَفَّارَةِ، وهو

(٢) في المخطوط: «عن».

(١) في المخطوط: «قربانها».

(٣) في المخطوط: «منهما».

العتقُ والصدقةُ، وهي الإطعامُ والصومُ والهدْيُ، والاعتكافُ لا يصحُّ بدونِ الصومِ والحجِّ والعُمْرةِ، وإن لم يكن لهما مدخلٌ في الكفارةِ فلهما تعلقٌ بالمالِ فإنه لا يتوصلُ<sup>(١)</sup> إليهما إلا بمالٍ غالبًا فأشبهَ العتقَ والصدقةَ لتعلقهما بالمالِ.

وذكرَ القُدوريُّ في شرحِ مُختَصِرِ الكَرخيِّ خلافَ أبي يوسفَ في قوله إن قَرِبتُك فعبدي حُرٌّ أن على قولِ أبي يوسفَ لا يكونُ مولياً، ولم يذكُرِ القاضي الخلافَ في شرحه مُختَصَرَ الطَّحاويِّ.

وجه قولِ أبي يوسفَ: أن الموليَّ مَنْ لا يُمكنُه قُرْبانُ امرأتهِ في المُدَّةِ إلا بحنثٍ يلزُمُه، وههنا يُمكنُه القُرْبانُ من غيرِ [٢/ ٨٨أ] شيءٍ يلزُمُه بأن يبيعَ العبدَ قبل أن يقربها ثم يقربها، فلا يلزُمُه شيءٌ، فلا يكونُ مولياً.

وَجهُ قولِهما: أنه مَنَعَ نفسه من قُرْبانِها بما يصلحُ مانِعاً، ويُعدُّ مانِعاً في العُرْفِ والعادةِ فكان مولياً.

وأما قوله: يُمكنُه أن يبيعَ العبدَ قبل القُرْبانِ، فلا يلزُمُه شيءٌ بالقُرْبانِ، فيكونُ الملكُ قائماً للحالِ والظاهرُ بقاءُه والبيعُ موهومٌ فكان الحنثُ عندَ القُرْبانِ [لازماً]<sup>(٢)</sup> على اعتبارِ الحالِ ظاهراً وغالباً.

ولو قال: إن قَرِبتُك فكلُّ مَمْلوكٍ أملكه فيما يُستقبلُ حُرّاً. وقال كُلُّ امرأةٍ أتزوجها فهي طالقٌ فهو مولى في قولِ أبي حنيفةٍ ومحمّدٍ وقال أبو يوسفَ: لا يكونُ مولياً.

وجه قولِ أبي يوسفَ: أنه علّقَ [اليمينَ بالقُرْبانِ]،<sup>(٣)</sup> وعندَ وجودِ القُرْبانِ لا يلزُمُه شيءٌ، وإنما يلزُمُه بعدَ التَّمليكِ والتزوُّجِ والجزاءُ المانعُ من القُرْبانِ (ما يلزُمُ)<sup>(٤)</sup> عندَ القُرْبانِ؛ ولأنه يقدرُ على أن يمتنعَ عن التَّمْلِكِ والتزوُّجِ، فلا يلزُمُه شيءٌ، فلا يكونُ مولياً.

وجه قولِهما: أنه جعلَ القُرْبانَ شرطَ انعقادِ اليمينِ، وكَوَّنَ القُرْبانَ شرطَ انعقادِ اليمينِ يصلحُ مانِعاً [له]<sup>(٥)</sup> عن القُرْبانِ؛ لأنه إذا قَرِبَها انعقدتِ اليمينُ واليمينُ إذا انعقدتِ

(٢) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «ما لم يلزم».

(١) في المخطوط: «يتوصل».

(٣) ليست في المخطوط.

(٥) ليست في المخطوط.

يَحْتَاجُ<sup>(١)</sup> إِلَى مَنَعِ النَّفْسِ عَنِ تَحْصِيلِ الشَّرْطِ خَوْفًا عَنِ نَزْوِلِ الْجَزَاءِ، وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ قُرْبَانُهَا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ يَلْزَمُهُ وَقْتِ الْقُرْبَانِ، وَهُوَ انْعِقَادُ الْيَمِينِ الَّتِي يَلْزَمُ عِنْدَ انْحِلَالِهَا حُكْمُ الْحَنْثِ فَيَصِيرُ مَوْلِيًا.

وقوله: يُمَكِّنُهُ أَنْ لَا يَتَمَلَّكَ، فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ قُلْنَا وَقَدْ يَمْلِكُ مِنْ غَيْرِ تَمَلُّكِ بِالْإِرْثِ، فَلَا يُمَكِّنُهُ الْاِمْتِنَاعُ عَنْهُ.

ولو قال: إِنْ قَرَّبْتِكَ فَعَلَيْ صَوْمِ شَهْرٍ كَذَا فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ يَمْضِي قَبْلَ مُضِيِّ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ لَمْ يَكُنْ مَوْلِيًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَضَى يُمَكِّنُهُ الْوَطْءُ فِي الْمُدَّةِ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ يَلْزَمُهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَمْضِي قَبْلَ مُضِيِّ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَهُوَ مَوْلٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ وَطْؤُهَا فِي الْمُدَّةِ إِلَّا بِصِيَامٍ يَلْزَمُهُ.

ولو قال: إِنْ قَرَّبْتِكَ فَعَلَيْ أَنْ أَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ أَوْ عَلَيَّ أَنْ أَغْزَوْ لَمْ يَكُنْ مَوْلِيًا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يَوْسُفَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَكُونُ مَوْلِيًا كَذَا ذَكَرَ الْقُدْرِيُّ فِي شَرْحِهِ مُخْتَصِرًا الْكَرْخِيَّ وَذَكَرَ الْقَاضِي - فِي شَرْحِهِ مُخْتَصِرًا الطَّحَاوِيَّ - الْخِلَافَ بَيْنَ أَبِي يَوْسُفَ وَمُحَمَّدٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَجِهٌ قَوْلِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ الصَّلَاةَ مِمَّا يَصِحُّ إِجْبَابُهَا بِالتَّذْرِ كَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ فَيَصِيرُ مَوْلِيًا كَمَا لَوْ قَالَ: عَلَيَّ صَوْمٌ أَوْ حَجٌّ.

وَجِهٌ قَوْلِهِمَا: أَنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ مَانِعًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْقُلُ عَلَى الطَّبِيعِ بَلْ يَسْهُلُ، وَلَا يُعَدُّ مَانِعًا فِي الْعُرْفِ أَيْضًا أَلَّا تَرَى أَنَّ النَّاسَ لَمْ يَتَعَارَفُوا الْحَلْفَ بِالصَّلَاةِ وَالغَزْوِ بِخِلَافِ الْحَجِّ وَالصَّوْمِ، فَلَا يَصِيرُ مَوْلِيًا، كَمَا لَوْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ أَوْ سَجْدَةُ الثَّلَاوَةِ. وَكَذَا لَا مَدْخَلَ لِلصَّلَاةِ فِي الْكُفَّارَةِ، وَلَا تَعَلَّقَ لَهَا بِالْمَالِ بِخِلَافِ الصَّوْمِ وَالْحَجِّ، وَلَوْ قَالَ: إِنْ قَرَّبْتِكَ فَعَلَيْ كُفَّارَةٍ. أَوْ قَالَ: فَعَلَيْ يَمِينٍ فَهُوَ مَوْلٍ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ فَعَلَيْ كُفَّارَةَ التِّزَامِ الْكُفَّارَةَ نَصًّا، وَقَوْلُهُ: عَلَيَّ يَمِينٌ مُوجِبُ الْيَمِينِ، وَهُوَ الْكُفَّارَةُ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: فَعَلَيْ كُفَّارَةٍ.

وَقَالُوا فَيَمَنْ قَالَ: إِنْ قَرَّبْتِكَ فَعَلَيْ نَحْرِي وَلَدِي أَنَّهُ مَوْلٍ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ خِلَافًا لِرُفْرُ بِنَاءِ عَلَى أَنَّ التَّذْرَ بِنَحْرِ الْوَالِدِ يَصِحُّ، وَيَجِبُ ذَبْحُ شَاةٍ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ زُفَرٍ هُوَ بَاطِلٌ لَا يُوَجِّبُ شَيْئًا وَلَوْ قَالَ: إِنْ قَرَّبْتِكَ فَأَنْتِ عَلَيَّ مِثْلُ امْرَأَةِ فُلَانٍ، وَفُلَانٍ كَانَ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَإِنْ نَوَى

الإيلاء كان مولياً؛ لأنه شَبَّهَهَا بامرأَةٍ ألى منها زوجها لإثباته بلفظِ موضوعِ للتشبيهِ فإذا نَوَى به الإيلاء انصَرَفَ التشبيهُ إليه، وإن لم يَنوِ التحريمَ ولا اليمينَ لم يكنِ مولياً؛ لأنَّ التشبيهَ لا يقتضي المساواةَ في جميعِ الصِّفَاتِ .

وقالوا فيمن قال لامرأته: أنا منك مولٍ إنَّه إن عَنَى به الخبرَ بالكذبِ يُصَدِّقُ فيما بينه، وبين الله ولا يكونُ مولياً؛ لأنَّ لفظه لفظُ الخبرِ، وخبرٌ غيرِ المعصومِ يحتملُ الكذبَ، ولا يُصَدِّقُ في القضاءِ؛ لأنَّ خبره يُحمَلُ على الصِّدْقِ ولا يكونُ صادقاً إلاَّ بشبوتِ المُخبرِ به، وإن عَنَى به الإيجابَ كان مولياً في القضاءِ، وفيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنَّ هذا اللفظُ يُستعملُ في الإيجابِ في العُزفِ ولو ألى من امرأته ثم قال لامرأته له أخرى قد أشركتكَ في إيلائها كان باطلاً؛ لأنَّ الشركةَ في الإيلاء لو صَحَّتْ لَثَبَّتِ الشركةَ في المُدَّةِ فيصيرُ لكلِّ واحدةٍ منهما أقلُّ من أربعةِ أشهرٍ، وهذا يمنعُ صحَّةَ الإيلاءِ لما نَذَرُكُ إن شاء الله تعالى .

ولو قال: إن قَرِبتُكَ فأنْتِ عَلَيَّ حَرامٌ فإنَّ نَوَى الطَّلَاقِ فهو مولٍ عندهم جميعاً؛ لأنه إذا نَوَى به الطَّلَاقَ فقد جعل الطَّلَاقَ جزاءً مانعاً من القُرْبانِ فيصيرُ كأنَّه قال: إن قَرِبتُكَ فأنْتِ طالقٌ ولو قال ذلك لَصارَ مولياً كذا هذا، وإن نَوَى اليمينَ فهو مولٍ للحالِ عندَ أبي حنيفةٍ وعندَ [٢/ ٨٨ب] أبي يوسفَ، ومحمَّدٍ: لا يكونُ مولياً ما لم يقربها .

ووجه قولهما: أنَّ قوله أنْتِ عَلَيَّ حَرامٌ إذا نَوَى به اليمينَ أو لانيَّةً له يكونُ إيلاءً بلا خلافٍ بين أصحابنا كأنَّه قال والله لا أقربُكَ فصار الإيلاءُ مُعلَّقاً بالقُرْبانِ كأنَّه قال: إن قَرِبتُكَ فوالله لا أقربُكَ ولو قال ذلك لا يكونُ مولياً حتَّى يقربها كذا هذا .

ولأبي حنيفةً أنه مَنَعَ نَفْسَهُ من قُرْبانِ امرأته في المُدَّةِ بما [لا] (١) يَصْلُحُ مانعاً - وهو التحريمُ، وهو حدُّ المولي - فيصيرُ مولياً كما لو قال: إن قَرِبتُكَ فأنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي ثمَّ لا بُدَّ من معرفةِ مسألةِ الحرامِ؛ أعني قوله لامرأته: أنْتِ عَلَيَّ حَرامٌ من غيرِ التعليلِ بشرطِ القُرْبانِ أنَّ حُكْمَهَا ما هو . وجملَةُ الكلامِ فيه أنَّ الأمرَ لا يَخْلُو إمَّا أن أضافَ التحريمَ إلى شيءٍ خاصٍّ نحوِ امرأته أو الطَّعامِ أو الشَّرابِ أو اللِّباسِ . وإمَّا إن أضافه إلى كُلِّ حلالٍ على العمومِ فإنَّ أضافه إلى امرأته بأن قال: أنْتِ عَلَيَّ حَرامٌ أو قد حَرَمْتُكَ عَلَيَّ أو أنا عليك حَرامٌ أو قد حَرَمْتُ نفسي عليك أو أنْتِ مُحَرَّمَةٌ عَلَيَّ فإنَّ أرادَ به طلاقاً فهو طلاقٌ؛ لأنه

(١) ليست في المخطوط .

يَحْتَمَلُ الطَّلَاقَ، وَغَيْرَهُ .

فَإِذَا نَوَى بِه الطَّلَاقَ انصَرَفَ إِلَيْهِ، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا يَكُونُ ثَلَاثًا، وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً يَكُونُ وَاحِدَةً بَائِنَةً، وَإِنْ نَوَى اثْنَتَيْنِ يَكُونُ وَاحِدَةً بَائِنَةً عِنْدَنَا خِلَافًا لِرُفْرٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جَمَلَةِ كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ، وَنَوَى التَّحْرِيمَ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَهُوَ يَمِينٌ عِنْدَنَا، وَيَصِيرُ مَوْلِيًا حَتَّى لَوْ تَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ بَائِنَتْ بِتَطْلِيْقَةٍ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي تَحْرِيمِ الْحَلَالِ أَنْ يَكُونَ يَمِينًا لَمَّا تَبَيَّنَ، وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ بِه الكَذِبَ، يُصَدِّقُ فِيمَا بَيْنَهُ، وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَكُونُ شَيْئًا وَلَا يُصَدِّقُ فِي نَفْيِ الْيَمِينِ فِي الْقَضَاءِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: الْحَرَامُ يَمِينٌ <sup>(١)</sup> حَتَّى رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ يَمِينٌ يَكْفُرُهَا <sup>(٢)</sup> أَمَا كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسُوءَةٌ حَسَنَةٌ .

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٣)</sup> أَنَّهُ قَالَ: إِنْ نَوَى طَلَاقًا فَطَلَاقٌ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ طَلَاقًا فَيَمِينٌ كَفَرُهَا <sup>(٤)</sup> . وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: فِيهِ كَفَارَةٌ يَمِينٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ طَلَاقًا ثَلَاثًا، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ طَلَاقًا رَجْعِيًّا .

وَعَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ مَا أَبَالِي حُرْمَتِهَا أَوْ قِطْعَةٍ مِنْ تَرْيِدٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ بِيَمِينٍ، وَفِيهِ كَفَارَةٌ [يَمِينٍ] <sup>(٥)</sup> بِنَفْسِ اللَّفْظِ وَلَقَبُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ تَحْرِيمَ الْحَلَالِ هَلْ هُوَ يَمِينٌ؟ عِنْدَنَا يَمِينٌ <sup>(٦)</sup>، وَعِنْدَهُ: لَيْسَ بِيَمِينٍ <sup>(٧)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه، كِتَابُ: الطَّلَاقِ، بَابُ: الْحَرَامِ، بِرَقْمِ (٢٠٧٣)، وَالْأَثَرُ صَحِيحُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ ابْنِ مَاجَه .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ: الطَّلَاقِ، بَابُ: وَجُوبِ الْكِفَارَةِ عَلَى مَنْ حَرَّمَ امْرَأَتَهُ، بِرَقْمِ (١٤٧٣)، وَأَحْمَدُ، بِرَقْمِ (١٩٧٧) .

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «عَنْهُمَا» .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، (٣٥١/٧)، بِرَقْمِ (١٤٨٣٨)، مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . (٥) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

(٦) انظُرْ فِي مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ: الْمَسْوَطُ (٧٢/٦)، الْجَوْهَرَةُ النِّيْرَةُ (٥٩/٢)، الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٣١٨/٤)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٢٦٧/٢)، فَتْحُ الْقَدِيرِ (٢٠٨/٤) .

(٧) فِي بَيَانِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ يَقُولُ النَّوَوِيُّ: (إِذَا قَالَ هَذَا الثُّوبُ أَوْ الْعَبْدُ أَوْ الطَّعَامُ حَرَامٌ عَلَيَّ فَهُوَ لَفْوٌ لَا تَجِبُ بِه كَفَارَةٌ وَلَا غَيْرُهَا» . انظُرْ: رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٣٠/٨)، الْأَمُّ (٢٧٩/٥)، أَسْنَى الْمَطَالِبِ (٢٧٣/٣)،

ووجه قوله: أَنْ تَحْرِمَ الْحَلَالَ تَغْيِيرُ الشَّرْعِ وَالْعَبْدُ لَا يَمْلِكُ تَغْيِيرَ الشَّرْعِ، ولهذا خرج قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١] مَخْرَجَ الْعِتَابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَلَّ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ - سبحانه وتعالى - وبه تَبَيَّنَ أَنَّ الْيَمِينَ لَا يُحَرِّمُ الْمُحْلُوفَ عَلَيْهِ عَلَى الْحَالِفِ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُهُ مِنْهُ بِكَوْنِهِ حَلَالًا.

ولنا الكتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ:

أما الكتابُ: فقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ١-٢] قِيلَ: نَزَلَتْ الْآيَةُ فِي تَحْرِيمِ جَارِيَتِهِ مَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةَ لَمَّا قَالَ ﷺ: «هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ»<sup>(١)</sup>، وَسَمَى اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ يَمِينًا بِقَوْلِهِ ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [أَي: وَسَعَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ أَوْ أَبَاحَ لَكُمْ أَنْ تُحَلُّوا مِنْ أَيْمَانِكُمْ]<sup>(٢)</sup> بِالْكَفَّارَةِ، وَفِي بَعْضِ الْقِرَاءَاتِ: «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ كَفَّارَةَ أَيْمَانِكُمْ» وَالْخَطَابُ عَامٌّ يَتَنَاوَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُمَّتَهُ.

وأما السُّنَّةُ: فَمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْحَرَامَ يَمِينًا .

وأما الإجماعُ: فَمَا رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْحَرَامَ يَمِينًا، وَبَعْضُهُمْ نَصَّ عَلَى وَجوب كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فِيهِ، وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ - وَلَا يَمِينَ - لَا تُتَصَوَّرُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَمِينٌ وَقَوْلُ مَنْ جَعَلَهُ طَلَاقًا ثَلَاثًا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا نَوَى الثَّلَاثَ؛ لِأَنَّ الْحُرْمَةَ نَوْعَانِ غَلِيظَةٌ، وَخَفِيفَةٌ فَكَانَتْ نِيَّةُ الثَّلَاثِ تَعْيِينَ بَعْضٍ مَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ

حاشية الجمل (٤/٣٣٢)، التجريد لنفع العبيد (٤/٧)، مغني المحتاج (٤/٤٦٢).

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/٤٣٨)، حديث (١٧٠٧)، والبيهقي في الكبرى (٧/٣٥٣)، حديث (١٤٨٥٤) عن الضحاك أن حفصة أم المؤمنين زارت أباهما ذات يوم وكان يومها فلما جاء رسول الله ﷺ فلم يرها في المنزل أرسل إلى أمته مارية القبطية فأصاب منها في بيت حفصة وجاءت حفصة على تلك الحال فقالت: يا رسول الله أتفعل هذا في بيتي وفي يومي؟ قال: «فإنها علي حرام ولا تخبري بذلك أحدًا» فانطلقت إلى عائشة رضي الله عنها فأخبرتها بذلك. فأنزل الله عز وجل: إلى قوله: فأمر أن يكفر عن يمينه ويراجع أمته. وأصله عند النسائي، كتاب: عشرة النساء، باب: الغيرة، حديث (٣٩٥٩) من حديث أنس أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرماها على نفسه فأنزل الله عز وجل إلى آخر الآية. وصححه الحافظ في التلخيص (٣/٢٠٩).

(٢) ليست في المخطوط.

فِيصَحُّ، وَإِذَا نَوَى وَاحِدَةً كَانَتْ وَاحِدَةً بَائِنَةً؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يُنْبِئُ عَنِ الْحُرْمَةِ وَالطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ لَا يُوَجِبُ الْحُرْمَةَ لِلْحَالِ، وَإِثْبَاتُ حُكْمِ اللَّفْظِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُنْبِئُ عَنْهُ اللَّفْظُ أَوْلَى؛ وَلِأَنَّ الْمُخَالَفَ يُوَجِبُ فِيهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ تَسْتَدْعِي وَجُودَ الْيَمِينِ فَدَلَّ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ يَمِينٌ فِي الشَّرْعِ فَإِذَا نَوَى بِهِ الْكُذْبَ لَا يُصَدَّقُ فِي إِبْطَالِ الْيَمِينِ فِي الْقَضَاءِ بَعْدُولِهِ عَنِ الظَّاهِرِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ تَحْرِيمَ الْحَلَالِ تَغْيِيرُ الشَّرْعِ فَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِتَحْرِيمٍ [٢/ ١٨٩] الْحَلَالِ مِنَ الْحَالِفِ حَقِيقَةً بَلْ مِنَ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - لِأَنَّ التَّحْرِيمَ إِثْبَاتُ الْحُرْمَةِ كَالْتَحْلِيلِ إِثْبَاتُ الْحِلِّ وَالْعَبْدُ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ بَلِ الْحُرْمَةُ وَالْحِلُّ، وَسَائِرُ الْحُكُومَاتِ الشَّرْعِيَّةِ ثَبِتَ <sup>(١)</sup> بِإِثْبَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لَا صُنْعَ لِلْعَبْدِ فِيهَا أَصْلًا إِنَّمَا مِنَ الْعَبْدِ مُبَاشَرَةً سَبَبُ الثُّبُوتِ.

هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَلَمْ يَكُنْ هَذَا مِنَ الزَّوْجِ تَحْرِيمًا مَا أَحَلَّهُ - اللَّهُ تَعَالَى - بَلْ مُبَاشَرَةً سَبَبُ ثُبُوتِ الْحُرْمَةِ أَوْ مَنَعَ التَّنْفِيسَ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِالْحَلَالِ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ فِي اللُّغَةِ: عِبَارَةٌ عَنِ الْمَنْعِ وَقَدْ يُمْنَعُ الْمَرْءُ مِنْ تَنَاوُلِ الْحَلَالِ لِعَرَضٍ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَيُسَمَّى ذَلِكَ تَحْرِيمًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ﴾ [القصص: ١٢] وَالْمُرَادُ مِنْهُ امْتِنَاعُ سَيِّدِنَا مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ الْإِرْتِضَاعِ مِنْ غَيْرِ ثَدِي أُمِّهِ لَا التَّحْرِيمَ الشَّرْعِيَّ، وَعَلَى أَحَدِ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ يُحْمَلُ التَّحْرِيمُ الْمُضَافُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ تَحْرِيمَ الْحَلَالِ حَقِيقَةً فَمَا مَعْنَى إِلْحَاقِ الْعِتَابِ بِهِ؟ فَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: أَنَّ ظَاهِرَ الْكَلَامِ إِنْ كَانَ يَوْمَهُمُ الْعِتَابَ فَلَيْسَ بِعِتَابٍ فِي الْحَقِيقَةِ بَلْ هُوَ تَخْفِيفُ الْمُؤْنَةِ عَلَيْهِ ﷺ فِي حُسْنِ الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ مَعَ أَزْوَاجِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْدُوبًا إِلَى حُسْنِ الْعِشْرَةِ مَعَهُنَّ وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِنَّ وَالرَّحْمَةِ بِهِنَّ فَبَلَغَ مِنْ حُسْنِ الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ مَبْلَغًا امْتَنَعَ عَنِ الْإِمْتِنَاعِ بِمَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ يَبْتَغِي بِهِ حُسْنَ الْعِشْرَةِ فَخَرَجَ ذَلِكَ مَخْرَجَ تَخْفِيفِ الْمُؤْنَةِ فِي حُسْنِ الْعِشْرَةِ مَعَهُنَّ لَا مَخْرَجَ النَّهْيِ وَالْعِتَابِ، وَإِنْ كَانَتْ صَيَغَتُهُ صَيَغَةَ النَّهْيِ وَالْعِتَابِ، وَهُوَ

كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ﴾ [فاطر: ٨].

والثاني: إن كان ذلك الخطاب عتاباً فيحتمل أنه إنما عوتب؛ لأنه فعل بلا إذن سبق من الله - عز وجل - وإن كان ما فعل مباحاً في نفسه، وهو منع النفس عن تناول الحلال والأنبياء عليهم الصلاة والسلام يُعاتبون على أدنى شيء منهم يوجد مما لو كان ذلك من غيرهم لعد من أفضل شمائله كما قال الله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣] وقوله: ﴿عَسَى وَتَوَلَّىٰ ۖ أَن جَاءَهُ الْأَخْبَرُ﴾ [عبس: ١-٢] ونحو ذلك والثاني: إن كان هذا تحريم الحلال لكن لم قلت إن كل تحريم حلال من العبد تغيير للشرع بل ذلك نوعان: تحريم ما أحله الله تعالى مطلقاً: وذلك تغيير بل اعتقاده كفر.

وتحريم ما أحله الله مؤقتاً إلى غاية: لا يكون تغييراً بل يكون بيان نهاية الحلال، ألا ترى أن الطلاق مشروع، وإن كان تحريم الحلال لكن لما كان الحل مؤقتاً إلى غاية وجود الطلاق لم يكن التخليق من الزوج<sup>(١)</sup> (تغييراً للشرع)<sup>(٢)</sup> بل كان بيان انتهاء الحل.

وعلى هذا سائر الأحكام التي تحتل الأرتفاع والسقوط، وعلى هذا سبيل التنسخ فيما يحتمل التناسخ<sup>(٣)</sup>، فكذا قوله: لامرأته أنت علي حرام، وإن نوى بقوله أنت علي حرام الظهار كان ظهاراً عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا يكون ظهاراً.

وخه قوله: أن الظهار تشبيه الحلال بالحرام، والتشبيه لا بد له من حرف التشبيه ولم يوجد، فلا يكون ظهاراً.

ولهما: أنه وصفها بكونها محرمة والمرأة تارة تكون محرمة بالطلاق، وتارة تكون محرمة بالظهار فأبي ذلك نوى ما يحتمله كلامه فيصدق فيه.

هذا إذا أضاف التحريم إلى المرأة. فأما إذا أضافه إلى الطعام أو الشراب أو اللباس بأن قال: هذا الطعام علي حرام أو هذا الشراب أو هذا اللباس فهو يمين عندنا، وعليه الكفارة إذا فعل. وقال الشافعي: إذا قال<sup>(٤)</sup> ذلك في غير الزوجة والجارية لا يجب شيء، وهي مسألة تحريم الحلال أنه يمين أم لا؟

(٢) في المخطوط: «تغير الشرع».

(٤) في المخطوط: «كان».

(١) في المخطوط: «الشرع».

(٣) في المخطوط: «الانفساخ».

وجه قول الشافعي [في المسألة الأولى] <sup>(١)</sup>: ما ذكرنا في المسألة الأولى .

ولنا: قوله - عَزَّ وَجَلَّ - ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١] قِيلَ: نزلت الآية في تحريم العسل وقد سَمَّاهُ اللهُ تعالى يمينًا بقوله سبحانه وتعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢] فَدَلَّ أَنْ تَحْرِيمَ غَيْرِ الزَّوْجَةِ وَالْجَارِيَةِ يَمِينٌ مُوجِبٌ لِلْكَفَّارَةِ؛ لِأَنَّ تَحِلَّةَ الْيَمِينِ هِيَ الْكَفَّارَةُ.

فإن قيل: فقد روي أنها نزلت في تحريم جاريته مارية فالجواب أنه لا يمتنع أن تكون الآية الكريمة نزلت فيهما لعدم التنافي؛ ولأنه لو أضاف التحريم إلى الزوجة والجارية لكان يمينًا، فكذا إذا أضيف إلى غيرهما كان يمينًا؛ كلفظ القسم إذا أضيف إلى الزوجة والجارية كان يمينًا، وإذا أضيف إلى غيرهما كان يمينًا أيضًا، كذا هذا، فإن فعل كان يمينًا مما حرّمه قليلاً أو كثيراً حنث وانحلت اليمين؛ لأن التحريم المضاف إلى المعين يوجب تحريم كل جزء من أجزاء المعين كتحریم الخمر والخنزير والميتة والدم فإذا تناول شيئاً [٢/ ٨٩ب] منه فقد فعل المحلوف عليه فيحنت، وتتحل اليمين، بخلاف ما إذا حلف لا يأكل هذا الطعام فأكل بعضه أنه لا يحنت؛ لأن الحنث هناك مُعَلَّقٌ بالشرط - وهو أكل كل الطعام - والمُعَلَّقُ بشرط لا ينزل عند وجود بعض الشرط .

ولو قال: نسائي عليّ حرامٌ ولم ينو الطلاق فرب إحداهن كفر، وسقطت اليمين فيهن جميعاً؛ لأنه أضاف التحريم إلى جمع فيوجب تحريم كل فرد من أفراد الجمع فصار كل فرد من أفراد الجمع محرماً على الانفراد فإذا قرب واحدة منهن فقد فعل ما حرّمه على نفسه فيحنت، وتلزمه الكفارة، وتتحل اليمين، وإن لم يقرب واحدة منهن حتى مضت أربعة أشهر بن جميعاً؛ لأن حكم الإيلاء لا يثبت في حق كل واحدة منهن على انفرادها والإيلاء يوجب بينونة بمضي المدة من غير فيء، هذا إذا أضاف التحريم إلى نوع خاص، فأما إذا أضافه إلى الأنواع كلها بأن قال: كل حلالٍ عليّ حرامٌ؛ فإن لم تكن له نية فهو على الطعام والشراب خاصة استخساناً والقياس أن يحنت عقيب كلامه، وهو قول زفر .

وجه القياس <sup>(٢)</sup>: أن اللفظ خرج مخرج العموم فيتناول كل حلال، وكما فرغ عن يمينه

(٢) في المخطوط: «قول زفر» .

(١) ليست في المخطوط .

لا يَخْلُو عن نوعٍ حَلَالٍ يوجَدُ منه فيَحْتَنُ .

وجه الاستيخسان: أنّ هذا عامٌّ لا يُمكنُ العملُ بعمومه؛ لأنّه لا يُمكنُ حَمْلُهُ على كُلِّ مُباحٍ من فَتْحِ عَيْنِهِ، وَغَضِّ بَصَرِهِ، وَتَنَفُّسِهِ، وَغَيْرِهَا من حَرَكَاتِهِ، وَسَكَنَاتِهِ المُباحَةِ؛ لأنّه لا يُمكنُهِ الامْتِناعُ عنه والعاقِلُ لا يَقْصِدُ بيمينِهِ مَنَعَ نَفْسِهِ عَمَّا لا يُمكنُهِ الامْتِناعُ عنه فلم يُمكنِ العملُ بعمومِ هذا اللَّفْظِ فيَحْمَلُ على الخُصوصِ - وهو الطَّعامُ والشَّرابُ - باعتبارِ العُرْفِ والعادة؛ لأنّ هذا اللَّفْظُ مُستعملٌ فيهما <sup>(١)</sup> في العُرْفِ .

ونظيره قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَحَبُّ النَّارِ وَأَحَبُّ الْجَنَّةِ﴾ [الحشر: ٢٠] أنّه لَمَّا لم يُمكنِ العملُ بعمومه لِثبوتِ المُساواةِ بينَ المسلمِ والكافرِ في أشياء كثيرةٍ حُمِلَ على الخُصوصِ، وهو نَفْيُ المُساواةِ بينهما في العملِ في الدُّنيا أو في الجزاءِ في الآخرة، كذا هذا .

فإن نَوَى مع ذلك اللباسِ أو امرأته فالتَّحريمُ واقعٌ على جميعِ ذلك <sup>(٢)</sup> . وأي شيءٍ من ذلك فعَل، وَخَدَهُ لِرِمْتِهِ الكفارة؛ لأنّ اللَّفْظَ صالحٌ لِتَنَاوُلِ كُلِّ المُباحاتِ، وإتْماعِ حَمْلِنَاهُ على الطَّعامِ والشَّرابِ بِدَلِيلِ العُرْفِ فإذا نَوَى شيئاً زائداً على المُتعارَفِ فقد نَوَى ما يحتملُهُ لفظُهُ، وفيه تَشديدٌ على نَفْسِهِ فيُقْبَلُ قولُهُ، فإذا نَوَى شيئاً بَعَيْنِهِ دونَ غيرِهِ؛ بأنّ نَوَى الطَّعامَ خاصَّةً أو الشَّرابَ خاصَّةً أو اللباسَ خاصَّةً أو امرأته خاصَّةً فهو على ما نَوَى فيما بينَهُ وبينَ اللَّهِ تعالى، وفي القضاء؛ لما ذَكَرْنَا أنّ هذا اللَّفْظَ مَثْرُوكُ العملِ بظاهرِ عُمومه، ومثله يُحْمَلُ على الخُصوصِ . فإذا قال: أَرَدْتُ واحداً بَعَيْنِهِ دونَ غيرِهِ، فقد تركَ ظاهرَ لفظِ هو مَثْرُوكِ الظَّاهِرِ فلم يوجَدُ منه العُدولُ عن الظَّاهِرِ فيُصَدَّقُ، وإنّ قال كُلُّ حِلٍّ <sup>(٣)</sup> عَلَيَّ حَرَامٌ، ونَوَى امرأته كان عليها، وعلى الطَّعامِ والشَّرابِ؛ لأنّ الطَّعامَ والشَّرابَ دخلا تحتَ ظاهرِ هذا اللَّفْظِ ولم يَنْفِهُما بِنَيْتِهِ بَقِيَا داخِلَيْنِ تحتَ اللَّفْظِ بخلافِ الفصلِ الأوَّلِ؛ لأنّه هناك نَوَى امرأته خاصَّةً، ونَفَى الطَّعامَ والشَّرابَ بِنَيْتِهِ فلم يَدْخُلَا وهنَا لم يَنْفِ الطَّعامَ والشَّرابَ بِنَيْتِهِ وقد دخلا تحتَ اللَّفْظِ بَقِيَا كذلك ما لم يَنْفِهُما بِالنَيْتِ، وإنّ نَوَى في امرأته الطَّلاقَ لِرِمْمِهِ الطَّعامَ فيها فإنّ أكلَ أو شَرِبَ لم تَلْزَمَهُ الكفارة؛ لأنّ اللَّفْظَ الواحدَ لا يجوزُ حَمْلُهُ على الطَّلاقِ واليمينِ لِاختلافِ معنِيَهُمَا، واللَّفْظُ الواحدَ لا (يشتملُ على) <sup>(٤)</sup> معنِيَيْنِ

(٢) زاد في المخطوط: «أجمع» .

(٤) في المطبوع: «يحتمل» .

(١) في المخطوط: «فيها» .

(٣) في المخطوط: «حلال» .

مُخْتَلِفَيْنِ، فإذا أَرَادَ به في الزَّوْجَةِ الطَّلَاقَ الَّذِي هُوَ أَشَدُّ الْأَمْرَيْنِ، وَأَغْلَظُهُمَا لَا يَبْقَى الْآخَرَ مُرَادًا. وكذا رُوِيَ عن أَبِي يَوْسُفَ، ومحمَّدٍ في رجلٍ قال لامرأتينِ له: أَنْتُمَا عَلَيَّ حَرَامٌ، يعني في إحداهما الطَّلَاقَ، وفي الأُخْرَى الإِبْلَاءَ فهُمَا طَالِقَانِ جَمِيعًا لَمَا ذَكَرْنَا أَنَّ اللَّفْظَ الْوَاحِدَ لَا يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فإذا أَرَادَهُمَا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ يُحْمَلُ عَلَى أَغْلَظِهِمَا، وَيَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَيْهِمَا. ولو قال: هَذِهِ عَلَيَّ حَرَامٌ - يَنْوِي الطَّلَاقَ - وَهَذِهِ عَلَيَّ حَرَامٌ - يَنْوِي الإِبْلَاءَ - كَانَ كَمَا نَوَى؛ لِأَنَّهِمَا لَفْظَانِ فَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِأَحَدِهِمَا خِلَافُ مَا يُرَادُ بِالْآخَرِ.

وعن أَبِي يَوْسُفَ فَيَمَنْ قَالَ لامرأته: أَنْتُمَا عَلَيَّ حَرَامٌ يَنْوِي فِي إِحْدَاهُمَا ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَفِي الأُخْرَى وَاحِدَةً أَنْتُمَا جَمِيعًا طَالِقَانِ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْوَاحِدَةِ الْبَائِتَةِ خِلَافُ حُكْمِ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَ يَوْجِبُ الْحُرْمَةَ الْغَلِيظَةَ وَاللَّفْظَ الْوَاحِدَ لَا يَتَنَاوَلُ مَعْنَيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِذَا نَوَاهُمَا يُحْمَلُ عَلَى أَغْلَظِهِمَا، وَأَشَدَّهُمَا.

وقال ابنُ سِمَاعَةَ فِي نَوَادِرِهِ: سَمِعْتُ أَبَا يَوْسُفَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ قَالَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ مِنْ مَالٍ [٢/ ٩٠] وَأَهْلٍ وَنَوَى الطَّلَاقَ فِي أَهْلِهِ قَالَ: وَلَا نِيَّةَ لَهُ فِي الطَّعَامِ فَإِنْ أَكَلَ لَمْ يَحْنَثْ لَمَا قُلْنَا. قَالَ: وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: هَذَا الطَّعَامُ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَهَذِهِ - يَنْوِي الطَّلَاقَ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَةَ وَاحِدَةً وَقَدْ تَنَاوَلَتِ الطَّلَاقَ، فَلَا تَتَنَاوَلُ تَحْرِيمَ الطَّعَامِ.

وقالوا فَيَمَنْ قَالَ لامرأته: أَنْتِ عَلَيَّ كَالدَّمِ أَوْ الْمَيْتَةِ أَوْ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ أَوْ كَالخَمْرِ أَنَّهُ يُسْأَلُ عَنْ نِيَّتِهِ؛ فَإِنْ نَوَى كَذِبًا فَهُوَ كَذِبٌ؛ لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَيْسَ صَرِيحًا فِي التَّحْرِيمِ لِيُجْعَلَ يَمِينًا فَيُصَدَّقُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْكُذِبَ بِخِلَافِ قَوْلِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي التَّحْرِيمِ فَكَانَ يَمِينًا، وَإِنْ نَوَى التَّحْرِيمَ فَهُوَ إِبْلَاءٌ؛ لِأَنَّهُ كَمَا شَبَّهَهَا بِمَا هُوَ مُحَرَّمٌ فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَنْتِ حَرَامٌ. وَإِنْ نَوَى الطَّلَاقَ فَالْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فَيَمَنْ قَالَ لامرأته: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ يَنْوِي الطَّلَاقَ.

ورَوَى ابنُ سِمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ فَيَمَنْ قَالَ لامرأته: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَأَنْتِ أُمِّي - يُرِيدُ التَّحْرِيمَ - قَالَ: هُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْهَا مِثْلَ أُمِّهِ لِيَكُونَ تَحْرِيمًا، وَإِنَّمَا جَعَلَهَا أُمَّهُ فَيَكُونُ كَذِبًا.

قال مُحَمَّدٌ: وَلَوْ ثَبَّتَ التَّحْرِيمُ بِهَذَا لَثَبَّتَ إِذَا قَالَ: أَنْتِ حَوَاءٌ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ. وَقَالَ ابنُ سِمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ فَيَمَنْ قَالَ لامرأته: أَنْتِ مَعِيَ حَرَامٌ فَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ يُقَامُ بَعْضُهَا مَقَامَ بَعْضٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

## فصل [في ركن الإيلاء] (١)

(١) الإيلاء في اللغة معناه: الحلف مطلقاً، سواء أكان على ترك قربان الزوجة أم على شيء آخر، مأخوذ من آلى على كذا يولي إيلاءً وألية: إذا حلف على فعل شيء أو تركه. كان الرجل في الجاهلية إذا غضب من زوجته حلف ألا يطأها السنة والستين، أو ألا يطأها أبداً، ويمضي في يمينه من غير لوم أو حرج، وقد تقضي المرأة عمرها كالمعلقة، فلا هي زوجة تتمتع بحقوق الزوجة، ولا هي مطلقة تستطيع أن تتزوج برجل آخر، فيغنيها الله من سعة. فلما جاء الإسلام أنصف المرأة، ووضع للإيلاء أحكاماً خففت من أضراره، وحدد للمولي أربعة أشهر، وألزمه إما بالرجوع إلى معاشرته زوجته، وإما بالطلاق عليه. قال الله تعالى: ﴿لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧] والإيلاء في الاصطلاح - يعرفه الحنفية - : أن يحلف الزوج بالله تعالى، أو بصفة من صفاته التي يحلف بها، ألا يقرب زوجته أربعة أشهر أو أكثر، أو أن يعلق على قربانها أمراً فيه مشقة على نفسه، وذلك كأن يقول الرجل لزوجته: والله لا أقربك أربعة أشهر، أو ستة، أو يقول: والله لا أقربك أبداً، أو مدة حياتي، أو والله لا أقربك ولا يذكر مدة، وهذه صورة الحلف بالله تعالى، أما صورة التعليق، فهو أن يقول: إن قربتك فلله علي صيام شهر، أو حج، أو إطعام عشرين مسكيناً، ونحو ذلك مما يكون فيه مشقة على النفس، فإذا قال الزوج شيئاً من هذا اعتبر قوله إيلاءً. أما إذا امتنع الرجل من قربان زوجته بدون يمين، فإنه لا يكون إيلاءً، ولو طال مدة الامتناع حتى بلغت أربعة أشهر أو أكثر، بل يعتبر سوء معاشرته يتيح لزوجته طلب الفرقة عند بعض الفقهاء، إذا لم يكن هناك عذر يمنع من قربانها. ومثل هذا لو علق الرجل على قربان زوجته أمراً ليس فيه مشقة على النفس، كصلاة ركعتين أو إطعام مسكين، لا يكون إيلاءً. وكذلك لو كانت المدة التي حلف على ترك قربان الزوجة فيها أقل من أربعة أشهر لا يعتبر إيلاءً، وذلك قول الله تعالى: ﴿لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] فإنه سبحانه ذكر للإيلاء في حكم الطلاق مدة مقدره هي أربعة أشهر، فلا يكون الحلف على ما دونها إيلاءً في حق هذا الحكم. وقد وافق الحنفية - في أن الإيلاء يكون بالحلف بالله تعالى وبالتهليل - المالكية، والشافعية في الجديد، وأحمد بن حنبل في رواية. وخالف في ذلك الحنابلة في الرواية المشهورة، فقالوا: الإيلاء لا يكون إلا بالحلف بالله تعالى، أما تعليق الطلاق أو العتق أو المشي إلى بيت الله تعالى على قربان الزوجة فإنه لا يكون إيلاءً؛ لأن الإيلاء قسم، والتعليق لا يسمى قسمًا شرعاً ولا لغة، ولهذا لا يؤتى فيه بحرف القسم، ولا يجاب بجوابه، ولا يذكره أهل العربية في باب القسم، وعلى هذا لا يكون إيلاءً. وحجة الحنفية ومن وافقهم: أن تعليق ما يشق على النفس يمنع من قربان الزوجة خوفاً من وجوبه، فيكون إيلاءً كالحلف بالله تعالى، والتعليق - وإن كان لا يسمى قسمًا شرعاً ولغة - ولكنه يسمى حلفاً عرفاً. ومذهب الحنفية أن الإيلاء يكون بالحلف على ترك قربان الزوجة أربعة أشهر أو أكثر. وذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن الإيلاء لا يكون إلا بالحلف على ترك قربان الزوجة أكثر من أربعة أشهر، وسيأتي ذكر هذه الآراء وأدلتها في الكلام عن مدة الإيلاء. والحكمة في موقف الشريعة الإسلامية من الإيلاء هذا الموقف: أن هجر الزوجة قد يكون من وسائل تأديبها، كما إذا أهملت في شأن بيتها أو معاملة زوجها، أو غير ذلك من الأمور التي تستدعي هجرها، عليها تثوب إلى رشدتها ويستقيم حالها، فيحتاج الرجل في مثل هذه الحالات إلى الإيلاء، يقوي به عزمه على ترك قربان زوجته تأديباً لها ورغبة في إصلاحها، أو لغير ذلك من الأغراض المشروعة. انظر الموسوعة الفقهية.

وأما شرائطُ رُكنِ الإيلاءِ فنوعانِ:

نوعٌ هو شرطُ صحتهِ في حقِّ حُكْمِ الحِنْثِ .

ونوعٌ هو شرطُ صحتهِ في حقِّ حُكْمِ البرِّ، وهو الطَّلَاقُ .

أما الأولُ: فموضِعُ بَيانِهِ كِتَابُ الأَيْمَانِ؛ لأنَّ الإيلاءَ يُساوي سائرَ الأَيْمَانِ في حقِّ أَحَدِ الحُكْمَيْنِ، وهو حُكْمُ الحِنْثِ، وإتْمَا يُخَالِفُهَا في حقِّ الحُكْمِ الآخَرَ، وهو حُكْمُ البرِّ؛ ولأنَّهُ لا حُكْمَ لسائرِ الأَيْمَانِ عِنْدَ تَحَقُّقِ البرِّ فِيهَا، وللإيلاءِ عِنْدَ تَحَقُّقِ البرِّ حُكْمٌ، وهو وَقُوعُ الطَّلَاقِ؛ [إذْ هُوَ تَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ البَائِنِ شَرْعًا بِشَرِطِ البرِّ] <sup>(١)</sup> كَأَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَلَمْ أَقْرَبْكَ فِيهَا فَأَنْتِ طَالِقٌ بَائِنٌ، فَتَذَكَّرُ الشَّرَائِطَ الْمُخْتَصَّةَ بِهِ فِي حَقِّ هَذَا الحُكْمِ، [وهو الطَّلَاقُ] <sup>(٢)</sup> فَتَقُولُ: لِرُكْنِ الإيلاءِ فِي حَقِّ هَذَا الحُكْمِ شَرَائِطُ بَعْضُهَا يَعْهُمُ كُلِّ يَمِينٍ بِالطَّلَاقِ، وَبَعْضُهَا يَخُصُّ الإيلاءَ .

أما الَّذِي يَعْهُمُ فَمَا ذَكَرْنَا مِنَ الشَّرَائِطِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ العَقْلِ وَالبُلُوغِ وَقيامِ مَلِكِ النُّكاحِ وَالإِضَافَةِ إِلَى المَلِكِ حَتَّى لا يَصْلُحَ إِيلاءُ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الطَّلَاقِ . وَكَذَا لَوْ آلَى مِنْ أُمَّتِهِ أَوْ مُدَبَّرَتِهِ أَوْ أُمٍّ وَلِدِهِ لَمْ يَصِحَّ إِيلاؤُهُ فِي حَقِّ هَذَا الحُكْمِ؛ لِأَنَّ اللّهَ تَعَالَى خَصَّ الإيلاءَ بِالزَّوْجَاتِ بِقَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] وَالزَّوْجَةُ اسْمٌ لِلْمَمْلُوكَةِ بِمَلِكِ النُّكاحِ، وَشَرَعُ الإيلاءِ فِي حَقِّ هَذَا الحُكْمِ نَبَتْ بِخِلَافِ القِياسِ بِهَذِهِ الآيَةِ الشَّرِيفَةِ، وَأَنَّهَا وَرَدَتْ فِي الأَزْوَاجِ فَتَخْتَصُّ بِهِمْ،؛ وَلِأَنَّ اعْتِبَارَ الإيلاءِ فِي حَقِّ هَذَا الحُكْمِ لِدَفْعِ الظُّلْمِ عَنْهَا مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ لِمَنْعِهِ حَقَّهَا فِي الجِمَاعِ مَنْعًا مُؤَكَّدًا بِالْيَمِينِ وَلا حَقَّ لِلأَمَةِ قِبَلَ مَوْلَاهَا فِي الجِمَاعِ، فَلَمْ يَتَحَقَّقِ الظُّلْمُ، فَلا تَقَعُ الحَاجَةُ إِلَى الدَّفْعِ لَوُقُوعِ الطَّلَاقِ؛ وَلِأَنَّ الفُرْقَةَ الحَاصِلَةَ بِمُضِيِّ المُدَّةِ مِنْ غَيْرِ فِئَةٍ فُرْقَةٌ بِطَلَاقٍ وَلا طَلَاقٌ بَدُونِ النُّكاحِ، وَلَوْ آلَى مِنْهَا وَهِيَ مُطَلَّقةٌ فَإِنَّ كانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا فَهُوَ مَوْلٍ لِقِيامِ المَلِكِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَلِهَذَا صَحَّ طَلَاقُهُ وَظَهَارُهُ، وَيتوارثانِ، وَإِنْ كانَ بَائِنًا أَوْ ثَلَاثًا لَمْ يَكُنْ مَوْلِيًا لِزِوَالِ المَلِكِ وَالمَحَلِّ بِالإِبَانَةِ وَالثَلَاثِ . وَالإيلاءُ لا يَتَعَقَّدُ فِي غَيْرِ المَلِكِ ابْتِدَاءً، وَإِنْ كانَ يَبْقَى بَدُونِ المَلِكِ عَلَى ما نَذَرُوهُ إِنْ شاءَ اللّهُ تَعَالَى .

وَعلى هَذَا يَخْرُجُ ما إِذا قالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ: وَاللّهِ لا أَقْرَبُكَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا أَنَّهُ لا يَصِيرُ مَوْلِيًّا فِي

(٢) ليست في المخطوط .

(١) ليست في المخطوط .

حَقُّ حُكْمِ الْبِرِّ حَتَّىٰ لَوْ مَضَتْ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا بَعْدَ التَّرْوِجِ وَلَمْ يَفْعَلْ (يَفْعَلْ إِلَيْهَا) <sup>(١)</sup> لَا يَقَعُ عَلَيْهَا شَيْءٌ لِانْعِدَامِ الْمَلِكِ وَالْإِضَافَةِ إِلَى الْمَلِكِ، وَلَوْ قَرَّبَهَا بَعْدَ التَّرْوِجِ أَوْ قَبْلَهُ تَلَزَمَتْهُ الْكُفَّارَةُ؛ لِانْعِقَادِ الْيَمِينِ فِي حَقِّ حُكْمِ <sup>(٢)</sup> الْحِنْثِ.

وَلَوْ قَالَ لَهَا: إِنَّ تَزَوَّجْتُكَ فَوَاللَّهِ لَا أَقْرَبُكَ، فَتَزَوَّجَهَا صَارَ مَوْلِيًا عِنْدَنَا لَوْجُودِ الْمَلِكِ عِنْدَ التَّرْوِجِ وَالْيَمِينُ بِالطَّلَاقِ يَصْحَحُ فِي الْمَلِكِ أَوْ مُضَافًا إِلَى الْمَلِكِ، وَهَهُنَا وَجِدَتْ الْإِضَافَةُ إِلَى الْمَلِكِ فَيَصِيرُ مَوْلِيًا بِخِلَافِ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ، وَكَذَا جَمِيعُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ شَرَائِطِ صِحَّةِ التَّطْلِيقِ فَهُوَ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الْإِيْلَاءِ فِي حَقِّ الطَّلَاقِ.

وَأَمَّا الَّذِي يَخُصُّ الْإِيْلَاءَ فَشَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْمُدَّةُ، وَهِيَ أَنْ يَخْلِفَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا فِي الْحُرَّةِ، أَوْ يَخْلِفَ مُطْلَقًا، أَوْ مُؤَبَّدًا، حَتَّىٰ لَوْ خَلَفَ عَلَى أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَكُنْ مَوْلِيًا فِي حَقِّ الطَّلَاقِ، وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَعَامَّةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ <sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ مُدَّةَ الْإِيْلَاءِ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ، يَسْتَوِي فِيهَا الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ حَتَّىٰ لَوْ خَلَفَ لَا يَقْرُبُهَا يَوْمًا أَوْ سَاعَةً كَانَ مَوْلِيًا حَتَّىٰ لَوْ تَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ بَانَثَ. وَكَذَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ الْإِيْلَاءَ عَلَى الْأَبَدِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَكُونُ مَوْلِيًا حَتَّىٰ يَخْلِفَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ <sup>(٤)</sup>.

وَجِهَ قَوْلِ الْأَوَّلَيْنِ: مَا رُوِيَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آلَىٰ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا كَانَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا تَرَكَ إِيْلَاءَهُنَّ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ [٩٠ / ٢] فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعَةُ وَعِشْرُونَ يَوْمًا» <sup>(٥)</sup>؛ وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ لَمْ يَذْكَرْ فِي

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «يَقْرِبَهَا».

(٢) انظُرْ فِي مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ: مَخْتَصِرُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ (٢/٤٧٣-٤٧٥)، الْمَبْسُوطُ (٧/٢٢).

(٤) مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَوْلِيًا حَتَّىٰ يَخْلِفَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَوْفَقُ بَعْدَ مَضِيِّ الْمُدَّةِ فِيمَا أَنْ يَفِي وَإِمَا أَنْ يَطْلُقَ وَتَكُونُ تَطْلِيقُهُ رَجْعِيَّةً. انظُرْ: الْأَمُّ (٥/٢٧٠)، مَخْتَصِرُ الْمَزْنِيِّ (ص ١٩٧).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ: النِّكَاحِ، بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الزَّيَالُ قَوْمَاتٌ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النِّسَاءُ: ٣٤]، بِرَقْمِ (٥٢٠١)، وَالتِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ: الصَّوْمِ، بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، بِرَقْمِ (٦٩٠)، وَالنِّسَائِيُّ، حَدِيثُ (٣٤٥٦).

كتابهِ [الكريم للإيلاء] <sup>(١)</sup> مُدَّةٌ بِلْ أَطْلَقَهُ إِطْلَاقًا بِقَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] فَيَجْرِي عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْمُدَّةَ لِثُبُوتِ الْبَيْنُونَةِ حَتَّى تَبَيَّنَ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ مِنْ غَيْرِ فَيُؤَلُّ لَيْصِيرَ التَّصَرُّفِ إِيْلَاءً شَرْعًا، وَبِهِ نَقُولُ.

ولنا؛ قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] ذَكَرَ لِلْإيْلَاءِ فِي حُكْمِ الطَّلَاقِ مُدَّةً مُقَدَّرَةً، فَلَا يَكُونُ الْحَلْفُ عَلَى مَا دُونَهَا إِيْلَاءً فِي حَقِّ هَذَا الْحُكْمِ، وَهَذَا؛ لِأَنَّ الْإيْلَاءَ لَيْسَ بِطَّلَاقٍ حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا جُعِلَ طَّلَاقًا مُعَلَّقًا بِشَرْطِ الْبَرِّ شَرْعًا بِوَصْفِ كَوْنِهِ مَانِعًا مِنَ الْجِمَاعِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا، فَلَا يُجْعَلُ طَّلَاقًا بِدُونِهِ؛ وَلِأَنَّ الْإيْلَاءَ هُوَ الْيَمِينُ الَّتِي تَمْنَعُ الْجِمَاعَ خَوْفًا مِنْ لُزُومِ الْحِنْثِ، وَبَعْدَ مُضِيِّ يَوْمٍ أَوْ شَهْرٍ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَطَّأَهَا مِنْ غَيْرِ حِنْثٍ يَلْزَمُهُ، فَلَا يَكُونُ هَذَا إِيْلَاءً.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْمُدَّةَ ذُكِرَتْ لِثُبُوتِ حُكْمِ الْإيْلَاءِ لَا لِلْإيْلَاءِ فَتَقُولُ: ذَكَرُ الْمُدَّةِ فِي حُكْمِ الْإيْلَاءِ لَا يَكُونُ ذِكْرًا فِي الْإيْلَاءِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ ثَبَّتَ <sup>(٢)</sup> بِالْإيْلَاءِ إِذْ بِهِ يَتَأَكَّدُ الْمَنْعُ الْمُحَقَّقُ لِلظُّلْمِ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ: فَالْمَرْوِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلَى أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْرًا، وَعِنْدَنَا مَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً لَا يَكُونُ مَوْلِيًا فِي حَقِّ حُكْمِ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّ الْإيْلَاءَ يَمِينٌ يَمْنَعُ الْجِمَاعَ، وَهَذَا لَا يَمْنَعُ الْجِمَاعَ، وَقَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الْإيْلَاءُ عَلَى الْأَبَدِ» <sup>(٣)</sup> مُحْتَمَلٌ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْإيْلَاءَ إِذَا ذُكِرَ مُطْلَقًا عَنِ الْوَقْتِ يَقَعُ عَلَى الْأَبَدِ، وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرِ الْأَبَدُ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ أَنَّ ذِكْرَ الْأَبَدِ شَرْطُ صِحَّةِ الْإيْلَاءِ فِي حَقِّ حُكْمِ الطَّلَاقِ، فَيُحْتَمَلُ عَلَى الْأَوَّلِ تَوْفِيقًا بَيْنَ الْأَقْوَالِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ إِيْلَاءُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ <sup>(٤)</sup>، وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَوْقَتَهُ اللَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَمَنْ كَانَ إِيْلَاؤُهُ أَقَلَّ

(٢) في المخطوط: «يثبت».

(١) ليست في المخطوط.

(٣) لم أقف عليه بهذا النحو.

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى»، (٣٨١/٧)، برقم (١٥٠١٤)، والطبراني في «الكبير»، (١١/١٥٨)،

برقم (١١٣٥٦)، وقال الهيثمي في «المجمع»، (١٠/٥): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

من أربعة أشهر فليس بإيلاء؛ ولأنه ليس في النص شرط الأبد فيلزمه إثبات حكم الإيلاء في حق الطلاق عند تربيص<sup>(١)</sup> أربعة أشهر، فلا تجوز الزيادة إلا بدليل.

وأما الكلام مع الشافعي فمبني على حكم الإيلاء في حق الطلاق، فعندنا إذا مضت أربعة أشهر تبين منه، وعنده لا تبين بل توقف بعد مضي هذه المدة، ويخير بين الفيء والتطليق، فلا بُد وأن تزيد المدة على أربعة أشهر، ونذكر المسألة في بيان حكم الإيلاء إن شاء الله تعالى.

وسواء كان الإيلاء في حال الرضا أو الغضب أو أراد به إصلاح ولده في الرضا أو الإضرار بالمرأة عند عامة العلماء، وعامة الصحابة رضي الله عنهم، وهو الصحيح؛ لأن نص الإيلاء لا يفصل بين حال وحال؛ ولأن الإيلاء يمين، فلا يختلف حكمه بالرضا والغضب وإرادة الإصلاح والإضرار كسائر الأيمان.

(وأما مدة إيلاء الأمة المنكوحه: فشهرا فصاعدا عندنا)<sup>(٢)</sup> (٣)، وعند الشافعي: مدة إيلاء الأمة كمدة إيلاء الحره<sup>(٤)</sup>).

واحتج بقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] من غير فصل بين الحره والأمة، والكلام من حيث المعنى مبني على اختلاف أصل نذكره في حكم الإيلاء، وهو أن مدة الإيلاء ضربت أجلا للبينونة عندنا فأشبه مدة العدة فيتصرف بالرق كمدة العدة، وعنده ضربت لإظهار ظلم الزوج بمنع حقها عن الجماع في المدة، وهذا يوجب التسوية بين الأمة والحره في المدة كأجل العتین ولا حجة له في الآية؛ لأنها تناولت الحرائر لا الإماء؛ لأنه سبحانه وتعالى ذكر عزم<sup>(٥)</sup> الطلاق ثم عقبه بقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وهي عدة الحرائر، وسواء كان زوجها عبدا أو حرا فالعبرة لرق المرأة، وحرية الرجل، وحرية؛ لأن الإيلاء في

(١) في المخطوط: «مضي».

(٢) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٣٢/٧)، مختصر اختلاف العلماء (٤٨٠/٢).

(٣) ما بين الأقواس تكرر في المخطوط في الفقرة السابقة بعد قوله: «ولأن الإيلاء يمين»، مع اضطراب واضح في المعنى.

(٤) مذهب الشافعي كما في البويطي: أن مدة الإيلاء أربعة أشهر لكل من الأمة والحره كمدة اليمين. انظر:

الأم (٢٧١/٥)، مختصر المزني (ص ١٩٩).

(٥) في المخطوط: «عدد».

حَقُّ أَحَدِ الْحُكْمَيْنِ طَلَاقٌ فَيُعْتَبَرُ فِيهِ جَانِبُ النِّسَاءِ .

ولو اعْتَضَّ (١) العتقُ على الرِّقِّ بأنْ كانت مَمْلُوكَةً وَقَتَ الإِبْلَاءِ ثُمَّ أُعْتِقَتْ تَحَوَّلَتْ مُدَّتُهَا مُدَّةَ الحِرَائِرِ ، بِخِلَافِ العِدَّةِ فَإِنَّمَا إِذَا طَلَّقَتْ طَلَاقًا بَانِتًا ثُمَّ أُعْتِقَتْ لَا تَنْقَلِبُ عِدَّتُهَا عِدَّةَ الحِرَائِرِ ، وَفِي الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ تَنْقَلِبُ وَالفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الجَمَلَةِ يُعْرَفُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وعلى هذا يُخْرَجُ مَا إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ الحُرَّةَ : وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا - لَا يَكُونُ مَوْلِيًا لِنُقْصَانِ المُدَّةِ . وَلَوْ قَالَ لَهَا : وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُكَ شَهْرَيْنِ ، وَشَهْرَيْنِ بَعْدَ هَذَيْنِ الشَّهْرَيْنِ فَهُوَ مَوْلٍ ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ [٢ / ١٩١] بَيْنَ شَهْرَيْنِ وَشَهْرَيْنِ بِحَرْفِ الجَمْعِ ، وَالجَمْعُ بِحَرْفِ الجَمْعِ كَالجَمْعِ بِلَفْظِ الجَمْعِ فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ .

ولو قَالَ لَهَا : وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُكَ شَهْرَيْنِ فَمَكَتْ يَوْمًا ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُكَ شَهْرَيْنِ بَعْدَ هَذَيْنِ الشَّهْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لَمْ يَكُنْ مَوْلِيًا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَكَتَ يَوْمًا فَقَدْ مَضَى يَوْمٌ مِنْ غَيْرِ حُكْمِ الإِبْلَاءِ ؛ لِأَنَّ الشَّهْرَيْنِ لَيْسَا بِمُدَّةِ الإِبْلَاءِ فِي حَقِّ الحُرَّةِ ، فَإِذَا قَالَ : وَشَهْرَيْنِ بَعْدَ هَذَيْنِ الشَّهْرَيْنِ فَقَدْ جَمَعَ الشَّهْرَيْنِ الْآخَرَيْنِ إِلَى الْأَوَّلَيْنِ بَعْدَمَا مَضَى يَوْمٌ مِنْ غَيْرِ حُكْمِ الإِبْلَاءِ فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا ، وَلَوْ قَالَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مَوْلِيًا لِنُقْصَانِ المُدَّةِ ، كَذَا هَذَا .

ولو قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُكَ سَنَةً إِلَّا يَوْمًا لَمْ يَكُنْ مَوْلِيًا لِلْحَالِ فِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ ، وَعِنْدَ زُفَرٍ يَكُونُ مَوْلِيًا لِلْحَالِ حَتَّى لَوْ مَضَتْ السَّنَةُ وَلَمْ يَقْرَبْهَا فِيهَا لَا تَبِينُ وَلَوْ قَرَّبَهَا يَوْمًا لَا كِفَارَةَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، وَعِنْدَهُ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مُنْذُ قَالَ هَذِهِ المَقَالَةَ وَلَمْ يَقْرَبْهَا فِيهَا تَبِينُ لَوْ قَرَّبَهَا تَلَزَمَهُ الكِفَارَةُ .

وَجِهَ قَوْلُهُ : أَنَّ اليَوْمَ المُسْتَثْنَى يَنْصَرِفُ إِلَى آخِرِ السَّنَةِ كَمَا فِي الإِجَارَةِ فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ : أَجْرُكَ هَذِهِ الدَّارَ سَنَةً إِلَّا يَوْمًا انْصَرَفَ اليَوْمُ إِلَى آخِرِ السَّنَةِ حَتَّى صَحَّتِ الإِجَارَةُ ، كَذَا هَهُنَا . وَإِذَا انْصَرَفَ إِلَى آخِرِ السَّنَةِ كَانَتْ مُدَّةُ الإِبْلَاءِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، وَزِيَادَةُ [فِيصِيرُ مَوْلِيًا] (٢) ؛ وَلِأَنَّهُ إِذَا انْصَرَفَ إِلَى آخِرِ السَّنَةِ ، فَلَا يُمَكِّنُهُ قُرْبَانُ امْرَأَتِهِ فِي الأَرْبَعَةِ أَشْهُرِ مِنْ

(٢) ليست في المخطوط .

(١) في المخطوط : «اعترض» .

غير حنثٍ يلزمه، وهذا حدّ المولي.

ولنا؛ أنّ المُسْتَثْنَى يومٌ مُتَكَرِّرٌ فتعيينُ اليومِ الآخرِ تغييرُ الحقيقةِ ولا يجوزُ تغييرُ الحقيقةِ من غيرِ ضرورةٍ فبقي المُسْتَثْنَى يوماً شائعاً في السّنةِ فكان له أن يجعلَ ذلكَ اليومَ أيّ يومٍ شاء، فلا تكملُ المُدَّةُ؛ لأنّه إذا استثنى يوماً شائعاً في الجملة فلم يمنع نفسه عن قربانٍ امرأته بما يصلحُ مانعاً من القربانِ في المُدَّةِ؛ لأنّ له أن يُعيّنَ يوماً للقربانِ أيّ يومٍ كان فيقربها فيه من غيرِ حنثٍ يلزمه فلم يكن موليّاً. وفي باب الإجارةِ مسّتِ الضرورةُ إلى تعيينِ الحقيقةِ لتصحیحِ الإجارةِ؛ إذ لا صحّةَ لها بدونه؛ لأنّ كونَ المُدَّةِ معلومةً في الإجارةِ شرطُ صحّةِ الإجارةِ ولا تصيرُ معلومةً إلا بانصرافِ الاستثناءِ إلى اليومِ الأخيرِ، وههنا لا ضرورة؛ لأنّ جهالةَ المُدَّةِ لا تُبطلُ اليمينَ، فإن قال ذلكَ ثمّ قربها يوماً يُنظرُ: إن كان قد بقيَ من السّنةِ أربعةً فصاعداً صار موليّاً لوجودِ كمالِ المُدَّةِ<sup>(١)</sup>، ولو جود حدّ المولي، وإن بقي أقلُّ من ذلك لم يصِرْ موليّاً لتقصانِ المُدَّةِ، ولانعدامِ حدّ الإيلاءِ.

وعلى هذا الخلافِ إذا قال: واللّه لا أقربك سنةً إلا مرةً غيرَ أنّ في قوله: «إلا يوماً» إذا قربها وقد بقيَ من السّنةِ أربعةً أشهرٍ فصاعداً لا يصيرُ موليّاً ما لم تغربِ الشّمسُ من ذلكَ اليومِ، ويُعتبرُ ابتداءُ المُدَّةِ من وقتِ غروبِ الشّمسِ من ذلكَ اليومِ؛ لأنّ اليومَ اسمٌ لجميعِ هذا الوقتِ من أوّلِهِ إلى آخِرِهِ، فلا ينتهي إلا بغروبِ الشّمسِ.

وفي قوله: «إلا مرةً» يصيرُ موليّاً عقيبَ القربانِ بلا فصلٍ ويُعتبرُ ابتداءُ المُدَّةِ من وقتِ فراغِهِ من القربانِ مرّةً؛ لأنّ المُسْتَثْنَى ههنا هو القربانُ مرّةً لا اليومَ والمُسْتَثْنَى هناك هو اليومُ لا المرّةُ؛ لذلك افترقا.

ثمّ مُدَّةُ أشهرِ الإيلاءِ تُعتبرُ بالأهلهِ أم بالأيّامِ؟ فنقول: لا خلافٌ أنّ الإيلاءَ إذا وقعَ في غزوةِ الشّهرِ تُعتبرُ المُدَّةُ بالأهلهِ، وإذا وقعَ في بعضِ الشّهرِ لم يُذكرَ عن أبي حنيفةٍ نصٌّ رويّةً.

وقال أبو يوسفَ تُعتبرُ بالأيّامِ، وذلكَ مائةً وعشرونَ يوماً. وروي عن زفرٍ أنّه يعتبرُ بقيّةِ الشّهرِ بالأيّامِ، والشّهرِ الثّاني والثّالثُ بالأهلهِ، وتكملُ أيّامُ الشّهرِ الأوّلِ بالأيّامِ من أوّلِ الشّهرِ الرّابعِ، ويُحتملُ أن يكونَ هذا على اختلافِهِم في عدّةِ الطّلاقِ والوفاةِ على ما نذكره

هناك إن شاء الله تعالى .

والثاني: تزك الفيء في المدة؛ لأن الله تعالى جعل عزم الطلاق شرط وقوعه بقوله ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧] وكلمة «إن» للشرط، وعزم الطلاق تزك الفيء في المدة.

والكلام في الفيء يقع في مواضع:

في تفسير الفيء المذكور في الآية الكريمة أنه ما هو؟

وفي بيان شرط صحة الفيء .

وفي بيان وقت الفيء أنه في (١) المدة أو بعد انقضائها؟

أما الأول فالفيء عندنا على ضربين:

أحدهما: بالفعل، وهو الجماع في الفرج حتى لو جامعها فيما دون الفرج أو قبلها بشهوة أو لمسها لشهوة أو نظراً إلى فرجها عن شهوة لا يكون ذلك فيئاً؛ لأن حقها في الجماع في الفرج فصار ظالماً بمنعها، فلا يندفع الظلم إلا به، فلا يحصل الفيء، وهو الرجوع عما عزم عليه عند القدرة إلا به، بخلاف الرجعة أنها تثبت بالجماع فيما دون الفرج . وبالمس عن شهوة والتظن إلى الفرج عن شهوة؛ لأن البيونة هناك بعد انقضاء العدة تثبت من وقت وجود الطلاق من وجه فلو لم تثبت [٢/ ٩١ ب] الرجعة به لصار مُرتكباً للحرام فجعل الإقدام عليه دلالة الرجعة تحريزاً عن الحرام، وهذا المعنى لم يوجد ههنا؛ لأن البيونة بعد انقضاء المدة ثبتت مقصورة على الحال فلو لم يجعل منه فيئاً لم يصير مُرتكباً للحرام لذلك فافترقا .

والثاني: بالقول والكلام فيه يقع في موضعين:

أحدهما: في صورة الفيء بالقول .

والثاني: في بيان شرط صحته .

أما صورته فهي أن يقول لها: فئت إليك أو راجعتك، وما أشبه ذلك .

(١) في المخطوط: «قبل انقضاء» .

وَذَكَرَ الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي صِفَةِ الْفَيْءِ أَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ: اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ فُتْتُ إِلَى امْرَأَتِي، وَأَبْطَلْتُ الْإِبْلَاءَ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ شَرْطَ الشَّهَادَةِ عَلَى الْفَيْءِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ بَدُونِ الشَّهَادَةِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الشَّهَادَةَ احتياطاً لِبَابِ الْفُرُوجِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَدَّعِيَ الزَّوْجُ الْفَيْءَ إِلَيْهَا بَعْدَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ فَتُكذِّبُهُ الْمَرْأَةُ فَيَحْتَاجُ إِلَى إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّهَادَةُ شَرْطاً لَصِحَّةِ الْفَيْءِ.

وقد قال أصحابنا: إنَّه إذا اختلف الزوج والمرأة في الفئ مع بقاء المدَّة والزوج ادَّعى الفئ وأنكرت المرأة فالقول قول الزوج؛ لأنَّ المدَّة إذا كانت باقية فالزوج يملك الفئ فيها وقد ادَّعى الفئ في وقت يملك إنشاء فيه فكان الظاهر شاهداً له فكان القول قوله، وإن اختلفا بعد مُضيِّ المدَّة فالقول قول المرأة؛ لأنَّ الزوج يدَّعي الفئ في وقت لا يملك إنشاء الفئ فيه، فكان الظاهر شاهداً عليه للمرأة، فكان القول قولها.

وأما شرط صحته فليصحَّ الفئ بالقول شرائط ثلاثة:

أحدها: العجز عن الجماع، فلا يصحُّ مع القدرة على الجماع؛ لأنَّ الأصل هو الفئ بالجماع؛ لأنَّ الظلم به يندفع حقيقة، وإنَّما الفئ بالقول خلف عنه ولا عبرة بالخالف مع القدرة على الأصل كالتيَّم مع الوضوء، ونحو ذلك ثمَّ الشرط هو العجز عن الجماع حقيقة أو مُطلق العجز، إمَّا حقيقة، وإمَّا حكماً.

فجملة الكلام فيه أنَّ العجز نوعان: حقيقي، وحكمي.

أما الحقيقي: فنحو أنَّ يكون أحد الزوجين مريضاً مرضاً يتعذر معه الجماع، أو كانت المرأة صغيرة لا يُجامع مثلها، أو رتقاء، أو يكون الزوج مجبواً، أو يكون بينهما مسافة لا يقدر على قطعها في مدَّة الإبلاء، أو تكون ناشئة مُختجبة في مكان لا يعرفه، أو يكون محبوساً لا يقدر أن يدخلها<sup>(١)</sup>، وفيؤه في هذا كله بالقول. كذا ذكره القُدوري في شرحه مُختصراً الكرخي.

وذكر القاضي في شرحه مُختصراً الطحاوي أنَّه لو آلى من امرأته وهي محبوسة أو هو محبوس، أو كان بينه وبين امرأته مسافة أقلَّ من أربعة أشهر إلا أنَّ العدو أو السلطان منعه

(١) زاد في المخطوط: «عليه».

عن ذلك فإنّ فيّاه لا يكونُ إلاّ بالفعلِ ، ويُمكنُ أن يوقّقَ بين القولينِ في الحبسِ بأن يُحمَلَ ما ذكّره القاضي على أن يقدِرَ أحدهما على أن يصلَ إلى صاحبه في السّجنِ ، والوجه في المنع من العدوِّ أو السّلطانِ أنّ ذلك نادِرٌ ، وعلى شرفِ الزوالِ ، فكان مُلحَقًا بالعدمِ .

وأما الحُكْمِيّ : فمثلُ أن يكونَ مُحرّمًا وقتَ الإيلاءِ ، وبينه وبين <sup>(١)</sup> الحجّ أربعةَ أشهرٍ . وإذا عُرِفَ هذا فنقولُ : لا خلافَ في أنّه إذا كان عاجزًا عن الجِماعِ حقيقةً أنّه يَنْتَقِلُ الفِئءُ بالجِماعِ إلى الفِئءِ بالقولِ واختلف أصحابنا فيما إذا كان قادرًا على الجِماعِ حقيقةً وعاجزًا عنه حُكْمًا أنّه هل يصحُّ الفِئءُ بالقولِ؟ قال أصحابنا الثلاثةُ : لا يصحُّ ولا يكونُ فيؤه إلاّ بالجِماعِ ، وقال زُفَرٌ : [يصحُّ] <sup>(٢)</sup> .

وجه قوله أنّ العجزَ حُكْمًا كالعجزِ حقيقةً في أصولِ الشريعةِ كما في الخلوةِ فإنّه يَسْتَوِي المانعُ الحقيقيُّ والشّرعيُّ في المنعِ من صحّةِ الخلوةِ . كذا هذا .

ولنا: أنّه قادرٌ على الجِماعِ حقيقةً فيصيرُ ظالمًا بالمنعِ ، فلا يندفعُ الظلمُ عنها إلاّ بإيفائها حقّها بالجِماعِ ، وحقُّ العبدِ لا يَسْقُطُ لأجلِ حقِّ الله تعالى في الجملةِ ؛ لغنى الله - عزّ وجلّ - وحاجةِ العبدِ .

والثاني: دوامُ العجزِ عن الجِماعِ إلى أن تمضيَ المُدّةُ حتّى لو قدِرَ على الجِماعِ في المُدّةِ بطلَ الفِئءُ بالقولِ وانتقلَ إلى الفِئءِ بالجِماعِ ، حتّى ولو تركها ولم يقربها في المُدّةِ حتّى مضتْ تبيّنُ ؛ لما ذكّرنا أنّ الفِئءَ باللّسانِ بدّلَ عن الفِئءِ بالجِماعِ ، ومن قدِرَ على الأصلِ قبل حصولِ المقصودِ بالبدلِ بطلَ حُكْمُ البدلِ كالمُتيمّمِ إذا قدِرَ على الماءِ في الصّلاةِ .

وكذا إذا آلى وهو صحيحٌ ثمّ مرّضَ فإن كان قدرُ مُدّةِ صحّتهِ ما يُمكنُ فيه الجِماعُ ففِئؤه بالجِماعِ ؛ لأنّه كان قادرًا على الجِماعِ في مُدّةِ الصّحةِ فإذا لم يُجامِعها مع القُدرةِ عليه فقد فرّطَ في إيفاءِ حقّها ، فلا يُعذَرُ بالمرّضِ الحادِثِ ، وإن كان لا يُمكنُه ففِئؤه بالجِماعِ لقصره ففِئؤه بالقولِ ؛ لأنّه إذا لم يقدرِ على الجِماعِ فيه لم يكن مُفَرِّطًا في تركِ الجِماعِ فكان معذورًا ، ولو آلى وهو مريضٌ فلم يقبضِ باللّسانِ [١٩٢ / ٢] إليها حتّى مضتْ المُدّةُ فبانَتْ ثمّ

(١) زاد في المخطوط : «وقت» .

(٢) ليست في المخطوط .

صَحَّ ثُمَّ مَرَضَ فَتَزَوَّجَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ ، ففَاءَ إِلَيْهَا بِاللِّسَانِ صَحَّ فَيُؤُهُ فِي قَوْلِ أَبِي يَوْسُفَ حَتَّى لَوْ تَمَّتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ التَّرْجُوحِ لَا تَبِينُ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا يَصِحُّ .

وَجْهٌ قَوْلُهُ : أَنَّهُ إِذَا صَحَّ فِي الْمُدَّةِ الثَّانِيَةِ فَقَدْ قَدِرَ عَلَى الْجِمَاعِ حَقِيقَةً فَسَقَطَ اعْتِبَارُ الْفِيءِ بِاللِّسَانِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى جِمَاعِهَا إِلَّا بِمَعْصِيَةٍ [كَمَا إِذَا كَانَ مُخْرَمًا ففَاءَ بِلِسَانِهِ أَنَّهُ لَمْ يَصَحَّ فَيُؤُهُ بِاللِّسَانِ لِكَوْنِهِ قَادِرًا عَلَى الْجِمَاعِ حَقِيقَةً ، وَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا بِمَعْصِيَةٍ] <sup>(١)</sup> كَذَا هَذَا .

وَأَبِي يَوْسُفَ <sup>(٢)</sup> : أَنَّ الصَّحَّةَ إِتْمَا تَمَنَعُ الْفِيءَ بِاللِّسَانِ لِلْقُدْرَةِ عَلَى إِيفَانِهَا حَقًّا فِي الْجِمَاعِ وَلَا حَقَّ لَهَا فِي حَالَةِ الْبَيْنُونَةِ ، فَلَا تُعْتَبَرُ الصَّحَّةُ مَانِعَةً مِنْهُ .

وَالثَّالِثُ : قِيَامُ مَلِكِ التُّكَاكِحِ وَقَتِ الْفِيءِ بِالْقَوْلِ ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ فِي حَالٍ مَا يَفِيءُ إِلَيْهَا زَوْجَتَهُ غَيْرَ بَائِنَةٍ مِنْهُ ؛ فَإِنْ كَانَتْ بَائِنَةً مِنْهُ ففَاءَ بِلِسَانِهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَيْئًا ، وَيَبْقَى الْإِبْلَاءُ ؛ لِأَنَّ الْفِيءَ بِالْقَوْلِ [حَالُ قِيَامِ التُّكَاكِحِ] <sup>(٣)</sup> إِنَّمَا يَرْفَعُ الْإِبْلَاءَ فِي حَقِّ حُكْمِ الطَّلَاقِ لِحُصُولِ إِيفَاءٍ حَقًّا بِهِ وَلَا حَقَّ لَهَا حَالَةَ الْبَيْنُونَةِ [عَلَى مَا نَذَكْرُهُ] <sup>(٤)</sup> وَلَا يُعْتَبَرُ الْفِيءُ وَصَارَ وَجُودُهَا وَالْعَدَمُ بِمَنْزِلَةِ فَيْئِ الْإِبْلَاءِ ، فَإِذَا تَزَوَّجَهَا ، وَمَضَتْ الْمُدَّةُ تَبِينُ مِنْهُ ، بِخِلَافِ الْفِيءِ بِالْفِعْلِ - وَهُوَ الْجِمَاعُ - أَنَّهُ يَصِحُّ بَعْدَ زَوَالِ الْمَلِكِ ، وَثُبُوتِ الْبَيْنُونَةِ حَتَّى لَا يَبْقَى الْإِبْلَاءُ بَلْ يَبْطُلُ ؛ لِأَنَّهُ جِنْتٌ بِالْوَطْءِ فَانْحَلَّتِ الْيَمِينُ ، وَبَطَلَتْ وَلَمْ يَوْجِدِ الْجِنْتَ هَهُنَا ، فَلَا تَنْحَلُّ الْيَمِينُ ، فَلَا يَرْفَعُ الْإِبْلَاءُ .

ثُمَّ الْفِيءُ بِالْقَوْلِ عِنْدَنَا ، إِنَّمَا يَصِحُّ فِي حَقِّ حُكْمِ الطَّلَاقِ حَتَّى لَا يَقَعَ الطَّلَاقُ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ إِلَّا فِي حَقِّ الْجِنْتِ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينِ فِي حَقِّ حُكْمِ الْجِنْتِ بَاقِيَةٌ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْحَلُّ إِلَّا بِالْجِنْتِ وَالْجِنْتِ إِتْمَا يَحْصُلُ بِفِعْلِ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ وَالْقَوْلُ لَيْسَ مُحْلُوفًا عَلَيْهِ ، فَلَا تَنْحَلُّ بِهِ الْيَمِينُ ، هَذَا الَّذِي ذَكَّرْنَا مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا <sup>(٥)</sup> .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا فِيءَ إِلَّا بِالْجِمَاعِ <sup>(٦)</sup> ، وَإِلَيْهِ مَالُ الطَّحَاوِيِّ .

(١) ليست في المخطوط . (٢) في المخطوط : «حقيقة» .

(٣) ليست في المخطوط . (٤) ليست في المخطوط .

(٥) انظر في مذهب الحنفية : الهداية (٢/٥٩٥) ، مختصر اختلاف العلماء (٢/٤٨٠) .

(٦) مذهب الشافعية : أن الفئته لا تكون إلا بالجماع لمن قدر عليه ، أما إذا وجد مانع من الجماع بعد مضي مدة الإبلاء نظر : أهو في الزوجة؟ أم في الزوج؟ فإن كان فيها بأن كانت مريضة لا يمكن وطؤها أو

وَوَجْهَهُ: أَنَّ الْفَيْءَ بِالْحِنْثِ وَلَا حِنْثَ بِاللِّسَانِ، فَلَا يَحْصُلُ الْفَيْءُ بِهِ، وَهَذَا؛ لِأَنَّ الْحِنْثَ هُوَ فِعْلُ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ وَالْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ هُوَ الْقُرْبَانُ، فَلَا يَحْصُلُ الْفَيْءُ إِلَّا بِهِ.

ولنا: إجماع الصحابة رضي الله عنهم فإنه روي عن عليّ وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا: الفَيْءُ عِنْدَ الْعَجْزِ بِالْقَوْلِ، وكذا روي عن جماعة من التابعين مثل مسروق والشعبيّ، وإبراهيم التّخعيّ، وسعيد بن جبيرة؛ ولأنّ الفَيْءَ فِي اللُّغَةِ هُوَ الرَّجُوعُ، يُقَالُ: فَاءَ الظُّلْمُ أَي: رَجَعَ، ومعنى الرَّجُوعِ فِي الْإِيْلَاءِ هُوَ أَنَّهُ بِالْإِيْلَاءِ عَزَمَ عَلَى مَنْعِ حَقِّهَا فِي الْجِمَاعِ، وَأَكَّدَ الْعَزْمَ بِالْيَمِينِ، فَبِالْفَيْءِ رَجَعَ عَمَّا عَزَمَ.

[وَالرَّجُوعُ] <sup>(١)</sup> كَمَا يَكُونُ بِالْفِعْلِ يَكُونُ بِالْقَوْلِ، وَهَذَا؛ لِأَنَّ وَقُوعَ الطَّلَاقِ لَصَيْرُورَتِهِ ظَالِمًا بِمَنْعِ حَقِّهَا، وَالظُّلْمُ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْجِمَاعِ بِمَنْعِ حَقِّهَا فِي الْجِمَاعِ، فَيَكُونُ إِزَالَةُ الظُّلْمِ بِإِيْفَاءِ حَقِّهَا (فِي الْجِمَاعِ) <sup>(٢)</sup> (فَيَكُونُ إِزَالَةُ هَذَا الظُّلْمِ بِذِكْرِ إِيْفَاءِ حَقِّهَا فِي الْجِمَاعِ) <sup>(٣)</sup> أَيْضًا، وَعِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْجِمَاعِ يَكُونُ بِإِيْدَائِهِ إِيْأَاهَا مَنْعَ حَقِّهَا فِي الْجِمَاعِ؛

محبوسة لا يمكن الوصول إليها أو حائضًا أو نفساء أو كان بها مانع شرعي بأن كانت محرمة أو صائمة، أو معتكفة عن فرض، لم يثبت لها المطالبة بالفَيْء؛ لأنه معذور. أما إذا كان المانع فيه، فقد يكون المانع طبيعيًا، فقد يكون شرعيًا. أما الطبيعي: كأن يكون مريضًا لا يقدر على الوطء أو يخاف زيادة العلة أو بقاء البرء أو كان محبوسًا ظلمًا فيطالب بالفَيْءَ باللِّسَانِ أو بِالطَّلَاقِ إِنْ لَمْ يَفْعَ وَالْفَيْءَ بِاللِّسَانِ أَنْ يَقُولَ: إِذَا قَدَرْتَ فَتَتْ، ثُمَّ إِذَا زَالَ الْمَانِعُ يَطْلُبُ بِالْفَيْءِ بِالْوَطْءِ أَوْ بِالطَّلَاقِ تَحْقِيقًا لَفَيْئَةِ اللِّسَانِ، وَأَمَّا الْمَانِعُ الشَّرْعِيُّ: كَالصُّومِ وَالْإِحْرَامِ وَالظَّهَارِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ فِيهِ طَرِيقَانِ: أَحَدُهُمَا: بِهَ قَطْعِ الْمَرَاوِزَةِ أَنَّهُ لَا يَكْفِيهِ الْفَيْءَ بِاللِّسَانِ وَاللِّسَانِ وَالْمَرْأَةُ مَطْلَبَتُهُ بِالْفَيْءِ أَوْ أَنْ يَطْلُقَ، فَإِنْ وَطِئَ انْدَفَعَتِ الْمَطْلَبَةُ مَعَ كَوْنِهِ حَرَامًا. وَيُقَالُ لَهُ: أَنْتَ نَجِيرٌ بَيْنَ أَنْ تَعْصِيَ بِالْوَطْءِ، أَوْ أَنْ تَطْلُقَ، وَأَنْتَ قَدْ وَرَطْتَ نَفْسَكَ فِيهِ.

والطريق الثاني: وهو المذهب وبه قطع العراقيون: أنه يبنى الأمر على أن الزوج لو أراد وطأها وهناك مانع شرعي، هل يلزمها التمكين؟ وفيه تفصيل حاصله: أنه إن كان المانع يتعلق بهما كالطلاق الرجعي أو يختص بها كالحيض والصوم والإحرام لم يلزمها، بل يجرم عليه التمكين، وإن اختص به كصومه وإحرامه، فوجهان: أحدهما: يلزمها التمكين، لأنه لا مانع فيها، وليس لها منع ما عليها من الحق. وأصحهما: المنع، لأنه موافقة على الإحرام وإعانة عليه، وعلى أصح الوجهين فإنه لا يتقنع منه بفَيْءِ اللِّسَانِ، بل يُطْلَبُ بِالطَّلَاقِ إِزَالَةُ لِلضَّرَرِ عَنْهَا، بِخِلَافِ الْمَانِعِ الطَّبِيعِيِّ لِأَنَّهُ الْوَطْءُ هُنَاكَ مَتَعَذَّرَ وَهَنَا مُمْكِنٌ، وَهُوَ الْمُضِيقُ عَلَى نَفْسِهِ. وَفِي وَجْهِ: يَكْتَفِي مِنْهُ بِفَيْئَةِ اللِّسَانِ كَالْمَانِعِ الطَّبِيعِيِّ. انظر: الأم (٢٧٢/٥)، مختصر المزني (ص ٢٠١)، الحاوي الكبير (١٣/٢٨٤، ٢٨٥)، الوسيط في المذهب (٦/٢٣، ٢٤)، روضة الطالبين (٨/٢٥٤، ٢٥٥).

(١) ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «بالجماع».

(٣) ما بين الأقواس مؤخر في المخطوط بعد قوله: «ليكون إزالة هذا الظلم».

ليكونَ إزالَةُ هذا الظُّلمِ بقدرِ الظُّلمِ ، فيثبُتُ الحُكْمُ على وفقِ العِلَّةِ . والله أعلم .  
وأما وقتُ الفيءِ فالفيءُ عندنا : في المُدَّةِ ، وعندَ الشَّافعيِّ : بعدَ مُضيِّ المُدَّةِ ، ونذكُرُ  
المسألةَ في بيانِ حُكْمِ الإيلاءِ إن شاء الله تعالى .

وأما حُرِّيَّةُ الموليِّ فليس بشرطٍ لصحَّةِ إيلائه بالله تعالى ، ومِمَّا لا يتعلَّقُ بالمالِ حتَّى لو  
قال العبدُ لامرأته : والله لا أقربُكِ ، أو قال : إن قَرَبْتُكِ فعَلَيْ صَوْمٍ أو حَجٍّ أو عُمْرَةٍ ، أو  
امرأتي طالقٌ يصحُّ إيلاءُه حتَّى لو لم يقربها تبيُّنُ منه في المُدَّةِ ، ولو قَرَبها ففي اليمينِ بالله  
تعالى تلزُّمُه الكفَّارةَ بالصَّومِ ، وفي غيرها يلزُّمُه الجزاءُ المذكورُ ؛ ولأنَّ العبدَ أهلٌ لذلك ،  
وإن كان يحلِّفُ بما يتعلَّقُ بالمالِ بأن قال : إن قَرَبْتُكِ فعَلَيْ عِنقِ رَقَبَةٍ ، أو عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ  
بكذا لا يصحُّ ؛ لأتِه ليس من أهلِ ملكِ المالِ .

وأما إسلامُ الموليِّ فهل هو شرطٌ لصحَّةِ الإيلاءِ ؟

فتقولُ : لا خلافَ في أنَّ الذَّمِّيَّ إذا آلى من امرأته بالطلاقِ أو العتاقِ أنَّه يصحُّ إيلاءُه ؛  
لأنَّ الكافرَ من أهلِ الطلاقِ والعتاقِ ولا خلافَ أيضًا في أنَّه إذا آلى بشيءٍ من القُربِ  
كالصَّومِ والصَّدقةِ والحجِّ والعُمْرَةِ بأن قال لامرأته : إن قَرَبْتُكِ فعَلَيْ صَوْمٍ أو صَدَقَةٍ أو  
حَجَّةٍ أو عُمْرَةٍ أو غير ذلك من القُربِ لا يكونُ موليًّا ؛ لأتِه ليس من أهلِ القُربةِ فيُمكنُه  
قُربانُ امرأته من غيرِ شيءٍ يلزُّمُه فلم يكنُ موليًّا .

وكذا إذا قال لامرأته : إن قَرَبْتُكِ فأنْتِ عَلَيَّ كظَهْرِ أُمِّي ، أو فُلانَةُ عَلَيَّ كظَهْرِ أُمِّي لم  
يكنُ موليًّا ؛ لأنَّ الكُفْرَ يَمْنَعُ صحَّةَ الظَّهارِ عندنا ، وإذا لم يصحَّ يُمكنُه قُربانها من غيرِ شيءٍ  
يلزُّمُه ، فلا يكونُ موليًّا . واخْتَلَفَ فيما إذا آلى بالله تعالى فقال : والله لا أقربُكِ ، [تتَعَقَّدُ  
موجِبَةً للكفَّارةِ على تقديرِ الحِنْثِ] <sup>(١)</sup> (عند أبي) <sup>(٢)</sup> حنيفةً : يكونُ موليًّا . وقال أبو  
يوسفَ ، ومحمدٌ : لا يكونُ موليًّا .

وجه هويلهما : أنَّ اليمينَ بالله تعالى [٢/ ٩٢ ب] لا تتَعَقَّدُ من الذَّمِّيِّ كما في غيرِ الإيلاءِ  
والجامعُ بينهما أنَّ اليمينَ بالله تعالى تتَعَقَّدُ موجِبَةً للكفَّارةِ [على تقديرِ الحِنْثِ والكافرُ  
ليس من أهلِ الكفَّارةِ .

(٢) في المخطوط : «قال أبو» .

(١) ليست في المخطوط .

ولأبي حنيفة<sup>(١)</sup> [٢٢٦] عُموم<sup>(٢)</sup> قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] من غير تخصيص المسلم؛<sup>(٣)</sup> ولأن الإيلاء بالله يمينٌ يمنعُ القربانَ خوفاً من هتكِ حُرمةِ اسمِ الله - عزَّ وجلَّ - والذمِّيُّ يعتقِدُ حُرمةَ اسمِ الله تعالى، ولهذا يُستَحَلَفُ على<sup>(٤)</sup> الدعاوى كالمسلم، ويتعلَّقُ جِلُّ الذبيحةِ بتسميته، كما يتعلَّقُ بتسمية المسلم، فإنه إذا ذكَّرَ اسمَ الله عليها أكلتْ، وإن ترك التسمية لم تُؤكل، فيصحُّ إيلاؤه كما يصحُّ إيلاءُ المسلم.

وإذا صحَّ إيلاؤه بالله تعالى تثبَّتْ أحكامُ الإيلاءِ في حقِّه كما تثبَّتْ في حقِّ المسلم إلاَّ أنه لا يظَهَرُ في حقِّ حُكْمِ الجُنْثِ، وهو الكفَّارة؛ لأنَّ الكفَّارةَ عِبادةٌ، وهو ليس من أهلِ العِبادةِ فيظَهَرُ في حقِّ حُكْمِ البرِّ، وهو الطَّلَاقُ؛ لأنَّه من أهله.

ولو آلى مسلمٌ أو ظاهرٌ من امرأته ثمَّ ارتدَّ عن الإسلامِ ولحقَّ بدارِ الحربِ ثمَّ رَجَعَ مسلماً وتزوَّجها فهو مولى، ومُظاهرٌ في قولِ أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: يَسْقُطُ عنه الإيلاءُ والظهارُ.

وجهُ قولِه<sup>(٥)</sup>: أنَّ الكُفْرَ يَمْنَعُ صحَّةَ الإيلاءِ والظهارِ ابتداءً فيمنعُ بقاءَهما على الصَّحَّةِ؛ لأنَّ حُكْمَ الإيلاءِ وجوبُ الكفَّارةِ على تقديرِ الجُنْثِ، وحُكْمُ الظَّهَارِ حُرْمَةُ مُوقَّتَةٍ إلى غايةِ التَّكْفِيرِ<sup>(٦)</sup>، والكافرُ ليس من أهلِ وجوبِ الكفَّارةِ.

ولأبي حنيفة: أنَّ الكُفْرَ لَمَّا لم يَمْنَعِ انْعِقَادَ الإيلاءِ لما بيَّنا فلأنَّ لا يَمْنَعُ بقاءَهما أولى؛ لأنَّ البقاءَ أسهلُّ؛ ولأنَّ الإيلاءَ قد انْعَقَدَ لوجوده من المسلمِ والعارضِ هو الرِّدَّةُ وأثرها في زوالِ ملكِ النِّكاحِ، وزوالِ الملكِ لا يوجبُ بطلانَ اليمينِ فتَبَقِيَ اليمينُ، فإذا عادَ يعودُ حُكْمُ الإيلاءِ؛ لأنَّ كُلَّ عارضٍ على أصلٍ يَلْتَحِقُ بالعدمِ من الأصلِ إذا ارتَفَعَ، ويُجَعَلُ كأنَّ لم يكنْ؛ ولأنَّ الإيلاءَ انْعَقَدَ بيقينٍ والعارضِ وهو الرِّدَّةُ يحتملُ الزوالَ.

والتَّصَرُّفَ الشرعيَّ إذا انْعَقَدَ بيقينٍ لاحتمالِ الفائدةِ في البقاءِ، واحتمالِ الفائدةِ ههنا ثابتٌ؛ لأنَّ رَجاءَ الإسلامِ قائمٌ والظهارُ قد انْعَقَدَ موجِباً حُكْمَهُ، وهو الحُرْمَةُ المُوقَّتَةُ

(١) ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «بعموم».

(٣) زاد في المخطوط: «والكافر ليس من أهل الكفارة، ولأبي حنيفة».

(٤) في المخطوط: «في».

(٥) في المخطوط: «قول أبي يوسف».

(٦) في المخطوط: «الكفارة».

لصدوره من المسلم، وبالرّدة زالت صفة الحُكم، وبقي الأصل، وهو الحُرْمَةُ إذ الكافر من أهل ثبوت الحُرْمَةِ، وبقائها في حقّه؛ لأنّ حُكْمَ الحُرْمَةِ وجوب الامتناع، وهو قادرٌ على الامتناع بخلاف القُرْبَةِ، ولهذا خوطب بالحُرْمَاتِ دون القُرْبَاتِ والطّاعاتِ على ما عُرِفَ في أصولِ الفقه والله الموفِّقُ .

### فصل [في حكم الإيلاء]

وأما حُكْمُ الإيلاءِ فنقول - وبالله التوفيقُ - : إنّه يتعلّق بالإيلاءِ حُكْمَانِ :

أحدهما: حُكْمُ الحِنْثِ .

والآخر: حُكْمُ البرِّ .

أما حُكْمُ الحِنْثِ : فيختلِفُ باختلافِ المحلوفِ به : فإن كان الحليفُ بالله تعالى فهو وجوبُ كفارة اليمينِ كسائرِ الأيمانِ بالله ، وإن كان الحليفُ بالشرطِ والجزاء فلزومُ المحلوفِ به كسائرِ الأيمانِ بالشروطِ والأجزئةِ أو لزومُ حُكْمِهِ على تقديرِ وجوده على ما بيّنا .

وأما حُكْمُ البرِّ : فالكلامُ فيه في مواضع :

في بيانِ أصلِ الحُكْمِ .

وفي بيانِ وصفه .

وفي بيانِ وقته .

وفي بيانِ قدره .

أما أصلُ الحُكْمِ فهو وقوعُ الطلاقِ بعدَ مضيِّ المُدَّةِ من غيرِ فيءٍ ؛ لأنّه بالإيلاءِ عزمٌ على منعه نفسه من إيفاءِ حقّها في الجِماعِ في المُدَّةِ، وأكّد العزمُ باليمينِ فإذا مضتِ المُدَّةُ ولم يَفِءْ إليها مع القُدرةِ على الفِءِ فقد حقّقَ العزمُ المؤكّدَ باليمينِ بالفعلِ فتأكّدَ الظلمُ في حقّها فتبيّنُ منه عُقوبةٌ عليه جزاءً على ظلْمِهِ، ومرحمةٌ عليها، ونظرًا لها بتخليصها عن جباله لتتوصّلَ إلى إيفاءِ حقّها من زوجٍ آخرَ، وهذا عندنا<sup>(١)</sup> .

وقال الشافعيُّ : حُكْمُ الإيلاءِ في حقِّ البرِّ هو الوقفُ، وهو أن يوقفَ الزوجُ بعدَ مضيِّ

(١) انظر في مذهب الحنفية: مختصر الطحاوي (ص ٢٠٧)، الهداية (٢/٢٩٠).

المُدَّة فَيُخَيَّرُ بَيْنَ الْفِيءِ إِلَيْهَا بِالْجِمَاعِ، وَبَيْنَ تَطْلِقِهَا، فَإِنْ أَبَى أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ طَلَّقَ عَلَيْهِ الْقَاضِي (١)، فَاسْتَمَلَّتْ مَعْرِفَةَ هَذَا الْحُكْمِ عَلَى مَعْرِفَةِ مَسْأَلَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ:

إحدهما: أنه لا يوقَّفُ المولي بعد انقضاء المُدَّة عندنا بل يقع الطلاق عقب انقضائها بلا فصل، وعنده يوقَّفُ، ويخَيَّرُ بَيْنَ الْفِيءِ وَالتَّطْلِقِ عَلَى مَا بَيَّنَّا.  
والثانية: أن الفيء يجب أن يكون في المُدَّة عندنا، وعنده بعد مُضِيِّ المُدَّة. والمسألتان مُخْتَلِفَتَانِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

احتج الشافعي بقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرِيصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ قَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴿البقرة: ٢٢٦-٢٢٧﴾ خَيَّرَ سبحانه وتعالى المولي بَيْنَ الْفِيءِ، وَبَيْنَ الْعَزْمِ عَلَى الطَّلَاقِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَدَلَّ أَنَّ حُكْمَ الْإِيْلَاءِ فِي حَقِّ الْبَرِّ هُوَ تَخْيِيرُ الزَّوْجِ بَيْنَ الْفِيءِ وَالتَّطْلَاقِ بَعْدَ المُدَّةِ لَا وَقُوعُ الطَّلَاقِ عِنْدَ مُضِيِّ المُدَّةِ، وَإِنْ وَقَّتْ الْفِيءَ بَعْدَ المُدَّةِ لَا فِي المُدَّةِ؛ وَلأنه [٢/ ١٩٣] قَالَ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧] أَي: سَمِيعٌ لِلطَّلَاقِ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ الطَّلَاقُ مَسْمُوعًا، وَذَلِكَ بِوُجُودِ صَوْتِ الطَّلَاقِ إِذْ غَيْرُ الصَّوْتِ لَا يَحْتَمِلُ السَّمَاعَ.

ولو وَقَعَ الطَّلَاقُ بِنَفْسِ مُضِيِّ المُدَّةِ مِنْ غَيْرِ قَوْلٍ وَوُجِدَ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ مِنَ الْقَاضِي لَمْ يَتَحَقَّقْ صَوْتُ الطَّلَاقِ، فَلَا يَنْعَقِدُ سَمَاعُهُ؛ وَلأنَّ الْإِيْلَاءَ يَمِينٌ يَمْنَعُ مِنَ الْجِمَاعِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَدُلُّ عَلَيْهِ فَقَطُّ لَا عَلَى الطَّلَاقِ، فَالْقَوْلُ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ بِمُضِيِّ المُدَّةِ قَوْلٌ بِالْوُقُوعِ مِنْ غَيْرِ إِيقَاعٍ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

ولنا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ مُدَّةَ التَّرِيصِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَالتَّوَقُّفُ يَوْجِبُ الزِّيَادَةَ عَلَى المُدَّةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا، وَهِيَ مُدَّةُ اخْتِيَارِ الْفِيءِ أَوْ الطَّلَاقِ مِنْ يَوْمٍ أَوْ سَاعَةٍ، فَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلِهَذَا لَمَّا جَعَلَ الشَّرْعُ لِسَائِرِ المُدَدِّ (٢) الَّتِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِقْدَارًا مَعْلُومًا مِنْ

(١) مذهب الشافعية: أن مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر حتى يمكن مطالبته بالفيئة أو الطلاق فإن أبى الفيئة والطلاق. طلق عليه القاضي طلقة واحدة رجعية. انظر: الأم (٥/ ٢٧١)، مختصر المزني (ص ٢٠٠)، مغني المحتاج (٣/ ٣١٥).

(٢) في المطبوع: «المدة».

المُدَّة، ومُدَّة العِتِينِ لم تحتمِلِ الزيادة على ذلك القدرِ فكذا مُدَّة الطَّلَاقِ؛ ولأنَّ الفِئءَ نَقَضَ اليمينَ، ونَقَضُها حَرَامٌ في الأصلِ قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [النحل: ٩١] إلا أَنَّهُ ثَبَتَ الإِطْلَاقُ في المُدَّةِ بِقِراءَةِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، وأبيُّ بنِ كعبٍ رضي اللهُ عنهما «فإن فاءَوا فيهنَّ» فبقيَ النَقْضُ حَرَامًا فيما وراءَها، فلا يَجِلُّ الفِئءُ فيما وراءَها فلزِمَ القولُ بالفِئءِ في المُدَّةِ، وبوقوعِ الطَّلَاقِ بعدَ مُضِيِّها؛ ولأنَّ الإيلاءَ كان طلاقًا مُعْجَلًا في الجاهليَّةِ فَجَعَلَهُ الشَّرْعُ طلاقًا مُؤَجَّلًا، والطَّلَاقُ المُؤَجَّلُ يَقَعُ نفسِ (١) انقِضاءِ الأجلِ من غيرِ إيقاعِ أحدٍ بعده كما إذا قال لها: أنتِ طالقُ رأسِ الشهرِ.

وأما قوله: «إنَّ اللهُ تعالى ذَكَرَ (٢) الفِئءَ بعدَ الأربعةِ أشهرٍ» فنعم، لكنَّ هذا لا يوجبُ أن يكونَ الفِئءُ بعدَ مُضِيِّها. ألا تَرَى إلى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ الْأَجَلُ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] ذَكَرَ تعالى الإمساكَ بمعروفٍ بعدَ بُلُوغِ الأجلِ، وأنَّه لا يوجبُ الإمساكَ بعدَ مُضِيِّ الأجلِ، وهو العِدَّةُ بل يوجبُ الإمساكَ، وهو الرِّجْعَةُ في العِدَّةِ، والبيونةُ بعدَ انقضاءِها، كذا ههنا.

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧] فقد قال قومٌ من أهلِ التَّأويلِ: إنَّ المُرادَ من قوله «سَمِيعٌ» في هذا الموضعِ أي: سَمِيعٌ بإيلائه، والإيلاءُ مِمَّا يُنطَقُ به، ويُقالُ: فيكونُ مسموعًا. وقوله تعالى «علِيمٌ» يَنْصَرِفُ إلى العزمِ أي: عَلِيمٌ بعزمِ الطَّلَاقِ، وهو تَرْكُ الفِئءِ، ودليلُ صحَّةِ هذا التَّأويلِ أَنَّهُ تعالى ذَكَرَ قوله «سَمِيعٌ عَلِيمٌ» عَقِيبَ أمرينِ:

أحدهما: يحتملُ، وهو الإيلاءُ، والآخَرُ لا يحتملُ، وهو عَزْمُ الطَّلَاقِ فيَنْصَرِفُ كُلُّ لَفْظٍ إلى ما يليقُ به ليُفيدَ فائدته، وهي كقولهِ تعالى: ﴿لَسْتَكُونُ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ [القصص: ٧٣] عَقِيبَ ذِكْرِ اللَّيْلِ، والنَّهَارِ بقوله ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ [القصص: ٧٣] أَنَّهُ صَرَفَ إلى كُلِّ ما يليقُ به [ليُفيدَ فائدته،] (٣) وهو السُّكُونُ إلى اللَّيْلِ وابتِغَاءُ الفَضْلِ إلى النَّهَارِ. كذا ههنا؛ ولأنَّهُ تعالى ذَكَرَ أَنَّهُ «سَمِيعٌ عَلِيمٌ» وكُلُّ مسموعٍ معلومٍ وليس كُلُّ معلومٍ

(٢) في المخطوط: «جعل».

(١) في المخطوط: «بنفس».

(٣) ليست في المخطوط.

مسموعاً؛ لأنَّ السَّماعَ لا يكونُ إلاَّ للصَّوتِ، فلو كان الطَّلاقُ في الإيلاءِ بالقولِ لكان مسموعاً، والإيلاءُ مسموعٌ أيضاً فوَقَعَتِ الكِفايَةُ بِذِكْرِ السَّميعِ، فلا يتعلَّقُ بِذِكْرِ العليمِ فائدةٌ مُبتدأةٌ. ولو كان الأمرُ على ما قُلنا إنَّ الطَّلاقَ يقعُ عندَ مُضيِّ المُدَّةِ من غيرِ قولٍ يُسْمَعُ لانصَرَفَ ذِكْرُ العليمِ إليه؛ لأنَّ ذلكَ ليس بمسموعٍ حتَّى يُغْنِيَ ذِكْرُ السَّميعِ عن ذِكْرِ العليمِ فيتعلَّقُ بِذِكْرِ العليمِ فائدةٌ جديدهُ فكان ما قُلناهُ أولى مع ما أتانا لا نُسَلِّمُ أنَّ سَماعَ الطَّلاقِ يَقِفُ على ذِكْرِ الطَّلاقِ بحُرُوفِهِ. ألا تَرى أنَّ كِناياتِ الطَّلاقِ طلاقٌ، وهي مسموعةٌ، وإنَّ لم يكنِ الطَّلاقُ [مسموعاً] <sup>(١)</sup> مذكوراً بحُرُوفِهِ، وكذا طلاقُ الأخرسِ فلم يكنْ من ضَرورةِ كونِ الإيلاءِ طلاقاً التَّلَفُّظُ بلفظِ الطَّلاقِ، فلا يَقِفُ سَماعُ صَوْتِ الطَّلاقِ عليه.

وقوله: «لفظُ الإيلاءِ لا يَدُلُّ على الطَّلاقِ» مَمْنوعٌ بل يَدُلُّ عليه شرعاً فإنَّ الشَّرعَ جعل الإيلاءَ طلاقاً مُعلَّقاً بشرطِ البرِّ فيصيرُ الزَّوجُ بالإضرارِ على موجبِ هذه اليمينِ مُعلَّقاً طلاقاً بائناً بتزكُّ القُرْبانِ أربعةَ أشهرٍ كأنه قال: إذا مَضَتْ أربعةَ أشهرٍ ولم أَقربَكَ فيها فأنْتِ طالقٌ بائناً، عَرَفنا ذلكَ بإشارةِ النَّصِّ، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧]. سَمَى تزكُّ الفَيءِ في المُدَّةِ عَزَمَ الطَّلاقِ، وأخبرَ سبحانه وتعالى أَنه سَمِيعٌ للإيلاءِ فَدَلَّ أنَّ الإيلاءَ السَّابِقَ يصيرُ طلاقاً عندَ مُضيِّ المُدَّةِ من غيرِ فَيءٍ، وبما ذَكَّرنا من المعنى المعقولِ.

وأما صِفَتُهُ: فقد قال أصحابُنا: إنَّ الواقِعَ بعدَ مُضيِّ المُدَّةِ من غيرِ فَيءٍ طلاقٌ بائناً. وقال الشَّافعيُّ: إذا خَيْرَ بعدَ انقضاءِ العِدَّةِ فاخْتارَ الطَّلاقَ فهي واحدةٌ رَجعيَّةٌ بناءً على أصلِهِ أنَّ الطَّلاقَ بعدَ مُضيِّ المُدَّةِ يقعُ بإيقاعِ مُبتدأٍ، وهو صَرِيحُ الطَّلاقِ فيكونُ [٩٣/٢] رَجعيّاً.

ولنا: إجماعُ الصَّحابةِ رضي الله عنهم فإنَّه رُوِيَ عن عثمانَ، وعبدِ الله بنِ مسعودٍ، وعبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ، وزيدِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنهم أَنهم قالوا: إذا مَضَتْ أربعةَ أشهرٍ فهي تَطليقةٌ بائنةٌ <sup>(٢)</sup>؛ ولأنَّ الطَّلاقَ إنَّما يقعُ عندَ مُضيِّ المُدَّةِ دَفْعاً للظُّلمِ، فلا يَنْدَفِعُ الظُّلمُ

(١) ليست في المخطوط.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الإيلاء، برقم (١٢٠١)، وأورده ابن حجر في «الدارية»، (٧٤/٢).

عنها إلا بالبائن لتتخلص عنه فتتمكّن من استيفاء حقها من زوج آخر ولا يتخلص إلا بالبائن؛ ولأن القول بوقوع الطلاق الرجعي يؤدي إلى العبث؛ لأن الزوج إذا أبى الفيء، والتطليق يقدّم إلى الحاكم [ليطلق عليه الحاكم] <sup>(١)</sup> عنده ثم إذا طلق عليه الحاكم يراجعها <sup>(٢)</sup> الزوج فيخرج فعل الحاكم مخرج العبث، وهذا لا يجوز.

وأما قدره: وهو قدر الواقع من الطلاق في الإيلاء، فالأصل أن الطلاق في الإيلاء يتبع المدة لا اليمين فيتجدد باتحاد المدة، ويتعدّد بتعدّدّها، وفي قول أصحابنا الثلاثة، وعند زفر يتبع اليمين فيتعدّد بتعدّد اليمين، ويتجدد باتحادها، ولا خلاف في أن المعتبر في حق حكم الحنث هو اليمين فينظر إلى اليمين في الاتحاد، والتعدّد لا إلى المدة.

وجه قول زفر: أن وقوع الطلاق، ولزوم الكفارة حكم الإيلاء، والإيلاء يمين فيدور الحكم مع اليمين فيتجدد باتحادها، ويتعدّد بتعدّدّها لأن الحكم يتكرّر بتكرّر السبب، ويتجدد باتحاده.

ولنا: أن الإيلاء إنما اعتبر طلاقاً من الزوج لمنعه حقها في الجماع في المدة منعا مؤكداً باليمين إذ به يصير ظالماً، والمنع يتجدد باتحاد المدة فيتجدد الظلم فيتجدد الطلاق، ويتعدّد بتعدّدّها فيتعدّد الظلم فيتعدّد الطلاق، فأما الكفارة فإنها تجب لهتك حرمة اسم الله - عز وجل -، والهتك يتعدّد بتعدّد الاسم، ويتجدد باتحاده، وعلى هذا الأصل مسائل:

إذا قال لامرأته: مرّة واحدة: والله لا أقرّبك، فلم يقرّبها حتى مضت المدة بانث بتطبيقه واحدة، وإن قرّبها لزمه كفارة واحدة لاتحاد المدة، واليمين جميعاً.

ولو قال لها في مجلس واحد: والله لا أقرّبك، والله لا أقرّبك، والله لا أقرّبك، فإن عنى به التكرار فهو إيلاء واحد في حق حكم الحنث، والبر جميعاً حتى لو مضت أربعة أشهر ولم يقرّبها بانث بتطبيقه واحدة ولو قرّبها في المدة لا يلزمه إلا كفارة واحدة؛ لأن مثل هذا يذكّر للتكرار في العرف والعادة، فإذا نوى به تكرار الأول فقد نوى ما يحتمله كلامه فيصدق فيه، وإن لم تكن له نيّة فهو إيلاء واحد في حق حكم البر [في قول أصحابنا الثلاثة] <sup>(٣)</sup> وثلاث في حق حكم الحنث بالإجماع، حتى لو مضت أربعة أشهر ولم يقرّبها

(٢) في المخطوط: «راجعها».

(١) ليست في المخطوط.

(٣) ليست في المخطوط.

بأنث بتطبيقه واحدة في قول أصحابنا الثلاثة ولو قَرَبَهَا في المُدَّة فعلية ثلاث كقارات بالإجماع، وعند زُفَرٍ هو ثلاث إيلاءات في حق حُكْم الحِنْث والبرِّ جميعًا، وَيَنْعَقِدُ كُلُّ إيلاءٍ من حين وجوده، فإذا مَضَتْ أربعة أشهرٍ ولم يَفِءْ بتطبيقه ثُمَّ إذا مَضَتْ ساعةً بأنث بتطبيقه أخرى ثُمَّ إذا مَضَتْ ساعةً أخرى بأنث بتطبيقه واحدةً أخرى، وإن قَرَبَهَا في المُدَّة فعلية ثلاث كقارات.

وأصلُ هذه المسألة: أن مَنْ قال لامرأته: إذا جاء غَدٌ فوالله لا أقرُّبك<sup>(١)</sup>، قالها<sup>(٢)</sup> ثلاثًا فجاء غَدٌ يصيرُ موليًا في حق حُكْم البرِّ إيلاءً واحدًا عندنا، وعنده يصيرُ موليًا ثلاث إيلاءات [ولا خلاف في أنه يصيرُ موليًا ثلاث إيلاءات]<sup>(٣)</sup> في حق حُكْم الحِنْث، وإن أراد به التَّغْلِيظَ، والتَّشْدِيدَ فكذا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إيلاءٌ واحدٌ في حق حُكْم البرِّ استيخسانًا، وعند محمدٍ وزُفَرٍ هو ثلاثٌ في حق البرِّ والحِنْث جميعًا، وهو القياسُ أمَّا زُفَرٌ فقد مرَّ على أصله أن الحُكْمَ لليمين لا للمُدَّة؛ لأنَّ اليمينَ هي السَّبَبُ الموجِبُ للحُكْمِ وقد تَعَدَّدَتْ فيتَعَدَّدُ السَّبَبُ بتَعَدُّدِ الحُكْمِ.

وأما وجه القياسِ لمحمدٍ: أن المُدَّة قد اختلفت؛ لأنَّ كُلَّ واحدةٍ من هذه الأيمانِ وُجِدَتْ في زَمَانٍ فكانت مُدَّةٌ كُلُّ واحدةٍ منهما غيرَ مُدَّةٍ الأخرى فصار كما لو آلى منها ثلاثَ مرَّاتٍ في ثلاثِ مَجَالِسٍ.

وجه الاستيخسان: أن المُدَّدَ، وإن تَعَدَّدَتْ حقيقةً فهي مُتَعَدِّدَةٌ حُكْمًا لَتَعَدُّرِ صَبْطِ الوَقْتِ الذي بين اليمينين عند مُضِيِّ أربعة أشهرٍ فصارت مُدَّةُ الأيمانِ كُلُّها مُدَّةً واحدةً حُكْمًا، والثابتُ حُكْمًا مُلْحَقٌ بالثابتِ حقيقةً.

ولو قال: إذا جاء غَدٌ فوالله لا أقرُّبك وإذا جاء بعد غَدٍ فوالله لا أقرُّبك؛ يصيرُ موليًا إيلاءين في حق حُكْم الحِنْث، والبرِّ جميعًا ثم إذا جاء غَدٌ يصيرُ موليًا، وإذا جاء بعد غَدٍ يصيرُ موليًا إيلاءً آخرَ، وكذلك إذا آلى منها في مجلسٍ، ثم آلى منها في مجلسٍ آخرَ بأن قال: والله لا أقرُّبك، فمَكَتَ يومًا ثُمَّ قال: والله لا أقرُّبك يصيرُ موليًا إيلاءين أحدهما في الحال، والآخرُ في الغدِ في حق الحِنْث والبرِّ جميعًا؛ لأنَّ المُدَّدَ قد تَعَدَّدَتْ حقيقةً،

(١) زاد في المخطوط: «إذا جاء غد فوالله لا أقرُّبك».

(٢) زيادة من المخطوط.

(٣) في المطبوع: «قاله».

وَحُكْمًا لِاخْتِلَافِ ابْتِدَاءِ كُلِّ مُدَّةٍ وَانْتِهَائِهَا، وَإِمْكَانِ ضَبْطِ الْوَقْتِ الَّذِي [٢/ ٩٤] بَيْنَ الْيَمِينَيْنِ .

ولو قال: كُلَّمَا دَخَلْتَ هَذِهِ الدَّارَ فَوَاللَّهِ لَا أَقْرَبُكَ، أَوْ قَالَ: وَاللَّهِ إِنْ دَخَلْتَ هَذِهِ الدَّارَ فَوَاللَّهِ لَا أَقْرَبُكَ أَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُكَ كُلَّمَا دَخَلْتُ هَذِهِ الدَّارَ يَصِيرُ مَوْلِيًا إِبْلَاءَيْنِ فِي حَقِّ الْبِرِّ، وَإِبْلَاءٍ وَاحِدًا فِي حَقِّ الْحِنْثِ فَإِذَا دَخَلَ الدَّارَ دَخَلْتَيْنِ يَنْعَقِدُ الْإِبْلَاءُ: الْأَوَّلُ: عِنْدَ الدَّخْلِ الْأُولَى، وَالثَّانِي: عِنْدَ الدَّخْلِ الثَّانِيَةِ، حَتَّى لَوْ مَضَتْ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الدَّخْلِ الْأُولَى بَانَتْ بِتَطْلِيقِهِ، وَإِذَا تَمَّتْ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الدَّخْلِ الثَّانِيَةِ بَانَتْ بِتَطْلِيقِهِ أُخْرَى . وَلَوْ قَرَّبَهَا بَعْدَ الدَّخْلَتَيْنِ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ لَتَعَدُّدِ الْمُدَّةِ وَاتِّحَادِ الْيَمِينِ فِي حُكْمِ الْحِنْثِ .

[وَالأَصْلُ فِيهِ: أَنْ] <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> الْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى مَتَى عُلِّقَتْ بِشَرْطِ مُتَكَرِّرٍ لَا يَتَكَرَّرُ اِنْعِقَادُهَا بِتَكَرُّرِ الشَّرْطِ، وَالْيَمِينُ بِمَا هُوَ شَرْطٌ وَجَزَاءٌ إِذَا عُلِّقَتْ بِشَرْطِ مُتَكَرِّرٍ تَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الشَّرْطِ .

وقوله: وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُكَ - يَمِينٌ بِاللَّهِ تَعَالَى فِي حَقِّ الْحِنْثِ، وَيَمِينٌ بِالطَّلَاقِ فِي حَقِّ الْبِرِّ، وَدَلِيلُ هَذَا الْأَصْلِ، وَبَيَانُ فُرُوعِهِ يُعْرَفُ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: كُلَّمَا دَخَلْتُ وَاحِدَةً مِنْ هَاتَيْنِ الدَّارَيْنِ فَوَاللَّهِ لَا أَقْرَبُكَ أَوْ قَالَ: كُلَّمَا كَلَّمْتُ وَاحِدًا مِنْ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ فَوَاللَّهِ لَا أَقْرَبُكَ، فَدَخَلَ إِحْدَاهُمَا أَوْ كَلَّمَهُمَا صَارَ مَوْلِيًا، وَإِذَا دَخَلَ مَرَّةً أُخْرَى أَوْ كَلَّمَهُ أُخْرَى صَارَ مَوْلِيًا إِبْلَاءً آخَرَ فِي حَقِّ حُكْمِ الْبِرِّ، وَهُوَ إِبْلَاءٌ وَاحِدٌ فِي حَقِّ حُكْمِ الْحِنْثِ وَاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ .

### فصل [فيما يبطل به الإيلاء]

وَأَمَّا بَيَانُ مَا يَبْطُلُ بِهِ الْإِبْلَاءُ: فَمَا يَبْطُلُ بِهِ الْإِبْلَاءُ نَوْعَانِ: نَوْعٌ يَبْطُلُ بِهِ أَصْلًا فِي حَقِّ الْحُكْمَيْنِ جَمِيعًا، وَهُوَ الْبِرُّ وَالْحِنْثُ، وَنَوْعٌ يَبْطُلُ بِهِ فِي حَقِّ أَحَدِ الْحُكْمَيْنِ، وَهُوَ [حُكْمُ] <sup>(٣)</sup> الْبِرِّ، وَيَبْقَى فِي حَقِّ الْحُكْمِ الْآخَرِ، وَهُوَ حُكْمُ الْحِنْثِ .

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «لأن» .

(١) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

(٣) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

أما الذي يَبْطُلُ به الإيلاءُ في حقِّ الحُكْمَيْنِ جميعاً فشيءٌ واحدٌ: وهو الفَيْءُ بالجماعِ في الفرجِ في المُدَّةِ؛ لأنَّه يَحْنُثُ به، واليمينُ لا يَبْقَى بعدَ الحِنْثِ؛ لأنَّ حِنْثَ اليمينِ نَقْضُها، والشَّيءُ لا يَبْقَى مع وجودِ ما يَنْقُضُه  
وأما ما يَبْطُلُ به في حقِّ حُكْمِ البرِّ دونَ الحِنْثِ فشيئان:

أحدهما: الفَيْءُ بالقولِ عندَ استِجْماعِ شرائطِ التي وصَفناها فَيَبْطُلُ به الإيلاءُ في حقِّ حُكْمِ البرِّ حتَّى لا تَبِينَ بِمُضِيِّ المُدَّةِ لما دَكَّرْنَا أَنَّ تَرَكَ الفَيْءِ في المُدَّةِ شرطٌ وَقُوعِ الطَّلَاقِ بعدَ مُضِيِّها إذْ هو عَزِيمَةُ الطَّلَاقِ، وأنها شرطٌ بالنَّصِّ لَكِنَّه يَبْقَى في حقِّ حُكْمِ الحِنْثِ حتَّى لو فاءَ إليها بالقولِ في المُدَّةِ ثُمَّ قَدَّرَ على الجِماعِ بعدَ المُدَّةِ فجامعها تَلَزَمَ الكُفَّارَةُ؛ لأنَّ وجوبَ الكُفَّارَةِ مُعَلَّقٌ بالحِنْثِ. والحِنْثُ هو فَعْلُ المحْلُوفِ عليه، والمحلُوفُ عليه هو الجِماعُ في الفرجِ، فلا يَحْصُلُ الحِنْثُ بدونه.

والثاني: الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ حتَّى لو وَقَعَ عليها ثلاثُ تطليقاتٍ بالإيلاءِ أو طَلَّقَهَا ثلاثاً عَقِيبَ الإيلاءِ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ عَادَتْ إليه فَمَضَتْ أربعةَ أشهرٍ لم يَطَّأها فيها لا يَقَعُ عليها شيءٌ عندَ أصحابنا الثَّلَاثَةِ، وعندَ زُفَرٍ لا يَبْطُلُ بها الإيلاءُ، ويقَعُ عليها الطَّلَاقُ بالإيلاءِ أَبَدًا بناءً على أَنَّ استيفاءَ طلاقِ الملكِ القائمِ للحالِ يَبْطُلُ اليمينَ، وعندنا وعندَه لا يَبْطُلُها وقد دَكَّرْنَا المسألةَ فيما تَقَدَّمَ.

ولو آلى منها ولم يَفِءْ إليها حتَّى مَضَتْ أربعةَ أشهرٍ فبانَتْ منه بتطليقةٍ وانقَضَتْ عِدَّتُها فَتَزَوَّجَتْ بزواجٍ آخَرَ ثُمَّ عَادَتْ إلى الأوَّلِ عادَ حُكْمُ الإيلاءِ بالإجماعِ، لكنَّ عندَ أبي حنيفةٍ وأبي يوسفَ بثلاثِ تطليقاتٍ، وعندَ محمدٍ بما بقيَ بناءً على أَنَّ الزَّواجَ الثاني يَهْدِمُ الطَّلَاقَ والطَّلَاقَتَيْنِ عندهما، وعندَه لا يَهْدِمُ. والمسألةُ قد مرَّتْ ولا يَبْطُلُ بالإبانةِ حتَّى لو آلى منها ثُمَّ أبانها قبلَ مُضِيِّ المُدَّةِ ثُمَّ تزَوَّجَها فَمَضَتْ المُدَّةُ من غيرِ فَيْءٍ تَبِينُ بتطليقةٍ أُخْرَى بالإيلاءِ السَّابِقِ ولو أبانها ولم يَتَزَوَّجَها حتَّى مَضَتْ المُدَّةُ، وهي في العِدَّةِ يَقَعُ عليها تطليقةٌ أُخْرَى عندنا، وعندَ زُفَرٍ لا يَقَعُ وقد مرَّتْ المسألةُ، وهل يَبْطُلُ بِمُضِيِّ المُدَّةِ من غيرِ فَيْءٍ فَإِنْ كانَ الإيلاءُ مُطْلَقًا أو مُؤَبَّدًا بأنَّ قال: واللَّه لا أَقْرُبُكَ أَبَدًا أو قال: واللَّه لا أَقْرُبُكَ، ولم يُذَكِّرِ الوقتَ فَمَضَتْ أربعةَ أشهرٍ من غيرِ فَيْءٍ حتَّى بانَتْ بتطليقةٍ لا يَبْطُلُ الإيلاءُ حتَّى لو تزَوَّجَها فَمَضَتْ أربعةَ أشهرٍ أُخْرَى مُنْذُ تزَوَّجَ يَقَعُ عليها تطليقةٌ أُخْرَى؛ لأنَّ اليمينَ عَقِدَتْ مُطْلَقَةً أو

مُرَبَّدَةٌ، والعارضُ ليس إلاّ البينونةُ، (وأثرها في) <sup>(١)</sup> زوال الملكِ، وزوال الملكِ لا يوجبُ بطلانَ اليمينِ بالطلاقِ لما عُرِفَ أنَّ اليمينَ إذا انعقدتْ تَبْقَى لاحتمالِ الفائدةِ، واحتمالُ الفائدةِ ثابتٌ لاحتمالِ التزوُّجِ؛ فَيَبْقَى <sup>(٢)</sup> اليمينُ، إلاّ أنّه لا بُدَّ من الملكِ لانعقادِ المُدَّةِ الثانيةِ فإذا تزوجها عادَ الملكُ فعادَ حقُّها في الجِماعِ فإذا مَضَتِ المُدَّةُ الثانيةُ من غيرِ فيءٍ إليها فقد مَنَعها حقُّها فقد ظَلَمَها فيقعُ <sup>(٣)</sup> تطليقةٌ أخرى جزاءً على ظُلْمِهِ.

وكذا إذا تزوجها بعدما بانَتْ بتطليقةٍ ثانيةٍ <sup>(٤)</sup>، ومَضَتِ أربعةَ أشهرٍ أخرى مُنذُ تزوجها تَبَيَّنُ بثالِثةٍ لما قُلنا [٢/ ٩٤ ب]، فإنْ تزوجتْ بزواجٍ آخرٍ ثمَّ تزوجها الأوَّلُ فَمَضَتِ أربعةَ أشهرٍ لم يقرَّبها فيها لا يقعُ عليها شيءٌ عند أصحابنا الثلاثةِ خلافاً لِرُفْرٍ ولو آلى منها مُطلقاً أو أبداً فَمَضَتِ أربعةَ أشهرٍ ولم يَفِئْ إليها حتى بانَتْ، ثمَّ لم يَتزوّجها حتى مَضَتِ أربعةَ أشهرٍ أخرى وهي في العِدَّةِ لا يقعُ عليها تطليقةٌ أخرى؛ [لا] <sup>(٥)</sup> لأنَّ اليمينَ قد بَطَلَتْ بل هي باقيةٌ لما بيَّنا <sup>(٦)</sup>، إلاّ أنّها مُبانةٌ لا <sup>(٧)</sup> تَسْتَحِقُّ الوطءَ على الزوجِ، [فلا يصيرُ الزوجُ] <sup>(٨)</sup> بالامتناعِ عن <sup>(٩)</sup> قُرْبانِها في المُدَّةِ ظالِماً، ووقوعُ الطلاقِ كان لهذا المعنى ولم يوجد، فلا يقعُ لكنْ تَبْقَى اليمينُ، حتى لو تزوجها ومَضَتِ المُدَّةُ من غيرِ فيءٍ يقعُ.

والأصلُ: أنّ المُدَّةَ المُنعقدةَ لا تَبْطُلُ بالبينونةِ، وإنْ كانت لا تَتَعَقِدُ على المُبانةِ على طريقِ الاستِثْنافِ ولو قَرِبَها قبل أن يَتزوّجها فعليه الكفارةُ؛ لأنَّ اليمينَ باقيةٌ وقد وُجِدَ شرطُ الحِنْثِ فَيَحْتُثُّ.

ولو كان الإيلاءُ مُوقَّتاً إلى وقتٍ معلومٍ أربعةَ أشهرٍ أو أكثرَ فَمَضَتِ المُدَّةُ من غيرِ فيءٍ حتى وَقَعَ الطلاقُ لا يَبْقَى الإيلاءُ، وَيُنْتَهِي حتى لو قَرِبَها لا كفارةَ عليه. ولو لم يقرَّبها حتى مَضَتِ أربعةَ أشهرٍ لا يقعُ عليها شيءٌ؛ لأنَّ المُوقَّتَ إلى وقتٍ يَنْتَهِي عندَ وجودِ الوقتِ.

ولو حَلَفَ على قُرْبانٍ امرأتهِ بعِتقِ عبدٍ له ثمَّ باعَهُ سَقَطَ الإيلاءُ؛ لأنّه صار بحالٍ لا يَلْزَمُهُ

(١) في المخطوط: «وأنه ينافي».

(٢) في المخطوط: «فتقع».

(٣) زيادة من المخطوط.

(٤) في المخطوط: «فلا».

(٥) في المخطوط: «من».

(٦) في المخطوط: «فبقى».

(٧) في المخطوط: «بائنة».

(٨) في المخطوط: «قلنا».

(٩) ليست في المخطوط.

شيء بقربانها ثم إذا دخل في ملكه بوجه من الوجوه قبل القربان عاد حُكْمُ الإيلاءِ حتى لو تركها أربعة أشهر لم يقربنها فيها تبيين؛ لأنَّ الجزاء لا يتقيدُ بالملك القائم للحال كمن قال لعبده: إن دخلت الدار فانت حرٌّ فباعه ثم اشتراه فدخل الدار أنه يُعتق ولو دخل في ملكه بعد القربان لا يعودُ الإيلاءُ لبطلانه بالقربان، وكذا إذا مات العبدُ بطلَّ الإيلاءُ؛ لأنَّ الجزاء صار بحالٍ لا يتصورُ وجوده فبطلت اليمينُ.

ولو قال: إن قربتكَ فعبديّ هذان حران، فمات أحدهما أو باع أحدهما لا يبطلُ الإيلاءُ؛ لأنه يلزمه بالقربان عتقٌ ولو ماتا جميعاً بطلَّ الإيلاءُ، وكذا لو باعهما جميعاً معاً أو على التعاقب ولو باعهما ثم دخل أحدهما في ملكه بوجه من الوجوه قبل القربان عاد الإيلاءُ فيه ثم إذا دخل الآخرُ في ملكه عاد الإيلاءُ فيه من وقت دخول الأول؛ لأنَّ العائد عينُ الأول.

ولو قال لامرأته: أنت طالق قبل أن أقربك بشهر، فقربها قبل تمام الشهر من وقت اليمين بطلت اليمين (ولو لم) <sup>(١)</sup> يقربها حتى مضى شهرٌ يصيرُ مولياً؛ لأنَّ معنى هذا الكلام: إذا مضى شهرٌ لم أقربك فيه فانت طالقٌ إن قربتكَ ولو قال ذلك، ومضى شهرٌ لم يقربها فيه لصار مولياً لما ذكرنا أن قوله «أنت طالقٌ إن قربتكَ» إيلاءٌ. ألا ترى أنه لا يمكنه قربانها من غير شيء يلزمه، وهو الطلاق، وهذا حدُّ المولى فإذا صار مولياً فإن قربها بعد ذلك وقع الطلاق؛ لأنه علّق الطلاقَ بالقربان، وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانث بتطبيقه؛ لأنَّ هذا حُكْمُ الإيلاءِ في حقِّ البرِّ.

ولو قال: أنت طالقٌ ثلاثاً قبل أن أقربك ولم يقل «بشهر» لا يصيرُ مولياً، ويقع الطلاق من ساعته؛ لأنه أوقع الطلاقَ في وقت هو قبل القربان، وكما فرغ من كلامه فقد وجد هذا الوقت فيقع، ولو قال: «قبيل» <sup>(٢)</sup> أن أقربك» يصيرُ مولياً؛ لأنَّ قبل الشيء اسمٌ لزمانٍ متقدمٍ عليه مُطلقاً، وكما فرغ من هذه المقالة فقد وجد زمانٌ متقدمٌ [على القربان فيقع الطلاق فأما قبيل الشيء فهو اسم الزمان متقدم] <sup>(٣)</sup> عليه مُتَّصِلٌ به فما لم يوجد القربان <sup>(٤)</sup> لا يُعرفُ هذا الزمانُ فكان هذا تعليقُ الطلاقِ بالقربان كآته <sup>(٥)</sup> قال: إن قربتكَ فانت طالقٌ،

(٢) في المخطوط: «قبل».

(٤) في المخطوط: «الزمان».

(١) في المخطوط: «وإن لم».

(٣) زيادة من المخطوط.

(٥) في المخطوط: «فكانه».

فَإِنْ قَرَّبَهَا وَقَعَ الطَّلَاقُ بَعْدَ القُرْبَانِ بِلا فَصْلِ، فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ بَانَتْ بِالْإِيلَاءِ كَمَا لَوْ نَصَّ عَلَى التَّعْلِيقِ بِالْقُرْبَانِ وَاللَّهُ المَوْفُوقُ .

### فصل [ففي حكم الطلاق]

وَأَمَّا بَيَانُ حُكْمِ الطَّلَاقِ: فَحُكْمُ الطَّلَاقِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الطَّلَاقِ مِنَ الرَّجْعِيِّ، وَالبَائِنِ، وَيَتَعَلَّقُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَحْكَامٌ بَعْضُهَا أَصْلِيٌّ، وَبَعْضُهَا مِنَ التَّوَابِعِ .

أَمَّا الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ: فَالْحُكْمُ الأَصْلِيُّ لَهُ هُوَ نُقْصَانُ العَدَدِ، فَأَمَّا زَوَالُ المَلِكِ، وَحِلُّ الوَطْءِ فَلَيْسَ بِحُكْمِ أَصْلِيٍّ لَهُ لِأَزْمِ حَتَّى لَا يَثْبُتَ لِلْحَالِ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ فِي الثَّانِي بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ، فَإِنَّ <sup>(١)</sup> طَلَّقَهَا وَلَمْ يُرَاجِعْهَا بَلْ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا [بَانَتْ] <sup>(٢)</sup>، وَهَذَا عِنْدَنَا <sup>(٣)</sup>، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ زَوَالُ حِلِّ الوَطْءِ مِنْ أَحْكَامِهِ الأَصْلِيَّةِ؛ حَتَّى لَا يَحِلَّ لَهُ وَطْؤُهَا قَبْلَ الرَّجْعَةِ <sup>(٤)</sup>، وَإِلَيْهِ مَالُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ البُصْرِيِّ .

وَأَمَّا زَوَالُ المَلِكِ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُنَا، قَالَ بَعْضُهُمْ: المَلِكُ يَزُولُ فِي حَقِّ حِلِّ الوَطْءِ لَا غَيْرُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَزُولُ أَصْلًا، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ وَطْؤُهَا مَعَ قِيَامِ المَلِكِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ كَالوَطْءِ فِي حَالَةِ الحِيضِ وَالثَّفَاسِ .

وَجِهَ قَوْلُهُ: أَنَّ الطَّلَاقَ وَقَعَ لِلْحَالِ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ لَهُ أَثَرٌ نَاجِزٌ، وَهُوَ زَوَالُ حِلِّ الوَطْءِ، وَزَوَالُ [١٩٥/٢] المَلِكِ فِي حَقِّ الحِلِّ وَقَدْ ظَهَرَ أَثَرُ الزَّوَالِ فِي الأَحْكَامِ حَتَّى لَا يَحِلَّ لَهُ المُسَافَرَةُ بِهَا، وَلَا <sup>(٥)</sup> الخَلْوَةُ، وَيَزُولُ قَسَمُهَا، وَالأَقْرَاءُ قَبْلَ الرَّجْعَةِ مَحْسُوبَةٌ مِنَ العِدَّةِ، وَلِهَذَا سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الرَّجْعَةَ رَدًّا فِي كِتَابِهِ الكَرِيمِ بِقَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ﴿وَيُعَوِّلُنَّ﴾ [أَي: أَرْوَأُجُهْن] <sup>(٦)</sup> ﴿أَحَقُّ بِرَبِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾، وَالرَّدُّ فِي اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ إِعَادَةِ الغَائِبِ فَيَدُلُّ

(١) فِي المَخْطُوطِ: «بَانَ» .

(٣) انظُرْ فِي مَذْهَبِ الحَنْفِيَّةِ: المَبْسُوطُ (١٩/٦)، رِئُوسُ المَسَائِلِ (ص ٤٢١)، شَرْحُ فَتْحِ القَدِيرِ (٤/١٧٥)، البَنِيَّةُ فِي شَرْحِ الهِدَايَةِ (٥/٢٤٩، ٢٥٠)، الدَّرُ المَخْتَارُ (٣/٤٠٩)، الهِدَايَةُ (٢/٢٨٨) .

(٤) مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ يَحْرُمُ وَطْءَ الرَّجْعِيَّةِ وَلِمْسَاها وَالنَّظَرَ إِلَيْهَا، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الاسْتِمَاعَاتِ، فَلَوْ وَطِئَهَا فَلَا حُدَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ لِاخْتِلَافِ العُلَمَاءِ فِي إِبَاحَتِهِ وَلَا يَعْزُرُ إِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ يَعْتَقِدُ الإِبَاحَةَ وَإِلَّا وَجِبَ التَّعْزِيرُ . انظُرْ: الأَمُّ (٥/٢٤٤)، مَخْتَصَرُ المَزْنِيِّ (ص ١٩٦)، الحَاوِي الكَبِيرُ (١٣/١٩١)، الوَسِيطُ (٥/٤٦٥)، رِوَضَةُ الطَّالِبِينَ (٨/٢٢١)، مَنَهَاجُ الطَّالِبِينَ (ص ١١١)، مَغْنِي المَحْتِاجِ (٣/٣٤٠) .

(٥) زِيَادَةٌ مِنَ المَخْطُوطِ .

(٦) لَيْسَتْ فِي المَخْطُوطِ .

على زوال الملك من وجهه .

ولنا: قوله تعالى: ﴿ وَيُؤْمَلُّنَّ أَحَقُّ بِرَّوَيْهِ فِي ذَلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقوله تعالى: ﴿ وَيُؤْمَلُّنَّ ﴾ أي: أزواجهن وقوله تعالى: ﴿ هُنَّ ﴾ كناية عن المطلقات . سَمَاهُ اللَّهُ تَعَالَى زَوْجَهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ وَلَا يَكُونُ زَوْجًا إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ الزَّوْجِيَّةِ فَدَلَّ أَنَّ الزَّوْجِيَّةَ قَائِمَةٌ بَعْدَ الطَّلَاقِ وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَحَلَّ لِلرَّجُلِ وَطْءَ زَوْجَتِهِ بِقَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِزُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ إِلَّا عَلَيَّ أَنْزُوجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المؤمنون: ٥-٦] وقوله تعالى: ﴿ نِسَاءُكُمْ حَرِّثَ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣] وقوله - عَزَّ وَجَلَّ - ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾ [الروم: ٢١] ونحو ذلك من النصوص .

والدليل على قيام الملك من كل وجه: أنه يصح طلاقه، وظهاره، وإيلاؤه، ويَجْرِي اللَّعَانُ بَيْنَهُمَا، ويتوارثان، وهذه أحكام الملك المطلق، وكذا يملك مراجعتها بغير رضاها ولو كان (ملك النكاح) <sup>(١)</sup> زائلاً من وجهه لكانت الرجعة إن شاء النكاح على الحرّة من غير رضاها من وجهه، وهذا لا يجوز .

وأما قوله: الطلاق واقع في الحال - فمُسلّم <sup>(٢)</sup> لكن التصرف الشرعي قد يظهر أثره للحال وقد يترأخى عنه كالبيع بشرط الخيار، وكالتصرف الحسي، وهو الرمي <sup>(٣)</sup>، وغير ذلك، فجاز أن يظهر أثر هذا الطلاق بعد انقضاء العدة، وهو زوال الملك، وحُرْمَةُ الوطء، على أن له أثراً ناجزاً، وهو نقصان عدد الطلاق، ونقصان حل المحلّة، وغير ذلك على ما عُرف في الخلافات .

وأما المسافرة بها: فقد قال زُفَرٌ من أصحابنا: إنه يحل له المسافرة بها قبل الرجعة . وأما على قول أصحابنا الثلاثة فإنما لا تحلّ لا لزوال الملك بل لكونها معتدّة وقد قال الله تعالى في المعتدات ﴿ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ [إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ] ﴾ [الطلاق: ١] <sup>(٤)</sup> نهى الرجال عن الإخراج، والنساء عن الخروج فيسقط الزوج العدة بالرجعة؛ لتزول الحرمة ثم يسافر .

وأما الخلوة: فإن كان من قصده الرجعة لا يكرهه، وإن لم يكن من قصده المراجعة يكرهه،

(٢) زاد في المخطوط: «و» .

(٤) ليست في المخطوط .

(١) في المخطوط: «الملك» .

(٣) في المخطوط: «الزنى» .

لكن لا لزوال النكاح وارتفاع الحبل بل للإضرار بها؛ لأنه إذا لم يكن من قضيده استيفاء النكاح بالرجعة فمتى خلا بها يقع بينهما المساس عن شهوة فيصير مراجعاً لها (ثم يطلقها) <sup>(١)</sup> [ثانياً] <sup>(٢)</sup> فيؤدي إلى تطويل العدة عليها فتتضرر بذلك، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْكُوهُنَّ ضَرَارًا لِنَعْدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١]، وكذلك <sup>(٣)</sup> القسم؛ لأنه لو ثبتت [لها] <sup>(٤)</sup> القسم لخلا بها فيؤدي إلى ما ذكرنا إذا لم يكن من قضيده أن يراجعها، حتى لو كان من قضيده أن يراجعها <sup>(٥)</sup> لكان لها القسم وله الخلوة بها، وإنما احتسبنا الأقران من العدة لانعقاد الطلاق سبباً لزوال الملك، والحلل للحال على وجه يتم عليه عند انقضاء العدة، وهو الجواب عن قوله: إن الله تعالى سمى الرجعة رداً؛ لأنه يجوز إطلاق اسم الرد عند انعقاد سبب زوال الملك بدون الزوال كما في البيع بشرط خيار المتعاقدين أنه يطلق اسم الرد عند اختيار الفسخ.

وإن لم يزل الملك [عن البائع] <sup>(٦)</sup> ولم يثبت للمشتري؛ لانعقاد سبب الزوال بدون الزوال، ويكون الرد فسخاً للسبب، ومنعاً له عن العمل في إثبات الزوال. كذا ههنا. ويستحب لها أن تتشوف وتزين؛ لأن الزوجية قائمة من كل وجه، ويستحب لها ذلك لعل زوجها يراجعها، وعلى هذا يبنى حق الرجعة أنه ثابت للزوج بالإجماع سواء كان الطلاق واحداً أو اثنين، أما عندنا فلقيام الملك من كل وجه، وأما عنده فليقيامه فيما وراء حل الوطء. ثم الكلام في الرجعة في مواضع: في بيان (شرعية الرجعة) <sup>(٧)</sup>، وفي بيان ماهيتها، وفي بيان ركنها، وفي بيان شرائط جواز الركن:

أما الأول: فالرجعة مشروعة عرفت شرعيتها بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أما الكتاب العزيز: فقوله تعالى: ﴿وَعَوْلَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي: رجعتين وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَبْهَنُ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ <sup>(٨)</sup> [الطلاق: ٢] وقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَمَسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، والإمساك بالمعروف هو الرجعة.

(١) في المخطوط: «فيطلقها».

(٢) في المخطوط: «أما».

(٣) في المخطوط: «المراجعة».

(٤) في المخطوط: «الرجعية».

(٥) في المخطوط: «قوله تعالى: (إذا طلقتم النساء فبلغن فأمسكنهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف)».

(٦) ليست في المخطوط.

(٧) زيادة من المخطوط.

(٨) ليست في المخطوط.

وأما السنة: فما رَوَيْنَا عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما لَمَّا طَلَّقَ امرأته في حالة الحيض قال رسولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ رضي الله عنه: «مُرِ ابْنُكَ (يراجِعُهَا)» (١) «(٢) الحديث .  
ورُوِيَ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ: لَمَّا طَلَّقَ حَفْصَةَ رضي الله عنها جاءه جَبْرِيلُ ﷺ فقال له: «راجِعِ حَفْصَةَ [٢/ ٩٥ب] فَإِنَّهَا صَوَامَةٌ قَوَامَةٌ فَرَاغَهَا» (٣)، وكذا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ طَلَّقَ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ رضي الله عنها ثُمَّ رَاجَعَهَا (٤)، وعليه الإجماعُ.

وأما المعقول: فلأنَّ الحاجةَ تَمَسُّ إلى الرَّجْعَةِ؛ لأنَّ الإنسانَ قد يُطَلِّقُ امرأته ثُمَّ يَنْدَمُ على ذلك على ما أشارَ الرَّبُّ - سبحانه وتعالى جَلَّ جَلالُه - بقوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] فيحتاجُ إلى التَّدَارُكِ فلو لم تَثْبُتِ الرَّجْعَةُ لا يُمَكِّنُهُ التَّدَارُكُ لما عَسَى لا توافِقَهُ المرأةُ في تَجْدِيدِ النِّكَاحِ ولا يُمَكِّنُهُ الصَّبْرُ عنها فيقَعُ في الزَّنا والله اعلم .

### فصل [في بيان ماهية الرجعة]

وأما بيان ماهية الرجعة: فالرجعة عندنا: استدامةُ الملكِ القائم، ومنعُه من الزَّوالِ، وفسخُ السَّبَبِ المُتَعَقِّدِ لزوالِ الملكِ (٥).  
وعند (٦) الشافعي: هي استدامةُ من وجِه، وإنشاءُ من وجِه بناءً (٧)، على أَنَّ الملكَ عندَه

(١) في المخطوط: «مره ليراجعها» . (٢) سبق تخريجه .

(٣) حسن: أخرجه الحاكم في المستدرک (١٦/٤)، برقم (٦٧٥٣)، والطبراني في الكبير (٣٦٥/١٨)، برقم (٩٣٤)، والحاثر في مسنده (٩١٤/٢)، برقم (١٠٠٠)، وأبو نعيم في الحلية (٥٠/٢)، وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٣١/٢) من حديث قيس بن زيد رضي الله عنه، وأورده الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٤٥)، وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، وانظر صحيح الجامع الصغير للألباني، رقم (٤٣٥١).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٧٥)، برقم (١٣٢١٣)، من حديث عروة بن الزبير، وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٣/ ٢٤)، برقم (٨٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٢٣٩)، برقم (١٠٦٥٧)، وأورده الهيثمي في المجمع، (٩/ ٢٤٦)، وقال: رواه الطبراني وفي إسناده ضعيف .

(٥) انظر في مذهب الحنفية: مختصر الطحاوي ص (١٩٢)، المبسوط (٦/ ١٩)، شرح فتح القدير (٤/ ١٦١، ١٦٢)، البناية (٥/ ٢٣٠، ٢٣١)، الدر المختار (٣/ ٤٠١) الهداية (٢/ ٥٨٣).

(٦) في المخطوط: «وقال» .

(٧) مذهب الشافعية: للشافعي رحمه الله في حكم الشهادة على الرجعة قولان: أحدهما: قاله في الإملاء والقديم: أن الشهادة في الرجعة واجبة مع التلفظ بها فإن لم يشهد كانت الرجعة باطلة لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وهذا أمر يقتضى الوجوب .  
والقول الثاني: وهو الأظهر، والجديد: أنها مستحبة ليست بواجبة، لأنه لما لم يعتبر فيها شروط النكاح في

قائم من وجوه، زائل من وجوه، وهو عندنا قائم من كل وجه، وعلى هذا ينبغي أن الشهادة ليست بشرط لجواز الرجعة عندنا، وعنده شرط.

وجه البناء: أن الشهادة شرط ابتداء العقد، وإنشائه لا شرط البقاء، والرجعة استيفاء العقد عندنا، فلا يشترط [له] <sup>(١)</sup> الشهادة، وعنده هي استيفاء من وجوه، وإنشاء من وجوه فيشترط لها الشهادة من حيث هي إنشاء لا من حيث هي استيفاء فصح البناء.

ثم الكلام فيه على وجه الابتداء احتج الشافعي بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] فظاهر الأمر وجوب العمل فيقتضي وجوب الشهادة <sup>(٢)</sup>.

ولنا: [أن] <sup>(٣)</sup> نصوص الرجعة من الكتاب، والسنة مطلقاً عن شرط الإشهاد إلا أنه يستحب الإشهاد عليها إذ <sup>(٤)</sup> لو لم يشهد لا يأمن من أن تنقضي العدة، فلا تصدق المرأة في الرجعة، ويكون القول قولها بعد انقضاء العدة فندب إلى الإشهاد لهذا. وعلى هذا (تحمل الآية الكريمة) <sup>(٥)</sup>، وفي الآية ما يدل عليه؛ لأنه - سبحانه وتعالى - قال: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] جمع بين الفرقة والرجعة، [أمر سبحانه] <sup>(٦)</sup> بالإشهاد بقوله ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

ومعلوم أن الإشهاد على الفرقة ليس بواجب بل هو مستحب. كذا على الرجعة أو تحمّل على هذا توفيقاً بين النصوص بقدر الإمكان، وكذا لا مهر في الرجعة ولا يشترط فيها رضا المرأة؛ لأنها من شرائط ابتداء العقد لا من شرط البقاء، وكذا إعلامها بالرجعة ليس بشرط حتى لو لم يعلمها بالرجعة جازت؛ لأن الرجعة حقه على الخلوص لكونه تصرفاً في ملكه بالاستيفاء، والاستدامة، فلا يشترط فيه إعلام الغير كالإجازة [في الخيار] <sup>(٧)</sup> (لكنه مندوب) <sup>(٨)</sup> إليه، ومستحب؛ لأنه إذا راجعها ولم يعلمها بالرجعة فمن الجائز أنها تتزوج عند مضي ثلاث حيض طناً منها أن عدتها قد انقضت، فكان ترك

غير الشهادة من الولي والقبول: لم يعتبر فيها الشهادة. انظر: الأم (٥/ ٢٤٥)، مختصر المنزى ص (١٩٦)، الحاوي الكبير (١٣/ ٢٠٣)، الوسيط (٥/ ٤٦٠)، الوجيز (٢/ ٧٢)، روضة الطالبين (٨/ ٢١٦)، مغنى المحتاج (٣/ ٣٣٦).

- (١) ليست في المخطوط.  
 (٢) في المخطوط: «الإشهاد».  
 (٣) زيادة من المخطوط.  
 (٤) في المخطوط: «لأنه».  
 (٥) في المخطوط: «يحمل الأمر في الآية».  
 (٦) ليست في المخطوط.  
 (٧) في المخطوط: «لكنه مندوباً».  
 (٨) في المخطوط: «لكنه مندوباً».

الإعلام فيه تَسْبِيًّا إلى عقدٍ حَرَامٍ عَسَى فاستُجِبَ له أن يُعْلِمَهَا .

ولو راجعها ولم يُعْلِمَهَا حتى انقضت (مُدَّةُ عِدَّتِهَا) <sup>(١)</sup>، وتزوَّجَتْ بزواجٍ آخَرَ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فهي امرأته سواءً كان دخلَ بها الثاني أو لم يدخل، ويُفَرَّقُ بينها، وبين الثاني؛ لأنَّ الرَّجْعَةَ قد صَحَّتْ بدونِ علمِها فتزوَّجَهَا الثاني، وهي امرأةُ الْأَوَّلِ فلم يصحَّ، وعلى هذا تُبْنَى الرَّجْعَةُ بالفعل بأن جامعها أنها جائزةٌ عندنا <sup>(٢)</sup>.

وعند الشافعي: لا يجوزُ <sup>(٣)</sup> الرَّجْعَةُ إِلَّا بالقول <sup>(٤)</sup>.

وجه البناء على هذا الأصل: أن الرَّجْعَةَ عنده إنشَاءُ النِّكَاحِ من وجه، وإنشاءُ النِّكَاحِ من كُلِّ وجهٍ لا يجوزُ إِلَّا بالقول، فكذا إنشاؤه من وجه، وعندنا هي استِدَامَةُ النِّكَاحِ من كُلِّ وجهٍ، فلا تختصُّ بالقول، ويُنَى أيضًا على حِلِّ الوطءِ، وحُرْمَتِهِ .

وجه البناء: أن الوطءَ لَمَّا كان حَلَالًا عندنا فإذا وطئها فلو لم يُجْعَلِ الوطءُ دَلَالَةً الرَّجْعَةَ، ورُبَّمَا لا يُراجِعُهَا بالقولِ بل يَتْرُكُهَا حتى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا فيزول الملكُ عند انقضاءِ العِدَّةِ بِالطَّلَاقِ السَّابِقِ؛ لأنَّه لا فعلٌ منه إِلَّا ذلك فيزولُ الملكُ مُسْتَنِدًا إلى وقتِ [وجودِ] <sup>(٥)</sup> الطَّلَاقِ فيتبين <sup>(٦)</sup> أن الملكَ كان زائلاً من وقتِ الطَّلَاقِ من وجهٍ، فيظَهَرُ أنَّ الوطءَ كان حَرَامًا، فُجْعِلَ الإِقْدَامُ على الوطءِ دَلَالَةً الرَّجْعَةَ صِيَانَةً له عن الحرامِ وعنده لَمَّا كان الوطءُ حَرَامًا لا يُقَدَّمُ عليه، فلا ضَرُورَةَ إلى جَعْلِهِ دَلَالَةً الرَّجْعَةَ ثُمَّ ابتداءُ الدَّلِيلِ (في المسألة) <sup>(٧)</sup> قوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمَنَّ أَحَقُّ بِرَبِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] سَمَى الرَّجْعَةَ رَدًّا، والرَّدُّ لا يختصُّ بالقولِ كَرَدِّ المَغْضُوبِ، ورَدُّ الودِيعَةِ .

(١) في المخطوط: «عدتها».

(٢) انظر في مذهب الحنفية: الهداية (٢/٥٨٢)، مختصر الطحاوي ص (١٩٢)، المسوط (٦/٢٢، ٢١)، رءوس المسائل ص (٤٢٢)، شرح فتح القدير (٤/١٦٠، ١٥٩)، البناية في شرح الهداية (٥/٢٢٨، ٢٢٧).

(٣) في المخطوط: «تجوز».

(٤) مذهب الشافعية: أنه لا تصح الرجعة إلا باللفظ من الناطق سواء كان صريحاً أو كناية مع النية وبالإشارة من الأخرس، ولا تصح بالفعل من الوطء والاستمتاع؛ لأن الفعل لا يقوم مقام اللفظ في الرجعة عند الشافعي (رحمه الله). انظر: الأم (٥/٢٤٤)، مختصر المزني ص (١٩٢)، الحاوي الكبير (١٣/١٩٣)، الوسيط (٥/٤٦١، ٤٦٠)، روضه الطالبين (٨/١٥-١٧)، مغنى المحتاج (٣/٢٢٧).

(٥) ليست في المخطوط.

(٦) في المطبوع: «فتبين».

(٧) في المخطوط: «لنا».

قال النبي ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تُرده»<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿فَأَسْكُومُنْ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] وقوله - عَزَّ وَجَلَّ - ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] سَمَى الرَّجْعَةَ إِمْسَاكًا، وَالْإمْسَاكُ حَقِيقَةٌ يَكُونُ بِالْفِعْلِ، وَكَذَا إِنْ جَامَعْتَهُ، وَهُوَ نَائِمٌ أَوْ مَجْنُونٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَلَالٌ لَهَا عِنْدَنَا فَلَوْ لَمْ يُجْعَلْ رَجْعَةٌ لَصَارَتْ مُرْتَكِبَةً لِلْحَرَامِ عَلَى تَقْدِيرِ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ مِنْ غَيْرِ رَجْعَةٍ [٢/١٩٦] مِنَ الزَّوْجِ فَجُعِلَ ذَلِكَ مِنْهَا رَجْعَةٌ شَرْعًا ضَرُورَةً التَّحَرُّزِ عَنِ الْحَرَامِ؛ [وَلِأَنَّ جِمَاعَهَا كَجِمَاعِهِ لَهَا فِي بَابِ التَّحْرِيمِ، فَكَذَا فِي بَابِ الرَّجْعَةِ] <sup>(٢)</sup>.

وكذلك إذا <sup>(٣)</sup> لَمَسَهَا لَشَهْوَةٍ أَوْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا عَنْ شَهْوَةٍ فَهُوَ مُرَاجِعٌ لِمَا قُلْنَا، وَإِنْ لَمَسَ أَوْ نَظَرَ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ لَمْ يَكْ رَجْعَةٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَلَالٌ فِي الْجُمْلَةِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْقَابِلَةَ، وَالطَّبِيبَ يَنْظُرَانِ إِلَى الْفَرْجِ، وَيَمَسُّ الطَّبِيبُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ، فَلَا ضَرُورَةَ إِلَى جَعْلِهِ رَجْعَةً.

وكذلك إذا نَظَرَ إِلَى غَيْرِ الْفَرْجِ لَشَهْوَةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَيْضًا مُبَاحٌ فِي الْجُمْلَةِ. وَيُكْرَهُ التَّقْبِيلُ وَاللَّمْسُ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ إِذَا لَمْ يُرْذَ (بِهِ الْمُرَاجَعَةُ) <sup>(٤)</sup>، وَكَذَا يُكْرَهُ أَنْ يَرَاهَا مُتَجَرِّدَةً لِغَيْرِ شَهْوَةٍ. كَذَا قَالَ أَبُو يَوْسُفَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ مِنْ أَنْ يَشْتَهِيَ فَيَصِيرَ مُرَاجِعًا مِنْ غَيْرِ إِشْهَادٍ، وَذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَكَذَا لَا يَأْمَنُ مِنَ الْإِضْرَارِ بِهَا لِعَجَازِ أَنْ يَشْتَهِيَ فَيَصِيرَ بِهِ مُرَاجِعًا، وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِمْسَاكَهَا فَيُطَلِّقُهَا فَتَطُولُ الْعِدَّةُ عَلَيْهَا فَتَنْضَرُّرُ بِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى نَهَى عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ ﴿وَلَا تُنْسِكُوهُمْ ضِرَارًا لِيَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١]، وَكَذَا قَالَ أَبُو يَوْسُفَ أَنَّ الْأَحْسَنَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا أَنْ يَتَنَحَّنَحَ، وَيُسْمِعَهَا حَفَقَ نَعْلِيهِ لَيْسَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا حَرَامٌ وَلَكِنْ لَا يَأْمَنُ مِنْ أَنْ يَرَى الْفَرْجَ بِشَهْوَةٍ فَيَكُونُ رَجْعَةً بِغَيْرِ <sup>(٥)</sup> إِشْهَادٍ، وَهَذِهِ عِبَارَةٌ أَبِي يَوْسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: البيوع، باب: في تضمين العور، برقم: (٣٥٦١)، والترمذي، برقم: (١٢٦٦)، وابن ماجه، برقم (٢٤٠٠)، وأحمد، برقم: (١٩٥٨٢)، والدرامي، لرقم (٢٥٩٦)، والنسائي في الكبرى، (٣/٤١١)، برقم: (٥٧٨٣)، والحاكم في المستدرک، (٥٥/٢)، برقم: (٢٣٠٢)، والبيهقي في الكبرى، (٦/٩٠)، برقم: (١١٢٦٢)، والطبراني في الكبير، (٧/٢٠٨)، برقم: (٦٨٦٢)، والرويانى في مسنده (٢/٤١)، برقم: (٧٨٤)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/١٨٩)، برقم: (٢٨٠)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٢/٤٣) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه انظر إرواء الغليل للألباني رقم: (١٥١٦).

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «إن».

(٤) في المخطوط: «الرجعة».

(٥) زاد في المخطوط: «من غير».

ولو نَظَرَ إلى دُبُرِها موضع خُرُوجِ الغائِطِ بشهوةٍ لم يكن ذلك رَجْعَةً كذا ذَكَرَ في الزِّياداتِ، وهو قولُ مُحَمَّدِ الأَخِيرِ، وكان يقولُ أولاً إنّه يكونُ رَجْعَةً ثُمَّ رَجَعَ، حَكَى إبراهيمُ بنُ رُسْتَمِ رُجوعه، وهو قياسُ قولِ أبي حنيفةٍ؛ لأنّ ذلك السَّبيلَ لا يَجْرِي مجرى الفرجِ.

ألا تَرَى أنّ الوطءَ فيه لا يوجبُ الحدَّ عنده فكان التَّنْظَرُ إليه كالتَّنْظَرِ إلى سائرِ البدَنِ؛ ولأنّ التَّنْظَرَ إلى الفرجِ بشهوةٍ إنّما كان رَجْعَةً لكَوْنِ الوطءِ حلالاً تقريراً للحلِّ صيانةً عن الحرامِ، والتَّنْظَرُ إلى هذا المحلِّ عن شهوةٍ ممّا لا يحتملُ الحلَّ بحالٍ كما أنّ الفعلَ فيه لا يحتملُ الحلَّ بحالٍ، فلا يصلحُ دليلاً على الرَجْعَةِ.

[ولو نَظَرْتَ إلى فرجه بشهوةٍ قال أبو يوسفَ: قياسُ قولِ أبي حنيفةٍ أنّ يكونَ رَجْعَةً<sup>(١)</sup>، وهذا (قَبِيحٌ)<sup>(٢)</sup> ولا يكونُ رَجْعَةً، وكذا قال أبو يوسفَ، والصَّحِيحُ قياسُ قولِ أبي حنيفةٍ لما ذَكَرنا فيما إذا جامعته، وهو نائمٌ أو مجنونٌ؛ ولأنّ التَّنْظَرَ حلالاً لها كالوطءِ فيُجَعَلُ رَجْعَةً تقريراً للحلِّ وصيانةً عن الحُزْمَةِ؛ ولأنّ التَّنْظَرَيْنِ يَسْتَوِيانِ في التَّحْريمِ.

ألا تَرَى أنّ نَظَرها إلى فرجه كَنَظَرِهِ إلى فرجها في التَّحْريمِ فكذا في الرَجْعَةِ. ولو لَمَسْتَهُ لشهوةٍ مُخْتَلِسةً أو كان نائماً أو اعترفَ الزَّوْجُ أنّه كان بشهوةٍ فهو رَجْعَةٌ في قولِ أبي حنيفةٍ ومُحَمَّدِ. وقال أبو يوسفَ ليس برَجْعَةٍ فأبو حنيفةٍ سَوَى بينها وبين الجاريةِ المُشْتَرَاةِ بشرطِ الخيارِ للمُشْتَرِي إذا لَمَسَتْ المُشْتَرِي<sup>(٣)</sup> أنّه يَبْطُلُ خيارُهُ، ومُحَمَّدٌ فرَّقَ بينهما فقال: ههنا يكونُ رَجْعَةً، وهناك لا يكونُ إجازةً للبيعِ.

وعن أبي يوسفَ في الجاريةِ رَوَايَتانِ: في روايةِ فرَّقَ فقال: ثَمَّةٌ يكونُ إجازةً للبيعِ، وههنا لا يكونُ رَجْعَةً، وفي روايةٍ سَوَى بينهما فقال: فعلها لا يكونُ رَجْعَةً ههنا و[لا]<sup>(٤)</sup> فعلُ الأمةِ يكونُ إجازةً ثَمَّةً، فعلى هذه الروايةِ لا يُحْتَاجُ إلى الفرقِ بين المسألتَيْنِ.

ووجهُ الفرقِ له على الروايةِ الأخرى: أنّ بَطْلانَ الخيارِ لا يَقِفُ على فعلِ المُشْتَرِي بل قد يَبْطُلُ بغيرِ فعلِهِ كما إذا تَعَيَّبَتْ<sup>(٥)</sup> في يَدِهِ بأفَةِ سَمَاوِيَةٍ.

(٢) في المخطوط: «فسخ».

(٤) ليست في المخطوط.

(١) ليست في المخطوط.

(٣) زاد في المخطوط: «بشهوة».

(٥) في المخطوط: «تعيب».

فَأَمَّا الرَّجْعَةُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُثَبَّتَ إِلَّا <sup>(١)</sup> بِاخْتِيَارِ <sup>(٢)</sup> الزَّوْجِ حَتَّى قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: إِنَّهَا إِذَا لَمَسَتْهُ فَتَرَكَهَا، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى مَنَعِهَا (كَانَ ذَلِكَ) <sup>(٣)</sup> رَجْعَةً؛ لِأَنَّهُ لَمَّا مَكَتْهَا مِنَ اللَّمْسِ فَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ بِاخْتِيَارِهِ فَصَارَ كَأَنَّهُ لَمَسَهَا، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: إِذَا ابْتَدَأَتْ اللَّمْسَ، وَهُوَ مُطَاوِعٌ لَهَا أَتَى بِرَجْعَةٍ لَمَّا قُلْنَا.

وَوَجْهَ الْفَرْقِ لِمُحَمَّدٍ: أَنَّ إِسْقَاطَ الْخِيَارِ إِذْخَالَ الشَّيْءِ فِي مَلِكِ الْمُشْتَرِي، وَالْأَمَةُ لَا تَمْلِكُ ذَلِكَ وَلَيْسَتْ الرَّجْعَةُ إِذْخَالَ الْمَرْأَةَ عَلَى مَلِكِ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّهَا عَلَى مَلِكِهِ فَلَوْ جَعَلْنَاهَا بِفِعْلِهَا لَمْ تَمْلِكْ مَا لَمْ يَكُنْ مَلِكًا لَهُ فَصَحَّحَتِ الرَّجْعَةَ، وَلِأَبِي حَنِيفَةَ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا، وَهُوَ أَنَّ اللَّمْسَ حَلَالٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ [عِنْدَنَا] <sup>(٤)</sup> فَلَزِمَ تَعَدُّرُ الْحِلِّ فِيهِ، وَصِيَانَتُهُ عَنِ الْحُرْمَةِ، وَذَلِكَ يَجْعَلُهُ رَجْعَةً عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانُهُ، كَمَا قَالَ فِي الْجَارِيَةِ: إِنَّ اللَّمْسَ مِنْهَا لَوْ لَمْ يُجْعَلْ إِجَازَةً لِلْبَيْعِ، وَرُبَّمَا يُفَسِّخُ فَيَتَبَيَّنُ أَنَّ اللَّمْسَ حَصَلَ فِي مَلِكِ الْغَيْرِ مِنْ وَجْهِ، وَمَا ذَكَرَهُ أَبُو يَوْسُفَ أَنَّ الرَّجْعَةَ لَا تُعْتَبَرُ <sup>(٥)</sup> بِغَيْرِ اخْتِيَارِ الزَّوْجِ يُشْكَلُ بِمَا إِذَا جَامَعْتَهُ وَهُوَ نَائِمٌ أَنَّهُ تُثَبَّتُ الرَّجْعَةُ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِ [رِضًا] <sup>(٦)</sup> الزَّوْجِ. وَمَا ذَكَرَ مُحَمَّدٌ أَنَّ إِسْقَاطَ الْخِيَارِ إِذْخَالَ الْمَبِيعِ فِي مَلِكِ الْمُشْتَرِي [وَلَيْسَ] <sup>(٧)</sup> بِمَنْعٍ <sup>(٨)</sup> بَلِ الْمَبِيعُ يَدْخُلُ فِي مَلِكِهِ بِالسَّبَبِ السَّابِقِ عِنْدَ سُقُوطِ الْخِيَارِ عَلَى أَنَّ هَذَا فَرْقًا بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ فِيمَا وَرَاءَ الْمَعْنَى الْمُؤَثِّرِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ فِيمَا وَرَاءَ الْمَعْنَى الْمُؤَثِّرِ لَا يَقْدَحُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى الْمُؤَثِّرِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَوْ صَدَّقَهَا الْوَرِثَةُ بَعْدَ مَوْتِهِ أَنَّهَا لَمَسَتْهُ بِشَهْوَةٍ لَكَانَ ذَلِكَ [ب/٢/٩٦] رَجْعَةً؛ لِأَنَّ الْوَرِثَةَ قَامُوا مَقَامَهُ فَكَأَنَّهُ صَدَّقَهَا قَبْلَ مَوْتِهِ.

قَالَ: وَلَوْ شَهِدَ الشُّهُودُ أَنَّهَا قَبَلَتْهُ لَشَهْوَةٍ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمْ؛ لِأَنَّ الشَّهْوَةَ مَعْنَى فِي الْقَلْبِ لَا يَقِفُ عَلَيْهِ الشُّهُودُ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ فِيهِ، وَإِنْ <sup>(٩)</sup> شَهِدُوا عَلَى الْجِمَاعِ قُبَلَتْ؛ لِأَنَّ الْجِمَاعَ مَعْنَى يَوْقُفُ عَلَيْهِ وَيُشَاهَدُ وَلَا يَخْتَاجُ [فِيهِ] <sup>(١٠)</sup> إِلَى شَرْطِ الشَّهْوَةِ فَتُقْبَلُ فِيهِ الشَّهَادَةُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «إِخْتِيَارِ».

(٤) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٦) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٨) فِي الْمَخْطُوطِ: «مَنْعٍ».

(١٠) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «بِغَيْرِ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «إِنَّ ذَلِكَ».

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «تَثْبِتِ».

(٧) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٩) فِي الْمَخْطُوطِ: «لَوْ».

## فصل [في ركن الرجعة]

وَأَمَّا رُكْنُ الرَّجْعَةِ فَهُوَ: قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ يَدُلُّ عَلَى الرَّجْعَةِ:

أما القول: فنحو أن يقول لها: راجعتك أو ردذتك أو رجعتك أو أعدتک [أو راجعت امرأتي أو راجعتها أو ردذتها أو أعدتها] <sup>(١)</sup> ونحو ذلك؛ لأن الرجعة ردٌ، وإعادة إلى الحالة الأولى، ولو قال: لَمَا <sup>(٢)</sup> نكحتك أو تزوجتک كان رجعة في ظاهر الرواية.

وزوي عن أبي حنيفة: أنه لا يكون رجعة؛ وجه هذه الرواية أن النكاح بعد الطلاق الرجعي قائم من كل وجه فكان قوله: نكحتك إثبات الثابت، وأنه محال فلم يكن مشروعاً فكان ملحقاً بالعدم شرعاً فلم يكن رجعة بخلاف قوله: راجعتك؛ لأن ذلك ليس بإثبات النكاح بل هو استيفاء النكاح الثابت، وأنه (محل للاستيفاء) <sup>(٣)</sup>؛ لأنه انعقد سبب زواله، والرجعة فسخ السبب، ومنع له عن العمل فيصح <sup>(٤)</sup>.

وجه ظاهر الرواية: أن <sup>(٥)</sup> النكاح، وإن كان [ثابتاً] <sup>(٦)</sup> حقيقة لكن المحل لا يحتمل الإثبات فيجعل مجازاً عن استيفاء الثابت لما بينهما من المشابهة تصحيحاً لتصرّفه بقدر الإمكان وقد قيل في أحد تأويلي قوله تعالى: ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي: أزواجهن أحقّ بينكاهن في العدة من غيرهم من الرجال، والنكاح المضاف إلى المطلقة طلاقاً رجعيًا فدل <sup>(٧)</sup> على ثبوت (الرجعية بالنكاح) <sup>(٨)</sup>.

وأما الفعل الدال على الرجعة: فهو أن يجامعها أو يمسه شيئاً من أعضائها لشهوة أو ينظر إلى فرجها عن شهوة أو يوجد شيء من ذلك ههنا على ما بيّنا، ووجه دلالة هذه الأفعال على الرجعة ما ذكرنا فيما تقدّم، وهذا عندنا، فأما عند الشافعي، فلا تثبت الرجعة إلا بالقول بناءً على أصل ما ذكرناه والله - عز وجل - أعلم.

\* \* \*

- |                                    |  |
|------------------------------------|--|
| (١) ليست في المخطوط.               | (٢) في المخطوط: «لما».                 |
| (٣) في المخطوط: «يحتمل الاستيفاء». | (٤) في المخطوط: «فصح».                 |
| (٥) زاد في المخطوط: «في».          | (٦) ليست في المخطوط.                   |
| (٧) في المخطوط: «فيدل».            | (٨) في المخطوط: «الرجعة بلفظة النكاح». |

## فصل [في شرائط جواز الرجعة]

وأما شرائط جواز الرجعة فمنها قيام العدة، فلا تصح الرجعة بعد انقضاء العدة؛ لأن الرجعة استدامة الملك، والملك يزول بعد انقضاء العدة، فلا تتصور الاستدامة إذ الاستدامة للقائم لصيانتة عن الزوال لا للمزيل<sup>(١)</sup> كما في البيع بشرط الخيار للبائع إذا مضت مدة الخيار [أنه]<sup>(٢)</sup> لا يملك استيفاء<sup>(٣)</sup> الملك في المبيع بزوال ملكه بمضي المدة. كذا هذا.

ولو ظهرت عن<sup>(٤)</sup> الحيضة الثالثة ثم راجعها فهذا على وجهين:

إن<sup>(٥)</sup> كانت أيامها في الحيض عشراً لا تصح الرجعة، وتحل للأزواج بمجرد انقطاع العدة<sup>(٦)</sup>؛ لأن انقضاءها بانقضاء الحيضة الثالثة وقد انقضت بيقين لانقطاع دم الحيض بيقين؛ إذ لا مزيد للحيض على عشرة<sup>(٧)</sup>. ألا ترى أنها إذا رأث أكثر من عشرة لم يكن الزائد على العشرة حيضاً فتيقنا بانقضاء العدة. ولا رجعة بعد انقضاء العدة، وإن كانت أيامها دون العشرة فإن كانت تجد ماء فلم تغتسل ولا تيممت وصلت به ولا مضى عليها وقت كامل من أوقات أدنى الصلوات إليها لا تنقطع الرجعة ولا تحل للأزواج، وهذا عندنا<sup>(٨)</sup>.

وقال الشافعي: لا أعرف بعد الأقراء معنى معتبراً في انقضاء العدة<sup>(٩)</sup>، وهذا خلاف

(١) في المخطوط: «الزائل».

(٢) في المخطوط: «استدامة».

(٣) في المخطوط: «الدم».

(٤) في المخطوط: «العشرة».

(٥) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٢٣/٦)، تبيين الحقائق (٢/٢٥٤)، العناية شرح الهداية (٤/١٦٧.١٦٦)، الجوهرة النيرة (٢/٥١-٥٢)، فتح القدير (٤/١٦٦)، البحر الرائق (٤/٥٧)، رد المحتار (٤٠٣/٣).

(٩) في بيان مذهب الشافعية: يقول الشيرازي: «وأقل ما يمكن أن تعد فيه الحرة بالأقراء اثنان وثلاثون يوماً وساعة، وذلك بأن يطلقها في الظهر ويبقى من الظهر بعد الطلاق ساعة فتكون تلك الساعة قرءاً ثم تحيض يوماً ثم تطهر خمسة عشر يوماً وهو القرء الثاني، ثم تحيض يوماً ثم تطهر خمسة عشر يوماً وهو القرء الثالث فإذا طعت في الحيضة الثالثة انقضت عدتها» انظر المهذب (٢/١٤٣)، روضة الطالبين (٨/٣٦٦)، (٣٦٧)، الأم (٥/١٩٤)، أسنى المطالب (٣/٣٨٩)، مغني المحتاج (٥/٧٩-٨٠)، حاشية الجمل (٤/٤٤١)، تحفة الحبيب (٤/٤٨-٤٩)، التجريد لنفع العبيد (٤/٧٨).

الكتاب العزيز، والسنة، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

أما الكتاب: فقوله - عز وجل - : ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي: يَغْتَسِلْنَ.

وأما السنة: فما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الزَّوْجُ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا دَامَتْ فِي مُغْتَسِلِهَا»<sup>(١)</sup>. وروى: «ما لم تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وأما إجماع الصحابة رضي الله عنهم: فإنه روى علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فَقَالَ الرَّجُلُ: زَوْجَتِي طَلَّقْتُهَا وَرَاجَعْتُهَا فَقَالَتْ: مَا يَمْنَعُنِي مَا صَنَعْتَ أَنْ أَقُولَ مَا كَانَ، إِنَّهُ طَلَّقَنِي، وَتَرَكَنِي حَتَّىٰ حَضَّتْ الْحَيْضَةَ الثَّالِثَةَ وَانْقَطَعَ الدَّمُ، وَغَلَّقْتُ<sup>(٣)</sup> بَابِي، وَوَضَعْتُ غُسْلِي، وَخَلَعْتُ ثِيَابِي فَطَرَقَ الْبَابَ فَقَالَ: قَدْ رَاجَعْتُكَ، [قَدْ رَاجَعْتُكَ]<sup>(٤)</sup>، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُلْ فِيهَا يَا ابْنَ أُمَّ عَبْدٌ فَقُلْتُ: أَرَىٰ أَنْ الرَّجْعَةَ قَدْ صَحَّحْتُ مَا لَمْ تَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ قُلْتُ غَيْرَ هَذَا لَمْ أَرَهُ صَوَابًا.

وروي عن مكحول أن أبا بكر، وعمر، وعليًا وابن مسعود، وأبا الدرداء، وعبادة بن الصامت، وعبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنهم كانوا يقولون في الرجل [٢/٩٧أ] يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ إِنَّهُ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ<sup>(٥)</sup>، تَرْتُهُ، وَيَرْتُهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، فَاتَّفَقَتِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَىٰ اعْتِبَارِ الْغُسْلِ فَكَانَ قَوْلُهُ مُخَالَفًا لِلْحَدِيثِ، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، فَلَا يُتَّعَدُّ بِهِ. وَلِأَنَّ أَيَّامَهَا إِذَا كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةٍ لَمْ تُسْتَيْقَنُ بِانْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضِ لِاحْتِمَالِ الْمُعَاوَدَةِ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ، إِذِ الدَّمُ لَا يُدْرَى دَرًا وَاحِدًا وَلَكِنَّهُ يُدْرَى مَرَّةً، وَيَنْقَطِعُ أُخْرَى فَكَانَ احْتِمَالُ الْعُودِ قَائِمًا، وَالْعَائِدُ يَكُونُ دَمَ حَيْضٍ إِلَى الْعَشْرَةِ فَلَمْ يَوْجِدْ انْقِطَاعَ دَمِ الْحَيْضِ بَيِّنِينَ، فَلَا يَثْبُتُ الطَّهْرُ بَيِّنِينَ فَتَبْقَى الْعِدَّةُ؛ لِأَنَّهَا

(١) لم أجده بهذا اللفظ.

(٢) لم أجده مرفوعًا، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٣٢/١)، حديث (١٢١٨) والطبري في تفسيره (٢/٤٤٠)، والبيهقي في الكبرى (٧/٤١٧)، حديث (١٥١٧١)، عن عمر وعبد الله بن مسعود موقوفًا عليهما.

(٣) في المخطوط: «وأغلقت».

(٤) في المخطوط: «وأغلقت».

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى»، (٧/٤١٧)، برقم (١٥١٧٤)، ولفظه: «عن عمرو وعبد الله وأبي موسى رضي الله عنهم في الرجل يطلق امرأته فتحيض ثلاث حيض فيراجعها قبل أن تغتسل، قال: هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة».

كانت ثابتةً بيقين، والثابتُ بيقينٍ لا يزولُ بالشكِّ كَمَنْ اسْتَيْقَنَ بِالْحَدِيثِ، وَشَكَ فِي الطَّهَارَةِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ أَيَّامُهَا عَشْرًا؛ لِأَنَّهُ (١) هُنَاكَ لَا يَحْتَمَلُ عَوْدُ دَمِ الْحَيْضِ بَعْدَ الْعَشْرَةِ إِذِ الْعَشْرَةُ أَكْثَرُ الْحَيْضِ فَتَيَقَّنَا بِانْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضِ فَيَزُولُ الْحَيْضُ ضَرُورَةً، وَيَثْبُتُ الطُّهُرُ، وَهَهُنَا بِخِلَافِهِ عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وَالشَّافِعِيُّ بَنَى قَوْلَهُ فِي هَذَا عَلَى أَصْلِهِ: أَنَّ الْعِدَّةَ تَنْقُضِي بِالْأَطْهَارِ لَا بِالْحَيْضِ فَإِذَا طَعَنْتَ فِي أَوَّلِ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ، وَيُسْتَدَلُّ عَلَى بُلْطَانِ هَذَا الْأَصْلِ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَيَبْطُلُ الْفِرْعُ ضَرُورَةً.

وَإِذَا اغْتَسَلَتْ انْقَطَعَتِ الرَّجْعَةُ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ لَهَا حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ الطَّاهِرَاتِ، وَهُوَ إِبَاحَةُ آدَاءِ الصَّلَاةِ إِذْ لَا يُبَاحُ آدَاؤُهَا لِلْحَائِضِ فَتَقَرَّرَ الْانْقِطَاعُ بِقَرِينَةِ الْاِغْتِسَالِ فَتَنْقَطِعُ الرَّجْعَةُ.

وَكَذَا إِذَا لَمْ تَغْتَسِلْ لَكِنْ (٢) مَضَى عَلَيْهَا وَقْتُ الصَّلَاةِ تَنْقَطِعُ الرَّجْعَةُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا مَضَى عَلَيْهَا وَقْتُ الصَّلَاةِ صَارَتِ الصَّلَاةُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهَا، وَهَذَا مِنْ أَحْكَامِ الطَّاهِرَاتِ إِذْ لَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الْحَائِضِ، فَلَا تَصِيرُ دَيْنًا عَلَيْهَا فَاسْتَحْكَمَ الْانْقِطَاعُ بِهَذِهِ الْقَرِينَةِ فَاِنْقَطَعَتِ الرَّجْعَةُ.

وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ بَأَنَّ كَانَتْ مُسَافِرَةً فَتَيَمَّمْتُ وَصَلْتُ؛ لِأَنَّ صِحَّةَ الصَّلَاةِ حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ الطَّاهِرَاتِ إِذْ لَا صِحَّةَ لَهَا مَعَ قِيَامِ الْحَيْضِ فَقَدْ يُضَافُ (٣) إِلَى الْانْقِطَاعِ حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ الطَّاهِرَاتِ فَاسْتَحْكَمَ الْانْقِطَاعُ فَتَنْقَطِعُ الرَّجْعَةُ، فَأَمَّا إِذَا تَيَمَّمْتُ وَلَمْ تُصَلِّ فَهَلْ تَنْقَطِعُ الرَّجْعَةُ؟ اِخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُنَا: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُونُسَ: لَا تَنْقَطِعُ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: تَنْقَطِعُ.

وَخُجَّةُ هَوِيلِهِ: أَنَّهَا لَمَّا تَيَمَّمْتُ فَقَدْ ثَبَتَ لَهَا حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ الطَّاهِرَاتِ، وَهُوَ إِبَاحَةُ الصَّلَاةِ، فَلَا يَبْقَى الْحَيْضُ ضَرُورَةً كَمَا لَوْ اغْتَسَلْتُ أَوْ تَيَمَّمْتُ وَصَلْتُ بِهِ.

وَخُجَّةُ هَوَيْلِهِمَا: عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ أَيَّامَهَا إِذَا كَانَتْ دُونَ الْعَشْرَةِ لَمْ تَسْتَيْقِنْ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِنَفْسِ انْقِطَاعِ الدَّمِ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ تَنْضُمُ إِلَيْهِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُعَاوِدَهَا الدَّمُ فِي الْعَشْرَةِ فَتَبَيَّنَ أَنَّهَا حَائِضٌ، وَالْحَيْضُ كَانَ ثَابِتًا بَيَقِينٍ، فَلَا يُحْكَمُ بِزَوَالِهِ إِلَّا عِنْدَ جُودِ الطُّهُرِ بَيَقِينٍ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَلَكِنْ».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «لِأَنَّ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «انْضَاف».

ولم يوجد، وبقرينة التيمم لا تصيرُ في حُكْمِ الطَّاهِرَاتِ بَيِّقِينَ؛ لأنه ليس بطهورٍ حقيقةً، وإِنَّمَا (١) جُعِلَ طَهْرًا شَرْعًا عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

والدليل عليه: أنها لو رأتِ الماءَ قبل الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا شَرَعَتْ فِيهَا قَبْلَ الْفِرَاقِ مِنْهَا بَطْلَ تَيَمُّمِهَا فَكَانَ التَّيَمُّمُ طَهَارَةً مُطْلَقَةً شَرْعًا، لَكِنْ حَالُ عَدَمِ الْمَاءِ وَاحْتِمَالُ وَجُودِ الْمَاءِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ قَائِمٌ، فَكَانَ احْتِمَالُ عَدَمِ الطَّهْوَرِيَّةِ ثَابِتًا فَلَمْ تَوْجِدِ الطَّهَارَةَ [الْحَاصِلَةَ] (٢) بَيِّقِينَ فَتَبَقِيَ نَجَاسَةُ الْحَيْضِ إِلَّا أَنَّهُ أُبِيحَ لَهَا آدَاءُ الصَّلَاةِ بِهِ لِعَدَمِ الْمَاءِ فِي الْحَالِيْنَ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ مَعَ احْتِمَالِ الْوَجُودِ إِذَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ وَصَلَّتْ [بِهِ] (٣)، وَفَرَعَتْ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ اسْتَحْكَمَ الْعَدَمُ فَاسْتَحْكَمَتِ الطَّهَارَةُ الْحَاصِلَةُ بِالتَّيَمُّمِ، فَلَا يَبْقَى الْحَيْضُ.

فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَاحْتِمَالُ عَدَمِ الطَّهَارَةِ ثَابِتٌ لِاحْتِمَالِ وَجُودِ الْمَاءِ، فَلَا يَكُونُ طَهَارَةً شَرْعًا بَيِّقِينَ بَلْ مَعَ الْاحْتِمَالِ فَيَبْقَى حُكْمُ الْحَيْضِ الثَّابِتِ بَيِّقِينَ، بِخِلَافِ الْاِغْتِسَالِ؛ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ بَيِّقِينَ لَكُونِ الْمَاءِ طَهْرًا مُطْلَقًا.

إِذَا ثَبَّتِ الطَّهَارَةُ بَيِّقِينَ انْتَفَى الْحَيْضُ ضَرُورَةً؛ لِأَنَّهُ ضِدُّهَا بِخِلَافِ التَّيَمُّمِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، وَبِخِلَافِ مَا إِذَا مَضَى عَلَيْهَا وَقْتُ كَامِلٌ مِنْ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ صَارَتْ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهَا بَيِّقِينَ فَقَدْ ثَبَّتَ فِي حَقِّهَا حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ الطَّاهِرَاتِ بَيِّقِينَ، فَلَا يَبْقَى الْحَيْضُ بَيِّقِينَ فَتَنْقُضِي الْعِدَّةَ بَيِّقِينَ.

وَلَوْ اِغْتَسَلَتْ بِسُورِ الْجِمَارِ انْقَطَعَتِ الرَّجْعَةُ بِنَفْسِ الْاِغْتِسَالِ بِالْإِجْمَاعِ وَلَكِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِلْأَزْوَاجِ؛ لِأَنَّ سُورَ الْجِمَارِ مَشْكُوكٌ فِيهِ إِمَّا فِي طَهْوَرِيَّتِهِ أَوْ فِي طَهَارَتِهِ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ.

فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ طَاهِرًا أَوْ طَهْرًا انْقَطَعَتِ الرَّجْعَةُ، وَتَحِلُّ لِلْأَزْوَاجِ لِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لِتَقَرُّرِ الْاِتِّقَاعِ بِالْاِغْتِسَالِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْ كَانَ طَاهِرًا غَيْرَ طَهْوَرٍ لَا تَنْقَطِعُ الرَّجْعَةُ وَلَا تَحِلُّ لِلْأَزْوَاجِ إِذَا وَقَعَ [٢/ ٩٧ب] الشُّكُّ لِرِمِّ الْاِحْتِيَاظِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَذَلِكَ فِيمَا قُلْنَا، وَهُوَ أَنْ تَنْقَطِعَ الرَّجْعَةُ وَلَا

(٢) ليست في المخطوط.

(١) في المخطوط: «وإنه».

(٣) ليست في المخطوط.

تَجَلُّ لِلزَّوْجِ أَخْذًا بِالثِّقَةِ فِي الْحُكْمَيْنِ احْتِرَازًا عَنِ الْحُرْمَةِ فِي الْبَابَيْنِ، وَلَا تُصَلِّيَ بِذَلِكَ الْغُسْلِ مَا لَمْ تَتَيَّمْ، وَلَوْ اغْتَسَلْتَ الْمُعْتَدَّةُ وَبَقِيَ مِنْ بَدَنِهَا شَيْءٌ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ فَالْبَاقِي لَا يَخْلُو أَمَّا إِنْ كَانَ عُضْوًا كَامِلًا وَأَمَّا إِنْ كَانَ أَقْلًا مِنْ عُضْوٍ، فَإِنْ كَانَ عُضْوًا [كَامِلًا] <sup>(١)</sup> فَلَهُ الرَّجْعَةُ، وَإِنْ كَانَ أَقْلًا مِنْ عُضْوٍ، فَلَا رَجْعَةَ لَهُ، ثُمَّ اخْتَلَفَ أَبُو يَوْسُفَ، وَمَحَمَّدٌ فَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ: قَوْلُهُ: لَا <sup>(٢)</sup> رَجْعَةَ لَهُ فِي الْأَقْلِ هَذَا اسْتِحْسَانٌ، وَالْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهِ الرَّجْعَةُ، فَمَحَمَّدٌ قَاسَ الْمَثْرُوكَ إِذَا كَانَ عُضْوًا عَلَى تَرْكِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ.

وقال - رحمه الله - : هناك تَنْقَطِعُ الرَّجْعَةُ، وَالْقِيَاسُ عَلَيْهِ أَنْ تَنْقَطِعَ هُنَا أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُمْ اسْتَحْسَنُوا وَقَالُوا: لَا تَنْقَطِعُ الرَّجْعَةُ؛ لِأَنَّ الْعُضْوَ الْكَامِلَ مُجْمَعٌ عَلَى وَجوبِ غَسْلِهِ، وَهُوَ مِمَّا لَا يُتَعَاوَلُ عَنْهُ عَادَةً فَتَنْقَطِعُ <sup>(٣)</sup> الرَّجْعَةُ كَمَا لَوْ كَانَ الْمَثْرُوكُ زَائِدًا عَلَى عُضْوٍ بِخِلَافِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُجْمَعٍ عَلَى وَجوبِ غَسْلِهِ بَلْ وَجوبِهِ، مُجْتَهَدٌ فِيهِ، وَأَبُو يَوْسُفَ يَقُولُ: الْمَثْرُوكُ وَإِنْ قَلَّ، فَحُكْمُ الْحَدِيثِ بَاقٍ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا تَبَاحَ الصَّلَاةِ مَعَهُ، وَإِنْ قَلَّ، وَمَعَ بَقَاءِ الْحَدِيثِ لَا تَثْبُتُ الطَّهَارَةُ، وَهَذَا يَوْجِبُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ إِلَّا أَنَّهُمْ اسْتَحْسَنُوا فِي الْقَلِيلِ، وَهُوَ مَا دُونَ الْعُضْوِ فَقَالُوا: إِنَّهُ تَنْقَطِعُ الرَّجْعَةُ فِيهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْقَدْرَ مِمَّا يُتَعَاوَلُ عَنْهُ عَادَةً، وَيَحْتَمَلُ أَيْضًا أَنَّهُ أَصَابَهُ الْمَاءُ ثُمَّ جَفَّ فَيُحْكَمُ بِانْقِطَاعِ الرَّجْعَةِ فِيهِ، وَيَبْقَى الْأَمْرُ فِي الْعُضْوِ التَّامِّ عَلَى أَصْلِ الْقِيَاسِ.

واختلفت الرواية عن أبي يوسف في المضمضة والاسْتِنْشَاقِ، رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ تَنْقَطِعُ الرَّجْعَةُ، وَرُوِيَ عَنْهُ [أَيْضًا] <sup>(٤)</sup> أَنَّهُ لَا تَنْقَطِعُ الرَّجْعَةُ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: تَبَيَّنُ مِنْ زَوْجِهَا وَلَكِنَّهَا لَا تَجَلُّ لِلزَّوْجِ.

وجه قوله: هو إحدى الروايتين عن أبي يوسف في انقطاع الرجعة أن وجوب المضمضة، والاسْتِنْشَاقِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَمَوْضِعُ الْجِتْهَادِ مَوْضِعُ تَعَارُضِ الْأَدْلَةِ، فَلَا يَخْلُو عَنِ الشَّكِّ، وَالشُّبْهَةِ، وَالرَّجْعَةُ يُسَلَّكُ بِهَا مَسَلُّكَ الْاِحْتِيَاطِ، فَلَا يَجُوزُ بِقَاوْمِهَا بِالشَّكِّ فَيَنْقَطِعُ وَلَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ حَالِ التَّرُوجِ بِالشَّكِّ أَيْضًا، لِذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ مُحَمَّدٌ.

(١) في المخطوط: «فلا».

(٤) ليست في المخطوط.

(١) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «فلا تنقطع».

وجه الرواية الأخرى لأبي يوسف، أنّ الحديث <sup>(١)</sup> قد بقي في عضو كامل فتبقي الرجعة، هذا إذا كانت المطلقة مسلمة، فأما إذا كانت كتابية فقد قالوا: إنّ الرجعة تنقطع عنها بنفس انقطاع الدم؛ لأنها غير مخاطبة بالغسل ولا <sup>(٢)</sup> يلزمها فرض الغسل <sup>(٣)</sup> كالمسلمة إذا اغتسلت والله الموفق.

ومنها: عدم التطليق بشرط، والإضافة إلى وقت في المستقبل حتى لو قال الزوج بعد الطلاق: إنّ دخلت الدار فقد راجعتك، أو راجعتك إنّ دخلت الدار، أو إنّ كلمت زيداً <sup>(٤)</sup> أو إذا جاء غد فقد راجعتك أو قال راجعتك غداً أو رأس شهر كذا لم تصح الرجعة في قولهم جميعاً؛ لأنّ الرجعة استيفاء ملك النكاح، فلا يحتمل التعليق بشرط، والإضافة إلى وقت في المستقبل كما لا يحتملها إنشاء الملك؛ ولأنّ الرجعة تتضمن انفساخ الطلاق في انعقاده سبباً لزوال الملك، ومنعه عن عمله في ذلك فإذا علقها بشرط أو أضافها إلى وقت في المستقبل فقد استبقى الطلاق إلى غاية، واستيقاء الطلاق إلى غاية يكون تأييداً له (إذ هو) <sup>(٥)</sup> لا يحتمل التوقيت كما إذا قال لامرأته: أنت طالق يوماً أو شهراً أو سنة أنه لا يصح التوقيت، ويتأبّد الطلاق، فلا تصح الرجعة، هذا إذا أنشأ الرجعة.

فأما إذا أخبر (عن الرجعة) <sup>(٦)</sup> في الزمن <sup>(٧)</sup> الماضي بأن قال: كنت راجعتك أمس فإن صدقته المرأة فقد ثبتت الرجعة، سواء قال ذلك في العدة أو بعد انقضاء العدة بعد أن كانت المرأة في العدة أمس.

وإن كذّبته فإن قال ذلك في العدة فالقول قولُه؛ لأنه أخبر عمّا يملك إن شاء في الحال؛ لأنّ الزوج يملك الرجعة في الحال، ومن أخبر عن أمر يملك إن شاء (في الحال) <sup>(٨)</sup> يصدق فيه. إذ لو لم يصدق يُنشئه للحال، فلا يُفيد التكذيب فصار كالوكيل قبل العزل إذا قال: بعته أمس.

وإن قال بعد انقضاء العدة فالقول قولها؛ لأنه أخبر عمّا لا يملك إنشاءه في الحال؛ لأنه لا يملك الرجعة بعد انقضاء العدة فصار كالوكيل بعد العزل إذا قال قد بعته، وكذّبه

(٢) في المخطوط: «فلا».

(٤) في المخطوط: «فلاناً».

(٦) في المخطوط: «بالرجعة».

(٨) في المخطوط: «للحال».

(١) في المخطوط: «الحدث».

(٣) زاد في المخطوط: «فصارت».

(٥) في المخطوط: «وهو».

(٧) في المخطوط: «الزمان».

الموكل ولا يمين عليها في قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف، ومحمدٍ سُتَخَلَفُ.

وهذه من المسائل المعدودة<sup>(١)</sup> التي لا يجري فيها الاستخلاف عند أبي حنيفة نذكرها [٢/١٩٨] في كتاب الدعوى، فإن أقام الزوج بينة قبلت بيئته، وتثبت الرجعة؛ لأن الشهادة قامت على الرجعة في العدة فُتَسْمَعُ ولو كانت المطلقة أمة الغير فقال زوجها<sup>(٢)</sup> - بعد انقضاء العدة - : [قد]<sup>(٣)</sup> كُنت راجعتك، وكذبته الأمة وصدقته المولى فالقول قولها عند أبي حنيفة ولا تثبت الرجعة، وعندهما القول قول الزوج، والمولى، وتثبت الرجعة؛ لأنها ملك المولى.

ولأبي حنيفة أن انقضاء عدتها إخبارٌ منها عن حال حيضها، وذلك إليها لا إلى المولى كالحرة، فإن قال الزوج لها: قد راجعتك، فقالت [المرأة]<sup>(٤)</sup> - مجيبة له: قد انقضت عدتي فالقول قولها عند أبي حنيفة مع يمينها. وقال أبو يوسف، ومحمدٌ: القول قول الزوج، وأجمعوا على أنها لو سكتت ساعة ثم قالت: انقضت عدتي - يكون القول قول الزوج، ولا خلاف أيضا في أنها إذا بدأت فقالت: انقضت عدتي فقال الزوج - مجيبا لها موصولا بكلامها: راجعتك يكون القول قولها.

وجه قولهما: أن قول الزوج: «راجعتك» وقع رجعة صحيحة لقيام العدة من حيث الظاهر فكان القول قول المرأة: انقضت عدتي إخبارا عن انقضاء العدة ولا عدة لبطلانها بالرجعة، فلا يُسْمَعُ، كما لو سكتت ساعة ثم قالت: انقضت عدتي؛ ولأن قولها: «انقضت عدتي» إن كان إخبارا عن انقضاء العدة في زمانٍ مُتَقَدِّمٍ على قول الزوج - لا يُقْبَلُ [منها]<sup>(٥)</sup> بالإجماع، كما لو أسندت الخبر عن الانقضاء إليه نصا بأن قالت: كانت عدتي قد انقضت قبل رجعتك؛ لأنها<sup>(٦)</sup> متهممة في التأخير في الإخبار، وإن كان ذلك إخبارا عن انقضاء العدة في زمانٍ مُقَارِنٍ لقول الزوج فهذا نادرٌ، فلا يُقْبَلُ قولها.

ولأبي حنيفة: أن المرأة أمانة في إخبارها<sup>(٧)</sup> عن انقضاء العدة فإن الشرع ائتمنها في هذا الباب؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْنَ بِاللَّهِ

(١) في المخطوط: «الزواج».

(٢) زيادة من المخطوط.

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «المعروفة».

(٥) زيادة من المخطوط.

(٦) في المخطوط: «الزواج».

(٧) في المخطوط: «الإخبار».

وَأَيُّورِ الْآخِرِ ﴿البقرة: ٢٢٨﴾ قِيلَ فِي التَّفْسِيرِ: إِنَّهُ الْحَيْضُ وَالْحَبْلُ نَهَاؤُنَّ - سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى -  
 عَنِ الْكِتْمَانِ، وَالتَّهْيِي عَنِ الْكِتْمَانِ أَمْرٌ بِالِإِظْهَارِ، إِذِ التَّهْيِي عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ، وَالْأَمْرُ  
 بِالِإِظْهَارِ أَمْرٌ بِالْقَبُولِ لِتَظْهَرُ فَائِدَةُ الْإِظْهَارِ فَلَزِمَ <sup>(١)</sup> قَبُولُ قَوْلِهَا، وَخَبَرِهَا بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ،  
 وَمِنْ ضَرُورَةِ قَبُولِ الْإِخْبَارِ <sup>(٢)</sup> بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ حِلُّهَا لِلْأَزْوَاجِ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ عِدَّتُهَا انْقَضَتْ  
 قَبْلَ قَوْلِ الزَّوْجِ رَاجِعْتِكِ - فَقَوْلُهُ: رَاجِعْتِكِ يَقَعُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَلَا يَصِحُّ، وَإِنْ كَانَتْ  
 انْقَضَتْ حَالَ قَوْلِهِ: رَاجِعْتِكِ فَيَقَعُ [حَالَ] <sup>(٣)</sup> قَوْلِهِ: رَاجِعْتِكِ حَالَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَكَمَا لَا  
 تَصِحُّ الرَّجْعَةُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لَا تَصِحُّ حَالَ انْقِضَائِهَا <sup>(٤)</sup>؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ حَالَ انْقِضَائِهَا  
 مُنْقِضِيَةٌ فَكَانَ ذَلِكَ رَجْعَةً لِمُنْقِضِيَةِ الْعِدَّةِ، فَلَا تَصِحُّ، فَإِنْ قِيلَ: يَحْتَمَلُ أَنَّهَا انْقَضَتْ حَالَ  
 إِخْبَارِهَا عَنِ الْانْقِضَاءِ، وَإِخْبَارُهَا مُتَأَخَّرٌ عَنِ قَوْلِهِ: رَاجِعْتِكِ فَكَانَ انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ مُتَأَخَّرًا عَنْهُ  
 ضَرُورَةً فَتَصِحُّ الرَّجْعَةُ فَالْجَوَابُ إِذَا احْتَمَلَ مَا قُلْنَا وَاحْتَمَلَ مَا قُلْتُمْ وَقَعَ الشَّكُّ فِي صِحَّةِ  
 الرَّجْعَةِ.

وَالأَصْلُ: أَنَّ مَا لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا إِذَا وَقَعَ الشَّكُّ فِي ثُبُوتِهِ - لَا يَثْبُتُ مَعَ الشَّكِّ، وَالْإِحْتِمَالِ  
 خُصُوصًا فِيمَا يُحْتَاطُ فِيهِ وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ <sup>(٥)</sup> جِهَةً الْفَسَادِ أَكَدَّ <sup>(٦)</sup>، وَهَهُنَا جِهَةُ الْفَسَادِ  
 أَكَدَّ <sup>(٧)</sup>؛ لِأَنَّهَا تَصِحُّ مِنْ وَجْهِ، وَتَفْسُدُ مِنْ وَجْهَيْنِ فَالْأَوْلَى أَنْ لَا يَصِحَّ وَاللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -  
 الْمَوْفَّقُ.

ثُمَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ تُسْتَحْلَفُ، وَإِذَا نَكَلَتْ يُقْضَى بِالرَّجْعَةِ، وَهَذَا يُشْكِلُ عَلَى أَصْلِهِ؛ لِأَنَّ  
 الْإِسْتِحْلَافَ لِلتُّكُولِ، وَالتُّكُولُ بَدَلُ عِنْدِهِ، وَالرَّجْعَةُ لَا تَحْتَمِلُ الْبَدَلَ لَكِنَّ <sup>(٨)</sup> الْإِسْتِحْلَافَ  
 قَدْ يَكُونُ لِلتُّكُولِ لِيُقْضَى بِهِ، وَقَدْ يَكُونُ لَا لِلتُّكُولِ بَلْ لِنَقْيِ التُّهْمَةِ بِالْحَلِفِ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُسْتَحْلَفُ عِنْدَهُ فِيمَا لَا يُقْضَى بِالتُّكُولِ أَصْلًا كَمَا فِي دَعْوَى الْقِصَاصِ فِي التَّقْسِ  
 نَقِيًّا لِلتُّهْمَةِ، وَالْمَرْأَةُ وَإِنْ كَانَتْ أَمِينَةً لَكِنِ الْأَمِينُ قَدْ يُسْتَحْلَفُ لِنَقْيِ التُّهْمَةِ بِالْحَلِفِ فَإِذَا نَكَلَتْ  
 فَقَدْ تَحَقَّقَتِ التُّهْمَةُ فَلَمْ يَبْقَ قَوْلُهَا حُجَّةً فَبَقِيَتِ الرَّجْعَةُ عَلَى حَالِهَا [حُكْمًا] <sup>(٩)</sup> لَا سِتِّصْحَابَ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «خَبَرَهَا».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ».

(٦) (٧) فِي الْمَخْطُوطِ: «أَكْثَرُ».

(٩) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «فِيْلَزِمَ».

(٣) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «كَانَتْ».

(٨) فِي الْمَخْطُوطِ: «لِأَنَّ».

الحالِ لَعَدَمِ دَلِيلِ الزَّوَالِ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ جُعِلَ نُكُولُهَا بَدَلًا مَعَ مَا أَنَّهُ يُمَكِّنُ تَحْقِيقَ مَعْنَى الْبَدَلِ هَهُنَا؛ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهَا بِالنُّكُولِ صَارَتْ مُتَهَمَةً فَخَرَجَ قَوْلُهَا مِنْ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً لِلتُّهْمَةِ فَتَبْقَى الْعِدَّةُ، وَأَثَرُهَا فِي الْمَنْعِ مِنَ الْأَزْوَاجِ، وَالسُّكُونِ<sup>(٢)</sup> فِي مَنْزِلِ الزَّوْجِ فَقَطْ، ثُمَّ يُقْضَى بِالرَّجْعَةِ حُكْمًا لِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ؛ لِأَنَّهَا بِإِخْبَارِهَا بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا حَلَّتْ لِلأَزْوَاجِ، وَإِذَا نَكَلَتْ فَقَدْ بَدَلَتْ الْاِمْتِنَاعَ مِنَ الْأَزْوَاجِ، وَالسُّكُونِ<sup>(٣)</sup> فِي مَنْزِلِ الزَّوْجِ، وَهَذَا مَعْنَى يَحْتَمَلُ الْبَدَلَ.

ومنها: عَدَمُ شَرْطِ الْخِيَارِ حَتَّى لَوْ شُرِطَ الْخِيَارُ فِي الرَّجْعَةِ لَمْ يَصَحَّ؛ لِأَنَّهَا اسْتِيقَاءُ النِّكَاحِ، فَلَا يَحْتَمَلُ شَرْطَ الْخِيَارِ كَمَا لَا يَحْتَمَلُ [٩٨/٢] الْإِنشَاءَ.

ومنها: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ نَوْعِي رُكْنِ الرَّجْعَةِ - وَهُوَ الْقَوْلُ - مِنْهَا حَتَّى لَوْ قَالَتْ لِلزَّوْجِ<sup>(٤)</sup>: رَاجِعْتُكَ لَمْ يَصَحَّ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَيُؤَوَّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَبِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أَي: أَحَقُّ بِرَجْعَتِهِنَّ مِنْهُنَّ.

ولو كانت لها ولاية الرجعة لم يكن الزوج أحق بالرجعة منها، فظاهر التصب يقتضي أن لا يكون لها ولاية الرجعة أصلاً إلا أن جواز الرجعة بالفعل منها عرفناه بدليل آخر، وهو ما بيننا.

وَأَمَّا رِضَا الْمَرْأَةِ فَلَيْسَ بِشَرْطٍ لِحُجُوزِ الرَّجْعَةِ، وَكَذَا الْمَهْرُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُؤَوَّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَبِّهِنَّ﴾ مُطْلَقًا عَنْ شَرْطِ الرِّضَا، وَالْمَهْرِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ شُرِطَ الرِّضَا، وَالْمَهْرُ لَمْ يَكُنِ الزَّوْجُ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بَدُونَ رِضَاهَا، وَالْمَهْرِ فَيُؤَدِّي إِلَى الْخُلْفِ فِي خَبَرِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ وَلِأَنَّ الرَّجْعَةَ شَرَعَتْ لِإِمْكَانِ التَّدَارُكِ عِنْدَ التَّدَمُّ فَلَوْ شُرِطَ رِضَاهَا لَا يُمَكِّنُهُ التَّدَارُكُ؛ لِأَنَّهَا عَسَى لَا تَرْضَى، وَعَسَى لَا يَجِدُ الزَّوْجَ الْمَهْرَ، وَكَذَا كَوْنُ الزَّوْجِ طَائِعًا وَجَادًّا، وَعَامِدًا لَيْسَ بِشَرْطٍ لِحُجُوزِ الرَّجْعَةِ فَتَصَحُّ [الرَّجْعَةُ]<sup>(٥)</sup> مَعَ الْإِكْرَاهِ وَالْهَزَلِ وَاللَّعِبِ وَالْخَطَأِ؛ لِأَنَّ الرَّجْعَةَ اسْتِيقَاءُ النِّكَاحِ، وَأَنَّهُ دُونَ الْإِنشَاءِ وَلَمْ تُشْتَرَطْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ لِلْإِنشَاءِ فَلِأَنَّ لَا تُشْتَرَطُ لِلْاِسْتِيقَاءِ أُولَى، وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «ثَلَاثُ جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جَدُّ النِّكَاحِ، (وَالرَّجْعَةُ، وَالطَّلَاقُ)<sup>(٦)</sup>».

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَالكُونِ».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «الزَّوْجَةِ».

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ».

(١) زَادَ فِي الْمَخْطُوطِ: «لَا».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَالكُونِ».

(٥) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

## فصل [في حكم الطلاق البائن]

وأما حُكْمُ الطَّلَاقِ البائِنِ فالطَّلَاقُ البائِنُ نوعانِ:  
أحدهما: الطَّلَاقُ .

والثاني: الطَّلَاقُ الواحدةُ البائنة<sup>(١)</sup>، والثنتانِ البائتَانِ<sup>(٢)</sup>، ويختلِفُ حُكْمُ كُلِّ واحدٍ من التَّوَعِينِ وجملةُ الكلامِ فيه أنَّ الزَّوجَيْنِ لا يخلو أَمَّا أن كانا حُرَيْنِ، وأما أن كانا مَمْلُوكَيْنِ، وأما أن كان أحدهما حُرًّا، والآخَرُ مَمْلُوكًا .

فإن كانا حُرَيْنِ فالحُكْمُ الأصليُّ لما دونَ الثَّلاثِ من الواحدةِ البائنة، والثنتينِ البائتَيْنِ هو نُقْصَانُ عَدَدِ الطَّلَاقِ، وزوالُ الملكِ أيضًا حتى لا يَحِلَّ له وطؤها إلا بِنِكَاحِ جَدِيدٍ ولا يَصِحُّ ظَهَارُهُ، وإيلاؤُهُ ولا يَجْرِي اللِّعَانُ بينهما ولا يَجْرِي التَّوَارُثُ ولا يُحَرِّمُ حُرْمَةُ عَلِيْظَةٍ حتى يجوزَ له نِكَاحُها من غيرِ أن تَتَزَوَّجَ بزواجٍ آخَرَ؛ لأنَّ ما دونَ الثَّلاثَةِ - وإن كان بائنا - فإنه يوجبُ زوالَ الملكِ لا زوالَ حِلِّ المحلِّيةِ .

وأما الطَّلَاقُ الثَّلاثُ: فحُكْمُها الأصليُّ هو زوالُ الملكِ، وزوالُ حِلِّ المحلِّيةِ أيضًا حتى لا يجوزَ له نِكَاحُها قبل التَّزَوُّجِ بزواجٍ آخَرَ؛ لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا حِلَّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وسواءً طَلَّقَهَا ثلاثًا مُتَّفَرِّقًا أو جملةً واحدةً؛ لأنَّ أهلَ التَّأْوِيلِ اِخْتَلَفُوا في مواضِعِ التَّطْلِيقَةِ الثَّالِثَةِ من كِتَابِ اللَّهِ: قال بعضهم هو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا حِلَّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ بعد قوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] .

وقالوا<sup>(٣)</sup>: الإمْسَاكُ بالمعروفِ هو الرِّجْعَةُ، والتَّسْرِيحُ بالإحسانِ هو أن يَتْرُكَهَا حتى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا .

وقال بعضهم: هو قوله تعالى: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ فالتَّسْرِيحُ هو الطَّلَاقُ الثَّالِثَةُ، وعلى ذلك جاءَ الخَبَرُ، وكُلُّ ذلك جائِزٌ مُحْتَمَلٌ غيرَ أَنَّهُ إِنْ كان التَّسْرِيحُ هو تَرْكُهَا حتى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا كان تَقْدِيرُ قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ وتعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا حِلَّ لَهُ﴾ أي: طَلَّقَهَا تَطْلِيْقَةً ثَالِثَةً .

(٢) في المخطوط: «الثانيتان» .

(١) في المخطوط: «الثانية» .

(٣) في المخطوط: «وقال» .

وإن كان المراد من التيسير التطلق<sup>(١)</sup> الثالثة كان تقدير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ أي: طلقها طلاقاً ثلاثاً، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره. وإنما تنتهي الحُرْمَةُ وتحل للزوج الأول [بشرائط]<sup>(٢)</sup> منها النكاح، وهو أن تنكح زوجاً غيره لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ نفى الحِلِّ، وحد<sup>(٣)</sup> النفي إلى غاية التزوج بزواج آخر، والحكم الممدود إلى غاية لا ينتهي قبل وجود الغاية، فلا تنتهي الحُرْمَةُ قبل التزوج، فلا يحل للزوج الأول قبله ضرورة، وعلى هذا يخرج ما إذا وطئها إنساناً بالرِّثَا أو بشبهة أنها لا تحل لزوجها الأول لعدم النكاح.

وكذا إذا وطئها المولى بملك اليمين بأن حرمت أمته المنكوحه على زوجها حُرْمَةُ غليظة وانقضت عدتها فوطئها المولى لا تحل لزوجها؛ لأن الله تعالى نفى الحِلِّ إلى غاية النكاح، فلا ينتهي النفي قبل وجود النكاح ولم يوجد.

وكذا روي عن علي رضي الله عنه أنه قال في هذه المسألة: ليس بزواج<sup>(٤)</sup> يعني: المولى.

وروي أن عثمان سئل عن ذلك، وعنده علي، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما فرخص في ذلك عثمان، وزيد وقال: هو زوج، فقام علي مغضباً كارهاً لما قال<sup>(٥)</sup> وقد روي أنه قال: ليس بزواج، وكذا إن اشتراها الزوج قبل أن تنكح زوجاً غيره لم تحل له بملك اليمين، وكذا إذا أعتقت لما قلنا.

### فصل [فيما لو كان النكاح الثاني صحيحاً]

ومنها [٢/١٩٩]: أن يكون النكاح الثاني صحيحاً حتى لو تزوجت رجلاً نكاحاً فاسداً ودخل بها لا تحل للأول؛ لأن النكاح الفاسد ليس بنكاح حقيقة، ومطلق النكاح ينصرف إلى ما هو نكاح حقيقة.

ولو كان النكاح الثاني مختلفاً في فساده، ودخل بها لا تحل للأول عند من يقول

(١) في المخطوط: «الطليقة».

(٢) في المخطوط: «ومد».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، (٣/٥٢٣)، برقم (١٦٧٣٠).

(٥) انظر المصدر السابق، برقم (١٦٧٣٣).

بفساده لما قلنا، فإن تزوجت بزواج آخر ومن نيتها التحليل فإن لم يشرطاً<sup>(١)</sup> ذلك بالقول، وإنما نويًا، ودخل بها على هذه النية حلت للأول في قولهم جميعًا؛ لأن مجرد النية في المعاملات غير معتبر فوق النكاح صحيحًا لاستجماع شرائط الصحة فتحل للأول كما لو نويًا التوقيت، وسائر المعاني المفيدة.

وإن شرط الإحلال بالقول، وأنه يتزوجها لذلك، وكان الشرط منها فهو نكاح صحيح عند أبي حنيفة وزفر، وتحل للأول، ويكره للثاني، والأول.

وقال أبو يوسف: النكاح الثاني فاسد، وإن<sup>(٢)</sup> وطئها لم تحل للأول وقال محمد: النكاح الثاني صحيح ولا تحل للأول.

وجه قول أبي يوسف: أن النكاح بشرط الإحلال في معنى النكاح المؤقت، وشرط التوقيت في النكاح يفسده، والنكاح الفاسد لا يقع به التحليل، ولمحمد أن النكاح عقد مؤقت فكان شرط، الإحلال<sup>(٣)</sup> استعجال ما أخره<sup>(٤)</sup> الله تعالى لغرض الحيل فيبطل<sup>(٥)</sup> الشرط، ويبقى النكاح صحيحًا، لكن لا يخلص به الغرض كمن قتل مورثه أنه يحرم الميراث لما قلنا كذا هذا.

ولأبي حنيفة: أن عموماً النكاح تقتضي الجواز من غير فصل بين ما إذا شرط فيه الإحلال أو لا فكان النكاح بهذا الشرط نكاحًا صحيحًا فيدخل تحت قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ فتنتهي الحزمة عند وجوده إلا أنه كره النكاح بهذا الشرط لغيره، وهو أنه شرط ينافي المقصود من النكاح، وهو السكن، والتوالد، والتعفف؛ لأن ذلك يقف على البقاء، والدوام على النكاح، وهذا - والله أعلم - معنى إلحاق اللعن بالمحلل في قوله ﷺ: ﴿لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلِلَ، وَالْمُحْلَلُ لَهُ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) في المخطوط: «يشترط».

(٢) في المخطوط: «فإن».

(٣) في المخطوط: «للإحلال».

(٤) في المخطوط: «أجله».

(٥) في المخطوط: «فبطل».

(٦) ورد هذا الحديث عن عدة من الصحابة:

أولاً: حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - صحيح، أخرجه أبو داود، كتاب: النكاح، باب: في التحليل برقم (٢٠٧٦)، والترمذي (بنحوه)، برقم (١١١٩)، وابن ماجه، برقم (١٩٣٥)، وأحمد، برقم (٧٢٣)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٧/٧)، برقم (١٣٩٦١)، والطبراني في الأوسط (١٢٧/٧)، برقم (٧٠٦٣)، والبخاري في مسنده (٦٣/٣)، برقم (٨٢١)، وأبو يعلى في مسنده (٣٢٣/١)، برقم (٤٠٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٦٩/٦)، برقم (١٠٧٩١)، وانظر صحيح الجامع (٥١٠١).

وأما إلحاق اللّعن بالزوج الأوّل، وهو المُحلّل له فيحتمل أن يكونَ لوجهين: أحدهما: أنه سببٌ لمباشرة الزوج الثاني هذا النكاح لقصد<sup>(١)</sup> الفراق، والطلاق [دون الإبقاء]<sup>(٢)</sup> وتَحقيق ما وُضِعَ له، والمُسبّبُ شريكُ المُباشِرِ في الاثم، والثواب في التّسبّبِ للمعصية، والطّاعة.

والثاني: أنه باشر ما يُفْضي إلى الذي تنفّر منه الطّباع السّليمة، وتكرهه من عودها إليه بعد مُضاجعةٍ غيره إيّاها واستمتاعه بها، وهو الطّلاقاتُ الثلاثُ إذ لولاها لما وَقَعَ فيه فكان إلحاقه اللّعن به لأجل الطّلاقاتِ الثلاثِ واللّه - عزّ وجلّ - أعلم.

وأما قولُ أبي يوسفَ: إن التّوقيتَ في النكاح (يُفسدُ)<sup>(٣)</sup> النكاحَ فنقول: المُفسدُ له هو التّوقيتُ نصّاً. ألا ترى أن كلَّ نكاحٍ مُوقّتٍ فإنّه يتوقّتُ بالطلاق، وبالموت، وغير ذلك

ثانياً: حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -، صحيح، أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب: ما جاء في المحل والمحلل له، برقم (١١٢٠)، والنسائي، برقم (٣٤١٦)، والدارمي (٢٢٥٨)، وأحمد، برقم (٤٢٧١)، والنسائي في الكبرى (٣/٣٢٥)، برقم (٥٥٣٦)، والبيهقي في الكبرى (٧/٢٠٨)، برقم (١٣٩٦٣)، والطبراني في الكبير (٣٨/١٠)، برقم (٩٨٧٨)، وفي الأوسط (٤/٢١١)، برقم (٤٠٠١)، وأبو يعلى في مسنده (٨/٤٦٨)، برقم (٥٠٥٤)، وعبد الرزاق في منصفه (بنحوه)، (٨/٣١٥)، برقم (١٥٣٥٠)، وابن أبي شيبة في منصفه (٧/٢٩٢)، برقم (٣٦١٩٠)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٣/٢٣٤)، وانظر مشكاة المصابيح للألباني، رقم (٣٢٩٦).

ثالثاً: حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - حسن، أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب: ما جاء في المحل والمحلل له، برقم (١١١٩)، وابن ماجه، برقم (١٩٣٦)، والحاكم في المستدرک (٢/٢١٧)، برقم (٢٨٠٤)، والدارقطني (٣/٢٥١)، برقم (٢٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/٢٠٨)، والطبراني في الكبير (١٧/٢٩٩)، برقم (٨٢٥)، والرويان في مسنده (١/١٧٥)، برقم (٢٢٦)، وانظر صحيح سنن ابن ماجه للألباني.

رابعاً: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه أحمد، برقم (٨٠٨٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/٢٠٨)، وابن الجارود في المتقى (١/١٧٢)، برقم (٦٨٤)، وابن أبي شيبة في منصفه (٣/٥٥٣) وفي سنده عثمان بن محمد، وثقه ابن معين والبخاري، وابن حبان وقال ابن المديني: روى عن سعيد مناكير، وقال النسائي: ليس بالقوى.

خامساً: حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - صحيح أخرجه ابن ماجه، كتاب: النكاح، باب: المحلل والمحلل له، برقم (١٩٣٤)، وانظر صحيح ابن ماجه.

سادساً: حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -، أخرجه ابن أبي شيبة في منصفه (٣/٥٥٢). سابغاً: حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -، صحيح، أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب: ما جاء في المحل والمحلل له، برقم (١١١٩)، وانظر صحيح الجامع (٥١٠١).

(١) في المخطوط: «على قصد».

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «مفسد».

ولم يوجد التوقيت نصًا، فلا يفُسَدُ، وقولُ محمدٍ: إنه استعجالٌ ما أجَلَه اللهُ تعالى ممنوعٌ، فإن استعجالَ ما أجَلَه اللهُ تعالى لا يتصوّرُ؛ لأنَّ اللهَ تعالى إذا ضَرَبَ لأمرٍ أجلًا لا يتقدّمُ ولا يتأخّرُ فإذا طَلَّقَهَا الزَّوْجُ الثَّانِي تَبَيَّنَ أَنَّ اللهَ تعالى أَجَلَ هذا النِّكَاحِ إليه، ولهذا قلنا: إنَّ المقتولَ مَيِّتٌ بأجله خلاقًا للمُعْتَزَلَةِ. ومنها الدُّخُولُ مِنَ الزَّوْجِ الثَّانِي، فلا تَحِلُّ لزوجها الأوَّلِ بالنِّكَاحِ الثَّانِي حتَّى يدخلَ بها، وهذا قولُ عامَّةِ العلماءِ.

وقال سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: تَحِلُّ بِنَفْسِ العَقْدِ وَاِحْتِجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، والنِّكَاحُ هو العَقْدُ، وإنَّ كَانَ يُسْتَعْمَلُ فِي العَقْدِ، والوَطْءُ جَمِيعًا عِنْدَ الإِطْلَاقِ لِكَنْهٍ يُضْرَفُ إِلَى العَقْدِ عِنْدَ وَجُودِ القَرِينَةِ وَقَدْ وُجِدَتْ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ النِّكَاحَ إِلَى المَرَأَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، والعَقْدُ يَوجَدُ مِنْهَا كَمَا يَوجَدُ مِنَ الرَّجُلِ، فَأَمَّا الجِمَاعُ فَإِنَّهُ يَقومُ بِالرَّجُلِ وَخَدَهُ، وَالمَرَأَةُ مَحَلُّهُ فَانصَرَفَ إِلَى العَقْدِ بِهذه القَرِينَةِ فَإِذَا وُجِدَ العَقْدُ تَنتهَى الحُرْمَةُ بِظَاهِرِ النَّصِّ.

ولنا: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، والمُرَادُ مِنَ النِّكَاحِ: الجِمَاعُ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ فِي اللُّغَةِ هُوَ الضَّمُّ [حَقِيقَةً] <sup>(١)</sup>، وَحَقِيقَةُ الضَّمِّ فِي الجِمَاعِ، وَإِنَّمَا العَقْدُ سَبَبٌ دَاعٍ إِلَيْهِ فَكَانَ حَقِيقَةً لِلجِمَاعِ مَجَازًا لِلعَقْدِ مَعَ مَا أَنَا لَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى العَقْدِ لَكَانَ تَكَرَّرًا <sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ مَعْنَى العَقْدِ يُفِيدُهُ ذِكْرُ الزَّوْجِ فَكَانَ الحَمْلُ عَلَى الجِمَاعِ أَوْلَى.

بَقِيَ قَوْلُهُ: أَنَّهُ أَضَافَ النِّكَاحَ إِلَيْهَا. وَالجِمَاعُ مِمَّا تَصَحَّ إِضَافَتُهُ إِلَى الزَّوْجَيْنِ لَوِجُودِ مَعْنَى الاجْتِمَاعِ مِنْهُمَا حَقِيقَةً، فَأَمَّا الوَطْءُ ففَعَلَ الرَّجُلُ حَقِيقَةً لَكِنْ إِضَافَةُ النِّكَاحِ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ هُوَ ضَمٌّ وَجَمْعٌ لَا مِنْ حَيْثُ هُوَ وَطْءٌ، ثُمَّ إِنَّ كَانَ المُرَادُ مِنَ النِّكَاحِ فِي الآيَةِ هُوَ العَقْدُ [٢/٩٩ب] فَالجِمَاعُ يُضَمَّرُ فِيهِ، عَرَفْنَا ذَلِكَ بِالحَدِيثِ المَشْهُورِ وَضَرْبٍ مِنَ المَعْقُولِ.

أَمَّا الحَدِيثُ: فَمَا رَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رِفَاعَةَ القُرْظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَاتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَالَتْ: إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَتْنِي، وَبَتَّ طَلَاقِي؛ فَتَزَوَّجَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ <sup>(٣)</sup> إِلَّا (مِثْلُ هُدْبَةٍ) <sup>(٤)</sup>

(٢) فِي المَخْطُوطِ: «مَكْرَرًا».

(٤) فِي المَخْطُوطِ: «كَهْدَبَةٌ».

(١) لَيْسَتْ فِي المَخْطُوطِ.

(٣) فِي المَخْطُوطِ: «عِنْدَهُ».

الثوب؛ فقال رسول الله ﷺ: «أتريدين أن تزجعي إلى رفاة؟ لا حتى تذوقي [من] (١) عُسَيْلَتِهِ، ويزدوق من عُسَيْلَتِكَ» (٢).

وعن ابن عمر، وأنس رضي الله عنهم عن النبي ﷺ هذا الحديث ولم يذكر قصة امرأة رفاة، وهو ما روي عنهما أن رسول الله ﷺ سُئِلَ، وهو على المنبر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها غيره فأغلق الباب، وأرخصى الستر، وكشف الخمار ثم فازقها، فقال النبي ﷺ: «لا تحل للأول حتى تذوق عُسَيْلَةَ الْآخِرِ» (٣).

وأما المعقول: فهو أن الحُرْمَةَ الغليظة إنما تثبت عُقُوبَةً للزوج الأول بما أقدم على الطلاق الثالث الذي هو مكره شرعاً زجراً، ومثعاً له عن ذلك لكن (٤) إذا تفكر في حُرْمَتِهَا عليه إلا بزواج آخر - الذي تنفر منه الطباع السليمة، وتكرهه - انزجر عن ذلك، ومعلوم أن العقد بنفسه لا تنفر عنه الطباع ولا تكرهه؛ إذ لا يشتد على المرأة مجرد النكاح ما لم يتصل به الجماع فكان الدخول شرطاً فيه ليكون زجراً له، ومثعاً عن ارتكابه فكان الجماع مضمراً في الآية الكريمة كأنه قال - عز وجل: حتى تنكح زوجاً غيره ويجمعها. والله أعلم.

وأما الإنزال فليس بشرط للإحلال؛ لأن الله تعالى جعل الجماع غاية الحُرْمَةِ، والجماع في الفرج هو التقاء الختائين فإذا وجد فقد انتهت الحُرْمَةُ، وسواء كان الزوج الثاني بالغاً أو صبياً يجمع فجامعها أو مجنوناً فجامعها لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ من غير فصل بين زوج وزوج؛ ولأن وطء الصبي والمجنون يتعلق به أحكام النكاح من المهر والتحریم كوطء البالغ العاقل، وكذلك الصغيرة التي يجمع مثلها إذا طلقها

(١) ليست في المخطوط.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الشهادات، باب: شهادة المختبي، برقم (٢٦٣٩)، ومسلم، كتاب: النكاح، باب، لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح، برقم (١٤٣٣)، والترمذي، برقم (١١١٨)، والنسائي، برقم (٣٢٨٣)، وابن ماجه، برقم (١٩٣٢)، وأحمد، برقم (٢٣٥٣٨)، والدارمي، برقم (٢٢٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) صحيح: أخرجه النسائي، كتاب: الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يجلها، برقم (٣٤١٥)، وابن ماجه، برقم (١٩٣٣)، وأحمد، برقم (٤٧٦٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وانظر صحيح الجامع (٧٢٥٣).

(٤) في المخطوط: «لكي».

زوجها ثلاثاً ودخل بها الزوج الثاني حَلَّتْ لِلأَوَّلِ لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرًا﴾؛ ولأنَّ وطأها يتعلَّقُ به أحكامُ الوطءِ من المهرِ، والتَّحريمِ فصار كوطءِ البالِغَةِ، وسواءً كان الزوجُ الثاني حُرًّا أو عبداً قنّاً أو مُدبِّراً أو مُكاتباً بعدَ أَنْ تزوَّجَ بإذنِ مولاها، ودخلَ بها لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرًا﴾ مُطْلَقاً من غيرِ فصلٍ؛ ولأنَّ أحكامَ النِّكاحِ تتعلَّقُ بوطءِ هؤلاء كما تتعلَّقُ بوطءِ الحُرِّ.

وكذا إذا كان مشلولاً<sup>(١)</sup> يَنْتَشِرُ له، ويُجامِعُ لوجودِ الجِماعِ في النِّكاحِ الصَّحِيحِ، وإنَّما الفائِثُ هو الإنزالُ، وذا ليس بشرطٍ كالفخلِ إذا جامع ولم يُنزَلِ.

وأما المَجْبُوبُ: فإنَّه لا يُحِلُّها للأوَّلِ؛ لأنَّه لا يتحقَّقُ منه الجِماعُ، وإنَّما يوجدُ منه السَّخْبُ والمُلاصَقَةُ، والتَّحْلِيلُ يتعلَّقُ بالجِماعِ، وآتِه اسمٌ لِالتِّقَاءِ الخِتَانَيْنِ ولم يوجدُ، فلا تَحِلُّ للأوَّلِ، وإنَّ حَمَلَتِ امرأَةُ المَجْبُوبِ ووَلَدَتْ هل تَحِلُّ للأوَّلِ؟ قال أبو يوسُفَ: حَلَّتْ للأوَّلِ، وكانت مُحَصَّنَةً. وقال زُفَرٌ: لا تَحِلُّ للأوَّلِ ولا تكونُ مُحَصَّنَةً، وهو قولُ الحَسَنِ.

وجه قولِ زُفَرٍ: ظاهرٌ؛ لأنَّ ثُبُوتَ التَّسَبُّبِ ليس بوطءٍ<sup>(٢)</sup> حَقِيقَةً بل يُقامُ مقامَ الوطءِ حُكْماً، والتَّحْلِيلُ يتعلَّقُ [بالوطءِ]<sup>(٣)</sup> حَقِيقَةً لا حُكْماً كالخُلُوةِ فإنَّها لا تُفيدُ الجِلَّ، وإنَّ أُقِيمَ<sup>(٤)</sup> مقامَ الوطءِ حُكْماً كذا هذا؛ ولأنَّ التَّسَبُّبُ يَثْبُتُ من صاحِبِ الفِراشِ مع كونِ المرأةِ زانيةً حَقِيقَةً لكونه مولوداً على الفِراشِ، والتَّحْلِيلُ لا يقعُ بالزَّنا.

ولأبي يوسُفَ: أنَّ التَّسَبُّبُ ثابتٌ منه، وثُبُوتُ التَّسَبُّبِ حُكْمُ الوطءِ في الأصلِ فصار كالدُّخُولِ سِوَاءَ وطئها الزوجُ الثاني في حِيضٍ أو نِفاَسٍ أو صومٍ أو إِحرامٍ لوجودِ الدُّخُولِ في النِّكاحِ الصَّحِيحِ، ولو كانت كِتَابِيَّةً تحتِ مسلمٍ طَلَّقَهَا ثلاثاً فَنَكَحَتْ كِتَابِيًّا نِكَاحًا يُقْرانُ عليه لو أسلما ودخلَ بها فإنَّها تَحِلُّ للزوجِ الأوَّلِ لوجودِ الدُّخُولِ في النِّكاحِ الصَّحِيحِ في حقِّهم؛ لأنَّهم يُقَرَّونَ عليه بعدَ الإسلامِ فصار كِنِكَاحِ المسلمينَ، وسواءً كانتِ المرأةُ مُطْلَقَةً من زوجٍ واحدٍ أو من زوجينِ أو أكثرَ من ذلك فالزوجُ الواحدُ إذا دخلَ بها تَحِلُّ للزوجينِ أو أكثرَ من ذلك، بأنَّ طَلَّقَ الرَّجُلُ امرأته [ثلاثاً]<sup>(٥)</sup> فتزوَّجَتْ بزواجٍ آخَرَ فَطَلَّقَهَا

(٢) في المخطوط: «بشرط».

(٤) في المخطوط: «أقيمت».

(١) في المخطوط: «مشلولاً».

(٣) زيادة من المخطوط.

(٥) ليست في المخطوط.

الثاني قبل أن يدخل بها ثلاثاً ثم تزوجت زوجها ثالثاً، ودخل بها حلت للأوليين لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ جعل الزوج الثاني منهيًا للحُرْمَةِ من غير فصل بين ما إذا حرمت على زوج [٢/ ١٠٠] واحد أو أكثر ثم وطئ الزوج الثاني هل يهدم ما كان في ملك الزوج الأول من الطلاق لا خلاف في أنه يهدم الثلاث، وهل يهدم ما دون الثلاث؟ قال أبو حنيفة وأبو يوسف: يهدم<sup>(١)</sup>. وقال محمد: لا يهدم، وبه أخذ الشافعي<sup>(٢)</sup>، وقد ذكرنا الحُجَجَ، والشُّبُهَةَ فيما تقدّم.

وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً فغابت عنه مدة ثم أتته فقالت: إني تزوجت زوجاً غيرك ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي، قال محمد: لا بأس أن يتزوجها، ويصدقها إذا كانت ثقة عنده أو وقع في قلبه أنها صادقة؛ لأن هذا من باب الديانة، وخبر العدل في باب الديانة مقبول رجلاً كان أو امرأة، كما في الأخبار عن طهارة الماء، ونجاسته، وكما في رواية الأخبار عن رسول الله ﷺ، فإن تزوجها ولم تُخبره بشيء فلما وقع قالت: لم أتزوج زوجاً غيرك أو قالت: تزوجت ولم يدخل بي، أو قالت: قد خلا بي وجامعني فيما دون الفرج، وكذبها الأول. وقال: قد دخل بك الثاني، لم يُذكر هذا في ظاهر الرواية.

وذكر الحسن بن زياد: أن القول قول المرأة في ذلك كله؛ لأن هذا المعنى<sup>(٣)</sup> لا يُعلم إلا من جهتها فكان القول [فيه]<sup>(٤)</sup> قولها كما في الخبر عن الحيز، والحبل، وفيه إشكال، وهو أنه إنما يُجعل<sup>(٥)</sup> القول قولها إذا لم يسبق منها ما يكذبها، وقد سبق منها ما يكذبها في قولها، وهو إقدامها على النكاح من الزوج الأول؛ لأن شيئاً من ذلك لا يجوز إلا بعد التزوج بزواج آخر، والدخول بها فكان فعلها مناقضاً لقولها، فلا يُقبل، وإن كان الزوج هو الذي قال: لها لم تتزوجي أو قال: لم يدخل بك الثاني، وقالت المرأة: قد دخل بي قال الحسن القول قول المرأة، وهذا صحيح لما ذكرنا أن هذا إنما يُعلم من

(١) انظر في مذهب الحنفية: مختصر الطحاوي ص (٢٠٣)، الهداية (٢/ ٢٩٠)، إثار الإنصاف ص (٦٢)، الاختيار (٣/ ١٥١)، اللباب شرح الكتاب (٣/ ٥٩).

(٢) مذهب الشافعية: أن الزوج الثاني لا يهدم ما مضى من طلاق الأول إذا كان طلاقاً رجعيًا فتعود إليه بما بقى من الطلاق، انظر: الأم (٥/ ٢٥٠)، مختصر الزنى ص (١٩٥) الوجيز (٢/ ٥٨)، المنهاج ص (١١٧).

(٤) زيادة من المخطوط.

(٣) في المخطوط: «الأمر».

(٥) في المخطوط: «يكون».

جَهَّتْهَا ولم يوجد منها دَلِيلُ التَّنَاقُضِ فكان القولُ قولها، قال: وَيَفْسُدُ النِّكَاحُ [بقولِ الزَّوْجِ] <sup>(١)</sup> ولها نصفُ المُسَمَّى إن كان لم يدخل بها، والكُلُّ إن كان قد دخل بها؛ لأنَّ الزَّوْجَ مُعْتَرِفٌ بِالْحُرْمَةِ.

وقوله: فيما يرجع إلى الحُرْمَةِ مقبولٌ؛ لأنه يملكُ إنشاءَ الحُرْمَةِ <sup>(٢)</sup> فكان اعترافُه بفسادِ النِّكَاحِ بمنزلةِ إنشاءِ الفُرْقَةِ فيُقْبَلُ قوله فيه ولا يُقْبَلُ في إسقاطِ حقِّها من المهرِ واللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَعْلَمُ.

وإن كان الزَّوْجَانِ مَمْلُوكَيْنِ فحُكْمُ الواحدةِ الثانيةِ لا يختلفُ. وأما حُكْمُ الاثنتينِ فحُكْمُهُما في المملوكَيْنِ ما هو حُكْمُ الثلاثِ في الحرِّينِ بلا خلافٍ؛ لقوله ﷺ: «طلاقُ الأمةِ اثنتانِ، وعِدَّتُها حيضتانِ» <sup>(٣)</sup> وقوله ﷺ: «يُطَلِّقُ العبدُ [ثنتينِ]» <sup>(٤)</sup> ثنتينِ <sup>(٥)</sup>. وإن كان أحدهما حرًّا والآخرُ مملوكًا فيُعْتَبَرُ فيه جانبُ النِّسَاءِ عندنا <sup>(٦)</sup>، وعند الشافعيِّ: جانبُ الرِّجالِ <sup>(٧)</sup>، بناءً على أنَّ اعتبارَ الطَّلَاقِ بهنَّ لا بهم عندنا، وعنده بهم لا بهنَّ، والمسألةُ قد تقدَّمتْ، واللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَعْلَمُ.

### فصل [فيما يتعلق بتوابع الطلاق]

هذا الذي ذكّرنا بيانَ الحُكْمِ الأصليِّ للطلاقِ، وأما الذي هو من التوابعِ فنوعانِ: نوعٌ يَعْمُ الطَّلَاقَ المُعَيَّنَ والمُبْهَمَ، ونوعٌ يَخُصُّ المُبْهَمَ، أما الذي يَعْمُ المُعَيَّنَ والمُبْهَمَ: فوجوبُ العِدَّةِ على بعضِ المُطَلَّقاتِ دونَ بعضٍ، وهي المُطَلَّقةُ المدخولُ بها، والكلامُ

(١) ليست في المخطوط. (٢) في المخطوط: «التحريم».

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الطلاق، باب في سنة طلاق العبد، برقم (٢١٨٩)، والترمذي، برقم (١١٨٢)، وابن ماجه، برقم (٢٠٨٠)، والحاكم في المستدرک (٢/٢٢٣)، برقم (٢٨٢٢)، والدارقطني بنحوه، (٣٩/٤)، برقم (١١٢)، والطبراني في الأوسط (٧/٢٦)، برقم (٦٧٤٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وانظر ضعيف الجامع (٣٦٥٠).

(٤) ليست في المخطوط.

(٥) أخرجه الدارقطني (٣٩/٤)، برقم (١١٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (بنحوه) (٧/٢٢١)، برقم (١٢٨٧٢)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٦) انظر في مذهب الحنفية: الاختيار (٢/١٨٤)، رءوس المسائل (١/٤١٧، ٤١٨).

(٧) مذهب الشافعية: أن الطلاق معتبر بالرجال، انظر: المهذب (٢/٧٩)، الوجيز (٢/٥٨)، الروضة (٧١/٨)، المنهاج ص (١٠٧).

في العِدَّة في مواضع:

في تفسير العِدَّة في عُرْفِ الشَّرْعِ.

وبيانٍ وقتٍ وجوبها.

وفي بيانِ أنواعِ العِدِّدِ، وسبب وجوب كُلِّ نوعٍ، وما له وجِبَ، وشرطُ وجوبه.

وفي بيانِ مقاديرِ العِدِّدِ.

وفي بيانِ انتقالِ العِدَّةِ، وتغيُّرها.

وفي بيانِ أحكامِ العِدَّةِ.

وفي بيانِ ما يُعرَفُ به انقضاءُ العِدَّةِ، وما يتَّصلُ بها.

أما تفسيرُ العِدَّةِ <sup>(١)</sup>، [وبيانُ وقتٍ وجوبها] <sup>(٢)</sup>:

فالعِدَّةُ في عُرْفِ الشَّرْعِ: اسمٌ لأجلِ ضُرْبٍ لانقضاءِ ما بقيَ من آثارِ النُّكاحِ، وهذا عندنا <sup>(٣)</sup> وعند الشافعيِّ: هي اسمٌ لفعلِ التَّربُّصِ <sup>(٤)</sup>، وعلى هذا يَنبَنِي العِدَّتَانِ إذا وجَبَتَا أتھما يتداخِلانِ سِوَا كائنا من جنسٍ واحدٍ أو من جنسَيْنِ.

وصورةُ الجنسِ الواحدِ: المُطَلَّقةُ إذا تزوَّجتْ في عِدَّتِها فوطئها الزوجُ ثُمَّ تَنَزَّكَا حتَّى وجِبَتْ عليها عِدَّةٌ أُخرى، فإنَّ العِدَّتَيْنِ يتداخِلانِ عندنا.

وصورةُ الجنسَيْنِ المُخْتَلِفَيْنِ: المُتَوَفَّى عنها زوجها إذا وطئَتْ بِشُبْهَةٍ تَدَاخَلَتْ أَيضًا،

(١) العِدَّةُ لفة: مأخوذة من العد والحساب، والعد في اللغة: الإحصاء، وسميت بذلك لاشتغالها على العدد من الأقرء أو الأشهر غالبًا، فعدة المرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها هي ما تعده من أيام أقرائها، أو أيام حملها، أو أربعة أشهر وعشر ليالٍ، وقيل: تربصها المدة الواجبة عليها، وجمع العدة، عِدَدٌ، كسدره، وسدر. والعِدَّةُ بضم العين: الاستعداد أو ما أعدته من مال وسلاح، والجمع عُدَدٌ، مثل غرفة وغرف. والعد: الماء الذي لا ينقطع، كماء العين وماء البئر.

وفي الاصطلاح: هي اسم لمدة تربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها. انظر الموسوعة الفقهية (٣٠٤/٢٩).

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) انظر في مذهب الحنفية: تبين الحقائق (٢٦/٣)، العناية شرح الهداية (٣٠٦/٤)، فتح القدير (٤/

٣٠٧)، البحر الرائق (٤/١٣٨)، مجمع الأنهر (١/٤٦٤)، رد المحتار (٣/٥٠٢).

(٤) انظر في مذهب الشافعية: الفرر البهية (٣٤٣/٤) حاشيتي قليوبي وعميرة (٤/٤٠)، حاشية الجمل

(٤/٤٤١)، التجريد لنفع العميد (٤/٧٦).

وتعتدُّ بما رأته من الحيضِ في الأشهرِ من عِدَّةِ الوطءِ عندنا<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي: تمضي في العِدَّةِ الأولى فإذا انقضت استأنفت الأخرى<sup>(٢)</sup>، احتج بقوله تعالى: ﴿وَالطَّلَاقُ يُرَبِّصُ أَنْفُسَهُنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَبِّصْنَ أَنْفُسَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] وقوله تعالى: ﴿وَيُمَوَّلَهُنَّ أَهْلُ بَرِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ أي: في التربُّصِ، ومعلوم أن الزوج إنما يملك الرجعة في العِدَّةِ فدَلَّ أن العِدَّةَ تربُّصٌ، سمى الله تعالى العِدَّةَ تربُّصًا، وهو اسمٌ للفعل، وهو الكفُّ، والفعلان - وإن كانا من جنسٍ واحدٍ [٢/١٠٠ ب] - لا يتأديان بأحدهما، كالكفِّ في باب الصَّومِ، وغير ذلك.

ولنا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِنْبُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥] سمى الله تعالى العِدَّةَ أَجَلًا، والأجلُ اسمٌ لزمانٍ مُقدَّرٍ مضروبٍ لانقضاء أمرٍ كآجالِ الديونِ، وغيرها سُميت العِدَّةُ أَجَلًا لكونه وقتًا مضروبًا لانقضاء ما بقي من آثارِ النكاحِ، والآجالُ إذا اجتمعت تنقضي بمُدَّةٍ واحدةٍ كالأجالِ في باب الديونِ، والدليلُ على أنها اسمٌ للأجلِ لا للفعلِ أنها تنقضي من غيرِ فعلٍ [التربُّصِ] <sup>(٣)</sup> بأن لم تُجتنب عن محظوراتِ العِدَّةِ حتى انقضت المُدَّةُ، ولو كانت فعلاً لما تُصورَ انقضاؤها مع ضدها، وهو التركُّ.

وأما <sup>(٤)</sup> الآياتُ: فالتربُّصُ هو التثبُّتُ والانتظارُ، قال تعالى: ﴿فَرَبِّصُوا بِهِ حَقًّا حِينًا﴾ [المؤمنون: ٢٥]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَيَرَبِّصْ بِكُمْ الْوَدَّاعِ﴾ [التوبة: ٩٨] وقال سبحانه ﴿فَرَبِّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُرَبِّصُونَ﴾ [التوبة: ٥٢].

والانتظارُ يكونُ في الآجالِ فالمُعْتَدَةُ تَنْتَظِرُ انقضاء المُدَّةِ المضروبة، وبه تبيَّن أن التربُّصَ ليس هو فعلُ الكفِّ، على أنَّا إن سلَّمنا أنه كفٌّ لكتِّه ليس برُكنٍ في الباب بل هو تابعٌ بدليلِ أنه تنقضي العِدَّةُ بدونه على ما بيَّنا، وكذا تنقضي بدونِ العلمِ به ولو كان رُكنًا لما تُصورَ الانقضاء

(١) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٤١/٦)، تبين الحقائق (٣١/٣)، درر الحكام (٤٠٢/١ - ٤٠٣)، رد المحتار (٥١٨/٣ - ٥١٩).

(٢) في بيان مذهب الشافعية: يقول النووي: «إذا كانت العدتان لشخصين بأن كانت معتدة لزيد عن طلاق أو وفاة أو شبهة أو نكحها جاهلاً ووطنها أو كانت المنكوحة معتدة عن وطء شبهة فطلقها زوجها فلا تداخل بل تعتدُّ عن كلِّ واحدٍ عدة كاملة» انظر روضة الطالبين (٣٨٥/٨)، أسنى المطالب (٣٩٥/٣)، الغرر البهية (٣٥٦/٤)، حاشيتي قلوب و عميرة (٤٧/٤ - ٤٨)، مغني المحتاج (٩٠/٥)، حاشية الجمل (٤٥١/٤)، التجريد (٨٣/٤).

(٤) في المخطوط: «هو».

(٣) ليست في المخطوط.

بدونه، وبدون العلم به. وعلى هذا يُنَى وقت وجوب العِدَّة أنها تجب من وقت وجود سبب الوجوب من الطلاق، والوفاة، وغير ذلك حتى لو بَلَغ المرأة طلاق زوجها أو موته فعليها العِدَّة من يوم طَلَّق أو مات عند عامة العلماء، وعامة الصحابة رضي الله عنهم.

وحُكِيَ عن عَلِيٍّ رضي الله عنه أنه قال: من <sup>(١)</sup> يوم يأتيها الخبر <sup>(٢)</sup>.

وجه البناء على هذا الأصل: أن الفعل لَمَّا كان رُكْنًا عنده فيوجب الفعل على مَنْ لا عِلْمَ له به ولا سبب إلى الوصول إلى العلم به مُمْتَنِعٌ، فلا يُمَكِّنُ إيجابه إلا من وقت بلوغ الخبر؛ لأنه وقت حصول العلم به، ولَمَّا كان الرُّكْنُ هو الأجلُ عندنا، وهو مُضِيُّ الزَّمانِ لا يَقِفُ وجوبه على العلم به كَمُضِيِّ سائر الأزمنة، ثم قد بيَّنا أنه لا يَقِفُ على فعلها أصلاً، وهو الكفُّ فإنها لو عَلِمَتْ فلم تَكْفَ ولم تَجْتَنِبْ ما تَجْتَنِبُهُ الْمُعْتَدَّةُ حتى انقَضَتِ المُدَّةُ انقَضَتْ عِدَّتُها. وإذا لم يَقِفْ على فعلها فلا بُدَّ أن لا يَقِفَ على علمها به أولى، وما رُوِيَ عن عَلِيٍّ رضي الله عنه محمولٌ على أنها لم تعلم وقت الموت فأمرها بالأخذ باليقين، وبه نقول.

وقد رُوِيَ عنه رضي الله عنه في العِدَّة أنها من يوم الطلاق مثل قول العامة، فأما إن يُحْمَلَ على الرجوع أو على ما قلنا.

وأما بيان أنواع العِدَّة فالعِدَّة في الشرع أنواع ثلاثة: عِدَّة الأقراء، وعِدَّة الأشهر، وعِدَّة الحبل.

أما عِدَّة الأقراء فوجوبها أسباب منها: الفرقة في النكاح الصحيح سواء كانت بطلاق أو بغير طلاق، وإتما تجب هذه العِدَّة لاستبراء الرحم، وتُعرف براءتها عن الشغل بالولد؛ لأنها لو لم تجب، ويحتمل أنها حَمَلَتْ من الزوج الأول فتزوج بزواج آخر، وهي حاملٌ من الأول فيطأها الثاني فيصيرُ ساقياً ماءه زرع غيره وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك بقوله: «مَنْ كان يُؤْمِنُ بالله، واليوم الآخر، فلا يسقي ماءه زرع غيره» <sup>(٣)</sup>.

(١) في المخطوط: «في».

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»، (٤٢٥/٧)، برقم (١٥٢٢٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه»، (٦/٣٢٩)، برقم (١١٠٥١).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: في وطء السبايا، برقم (٢١٥٨)، وأحمد، برقم (١٦٥٤٢)، والبيهقي في الكبرى (٤٤٩/٧)، برقم (١٥٣٦٦)، والطبراني في الكبير (٢٦/٥)، برقم (٤٤٨٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩٤/٧)، برقم (٣٦٨٨٤)، من حديث رويغ بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه، وانظر صحيح الجامع (٦٥٠٧).

وكذا إذا جاءت بولدٍ يُشْتَبَه النَّسَبُ، فلا يَحْضُلُ المقصودُ، وَيَضِيعُ الولدُ أَيْضًا لِعَدَمِ المُرْتَبِي، والنِّكَاحُ سببُه فكان تَسْبِيبًا إلى هلاكِ الولدِ، وهذا لا يجوزُ فَوَجَبَتِ العِدَّةُ لِيُعْلَمَ بها فراغُ الرَّجْمِ وشغلُها، فلا يُؤَدِّي إلى هذه العواقبِ الوخيمةِ .

وشرطُ وجوبها: الدُّخُولُ أو ما يَجْرِي مجرَى الدُّخُولِ، وهو الخلوَةُ الصَّحِيحَةُ في النِّكَاحِ الصَّحِيحِ دونَ الفاسِدِ، فلا يجبُ بدونِ الدُّخُولِ، والخلوةُ الصَّحِيحَةُ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]؛ ولأنَّ وجوبها بطريقِ استبراءِ الرَّجْمِ على ما بيَّنا، والحاجةُ إلى الاستبراءِ بعدَ الدُّخُولِ لا قبله إلا أنَّ الخلوَةَ الصَّحِيحَةَ في النِّكَاحِ الصَّحِيحِ أُقيمتْ مقامَ الدُّخُولِ<sup>(١)</sup> في وجوبِ العِدَّةِ لأنها أُقيمتْ مقامه في في تأكدِ المهرِ الذي هو خالصُ حقِّ العبدِ، فلأنَّ يقامُ مقامه في وجوبِ العِدَّةِ التي فيها حقُّ الله تعالى أولى؛ لأنَّ حقَّ الله تعالى يُخْتَاطُ في إيجابه؛ ولأنَّ التَّسْلِيمَ بالواجبِ بالنِّكَاحِ قد حَصَلَ بالخلوةِ الصَّحِيحَةِ فتجبُ به العِدَّةُ كما تجبُ بالدُّخُولِ بخلافِ الخلوَةِ في النِّكَاحِ الفاسِدِ؛ لأنَّ الخلوَةَ الصَّحِيحَةَ إنما أُقيمتْ مقامَ الدُّخُولِ في وجوبِ العِدَّةِ مع أنها ليستُ بدُّخُولٍ حقيقةً لَكُونِهَا سببًا مُفْضِيًا إليه فأقيمتْ مقامه احتياطًا إقامةً للسَّبَبِ مقامَ المُسَبَّبِ فيما يُخْتَاطُ فيه .

والخلوةُ في النِّكَاحِ الفاسِدِ لا تُفْضِي إلى [٢/ ١٠١] الدُّخُولِ لوجودِ المانعِ، وهو فسادُ النِّكَاحِ، و(حُرْمَةُ الوَطْءِ)<sup>(٢)</sup>، فلم توجدِ الخلوَةُ الحَقِيقِيَّةُ<sup>(٣)</sup> إذ هي لا تَتَحَقَّقُ إلاَّ بعدَ انْتِفَاءِ الموانعِ أو وُجِدَتْ بِصِفَةِ الفَسَادِ، فلا تقومُ مقامَ الدُّخُولِ، وكذا التَّسْلِيمُ الواجِبُ بالعقدِ لم يوجد؛ لأنَّ النِّكَاحَ الفاسِدَ لا يوجبُ التَّسْلِيمَ، فلا تجبُ العِدَّةُ .

وأما الخلوَةُ الفاسِدَةُ في النِّكَاحِ الصَّحِيحِ فقد ذَكَرْنَا تَفْصِيلَ الكلامِ فيها<sup>(٤)</sup> في كتابِ النِّكَاحِ وسواءٌ كانتِ المُطَلَّقةُ حُرَّةً أو أمةً فِتَّةً أو مُدَبَّرَةً أو مُكَاتَبَةً أو مُسْتَسْعَاةً لا يَخْتَلِفُ أصلُ الحُكْمِ باختلافِ الرِّقِّ والحُرِّيَّةِ؛ لأنَّ ما وجبَ له لا يَخْتَلِفُ باختلافِهما، وإنما يَخْتَلِفُ في القَدْرِ لما تَبَيَّنَ، والكلامُ في القَدْرِ يأتي في موضِعِهِ إن شاء اللهُ تعالى .

وسواءٌ كانتِ مسلمةً أو كِتابِيَّةً تحتِ مسلمٍ، الحُرَّةُ كالحُرَّةِ، والأمةُ كالأمةِ؛ لأنَّ العِدَّةَ

(٢) في المخطوط: «حرمة» .

(٤) في المخطوط: «فيه» .

(١) في المخطوط: «النكاح» .

(٣) في المخطوط: «حقيقة» .

تجبُ بحق<sup>(١)</sup> الله، وبحق<sup>(٢)</sup> الزوج، قال تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾  
والكِتَابِيَّةُ مُخَاطَبَةٌ بِحُقُوقِ الْعِبَادِ فَتَجِبُ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَتُجْبَرُ عَلَيْهَا لِأَجْلِ حَقِّ الزَّوْجِ،  
وَالْوَلَدِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَهْلِ إِيفَاءِ حُقُوقِ الْعِبَادِ، وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَ ذِمِّيٍّ، فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا فِي الْفُرْقَةِ  
وَلَا فِي الْمَوْتِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فِي دِينِهِمْ، حَتَّى لَوْ تَزَوَّجَتْ فِي  
الْحَالِ جَازَ، وَعِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ، وَمَحْمَدٍ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

وَذَكَرَ الْكَرْخِيُّ فِي جَامِعِهِ فِي الذَّمِّيَّةِ تَحْتَ ذِمِّيٍّ إِذَا مَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ فِي  
الْحَالِ جَازَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، فَلَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا؛ وَجِهَ قَوْلُهُمَا أَنَّ الذَّمِّيَّةَ مِنْ أَهْلِ دَارِ  
الْإِسْلَامِ. أَلَا تَرَى أَنَّ أَهْلَ الذَّمِّ يَجْرِي عَلَيْهِمْ سَائِرُ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ. كَذَا هَذَا الْحُكْمُ،  
وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَوْ وَجِبَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ إِذَا مَا أَنْ تَجِبَ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِحَقِّ الزَّوْجِ وَلَا  
سَبِيلَ إِلَى إِيجَابِهَا بِحَقِّ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ لَا يَعْتَقِدُ<sup>(٤)</sup> حَقًّا لِنَفْسِهِ وَلَا وَجَهَ<sup>(٥)</sup> إِلَى  
إِيجَابِهَا بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ فِيهَا مَعْنَى الْقُرْبَةِ، وَهِيَ غَيْرُ مُخَاطَبَةٍ بِالْقُرْبَاتِ إِلَّا أَنَّهُا  
إِذَا كَانَتْ حَامِلًا تُمْنَعُ مِنَ التَّزْوِيجِ؛ لِأَنَّ وَطْءَ الزَّوْجِ الثَّانِي يَوْجِبُ اشْتِبَاهَ النَّسَبِ، وَحِفْظُ  
النَّسَبِ حَقُّ الْوَلَدِ، فَلَا يَمْلِكُ إِبْطَالَ حَقِّهِ فَكَانَ عَلَى الْحُكْمِ اسْتِيفَاءُ حَقِّهِ بِالْمَنْعِ مِنْ  
التَّزْوِيجِ، وَلَا عِدَّةَ عَلَى الْمُهَاجِرَةِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا عَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَالْمَسْأَلَةُ  
مَرَّتْ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ.

فَإِنْ جَاءَ الزَّوْجُ مُسْلِمًا وَتَرَكَهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ، فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ  
عَلَى أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ الْكَافِرَةَ تَلَزَمُهَا الْعِدَّةُ [لِحَقِّ الْمُسْلِمِ وَاخْتِلَافِ الدَّارَيْنِ يَمْنَعُ ثُبُوتَ  
الْحَقِّ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، وَعَلَى أَصْلِهِمَا وَجُوبُ الْعِدَّةِ عَلَى الْكَافِرَةِ] <sup>(٦)</sup> لِحَرْبَانِ  
حُكْمِنَا <sup>(٧)</sup> عَلَى أَهْلِ الذَّمِّ وَلَا يَجْرِي حُكْمُنَا عَلَى الْحَرْبِيَّةِ وَلَا عِدَّةَ عَلَى الزَّانِيَةِ حَامِلًا  
كَانَتْ أَوْ غَيْرَ حَامِلٍ؛ لِأَنَّ الزَّانِيَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ثُبُوتُ النَّسَبِ. وَمِنْهَا الْفُرْقَةُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ  
بِتَفْرِيقِ الْقَاضِي أَوْ بِالْمُتَارَكَةِ وَشَرْطُهَا الدُّخُولُ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ الْفَاسِدَ يُجْعَلُ مُتَعَقِدًا عِنْدَ  
الْحَاجَةِ، وَهِيَ عِنْدَ اسْتِيفَاءِ الْمَنَافِعِ وَقَدْ مَسَّتِ الْحَاجَةُ إِلَى الْإِنْعِقَادِ لِوَجُوبِ الْعِدَّةِ وَصِيَانَةِ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «لِحَقِّ».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «يَعْتَقِدُهُ».

(٦) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «لِحَقِّ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَيَجِبُ».

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «سَبِيلٌ».

(٧) فِي الْمَخْطُوطِ: «أَحْكَامِنَا».

للماء عن الضياع بثبوت النسب، وتجب هذه العدة على الحرّة، والأمة، والمسلمة، والكتابية؛ لأنّ الموجب لا يوجب الفصل، ويستوي فيها الفرقة والموت؛ لأنّ وجوب هذه العدة على وجه الاستبراء وقد مسّت الحاجة في الاستبراء؛ لوجود الوطء.

فأما عدة الوفاة فإنّما تجب لمعنى آخر، وهو إظهار الحزن على ما فاتها من نعمة النكاح على ما نذكر إن شاء - الله تعالى - .

والنكاح الفاسد ليس بنكاح على الحقيقة فلم يكن نعمة.

ثمّ يُعتبر الوجوب في الفرقة من وقت الفرقة، وفي الموت من وقت الموت عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر من آخر وطء وطئها، والمسألة مرّت في كتاب النكاح.

ومنها: الوطء عن شبهة النكاح بأن زفت إليه غير امرأته فوطئها؛ لأنّ الشبهة تقام مقام الحقيقة في موضع الاحتياط، وإيجاب العدة من (١) باب الاحتياط.

ومنها: عتق أم الولد. ومنها موت مولاها بأن اعتقها سيدها (٢) أو مات عنها، وسبب وجوب هذه العدة هو زوال الفرائض، وهذا عندنا، وعند الشافعي لا عدة عليها، وإنّما عليها الاستبراء بحيضة واحدة، وسبب وجوبها عنده هو زوال ملك اليمين، ونذكر المسألة في بيان مقادير العدة إن شاء الله تعالى.

### فصل [في عدة الأشهر]

وأما عدة الأشهر: فنوعان: نوع يجب بدلاً عن الحيض، ونوع يجب أصلاً بنفسه، أمّا الذي [يجب] (٣) بدلاً عن الحيض فهو عدة الصغيرة والأيسة والمرأة التي لم تحض رأساً في الطلاق وسبب وجوبها هو الطلاق، وهو سبب وجوب عدة الأقراء، وإنّما تجب قضاء لحق النكاح الذي استوفى فيه المقصود، وشرط وجوبها شيان:

أحدهما: أحد الأشياء الثلاثة: الصغرى أو الكبرى، أو فقدت الحيض أصلاً مع عدم الصغرى، والكبرى.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسِّنْ [٢/١٠١] ب[١٠١] مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ

(٢) في المخطوط: «مولاها».

(١) في المخطوط: «في».

(٣) ليست في المخطوط.

فَعِدَّتَهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ ﴿الطلاق: ٤﴾ .

والثاني: الدخول أو ما هو في معناه، وهو الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح لعموم قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] من غير تخصيص إلا أن الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح ألحقت بالدخول في حق وجوب العدة لما ذكرنا أنها ألحقت به في حق تأكيد كل المهر ففي وجوب العدة أولى احتياطاً، وتجب هذه العدة على الحرة، والأمة. وأصل الوجوب أن<sup>(١)</sup> ما وجبت له لا يختلف، وهو ما بيتنا، وإنما يختلفان في مقدار الواجب على ما نذكر إن شاء الله تعالى.

وكذا يستوي فيها المسلمة والكتيبة لعموم النص، وكذا المعنى الذي له وجبت لا (يوجب الفصل)<sup>(٢)</sup>. وأما الذي يجب أصلاً بنفسه فهو عدة الوفاة، وسبب وجوبها الوفاة قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] وأنها تجب لإظهار الحزن بقوت نعمة النكاح إذ النكاح، كان نعمة عظيمة في حقها فإن الزوج كان سبب صيانتها، وعافاها، وإيفائها بالتفقه، والكسوة، والمسكن فوجب عليها العدة إظهاراً للحزن بقوت النعمة، وتعريفاً لقدرها.

وشرط وجوبها النكاح الصحيح فقط، فتجب هذه العدة على المتوفى عنها زوجها، سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها، وسواء كانت ممن تحيض أو ممن لا تحيض؛ لعموم قوله - عز وجل - ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، ولما ذكرنا أنها تجب إظهاراً للحزن بقوت نعمة النكاح وقد وجد وإنما شرطنا النكاح الصحيح؛ لأن الله تعالى أوجبها على الأزواج ولا يصير زوجاً حقيقة إلا بالنكاح الصحيح، وسواء كانت مسلمة أو كتيبة تحت مسلم، لعموم النص، ولوجوب المعنى الذي وجبت له، وسواء كانت حرة أو أمة أو مدبرة أو مكاتبة أو مستسعاة لا يختلف أصل الحكم؛ لأن ما وجبت له لا يختلف، وإنما يختلف القدر لما نذكر.

(١) في المخطوط: «لأن».

(٢) في المخطوط: «يفصل».

## فصل [في عدة الحامل]

وأما عدة الحبل فهي: مُدَّة الحمل، وسبب وجوبها الفرقة أو الوفاة، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] أي: انقضاء أجلهن أن يضعن حملهن، وإذا كان انقضاء أجلهن بوضع حملهن كان أجلهن؛ لأنَّ أجلهن مُدَّة حملهن، وهذه العدة إنما تجب لئلا يصير الزوج بها ساقياً ماء زرع غيره، وشرط وجوبها أن يكون الحمل من النكاح صحيحاً كان أو فاسداً؛ لأنَّ الوطء في النكاح الفاسد يوجب العدة، ولا تجب على الحامل بالزنا؛ لأنَّ الزنا لا يوجب العدة إلا أنه إذا تزوج امرأة، وهي حامل من الزنا<sup>(١)</sup> جاز النكاح عند أبي حنيفة، ومحمد: لا يجوز له أن يطأها ما لم تضع لئلا يصير ساقياً ماء زرع غيره.

## فصل [في مقادير العدة وما تنقضي به]

وأما بيان مقادير العدة<sup>(٢)</sup>، وما تنقضي به، فأما عدة الأقران فإن كانت المرأة حرة فعدتها ثلاثة قروء لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وسواء وجبت بالفرقة في النكاح الصحيح أو بالفرقة في النكاح الفاسد أو بالوطء عن شبهة النكاح لما ذكرنا أن النكاح الفاسد بعد الدخول يجعل مُنْعَقِداً في حق وجوب العدة، ويلحق به فيه، وشبهة النكاح مُلْحَقَةٌ بالحقيقة فيما يُحْتَاطُ فيه، والنص الوارد في المُطَلَّقة يكون وارداً فيها دلالة، وكذلك أم الولد إذا أُعْتِقَتْ بإعتاق المولى أو بموته فإنها تعتد بثلاثة قروء عندنا<sup>(٣)</sup>، وعند<sup>(٤)</sup> الشافعي: تعتد بحيضة واحدة<sup>(٥)</sup>.

(١) زاد في المخطوط: «حتى».

(٢) في المخطوط: «العدد».

(٣) انظر في مذهب الحنفية: مختصر الطحاوي ص (٢١٨)، المبسوط (٥٤/٦)، رءوس المسائل ص

(٤٤٢)، فتح القدير (٣٢١/٤)، البناية (٤١٩/٥)، الدر المختار (٥٠٥/٣)، الهداية (٦٢٤/٢).

(٤) في المخطوط: «قال».

(٥) مذهب الشافعية: أن السيد إذا مات عن أم ولده أو أمته أو أعتقها وليست في زوجية ولا عدة نكاح لزمها الاستبراء وكذلك المدبرة والحرمة المسترقة بالسبي فيلزم هؤلاء جميعاً أن يستبرئن أنفسهن بقرء واحد،

انظر الأم (٢١٨/٥)، الحاوي الكبير (٣٨٠/١٤)، الوسيط (١٦٩/٦)، روضة الطالبين (٨/

٤٣٣)، منهاج الطالبين ص (١١٧)، مغني المحتاج (٤١٠/٣).

وجه قوله: أن هذه العدة لم تجب بزوال ملك النكاح لعدم النكاح، وإنما وجبت بزوال ملك اليمين فكان وجوبها بطريق الاستبراء فيكتفى بحيضة واحدة كما في استبراء سائر المملوكات .

ولنا: ما روي عن عمر، وغيره من الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا: عدة أم الولد ثلاث حيض، وهذا نص فيه، وبه تبين أن الواجب عدة وليس باستبراء إلا أنهم سموه عدة، والعدة لا تقدر بحيضة واحدة، والدليل على أنه عدة أنه يجب على الحرة، والحرة لا يلزمها الاستبراء. وإذا كان عدة لا يجوز تقديرها بحيضة واحدة كسائر العدد؛ ولأن هذه العدة تجب بزوال الفراش؛ لأن أم الولد لها فراش إلا أن فراشها قبل العتق غير مستحكم بل هو ضعيف لاحتماله التقل إلى غيره فإذا أعتقت فقد استحكمت فالتحق بالفراش الثابت بالنكاح، والعدة التي تجب بزوال الفراش الثابت بالنكاح، وهو النكاح الفاسد مقدرة بثلاثة قروء [٢/١٠٢]، ولهذا استوى في الواجب عليها الموت والعتق، كما في النكاح الفاسد وعدة المستحاضة، وغيرها سواء، وهي ثلاثة أقراء لعموم النص، وإن كانت أمة فقرأن عند عامة العلماء. وقال نفاة القياس: ثلاثة قروء كعدة الحرة احتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَالطَّلَاقُ يَرِيضُكُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ من غير تخصيص الحرة.

ولنا: الحديث المشهور، وهو ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال «طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيضتان»<sup>(١)</sup> وقال عمر رضي الله عنه عدتها حيضتان ولو استطعت لجعلتها (حيضة، ونصفاً)<sup>(٢)</sup>، وبه تبين أن الإمام مخصوصات (من عموم)<sup>(٣)</sup> الكتاب [الكريم]<sup>(٤)</sup>، وتخصيص الكتاب بالخبر المشهور جائز بالإجماع؛ ولأن العدة حق من حقوق النكاح مقدر فيؤثر الرق في تنصيفه كالقسم كان ينبغي أن يتنصف فتعدت (حيضة ونصفاً)<sup>(٥)</sup> كما أشار إليه عمر رضي الله عنه إلا أنه لا يمكن؛ لأن الحيضة الواحدة لا تتجزأ فتكاملت ضرورة، وسواء كان زوجها حراً أو عبداً بلا خلاف؛ لأن العدة تُعتبر بالنساء بالإجماع، ويستوي في مقدار هذه العدة المسلمة، والكتابية، الحرة كالحرة، والأمة كالأمة؛ لأن (الدلائل لا توجب) <sup>(٦)</sup> الفصل.

(٢) في المخطوط: «حيضة واحدة ونصف حيضة».

(١) تقدم تخريجه.

(٤) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «عن عمومات».

(٦) في المخطوط: «الدليل يوجب».

(٥) في المخطوط: «بحيضة ونصف».

ثم اختلف أهل العلم<sup>(١)</sup> فيما تنقضي به هذه العدة أنه الحيض أم الأطهار؟ قال أصحابنا: <sup>(٢)</sup>الحيض<sup>(٣)</sup>. وقال الشافعي: الأطهار<sup>(٤)</sup>، وفائدة الاختلاف<sup>(٥)</sup> أن من طلق امرأته في حالة الطهر لا يُحتسب بذلك الطهر من العدة عندنا حتى لا تنقضي عدتها ما لم تحض ثلاث حيض بعده، وعنده يُحتسب بذلك الطهر من العدة فتنقضي عدتها بانقضاء ذلك الطهر الذي طلقها فيه، (وبطهر آخر)<sup>(٦)</sup> بعده، والمسألة مُختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم. ورؤي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وأبي موسى الأشعري، وأبي الدرداء، وعبادة بن الصامت، وعبد الله بن قيس رضي الله تعالى عنهم أنهم قالوا: الزوج أحق بمراجعة ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة كما هو مذهبنا.

وعن زيد بن ثابت، وحذيفة، و[عبد الله]<sup>(٧)</sup> بن عمر، وعائشة رضي الله عنهم مثل قوله، وحاصل الاختلاف راجع إلى أن القرء المذكور<sup>(٨)</sup> في قوله سبحانه ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ما هو الحيض أم الطهر؟ فعندنا الحيض، وعنده الطهر ولا خلاف بين أهل اللغة في أن القرء من الأسماء المشتركة يُذكر، ويُراد به الحيض، ويُذكر، ويُراد به الطهر على طريق الاشتراك فيكون حقيقة لكل واحد منهما كما في [سائر]<sup>(٩)</sup> الأسماء المشتركة من اسم العين، وغير<sup>(١٠)</sup> ذلك.

أما استعماله في الحيض فيقول النبي ﷺ: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها»<sup>(١١)</sup> أي: أيام حيضها إذ أيام الحيض هي التي تدع الصلاة فيها لا أيام الطهر.

- (١) في المخطوط: «القبلة».
- (٢) زاد في المخطوط: «إنما».
- (٣) انظر في مذهب الحنفية: مختصر الطحاوي ص (٢١٧)، المبسوط (١٣/٦)، فتح القدير (٣٠٨/٤)، البناء (٤٠٥/٥، ٤٠٦)، الهداية (٦٢٢/٢).
- (٤) مذهب الشافعية: أن المراد بالأقراء: الأطهار، والقرء: الطهر، وأن العدة تنقضي بالأطهار، انظر: الأم (٢١٠/٥)، الحاوي الكبير (١٨٨/١٤)، الوسيط (١١٧/٦)، روضة الطالبين (٣٦٦/٨)، مغني المحتاج (٣٨٥/٣).
- (٥) في المخطوط: «الخلاف».
- (٦) في المخطوط: «بطهرين آخرين».
- (٧) زاد في المخطوط: «في الآية».
- (٨) في المخطوط: «ونحوه».
- (٩) ليست في المخطوط.
- (١٠) ليست في المخطوط.
- (١١) تقدم في الطهارة.

وأما في الطَّهْرِ فَلَمَّا رَوَيْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَسْتَقْبَلَ الطَّهْرَ» (١) اسْتِقْبَالًا فَتُطَلَّقُهَا لِكُلِّ قُرْءٍ تَطْلِيقَةً» (٢) أَي: طَهْرٍ.

وَإِذَا كَانَ الْأَسْمُ حَقِيقَةً لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى سَبِيلِ الْأَشْتِرَاكِ فَيَقَعُ الْكَلَامُ فِي التَّرْجِيحِ احْتِجَّ الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِإِعْدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] وَقَدْ فَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِدَّةَ بِالطَّهْرِ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ حَيْثُ قَالَ: «فَتَلِكِ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ (٣) أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» (٤) فَذَلَّ أَنْ الْعِدَّةَ بِالطَّهْرِ لَا بِالْحَيْضِ؛ وَلَآتِهِ أَدْخَلَ الْهَاءَ فِي الثَّلَاثَةِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرْءٍ﴾. وَإِنَّمَا تَدْخُلُ الْهَاءُ فِي جَمْعِ الْمُذَكَّرِ لَا فِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ يُقَالُ ثَلَاثَةٌ رِجَالٍ، وَثَلَاثُ نِسْوَةٍ، وَالْحَيْضُ مُؤَنَّثٌ، وَالطَّهْرُ مُذَكَّرٌ فَذَلَّ أَنْ الْمُرَادَ مِنْهَا الْأَطْهَارُ، وَلَأَنَّكُمْ لَوْ حَمَلْتُمْ الْقُرْءَ الْمَذْكُورَ عَلَى الْحَيْضِ لَلَزِمَكُمْ الْمُنَاقِضَةُ؛ لَأَنَّكُمْ قُلْتُمْ فِي الْمُطَلَّاقَةِ إِذَا كَانَتْ أَيَّامُهَا دُونَ الْعَشْرِ فَاِنْقَطَعَ دَمُهَا أَنَّهُ لَا تَنْقُضِي عِدَّتَهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، فَقَدْ جَعَلْتُمْ الْعِدَّةَ بِالطَّهْرِ، وَهَذَا تَنَاقُضٌ.

ولنا: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْمَعْقُولُ:

أَمَّا الْكِتَابُ الْكَرِيمُ؛ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرْءٍ﴾ [فقد] (٥) أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِعْتِدَادِ بِثَلَاثَةِ قُرْءٍ، وَلَوْ حُمِلَ الْقُرْءُ عَلَى الطَّهْرِ لَكَانَ الْإِعْتِدَادُ بِطَهْرَيْنِ وَبَعْضِ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ بَقِيَّةَ الطَّهْرِ الَّتِي صَادَفَهُ الطَّلَاقُ مُحْسُوبٌ مِنَ الْأَقْرَاءِ عِنْدَهُ، وَالثَّلَاثَةُ (٦) اسْمٌ لِعِدَّةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَالْأَسْمُ الْمَوْضُوعُ لِعِدَّةٍ لَا يَقَعُ عَلَى مَا دُونَهُ فَيَكُونُ تَرْكُ الْعَمَلِ بِالْكِتَابِ وَلَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْحَيْضِ يَكُونُ الْإِعْتِدَادُ بِثَلَاثِ حَيْضٍ كَوَامِلٍ؛ لِأَنَّ مَا بَقِيَ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «العدة».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ: الْأَحْكَامِ، بَابُ: هَلْ يَقْضِي الْقَاضِي أَوْ يَفْتِي وَهُوَ غَضْبَانٌ، بِرَقْمِ (٧١٦٠)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ: تَحْرِيمِ طَّلَاقِ الْخَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، بِرَقْمِ (١٤٧١)، وَأَبُو دَاوُدَ، بِرَقْمِ (٢١٨٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ، بِرَقْمِ (١١٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ، بِرَقْمِ (٣٣٩٩)، وَابْنُ مَاجَةَ، بِرَقْمِ (٢٠٢٢)، وَأَحْمَدُ، بِرَقْمِ (٥١٠٠)، وَمَالِكٌ، بِرَقْمِ (١٢٢٠)، وَالدَّارِمِيُّ، بِرَقْمِ (٢٢٦٢)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (بِلَفْظِهِ) (٣١/٤)، بِرَقْمِ (٨٤)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ (٣٣٠/٧)، بِرَقْمِ (١٤٧١٦) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) زَادَ فِي الْمَخْطُوطِ: «تعالى».

(٤) تَقَدَّمَ مَرَارًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٥) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «والثلاث».

من الطَّهْرِ غيرُ محسوبٍ من العِدَّةِ عندنا فيكونُ عَمَلًا بِالكِتَابِ [٢/ ١٠٢ ب] فكان الحملُ على ما قلنا أولى ولا يَلْزَمُ قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] أنه ذَكَرَ الأشهرَ، والمُرَادُ منه شهرانِ، وبعضُ الثَّالِثِ، فكذا القُرْءُ جائزٌ أن يُرَادَ بها <sup>(١)</sup> القُرْءانِ، وبعضُ الثَّالِثِ؛ لأنَّ الأشهرَ اسمُ جَمْعٍ لا اسمُ عَدَدٍ واسمُ الجَمْعِ جاز أن يُذكَرَ، ويُرَادَ به بعضُ ما يَنْتَظِمُه مَجَازًا ولا يجوزُ أن يُذكَرَ الاسمُ الموضوعُ لعدَدٍ محصورٍ <sup>(٢)</sup>، ويُرَادُ به ما دونَه لا حقيقةً ولا مَجَازًا.

ألا تَرَى أنه لا يجوزُ أن يُقالَ: رأيت ثلاثةَ رجالٍ، ويُرادُ به رجلانِ، وجاز أن يُقالَ: رأيت رجالًا، ويُرادُ به رجلانِ مع <sup>(٣)</sup> أن هذا إن كان في حَدِّ الجوازِ، فلا شكَّ أنه بطريقِ المَجَازِ، ولا يجوزُ العُدولُ عن الحقيقةِ من غيرِ دليلٍ؛ إذ الحقيقةُ هي الأصلُ في حقِّ الأحكامِ لِلْعَمَلِ بها.

وإن كان في حقِّ الاعتقادِ يجبُ التَّوَقُّفُ لمُعَارَضَةِ المَجَازِ الحقيقةِ في الاستعمالِ، وفي بابِ الحجِّ قامَ دليلُ المَجَازِ.

وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّتِي يَبْسَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتَهُنَّ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤] جعل سبحانه وتعالى الأشهرَ بدلًا عن الأقرءِ عندَ اليأسِ عن الحيضِ <sup>(٤)</sup>، والمُبَدَّلُ هو الذي يُشْتَرَطُ عَدَمُه لَجوازِ إقامةِ البَدَلِ مقامَه فدلَّ أنَّ المُبَدَّلَ هو الحيضُ فكان هو المُرَادُ من القُرْءِ المذكورِ في الآيةِ كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] لَمَّا شَرَطَ عَدَمَ المَاءِ عندَ ذِكْرِ البَدَلِ، وهو التَّيَمُّمُ دَلَّ أنَّ التَّيَمُّمَ بَدَلٌ عن المَاءِ فكان المُرَادُ منه العُغْسُ المذكورُ في آيةِ الوُضوءِ، وهو العُغْسُ بالماءِ. كذا ههنا.

واما السُّنَّةُ: (فما رُوِيَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنه قال) <sup>(٥)</sup>: «طلاقُ الأُمَةِ ثِنْتانِ، وِعِدَّتُها حِيضَتانِ» <sup>(٦)</sup>، ومعلومٌ أنه لا تَفَاوُتَ بين الحُرَّةِ والأُمَةِ في العِدَّةِ فيما يقعُ به الانقضاءُ؛ إذ الرُّقُّ أثرُه في تَنْقِيصِ العِدَّةِ التي تكونُ في حقِّ الحُرَّةِ لا في تَغْيِيرِ أصلِ العِدَّةِ، فدلَّ أن أصلَ ما تَنْقُضِي به العِدَّةُ هو الحيضُ.

(٢) في المخطوط: «مخصوص».

(٤) في المخطوط: «المحيض».

(٦) سبق تخريجه.

(١) في المخطوط: «به».

(٣) في المخطوط: «مع ما».

(٥) في المخطوط: «فقوله ﷺ».

وأما المعقول: فهو أنّ هذه العِدَّة وَجَبَتْ للتَّغْرِيفِ <sup>(١)</sup> عن بَرَاءَةِ الرَّحِمِ، والعلمُ بِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ يَحْضُلُ بِالْحَيْضِ لَا بِالطُّهُرِ فَكَانَ الْاِعْتِدَادُ بِالْحَيْضِ لَا بِالطُّهُرِ.

وأما الآيةُ الكريمةُ فالمرادُ من العِدَّةِ المذكورةِ فيها عِدَّةُ الطَّلَاقِ، والتَّبِيُّ ﷺ جعل الطُّهُرَ عِدَّةَ الطَّلَاقِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ: «فَنَلِكِ الْعِدَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» <sup>(٢)</sup>، والكلامُ فِي الْعِدَّةِ عَنِ الطَّلَاقِ أَنَّهُمَا مَا هِيَ وَليْسَ فِي الْآيَةِ بَيَانُهَا؟.

وأما قَوْلُهُ: أَدْخَلَ الْهَاءَ فِي الثَّلَاثَةِ فَنَعَمَ لَكِنَّ هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ (هُوَ الطُّهُرُ مِنَ الْقُرْوِ) <sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّ اللَّغَةَ لَا تَمْنَعُ مِنْ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ وَاحِدًا بِاسْمِ التَّكْذِيرِ وَالتَّأْنِيثِ، كَالْبُرِّ وَالْحِنْطَةِ فَيُقَالُ: هَذَا الْبُرُّ، وَهَذِهِ الْحِنْطَةُ، وَإِنْ كَانَتِ الْبُرُّ، وَإِنْ كَانَتِ الْبُرُّ، وَالْحِنْطَةُ شَيْئًا وَاحِدًا، فَكَذَا الْقُرْءُ، وَالْحَيْضُ أَسْمَاءٌ لِلدَّمِ الْمُعْتَادِ، وَأَحَدُ الْأَسْمَاءِ مُذَكَّرٌ، وَهُوَ الْقُرْءُ فَيُقَالُ: ثَلَاثَةُ قُرْوٍ، وَالْآخِرُ مُؤَنَّثٌ، وَهُوَ الْحَيْضُ فَيُقَالُ: ثَلَاثُ حَيْضٍ، وَدَعْوَى التَّنَاقُضِ مَمْنُوعَةٌ فَإِنَّ فِي تِلْكَ الصُّورَةِ الْحَيْضُ بَاقٍ، وَإِنْ كَانَ الدَّمُ مُنْقَطِعًا؛ لِأَنَّ انْقِطَاعَ الدَّمِ لَا يُنَافِي الْحَيْضَ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ الدَّمَّ لَا يَدْرُ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ بَلْ فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، وَاحْتِمَالِ الدُّرُورِ فِي وَقْتِ الْحَيْضِ قَائِمٌ فَإِذَا لَمْ يُجْعَلْ ذَلِكَ الطُّهُرُ عِدَّةً لَا يَلْزِمُنَا التَّنَاقُضُ وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

وَأَمَّا الْمُؤَمَّتُ طَهْرُهَا وَهِيَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تَحِيضُ ثُمَّ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا مِنْ غَيْرِ حَمَلٍ وَلَا يَأْسٍ فَانْقِضَاءُ عِدَّتِهَا فِي الطَّلَاقِ، وَسَائِرِ [وَجْوه] <sup>(٤)</sup> الْفَرْقِ بِالْحَيْضِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ ذَاتِ الْأَقْرَاءِ إِلَّا أَنَّهُ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لِعَارِضٍ، فَلَا تَنْقُضِي عِدَّتِهَا حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حَيْضٍ أَوْ حَتَّى تَدْخُلَ فِي حَدِّ الْإِبَاسِ فَتُسْتَأْنَفَ عِدَّةُ الْإِسَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَلِيٍّ، وَعِثْمَانَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ <sup>(٥)</sup>.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهَا تَمَكُّتُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ لَمْ تَحِيضْ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ <sup>(٦)</sup>.

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «لِلتَّعْرِيفِ».

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «مِنَ الْقُرْءِ الطُّهُرِ».

(٣) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٤) انظُرْ فِي مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ: الْمَبْسُوطُ (٢٧/٦)، مَخْتَصِرُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ (٣٨٢/٢، ٣٨٣).

(٥) مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ: قَالَ مَالِكٌ فِي الَّتِي يَرْتَفِعُ حَيْضُهَا: تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنَّمَا إِنْ لَمْ تَحِيضْ فِيهَا: اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمَلَ الثَّلَاثَةَ الْأَشْهُرَ اسْتَقْبَلَتْ الْحَيْضَ فَإِنْ مَضَتْ بِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، انظُرْ: الْمَدُونَةُ (٤٢٦-٤٢٨).

واحتَجَّوا بقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي بَيَّنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤].

نقل [الله] <sup>(١)</sup> العدة عند الازتياب إلى الأشهر، والتي اذتفع حيضها فهي مرتابة فيجب أن تكون عِدَّتُها بالشهور.

والجواب: أنه ليس المراد من الازتياب المذكور هو الازتياب في اليأس بل المراد منه اذتياب المخاطبين في عدة الآيسة قبل نزول الآية.

كذا روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن الله تعالى لما بين لهم عدة ذات القروء، وعدة الحامل شكوا في الآيسة فلم يذروا ما عِدَّتُها فأنزل الله تعالى هذه الآية، وفي الآية ما يدل عليه فإنه قال ﴿وَالَّتِي بَيَّنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ ولا يأس مع الازتياب؛ إذ الازتياب يكون وقت <sup>(٢)</sup> رجاء الحيض، والرجاء ضد اليأس.

وكذا قال سبحانه: ﴿إِنْ أَرَبْتُمْ﴾ ولو كان المراد منه الازتياب في الإياس لكان من حق الكلام أن يقول: إن اذتين، فدل [٢/ ١٠٣] أنه سبحانه وتعالى أراد به ما ذكرنا والله عز وجل أعلم.

وأما عدة الأشهر فالكلام فيها في موضعين أيضا:

في بيان مقدارها وما تنقضي به.

وفي بيان كيفية ما يعتبر به الانقضاء.

أما الأول: فما وجب بدلا عن الحيض، وهو عدة الآيسة، والصغيرة، والبالغة التي لم تر الحيض أصلا فثلاثة أشهر إن كانت حرة لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي بَيَّنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِيضْ﴾؛ ولأن الأشهر في حق هؤلاء (تدل على) <sup>(٣)</sup> الأقراء، والأصل مُقَدَّرٌ بالثلاث كذا البدل، سواء وجبت الفرقة بطلاق أو بغير طلاق في النكاح الصحيح لعموم النص أو وجبت بالفرقة في النكاح الفاسد أو بالوطء عن شبهة؛ لما <sup>(٤)</sup> ذكرنا في عدة الأقراء.

(١) ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «مع».

(٣) في المخطوط: «بدل على».

(٤) في المخطوط: «كما».

وكذا إذا وجبت على أم الولد بالعتق أو بموت المولى<sup>(١)</sup> عندنا خلافاً للشافعي<sup>(٢)</sup>. وإن كانت أمة فشهراً ونصف؛ لأن حكم البدل حكم الأصل وقد تنصف المبدل فيتصرف البدل؛ ولأن الرق مُتنصف، والتكامل في عدة الأقران ثبت لضرورة عدم التجزيء والشهر مُتجزئ فبقي الحكم فيه على الأصل، ولهذا تنصف عِدَّتُها في الوفاة، وسواء كان زوجها حراً أو عبداً لما ذكرنا أن المُعتَبَر في العدة جانبُ النساءِ، [و] <sup>(٣)</sup> سواء كانت قِتَّةً <sup>(٤)</sup> أو مُدَبَّرَةً أو أم وليد أو مُكاتبَةً أو مُستسعاةً عند أبي حنيفة [لما ذكرنا في مُدة الأقران].

وكذا إذا وجبت على أم الولد بالعتق أو بموت المولى عندنا خلافاً للشافعي<sup>(٥)</sup>. وما وجب أصلاً بنفسه، وهو عِدَّةُ المُتَوَقَّى عنها زوجها فأربعة أشهرٍ وعشرٍ، وقيل: إنَّما قُدِّرَتْ هذه العِدَّةُ بهذه المُدَّةِ إن كانت حُرَّةً لقوله عز وجل ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَفَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وقيل: إنَّما قُدِّرَتْ هذه العِدَّةُ بهذه المُدَّةِ؛ لأن الولد يكون في بطنِ أمه أربعين يوماً نُطفةً ثم أربعين يوماً علقَةً ثم أربعين يوماً مُضغَةً ثم يُنْفَخُ فيه الروحُ في العشرِ، فأمرت بتربُّصِ هذه المُدَّةِ لِيَسْتَبِينَ<sup>(٦)</sup> الحبلُ إن كان بها حَبْلٌ، وإن كانت أمةً فشهراً، وخمسةً أياماً؛ لما بيننا بالإجماع، سواء كانت قِتَّةً أو مُدَبَّرَةً أو أم وليد أو مُكاتبَةً أو مُستسعاةً عند أبي حنيفة والمسلمة، والكتابية سواء كان في مقدارِ هاتين العِدَّتَيْنِ الحُرَّةُ كالحُرَّةِ، والأمةُ كالأمة؛ لأن ما ذكرنا من الدلائل لا يوجبُ الفصلَ بينهما وانقضاء هذه العِدَّةِ بانقضاء هذه المُدَّةِ في الحُرَّةِ، والأمة.

(١) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٥٤/٦)، العناية شرح الهداية (٣٢١/٤)، الجوهرة النيرة (٢/٧٦)، فتح القدير (٣٢١/٤)، درر الحكام (٤٠١/١)، البحر الرائق (١٥١/٤)، رد المحتار (٥٠٥/٣).  
(٢) انظر في مذهب الشافعية: الأم (٣٣٠/٨)، أسنى المطالب (٤٠٩/٣)، الغرر البهية (٣٦٦/٤)، مغني المحتاج (٨١/٥)، حاشية الجمل (٤٦٩/٤)، تحفة الحبيب (٦٨/٤).  
(٣) ليست في المخطوط.

(٤) القن: بكسر القاف وتشديد النون يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع والمؤنث والمذكر وقد يجمع على أقنان وأقنَّة، من قن الشيء قنًا إذا ضربه بالعصا، والقن بمعنى مقنون، أي الذي يضرب بالعصا، العبد المملوك هو وأبوه. واصطلاحاً: الرقيق الكامل الرق، إذا لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق أو مُقدِّماته كالمكاتبَة والتدبير ونحو ذلك. انظر معجم لغة الفقهاء ص (٣٧٠).

(٥) ليست في المخطوط.  
(٦) في المخطوط: «ليتبين».

واما [الثاني؛ وهو] (١) بيان كيفية ما يُعتَبَرُ به انقضاء هذه العِدَّةِ فجملته الكلام فيه أنّ سبب وجوب هذه العِدَّةِ من الوفاة، والطلاق، ونحو ذلك إذا اتَّفَقَ في غزّة الشهرِ اعتُبرتِ الأشهُرُ بالأهْلَةِ، وإنْ نَقَصَتْ عن العددي في قول أصحابنا جميعاً؛ لأنّ الله تعالى أمر بالعِدَّةِ بالأشهرِ بقوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ وقوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ فلزِمَ اعتبارُ الأشهرِ، والشهرُ قد يكونُ ثلاثين يوماً وقد يكونُ تسعةً وعشرين يوماً، بدليل ما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنّه قال: «الشهرُ هكذا، وهكذا، وهكذا، وأشار بأصابع يديه كُلِّها، ثم قال: الشهرُ هكذا، وهكذا، وهكذا، وحَسَبَ إِنْهَامَهُ فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ» (٢).

وإن كانتِ الفُرْقَةُ في بعضِ الشهرِ اختلفوا فيه، قال أبو حنيفة يُعتَبَرُ بالأيامِ فتعدُّ من الطلاقِ وأخواته تسعين يوماً، ومن الوفاة مائةً وثلاثين يوماً، وكذلك قال في صومِ الشهرينِ المُتتَابِعِينَ إذا ابتدأ الصَّوْمُ في نصفِ الشهرِ. وقال محمدٌ: تعدُّ بقيةَ الشهرِ بالأيامِ، وباقي الشُّهُورِ بالأهْلَةِ، وتُكْمَلُ الشَّهْرَ الأوَّلَ من الشهرِ الأخيرِ بالأيامِ. وعن أبي يوسفَ روايتان: في روايةٍ مثل قول أبي حنيفة وفي روايةٍ مثل قول محمدٍ، وهو قوله الأخيرُ.

وَجْهٌ قَوْلُهُمَا: أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ هُوَ الْاِعْتِدَادُ بِالشَّهْرِ، وَالْأشْهُرُ اسْمُ الْأَهْلَةِ (٣) فكان الأصلُ في الاعتِدَادِ هُوَ الْأَهْلَةُ، قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] جعل الهلالَ لمعرفةِ المواقيتِ، وإتْمَا يُعَدَّلُ إِلَى الْأَيَّامِ عِنْدَ تَعَدُّرِ اعْتِبَارِ الْهَيْلَالِ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ فَعَدَلْنَا عَنْهُ إِلَى الْأَيَّامِ، وَلَا تَعَدُّرُ فِي بَقِيَّةِ الْأَشْهُرِ فَلَزِمَ اعْتِبَارُهَا بِالْأَهْلَةِ، وَلِهَذَا اعْتَبَرْنَا، كَذَلِكَ فِي بَابِ الْإِجَارَةِ إِذَا وَقَعَتْ فِي بَعْضِ الشَّهْرِ. كَذَا هَهُنَا.

ولأبي حنيفة: أنّ العِدَّةَ يُرَاعَى فِيهَا الْاِحْتِيَاظُ فَلَوْ اعْتَبَرْنَا فِي الْأَيَّامِ لَزَادَتْ عَلَى الشُّهُورِ، وَلَوْ اعْتَبَرْنَا بِالْأَهْلَةِ لَنَقَصَتْ عَنِ الْأَيَّامِ، فَكَانَ إِجَابُ الزِّيَادَةِ أَوْلَى اِحْتِيَاظًا بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ؛ لِأَنَّهَا تَمْلِكُ الْمَنْفَعَةَ، وَالْمَنْفَعَةُ تَوْجَدُ شَيْئًا فَشَيْئًا عَلَى حَسَبِ حُدُوثِ

(١) ليست في المخطوط.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الصيام، باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين، برقم (١٠٨٤)، وأحمد، برقم (١٤١٧٥)، والسنائي في الكبرى (٣٦٨/٥)، برقم (٩١٥٩)، وابن حبان (٢٣٤/٨) برقم (٣٤٥٢)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) في المخطوط: «للأهلة».

الزَّمانِ فيصيرُ كُلُّ جزءٍ منها كالمعقودِ عليه عقداً مُبتدأً فيصيرُ عندَ استهلاكِ الشهرِ كأنه ابتداءُ العقدِ فيكونُ بالأهلةِ بخلافِ العِدَّةِ فإنَّ كُلَّ جزءٍ منها ليس كعِدَّةٍ مُبتدأَةٍ .

واما الإيلاءُ في بعضِ <sup>(١)</sup> الشهرِ: [١٠٣/٢] فقد ذكّرنا الاختلافَ بين أبي يوسفَ، وزُفَرَ في كَيْفِيَّةِ اعتبارِ الشهرِ فيه أن على قولِ أبي يوسفَ يُعْتَبَرُ بِالْأَيَّامِ فيكْمِلُ مائةً، وعشرينَ يوماً ولا يُنظَرُ إلى نُقْصانِ الشهرِ ولا إلى تمامِهِ .

وعندَ زُفَرَ: يُعْتَبَرُ بِالْأَهْلَةِ . وَجَهُ قَوْلِهِ أَنَّ مَدَّةَ الْإِيْلَاءِ كَمَدَّةِ الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْبَيْنُونَةُ .

ولأبي يوسفَ: أَنَّ عِتْبَارَ الْأَيَّامِ فِي مَدَّةِ الْإِيْلَاءِ يُوَجِّبُ تَأْخِيرَ الْفُرْقَةِ، وَعِتْبَارُ الْأَشْهُرِ يُوَجِّبُ التَّعْجِيلَ فَوَقَعَ <sup>(٢)</sup> الشُّكُّ فِي وَقُوعِ الطَّلَاقِ، فَلَا يَقَعُ بِالشُّكِّ كَمَنْ عَلَّقَ طَلَّاقَ امْرَأَتِهِ بِمُدَّةٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، [وَشُكٌّ] <sup>(٣)</sup> فِي الْمُدَّةِ بِخِلَافِ الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ هُنَاكَ واقِعٌ بَيِّنِينَ، وَحُكْمُهُ مُتَّجِلٌ، فَإِذَا وَقَعَ الشُّكُّ فِي التَّاجِيلِ لَا يَتَّجِلُ بِالشُّكِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

واما عِدَّةُ الْحَبْلِ: فَمِقْدَارُهَا بَقِيَّةُ مَدَّةِ الْحَمْلِ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ حَتَّى لَوْ وُلِدَتْ بَعْدَ وَجُوبِ الْعِدَّةِ بِيَوْمٍ أَوْ قَلَّ أَوْ أَكْثَرَ انْقَضَتْ بِهِ الْعِدَّةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] من غيرِ فصلٍ، وَذُكِرَ فِي الْأَصْلِ أَنَّهَا لَوْ وُلِدَتْ وَالْمَيْتُ عَلَى سَرِيرِهِ انْقَضَتْ بِهِ الْعِدَّةُ عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ هَكَذَا ذُكِرَ، وَالسُّنَّةُ الْمَذْكُورَةُ هِيَ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: إِذَا وُلِدَتْ وَزَوْجُهَا عَلَى سَرِيرِهِ <sup>(٤)</sup> جازَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ، وَشَرَطُ انْقِضَاءِ هَذِهِ الْعِدَّةِ أَنْ يَكُونَ مَا وَضَعَتْ <sup>(٥)</sup> قَدْ اسْتَبَانَ خَلْقَهُ أَوْ بَعْضُ خَلْقِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَبِنْ رَأْسًا بَانَ اسْقَطَتْ عِلْقَةً أَوْ مُضْغَةً لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَبَانَ خَلْقَهُ أَوْ بَعْضُ خَلْقِهِ فَهُوَ وَلَدٌ فَقَدْ وَجِدَ وَضَعُ الْحَمْلِ فَتَنْقُضِي بِهِ الْعِدَّةَ، وَإِذَا لَمْ يَسْتَبِنْ لَمْ يُعْلَمَ كَوْنُهُ وَلَدًا بَلْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ لَا يَكُونَ فَيَقَعُ الشُّكُّ فِي وَضَعِ الْحَمْلِ، فَلَا تَنْقُضِي الْعِدَّةُ بِالشُّكِّ <sup>(٦)</sup> .

(١) في المخطوط: «رأس» .

(٢) في المخطوط: «فيقع» .

(٣) ليست في المخطوط .

(٤) في المخطوط: «السري» .

(٥) في المخطوط: «ولدت» .

(٦) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٢٦/٦)، تبيين الحقائق (١٤١/٣)، فتح القدير (١/١٨٨)، البحر

الرائق (٤/١٤٧)، رد المحتار (٣/٥١١) .

وقال الشافعي في أحد قوليه: يُرَى للنِّسَاءِ<sup>(١)</sup>، وهذا ليس بشيء؛ لأنَّهنَّ لم يُشَاهَدْنَ انخلاقَ الولدِ في الرَّحِمِ لِيَقْسُنَ هذا عليه فيعرفنَ. وقال في قولٍ آخرَ: يُجْعَلُ في المَاءِ الحارِّ ثُمَّ يُنْظَرُ إِنْ انْحَلَّ فليس بولَدٍ، وإنَّ لم يَنْحَلْ فهو ولَدٌ، وهذا أيضًا فاسدٌ؛ لأنَّه يَحْتَمَلُ أَنَّهُ قِطْعَةٌ من كَبِدِهَا أو لَحْمِهَا انفَصَلَتْ منها، وأنها لا تَنْحَلُّ بالماءِ الحارِّ كما لا يَنْحَلُّ الولدُ، فلا يُعْلَمُ به أَنَّهُ ولَدٌ. ولو ظَهَرَ أَكْثَرُ الولدِ لم يُذَكَّرْ هذا في ظاهرِ الرَّوَايَةِ.

وقد قالوا في الْمُطْلَقَةِ طَلَاقًا رَجْعِيًّا: إنَّه إذا ظَهَرَ منها أَكْثَرُ ولِدِهَا أَنَّهُا تَبَيَّنَ، فعلى هذا يَجِبُ أَنْ تَنْقُضِي به العِدَّةَ أيضًا بظهورِ أَكْثَرِ الولدِ، ويجوزُ أَنْ يُفْرَقَ بينهما فيقَامَ الأَكْثَرُ مقامَ الكُلِّ في انقِطَاعِ الرَّجْعَةِ<sup>(٢)</sup> احتياطًا ولا يُقَامُ في انقِضَاءِ العِدَّةِ حتَّى لا تَحِلَّ للأزواجِ احتياطًا أيضًا ثُمَّ انقِضَاءِ عِدَّةِ الحَمْلِ بوضعِ الحَمْلِ إذا كانت مُعْتَدَّةً عن<sup>(٣)</sup> طَلَاقٍ أو غيرِهِ من أسبابِ الفُرْقَةِ بلا خلافٍ لعمومِ قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، وكذلك إذا كانت مُتَوَفَّى عنها زَوْجُهَا عندَ عامَّةِ العلماءِ، وعامَّةِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

ورُوِيَ عن عُمَرَ، وعَبِدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ، وزَيْدِ بنِ ثابتٍ، [وعَبِدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ]<sup>(٤)</sup>، وأبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم أَنَّهُم قالوا: عِدَّتُهَا بوضعِ ما في بَطْنِهَا، وإنَّ كان زَوْجُهَا على السَّرِيرِ<sup>(٥)</sup>. وقال عَلِيُّ رضي الله عنه وهو إحدى الرَّوَايَتَيْنِ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ الحَامِلَ إذا تَوَفَّى عنها زَوْجُهَا فَعِدَّتُهَا أَبْعَدُ الأَجَلَيْنِ<sup>(٦)</sup> وَوضعِ الحَمْلِ أو مضى أربعةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ أَيُّهُمَا كانَ أَخيراً تَنْقُضِي به العِدَّةَ.

وَجِهَ هذا القَوْلُ: أَنَّ الاعْتِدَادَ بوضعِ الحَمْلِ إِنَّمَا ذَكَرَ في الطَّلَاقِ لا في الوفاةِ بقوله

(١) في بيان مذهب الشافعية: يقول النووي: «ولو أسقطت مضغة فلها أحوال: أحدها: أن يظهر فيها شيء من صورة الأدمي كيد أو أصبع أو ظفر وغيرها فتنقضي بها العدة. والثاني: أن لا يظهر شيء من صورة الأدمي لكل أحد لكن قال أهل الخبرة من النساء: فيه صورة خفية وهي بينة لنا وإن خفيت على غيرنا، فتقبل شهادتهن ويحكم بانقضاء العدة وسائر الأحكام. الثالث: أن لا يكون صورة ظاهرة ولا خفية يعرفها القوابل لكنهن قلن إنه أصل أدمي ولو بقي لتصور ولتخلق فالنص أن العدة تنقضي به» انظر روضة الطالبين (٣٧٦/٨)، الأم (٢٣٦/٥)، أسنى المطالب (٣٩٣/٣)، الفرر البهية (٣٥١/٤)، حاشيتي قليوبي وعميرة (٦/٤)، مغني المحتاج (٨٥/٥)، حاشية الجمل (٤٤٦/٤).

(٢) في المخطوط: «الرجعية».

(٣) في المخطوط: «من».

(٤) ليست في المخطوط.

(٥) أخرجه الشافعي في «الرسالة»، (٥٧٤/١) بلفظه.

(٦) أخرجه البيهقي في «الكبرى»، (٤٢٩/٧)، برقم (١٥٢٤٨).

تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾؛ لأنه معطوف على قوله عز وجل ﴿وَأَلَّتِي يَلِيسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: ٤]، وذلك بناء على قوله تعالى: ﴿بِتَأْيِهَا أَلَّتِي إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [الطلاق: ١] فكان المراد من قوله ﴿وَأَلَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ الْمُطَلَّقاتُ<sup>(١)</sup>؛ ولأن في الاعتداد بأبعد الأجلين جمعاً بين الآيتين بالقدر المُمكن؛ لأن فيه عملاً بأية عِدَّة الحبل إن كان أجل تلك العِدَّة أبعد، وعملاً بأية عِدَّة الوفاة إن كان أجلها أبعد فكان عملاً بهما جميعاً بقدر الإمكان، وفيما قلتم عمل بإحدهما<sup>(٢)</sup>، وترك العمل بالأخرى أصلاً فكان ما قلنا أولى.

ولعمامة العلماء، وعمامة الصحابة رضي الله عنهم قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ من غير فصل بين المُطلَّقة، والمُتوفى عنها زوجها، وقوله هذا بناء على قوله ﴿وَأَلَّتِي يَلِيسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ ممنوع بل هو ابتداء خطاب، وفي الآية الكريمة ما يدل عليه فإنه قال: ﴿إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾، ومعلوم أنه لا يقع الازياح فيمن يحتمل القرء، وذلك؛ لأن الأشهر في الأيسات إنما [٢/ ١٠٤] أقيمت مقام الأقرء في ذوات الحيض، وإذا كانت الحامل ممن تحيض لم [يجز أن]<sup>(٣)</sup> يقع لهم شك في عدتها ليسألوا عن عدتها، وإذا كان كذلك ثبت أنه خطاب مُبتدأ، وإذا كان خطاباً مُبتدأ تناول العِدَّة كلها.

وقوله: الاعتداد بأبعد الأجلين عمل بالآيتين بقدر الإمكان فيقال إنما يُعمل<sup>(٤)</sup> بهما إذا لم يثبت نسخ إحداهما بالتقدم والتأخر أو لم يكن إحداهما أولى بالعمل بها، وقد قيل إن آية وضع الحمل آخرهما نزولاً بما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: مَنْ شاء باهله أن قوله ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ نزل بعد قوله ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

فأما نسخ الأشهر بوضع الحمل إذا كان بين نزول الآيتين زماناً يصلح للنسخ فينسخ الخاص المُتقدم بالعام المُتأخر كما هو مذهب مشايخنا بالعراق ولا يُبنى العام على الخاص أو يُعمل بالنص العام بعمومه، ويُتوقف في حق الاعتقاد في التخريج على التناسخ والتخصيص كما هو مذهب مشايخنا بسمرقند، ولا يُبنى العام على الخاص على ما عُرف في أصول الفقه.

(٢) في المخطوط: «بأحديهما».

(١) زاد في المخطوط: «فكذا هذا».

(٤) في المخطوط: «العمل».

(٣) ليست في المخطوط.

رُوِيَ عن عَمْرٍو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّه قال : قلت : يا رسول الله حين نزول قوله : ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ أنها في الْمُطَلَّقة أم في الْمُتَوَفَّى عنها زوجها فقال رسولُ الله ﷺ : « فيهما جميعاً »<sup>(١)</sup> وقد رَوَتْ أمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أن سُبَيْعَةَ بنتَ الحَارِثِ [الأسلمية] <sup>(٢)</sup> وضعت بعد وفاة زوجها بيضع ، وعشرين ليلة فأمرها رسولُ الله ﷺ بأن تتزوج <sup>(٣)</sup> .

ورُوِيَ أيضًا عن أبي السنابل <sup>(٤)</sup> بن بَعَكِكٍ أن سُبَيْعَةَ بنتَ الحَارِثِ الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بيضع ، وعشرين ليلة فأمرها رسولُ الله ﷺ بأن تتزوج <sup>(٥)</sup> .

ورُوِيَ أنها لما مات عنها زوجها وضعت حملها ، وسألت أبا السنابل <sup>(٦)</sup> بن بَعَكِكٍ هل يجوزُ لها أن تتزوج ؟ فقال لها : حتى يبُلِّغَ الكتابُ أجله ، فدَكَرَتْ ذلك لرسولِ الله ﷺ فقال : « كَذَبَ أبو السنابل <sup>(٧)</sup> ابتغى الأزواج »<sup>(٨)</sup> ، وهذا حديثٌ صحيحٌ وقد رُوِيَ من طُرُقٍ

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١١٦/٥) ، حديث (٢١١٤٦) ، وأبو يعلى في مسنده (٣٩/١) ، حديث (٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أبي بن كعب . وقال الحافظ في الفتح (٦٥٤/٨) : « وهذا المرفوع وإن كان لا يخلو شيء من أسانيده عن مقال لكن كثرة طرقه تُشعر بأن له أصلاً ، ويُعضده قصة سبيعة المذكورة » .

(٢) ليست في المخطوط .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الطلاق ، باب : انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها ، برقم (١٤٨٥) ، والترمذي ، كتاب : الطلاق ، باب : ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها ، برقم (١١٩٤) ، والنسائي ، حديث (٣٥١٢) ، عن أم سلمة قالت : إن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال ، وإنها ذكرت ذلك لرسولِ الله ﷺ فأمرها أن تتزوج . وأخرجه البخاري ، كتاب تفسير القرآن ، باب : ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] ، حديث (٤٩١٠) بلفظ : « قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الأسلمية وهي حبل فوضعت بعد موته بأربعين ليلة ، فحُطِبَتْ فأنكحها رسولُ الله ﷺ ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها » .

(٤) في المخطوط : « السنابك » .

(٥) أخرجه الترمذي ، كتاب الطلاق ، باب : ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع ، حديث (١١٩٣) ، وابن ماجه ، حديث (٢٠٢٧) ، وأحمد في مسنده (١٨٢٣٩) ، وهو صحيح ، وانظر صحيح الترمذي .

(٦) في المخطوط : « السنابك » .

(٨) أخرجه أحمد في مسنده ، برقم (٤٢٧٣) ، من حديث عبد الله بن مسعود أن سبيعة بنت الحارث وضعت حملها بعد وفاة زوجها بخمس عشرة ليلة فدخل عليها أبو السنابل فقال : كأنك تحدين نفسك بالباءة ، ما لك ذلك حتى ينقضى أبعاد الأجلين ، فانطلقت إلى رسولِ الله ﷺ فأخبرته بما قال أبو السنابل ، فقال رسولُ الله ﷺ : « كذب أبو السنابل إذا أتاك أحدٌ ترَضِيئُهُ فأتيني به ، أو قال : فأنبئني » فأخبرها أن عدتها قد انقضت . وهو حديث صحيح ، وانظر الصحيحة (٣٢٧٤) .

صَحِيحَةٌ لَا مَسَاعَ لِأَحَدٍ فِي الْعُدُولِ عَنْهَا؛ وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْعِدَّةِ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ الْعِلْمُ بِبِرَاءَةِ الرَّجْمِ، وَوَضْعُ الْحَمْلِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْبِرَاءَةِ فَوْقَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ فَكَانَ انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ بِهِ أَوْلَى مِنَ الْانْقِضَاءِ بِالْمُدَّةِ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ الْمَرْأَةُ حُرَّةً أَوْ مَمْلُوكَةً قِنَّةً أَوْ مُدَبِّرَةً أَوْ مُكَاتِبَةً أَوْ أُمَّ وَلِدٍ أَوْ مُسْتَسْعَاةً مُسَلِّمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً لِعُمُومِ النَّصِّ.

وقال أبو يوسف كذلك إلا في امرأة الصغير في عِدَّةِ الْوَفَاةِ بِأَنَّ مَاتِ الصَّغِيرُ عَنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَامِلٌ فَإِنَّ عِدَّتَهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعِشْرُونَ عِنْدَ أَبِي يُوْسُفَ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَحْمَدٍ عِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا.

وجه قوله: أَنَّ هَذَا الْحَمْلَ لَيْسَ مِنْهُ بَيِّقِينَ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْهُ فَكَانَ مِنَ الزَّانَا، فَلَا تَنْقُضِي بِهِ الْعِدَّةُ كَالْحَمْلِ مِنَ الزَّانَا، وَكَالْحَمْلِ الْحَادِثِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَلَهُمَا عُمُومٌ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

وقوله: الْحَمْلُ مِنَ الزَّانَا لَا تَنْقُضِي بِهِ الْعِدَّةَ، وَهَذَا حَمْلٌ [مِنَ الزَّانَا] <sup>(١)</sup> فَيَكُونُ مَخْصُوصًا مِنَ الْعُمُومِ، فَتَقُولُ: الْحَمْلُ مِنَ الزَّانَا قَدْ تَنْقُضِي بِهِ الْعِدَّةَ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِمَا. أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةٌ حَامِلًا مِنَ الزَّانَا جَازَ نِكَاحُهَا عِنْدَهُمَا وَلَوْ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا تَنْقُضِي عِدَّتَهَا عِنْدَهُمَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ كَذَا هَاهُنَا جَازَ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّتَهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ <sup>(٢)</sup>، وَإِنْ كَانَ الْحَمْلُ مِنَ الزَّانَا؛ وَلِأَنَّ وَجُوبَ الْعِدَّةِ لِلْعِلْمِ بِحُصُولِ فِرَاقِ الرَّجْمِ، وَالْوِلَادَةِ دَلِيلُ فِرَاقِ الرَّجْمِ بَيِّقِينَ، وَالشَّهْرُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْفِرَاقِ بَيِّقِينَ فَكَانَ إِجَابُ مَا دَلَّ عَلَى الْفِرَاقِ بَيِّقِينَ أَوْلَى وَلَا أَثَرَ لِلنَّسَبِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَإِنَّمَا الْأَثَرُ لَمَّا بَيَّنَّا فِي الْجُمْلَةِ، فَإِنَّ مَاتَ وَهِيَ حَائِلٌ <sup>(٣)</sup> ثُمَّ حَمَلَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَعِدَّتُهَا بِالشُّهُورِ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعِشْرُونَ [بِالْإِجْمَاعِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]] <sup>(٤)</sup>؛ وَلِأَنَّ الْحَمْلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا وَقَتَ الْمَوْتِ وَجَبَتْ الْعِدَّةُ بِالأَشْهُرِ، فَلَا تَتَّعَيَّرُ بِالْحَمْلِ الْحَادِثِ، وَإِذَا كَانَ مَوْجُودًا وَقَتَ الْمَوْتِ وَجَبَتْ عِدَّةُ الْحَبْلِ فَكَانَ انْقِضَاؤُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ وَلَا يَثْبُتُ نَسَبُ الْوَلَدِ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا يَحْضُلُ عَادَةً إِلَّا مِنَ الْمَاءِ، وَالصَّبِيُّ لَا مَاءَ لَهُ حَقِيقَةً، وَيَسْتَحِيلُ

(٢) زيادة من المخطوط.

(٤) ليست في المخطوط.

(١) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «حامل».

وجوده عادةً فيستحيل تقديره .

وقال أبو يوسف، ومحمد في زوجة الكبير تأتي بوليد بعد موته لأكثر من سنتين وقد تزوجت بعد مضي أربعة أشهر وعشر أن النكاح جائز؛ لأن إقدامها على النكاح في هذه الحالة إقرارٌ منها بانقضاء العدة لتحرز المسلمة عن النكاح في العدة. ولم يرذ على إقرارها ما يُبطله. ألا ترى أنها لو جاءت بعد التزويج بوليد لستة أشهر فصاعداً كان النكاح جائزاً [١٠٤ / ٢] لما بيّنا فهنا أولى .

وإذا كانت المعتدة حاملاً فولدت ولدين انقضت عدتها بالأخيرٍ منهما عند عامة العلماء<sup>(١)</sup>.

وقال الحسن البصري إذا وضعت أحد الولدين انقضت عدتها واحتج بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ولم يقل: أحمالهن، فإذا وضعت إحداها فقد وضعت حملها، إلا أن ما قاله لا يستقيم؛ لوجهين:

أحدهما: أنه قرئ في بعض الروايات<sup>(٢)</sup> «أَنْ يَضَعْنَ أَحْمَالَهُنَّ» .

والثاني: أنه علق انقضاء العدة بوضع الحمل لا بالولادة حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ولم يقل: «يلدن»، والحمل: اسم لجميع ما في بطنها، ووضع أحد الولدين وضع بعض حملها، لا وضع حملها، فلا تنقضي به العدة؛ ولأن وضع الحمل إنما تنقضي به العدة لبراءة الرجم بوضعه، وما دام في بطنها ولد لا تحصل البراءة به، فلا تنقضي العدة والله أعلم .

### فصل فيما يعرف به انقضاء العدة

وأما بيان ما يُعرف به انقضاء العدة، فما يُعرف به انقضاء [العدة نوعان: قول، وفعل].  
أما القول فهو إخبار المعتدة بانقضاء العدة<sup>(٣)</sup> في مدة يحتمل الانقضاء في مثلها، فلا بد من بيان أقل المدة التي تصدق فيها المعتدة في إقرارها بانقضاء عدتها .

(١) انظر في مذهب الحنفية: الميسوط (٢/ ٢٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٥)، فتح القدير (١/ ١٨٩)، البحر الرائق (٤/ ١٤٧).

(٣) ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «القراءات» .



خمسَةَ أَيَّامٍ فَتلكَ سِتُّونَ يَوْمًا، وَتَخْرِيجُهُ عَلَى رِوَايَةِ الْحَسَنِ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالْحَيْضِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ بِالطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ بِالْحَيْضِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ بِالطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ بِالْحَيْضِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ سِتُّونَ يَوْمًا، فَاخْتَلَفَ التَّخْرِيجُ مَعَ اتِّفَاقِ الْحُكْمِ، وَتَخْرِيجُ قَوْلِ أَبِي يَوْسُفَ، وَمُحَمَّدٍ: أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالْحَيْضِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ بِالطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ بِالْحَيْضِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ تِسْعَةٌ، وَثَلَاثُونَ يَوْمًا.

وَجِهَ قَوْلُهُمَا: أَنَّ الْمَرْأَةَ أَمِينَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ، وَالْأَمِينُ يُصَدِّقُ مَا أَمَكَنَ، وَأَمَكَنَ تَصَدِيقُهَا هَهُنَا بِأَنْ يُحْكَمَ بِالطَّلَاقِ فِي آخِرِ الطُّهْرِ فَيُبْدَأُ بِالْعِدَّةِ مِنَ الْحَيْضِ فَيُعْتَبَرُ أَقْلُهُ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ [أَيَّامٍ] <sup>(١)</sup>، ثُمَّ أَقْلُ الطُّهْرِ، وَهُوَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ أَقْلُ الْحَيْضِ ثُمَّ أَقْلُ الطُّهْرِ ثُمَّ أَقْلُ الْحَيْضِ فَتَكُونُ الْجَمْلَةُ تِسْعَةً، وَثَلَاثِينَ يَوْمًا.

وَجِهَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى تَخْرِيجِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ الْمَرْأَةَ، وَإِنْ كَانَتْ أَمِينَةً فِي الْأَقْرَاءِ بَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لَكِنِ الْأَمِينُ إِنَّمَا يُصَدِّقُ فِيمَا لَا يُخَالِفُهُ الظَّاهِرُ، فَأَمَّا فِيمَا يُخَالِفُهُ الظَّاهِرُ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ، كَالْوَصِيِّ إِذَا قَالَ: أَنْفَقْتُ عَلَى الْيَتِيمِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ أَلْفَ دِينَارٍ، وَمَا قَالَاهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ [هُوَ] <sup>(٢)</sup> أَنْ مَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ [فَأِنَّمَا] <sup>(٣)</sup> يَوْعُهُ فِي أَوَّلِ الطُّهْرِ، وَكَذَا حَيْضُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ نَادِرٌ، وَحَيْضُ عَشْرَةٍ نَادِرٌ أَيْضًا فَيُؤَخَذُ بِالْوَسْطِ، وَهُوَ خَمْسَةٌ، وَاعْتِبَارُ هَذَا التَّخْرِيجِ يَوْجِبُ أَنْ أَقْلُ مَا تُصَدِّقُ فِيهِ سِتُّونَ يَوْمًا. وَأَمَّا الْوَجْهَ عَلَى تَخْرِيجِ رِوَايَةِ الْحَسَنِ فَهُوَ أَنْ يُحْكَمَ بِالطَّلَاقِ فِي آخِرِ [١٠٥ / ٢] الطُّهْرِ؛ لِأَنَّ الْإِيْقَاعَ فِي أَوَّلِ الطُّهْرِ، وَإِنْ كَانَ سُنَّةً لَكِنِ الظَّاهِرُ هُوَ الْإِيْقَاعُ فِي آخِرِ الطُّهْرِ؛ لِأَنَّهُ يُجَرَّبُ نَفْسَهُ فِي أَوَّلِ الطُّهْرِ (هَلْ يُمَكِّنُهُ) <sup>(٤)</sup> الصَّبْرُ عَنْهَا ثُمَّ يُطَلَّقُ فَكَانَ الظَّاهِرُ هُوَ الْإِيْقَاعُ فِي آخِرِ الطُّهْرِ لِأَنَّهُ يَعْتَبَرُ مُدَّةَ الْحَيْضِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ الْمُدَّةِ؛ لِأَنَّا قَدْ اعْتَبَرْنَا فِي الطُّهْرِ أَقْلَهُ، فَلَوْ نَقَصْنَا مِنَ الْعَشْرَةِ فِي الْحَيْضِ لِلزَّمِ النَّقْصُ فِي الْعِدَّةِ فَيَفُوتُ حَقُّ الزَّوْجِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فَيُحْكَمُ بِأَكْثَرِ الْحَيْضِ، وَأَقْلُ الطُّهْرِ رِعَايَةً لِلْحَقِّينِ وَاعْتِبَارًا هَذَا التَّخْرِيجِ أَيْضًا يَوْجِبُ مَا ذَكَرْنَا، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ أَقْلُ مَا تُصَدِّقُ فِيهِ سِتُّونَ [يَوْمًا] <sup>(٥)</sup>. وَأَمَّا الْأَمَةُ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَقْلُ مَا تُصَدِّقُ فِيهِ عَلَى رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ عَنْهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَهُوَ أَنْ يُقَدَّرَ كَأَنَّهُ طَلَّقَهَا فِي أَوَّلِ الطُّهْرِ فَيُبْدَأُ بِالطُّهْرِ

(١) زيادة من المخطوط.

(٢) زيادة من المخطوط.

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «أنه هل يقدر على».

(٥) زيادة من المخطوط.

خمسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ بِالْحَيْضِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ بِالطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ بِالْحَيْضِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا .

وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ الْحَسَنِ فَأَقْلُ مَا تُصَدَّقُ فِيهِ خَمْسَةٌ، وَثَلَاثُونَ يَوْمًا؛ لِأَنَّهُ يُجْعَلُ كَانَ الطَّلَاقِ وَقَعَ فِي آخِرِ الطُّهْرِ فَيُبْدَأُ بِالْحَيْضِ عَشْرَةَ ثُمَّ بِالطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ بِالْحَيْضِ عَشْرَةَ فَذَلِكَ خَمْسَةٌ، وَثَلَاثُونَ يَوْمًا فَاخْتَلَفَ حُكْمُ رِوَايَتِهِمَا فِي الْأَمَةِ وَاتَّفَقَ فِي الْحُرَّةِ .

وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ أَبِي يَوْسُفَ، وَمُحَمَّدِ فَأَقْلُ مَا تُصَدَّقُ فِيهِ إِحْدَا وَعِشْرُونَ يَوْمًا؛ لِأَنَّهُمَا يُقَدَّرَانِ الطَّلَاقِ فِي آخِرِ الطُّهْرِ، وَيَبْتَدِئَانِ بِالْحَيْضِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ بِالطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ بِالْحَيْضِ ثَلَاثَةَ فَذَلِكَ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ .

وَأَمَّا الْمُعْتَدَةُ إِذَا كَانَتْ نَفْسَاءَ بَأَنَّ وَلَدَتْ امْرَأَتَهُ، وَطَلَّقَهَا عَقِيبَ الْوِلَادَةِ ثُمَّ قَالَتْ: انْقَضَتْ عِدَّتِي .

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ عَنْهُ: لَا تُصَدَّقُ الْحُرَّةُ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ وَثَمَانِينَ يَوْمًا؛ لِأَنَّهُ يَثْبُتُ النَّفَاسُ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ [يَوْمًا] <sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ لَوْ ثَبِتَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ لاحتاجَ إِلَى أَنْ يَثْبُتَ بَعْدَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا طُهْرًا ثُمَّ يُحْكَمَ بِالْدَمِ فَيَنْطَلِ الطُّهْرُ؛ لِأَنَّ مِنْ أَصْلِهِ أَنَّ الدَّمِينَ فِي الْأَرْبَعِينَ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا طُهْرٌ، وَإِنْ كَثُرَ حَتَّى لَوْ رَأَتْ فِي أَوَّلِ النَّفَاسِ سَاعَةً دَمًا، وَفِي آخِرِهِ سَاعَةً كَانَ الْكُلُّ نَفَاسًا عِنْدَهُ فَجَعَلَ النَّفَاسَ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا حَتَّى يَثْبُتَ بَعْدَهُ طُهْرٌ خَمْسَةَ عَشَرَ فَيَقَعُ الدَّمُ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ خَمْسَةَ حَيْضًا، وَخَمْسَةَ عَشَرَ طُهْرًا، وَخَمْسَةَ حَيْضًا، وَخَمْسَةَ عَشَرَ طُهْرًا، وَخَمْسَةَ حَيْضًا فَذَلِكَ خَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ يَوْمًا .

وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْهُ، فَلَا تُصَدَّقُ فِي أَقَلِّ مِنْ مِائَةِ يَوْمٍ؛ لِأَنَّهُ يَثْبُتُ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ عَشْرَةَ حَيْضًا، وَخَمْسَةَ عَشَرَ طُهْرًا، وَعَشْرَةَ حَيْضًا، وَخَمْسَةَ عَشَرَ طُهْرًا، وَعَشْرَةَ حَيْضًا فَذَلِكَ مِائَةٌ .

وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ: لَا تُصَدَّقُ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ وَسِتِّينَ يَوْمًا؛ لِأَنَّهُ يَثْبُتُ أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا نَفَاسًا؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ أَقَلَّ النَّفَاسِ يَزِيدُ عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ ثُمَّ يَثْبُتُ خَمْسَةَ عَشَرَ [يَوْمًا] <sup>(٢)</sup>

(٢) ليست في المخطوط .

(١) زيادة من المخطوط .

طُهْرًا، وثلاثة حيضًا، وخمسة عشر طُهْرًا، وثلاثة حيضًا، وخمسة عشر طُهْرًا، وثلاثة حيضًا فذلك خمسة وستون يومًا.

وقال محمدٌ: لا تُصَدَّقُ في أقلّ من أربعة وخمسين ساعة؛ لأنّ أقلّ النفاس ما وُجِدَ من الدّم فيحكّم بنفاس ساعة [واحدة] <sup>(١)</sup>، وبعده خمسة عشر يومًا طُهْرًا، وثلاثة حيضًا، وخمسة عشر يومًا طُهْرًا، وثلاثة حيضًا، وخمسة عشر [يومًا] <sup>(٢)</sup> طُهْرًا، وثلاثة حيضًا فذلك أربعة وخمسون، وساعة، وإنّ كانت أمة فعلى رواية محمدٍ عن أبي حنيفة لا تُصَدَّقُ في أقلّ من خمسة، وستين يومًا؛ لأنّه يَثْبُتُ بعد الأربعين خمسة حيضًا، وخمسة عشر طُهْرًا، وخمسة حيضًا فذلك خمسة، وستون، وعلى رواية الحسنِ عنه لا تُصَدَّقُ في أقلّ من خمسة وسبعين؛ لأنّه يَثْبُتُ بعد الأربعين عشرة حيضًا، وخمسة عشر طُهْرًا، وعشرة حيضًا فذلك خمسة وسبعون. وقال أبو يوسف: لا تُصَدَّقُ في أقلّ من سبعة وأربعين؛ لأنّه يَثْبُتُ أحدَ عشرَ يومًا نفاسًا، وخمسة عشر طُهْرًا، وثلاثة حيضًا، وخمسة عشر طُهْرًا، وثلاثة حيضًا فذلك سبعة وأربعون يومًا.

وقال محمدٌ: لا تُصَدَّقُ في أقلّ من ستة وثلاثين يومًا وساعة؛ لأنّه يَثْبُتُ ساعة نفاسًا، وخمسة عشر طُهْرًا، وثلاثة حيضًا، وخمسة عشر طُهْرًا، وثلاثة حيضًا فذلك ستة وثلاثون يومًا وساعة. والله أعلم.

وأما الفعل فنحو أن تتزوج بزواجٍ آخرَ بعدما مضت مُدَّةُ تنقضي في مثلها العدة حتى لو قالت: لم تنقض عِدَّتِي لم تُصَدَّقْ لا في حقِّ الزَّوْجِ الأوَّلِ ولا في حقِّ الزَّوْجِ الثاني، ونيكاحِ الزَّوْجِ الثاني جائزٌ؛ لأنّ إقدامها على التزوُّجِ بعد مُضيِّ مُدَّةِ يحتملُ الانقضاء، في مثلها دليلُ الانقضاءِ والله الموقُّ.

### فصل [في انتقال العدة]

وأما بيان انتقال العدة، وتغيُّرها، أمّا انتقال العدة فصرَّبان:

أحدهما: انتقالها من الأشهر إلى الأقرء [٢/١٠٥ ب].

والثاني: انتقالها من الأقرء إلى الأشهر.

(٢) زيادة من المخطوط.

(١) زيادة من المخطوط.

أما الأول: فنحو الصغيرة اعتدت ببعض الأشهر ثم رأت الدم تنتقل عدتها من الأشهر إلى الأقرء؛ لأن الشهر<sup>(١)</sup> في حق الصغيرة بدل عن الأقرء وقد تثبت<sup>(٢)</sup> القدرة على المبدل، والقدرة على المبدل قبل حصول المقصود بالبدل يبطل حكم البدل كالقدرة على الوضوء في حق المتيمم، ونحو ذلك، فيبطل حكم الأشهر فانتقلت عدتها إلى الحيض، وكذا<sup>(٣)</sup> الأيسة إذا اعتدت ببعض الأشهر ثم رأت الدم تنتقل عدتها إلى الحيض، كذا ذكر الكرخي.

وذكر القدوري أن ما ذكره أبو الحسن ظاهر الرواية التي لم يقدرُوا للإياس تقديرًا بل هو غالب على ظنها أنها آيسة؛ لأنها لما رأت الدم دل على أنها لم تكن آيسة، وأنها أخطأت في الظن، فلا يُعتدُّ بالأشهر في حقها لما ذكرنا أنها بدل، فلا يُعتبر مع وجود الأصل.

وأما على الرواية التي وقتوا للإياس وقتًا إذا بلغت ذلك الوقت ثم رأت بعده الدم لم يكن ذلك الدم حيضًا، كالدم الذي تراه الصغيرة التي لا يحيض مثلها، وكذا ذكره الجصاص أن ذلك في التي ظنت أنها آيسة، فأما الأيسة فما ترى من الدم لا يكون حيضًا. ألا ترى أن وجود الحيض منها كان مُعجزة نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فلا يجوز أن يؤخذ إلا على وجه المُعجزة. كذا علل الجصاص.

وأما الثاني: وهو انتقال العدة من الأقرء إلى الأشهر فنحو ذات القرء اعتدت بحيضة أو حيضتين ثم أيست تنتقل عدتها من الحيض إلى الأشهر فتستقبل العدة بالأشهر؛ لأنها لما أيست فقد صارت عدتها بالأشهر لقوله عز وجل ﴿وَالَّتِي يَسِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤]، والأشهر بدل عن الحيض فلو لم تستقبل، وثبتت على الأول لصار الشيء الواحد أصلًا وبدلًا، وهذا لا يجوز.

فإن قيل أليس أن من شرع في الصلاة بالوضوء ثم سبقه الحدث فلم يجد ماء له أن يتيمم، ويبنى على صلاته، وهذا جمع بين البدل والمبدل في صلاة واحدة فهل جاز ذلك في العدة؟ فالجواب أن الممتنع كون الشيء الواحد بدلًا وأصلًا، وههنا كذلك؛ لأن العدة

(٢) في المخطوط: «ثبتت».

(١) في المخطوط: «الأشهر».

(٣) في المخطوط: «كذلك».

شيء واحد، وفضل الصلاة ليس من هذا القبيل؛ لأن ذلك جمع بين البدل والمُبدل في شيء واحد، وذلك غير مُمتنع فإنَّ الإنسان قد يُصلي بعض صلاته قائماً برُكوع وسُجود، وبعضها بالإيماء، ويكون جمعاً بين البدل والمُبدل في صلاة واحدة، ومن هذا القبيل إذا طلق امرأته ثم مات فإن كان الطلاق رجعيًا انتقلت عدتها إلى عدة الوفاة سواء طلقها في حالة المرض أو الصحة وانهدمت عدة الطلاق، وعليها أن تستأنف عدة الوفاة في قولهم جميعاً؛ لأنها زوجته بعد الطلاق إذ الطلاق الرجعي لا يوجب زوال الزوجية، وموت الزوج يوجب على زوجته عدة الوفاة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] كما لو مات قبل الطلاق، وإن كان بائناً أو ثلاثاً فإن لم ترث بأن طلقها في حالة الصحة لا تنتقل عدتها؛ لأن الله تعالى أوجب عدة الوفاة على الزوجات بقوله عز وجل ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ وقد زالت الزوجية بالإبانة والثلاث، فتعذر إيجاب عدة الوفاة ببقية عدة الطلاق على حالها. وإن ورثت بأن طلقها في حالة المرض ثم مات قبل أن تنقضي العدة فورثت اعتدت بأربعة أشهر [وعشر]<sup>(١)</sup>، فيها ثلاث حيض، حتى إنها لو لم تر في مدة الأربعة أشهر والعشر، ثلاث حيض تستكمل [بعد ذلك]<sup>(٢)</sup>، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد.

وكذلك كلُّ معتدة ورثت. كذا ذكر الكرخي، وعن ذلك امرأة المُرْتَدَّ بأن ارتد زوجها بعدما دخل بها، ووجبت عليها العدة ثم مات أو قتل، وورثته.

وذكر القدوري في امرأة المُرْتَدَّ روايتين عن أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: ليس عليها إلا ثلاث حيض.

وجه قوله: ما ذكرنا أن الشرع إنما أوجب عدة الوفاة على الزوجات وقد بطلت الزوجية بالطلاق البائن إلا أننا بقيناها في حق الإرث خاصة لتهمة الفرار فمن<sup>(٣)</sup> ادعى بقاءها في حق وجوب عدة الوفاة فعليه الدليل.

(وجه قولهما):<sup>(٤)</sup> أن النكاح لما بقي في حق الإرث فلا ينبغي في حق وجوب العدة

(١) ليست في المخطوط.

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «فتى».

(٤) في المخطوط: «ولهما».

أولى؛ لأن العدة يُختاطُ في إيجابها فكان قيامُ النكاح من وجهٍ كافياً لوجوب العدة احتياطاً فيجبُ عليها الاعتدَادُ أربعة أشهرٍ وعشرًا فيها ثلاثُ حيضٍ. ولو حَمَلَتِ الْمُعْتَدَّةُ فِي عِدَّتِهَا ذَكَرَ الْكَرْخِيُّ أَنَّ مَنْ حَمَلَتْ فِي عِدَّتِهَا فَالْعِدَّةُ أَنْ تَضَعَ [١٠٦/٢] حَمَلُهَا وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ الْمُعْتَدَّةِ عَنِ الطَّلَاقِ أَوْ وَفَاةٍ وَقَدْ فَصَلَ مُحَمَّدٌ بَيْنَهُمَا فَإِنَّهُ قَالَ فَيَمُنُّ مَاتَ عَنْ امْرَأَتِهِ وَهُوَ صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ ثُمَّ حَمَلَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ: فَعِدَّتُهَا الشُّهُورُ، فَهَذَا نَصٌّ عَلَى أَنَّ عِدَّةَ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجِهَا لَا تَنْتَقِلُ بِوُجُودِ الحَمَلِ مِنَ الْأَشْهُرِ إِلَى وَضْعِ الحَمَلِ، قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ فَحَبَلَتْ بَعْدَ الطَّلَاقِ وَعُلِمَ بِذَلِكَ فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمَلُهَا.

ووجه ما ذكره الكرخي: أَنَّ وَضْعَ الحَمَلِ أَصْلُ العِدَّةِ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ العِدَّةَ وَضِعَتْ لِاسْتِبْرَاءِ الرَّجْمِ، وَلَا شَيْءَ أَذَلُّ عَلَى بَرَاءَةِ الرَّجْمِ مِنْ وَضْعِ الحَمَلِ فَيَجِبُ أَنْ يَسْقُطَ مَعَهُ مَا سِوَاهُ كَمَا تَسْقُطُ الشُّهُورُ مَعَ الحِيضِ.

وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ: أَنَّ عِدَّةَ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجِهَا لَا تَتَغَيَّرُ بِوُجُودِ الحَمَلِ بَعْدَ الْوفاةِ وَلَا تَنْتَقِلُ مِنَ الْأَشْهُرِ إِلَى وَضْعِ الحَمَلِ بِخِلَافِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ. وَجِهَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْعِدَّتَيْنِ أَنَّ عِدَّةَ الْوفاةِ إِنَّمَا<sup>(٢)</sup> وَجِبَتْ لِاسْتِبْرَاءِ الرَّجْمِ بِدَلِيلِ أَنَّهَا تَتَأَدَّى بِالْأَشْهُرِ مَعَ وَجُودِ الحِيضِ وَكَذَا تَجِبُ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَإِنَّمَا وَجِبَتْ لِإِظْهَارِ التَّاسُفِ عَلَى فَوْتِ نِعْمَةِ النِّكَاحِ، وَكَانَ الْأَصْلُ فِي هَذِهِ الْعِدَّةِ هُوَ الْأَشْهُرُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا وَقَتِ الْوفاةِ فَيَتَعَلَّقُ بِوَضْعِ الحَمَلِ، فَإِذَا كَانَتْ حَامِلًا بَقِيَتْ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ فَلَا تَتَغَيَّرُ بِوُجُودِ الحَمَلِ فَلَا تَنْتَقِلُ، بِخِلَافِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا الْاسْتِبْرَاءَ، وَوَضْعُ الحَمَلِ أَصْلٌ فِي الْاسْتِبْرَاءِ فَإِذَا قَدَرَتْ عَلَيْهِ سَقَطَ مَا سِوَاهُ، أَوْ يُحْمَلُ مَا ذَكَرَهُ الْكَرْخِيُّ عَلَى الْخُصُوصِ وَهِيَ الَّتِي حَبَلَتْ فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ، وَذَكَرُ الْعَامُّ عَلَى إِرَادَةِ الْخَاصِّ مُتَعَارَفٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ: إِنَّهَا إِذَا حَبَلَتْ فَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ أَنَّهَا حَبَلَتْ بَعْدَ الطَّلَاقِ ثُمَّ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَكْثَرِ مِنْ سَنَتَيْنِ فَقَدْ حَكَمْنَا بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بَعْدَ الْوَضْعِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ حَمَلًا لِأَمْرِهَا عَلَى الصَّلَاحِ إِذِ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ لَا تَنْزَوِّجَ فِي عِدَّتِهَا فَيُحَكَّمُ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا قَبْلَ التَّرْجُوحِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «العدة».

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «ما».

## فصل [في تغيير العدة]

وأما تغيير العدة: فنحو الأمة إذا طَلَّقَتْ ثُمَّ أُعْتِقَتْ فَإِنْ كَانَ الطَّلَاقَ رَجْعِيًّا تَنَغَّيَّرَ عِدَّتُهَا إِلَى عِدَّةِ الْحَرَائِرِ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ الرَّجْعِيَّ لَا يُزِيلُ الزَّوْجِيَّةَ، فَهَذِهِ حُرَّةٌ وَجَبَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَهِيَ زَوْجَتُهُ فَتَعْتَدُ عِدَّةَ الْحَرَائِرِ كَمَا إِذَا عَتَقَهَا الْمَوْلَى ثُمَّ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ، وَإِنْ كَانَتْ بَائِنًا لَا تَنَغَّيَّرُ عِنْدَنَا <sup>(١)</sup>، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: تَنَغَّيَّرُ فِيهِمَا جَمِيعًا <sup>(٢)</sup>.

وجه قوله: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِدَّةِ هُوَ الْكَمَالُ وَإِنَّمَا التَّقْصَانُ بِعَارِضِ الرَّقِّ فَإِذَا أُعْتِقَتْ فَقَدْ زَالَ الْعَارِضُ وَأَمَكَّنَ تَكْمِيلُهَا فَتَكْمُلُ.

ولنا: أَنَّ الطَّلَاقَ أَوْجَبَ عَلَيْهَا عِدَّةَ الْإِمَاءِ؛ لِأَنَّهُ صَادَقَهَا وَهِيَ أُمَّةٌ وَالْإِعْتِاقُ وَجَدَ وَهِيَ مُبَانَةٌ فَلَا يَتَغَيَّرُ الْوَأَجِبُ بَعْدَ الْبَيْنُونَةِ كَعِدَّةِ الْوَفَاةِ بِخِلَافِ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَوْجِبُ زَوَالَ الْمَلِكِ فَوُجِدَ الْإِعْتِاقُ وَهِيَ زَوْجَتُهُ فَوَجَبَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَهِيَ حُرَّةٌ فَتَعْتَدُ عِدَّةَ الْحَرَائِرِ. وَهَذَا بِخِلَافِ الْإِبْلَاءِ بِأَنَّ كَانَتْ الزَّوْجَةَ مَمْلُوكَةً وَقَتَّ الْإِبْلَاءِ ثُمَّ أُعْتِقَتْ آتَتْ تَنَقَّلِبُ <sup>(٣)</sup> عِدَّتُهَا <sup>(٤)</sup> إِلَى عِدَّةِ <sup>(٥)</sup> الْحَرَائِرِ وَإِنْ كَانَ الْإِبْلَاءُ طَلَاقًا بَائِنًا، وَقَدْ سَوَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّجْعِيِّ فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّ الْبَيْنُونََةَ فِي الْإِبْلَاءِ لَا تَثْبُتُ لِلْحَالِ وَإِنَّمَا تَثْبُتُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ فَكَانَتْ الزَّوْجِيَّةُ قَائِمَةً لِلْحَالِ فَأَشْبَهَ الطَّلَاقَ الرَّجْعِيَّ بِأَنَّ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ رَجْعِيًّا ثُمَّ أُعْتِقَهَا الْمَوْلَى، وَهَنَّاكَ تَنَقَّلِبُ عِدَّتُهَا عِدَّةَ الْحَرَائِرِ فَكَذَا مَدَّتُهَا هَهُنَا، بِخِلَافِ الطَّلَاقِ الْبَائِنِ فَإِنَّهُ يَوْجِبُ زَوَالَ الْمَلِكِ لِلْحَالِ وَقَدْ وَجَبَتْ عِدَّةُ الْإِمَاءِ بِالطَّلَاقِ فَلَا

(١) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٣٧/٦)، تبيين الحقائق (٢٩/٣)، العناية شرح الهداية (٤/٣١٦-٣١٧)، الجوهرة النيرة (٢/٧٥)، فتح القدير (٤/٣١٦-٣١٧)، درر الحكام (١/٤٠٢)، مجمع الأنهر (١/٤٦٧).

(٢) في بيان مذهب الشافعية: يقول الشيرازي: «فإن أعتقت في أثناء العدة ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: تتمم عدة أمة لأنه عدد محصور بالرق والحرية فاعتبر فيه حال الوجوب كالحد. والثاني: أنها إن كانت رجعية أتمت عدة حرة وإن كانت بائناً أتمت عدة أمة كما نقول فيمن مات عنها زوجها أنها إن كانت رجعية تنقلت إلى عدة الوفاة وإن كانت بائناً لم تنتقل. والثالث: وهو الصحيح أنه يلزمها أن تتمم عدة حرة لأن الاعتبار في العدة بالانتهاء ولهذا لو شرعت في الاعتداد بالشهور ثم حاضت تنقلت إلى الأقراء» انظر المهذب (٢/١٤٥)، الأم (٨/٣٢٥)، أسنى المطالب (٣/٣٩١)، الغرر البهية (٤/٣٤٤)، حاشيتي قليوبي وعميرة (٤/٤٢-٤٣)، مغني المحتاج (٥/٨١)، تحفة الحبيب (٤/٥٢).

(٤) في المخطوط: «مدة».

(٣) في المخطوط: «انتقلت».

(٥) في المخطوط: «مدة».

تَتَغَيَّرُ بَعْدَ الْبَيْنُونَةِ بِالْعَتَقِ، وَاللَّهِ الْمَوْقُوفُ.

(وَأَمَّا الْمُطَلَّقَةُ الرَّجَعِيَّةُ) <sup>(١)</sup> إِذَا رَاجَعَهَا الزَّوْجُ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا قَالَ أَصْحَابُنَا:  
عَلَيْهَا عِدَّةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: إِنَّهَا تُكْمَلُ الْعِدَّةَ.

وَجِهَ قَوْلُهُ: أَنَّهَا تَعْتَدُّ عَنِ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ لَا عَنِ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الثَّانِي طَلَاقٌ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا  
يُوجِبُ الْعِدَّةَ.

وَلِنَا: أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّانِي طَلَاقٌ بَعْدَ الدُّخُولِ؛ لِأَنَّ الرَّجْعَةَ لَيْسَتْ إِنْشَاءَ النِّكَاحِ بَلْ هِيَ  
فَسْخُ الطَّلَاقِ وَمَنْعُهُ عَنِ الْعَمَلِ بِبُيُوتِ الْبَيْنُونَةِ بَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَكَانَتْ مُطَلَّعَةً بِالطَّلَاقِ الثَّانِي  
بَعْدَ الدُّخُولِ فَتَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾. وَلَوْ  
زَوْجٌ أُمٌّ وَلِدُهُ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَهِيَ تَحْتَ زَوْجٍ أَوْ فِي عِدَّةٍ مِنْ زَوْجٍ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا بِمَوْتِ  
الْمَوْلَى؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ إِتْمَا تَجِبُ عَلَيْهَا بِمَوْتِ الْمَوْلَى لَزَوَالِ الْفِرَاشِ فَإِذَا كَانَتْ تَحْتَ زَوْجٍ أَوْ  
فِي عِدَّةٍ مِنْ زَوْجٍ لَمْ تَكُنْ فِرَاشًا لَهُ لِقِيَامِ فِرَاشِ الزَّوْجِ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَإِنْ أَعْتَقَهَا  
الْمَوْلَى ثُمَّ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ فَعَلَيْهَا عِدَّةُ الْحَرَائِرِ؛ لِأَنَّ إِعْتِاقَ الْمَوْلَى صَادَفَهَا وَهِيَ فِرَاشُ الزَّوْجِ  
فَلَا يُوجِبُ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ، وَطَلَاقُ الزَّوْجِ صَادَفَهَا [١٠٦/٢ ب] وَهِيَ حُرَّةٌ فَعَلَيْهَا عِدَّةُ  
الْحَرَائِرِ.

وَلَوْ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ أَوْلًا ثُمَّ أَعْتَقَهَا الْمَوْلَى فَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا تَتَغَيَّرُ عِدَّتُهَا إِلَى عِدَّةِ  
الْحَرَائِرِ، وَإِنْ كَانَ بَائِنًا لَا تَتَغَيَّرُ لِمَا ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ، فَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى  
فَعَلَيْهَا بِمَوْتِ الْمَوْلَى ثَلَاثُ حَيْضٍ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنَ الزَّوْجِ فَقَدَ عَادَ فِرَاشُ  
الْمَوْلَى ثُمَّ زَالَ بِالْمَوْتِ فَتَجِبُ الْعِدَّةُ لَزَوَالِ الْفِرَاشِ، كَمَا إِذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُزَوَّجَهَا، فَإِنْ  
مَاتَ الْمَوْلَى وَالزَّوْجُ فَلَا مَرُؤٌ لَا يَخْلُو: إِمَّا إِنْ عَلِمَ أَيُّهُمَا مَاتَ أَوْلًا وَإِمَّا أَنْ لَا <sup>(٢)</sup> يُعْلَمَ،  
و[كُلُّ] <sup>(٣)</sup> ذَلِكَ لَا يَخْلُو: إِمَّا إِنْ عَلِمَ كَمْ بَيْنَ مَوْتَيْهِمَا وَإِمَّا إِنْ لَمْ يُعْلَمَ: فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ الزَّوْجَ  
مَاتَ أَوْلًا وَعُلِمَ أَنَّ بَيْنَ مَوْتَيْهِمَا أَكْثَرَ مِنْ شَهْرَيْنِ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ فَعَلَيْهَا شَهْرَانِ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ  
مُدَّةَ عِدَّةِ الْأُمَةِ فِي وِفَاةِ الزَّوْجِ، فَإِذَا مَاتَ الْمَوْلَى فَعَلَيْهَا ثَلَاثُ حَيْضٍ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ بَعْدَ  
انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا مِنَ الْوِفَاةِ فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ مِنَ الْمَوْلَى وَذَلِكَ ثَلَاثُ حَيْضٍ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ مَوْتَيْهِمَا  
أَقَلَّ مِنْ شَهْرَيْنِ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ فَكَذَلِكَ عَلَيْهَا شَهْرَانِ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ مُدَّةَ عِدَّةِ وِفَاةِ الزَّوْجِ فَإِذَا

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْمُطَلَّقَةُ كَلَامًا رَجْعِيًّا».

(٢) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «لَمْ».

مات المولى لا شيء عليها بموته؛ لأنه مات وهي في عِدَّةِ الزَّوْجِ .

وإن عَلِمَ أَنَّ المولى مات أولاً فلا عِدَّةَ عليها من المولى؛ لأنها تحت زوج فلم تَكُنْ فراشاً للمولى فإذا مات الزَّوْجُ فعليها أربعة أشهرٍ وعشرٌ عِدَّةُ الوفاةِ من الزَّوْجِ؛ لأنها أُعْتِقَتْ<sup>(١)</sup> بموتِ المولى، وعِدَّةُ الحُرَّةِ في الوفاةِ أربعة أشهرٍ وعشرٌ، وإن لم يُعْلَمَ أيُّهُما مات أولاً: فإن عَلِمَ أَنَّ بين موتيهما أكثرَ من شهرينِ وخمسةِ أيَّامٍ فعليها أربعة أشهرٍ وعشرٍ فيها ثلاثُ حِيضٍ، وتفسيرُهُ أنَّها إذا لم تَرَ ثلاثَ حِيضٍ في هذه الأربعة الأشهرِ والعشرِ تَسْتَكْمِلُ بعد ذلك؛ لأنه إن مات الزَّوْجُ أولاً فقد وَجَبَ عليها شهرانِ وخمسةُ أيَّامٍ لأنها أمةٌ وعِدَّةُ الأمةِ من زوجها المَتَوَقَّى هذا القدرُ، ثم مات المولى بعد انقضاءِ عِدَّتِها فَوَجَبَ عليها ثلاثُ حِيضٍ عِدَّةُ المولى .

وإن مات المولى أولاً فقد عَتَقَتْ بموته ولا عِدَّةَ عليها منه؛ لأنها ليست فراشاً له، وعِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ من مولاها تجبُ بزوالِ الفِراشِ فلَمَّا مات الزَّوْجُ بعد موتِ المولى فقد مات الزَّوْجُ وهي حُرَّةٌ فَوَجَبَ عليها عِدَّةُ الحرائرِ في الوفاةِ وهي أربعة أشهرٍ وعشرٌ فإذا في حالٍ يجبُ عليها شهرانِ وخمسةُ أيَّامٍ وثلاثُ حِيضٍ، وفي حالٍ يجبُ أربعة أشهرٍ وعشرٌ والشهرانِ يدخلانِ في الشهرِ فيجبُ [عليها]<sup>(٢)</sup> أربعة أشهرٍ وعشرٌ فيها ثلاثُ حِيضٍ على التفسيرِ الذي ذَكَرنا احتياطاً، وإن عَلِمَ أَنَّهُ بين موتيهما أقلُّ من شهرينِ وخمسةِ أيَّامٍ فعليها أربعة أشهرٍ وعشرٌ في قولهم جميعاً؛ لأنه لا حالٌ ههنا لوجوب الحِيضِ لأنَّهُ إن مات المولى أولاً لم يجبُ بموته شيءٌ لأنها تحت زوجٍ، فإذا مات وَجَبَ عليها أربعة أشهرٍ وعشرٌ؛ لأنها عَتَقَتْ بموتِ المولى، وعِدَّةُ الحُرَّةِ في الوفاةِ أربعة أشهرٍ وعشرٌ .

وإن مات الزَّوْجُ أولاً وَجَبَ عليها شهرانِ وخمسةُ أيَّامٍ؛ لأنها أمةٌ فإذا مات المولى بعده لا يجبُ عليها شيءٌ بموته؛ لأنه مات وهي في عِدَّةِ الزَّوْجِ فلم تَكُنْ فراشاً له، فإذا في حالٍ يجبُ عليها أربعة أشهرٍ وعشرٌ فقط، وفي حالٍ شهرانِ وخمسةُ أيَّامٍ فقط فأوجبنا الاعتدَادَ بأكثرِ المُدَّتَيْنِ احتياطاً فإذا<sup>(٣)</sup> لم يُعْلَمَ أيُّهُما مات أولاً ولم يُعْلَمَ أيضاً كم بين موتيهما فقد اِخْتَلَفَ فيه: قال أبو حنيفةَ: عليها أربعة أشهرٍ وعشرٌ لا حِيضٍ فيها. وقال أبو يوسفَ

(٢) ليست في المخطوط .

(١) في المخطوط: «عتقت» .

(٣) في المخطوط: «فأما إذا» .

ومحمَّد: عليها أربعة أشهرٍ وعشرٌ فيها ثلاثٌ حيضٍ .

وجه قولهما: أنه يُحْتَمَلُ أَنَّ الزَّوْجَ مَاتَ أَوَّلًا وَاِنْقَضَتِ الْعِدَّةُ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَيَجِبُ عَلَيْهَا ثَلَاثٌ حَيْضٍ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَوْلَى مَاتَ أَوَّلًا فَعَتَقَتْ بِمَوْتِهِ ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ فَيَجِبُ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ فَيُرَاعَى فِيهِ الْاِحْتِيَاطُ فَيُجْمَعُ بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَالْعَشْرِ وَالْحَيْضِ .

ولأبي حنيفة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَوْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ وهذا تقديرٌ لِعِدَّةِ الْوَفَاةِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ فَلَاحِظٌ فِيهِ بَدَلِيلٌ ؛ وَلَئِنْ الْأَصْلُ فِي كُلِّ امْرَأَةٍ حَدِيثَيْنِ لَمْ يُعْلَمْ تَارِيخُ مَا بَيْنَهُمَا أَنْ يُحْكَمَ بِوُقُوعِهِمَا مَعًا كَالغُرْقَى وَالْحَرْقَى وَالْهَدْمَى ، وَإِذَا حُكِمَ بِمَوْتِ الزَّوْجِ مَعَ مَوْتِ الْمَوْلَى فَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَهِيَ حُرَّةٌ فَكَانَتْ عِدَّةُ الْحَرَائِرِ فَلَمْ يَكُنْ لِإِجَابِ الْحَيْضِ حَالٌ فَلَا يُمَكِّنُ إِجَابُهَا ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ .

وعلى هذا الأصلِ قال أبو يوسف: إذا تزوج (١) أم الولدِ بغيرِ إذنِ مولاها ودخلَ بها الزَّوْجُ ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ وَالْمَوْلَى وَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ أَوَّلًا وَلَا كَمْ بَيْنَ مَوْتَيْهَا فَعَلَيْهَا حَيْضَتَانِ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ يُحْكَمُ بِمَوْتِهِمَا مَعًا ، وَفِي قَوْلِ [١٠٧/٢] أَبِي يَوْسُفَ يَجِبُ عَلَيْهَا ثَلَاثٌ حَيْضٍ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ بِنَاءِ عَلَى أَصْلِهِ فِي اعْتِبَارِ الْاِحْتِيَاطِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنَّ الْمَوْلَى مَاتَ أَوَّلًا فَتَقَدَّ النِّكَاحُ لِمَوْتِهِ ؛ لِأَنَّهَا عَتَقَتْ فَجَازَ نِكَاحُهَا بَعَثُهَا ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ وَهِيَ حُرَّةٌ فَوَجِبَ عَلَيْهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ مَاتَ الزَّوْجُ أَوَّلًا وَاِنْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَعَلَيْهَا عِدَّةُ الْمَوْلَى ثَلَاثٌ حَيْضٍ فَوَجِبَ عَلَيْهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ فِيهَا ثَلَاثٌ حَيْضٍ [اِحْتِيَاطًا] (٢) .

وإن عُلِمَ أَنَّ بَيْنَ مَوْتَيْهِمَا مَا لَا تَحْيِضُ فِيهِ حَيْضَتَيْنِ فَعَلَيْهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ فِيهَا حَيْضَتَانِ ؛ لِأَنَّ عِدَّةَ الْمَوْلَى قَدْ سَقَطَتْ ، سَوَاءٌ مَاتَ أَوَّلًا أَوْ آخِرًا إِذَا كَانَ بَيْنَ مَوْتَيْهِمَا مَا لَا تَحْيِضُ فِيهِ حَيْضَتَيْنِ وَوَقَعَ التَّرَدُّدُ فِي عِدَّةِ الزَّوْجِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَاتَ الْمَوْلَى أَوَّلًا فَعَتَقَتْ نَفَذَ نِكَاحُهَا بَعَثُهَا فَوَجِبَ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْحَرَائِرِ بِالْوَفَاةِ ، وَإِنْ مَاتَ الزَّوْجُ أَوَّلًا وَجِبَ عَلَيْهَا حَيْضَتَانِ فَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا اِحْتِيَاطًا .

(٢) ليست في المخطوط .

(١) في المخطوط: «تزوجت» .

ولو حاضت حيضتين بين موتيهما فعليهما أربعة أشهرٍ وعشرٌ فيها ثلاثٌ حيضٍ؛ لأنه إن مات المولى أولاً فعتقت فنقد<sup>(١)</sup> نكاحها فلما مات الزوج وجب عليها [عدة]<sup>(٢)</sup> الشهر، وإن مات الزوج أولاً ثم مات المولى بعد انقضاء العدة فيجب عليها ثلاثٌ حيضٍ فيجمع بين الشهر والحيض احتياطاً.

ولو اشترى الرجل زوجته وله منها ولدٌ فأعتقها فعليها ثلاثٌ حيضٍ حيضتان من النكاح تجتنبُ فيهما ما تجتنبُ المنكوحه وحيضةً من العتق لا تجتنبُ فيها؛ لأنه لما اشترها فقد فسد نكاحها ووجب عليها العدة فصارت<sup>(٣)</sup> معتدة في حق غيره وإن لم تكن معتدة في حقه، بدليل أنه لا يجوز له أن يزوجهما فإذا أعتقها صارت معتدة في حقه وفي حق غيره؛ لأن المنافع من كونها معتدة في حقه هو إباحة وطؤها وقد زال ذلك بزوال ملك اليمين فزال المنافع فظهر حكم العدة في حقه أيضاً فيجب عليها حيضتان من فساد النكاح وهما معتبران من الإعتاق أيضاً، وعدة النكاح يجب فيها الإحداً.

وأما الحيضة الثالثة فإنما تجب من العتق خاصة. وعدة العتق لا إحداً فيها، فإن كان طلقها قبل أن يشترها تطليقة واحدة بائنة ثم اشترها حل له وطؤها وكان لها أن تنزى؛ لأن ملك اليمين سبب لحل الوطء في الأصل لا<sup>(٤)</sup> لمانع، وماؤه لا يضلح مانعاً لوطنه فصار كما لو جدد النكاح فإذا<sup>(٥)</sup> حل له وطؤها سقط عنها الإحداً فإن حاضت ثلاثٌ حيضٍ قبل العتق ثم أعتقها فلا عدة عليها من النكاح وتعتد في العتق ثلاث<sup>(٦)</sup> حيضٍ؛ لأنها وإن لم تكن معتدة في حقه بعد الشراء فهي معتدة في حق غيره بدليل أنه لا يجوز له أن يتزوجها<sup>(٧)</sup> فإذا مضت الحيض بعد وجوب العدة بوجه من الوجوه تعتد بها فإذا أعتقها وجب عليها بالعتق عدة أخرى وهي عدة أم الولد ثلاث<sup>(٨)</sup> حيضٍ. وإذا اشترى المكاتب زوجته ثم مات وترك وفاء فأدت المكاتبه فسد النكاح قبل الموت بلا فصل ووجب<sup>(٩)</sup> عليها العدة من فساد النكاح حيضتان إذا كانت لم تلد منه وقد دخل بها.

- (١) في المخطوط: «نقد» .  
 (٢) في المخطوط: «فقد صارت» .  
 (٣) في المخطوط: «وإذا» .  
 (٤) في المخطوط: «تزوجها» .  
 (٥) في المخطوط: «ووجب» .  
 (٦) ليست في المخطوط .  
 (٧) في المخطوط: «إلا» .  
 (٨) في المخطوط: «ثلاث» .  
 (٩) في المخطوط: «ثلاث» .

أما فساد النكاح قبل موته بلا فصل فلأن المكاتب إذا مات وترك وفاء فأدى يُحكّم بعثقه في آخر جزء من أجزاء حياته وإذا أُعتق ملكها الآن ففسد نكاحها .

وأما وجوب العدة عليها حيضتان فلائها بانث وهي أمة فإن كانت ولدت فعليها تمام ثلاث حيض؛ لائها أم ولد فيجب عليها حيضتان بالنكاح والعتق وحيضة بالعتق خاصة، فإن لم يترك وفاء ولم تلد منه فعليها شهران وخمسة أيام دخل بها أو لم يدخل بها إذا لم تكن ولدت منه؛ لائها لئما مات عاجزاً لم يفسد نكاحها؛ لائها مات عبداً فلم يملكها فمات عن منكوحته وهي زوجته <sup>(١)</sup> أمة فيجب عليها شهران وخمسة أيام عدة الأمة في الوفاة ويستوي فيه الدخول وعدم الدخول؛ لأن العدة عدة الوفاة فإن كانت ولدت منه سعت وسعى ولدها على نجومه . فإن عاجزاً فعدها شهران وخمسة أيام لما بيئنا فإن أديا عتقا وعتق المكاتب، فإن كان الأداء في العدة فعليها ثلاث حيض مستأنفة من يوم عتقا يستكمل فيها شهرين وخمسة أيام من يوم مات المكاتب؛ لأن الأصل أن المكاتب إذا ترك ولداً ولم يترك وفاء فاكسب الولد وأدى يُحكّم بعثق المكاتب في الحال ويستند إلى ما قبل الموت من طريق الحكم؛ لائها إذا (لم يترك) <sup>(٢)</sup> وفاء فقد مات عاجزاً في الظاهر فلم يُحكّم بعثقه قبل موته مع العجز وإنما يُحكّم عند الأداء فيُحكّم بعثقه للحال ثم يستند فيعتق بعثقه ويجب عليها الحيض بعد العتق، بخلاف ما إذا ترك وفاء [١٠٧/٢]؛ لائها إذا كان له مال فالدين وهو بدل الكتابة ينتقل من ذمته إلى المال فيمنع ظهور العجز فإذا أدى يُحكّم بسقوط دين الكتابة عنه وسلامته للمولى في آخر جزء من أجزاء حياته فيعتق في ذلك الوقت .

وعند زفر في الفصلين جميعاً يُحكّم بعثقه قبل الموت ويُجعل الولد إذا أدى كالكسب إذا أدى عنه والمسألة تُعرف في (موضع آخر) <sup>(٣)</sup> فإن أديا فعتقا بعدما انقضت العدة بالشهرين وخمسة أيام فعليها ثلاث حيض مستقبلية؛ لأن عدة الوفاة لئما انقضت تجدد وجوب عدة <sup>(٤)</sup> أخرى بالعتق فكان عليها أن تعتد بها .

وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد: إذا اشترى المكاتب امرأته وولده منها ومات

(٢) في المخطوط: «ترك» .

(٤) في المخطوط: «العدة» .

(١) في المخطوط: «زوجة» .

(٣) في المخطوط: «مواضع آخر» .

وترك وفاءً من دُيونٍ له أو مالٍ فعِدَّتُها ثلاثُ حَيْضٍ في شهرَيْنِ وخمسةِ أَيَّامٍ لَأْتِي لا أَعْلَمُ يُؤَدِّي المَالَ فَيُحْكَمُ بَعْتِيقِهِ أو يَتَوَي فَيُحْكَمُ بَعَجْزِهِ فَوَجَبَ الجَمْعُ بَيْنَ العِدَّتَيْنِ .

ولو تزوجَ المُكاتبُ بنتَ مولاةٍ ثُمَّ ماتَ المولى وماتَ المُكاتبُ وتركَ وفاءً فعليها أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ دخلَ بها أو لم يدخلَ بها؛ لأنَّ النِّكاحَ عندنا لا يَفْسُدُ بموتِ المولى، فإذا ماتَ المُكاتبُ عن مَنكوحَتِهِ الحُرَّةِ وَجِبَتْ عليها عِدَّةُ الحرائِرِ، وإنْ لم يَتْرُكْ وفاءً فعليها ثلاثُ حَيْضٍ إنْ كانَ قد دخلَ بها، وإنْ لم يكنْ دخلَ بها فلا عِدَّةَ عليها؛ لأنَّه ماتَ عاجِزًا فمَلَكَته قبلَ موْتِهِ وانْفَسَخَ النِّكاحُ وَوَجِبَتْ عليها العِدَّةُ بالفُرْقَةِ في حالِ الحِياةِ إنْ كانَ دخلَ بها وإلا فلا .

### فصل [في أحكام العدة]

وأما أحكامُ العِدَّةِ فمنها: أنه لا يجوزُ للأجْنَبِيِّ نِكَاحُ المُعْتَدَّةِ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْرِمُوا عُقَدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ أَكْمَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥] قِيلَ: أي لا تعزِّموا على عُقْدَةِ النِّكَاحِ، وقِيلَ: أي لا تعقدوا عقدَ النِّكَاحِ حَتَّى يَنْقُضِي ما كَتَبَ <sup>(١)</sup> [اللَّهِ] <sup>(٢)</sup> عليها من العِدَّةِ ولأنَّ النِّكَاحَ بعدَ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ قائمٌ من كُلِّ وَجِهٍ، وبعدَ الثَّلاثِ والبائِنِ <sup>(٣)</sup> قائمٌ من وَجِهٍ حالَ قيامِ العِدَّةِ لقيامِ بعضِ الآثارِ، والثَّابِتُ من وَجِهٍ كالثَّابِتِ من كُلِّ وَجِهٍ في بابِ الحُرْمَاتِ احتياطًا .

ويجوزُ لصاحبِ العِدَّةِ أَنْ يَتَزَوَّجَها؛ لأنَّ التَّهْيَةَ عن التَّزَوُّجِ للأجانبِ لا للأزواجِ؛ لأنَّ عِدَّةَ الطَّلَاقِ إِنَّمَا لَزِمَتْها حقًّا للزوجِ لكونِها باقيةً على حُكْمِ نِكَاحِهِ من وَجِهٍ فَإِنَّمَا يَظْهَرُ في حقِّ التَّحْرِيمِ على الأَجْنَبِيِّ لا على الزوجِ إذْ لا يجوزُ أَنْ يُمْنَعَ حقُّه . ومنها أَنَّهُ لا يجوزُ للأجْنَبِيِّ خِطْبَةُ المُعْتَدَّةِ صَريحًا سِوَاها كانتَ مُطَلَّقةً أو مُتَوَقَّي عنها زوجها، أما المُطَلَّقةُ طلاقًا رَجْعِيًّا فَلانَّها زوجةُ المُطَلَّقِ لقيامِ ملكِ النِّكَاحِ من كُلِّ وَجِهٍ فلا يجوزُ خِطْبَتُها كما لا يجوزُ قبلَ الطَّلَاقِ .

وأما المُطَلَّقةُ ثلاثًا أو بائِنًا والمُتَوَقَّي عنها زوجها فلأنَّ النِّكَاحَ حالَ قيامِ العِدَّةِ قائمٌ من كُلِّ وَجِهٍ لقيامِ بعضِ آثارِهِ [فيكون] <sup>(٤)</sup> كالثَّابِتِ من كُلِّ وَجِهٍ في بابِ الحُرْمَةِ ولأنَّ

(٢) ليست في المخطوط .

(٤) زيادة من المخطوط .

(١) في المخطوط: «كُتِبَ» .

(٣) زاد في المخطوط: «والثلاث» .

التَضْرِيحَ بِالْخُطْبَةِ حَالَ قِيَامِ التَّكَاحِ مِنْ وَجْهِ وُقُوفٍ مُوقِفِ التُّهْمَةِ وَرَتَعَ حَوْلَ الْحِمَى؛ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْفَنُ مَوَاقِفَ التُّهْمِ»<sup>(١)</sup> وَقَالَ ﷺ: «مَنْ رَتَعَ حَوْلَ الْحِمَى يوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ»<sup>(٢)</sup> فَلَا يَجُوزُ التَّضْرِيحُ بِالْخُطْبَةِ فِي الْعِدَّةِ أَصْلًا. وَأَمَّا التَّعْرِيزُ فَلَا يَجُوزُ أَيْضًا فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُعْتَدَةِ مِنْ طَلَاقِ الْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهَا أَصْلًا بِاللَّيْلِ وَلَا بِالنَّهَارِ فَلَا يُمَكِّنُ التَّعْرِيزُ عَلَى وَجْهِ لَا يَقْفُ عَلَيْهِ النَّاسُ وَالْإِظْهَارُ بِذَلِكَ [بِالْحُضُورِ]<sup>(٣)</sup> إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا قَبِيحٌ.

وَأَمَّا الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَيُبَاحُ لَهَا الْخُرُوجُ نَهَارًا فَيُمَكِّنُ التَّعْرِيزُ عَلَى وَجْهِ لَا يَقْفُ عَلَيْهِ سِوَاهَا<sup>(٤)</sup>.

وَالثَّانِي: أَنَّ تَعْرِيزَ الْمُطَلَّقةِ اكْتِسَابُ عِدَاوَةِ وَبُغْضٍ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا إِذِ الْعِدَّةُ مِنْ حَقِّهِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لَا تَجِبُ الْعِدَّةُ، وَمَعْنَى الْعِدَاوَةِ لَا يَتَقَدَّرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَيْتِ وَلَا بَيْنَهَا<sup>(٥)</sup> وَبَيْنَ وَرَثَتِهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ فِي الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَيْسَتْ لِحَقِّ الزَّوْجِ بِدَلِيلِ أَنَّهَا تَجِبُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَلَا يَكُونُ التَّعْرِيزُ فِي هَذِهِ الْعِدَّةِ تَسْبِيبًا إِلَى الْعِدَاوَةِ وَالبُغْضِ بَيْنَهَا<sup>(٦)</sup> وَبَيْنَ وَرَثَةِ الْمُتَوَقَّى فَلَمْ يَكُنْ بِهَا<sup>(٧)</sup> بَأْسٌ، وَالْأَصْلُ فِي جَوَازِ التَّعْرِيزِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَزَمْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

(١) لم أجده، وذكره العجلوني في كشف الخفاء (٣٣٣/٢)، وعزاه إلى الزمخشري في الكشاف في أواخر تفسير سورة الأحزاب.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، برقم (٥٢)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم (١٥٩٩)، وأبو داود، برقم (٣٣٢٩)، والترمذي، برقم (١٢٠٥)، والنسائي، برقم (٤٤٥٣)، وابن ماجه، برقم (٣٩٨٤)، وأحمد، برقم (١٧٩٥١)، والدارمي، برقم (٢٥٣١)، وابن حبان، (٤٩٧/٢)، برقم (٧٢١)، والبيهقي في الكبرى، (٢٦٤/٥)، برقم (١٠١٨٠)، والطبراني في الأوسط (٥٩/٣)، برقم (٢٤٧٢)، وأبو عوانة في مسنده (٣٩٧/٣)، برقم (٥٤٦٠)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٤) في المخطوط: «سواهما».

(٦) في المخطوط: «بينه».

(٣) ليست في المخطوط.

(٥) في المخطوط: «بينه».

(٧) في المخطوط: «به».

واختلف أهل التأويل في التعريض آتة ما هو؟ قال بعضهم: هو أن يقول لها إنك الجميلة و<sup>(١)</sup> إني فيك لأرغب وإنك لتعجبيني أو إني لأرجو أن نجتمع أو ما أجوزك إلى غيرك وإنك لنافعة، وهذا غير سديد ولا يحل لأحد أن يُشافه امرأة أجنبية لا يحل له نكاحها للحال بمثل هذه الكلمات؛ لأن بعضها صريح في الخطبة وبعضها صريح في إظهار الرغبة فلا يجوز شيء من ذلك، وإنما [٢/ ١٠٨ أ] المرخص هو التعريض وهو أن يرى من نفسه الرغبة في نكاحها بدلالة في الكلام من غير تصريح منه إذ التعريض في اللغة هو تضمين<sup>(٢)</sup> الكلام في<sup>(٣)</sup> الدلالة على شيء من غير التصريح به بالقول على ما ذكر في الخبر أن فاطمة بنت قيس لما استشارت رسول الله ﷺ وهي معتدة فقال<sup>(٤)</sup> لها: «إذا انقضت عدتك فأذيني» فأذنته<sup>(٥)</sup> في رجلين كانا خطباها، فقال لها: «أما فلان فإنه لا يزفع العصا عن عاتقه وأما فلان فإنه صغلوك لا (مال له)<sup>(٦)</sup>، فهل لك في أسامة بن زيد؟»<sup>(٧)</sup> فكان قوله ﷺ: «أذيني»<sup>(٨)</sup> كناية خطاب إلى أن أشار عليه الصلاة والسلام إلى أسامة بن زيد وصرح به.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: التعريض بالخطبة أن يقول لها: أريد أن أتزوج امرأة من<sup>(٩)</sup> أمرها كذا وكذا يعرض لها بالقول، والله عز وجل أعلم. ومنها: حُرْمَةُ الخُرُوجِ مِنَ البَيْتِ لبعض المعتدات دون بعض، وجملة الكلام في هذا الحكم أن المعتدة لا يخلو<sup>(١٠)</sup> إماماً أن تكون معتدة من نكاح صحيح وإما أن تكون معتدة

- (١) في المخطوط: «أو».
- (٢) في المخطوط: «تضمن».
- (٣) في المخطوط: «عن».
- (٤) في المخطوط: «وقال».
- (٥) في المخطوط: «فاستأذنته».
- (٦) في المخطوط: «شيء عليه».
- (٧) أخرجه مسلم، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، برقم (١٤٨٠)، وأبو داود، كتاب: الطلاق، باب: في نفقة المبتوتة، برقم (٢٢٨٤)، والترمذي، برقم (١١٣٤)، والنسائي، برقم (٣٢٤٥)، وابن ماجه، برقم (١٨٦٩)، وأحمد، برقم (٢٦٧٧٩)، ومالك، برقم (١٢٣٤)، والدارمي، برقم (٢١٧٧)، والحاكم في المستدرک، (٤/ ٦١)، برقم (٦٨٨٢)، وابن حبان في صحيحه، (٩/ ٣٥٦)، برقم (٤٠٤٩)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٣٥)، برقم (١٣٥٥٢)، والطبراني في الكبير، (٢٤/ ٣٦٧)، برقم (٩١٣)، وأبو داود الطيالسي في مسنده، (١/ ٢٢٨)، برقم (١٦٤٥)، وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده (١/ ٤٥٨)، برقم (١٥٨٤)، من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.
- (٨) في المخطوط: «فأذيني».
- (٩) في المخطوط: «ومن».
- (١٠) في المخطوط: «تخلو».

من نكاح فاسد، ولا يخلو إما أن تكون حرة وإما أن تكون أمة بالغة أو صغيرة عاقلة أو مجنونة مسلمة أو كتابية مطلقاً أو متوقى عنها زوجها، والحال حال الاختيار أو حال الاضطرار: فإن كانت معتدة من نكاح صحيح وهي حرة مطلقاً بالغة عاقلة مسلمة والحال حال الاختيار فإنها لا تخرج لئلاً ولا نهاراً سواء كان الطلاق ثلاثاً أو بائناً أو رجعيًا.

أما في الطلاق الرجعي فيقوله تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١] قيل في تأويل قوله عز وجل ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ إلا أن تزني فتخرج لإقامة الحد عليها، وقيل: الفاحشة هي الخروج نفسه أي إلا أن يخرجن فيكون خروجهن فاحشة، نهى الله تعالى الأزواج عن الإخراج والمعتدات عن الخروج.

وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ [الطلاق: ٦] والأمر بالإسكان نهى عن الإخراج والخروج ولأنها زوجته بعد الطلاق الرجعي لقيام ملك النكاح من كل وجه فلا يباح لها الخروج كما قبل الطلاق إلا أن بعد الطلاق لا يباح لها الخروج وإن أذن لها بالخروج بخلاف ما قبل الطلاق. [لأن حرمة الخروج بعد الطلاق لمكان العدة وفي العدة حق الله تعالى فلا يملك إبطاله بخلاف ما قبل الطلاق] <sup>(١)</sup>؛ لأن الحرمة ثمة لحق الزوج خاصة فيملك إبطال حق نفسه بالإذن بالخروج، ولأن الزوج يحتاج إلى تخصيص مائه والمنع من الخروج طريق التخصيص للماء؛ لأن الخروج يريب الزوج أنه وطئها غيره فيشبهه النسب إذا حبث.

وأما في الطلاق الثلاث أو البائن فيلعموم النهي ومساس الحاجة إلى تخصيص الماء على ما بيّننا. وأما المتوقى عنها زوجها فلا تخرج لئلاً ولا بأس بأن تخرج نهاراً في حوائجها؛ لأنها تحتاج إلى الخروج بالتهار لاكتساب (ما تُنفقه) <sup>(٢)</sup>؛ لأنه لا نفقة لها من الزوج المتوقى بل نفقتها عليها فتحتاج إلى الخروج لتحصيل النفقة <sup>(٣)</sup>، ولا تخرج بالليل لعدم الحاجة إلى الخروج بالليل بخلاف المطلقة فإن نفقتها على الزوج فلا تحتاج إلى الخروج حتى لو اختلعت بنفقة عديتها، بعض مشايخنا قالوا؛ يباح لها الخروج بالتهار للاكتساب <sup>(٤)</sup>؛ لأنها بمعنى المتوقى عنها زوجها.

(١) ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «المعيشة».

(٣) في المخطوط: «المقصود».

(٤) في المخطوط: «والاكتساب».

وبعضهم قالوا: لا يُباح لها الخروج؛ لأنها هي التي أبطلت التّفقة باختيارها والتّفقة حقّ لها فتقدّر على إبطاله<sup>(١)</sup>، فأما لزوم البيت فحقّ عليها فلا تملك إبطاله، وإذا خرجت بالنهار في حوائجها لا تبيت عن منزلها الذي تعتدّ فيه، والأصل فيه ما روي أنّ فرّعة أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لما قُتل زوجها أتت النبي ﷺ فاستأذنته في الانتقال إلى بني خُدرة فقال لها: «مكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية [لَمَّا] <sup>(٣)</sup> استأذنت أذن لها ثم دعاها فقال: «أعيدي المسألة» فأعادت فقال: «لا، حتى يبلغ الكتاب أجله»<sup>(٤)</sup>.

أفادنا الحديث حُكْمَيْن: إباحة الخروج بالنهار، وحُرْمَةُ الانتقال حيث <sup>(٥)</sup> لم يُنكر خروجها ومنعها ﷺ من الانتقال، فدَلَّ على جواز الخروج بالنهار من غير انتقال. وروي علقمة أنّ نِسوة من همدان نعي إليهن أزواجهنّ فسألن ابن مسعود رضي الله عنه فقلن: إنا نستوحش فأمرهنّ أن يجتمعنّ بالنهار فإذا كان الليل <sup>(٦)</sup> فلترخ كل امرأة إلى بيتها وروي عن محمد أنّه قال: لا بأس أن تنام عن بيتها أقلّ من نصف الليل؛ لأنّ البيوتة في العرف عبارة عن الكون في البيت أكثر الليل، فما دونه لا يُسمّى بيتوتة في العرف، ومنزلها الذي تُؤمّر بالسكون فيه للاعتداد هو الموضع الذي كانت تسكنه قبل مفارقة زوجها وقبل موته سواء كان الزوج ساكنًا فيه أو لم يكن؛ لأنّ الله تعالى أضاف البيت إليها بقوله عزّ وجلّ ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ والبيت المضاف إليها هو [١٠٨/٢] الذي

(١) في المخطوط: «إبطالها».

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الطلاق، باب: في المتوفى عنها تنتقل، برقم (٢٣٠٠)، والترمذي، برقم (١٢٠٤)، والنسائي، برقم (٣٥٢٨)، وابن ماجه، برقم (٢٠٣١)، وأحمد، برقم (٢٦٥٤٧)، ومالك، برقم (١٢٥٤)، والدارمي، برقم (٢٢٨٧)، والحاكم في المستدرک (٢/٢٢٦)، برقم (٢٨٣٢)، وابن حبان (١٠/١٢٨)، برقم (٤٢٩٢)، والبيهقي في الكبرى (٧/٤٣٤)، برقم (١٥٢٧٤)، والطبراني في الكبير (٢٤/٤٤٢)، برقم (١٠٨١)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (١/٢٣١)، برقم (١٦٦٤) وإسحاق بن راهويه في مسنده، (١/٧٤)، برقم (١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٧/٣٥)، برقم (١٢٠٧٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (تعليقًا) (٤/١٥٥)، وانظر صحيح سنن أبي داود للالباني.

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/٤٤١)، برقم (١٠٧٨) بنحوه، وانظر ما قبله.

(٥) في المخطوط: «حتى».

(٦) في المخطوط: «بالنهار» وهو خطأ.

تَسْكُنُهُ، ولهذا قال أصحابنا إنها إذا زارَتْ أهلها فطلَقَها زَوْجُها كان عليها أن تَعُودَ إلى منزلها الذي كانت تَسْكُنُ فيه فتَعْتَدُ ثَمَّةً <sup>(١)</sup>؛ لأنَّ ذلك هو المَوْضِعُ الذي يُضَافُ إليها وإن كانت هي في غيرِه، وهذا في حالة الاختيارِ.

وأما في حالة الضَّرورة فإن اضْطُرَّت إلى الخُروجِ من بيتها بأن خَافَتْ سُقُوطَ منزلها أو خَافَتْ على مَتاعِها أو كان المنزلُ بأجرَةٍ ولا تَجِدُ ما تُؤَدِّيهِ في أَجرَتِهِ في عِدَّةِ الوفاةِ فلا بَأْسَ عندَ ذلك أن تَنْتَقِلَ، وإن كانت تَقْدِرُ على الأجرَةِ لا تَنْتَقِلُ.

وإن كان المنزلُ لزوجها وقد مات عنها فلها أن تَسْكُنَ في نَصيبِها إن كان نَصيبُها من ذلك ما <sup>(٢)</sup> تَكْتَفِي به في السُّكْنَى وتَسْتَتِرُ عن سائرِ الورثةِ مِمَّنْ ليس بمَحْرَمٍ لها، وإن كان نَصيبُها لا يَكْفِيها أو خَافَتْ على مَتاعِها منهم فلا بَأْسَ أن تَنْتَقِلَ، وإِنما كان كذلك؛ لأنَّ السُّكْنَى وَجِبَتْ بطريقِ العِبادةِ حَقًّا لله تعالى عليها، والعِباداتُ تَسْقُطُ بالأَعذارِ، وقد رُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا قُتِلَ عَمْرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَقَلَ عَلِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أُمَّ كُلْثُومِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي دَارِ الإِجَارَةِ.

وقد رُوِيَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا نَقَلَتْ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومِ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا قُتِلَ طَلْحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ الإِنتِقَالِ لِلْعُدْرِ، وإذا كانت تَقْدِرُ على أَجرَةِ البَيْتِ <sup>(٣)</sup> في عِدَّةِ الوفاةِ فلا عُذْرَ، فلا تَسْقُطُ عنها العِبادةُ كَالْمُتِمِّمِ إِذَا قَدَرَ عَلَى شِراءِ المَاءِ بِأَنْ وَجَدَ ثَمَنَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الشُّراءُ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ لا يَجِبُ لِعُدْرِ العَدَمِ. كذا <sup>(٤)</sup> ههنا.

وإذا انْتَقَلَتْ لِعُدْرِ يَكُونُ سُكْنَاهَا فِي البَيْتِ الَّذِي انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ كَوْنِهَا فِي المَنْزِلِ الَّذِي انْتَقَلَتْ مِنْهُ فِي حُرْمَةِ الخُروجِ عَنْهُ؛ لأنَّ الإِنتِقَالَ مِنَ الأوَّلِ إِلَيْهِ كَانَ لِعُدْرِ فَصَارَ المَنْزِلُ الَّذِي انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ كَأَنَّهُ مَنزِلُهَا مِنَ الأَصْلِ فَلَزِمَها المُقَامُ فِيهِ حَتَّى تَنْقُضِيَ العِدَّةَ.

وكذا ليس للمُعْتَدَةِ مِنْ طلاقِ ثلاثٍ أو بائِنٍ أن تَخْرُجَ مِنْ مَنزِلِهَا الَّذِي تَعْتَدُ فِيهِ إِلَى سَفَرٍ إِذَا كَانَتْ مُعْتَدَةً مِنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَهِيَ عَلَى الصِّفَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاها، ولا يَجوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يُسَافِرَ بِها أَيْضًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾.

(٢) في المخطوط: «مما».

(٤) في المخطوط: «وكذلك».

(١) في المخطوط: «فيه».

(٣) في المخطوط: «المنزل».

وقوله عَزَّ وَجَلَّ: «هُنَّ» كِنَايَةٌ عَنِ الْمُعْتَدَاتِ؛ وَلِأَنَّ الزَّوْجِيَّةَ قَدْ زَالَتْ بِالثَّلَاثِ وَالْبَائِنِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْمُسَافَرَةُ بِهَا.

وكذا الْمُعْتَدَّةُ مِنْ طَلَاقِ رَجْعِيٍّ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ إِلَى سَفَرٍ سِوَاءِ كَانَ سَفَرَهُ حَجًّا فَرِيضَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، لَا مَعَ زَوْجِهَا وَلَا مَعَ مُحْرَمٍ غَيْرِهِ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا أَوْ يُرَاجِعَهَا لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ مِنْ غَيْرِ فَصْلِ بَيْنِ خُرُوجِهَا وَخُرُوجِهَا وَلِمَا ذَكَّرْنَا أَنَّ الزَّوْجِيَّةَ قَائِمَةٌ؛ لِأَنَّ مَلِكَ النِّكَاحِ قَائِمٌ فَلَا يُبَاحُ لَهَا الْخُرُوجُ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ لَمَّا مَنَعَتْ أَصْلَ الْخُرُوجِ فَلِأَنَّ تَمْنَعَ مِنْ خُرُوجٍ مَدِيدٍ وَهُوَ الْخُرُوجُ مِنَ السَّفَرِ أَوْلَى، وَإِنَّمَا اسْتَوَى فِيهِ سَفَرُ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ حَجًّا الْإِسْلَامِ فَرَضًا؛ لِأَنَّ الْمُقَامَ فِي مَنْزِلِهَا وَاجِبٌ لَا يُمَكِّنُ تَدَارُكُهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَسَفَرُ الْحَجِّ وَاجِبٌ يُمَكِّنُ تَدَارُكُهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الْعُمُرِ وَقْتُهُ فَكَانَ تَقْدِيمُ وَاجِبٍ لَا يُمَكِّنُ تَدَارُكُهُ بَعْدَ الْفَوْتِ جَمْعًا بَيْنَ الْوَاجِبَيْنِ فَكَانَ أَوْلَى، وَلَيْسَ لَزَوْجِهَا أَنْ يُسَافِرَ بِهَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةَ.

وَقَالَ زُفَرٌ: لَهُ ذَلِكَ، وَاخْتَلَفَ مَشَايِخُنَا فِي تَخْرِيجِ قَوْلِ زُفَرٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ مِنْ أَصْلِ أَصْحَابِنَا أَنَّ الطَّلَاقَ الرَّجْعِيَّ عَدَمٌ فِي حَقِّ الْحُكْمِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَكَانَ الْحَالُ قَبْلَ الرَّجْعَةِ وَبَعْدَهَا سِوَاءً. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُسَافَرَةَ بِهَا رَجْعَةٌ عِنْدَهُ دَلَالَةٌ.

وَوَجْهُهُ: أَنَّ إِخْرَاجَ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ بَيْتِ الْعِدَّةِ حَرَامٌ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ قَصْدِهِ الرَّجْعَةُ لَمْ يُسَافِرْ بِهَا ظَاهِرًا تَحْرُزًا عَنِ الْحَرَامِ فَيَجْعَلُ الْمُسَافَرَةَ بِهَا رَجْعَةً دَلَالَةً حَمَلًا لِأَمْرِهِ عَلَى الصَّلَاحِ صِيَانَةً لَهُ عَنِ ارْتِكَابِ الْحَرَامِ، وَلِهَذَا جَعَلْنَا الْقُبْلَةَ وَاللَّمْسَ عَنِ شَهْوَةِ رَجْعَةٍ، كَذَا هَذَا.

وَلِنَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفِدْحَةٍ مُنْتَهَى﴾ نَهَى الْأَزْوَاجَ عَنِ الْإِخْرَاجِ وَالنِّسَاءِ عَنِ الْخُرُوجِ، وَبِهِ تَبَيَّنَ فَسَادُ التَّخْرِيجِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ نَصَّ الْكِتَابِ الْعُزَيْرِ يَقْتَضِي حُرْمَةَ إِخْرَاجِ الْمُعْتَدَّةِ وَإِنْ كَانَ مَلِكُ النِّكَاحِ قَائِمًا فِي الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ فَيُتْرَكُ الْقِيَاسُ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ أَبُو حَنِيفَةَ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُسَافِرُ بِهَا؛ لَيْسَ مِنْ قِبَلِ (١) أَنَّهُ غَيْرُ زَوْجٍ وَهُوَ زَوْجٌ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُحْرَمِ لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾.

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «قَبِيلٌ».

وأما التَّخْرِيجُ الثَّانِي وهو قولهم: إِنَّ مُسَافِرَةَ الزَّوْجِ بِهَا دَلَالَةٌ <sup>(١)</sup> الرَّجْعَةَ فَمَمْنُوعٌ وَمَا ذَكَرُوا أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ يُرِيدُ الرَّجْعَةَ تَحَرُّزًا عَنِ الحَرَامِ فَذَلِكَ فِيمَا كَانَ التَّهْيِ فِي التَّحْرِيمِ ظَاهِرًا، فَأَمَّا فِيمَا كَانَ خَفِيًّا فَلَا [٢/١٠٩]، وَحُرْمَةُ إِخْرَاجِ الْمُعْتَدَّةِ عَنِ طَلَاقِ رَجْعِيٍّ مَعَ قِيَامِ مَلِكِ النِّكَاحِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ مِمَّا (لَا يَخْفَى) <sup>(٢)</sup> عَنِ الفُقَهَاءِ فَضْلًا عَنِ العَوَامِّ فَلَا يَثْبُتُ الِامْتِنَاعُ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ الدَّلَالَةِ مَعَ مَا أَنَّ الخِلَافَ ثَابِتٌ فِيمَا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يُرَاجِعُهَا نَصًّا، وَلَا مُعْتَبَرًا بِالدَّلَالَةِ مَعَ التَّضْرِيحِ بِخِلَافِهَا. وَإِذَا لَمْ تَكُنِ المُسَافِرَةُ بِهَا دَلَالَةٌ الرَّجْعَةَ فَلَوْ أَخْرَجَهَا لِأَخْرَجَهَا مَعَ قِيَامِ العِدَّةِ وَهَذَا حَرَامٌ بِالتَّصَدُّقِ، وَقَدْ قَالُوا فِي مَنَ خَرَجَتْ مُخْرِمَةً فَطَلَّقَهَا الزَّوْجُ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ مِضْرِبِهَا أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَنَّهُ تَرْجِعُ وَتَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ المُخْصِرِ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مَمْنُوعَةً مِنْ <sup>(٣)</sup> المُضِيِّ فِي حَاجَتِهَا لِمَكَانِ العِدَّةِ، فَأَمَّا إِذَا رَاجَعَهَا الزَّوْجُ فَقَدْ بَطَلَتِ العِدَّةُ وَعَادَتِ الزَّوْجِيَّةُ فَجَازَ [لَهُ] <sup>(٤)</sup> السَّفَرُ بِهَا.

وَيَسْتَوِي الجَوَابُ فِي حُرْمَةِ الخُرُوجِ وَالإِخْرَاجِ إِلَى السَّفَرِ وَمَا دُونَ ذَلِكَ لِعُمُومِ التَّهْيِ إِلَّا أَنَّ التَّهْيِ عَنِ الخُرُوجِ وَالإِخْرَاجِ إِلَى مَا دُونَ السَّفَرِ أَحْفَ لَخِيفَةِ الخُرُوجِ وَ <sup>(٥)</sup> الإِخْرَاجِ فِي نَفْسِهِ.

وَإِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مَعَ امْرَأَتِهِ مُسَافِرًا فَطَلَّقَهَا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَإِنَّ كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مِضْرِبِهَا الَّذِي خَرَجَتْ مِنْهُ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ مَقْصِدِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا رَجَعَتْ إِلَى مِضْرِبِهَا؛ لِأَنَّهَا لَوْ مَضَتْ لِاحْتِاجَتِ إِلَى إِنْشَاءِ سَفَرٍ وَهِيَ مُعْتَدَّةٌ، وَلَوْ رَجَعَتْ مَا احْتِاجَتْ إِلَى ذَلِكَ فَكَانَ الرَّجُوعُ أَوْلَى كَمَا إِذَا طَلَّقَتْ فِي المِضْرِبِ خَارِجَ بَيْتِهَا أَنَّهُ تَعَوَّذُ إِلَى بَيْتِهَا، كَذَا هَذَا.

وَإِنْ كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مِضْرِبِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ مَقْصِدِهَا أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِنَّهَا تَمْضِي؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي المُضِيِّ إِنْشَاءُ سَفَرٍ، وَفِي الرَّجُوعِ إِنْشَاءُ سَفَرٍ وَالمُعْتَدَّةُ مَمْنُوعَةٌ عَنِ السَّفَرِ، وَسِوَاءِ كَانَ الطَّلَاقُ فِي مَوْضِعٍ لَا يَصْلُحُ لِلإِقَامَةِ كَالْمَفَازَةِ وَنَحْوِهَا أَوْ فِي مَوْضِعٍ يَصْلُحُ لَهَا كَالْمِضْرِبِ وَنَحْوِهِ.

(١) فِي المَخْطُوطِ: «بِمَنْزِلَةٍ».

(٢) لَيْسَتْ فِي المَخْطُوطِ.

(٣) فِي المَخْطُوطِ: «عَنْ».

(٤) فِي المَخْطُوطِ: «أَوْ».

(٥) فِي المَخْطُوطِ: «أَوْ».

وإن كان بينها وبين مِضْرَها ثلاثة أيام، وبينها وبين مقصدها ثلاثة أيام فصاعداً فإن كان الطَّلَاقُ في المفازة أو في موضع لا يصلح للإقامة بأن خافت على نفسها أو متاعها فهي بالخيار إن شاءت مَضَّتْ وإن شاءت رَجَعَتْ؛ لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر سواء كان معها محرماً أو لم يكن، وإذا عادت أو مَضَّتْ فبَلَّغَتْ أدنى المواضع [فهي بالخيار، إن شاءت مَضَّتْ وإن شاءت رَجَعَتْ إلى] <sup>(١)</sup> التي تصلح للإقامة في مِضْيِها أو رُجوعها، أقامت فيه واعتدت إن لم تجد محرماً بلا خلاف.

وإن وجدت كذلك عند أبي حنيفة؛ لأنه لو وجد الطلاق فيه ابتداءً لكان لا يجوز لها أن (تتجاوزَه عنده) <sup>(٢)</sup>، وإن وجدت محرماً فكذا إذا وصلت إليه، وإن كان الطلاق في المِضْرِ أو في موضع يصلح للإقامة اختلف فيه.

قال أبو حنيفة: تُقِيمُ <sup>(٣)</sup> فيه حتى تنقضي عِدَّتُها ولا تخرج بعد انقضاء عِدَّتِها إلا مع محرماً، حجاً كان أو غيره. وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان معها محرماً مَضَّتْ على سَفَرِها.

وجه قولهما: أن حُرْمَةَ الخُرُوجِ ليست لأجل العِدَّةِ بل لمكان السفرِ بدليل أنه يُباح لها الخُرُوجُ إذا لم يكن بين مقصدها ومنزلها مسيرة ثلاثة أيام، ومعلوم أن الحُرْمَةَ الثابتة للعِدَّةِ لا تختلف بالسفر وغير السفر، وإذا كانت الحُرْمَةُ لمكان السفرِ تَسْقُطُ بوجود المحرم.

ولأبي حنيفة: أن العِدَّةَ مانعة من الخُرُوجِ والسفرِ في الأصل إلا أن الخُرُوجَ إلى ما دون السفرِ هنا سَقَطَ اعتباره؛ لأنه ليس بخُرُوجٍ مُبْتَدَأٍ بل هو خُرُوجٌ مَبْنِيٌّ على الخُرُوجِ الأولِ فلا يكون له حُكْمُ نفسه، بخلاف الخُرُوجِ من بيت الزوج؛ لأنه خُرُوجٌ مُبْتَدَأٌ فإذا كان من الجانبين جميعاً مسيرة سفرٍ كانت مُنْشِئَةً للخُرُوجِ باعتبار السفرِ فيتناولُه التحريمُ، وما حُرِّمَ لأجل العِدَّةِ لا يَسْقُطُ بوجود المحرم.

وأما المُعْتَدَّةُ في النِّكَاحِ الفاسِدِ فلها أن تخرج؛ لأن أحكام العِدَّةِ مُرتَبَةٌ على أحكام النِّكَاحِ [الصحيح] <sup>(٤)</sup> بل هي أحكام النِّكَاحِ السابق في الحقيقة بقيت بعد الطلاق والوفاء، والنِّكَاحُ الفاسِدُ لا يُفيدُ المنع من الخُرُوجِ فكذا العِدَّةُ إلا إذا منَعها الزوج

(١) ليست في المخطوط. (٢) في المخطوط: «تتجاوز عنه».

(٣) في المخطوط: «تقر».

(٤) في المخطوط: «تقر».

(٤) زيادة من المخطوط.

لتحصين مائه فله ذلك . وأما الأمة والمُدبَّرةُ وأُمُّ الولدِ والمُكاتبَةُ والمُستسعاةُ على أصلِ أبي حنيفةَ فيخْرُجَنَّ (١) في ذلك كُلِّهِ من (٢) الطَّلَاقِ والوفاةِ : أما الأمةُ فلِما ذَكَرْنَا أَنَّ حَالَ العِدَّةِ مبنيةٌ على حالِ النِّكاحِ ولا يَلزِمُها المُقَامُ في منزلِ زوجها في حالِ النِّكاحِ كذا في حالِ العِدَّةِ ؛ ولأنَّ خَدَمَتَها حقُّ المولى فلو مَنَعَهَا من الخُرُوجِ لأبْطَلْنَا حقَّ المولى في الخَدَمَةِ من غيرِ رضاهُ ، وهذا لا يجوزُ إلا إذا بَوَّأها مولاها منزلاً فحينئذٍ لا تخرُجُ ما دامَتْ على ذلك ؛ لأنَّه رَضِيَ بِسُقُوطِ حقِّ نَفْسِهِ ، وإنَّ أَرَادَ المولى أَنْ يُخْرِجَهَا فَلَهُ ذَلِكَ ؛ لأنَّ الخَدَمَةَ للمولى وإنَّما كانَ أَعَارَها للزَّوْجِ ، وللمُعِيرِ أَنْ يَسْتَرِدَّ العَارِيَةَ ؛ ولِما ذَكَرْنَا أَنَّ حَالَ العِدَّةِ مُعْتَبَرَةٌ بِحَالِ النِّكاحِ مُرْتَبَةٌ عَلَيْهَا ولو بَوَّأها المولى في حالِ النِّكاحِ كانَ للزَّوْجِ أَنْ [١٠٩ / ٢] يَمْنَعَهَا مِنَ الخُرُوجِ حَتَّى يَبْدُوَ للمولى فَكَذَا في حالِ العِدَّةِ .

وَرَوَى ابنُ سِمْعَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الأَمَةِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا وَكَانَ المولى مُسْتَعْنِيًا عَنِ خَدَمَتِهَا فَلَهَا أَنْ تَخْرُجَ وَإِنْ لَمْ يَأْمُرْهَا ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : إِذَا جازَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ بِإِذْنِهِ جازَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ بِكُلِّ وَجْهِ . أَلَا تَرَى أَنَّ حُرْمَةَ الخُرُوجِ لِحَقِّ اللّهِ تَعَالَى فَلَوْ لَزِمَتْهَا (٣) لَمْ يَسْقُطْ بِإِذْنِهِ وَكَذَلِكَ المُدبَّرةُ ؛ لِما قُلْنَا ، وَكَذَلِكَ أُمُّ الوَلَدِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا أَوْ ماتَ عَنْهَا لِأَنَّها أُمَّةُ المولى وَكَذا إِذَا عَتَقَتْ أَوْ ماتَ عَنْها سَيِّدُها لَهَا أَنْ تَخْرُجَ ؛ لِأَنَّ عِدَّتَها عِدَّةٌ وطءٌ فَكانتْ كالْمَنْكُوحَةِ نِكَاحًا فاسِدًا .

وَأَمَّا المُكاتبَةُ فَلأنَّ سِباعِياتِها حقُّ المولى إِذْ بها يَصِلُ المولى إِلى حَقِّهِ فلو مَنَعَهَا مِنَ الخُرُوجِ لَتَعَدَّرَتْ عَلَيْها السَّعائِيُّةُ ، وَالْمُعْتَقُ بَعْضُها بِمَنْزِلَةِ المُكاتبَةِ عِنْدَ أَبِي حنيفةَ وَعِنْدَهُما حُرَّةٌ ، وَلَوْ (٤) أُعْتِقَتْ الأُمَّةُ فِي العِدَّةِ يَلزِمُها فِيمَا بَقِيَ مِنَ عِدَّتِها ما يَلزِمُ الحُرَّةَ ؛ لِأَنَّ المانِعَ مِنَ الخُرُوجِ قَدْ زالَ .

وَأَمَّا الصَّغِيرَةُ فَلَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَنزِلِها إِذا كانَتِ الفُرْقَةُ لا رَجْعَةَ فِيها ، سِواءً أَذِنَ الزَّوْجُ لَهَا أَوْ لَمْ يَأْذَنْ ؛ لِأَنَّ وَجوبَ السُّكْنَى فِي البَيْتِ (٥) عَلَى المُعْتَدَّةِ لِحَقِّ اللّهِ تَعَالَى [وَحَقُّ الزَّوْجِ] (٦) ، وَحَقُّ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ لا يَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ ، وَحَقُّ الزَّوْجِ فِي حِفْظِ الوَلَدِ ، وَلا

(٢) فِي المَخْطُوطِ : «فِي» .

(٤) فِي المَخْطُوطِ : «إِنْ» .

(٦) لَيْسَتْ فِي المَخْطُوطِ .

(١) فِي المَخْطُوطِ : «فِيخْرُجَ» .

(٣) فِي المَخْطُوطِ : «لِزِمَتْها» .

(٥) فِي المَخْطُوطِ : «المَبِيتِ» .

ولد منها، وإن كانت الفرقة رجعية فلا يجوز لها الخروج بغير إذن الزوج؛ لأنها زوجته وله أن يأذن لها بالخروج، وكذا المجنونة لها أن تخرج من منزلها؛ لأنها غير مخاطبة بالصغيرة إلا أن لزوجها أن يمنعها من الخروج لتحسين مائه بخلاف الصغيرة فإن الزوج لا يملك منعها؛ لأن المنع في حق المجنونة لصيانة الماء لاحتمال الحمل، والصغيرة لا تحبل والمنع من الطلاق الرجعي لكونها زوجته (١).

وأما الكتابية؛ فلها أن تخرج؛ لأن الشكوى في العدة حق الله تعالى من وجه فتكون عبادة من هذا الوجه، والكفار لا يخاطبون بشرائع هي عبادات إلا إذا منعها الزوج من الخروج لتحسين مائه؛ لأن الخروج حق في العدة (٢) وهو صيانة مائه عن الاختلاط فإن أسلمت الكتابية في العدة لزمها فيما بقي من العدة ما يلزم المسلمة؛ لأن المانع من اللزوم هو الكفر وقد زال بالإسلام، وكذا المجوسية إذا أسلم زوجها وأبت الإسلام حتى وقعت الفرقة ووجب العدة فإن كان الزوج قد دخل بها لها أن تخرج؛ لما قلنا، إلا إذا أراد الزوج منعها [من الخروج] (٣) لتحسين مائه، فإذا طلب منها ذلك يلزمها؛ لأن حق الإنسان يجب إيقاؤه عند طلبه، ولو قبلت المسلمة ابن زوجها حتى وقعت الفرقة ووجب العدة إذا كان بعد الدخول فليس لها أن تخرج من منزلها؛ لأن الشكوى في العدة فيها حق الله تعالى، وهي مخاطبة بحقوق الله عز وجل.

وأما بعد انقضاء العدة فلها أن تخرج إلى ما دون مسيرة سفر بلا محرم؛ لأنها تحتاج إلى ذلك فلو شرط له المحرم لضاق الأمر عليها، وهذا لا يجوز، ولا يجوز لها أن تخرج إلى مسيرة سفر إلا مع المحرم. والأصل فيه ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها» (٤) وسواء كان المحرم من

(١) في المخطوط: «زوجها».

(٢) في المخطوط: «عدتها».

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: في كم يقصر الصلاة، حديث (١٠٨٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، حديث (١٣٣٨)، وأبو داود، حديث (١٧٢٧)، من حديث ابن عمر بلفظ: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم» دون قوله: «زوجها» وهذه اللفظة جاءت في حديث آخر من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: «لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم...» أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: مسجد بيت المقدس، حديث (١١٩٧)، ومسلم، كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، حديث (٨٢٧).

التسبب أو الرضاع<sup>(١)</sup> أو المصاهرة؛ لأنّ النّص وإن ورد في ذي الرّجيم المحرم فالمقصود هو المحرمة وهو حرمة المناكحة بينهما على التأييد وقد وجد فكان النّص الوارد في ذي الرّجيم المحرم وإردا في المحرم بلا رجم [دلالة]<sup>(٢)</sup>. ومنها وجوب الإحداد على المعتدة والكلام في هذا الحكم في ثلاثة مواضع:

أحدها: في تفسير الإحداد.

والثاني: في بيان أنّ الإحداد واجب في الجملة أولاً<sup>(٣)</sup>.

والثالث: في بيان شرائط وجوبه.

أما الأول: فالإحداد في اللغة: عبارة عن الامتناع من الزينة، يُقال: أحَدَتِ المرأة على زوجها وحَدَّتْ أي امتنعت من الزينة وهو أن تَجْتَنِبَ الطيبَ وتُبْسَ المُطَيَّبَ والمُعَصْفِرَ والمُزَعْفِرَ، وتَجْتَنِبَ الدُّهْنَ والكُحْلَ ولا تَخْتَضِبَ ولا تَمْتَشِطَ ولا تَلْبَسَ حُلِيًّا ولا تَشَوِّفَ<sup>(٤)</sup>.

أما الطيب: فلما رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ نَهَى الْمُعْتَدَةَ أَنْ تَخْتَضِبَ بِالْحِجَاءِ<sup>(٥)</sup>. وقال ﷺ: «الْحِجَاءُ طَيْبٌ»<sup>(٦)</sup> فَيَدُلُّ على وجوب اجتناب الطيب، ولأنّ الطيب فوق الحياء فالتهي عن الحياء يكون نهياً عن الطيب دلالة، كالتهي عن التأفيف نهياً<sup>(٧)</sup> عن الضرب والقتل دلالة، وكذا لبس الثوب المطيب والمضبوغ بالمعصفر والزعفران له رائحة طيبة فكان كالطيب.

(١) في المخطوط: «الرضاعة».

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «أم لا».

(٤) الشوف لغة: مصدر تشوف، يقال: تشوفت الأوعال: إذا علت رؤوس الجبال تنظر السهل وخلوه مما تخافه لترد الماء. ومنه قيل: تشوف فلان لكذا: إذا طمح بصره إليه، ثم استعمل في تعلق الآمال، والتطلب، والمشوفة من النساء: التي تظهر نفسها ليراها الناس. وتشوفت المرأة: تزينت وتطلعت للخطاب - من شفت الدرهم: إذا جلوته. ودينار مشوف: أي مجلوه - وهو أن تجلوه المرأة وجهها وتصلق خديها. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للفظ تشوف عن معانيه الواردة في اللغة. انظر الموسوعة الفقهية (٤٨/١٢).

(٥) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب: فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، برقم (٢٣٠٥)،

والنسائي، برقم (٣٥٣٧)، والبيهقي في الكبرى (٤٤٠/٧)، برقم (١٥٣١٥)، والطبراني في الكبير

(٤١٩/٢٣)، برقم (١٠١٣)، من حديث أم حكيم بنت أسيد عن أمها، وانظر ضعيف أبي داود.

(٦) انظر نصب الراية للزيلعي (١٢٤/٣). (٧) في المخطوط: «يكون نهياً».

واما الدُّهنُ؛ فلما فيه من زينة الشَّعرِ، وفي الكُحلِ: زينة العينِ ولهذا حُرِّمَ على المُحرِّمِ جميعُ ذلك وهذا في حالِ الاختيارِ، فأما في حالِ الضَّرورةِ فلا بأسَ به بأنِ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا فلا بأسَ بأنِ تَكْتَحِلَ أو اشْتَكَّتْ<sup>(١)</sup> رأسُها فلا بأسَ أنِ تَصُبَّ فيه الدُّهنَ [٢/ ١١٠] أو لم يكن لها إلا ثوبٌ مَصْبوغٌ فلا بأسَ أنِ تَلْبَسَهُ لكن لا تقصِدُ به الزينةَ؛ لأنَّ مواضِعَ الضَّرورةِ مُسْتَثناةٌ.

وقال ابو يوسُفَ: لا بأسَ أنِ تَلْبَسَ القَصَبَ والخَزَّ الأحمرَ، ودَكَرَ في الأصلِ وقال: ولا تَلْبَسُ قَصَبًا ولا خَزًّا تَتَزَيَّنُ به؛ لأنَّ الخَزَّ والقَصَبَ قد يُلبَسُ للزينةِ وقد يُلبَسُ للحاجةِ والرِّفَاءِ فاعتَبِرَ فيه القَصْدُ، فإنِ قصدتِ به الزينةَ لم يَجزِ، وإنِ لم يُقصدْ به<sup>(٢)</sup> جاز.

[الإحداد] <sup>(٣)</sup> واما الثاني؛ وهو بيانُ آتِه واجبٌ أم لا فنقول: لا خلافَ بين الفقهاءِ أنَّ المُتوفى عنها زوجها يَلزُمُها الإحدادُ. وقال نفاةُ القياسِ: لا إحدادَ عليها، وهم محجوجونٌ بالأحاديثِ وإجماعِ الصَّحابةِ رضي الله عنهم.

أما الأحاديثُ: فمنها: ما رُوِيَ أنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها لَمَّا بَلَغَها موْتُ أبيها أبي سُفيانَ انتظرتُ ثلاثةَ أيَّامٍ ثُمَّ دَعَتْ بطيبٍ. وقالت: مالي <sup>(٤)</sup> إلى الطيبِ من حاجةٍ، لكن <sup>(٥)</sup> سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أنِ تُجِدَّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثلاثةِ أيَّامٍ إلا على زوجها أربعةَ أشهرٍ وعشراً»<sup>(٦)</sup>.

ورُوِيَ أنَّ امرأةً مات زوجها فجاءت إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ تَسْتَأذِنُه في الانتِقالِ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنِ إحدائِكُن كانت تمكُتُ في شرِّ أخلاسيها إلى الحَوْلِ ثُمَّ تَخْرُجُ فتلقي البغرةَ

(١) في المخطوط: «اشتكى».

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «الكني».

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب: إحداد المرأة على غير زوجها، برقم (١٢٨٠) ومسلم، كتاب

الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، برقم (١٤٨٦)، والنسائي، برقم (٣٥٢٧)، وأحمد، برقم

(٢٦٢٢٥)، ومالك، برقم (١٢٦٨)، والبيهقي في الكبرى (٤٣٧/٧)، برقم (١٥٢٩٣)، والطبراني في

الكبير (٢٣/ ٢٢٦)، برقم (٤٢٠)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٢٢٢/١)، برقم (١٥٨٩)،

والحميدي في مسنده (١٤٦/١)، برقم (٣٠٦)، والربيع في مسنده (٢١٦/١)، برقم (٥٣٧)، وعبد

الرزاق في مصنفه (٤٨/٧)، برقم (١٢١٣٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٩/٤)، من حديث أم عطية

رضي الله عنها.

أَفَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»<sup>(١)</sup> فَذَلَّ الْحَدِيثُ [عَلَى] <sup>(٢)</sup> أَنْ عِدَّتَهُنَّ مِنْ <sup>(٣)</sup> قَبْلِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ [كَانَتْ] <sup>(٤)</sup> حَوْلًا وَأَنْهَنَ كُنَّ فِي شَرِّ أَحْلَاسِيَهِنَّ مُدَّةَ الْحَوْلِ ثُمَّ انْتَسَخَ مَا زَادَ عَلَى هَذِهِ الْمُدَّةِ وَبَقِيَ الْحُكْمُ فِيمَا بَقِيَ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ التَّنْسِخِ، وَهُوَ أَنْ تَمَكَّتِ الْمُعْتَدَّةُ هَذِهِ الْمُدَّةَ فِي شَرِّ أَحْلَاسِيَهَا، وَهَذَا تَفْسِيرُ الْحِدَادِ.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ؛ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ وَغَيْرُهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِثْلُ قَوْلِنَا وَهُوَ قَوْلُ السَّلَفِ. وَاخْتَلَفَ فِي الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا أَوْ بَاطِنًا قَالَ أَصْحَابُنَا: يَلْزَمُهَا الْحِدَادُ <sup>(٥)</sup>. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَلْزَمُهَا الْحِدَادُ <sup>(٦)</sup>.

وَجِهَ قَوْلُهُ: أَنَّ الْحِدَادَ فِي الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ إِنَّمَا وَجِبَ لِحَقِّ الزَّوْجِ تَأْسُفًا عَلَى مَا فَاتَهَا مِنْ حُسْنِ الْعِشْرَةِ وَإِدَامَةِ الصُّحْبَةِ إِلَى وَقْتِ الْمَوْتِ وَهَذَا الْمَعْنَى لَمْ يَوْجَدْ فِي الْمُطَلَّقةِ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ أَوْحَشَهَا بِالْفُرْقَةِ وَقَطَعَ الْوُضْلَةَ بِاخْتِيَارِهِ وَلَمْ يَمُتْ عَنْهَا فَلَا يَلْزَمُهَا التَّأْسُفُ.

وَلِنَا: أَنَّ الْحِدَادَ إِنَّمَا وَجِبَ عَلَى الْمُتَوَقِّى عَنْهَا زَوْجَهَا لِقَوَاتِ النِّكَاحِ الَّذِي هُوَ نِعْمَةٌ فِي الدِّينِ خَاصَّةً فِي حَقِّهَا لِمَا فِيهِ مِنْ قِضَاءِ شَهَوَاتِهَا وَعِفَّتِهَا عَنِ الْحَرَامِ وَصِيَانَةِ نَفْسِهَا عَنِ الْهَلَاكِ بِدُرُورِ التَّفَقُّةِ، وَقَدْ انْقَطَعَ ذَلِكَ كُلُّهُ بِالْمَوْتِ فَلَزِمَهَا الْإِحْدَادُ <sup>(٧)</sup> إِظْهَارًا لِلْمُصِيبَةِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ: الْكَحْلُ لِلْحَادَةِ، حَدِيثٌ (٥٣٣٩)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ: وَجُوبُ الْإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَتَحْرِيمُهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، حَدِيثٌ (١٤٨٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ، حَدِيثٌ (١١٩٧)، وَالنَّسَائِيُّ، حَدِيثٌ (٣٥٠١)، وَابْنُ مَاجَةَ، حَدِيثٌ (٢٠٨٤) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً تُوْفِي زَوْجَهَا فَخَشُوا عَلَى عَيْنَيْهَا فَاتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكَحْلِ فَقَالَ: لَا تَكْتَحِلْ. قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُن تَمَكَّتْ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ بِبَعْرَةٍ فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

(٢) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «كَانَتْ».

(٤) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٥) انظُرْ فِي مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ: مَخْتَصِرُ الطَّحَاوِيِّ ص (٢١٩)، الْمَبْسُوطُ (٥٨/٦)، فَتْحُ الْقَدِيرِ (٤/٣٣٦)، (٣٣٨)، الْبِنَايَةُ (٥/٤٣٥، ٤٣٦)، الدَّرُ الْمَخْتَارُ (٣/٥٣٠، ٥٣١).

(٦) مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُعْتَدَةِ الْإِحْدَادَ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَلَا يَجِبُ فِي عِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ. وَرَوَى أَبُو ثَوْرٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ لِلرَّجْعِيَّةِ الْإِحْدَادَ، وَفِي عِدَّةِ الْبَاطِنِ بِخَلْعٍ أَوْ اسْتِيفَاءِ الطَّلَاقِ وَالْمَلَاعِنَةِ، قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ: الْقَدِيمُ وَهُوَ الْمَزْنِيُّ: وَجُوبُ الْإِحْدَادِ. وَالْجَدِيدُ: الْأَظْهَرُ لَا يَجِبُ بَلْ يَسْتَحِبُّ وَالْمَفْسُوخُ نِكَاحُهَا لِعَيْبٍ وَنَحْوِهِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ، انظُرْ: الْحَاوِي الْكَبِيرُ (١٤/٣١٧، ٣١٨)، الْوَسِيطُ (٦/١٤٩)، الرُّوضَةُ (٨/٤٠٥)، مَغْنِي الْمَحْتَجِّ (٣/٣٩٨).

(٧) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْحِدَادِ».

والْحُزْنَ، وقد وُجِدَ هذا المعنى في الْمُطَلَّقةِ الثَّلَاثِ والمُبَانةِ فَيَلْزَمُهَا الإِحْدَادُ، وقوله: الإِحْدَادُ فِي عِدَّةِ الوَفَاءِ وَجَبَ لِحَقِّ الزَّوْجِ لَا يَسْتَقِيمُ؛ لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِحَقِّ الزَّوْجِ لَمَا زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ كَمَا فِي مَوْتِ الأبِ.

وأما الثالث؛ في شرائط وجوبه فهي أن تكون المُعْتَدَّةُ بِالِغَةِ عَاقِلَةً مُسَلِّمَةً من نِكَاحٍ صَاحِحٍ سِوَاهُ كَانَتْ مُتَوَقِّئَةً عَنْهَا زَوْجَهَا أَوْ مُطَلَّقةً ثَلَاثًا أَوْ بَائِنًا فَلَا يَجِبُ عَلَى الصَّغِيرَةِ وَالْمَجْنُونَةِ الْكَبِيرَةِ وَالكِتَابِيَّةِ وَالْمُعْتَدَّةِ من نِكَاحٍ فَاسِدٍ وَالْمُطَلَّقةِ طَلَاقًا رَجْعِيًّا، وَهَذَا عِنْدَنَا (١).

وقال الشافعي: يَجِبُ عَلَى الصَّغِيرَةِ وَالكِتَابِيَّةِ (٢).

وجه قوله: أَنَّ الحِدَادَ من أَحْكَامِ العِدَّةِ وَقَدْ لَزِمَتْهَا العِدَّةُ فَيَلْزَمُهَا حُكْمُهَا.

ولنا: أَنَّ الحِدَادَ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ فَلَا تَجِبُ عَلَى الصَّغِيرَةِ وَالْكَافِرَةِ كَسَائِرِ العِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ مِنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهِمَا بِخِلَافِ العِدَّةِ فَإِنَّهَا اسْمٌ لِمُضَيِّ زَمَانٍ وَذَا لَا يَخْتَلِفُ بِالْإِسْلَامِ وَالْكَفْرِ وَالصَّغَرِ وَالْكَبَرِ، عَلَى أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَالُوا: لَا تَجِبُ عَلَيْهِمَا العِدَّةُ وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَتَزَوَّجَهُمَا وَلَا إِحْدَادَ عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا أَعْتَقَهَا مَوْلَاهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا تَعْتَدُّ مِنَ الوَطْءِ كَالْمَنْكُوحَةِ نِكَاحًا فَاسِدًا وَلَا إِحْدَادَ عَلَى الْمُعْتَدَّةِ من نِكَاحٍ فَاسِدٍ فَكَذَا عَلَيْهَا وَلَا إِحْدَادَ عَلَى الْمُطَلَّقةِ طَلَاقًا رَجْعِيًّا؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ إِظْهَارًا لِلْمُصِيبَةِ عَلَى فَوْتِ نِعْمَةِ النِّكَاحِ، وَالنِّكَاحُ بَعْدَ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ غَيْرُ فَائِتٍ بَلْ هُوَ قَائِمٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَلَا يَجِبُ الحِدَادُ بَلْ يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَتَزَيَّنَ لِتَحْسُنَ فِي عَيْنِ الزَّوْجِ فَيُرَاجِعَهَا وَلَا إِحْدَادَ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ الْفَاسِدَ لَيْسَ بِنِعْمَةٍ فِي الدِّينِ؛ لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ وَمِنَ الْمُحَالِ إِيجَابُ إِظْهَارِ الْمُصِيبَةِ عَلَى فَوَاتِ الْمَعْصِيَةِ بَلِ الْوَاجِبُ إِظْهَارُ السُّرُورِ وَالْفَرَحِ عَلَى فَوَاتِهَا.

وأما الحُرِّيَّةُ فَلَيْسَتْ بِشَرْطٍ لَوْجُوبِ الإِحْدَادِ فَيَجِبُ [الإِحْدَادُ] (٣) عَلَى الأَمَةِ وَالْمُدَبِّرَةِ وَأُمِّ الْوَلَدِ إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَمَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا وَالْمُكَاتِبَةَ وَالْمُسْتَسْعَاةَ؛ لِأَنَّ مَا وَجِبَ لَهُ الحِدَادُ لَا يَخْتَلِفُ بِالرَّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ فَكَانَتْ الأَمَةُ فِيهِ كَالْحُرَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٥٩/٦)، مختصر اختلاف العلماء (٣٩٥/٢)، مختصر القُدوري (٨٥/٣)، تحفة الفقهاء (٢٥٢/١).

(٢) مذهب الشافعية: أن الإحْدَادَ عَلَى الصَّغِيرَةِ وَالْكَافِرَةِ وَالْمُسَلِّمَةِ الْكَبِيرَةِ. انظر: مختصر المزني ص (٢٢٤).

(٣) ليست في المخطوط.

ومنها: وجوب الثقة والسكنى وهو مؤنة السكنى لبعض المعتدات دون بعض، وجملة الكلام [فيه] <sup>(١)</sup> أن المعتدة إما إن كانت [١١٠/٢] ب] عن طلاق أو عن فراقه بغير طلاق وإما إن كانت عن وفاة، ولا يخلو من أن تكون معتدة من نكاح صحيح أو فاسد أو ما هو في معنى النكاح الفاسد: فإن كانت معتدة من نكاح صحيح عن طلاق فإن كان الطلاق رجعياً فلها الثقة والسكنى بلا خلاف؛ لأن ملك النكاح قائم فكان الحال بعد الطلاق كالحال قبله ولما نذكر من دلائل آخر، وإن كان الطلاق ثلاثاً أو بائناً فلها الثقة والسكنى إن كانت حاملاً بالإجماع لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وإن كانت حائلاً فلها الثقة والسكنى عند أصحابنا <sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي: لها السكنى ولا نفقة لها <sup>(٣)</sup> وقال ابن أبي ليلى: لا نفقة لها ولا سكنى واحتجاً بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ خص الحامل بالأمر بالإفراق عليها فلو وجب الإنفاق على غير الحامل لبطل التخصيص.

وروي عن فاطمة بنت قيس أنها قالت: «طلقتني زوجي ثلاثاً فلم يجعل لي النبي ﷺ نفقة ولا سكنى» <sup>(٤)</sup> ولأن الثقة تجب بالملك، وقد زال الملك بالثلاث والبائن إلا أن الشافعي يقول: عرفت وجوب السكنى في الحامل بالنص بخلاف البائن <sup>(٥)</sup>.

ولنا: قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ وفي قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم» ولا اختلاف بين

(١) زاد في المخطوط: «فيه».

(٢) انظر في مذهب الحنفية: مختصر الطحاوي ص (٢٢٣)، المبسوط (٢٠١/٥)، فتح القدير (٣٠٤/٤)،

(٤٠٤)، الاختيار ص (٤٨)، البناية (٥٢٦/٥، ٥٢٧)، الدر المختار (٦٠٩/٣)، اللباب (٩٣/٣).

(٣) مذهب الشافعية: أن لها السكنى في العدة ولا نفقة لها، انظر: الوسيط (٢١٨/٦)، الروضة (٩/

٦٦)، المنهاج ص (١٢٠)، مغني المحتاج (٤٠١/٣)، (٤٤٠).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، برقم (١٤٨٠)، وأبو داود، كتاب

الطلاق، باب: في نفقة المتوتة، برقم (٢٢٨٨)، والترمذي، برقم (١١٨٠)، والنسائي، برقم (٣٢٤٤)،

وابن ماجه، برقم (٢٠٣٦)، وأحمد، برقم (٢٦٧٨٥)، والدارمي، برقم (٢٢٧٤)، وابن حبان (١٠/

٦٣)، برقم (٤٢٥٠)، والبيهقي في الكبرى (٤٧٢/٧)، والطبراني في الكبير (٣٦٨/٢٤)، برقم

(٩١٤)، وفي الأوسط (١٦٧/٢)، برقم (١٦٠٠)، وأبو عوانة في مسنده (١٧٩/٣)، برقم (٤٦٠٠)،

وعبد الرزاق في مصنفه (٢٤/٧)، برقم (١٢٠٢٧) من حديث فاطمة بنت قيس.

(٥) في المخطوط: «القياس».

القِرَاءَتَيْنِ لَكِنَّ إِحْدَاهُمَا (تَفْسِيرُ الْأُخْرَى) <sup>(١)</sup> كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا أَيَّدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وقراءة ابن مسعود رضي الله عنه «أيمانهما» وليس ذلك اختلاف القراءة بل قراءته تفسيرا للقراءة <sup>(٢)</sup> الظاهرة كذا هذا. ولأن الأمر بالإسكان أمر بالإنفاق؛ لأنها إذا كانت محبوسة ممنوعة عن الخروج لا تقدر على اكتساب التَّفَقَّةِ فلو لم تكن نفقتها على الزوج ولا مال لها لهلكت، أو ضاق الأمر عليها وعسر، وهذا لا يجوز وقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧] من غير فصل بين ما قبل الطلاق وبعده في العدة، ولأن التَّفَقَّةَ إنما وجبت قبل الطلاق لكونها محبوسة عن الخروج والبروز لحق الزوج وقد بقي ذلك الاحتباس بعد الطلاق في حالة العدة وتآبد بانضمام حق الشرع إليه؛ لأن الحبس قبل الطلاق كان حقا للزوج على الخلوص وبعد الطلاق تعلق به حق الشرع <sup>(٣)</sup> حتى لا يباح لها الخروج، وإن أذن الزوج لها بالخروج فلما وجبت به التَّفَقَّةُ قبل التأكد فلأن تجب بعد التأكد أولى.

وأما الآية: ففيها أمر بالإنفاق على الحامل وأنه لا ينفي وجوب الإنفاق على غير الحامل ولا يوجبها أيضا فيكون مسكونا موقوفا على قيام الدليل وقد قام دليل الوجوب وهو ما ذكرنا.

وأما حديث فاطمة بنت قيس فقد رده عمر رضي الله عنه فإنه روي أنها لما روت أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة قال عمر رضي الله عنه: لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا نذري أصدقته أم كذبت وفي بعض الروايات قال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ونأخذ بقول امرأة لعلها نسيته أو شبهه لها، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لها السكنى والتَّفَقَّةُ» <sup>(٤)</sup>.

وقول عمر رضي الله عنه: «لا ندع كتاب ربنا» يُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ:

(١) في المخطوط: «تفسيرا للأخرى».

(٢) في المخطوط: «للقرأة».

(٣) في المخطوط: «الله تعالى».

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، برقم (١٤٨٠)، والترمذي، كتاب الطلاق، باب: ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة، برقم (١١٨٠)، من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، وأخرجه الدارمي في كتاب، الطلاق، باب: في المطلقة ثلاثا ألتها السكنى والنفقة، برقم (٢٢٧٦)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

«أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ وَأَنْفِقُوا عَلَيْهِمْ مِنْ وَجْدِكُمْ» كما هو قراءة ابن مسعود رضي الله عنه ويكون هذا قراءة عُمَرَ أَيضًا، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ <sup>(١)</sup> قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُفِيقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ مُطْلَقًا، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا فِي السُّكْنَى خَاصَّةً، وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ كما هو القِراءَةُ الظَّاهِرَةُ، وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ رضي الله عنه «سُنَّةَ نَبِيِّنَا» مَا رُوِيَ عَنْهُ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَهَا التَّفَقُّةُ وَالسُّكْنَى» <sup>(٢)</sup>.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ عُمَرَ رضي الله عنه فِي هَذَا تِلَاوَةُ رُفِعَتْ عَيْنُهَا وَبَقِيَ حُكْمُهَا فَأَرَادَ بِقَوْلِهِ: «لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا» تِلْكَ الْآيَةَ كَمَا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي بَابِ الزَّنَا: كُنَّا نَتْلُو فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»، ثُمَّ رُفِعَتْ التِّلَاوَةُ وَبَقِيَ حُكْمُهَا. كَذَا هُنَا.

وَرُوِيَ أَنَّ زَوْجَهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ إِذَا سَمِعَهَا تَتَحَدَّثُ بِذَلِكَ حَصَبَهَا بِكُلِّ شَيْءٍ فِي يَدِهِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ لَهَا: لَقَدْ فَتَنَتْ النَّاسَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَأَقْلُّ أَحْوَالِ إِنْكَارِ الصَّحَابَةِ عَلَى رَاوِي الْحَدِيثِ أَنْ يَوْجِبَ [٢/ ١١١] طَعْنًا فِيهِ، ثُمَّ قَدْ قِيلَ فِي تَأْوِيلِهِ إِنَّهَا كَانَتْ تَبْدُو <sup>(٣)</sup> (عَلَى أَحْمَانِهَا) <sup>(٤)</sup> أَي تَفْحُشُ عَلَيْهِم بِاللِّسَانِ مِنْ قَوْلِهِمْ: بَدَوْتُ عَلَى فُلَانٍ، أَي فَحَشْتُ عَلَيْهِ، أَي كَانَتْ تُطِيلُ لِسَانَهَا عَلَيْهِم بِالْفُحْشِ فَتَقْلَبُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا نَفَقَةً وَلَا سُكْنَى؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ كَالنَّاشِزَةِ إِذْ كَانَ سَبَبُ الْخُرُوجِ مِنْهَا، وَهَكَذَا نَقُولُ فِيمَنْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا فِي عِدَّتِهَا أَوْ كَانَ مِنْهَا سَبَبُ أَوْجَبِ الْخُرُوجِ أَنَّهَا لَا تَسْتَحِقُّ التَّفَقُّةَ مَا دَامَتْ فِي بَيْتِ غَيْرِ الزَّوْجِ، وَقِيلَ: إِنَّ زَوْجَهَا كَانَ غَائِبًا فَلَمْ يُقْضَ لَهَا بِالتَّفَقُّةِ وَالسُّكْنَى عَلَى الزَّوْجِ لِعَبْيَتِهِ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ الْقَضَاءُ عَلَى الْغَائِبِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عَنْهُ خَصْمٌ حَاضِرٌ.

فَإِنْ قِيلَ: رُوِيَ أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ قَدْ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ وَقَدْ كَانَ وَكَلَّ أَخَاهُ فَالْجَوَابُ أَنَّهُ إِنَّمَا وَكَلَّهُ بِطَلَايِهَا وَلَمْ يُوَكَّلْهُ بِالْخُصُومَةِ.

(٢) سبق تخريجه.

(١) زاد في المخطوط: «به».

(٤) في المخطوط: «على الرجال».

(٣) في المخطوط: «تبدو».

وقولهما إنَّ التَّفَقَّةَ تَجِبُ لَهَا بِمُقَابَلَةِ الْمَلِكِ مَمْنُوعٌ فَإِنَّ لِلْمَلِكِ ضَمَانًا آخَرَ وَهُوَ الْمَهْرُ عَلَى مَا نَذَكُرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَإِنَّمَا تَجِبُ بِالِاحْتِيَاسِ ، وَقَدْ بَقِيَ بَعْدَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ وَالْبَائِنِ فَتَبَقِيَ التَّفَقَّةُ وَسِوَاهُ كَانَتِ الْمُعْتَدَّةُ عَنِ طَلَاقِ كَبِيرَةٍ أَوْ صَغِيرَةٍ مُسَلِّمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً ؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الدَّلَائِلِ لَا يُوَجِّبُ الْفَصْلَ ، وَلَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَى لِلْأَمَةِ الْمُعْتَدَّةِ عَنِ طَلَاقِ إِذَا لَمْ يُبَوِّئْهَا الْمَوْلَى بَيْتًا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُبَوِّئْهَا الْمَوْلَى بَيْتًا فَحَقُّ الْحَبْسِ لَمْ يَثْبُتْ لِلزَّوْجِ .

أَلَا تَرَى أَنَّ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ فَإِنْ كَانَ الْمَوْلَى قَدْ بَوَّأَهَا بَيْتًا فَلَهَا السُّكْنَى وَالتَّفَقَّةُ لِثُبُوتِ حَقِّ الْحَبْسِ لِلزَّوْجِ ، وَكَذَلِكَ الْمُدْبِرَةُ وَأُمُّ الْوَلَدِ إِذَا طَلَّقَهَا وَبَوَّأَهَا الْمَوْلَى بَيْتًا أَوْ لَمْ يُبَوِّئْهُمَا ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أُمَّةٌ ، وَكَذَا الْمُكَاتِبَةُ وَالْمُسْتَسْعَاءَةُ عَلَى أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِنْ أُعْتِقَتْ أُمُّ الْوَلَدِ أَوْ مَاتَ عَنْهَا مَوْلَاهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا سُكْنَى ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَحْبُوسَةٍ .

أَلَا تَرَى أَنَّ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ فَلَا تَجِبُ لَهَا التَّفَقَّةُ وَالسُّكْنَى كَالْمُعْتَدَّةِ مِنْ نِكَاحِ فَاسِدٍ ؛ لِأَنَّ عِدَّتَهَا <sup>(١)</sup> كَعِدَّةِ الْمُنْكَوْحَةِ نِكَاحًا فَاسِدًا ، هَذَا إِذَا كَانَتْ مُعْتَدَّةً عَنِ طَلَاقٍ مِنْ نِكَاحِ صَحِيحٍ فَإِنْ كَانَتْ مُعْتَدَّةً مِنْ نِكَاحِ فَاسِدٍ فَلَا سُكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ حَالَ الْعِدَّةِ مُعْتَبَرَةٌ بِحَالِ النِّكَاحِ وَلَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ ، فَكَذَا فِي الْعِدَّةِ مِنْهُ ، هَذَا إِذَا كَانَتْ مُعْتَدَّةً عَنِ طَلَاقٍ فَإِنْ كَانَتْ مُعْتَدَّةً عَنِ فُرْقَةٍ بغيرِ طَلَاقٍ مِنْ نِكَاحِ صَحِيحٍ فَإِنْ كَانَتِ الْفُرْقَةُ مِنْ قِبَلِهِ فَلَهَا التَّفَقَّةُ وَالسُّكْنَى كَيْفَمَا كَانَتِ الْفُرْقَةُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قِبَلِهَا فَإِنْ كَانَتْ بِسَبَبِ لَيْسَ بِمَعْصِيَةِ الْأَمَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، وَامْرَأَةُ الْعَيْنَيْنِ إِذَا اخْتَارَتِ الْفُرْقَةَ فَلَهَا السُّكْنَى وَالتَّفَقَّةُ ، وَإِنْ كَانَتْ بِسَبَبِ هُوَ مَعْصِيَةٌ كَالْمُسَلِّمَةِ قَبَلَتْ ابْنَ زَوْجِهَا بِشَهْوَةٍ قَالُوا : لَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَهَا السُّكْنَى ؛ لِأَنَّ السُّكْنَى فِيهَا حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَهِيَ مُسَلِّمَةٌ مُخَاطَبَةٌ بِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَأَمَّا التَّفَقَّةُ فَتَجِبُ حَقًّا لَهَا عَلَى الْخُلُوصِ إِذَا وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ مِنْ قِبَلِهَا بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَدْ أَبْطَلَتْ حَقَّ نَفْسِهَا بِخِلَافِ الْمُعْتَقَةِ وَامْرَأَةِ الْعَيْنَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْفُرْقَةَ وَقَعَتْ مِنْ قِبَلِهَا بِحَقٍّ فَلَا تَسْقُطُ التَّفَقَّةُ .

هَذَا إِذَا كَانَتْ مُعْتَدَّةً <sup>(٢)</sup> عَنِ طَلَاقٍ أَوْ عَنِ فُرْقَةٍ بِغَيْرِ طَلَاقٍ ، فَإِنْ كَانَتْ مُعْتَدَّةً عَنِ وَفَاءِ

(١) زاد في المخطوط: «عدة الوطء» .

(٢) في المخطوط: «المعتدة» .

فلا سُكِنِي لها ولا نفقة في مالِ الزَّوْجِ سِوَاءَ كَانَتْ حَائِلًا أَوْ حَامِلًا فَإِنَّ<sup>(١)</sup> التَّفَقُّةَ فِي بَابِ النِّكَاحِ لَا تَجِبُ بِعَقْدِ النِّكَاحِ دَفْعَةً وَاحِدَةً كَالْمَهْرِ وَإِنَّمَا تَجِبُ شَيْئًا فَشَيْئًا عَلَى حَسَبِ مُرُورِ الزَّمَانِ، فَإِذَا مَاتَ الزَّوْجُ انْتَقَلَ مَلِكُ أَمْوَالِهِ إِلَى الْوَرِثَةِ فَلَا يَجُوزُ<sup>(٢)</sup> أَنْ تَجِبَ التَّفَقُّةُ وَالسُّكْنَى فِي مَالِ الْوَرِثَةِ<sup>(٣)</sup>، وَسِوَاءَ كَانَتْ حُرَّةً أَوْ أَمَةً، كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً، مُسَلِمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً؛ لِأَنَّ الْحُرَّةَ الْمُسَلِمَةَ الْكَبِيرَةَ لَمَّا لَمْ تَسْتَحِقَّ التَّفَقُّةَ وَالسُّكْنَى فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ فَهِيَ لِأَوْلَى، وَكَذَا الْمُعْتَدَّةُ مِنْ نِكَاحِ فَاسِدٍ فِي الْوَفَاةِ لَا سُكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةٌ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يُسْتَحَقَّانِ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ فِي هَذِهِ الْعِدَّةِ بِالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ أَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْهَا ثُبُوتُ التَّسَبُّبِ إِذَا جَاءَتْ بَوْلَدٍ، وَالْكَلَامُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فِي مَوْضِعَيْنِ فِي الْأَصْلِ:

أحدهما: في بيان ما يثبت فيه نسب ولد المعتدة من المدّة.

والثاني: في بيان ما يثبت به نسبه من الحجّة أي يظهر به.

أما الأول: فالأصل فيه أن أقلّ مدّة الحمل ستة أشهر؛ لقوله عزّ وجلّ ﴿وَحَمْلُهُمْ وَفِصَالُهُمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحاف: ١٥] جعل الله تعالى ثلاثين شهرًا مدّة الحمل والفيصال جميعًا ثم جعل سبحانه وتعالى الفصال وهو الفطام في عامين بقوله تعالى: ﴿وَفِصَالُهُمْ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] فيبقى للحمل ستة أشهر، وهذا الاستدلال منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما فإنه روى أن رجلاً تزوج امرأة فجاءت بولدٍ لستة أشهر فهم عثمان رضي الله عنه برجمها فقال ابن عباس رضي الله عنهما: أما إنّه لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم قال الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُمْ وَفِصَالُهُمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ وقال سبحانه ﴿وَفِصَالُهُمْ فِي عَامَيْنِ﴾ أشار إلى ما ذكرنا [٢/ ١١١] فدلّ أن أقلّ مدّة الحمل ستة أشهر وأكثرها ستان عندنا<sup>(٤)</sup>. وعند الشافعي أربع سنين<sup>(٥)</sup>، وهو محجوجٌ بحديث عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: «لا يبقى الولد في رحم

(١) في المخطوط: «لأن».

(٢) في المخطوط: «الوارث».

(٣) في المخطوط: «يجب».

(٤) انظر في مذهب الحنفية: العناية مع فتح القدير (٤/ ٣٦٢)، الهداية (٢/ ٦٣٧، ٦٣٨) المبسوط (٦/ ٥١)، الدر المختار (٣/ ٥٤٠)، البناية (٥/ ٤٦٦، ٤٦٧).

(٥) مذهب الشافعية: أن أقصى مدة الحمل أربع سنوات، انظر: الوسيط (٦/ ١٣٣)، روضة الطالبين (٨/ ٣٧٧).

أَمْ أَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ وَلَوْ بِفَلَكَ مِغْزَلٍ»<sup>(١)</sup> وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا قَالَتْ ذَلِكَ سَمَاعًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّ هَذَا بَابٌ لَا يُدْرِكُ بِالرَّأْيِ وَالاجْتِهَادِ، وَلَا يُظَنُّ بِهَا أَنَّهَا قَالَتْ ذَلِكَ جُزْأً وَتَخْمِينًا فَتَعَيَّنَ السَّمَاعُ.

وَأَصْلُ آخِرِ أَنْ كُلَّ مُطَلَّقَةٍ لَمْ تَلْزَمْهَا الْعِدَّةُ بِأَنْ لَمْ تَكُنْ مَدْخُولًا بِهَا فَتَسَبُّ وَلِدَهَا لَا يَثْبُتُ مِنَ الزَّوْجِ إِلَّا إِذَا عَلِمَ يَقِينًا أَنَّهُ مِنْهُ، وَهُوَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَكُلُّ مُطَلَّقَةٍ وَجِبَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَتَسَبُّ وَلِدَهَا يَثْبُتُ مِنَ الزَّوْجِ إِلَّا إِذَا عَلِمَ يَقِينًا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ، وَهُوَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ لِأَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ قَبْلَ الدُّخُولِ يَوْجِبُ انْقِطَاعَ النِّكَاحِ بِجَمِيعِ عِلَاقَتِهِ فَكَانَ النِّكَاحُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ زَانِلًا بَيِّقِينَ، وَمَا زَالَ بَيِّقِينَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بَيِّقِينَ مِثْلِهِ فَإِذَا جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ الطَّلَاقِ فَقَدْ تَيَقَّنَا أَنَّ الْعُلُوقَ وَجَدَ فِي حَالِ الْفِرَاشِ وَأَنَّه وَطِئَهَا وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ إِذْ لَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِوَطْءٍ بَعْدَ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَلِدُ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَكَانَ مِنْ وَطْءٍ وَجَدَ عَلَى فِرَاشِ الزَّوْجِ، وَكَوْنُ الْعُلُوقِ فِي<sup>(٢)</sup> فِرَاشِهِ يَوْجِبُ ثُبُوتَ التَّسَبُّ مِنْهُ، فَإِذَا جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا لَمْ يُسْتَيْقَنَ بِكَوْنِهِ مَوْلُودًا عَلَى الْفِرَاشِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ بِوَطْءٍ بَعْدَ الطَّلَاقِ، وَالْفِرَاشُ كَانَ زَانِلًا بَيِّقِينَ فَلَا يَثْبُتُ مَعَ الشَّكِّ.

وَعَلَى هَذَا يُخْرَجُ مَا إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُذْ طَلَّقَهَا أَنَّهُ يَلْزَمُهُ لِتَيَقُّنِنَا بِعُلُوقِهِ حَالَ قِيَامِ النِّكَاحِ، وَإِذَا جَاءَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ لَا يَلْزَمُهُ لِعَدَمِ التَّيَقُّنِ بِذَلِكَ، وَيَسْتَوِي فِي هَذَا الْحُكْمِ ذَوَاتُ الْأَقْرَاءِ وَذَوَاتُ الْأَشْهُرِ لِمَا قُلْنَا.

وَعَلَى هَذَا يُخْرَجُ مَا إِذَا قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْزَوْتُهَا فِيهَا فَهِيَ طَالِقٌ فَتَزَوِّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَتْ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ أَنَّهَا إِنْ جَاءَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ النِّكَاحِ يَثْبُتُ التَّسَبُّ؛ لِأَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ النِّكَاحِ كَانَ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ عَقِيبَ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ الْحَالِفَ أَوْقَعَهُ كَذَلِكَ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ: فَهِيَ طَالِقٌ «وَالْفَاءُ» لِلتَّعْقِيبِ بِلَا تَرَاحِي.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/٣٢٢)، حديث (٢٨٠)، والطبري في تفسيره (١٣/١١٢)، والبيهقي في الكبرى (٧/٤٤٣)، حديث (١٥٣٢٩) من طريق جميلة بنت سعد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لا يكون الحمل أكثر من سنتين قدر ما يتحول ظل مغزل».

(٢) في المخطوط: «على».

وقال زُفَر: لا يَثْبُتُ النَّسَبُ، وَرُويَ أَنَّ مُحَمَّدًا كَانَ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِهِ ثُمَّ رَجَعَ.

وجه قول زُفَر: أَنَّ إثباتَ النَّسَبِ بعقدِ إمكانِ بوْطءٍ ولم يوجد؛ إذ ليس بين النِّكاحِ والطلاقِ زَمَانٌ يَسَعُ فيه الوطءُ بل كما وَجَدَ النِّكاحُ وَقَعَ الطَّلَاقُ عَقِيْبِهِ بلا فصلٍ فلا يُتَصَوَّرُ الوطءُ فلا يَثْبُتُ النَّسَبُ، وإنا نقولُ يُمكنُ تَصَوُّرُهُ بأن كان يُخالِطُ امرأةً فدخلَ الرَّجَالُ عليه فتزوَّجها وهم يَسْمَعُونَ كلامه وأنزَلَ من ساعته وإذا تَصَوَّرَ الوطءُ فالنِّكاحُ قائمٌ مقامَ الوطءِ المُنزَلِ عندَ تَصَوُّرِهِ شرعًا؛ لقوله ﷺ: «الولدُ للفراشِ»<sup>(١)</sup> وإن جاءت به لأقلُّ من سِتَّةِ أشهرٍ من وقتِ النِّكاحِ لا يَثْبُتُ النَّسَبُ (لأننا عَلِمْنَا)<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> يَقِينًا أَنَّهُ لو طءٌ وَجَدَ قَبْلَ النِّكاحِ. ثُمَّ إذا جاءت به لِسِتَّةِ أشهرٍ من وقتِ النِّكاحِ حتَّى يَثْبُتَ النَّسَبُ يجبُ على الزَّوجِ مَهْرٌ كاملٌ. كذا ذَكَرَ في ظاهرِ الرُّوايةِ؛ لأنها صارت في حُكْمِ المدخولِ بها.

وَذَكَرَ أبو يوسُفَ في الأمالي: أَنَّ القياسَ: أَن يَجِبَ عليه مَهْرٌ ونصفُ مَهْرٍ، نصفُ مَهْرٍ بالطلاقِ قَبْلَ الدُّخولِ، ومَهْرٌ كاملٌ بالدُّخولِ.

وَوَحَّهه: أَن يُجْعَلَ الطَّلَاقُ واقِعًا كما تزوَّجَ فيجبُ نصفُ مَهْرٍ لوجودِ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخولِ ثُمَّ يُجْعَلَ واجِبًا<sup>(٤)</sup> بعدَ الدُّخولِ بناءً على أَن عنده أَن الطَّلَاقُ غيرُ واقِعٍ؛ لأنَّهُ يَرى أَن تَعْلِيقَ النِّكاحِ بالملكِ لا يَصْلُحُ كما هو مذهبُ الشافعيِّ فيجبُ المَهْرُ بهذا الوطءِ وَيَثْبُتُ النَّسَبُ؛ لأنَّ المسأَلَةَ مُجْتَهَدٌ فيها فلا يكونُ فعلُهُ زِنًا إلاَّ أَن أبا حنيفةً اسْتَحْسَنَ وقال: لا يجبُ إلاَّ مَهْرٌ واحدٌ؛ لأنها كالمدخولِ بها من طريقِ الحُكْمِ فيتأكَّدُ المَهْرُ.

وَأَنَّ طَلَّقَهَا بعدَ الدُّخولِ بها فجاءتْ بولَدٍ فجملةُ الكلامِ في<sup>(٥)</sup> المُعْتَدَّةُ أَن يُقالَ: <sup>(٦)</sup>

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الوصايا، باب: قول الموصي لوصيه: تعاهد ولدي...، برقم (٢٧٤٥)، ومسلم، كتاب: الرضاع، باب: الولد للفراش وتوقي الشبهات، برقم (١٤٥٧)، وأبو داود، برقم (٢٢٧٣)، والترمذي، برقم (١١٥٧)، والنسائي، برقم (٣٤٨٤)، وابن ماجه، برقم (٢٠٠٤)، وأحمد، برقم (٢٣٥٧٤)، ومالك، برقم (١٤٤٩)، والدارمي، برقم (٢٢٣٦)، والدارقطني (٣/٣١٣)، برقم (٢٥٦)، والبيهقي في الكبرى (٦/٨٦)، برقم (١١٢٤٤)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢/٢١٧)، برقم (٧٢٦)، وأبو يعلى في مسنده (٧/٣٩٢)، برقم (٤٤١٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٧/٤٤٤)، برقم (١٣٨٢٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) زاد في المخطوط: «تعيين».

(٢) في المخطوط: «لأنه علم».

(٥) في المخطوط: «فيه».

(٤) في المخطوط: «واطئًا».

(٦) زاد في المخطوط: «أن».

المُعْتَدَّةُ لَا يَخْلُو <sup>(١)</sup> إِمَّا إِنْ كَانَتْ مُعْتَدَّةً عَنِ طَلَاقٍ أَوْ [عَنْ] <sup>(٢)</sup> غَيْرِهِ مِنْ أَسْبَابِ الْفُرْقَةِ، وَإِمَّا إِنْ كَانَتْ مُعْتَدَّةً مِنْ <sup>(٣)</sup> وِفَاةٍ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا لَا يَخْلُو <sup>(٤)</sup> مِنْ أَنْ تَكُونَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ أَوْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَشْهُرِ كَانَتْ أَقْرَبَتْ بَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ <sup>(٥)</sup> أَوْ لَمْ تُقَرَّ، فَإِنْ كَانَتْ مُعْتَدَّةً عَنِ طَلَاقٍ فَالطَّلَاقُ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَائِنًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ رَجْعِيًّا، فَإِنْ كَانَ بَائِنًا وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ وَلَمْ تَكُنْ أَقْرَبَتْ بَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ إِلَى سَنَتَيْنِ عِنْدَ الطَّلَاقِ لَزِمَهُ؛ لِأَنَّهُ [لَا] <sup>(٦)</sup> يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْعُلُوقُ مِنْ وَطْءٍ حَادِثٍ بَعْدَ الطَّلَاقِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ وَطْءٍ وَجَدَ فِي حَالِ قِيَامِ النِّكَاحِ وَكَانَتْ حَامِلًا وَقَتَ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ يَبْقَى فِي الْبَطْنِ إِلَى [٢/ ١١٢] سَنَتَيْنِ بِالِاتِّفَاقِ.

وَهَذَا أَظْهَرَ الْإِحْتِمَالَيْنِ إِذِ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ فِي الْعِدَّةِ، وَحَمْلُ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الصَّلَاحِ وَالسَّدَادِ وَاجِبٌ مَا امْكَنَ؛ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ أَوْ نَقُولُ النِّكَاحُ كَانَ قَائِمًا بَيِّقِينَ وَالْفِرَاشُ كَانَ ثَابِتًا بَيِّقِينَ لِقِيَامِ النِّكَاحِ، وَالثَّابِتُ بَيِّقِينَ لَا يَزُولُ إِلَّا بِبَيِّقِينَ مِثْلِهِ فَإِذَا كَانَ احْتِمَالُ الْعُلُوقِ عَلَى الْفِرَاشِ قَائِمًا لَمْ نَسْتَيْقِنْ بَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَزَوَالِ النِّكَاحِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَلَمْ نَسْتَيْقِنْ بِزَوَالِ الْفِرَاشِ فَلَا <sup>(٧)</sup> نَحْكُمُ بِالزَّوَالِ بِالشَّكِّ.

وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ لَمْ يَلْزِمَهُ إِنْ أَنْكَرَهُ؛ لِأَنَّا تَيَقَّنَّا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا يَبْقَى فِي الْبَطْنِ أَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ فَلَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْهُ مَا لَمْ يَدْعِ فَإِذَا ادَّعَى ثَبَّتَ النَّسَبُ مِنْهُ، وَهَلْ يُشْتَرَطُ تَصَدِيقُهَا فِيهِ؟ رَوَايَتَانِ.

وَاخْتَلَفَ فِي انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ: يُحْكَمُ بَانْقِضَائِهَا قَبْلَ الْوِلَادَةِ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَتَرُدُّ مَا أَخَذَتْ مِنْ نَفَقَتِهِ هَذِهِ الْمُدَّةَ، وَقَالَ أَبُو يُونُسَ: انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ وَلَا تَرُدُّ شَيْئًا مِنَ النَّفَقَةِ.

وَجِهٌ قَوْلُهُ: أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ وَطِئَهَا أَجْنَبِيًّا بِشُهْبَةٍ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الزَّوْجَ وَطِئَهَا بِشُهْبَةٍ فَلَا تَرُدُّ النَّفَقَةَ بِالشَّكِّ.

وَلَهُمَا: أَنَّ الْوَلَدَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مِنْ وَطْءٍ حَادِثٍ بَعْدَ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا يَبْقَى فِي

(٢) زيادة من المخطوط.

(٤) في المخطوط: «تخلو».

(٦) ليست في المخطوط.

(١) في المخطوط: «تخلو».

(٣) في المخطوط: «عن».

(٥) في المخطوط: «عدتها».

(٧) في المخطوط: «ولا».

البطنِ أَكْثَرَ من سَتَيْنِ فلا يجوزُ أَنْ يُحْمَلَ على أَنَّ الزَّوْجَ وَطِئَهَا؛ لِأَنَّهُ حَرَامٌ وَلَا على أَنَّ أَجْنَبِيًّا وَطِئَهَا بِشُبْهَةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ أَيْضًا، وَظَاهِرُ حَالِ الْمُسْلِمِ التَّحَرُّجُ عَنِ الْحَرَامِ فَتَعَيَّنَ الْحَمْلُ على وَطْءِ حَلَالٍ وَهُوَ الوَطْءُ في نِكَاحِ صَاحِبِ صَحِيحٍ فيُحْمَلُ على أَنَّ عِدَّتَهَا قد انقَضَتْ وَتَزَوَّجَتْ، وَأَقْلَمُدَّةَ الْحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَوَجِبَ رَدُّ نَفَقَةِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهَا لم تَكُنْ عليه، وَقد خَرَجَ الجَوَابُ عَمَّا ذَكَرَهُ أَبُو يَوسُفَ على أَنَّا إِن حَمَلْنَا على أَنَّ أَجْنَبِيًّا وَطِئَهَا بِشُبْهَةٍ تَسْقُطُ التَّفَقُّةُ عَنِ زَوْجِهَا؛ لِأَنَّهُمْ قالُوا في المُنْكَوْحَةِ إِذَا تَزَوَّجَتْ فَحَمَلَتْ من غيرِ زَوْجِهَا أَنَّهُ لا نَفَقَةَ لها عليه، وَإِنْ كانت أَقْرَتْ بِانْقِضَاءِ العِدَّةِ وَذلك في مُدَّةِ تَنْقِضِها في مِثْلِها العِدَّةُ ثُمَّ جَاءَتْ بِوَلَدٍ في سَتَيْنِ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَقْلَمُدَّةِ من سِتَّةِ أَشْهُرٍ من يَومِ أَقْرَتْ لَزِمَهُ أَيْضًا، وَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا من وَقْتِ الإِقْرَارِ لم يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ أَنَّ المُعْتَدَّةَ مُصَدِّقَةٌ في الإِخْبَارِ عَنِ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا إِذِ الشَّرْعُ ائْتَمَّهَا على ذلك فَتُصَدِّقُ ما لم يَظْهَرَ غَلَطُهَا <sup>(١)</sup> أو كِذْبُهَا <sup>(٢)</sup> بَيِّينٍ إِذَا جَاءَتْ بِهِ لِأَقْلَمُدَّةِ من سِتَّةِ أَشْهُرٍ من وَقْتِ الإِقْرَارِ ظَهَرَ غَلَطُهَا أو كِذْبُهَا؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهَا كانت مُعْتَدَّةً وَقْتِ الإِقْرَارِ إِذِ المَرَأَةُ لا تَلِدُ لِأَقْلَمُدَّةِ من سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِقْرَارُها بِانْقِضَاءِ العِدَّةِ وَهي مُعْتَدَّةٌ يَكُونُ غَلَطًا أو يَكُونُ كِذْبًا إِذْ هُوَ إِخْبَارٌ عَنِ الخَبْرِ لا على ما هُوَ بِهِ، وَهذا حَدُّ الكِذْبِ فَالتَّحَقُّ إِقْرَارُها بِالْعَدَمِ.

وَإِذَا جَاءَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ أو أَكْثَرَ لم يَظْهَرَ كِذْبُهَا لِاحْتِمَالِ أَنَّها تَزَوَّجَتْ بَعْدَ إِقْرَارِها (بِانْقِضَاءِ العِدَّةِ) <sup>(٣)</sup> فَجَاءَتْ مِنْهُ بِوَلَدٍ فلم يَكُنْ وَلَدَ زِنَى <sup>(٤)</sup> لَكِنْ لَيْسَ لَهُ نَسَبٌ مَعْرُوفٌ فَلَزِمَ تَصَدِيقُها في إِخْبَارِها بِانْقِضَاءِ عِدَّتِها على الأَصْلِ (فلم يَكُنِ الوَلَدُ مِنَ الزَّوْجِ) <sup>(٥)</sup>، وَهذا الَّذِي ذَكَرْنَا مَذْهَبُنَا <sup>(٦)</sup>. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا أَقْرَتْ ثُمَّ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِتَمَامِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ يَثْبُتُ نَسَبُهُ <sup>(٧)</sup> ما لم تَتَزَوَّجْ <sup>(٨)</sup>.

(١) في المخطوط: «أنها غلطت».

(٢) في المخطوط: «بعد انقضاء عدتها».

(٣) في المخطوط: «فلم يلزم الزوج الولد».

(٤) في المخطوط: «الزنى».

(٥) انظر في مذهب الحنفية: الهداية (٢/٦٣٦)، مختصر اختلاف العلماء (٢/٤٦١، ٤٦٢)، الجامع الصغير ص (١٥٧).

(٦) في المخطوط: «النسب».

(٧) مذهب الشافعية: أنه إذا نكح الرجل المرأة فلم يقر بالدخول بها ولا ورثته وجاءت بولد لسته أشهر من يوم نكحها أو أكثر لزمه، انظر: الأم (٥/٢٣٤).

وجه قوله: أن إقرارها بانقضاء عدتها يتضمن إبطال حق الصبي وهو تضييع نسبه؛ لأن النسب يثبت حقاً للصبي فلا يقبل.

ولنا، ما ذكرنا أن الشرع ائتمنها في الإخبار بانقضاء عدتها<sup>(١)</sup> حيث نهاها عن كتمان ما في رجمها، والنهي عن الكتمان أمرٌ بالإظهار وأنه أمرٌ بالقبول، وقوله يتضمن إبطال حق الصبي في النسب ممنوع فإن إبطال الحق بعد ثبوته يكون، والنسب ههنا غير ثابت لما ذكرنا، فكيف يتصور إبطاله؟! .

وإن كان الطلاق رجعيًا فجاءت بولدٍ ولم يقر بانقضاء العدة فإن جاءت به من وقت الطلاق لزم الزوج وانقضت عدتها وبنات لما ذكرنا<sup>(٢)</sup> في الطلاق البائن .

وإن (جاءت به)<sup>(٣)</sup> لأكثر من سنتين لزم الزوج أيضًا وصار مراجعًا لها، وإنما كان كذلك؛ لأن العلق حصل من وطء بعد الطلاق ويُمكن حملُه على الوطء الحلال وهو وطء الزوج؛ لأن الطلاق الرجعي لا يُحرّم الوطء فيملك وطأها ما لم تُقرّ بانقضاء العدة<sup>(٤)</sup>، فوجب حملُه عليه، ومتى حُمِلَ عليه صار مراجعًا بالوطء فيثبت النسب<sup>(٥)</sup>، وإن طال الزمان لجواز أن تكون مُمتدة الطهر فوطئها في آخر الطهر فعَلِقَتْ فصار مراجعًا. فإن قيل: هَلَا حُمِلَ عليه فيما إذا جاءت به لأقل من سنتين ليصير مراجعًا لها.

فالجواب: أن هناك لا يُمكن الحملُ عليه؛ لأنه لو حُمِلَ عليه لَلَزِمَ إثبات الرجعة بالشك؛ لأن الأمر مُحتملٌ، يُحتمل أن يكون العلق من وطء بعد الطلاق فيكون رجعةً، ويُحتمل أن يكون من وطء قبله فلا يكون رجعةً، فلا تثبت الرجعة مع الشك .

أما ههنا فلا يُحتمل أن يكون العلق من وطء قبل الطلاق؛ لأن الولد [١١٢/٢] لا يبقى في البطن أكثر من سنتين فتعيّن أن يكون من وطء بعد الطلاق، وأمكن حملُه على الوطء الحلال فيحملُ عليه فيصيرُ مراجعًا بالوطء فافترقا، وإن كانت أقرت بانقضاء العدة في مدة تنقضي في مثلها العدة، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهرٍ مُنذُ أقرت لزمه، وإن جاءت به لستة أشهرٍ أو أكثر [من ذلك]<sup>(٦)</sup> من وقت الإقرار، لا يلزمه لما ذكرنا في الطلاق البائن .

(٢) زيادة من المخطوط .

(٤) في المخطوط: «عدتها» .

(٦) ليست في المخطوط .

(١) في المخطوط: «العدة» .

(٣) في المخطوط: «كانت» .

(٥) في المخطوط: «نسبه» .

هذا إذا كانت الْمُعْتَدَّةُ من <sup>(١)</sup> طلاقٍ من ذواتِ الأقرءِ، فأما إذا كانت من ذواتِ الأشهرِ فإن كانت آيسَةً فجاءت بولَدٍ فإن كانت لم تُقَرَّرْ بانقضاءِ العِدَّةِ فحُكِمَ بِحُكْمِ ذَوَاتِ الأقرءِ، وقد ذَكَرناهُ، سواءً كان الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا أو بَائِنًا، فإنها إذا جاءت بولَدٍ إلى سَنَتَيْنِ من وقتِ الطَّلَاقِ يَثْبُتُ <sup>(٢)</sup> نَسَبُهُ من الزَّوْجِ؛ لأنَّها لَمَّا ولَدَتْ عَلِمَ أَنَّها لَيْسَتْ بِآيسَةٍ بل هي من ذواتِ الأقرءِ، وإن كانت أَقَرَّتْ بانقضاءِ عِدَّتِها فإن كانت أَقَرَّتْ به مُفَسَّرًا بثلاثةِ أَشهرٍ فكذلك؛ لأنَّه لَمَّا تَبَيَّنَ أَنَّها لم تَكُنْ آيسَةً تَبَيَّنَ أَنَّ عِدَّتِها لم تَكُنْ بالأشهرِ فلم يَصَحَّ إِقْرارُها بانقضاءِ عِدَّتِها بالأشهرِ فَالتَحَقَّ إِقْرارُها بالعدمِ، فَجُعِلَ <sup>(٣)</sup> كَأَنَّها لم تُقَرَّرْ أَصْلًا.

وإن كانت أَقَرَّتْ به مُطْلَقًا في مُدَّةٍ تَصْلُحُ لثلاثةِ أقرءٍ فإن ولَدَتْ لِأَقَلِّ من سِتَّةِ أَشهرٍ مُنْذُ أَقَرَّتْ يَثْبُتُ النَّسَبُ وإلَّا فلا؛ لأنَّه لَمَّا بَطَلَ اليَأْسُ بَعْدَ <sup>(٤)</sup> حَمْلٍ إِقْرارُها على الأقرءِ (بالانقضاءِ بالأشهرِ) <sup>(٥)</sup> لِطُلانِ الاعْتِدَادِ بالأشهرِ فَيُحْمَلُ على [الإقرارِ] <sup>(٦)</sup> بالانقضاءِ بالأقرءِ حَمْلًا لِكَلَامِ العاقِلَةِ المسلمَةِ على الصَّحَّةِ عندَ الإمكانِ.

وإن كانت صَغِيرَةً فجاءت بولَدٍ فالأمرُ لا يَخْلُو من ثلاثةِ أوجُهٍ:

إمَّا أن كانت أَقَرَّتْ بانقضاءِ العِدَّةِ بعدَ مُضِيِّ ثلاثةِ أَشهرٍ.

وإمَّا أن كانت لم تُقَرَّرْ ولكنها أَقَرَّتْ أَنَّها حَامِلٌ في مُدَّةِ العِدَّةِ وهي الثلاثةُ الأشهرِ.

وإمَّا أن سَكَنَتْ، وكُلُّ وجوهٍ على وجهَيْنِ:

إمَّا أن كان الطَّلَاقُ بَائِنًا، (وإمَّا أن كان) <sup>(٧)</sup> رَجْعِيًّا.

فإن كانت أَقَرَّتْ بانقضاءِ العِدَّةِ عندَ مُضِيِّ ثلاثةِ أَشهرٍ ثُمَّ جاءت بولَدٍ فإن جاءت به لِأَقَلِّ من سِتَّةِ أَشهرٍ مُنْذُ أَقَرَّتْ ثَبَّتَ النَّسَبُ، وإن جاءت به لِسِتَّةِ أَشهرٍ أو أَكْثَرَ لا يَثْبُتُ؛ لأنَّ إِقْرارَ الصَّغِيرَةِ بانقضاءِ عِدَّتِها مقبولٌ في الظَّاهِرِ؛ لأنَّها أَعْرَفُ بِعِدَّتِها من غيرِها، ولهذا لو أَقَرَّتْ بِالْبُلُوغِ يُقْبَلُ إِقْرارُها غيرَ أَنَّها لَمَّا جاءت به لِأَقَلِّ من سِتَّةِ أَشهرٍ من وقتِ الإقرارِ فقد ظَهَرَ كَذِبُها في إِقْرارِها؛ لأنَّه <sup>(٨)</sup> تَبَيَّنَ أَنَّها كانت مُعْتَدَّةً وقتَ الإقرارِ فَالتَحَقَّ إِقْرارُها بالعدمِ.

(١) في المخطوط: «عن».

(٢) في المخطوط: «وجعل».

(٣) في المخطوط: «بانقضاء الأشهر».

(٤) في المخطوط: «ثبت».

(٥) في المخطوط: «تعذر».

(٦) في المخطوط: «الأقرء».

(٧) في المخطوط: «لا».

(٨) في المخطوط: «أو».

وإذا جاءت به لستة أشهر فصاعداً لم يظهر كذبها في إقرارها لجواز أنها تزوجت بعد انقضاء عدتها وهذا الولد منه ، والطلاق البائن والرجعي في هذا الوجه سواء .

وإن لم تكن أقرت بانقضاء العدة ولكنها أقرت بالحمل في مدة العدة فإن كان الطلاق بائناً يثبت النسب إلى سنتين من وقت الطلاق . وإن كان رجعيًا يثبت إلى سبعة وعشرين شهراً ؛ لأنها لما أقرت بالحمل في (مدة العدة) <sup>(١)</sup> فقد حكمتنا ببلوغها فصار حكمها حكم البالغة فإذا جاءت بولد يثبت النسب إلى سنتين من وقت الطلاق وإن <sup>(٢)</sup> كان الطلاق بائناً لما مرّ أنه يحكم بالعلوق قبل الطلاق فإذا جاءت به لأكثر من سنتين لا يثبت لأنه يحمل <sup>(٣)</sup> على علوقٍ حادٍ بعد الطلاق .

وإن كان الطلاق رجعيًا يثبت النسب إلى سنتين وثلاثة أشهر ؛ لأنه ظهر أن العلوق كان في العدة وعدتها ثلاثة أشهر والمعتدة من طلاقٍ رجعيٍّ إذا علقت في العدة يصير الزوج مراجعاً لها .

وإن جاءت به لأكثر من سبعة وعشرين شهراً لا يثبت النسب ؛ لأنه تبين أن العلوق كان بعد مضي الثلاثة الأشهر ولأن الولد لا ينفى في البطن أكثر من سنتين فلا يصير مراجعاً لها .

وإن لم يقر بشيء اختلف فيه قال أبو حنيفة ومحمد : سكوتهما كإقرارها بانقضاء العدة أنها إن جاءت [به] <sup>(٤)</sup> لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق يثبت النسب وإن جاءت به لستة أشهر أو أكثر لا يثبت سواء كان الطلاق بائناً أو رجعيًا . وقال أبو يوسف : سكوتهما كإقرارها بالحمل أو دعوى الحمل أنه إن كان الطلاق بائناً يثبت النسب إلى سنتين وإن كان رجعيًا يثبت إلى سبعة وعشرين شهراً .

وجه قوله: أن المراهقة يُحتمل أن تكون عدتها بوضع الحمل لاحتمال أنها حبلت ولم تعلم بذلك ، فما لم تقر بانقضاء عدتها لا يحكم بالانقضاء كالمتوفى عنها زوجها .

ولهما: أن عدة الصغيرة ذات جهة واحدة وهي ثلاثة أشهر على اعتبار الأصل إذ الأصل

(٢) في المطبوع : «وإن» .

(٤) زيادة من المخطوط .

(١) في المخطوط : «المدة» .

(٣) في المخطوط : «حَمِلٌ» .

فيها عَدَمُ البُلُوغِ فكان انقضاءؤها بانقضاءِ ثلاثةِ أشهرٍ فصار مضيَّ ثلاثةِ أشهرٍ كإقرارها بانقضاءِ عِدَّتِها .

[ولو أقرت بانقضاءِ عِدَّتِها كان الجوابُ ما ذكّرنا، كذا هذا، بخلافِ المُتَوَفَى عنها زوجها أنه لا يُحَكَّمُ بانقضاءِ عِدَّتِها] <sup>(١)</sup> بمُضيِّ الشُّهُورِ؛ لأنَّ عِدَّتِها ذاتُ جِهَتَيْنِ يُحْتَمَلُ أَنْ تكونَ بالشُّهُورِ، ويُحْتَمَلُ أَنْ تكونَ بوضعِ الحملِ، فما لم تُقَرَّ (بانقضاءِ العِدَّةِ) <sup>(٢)</sup> لا يُحَكَّمُ بأحدِ الأمرينِ، هذا الذي ذكّرنا حُكْمُ المُعْتَدَّةِ عن طلاقٍ، وكُلُّ جَوَابٍ عَرَفْتَهُ في [٢/١١٣ أ] المُعْتَدَّةِ عن طلاقٍ فهو الجوابُ في المُعْتَدَّةِ من <sup>(٣)</sup> غيرِ طلاقٍ من أسبابِ الفُرْقَةِ .

وأما المُتَوَفَى عنها زوجها وهي مدخولٌ بها <sup>(٤)</sup> فإن كانت من ذواتِ الأقراءِ فجاءت بولَدٍ فإن جاءت به ما بينها وبين سَنَتَيْنِ ولم تكنْ أقرتْ بانقضاءِ العِدَّةِ يَثْبُتُ نَسَبُ ولِدها من الزوجِ عندَ أصحابنا الثلاثةِ . وقال زُفَرٌ: إذا لم تدعِ الحملَ في مُدَّةِ العِدَّةِ ثمَّ جاءت به لعشرةِ أشهرٍ وعشرةِ أيّامٍ لا يَثْبُتُ النَسَبُ .

وجه قوله: أنَّ عِدَّةَ المُتَوَفَى عنها زوجها (هي الأشهرُ) <sup>(٥)</sup> عندَ عَدَمِ الحملِ، والأصلُ عَدَمُ الحملِ فإذا مَضَتْ أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ يُحَكَّمُ بانقضاءِ عِدَّتِها فصار كأنها أقرتْ بانقضاءِ العِدَّةِ <sup>(٦)</sup> ثمَّ جاءت بولَدٍ بعدَ ذلك، وهناك لو <sup>(٧)</sup> جاءت به لأقلَّ من سِتَّةِ أشهرٍ من وقتِ الإقرارِ يَثْبُتُ النَسَبُ . وإن جاءت به لِسِتَّةِ أشهرٍ فصاعداً لا يَثْبُتُ كذا هذا، ولهذا كان الحُكْمُ في الصَّغيرةِ ما وصَّفنا كذا في الكبيرةِ .

ولنا: ما ذكّرنا أنَّ عِدَّةَ المُتَوَفَى عنها زوجها ذاتُ جِهَتَيْنِ لَجَوَازِ أَنْ تكونَ حامِلاً ولا يُعْلَمُ <sup>(٨)</sup> ذلك فلا تنقضي عِدَّتِها بالأشهرِ فما لم تُقَرَّ بانقضاءِ عِدَّتِها لا يُحَكَّمُ بالانقضاءِ كالمُعْتَدَّةِ <sup>(٩)</sup> من الطَّلَاقِ وإنَّ جاءت به لأكثرَ من سَنَتَيْنِ لا يَثْبُتُ لما مرَّ في عِدَّةِ الطَّلَاقِ بخلافِ الصَّغيرةِ فإنَّ عِدَّتِها ذاتُ جِهَةٍ واحدةٍ؛ لأنَّ الأصلَ فيها عَدَمُ الحَبْلِ؛ لأنَّ المحلَّ لا

(٢) في المخطوط: «بانتهائها» .

(٤) زاد في المخطوط: «أو غير مدخول بها» .

(٦) في المخطوط: «عدتها» .

(٨) في المخطوط: «تعلم» .

(١) ليست في المخطوط .

(٣) في المخطوط: «عن» .

(٥) في المخطوط: «تعتبر بالأشهر» .

(٧) في المخطوط: «إن» .

(٩) في المخطوط: «كالعدة» .

يُحْتَمَلُ<sup>(١)</sup> وَإِنَّمَا يَصِيرُ مَحَلًّا بِالْبُلُوغِ وَفِيهِ شَكٌّ فَيَبْقَى حُكْمُ الْأَصْلِ .

فَأَمَّا عِدَّةُ الْكَبِيرَةِ فَذَاتُ جِهَتَيْنِ لِمَا قَرَرْنَا مِنَ الْإِحْتِمَالِ وَالتَّرَدُّدِ فَلَا يُحْكَمُ بِالْإِنْقِضَاءِ بِالْأَشْهُرِ مَعَ الْإِحْتِمَالِ وَإِنْ أَقَرَّتْ بِإِنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ فَإِنْ أَتَتْ بِهِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ<sup>(٢)</sup> أَقَرَّتْ يَثْبُتُ النَّسَبُ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِتَمَامِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ عَلَى الْإِخْتِلَافِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ<sup>(٣)</sup> فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ النَّسَبُ عِنْدَنَا<sup>(٤)</sup> .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: يَثْبُتُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ<sup>(٥)</sup> . [وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَشْهُرِ فَإِنْ كَانَتْ آيِسَةً أَوْ صَغِيرَةً فَحُكْمُهَا فِي الْفَوَاتِ مَا هُوَ حُكْمُهَا فِي الطَّلَاقِ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ]<sup>(٦)</sup> هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ كُلَّهُ فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْفِرَاقِ وَعِدَّةُ الْوَفَاةِ إِذَا جَاءَتْ الْمُعْتَدَّةُ بِوَلَدٍ قَبْلَ التَّزْوِيجِ<sup>(٧)</sup> بِزَوْجٍ آخَرَ . فَأَمَّا إِذَا تَزَوَّجَتْ بِزَوْجٍ آخَرَ ثُمَّ جَاءَتْ بِوَلَدٍ فَالْأَمْرُ لَا يَخْلُو مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ :  
إِمَّا أَنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّتَيْنِ مُنْذُ طَلَّقَهَا الْأَوَّلُ أَوْ مَاتَ وَ<sup>(٨)</sup> لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ تَزَوَّجَهَا الثَّانِي .

وَإِمَّا أَنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرَ مِنْ سِتَّتَيْنِ مُنْذُ طَلَّقَهَا الْأَوَّلُ أَوْ مَاتَ وَلِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا مُنْذُ تَزَوَّجَهَا الثَّانِي .

وَإِمَّا أَنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّتَيْنِ مُنْذُ طَلَّقَهَا الْأَوَّلُ أَوْ مَاتَ وَلِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا مُنْذُ تَزَوَّجَهَا الثَّانِي (وَإِمَّا أَنْ)<sup>(٩)</sup> جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرَ<sup>(١٠)</sup> مِنْ سِتَّتَيْنِ مُنْذُ طَلَّقَهَا الْأَوَّلُ أَوْ مَاتَ وَلِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ تَزَوَّجَهَا الثَّانِي فَالْوَلَدُ لِلأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الثَّانِي

(١) فِي الْمَخْطُوطِ : «يَحْتَمَلُهُ» .

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ : «مَذَّ» .

(٤) انظُرْ فِي مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ : الْمَبْسُوطُ (٤٧/٦) ، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٤١/٣) ، الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ (٣٥٥/٤) ، الْجَوْهَرَةُ النَّيْرَةُ (٨٢/٢) ، فَتْحُ الْقَدِيرِ (٣٥٥/٤) ، دَرَرُ الْحَكَامِ (٤٠٨/١) ، الْبَحْرُ الرَّائِقُ (١٧٣/٤) .

(٥) فِي بَيَانِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ : يَقُولُ الشَّيْخُ الرَّازِيُّ : «وَإِنْ طَلَّقَهَا حَامِلًا وَعَدَّتْ بِالْأَقْرَاءِ ثُمَّ وَضَعَتْ وَلَدًا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِغَيْرِهِ لَدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ لِحَقِّهِ لِأَنَّا تَيَقَّنَا أَنَّ عِدَّتَهَا لَمْ تَنْقُضْ وَإِنْ أَتَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ أَوْ مَا بَيْنَهُمَا لِحَقِّهِ» انظُرْ الْمَهْذَبَ (١٢٠/٢) ، الْأَمُّ (٢٣٧/٥) ، أَسْنَى الْمَطَالِبِ (٣٩٣/٣) ، مَغْنِي الْمَحْتَاغِ (٥/٨٧) ، حَاشِيَةُ الْجَمَلِ (٤٤٧/٤) .

(٧) فِي الْمَخْطُوطِ : «أَنْ تَتَزَوَّجَ» .

(٩) فِي الْمَخْطُوطِ : «فَإِنْ» .

(١٠) فِي الْمَخْطُوطِ : «لِأَقَلِّ» .

إذ المرأة لا تلد لأقل من ستة أشهر، ويحتمل أن يكون من الأول؛ لأن الولد يبقى في بطن أمه إلى سنتين، وفي الحمل عليه حمل أمرها على الصلاح وأنه واجب ما أمكن.

وإن جاءت به لأكثر من سنتين منذ طلقها الأول أو مات ولستة أشهر فصاعداً منذ تزوجها الثاني فهو للثاني؛ لأنه لا يحتمل أن يكون من الأول [إذ الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين، ويحتمل أن يكون من الثاني لوجود مدة صالحة للحمل، وفيه صيانتها عن الحرام فيكون للثاني].

وإن جاءت به لأقل من سنتين منذ طلقها الأول أو مات ولستة أشهر فصاعداً منذ تزوجها الثاني فهو للثاني والنكاح جائز؛ لأن إقدامها على التزوج دليل انقضاء عدتها من الأول [١] إذ الظاهر من حال العاقلة المسلمة أن لا تتزوج وهي معتدة الغير فصح نكاح الثاني فكان مولوداً على فراش صحيح فيثبت نسبه منه.

وإن جاءت به لأكثر من سنتين منذ طلقها الأول أو مات ولأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني لم يكن للأول ولا للثاني؛ لأن الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين والمرأة لا تلد لأقل من ستة أشهر وهل يجوز نكاح الثاني؟

في قول أبي حنيفة ومحمد: جائز.

وعند أبي يوسف: فاسد؛ لأنه إذا لم يثبت النسب من الأول ولا من الثاني كان هذا الحمل من الزنا، فيكون بمنزلة رجل تزوج امرأة وهي حامل من الزنا.

وذلك على هذا الاختلاف [٢] على قول أبي حنيفة ومحمد: جاز نكاحها ولكن لا يقربها حتى تصغ.

وعلى قول أبي يوسف: لا يجوز النكاح ما لم تصغ حملها، هذا إذا لم يعلم [٣] وقت التزوج أنها تزوجت في عدتها، فإن علم ذلك وقع [٤] النكاح الثاني فاسداً فجاءت بوليد، فإن النسب يثبت من الأول، إن أمكن إثباته منه بأن جاءت به لأقل من سنتين منذ طلقها

(١) ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «الخلافا».

(٣) في المخطوط: «تعلم».

(٤) في المخطوط: «ووقع».

الأول أو مات عنها وليستة أشهر فصاعداً منذ تزوجها الثاني؛ لأن النكاح الثاني فاسدٌ، ومهما أمكن إحالة التسبب إلى الفراش الصحيح كان أولى، وإن لم يُمكن إثباته منه وأمكّن إثباته [١٣/٢ ب] من الثاني فالتسبب يثبت من الثاني بأن جاءت به لأكثر من سنتين مُنذ طلقها الأول أو مات، وليستة أشهر فصاعداً مُنذ تزوجها الثاني؛ لأن النكاح الثاني وإن كان فاسداً لكن لما تعذر إثبات التسبب من النكاح، الصحيح لإثباته من النكاح الفاسد أولى من الحمل على الزنا، والله الموفق.

وإذا نُعي إلى المرأة زوجها فاعتدت وتزوجت وولدت ثم جاء زوجها الأول فهي امرأته؛ لأنها كانت منكوحته ولم يعترض على النكاح شيء من أسباب الفرقة، فبقيت على النكاح السابق ولكن لا يقربها حتى تنقضي عدتها من الثاني.

وأما الولد فقد اختلف فيه قال أبو حنيفة: هو للأول. وقال أبو يوسف: إن كانت ولدته لأقل من ستة أشهر من حين وطئها الثاني فهو للأول، وإن كانت ولدته لستة أشهر أو أكثر<sup>(١)</sup> فهو للثاني.

وقال محمد: إن كانت ولدته لستين من حين وطئها الثاني فهو للأول، وإن كانت ولدته لأكثر من ستين فهو للثاني.

وجه قول محمد: أنها إذا كانت ولدته<sup>(٢)</sup> لستين من حين وطئها الثاني، أمكّن حملهُ على الفراش الصحيح؛ [لأن الولد يبقى في البطن إلى ستين فيحمل عليه وإذا كانت ولدته إلى ستين فيحمل عليه وإذا كانت ولدته لأكثر من ستين لم يُمكن حملهُ على الفراش الصحيح]<sup>(٣)</sup>؛ لأن الولد لا يبقى في البطن أكثر من ستين فيحمل على الفراش الفاسد ضرورةً.

وجه قول أبي يوسف: أنها إذا ولدت لأقل من ستة أشهر من حين وطئها الثاني تيقنا أنه ليس من الثاني؛ لأن المرأة لا تلد لأقل من ستة أشهر وأمكّن حملهُ على الفراش فيحمل عليه، و<sup>(٤)</sup> إذا ولدت لستة أشهر أو أكثر فالظاهر أنه من الثاني.

(١) في المخطوط: «لأكثر».

(٢) في المخطوط: «ولدت».

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) زاد في المخطوط: «أما».

وجه قول أبي حنيفة: أَنَّ الْفِرَاشَ الصَّحِيحَ لِلأَوَّلِ فَيَكُونُ الْوَلَدُ لِلأَوَّلِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» وَمُطْلَقُ الْفِرَاشِ يَنْصَرِفُ إِلَى الصَّحِيحِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ. وَأَمَّا الثَّانِي: وَهُوَ بَيَانٌ مَا يَثْبُتُ بِهِ نَسَبٌ وَلِدِ الْمُعْتَدَةِ أَي يَظْهَرُ بِهِ.

فجملته الكلام فيه أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا ادَّعَتْ أَنَّهَا وَلَدَتْ هَذَا الْوَلَدَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ صَدَّقَهَا الزَّوْجُ فَقَدْ ثَبَتَتْ لِوَلَدِهَا، [سِوَاءَ كَانَتْ مَنكُوحَةً أَوْ مُعْتَدَةً وَإِنْ كَذَّبَهَا ثَبُتَتْ لِوَلَدِهَا] (١) بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ ثِقَةٍ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَيُثْبِتُ نَسَبَهُ مِنْهُ حَتَّى لَوْ نَفَاهُ، يُلَاعِنُ (٢). وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَهَادَةِ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ ثِقَاتٍ (٣).

وَجْهٌ هُوَ: أَنَّ هَذَا نَوْعُ شَهَادَةٍ فَلَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِ الْعَدَدِ فِيهِ كَسَائِرِ أَنْوَاعِ الشَّهَادَاتِ، فَيُقَامُ كُلُّ اثْنَتَيْنِ مِنْهُنَّ مَقَامَ رَجُلٍ فَإِذَا كُنَّ أَرْبَعًا يَقْمَنَ مَقَامَ رَجُلَيْنِ فَيَكْمُلُ الْعَدَدُ.

وَلَمَّا: مَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ (٤) فِي الْوِلَادَةِ فَذَلَّ عَلَى جَوَازِ شَهَادَتِهَا فِي الْوِلَادَةِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ الْعَدَدِ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيمَا يُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ النِّسَاءِ بِنَفَرَادِهِنَّ أَنَّهُ (٥) لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَدُ مِنْهُنَّ عَلَى هَذَا أَصُولِ الشَّرْعِ كَمَا فِي رِوَايَةِ الْإِخْبَارِ وَالْإِخْبَارِ عَنِ طَهَارَةِ الْمَاءِ وَنَجَاسَتِهِ وَعَنِ الْوَكَالَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الدِّيَانَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ. وَقَدْ خَرَجَ الْجَوَابُ عَمَّا ذَكَرَهُ الْمُخَالِفُ أَنَّ الْعَدَدَ شَرْطٌ؛ لِأَنَّ الْعَدَدَ إِنَّمَا يُشْتَرَطُ فِيهِمَا لَا يُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ (٦) النِّسَاءِ بِنَفَرَادِهِنَّ وَهَذَا يُقْبَلُ فَلَا يُشْتَرَطُ الْعَدَدُ فِيهِنَّ (٧).

(١) ليست في المخطوط.

(٢) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٦/٤٧-٤٨)، تبيين الحقائق (٣/٤٣-٤٤)، العناية شرح الهداية (٤/٣٦٠)، البحر الرائق (٤/١٧٥-١٧٦)، رد المحتار (٣/٥٤٦).

(٣) في بيان مذهب الشافعية: يقول الشيرازي: «ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والرضاع والعيوب التي تحت الثياب شهادة النساء منفردات؛ لأن الرجال لا يطلعون عليها في العادة فلو لم تقبل فيها شهادة النساء منفردات بطلت عند التجاحد ولا يثبت شيء من ذلك إلا بعدد لأنها شهادة فاعتبر فيها العدد، ولا يقبل أقل من أربع نسوة لأن أقل الشهادات رجلا وشهادة امرأتين بشهادة رجل، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿إِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية. فأقام المرأتين مقام الرجل». انظر المهذب (٢/٣٣٤)، الأم (٦/٢٦٨)، الفرر البهية (٥/٢٥٥)، مغني المحتاج (٦/٣٦٩)، تحفة الحبيب (٤/٤٣٩)، التجريد لنفع العبيد (٤/١٠٥).

(٤) القابلة هي: المرأة التي تتلقى الولد عند الولادة، وجمعها قوابل. انظر الموسوعة الفقهية (٣٢/٢٣٩).

(٥) في المخطوط: «أن».

(٦) في المخطوط: «شهادة».

(٧) في المخطوط: «منهن».

وَلَوْ نَفَى الْوَالِدُ يُلَاعِنُ؛ لِأَنَّهُ يَثْبُتُ نَسَبُ الْوَالِدِ بِالنِّكَاحِ لَا بِشَهَادَةِ الْقَابِلَةِ، وَإِنَّمَا الثَّابِتُ بِشَهَادَتِهَا الْوِلَادَةُ فَقَطْ، (وَتَعَيَّنَ أَي) <sup>(١)</sup> الَّذِي وَلَدَتْهُ هَذَا لِحَوَازِ أَنْهَا وَلَدَتْ مِيثًا أَوْ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ فَإِذَا نَفَى الْوَالِدُ فَقَدْ صَارَ قَاضِيًا لِأُمِّهِ بِالزَّوْنِ، وَقَدْفُ الزَّوْجَةُ بِالزَّوْنِ يُوْجِبُ اللَّعَانَ.

وكذلك إذا قال لأُمِّهِ: إِنْ كَانَ فِي بَطْنِكَ وَلَدٌ فَهُوَ مِنِّي، فَشَهِدَتْ امْرَأَةٌ عَلَى الْوِلَادَةِ تَثْبِتُ الْوِلَادَةَ تَصِيرُ الْجَارِيَةَ أُمَّ وَلِدِ لَهُ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ يَثْبُتُ بِفِرَاشِ الْمَلِكِ عِنْدَ الدَّعْوَةِ. وَقَوْلُهُ: إِنْ كَانَ فِي بَطْنِكَ وَلَدٌ فَهُوَ مِنِّي دَعْوَى النَّسَبِ وَالْحَاجَةُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْوِلَادَةِ وَتَعَيَّنَ <sup>(٢)</sup> الْوَالِدُ، وَذَلِكَ يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ الْقَابِلَةِ وَإِذَا ثَبَتَ النَّسَبُ صَارَتِ الْجَارِيَةُ أُمَّ وَلِدِ لَهُ ضَرُورَةً؛ لِأَنَّ أُمُومِيَةَ الْوَالِدِ مِنْ ضَرُورَاتِ ثُبُوتِ النَّسَبِ.

ولو قال لامرأته: إِذَا وَلَدْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَتْ: وَلَدْتُ، وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ الْوِلَادَةَ فَشَهِدَتْ قَابِلَةً (عَلَى الْوِلَادَةِ) <sup>(٣)</sup> يَثْبُتُ النَّسَبُ بِالْإِجْمَاعِ.

وَأِنْ لَمْ يَكُنِ الزَّوْجُ أَقْرَبَ بِالْحَبْلِ وَلَا كَانَ الْحَبْلُ ظَاهِرًا فَهَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ؟  
قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَقَعُ مَا لَمْ يَشْهَدْ عَلَى الْوِلَادَةِ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ.  
وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ: يَقَعُ بِشَهَادَةِ الْقَابِلَةِ إِذَا كَانَتْ عَدْلًا.

وَجِبَ قَوْلُهُمَا: أَنَّ الْوِلَادَةَ قَدْ تَثْبُتُ بِشَهَادَةِ الْقَابِلَةِ بِالْإِجْمَاعِ، وَلِهَذَا ثَبَتَ النَّسَبُ وَمِنْ ضَرُورَةِ ثُبُوتِ الْوِلَادَةِ وَقُوعِ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهُ مُعَلَّقٌ بِهَا.

وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ حُجَّةٌ ضَرُورِيَّةٌ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ فَرِيدَةٌ، ثُمَّ هُوَ أَنْثَى، فَيُظْهِرُ فِيمَا فِيهِ الضَّرُورَةَ <sup>(٤)</sup>، وَفِيمَا هُوَ مِنْ ضَرُورَاتِ تِلْكَ الضَّرُورَةِ، وَالضَّرُورَةُ فِي الْوِلَادَةِ فَيُظْهِرُ فِيهَا، فَتَثْبُتُ الْوِلَادَةُ، وَوُقُوعُ الطَّلَاقِ لَيْسَ مِنْ ضَرُورَاتِ الْوِلَادَةِ لِتَصَوُّرِ الْوِلَادَةِ بَدُونِ الطَّلَاقِ فِي الْجُمْلَةِ، فَلَا ضَرُورَةَ إِلَى إِثْبَاتِ الْوِلَادَةِ فِي [٢/ ١١٤ أ] حَقٌّ وَقُوعِ الطَّلَاقِ فَلَا يَثْبُتُ فِي حَقِّهِ. وَالنَّسَبُ مَا ثَبَتَ بِالشَّهَادَةِ وَإِنَّمَا يَثْبُتُ بِالفِرَاشِ لِقِيَامِ النِّكَاحِ، وَإِنَّمَا الثَّابِتُ بِالشَّهَادَةِ الْوِلَادَةُ، وَتَعَيَّنَ الْوَالِدُ وَقُوعُ الطَّلَاقِ لَيْسَ مِنْ ضَرُورَاتِ الْوِلَادَةِ وَلَا مِنْ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَأَنَّ الْوَالِدَ».

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَتَعَيَّنَ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «بِالْوِلَادَةِ».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «ضَرُورَةً».

ضَرُورَاتِ ثُبُوتِ التَّسَبُّبِ أَيْضًا، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ ضَرُورَةِ الْوِلَادَةِ وَثُبُوتِ التَّسَبُّبِ وَقُوعُ الطَّلَاقِ، وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ قَدْ أَقْرَبَ بِالْحَبْلِ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ ظَاهِرًا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهَا.

وَأِنْ لَمْ تَشْهَدْ الْقَابِلَةَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَعِنْدَهُمَا لَا يَقَعُ إِلَّا بِشَهَادَةِ الْقَابِلَةِ. وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ التَّسَبُّبَ لَا يَثْبُتُ بَدُونِ شَهَادَةِ الْقَابِلَةِ.

وَجَهٌ قَوْلُهُمَا: أَنَّ الْمَرْأَةَ تَدْعِي وَقُوعَ الطَّلَاقِ، وَالْأَصْلُ [أَنَّ الْمُدْعِيَّ] <sup>(١)</sup> لَا يُعْطَى أَحَدًا شَيْئًا بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى؛ لِأَنَّ دَعْوَى الْمُدْعِي عَارِضُهَا إِنْكَارُ الْمُتَكَبِّرِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «لَوْ أُعْطِيَ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ» <sup>(٢)</sup> الْحَدِيثُ إِلَّا فِيمَا لَا يَوْقِفُ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةٍ غَيْرِهِ، فَيُجْعَلُ الْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُهُ لِلضَّرُورَةِ، كَمَا فِي الْحَيْضِ. وَالْوِلَادَةُ أَمْرٌ يُمَكِّنُ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةٍ غَيْرِهَا فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا فِيهِ. وَلِهَذَا لَمْ يَثْبُتِ التَّسَبُّبُ بِقَوْلِهَا بَدُونِ شَهَادَةِ الْقَابِلَةِ. كَذَا وَقُوعُ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهَا تَدْعِي وَهِيَ يُنْكَرُ. وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُتَكَبِّرِ حَتَّى يُقِيمَ الْمُدْعِي حُجَّتَهُ.

وَجَهٌ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ الْحَبْلُ، وَهُوَ كَوْنُ الْوَلَدِ فِي الْبَطْنِ بِإِقْرَارِ الزَّوْجِ بِالْحَبْلِ أَوْ يَكُونُ الْحَبْلُ ظَاهِرًا وَأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى الْوِلَادَةِ لَا مَحَالَةَ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ يَوْضَعُ لَا مَحَالَةَ فَكَانَتْ الْوِلَادَةُ أَمْرًا كَائِنًا لَا مَحَالَةَ فَيُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُهَا كَمَا فِي دَمِ الْحَيْضِ حَتَّى لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِذَا حِضَّتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَتْ: حِضَّتْ، يَقَعُ الطَّلَاقُ. كَذَا هُنَا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهَا فِي حَقِّ إِثْبَاتِ التَّسَبُّبِ بَدُونِ شَهَادَةِ الْقَابِلَةِ؛ لِأَنَّهَا مُتَهَمَةٌ فِي تَعْيِينِ الْوَلَدِ فَلَا تُصَدِّقُ عَلَى التَّعْيِينِ فِي حَقِّ إِثْبَاتِ التَّسَبُّبِ وَلَا تُهَمَّةٌ فِي التَّعْيِينِ فِي حَقِّ وَقُوعِ الطَّلَاقِ فَتُصَدِّقُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ شَهَادَةِ الْقَابِلَةِ.

وَنَظِيرُهُ مَا إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِذَا حِضَّتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَامْرَأَتِي الْأُخْرَى فُلَانَةٌ مَعَكِ، فَقَالَتْ: حِضَّتْ، وَكَذَبَهَا الزَّوْجُ، تَطَلَّقَتْ هِيَ وَلَا تَطَلَّقُ ضَرَّتُهَا، وَيَثْبُتُ حَيْضُهَا فِي حَقِّهَا

(١) ليست في المخطوط.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، برقم (٤٥٥٢)، ومسلم، كتاب الأفضية، باب: اليمين على المدعى عليه، برقم (١٧١١)، وابن ماجه، برقم (٢٣٢١)، وأحمد، برقم (٣٤١٧)، والنسائي في الكبرى (٣/٤٨٥)، برقم (٥٩٩٤)، وابن حبان (١١/٤٧٦)، برقم (٥٠٨٢)، والدارقطني (٤/١٥٧)، برقم (٩)، والبيهقي في الكبرى (٥/٣٣١)، برقم (١٠٥٨٥)، والطبراني في الكبير (١١/١١٧)، برقم (١١٢٢٤)، وفي الأوسط (٨/٦٣)، برقم (٧٩٧١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٨/٢٧٤)، برقم (١٥١٩٣)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

ولا يَثْبُتُ في حقِّ صرَّتها إلا بتصديقِ الزوجِ لكوْنِها مُتَهَمَةٌ في حقِّ صرَّتها وانتفاءِ التُّهْمَةِ في حقِّ نفسها . كذا ههنا ، والله أعلم .

وإن كانت مُعْتَدَّةٌ من طلاقِ بائنٍ أو من وفاةٍ فجاءتْ بولَدٍ إلى سَنَتَيْنِ فأنكَرَ الزوجُ الولادةَ أو ورثته بعدَ وفاته وادَّعَتْ هي فإن لم يكنِ الزوجُ أقرَّ بالحبلِ ولا كان الحبلُ ظاهراً لا يَثْبُتُ النَّسَبُ إلا بشهادةِ رجلَيْنِ أو رجلٍ وامرأتَيْنِ على الولادةِ في قولِ أبي حنيفةَ .  
وعندهما يَثْبُتُ بشهادةِ القابلةِ .

وجه قولهما: أن النكاحَ بعدَ الطلاقِ البائنِ والوفاةِ باقٍ في حقِّ الفِراشِ فلا حاجةَ إلى ما يَثْبُتُ به النَّسَبُ كما في حالِ قيامِ النكاحِ ، وإنما الحاجةُ إلى الولادةِ وتعيينِ الولدِ ، وذلك يَثْبُتُ بشهادةِ القابلةِ كما في حالِ قيامِ النكاحِ .

ولأبي حنيفةَ أن الفِراشَ لا يَبْقَى بعدَ الولادةِ لانقطاعِ النكاحِ بجميعِ علاقتهِ بانقضاءِ العِدَّةِ بالولادةِ وتصيرُ أجنبيَّةً ، فكان القضاءُ [بثبوتِ الولادةِ] <sup>(١)</sup> بشهادةِ القابلةِ قضاءً بثبوتِ النَّسَبِ لولَدِ الأجنبيَّةِ بشهادةِ النَّساءِ ، ولا يجوزُ ذلك ولا يَثْبُتُ إلا بشهادةِ رجلَيْنِ أو رجلٍ وامرأتَيْنِ .

وإن كان الزوجُ قد أقرَّ بالحبلِ أو كان الحبلُ ظاهراً فالقولُ قولُها في الولادةِ . وإن لم تشهدْ لها قابلةٌ في قولِ أبي حنيفةَ وعندهما لا تَثْبُتُ الولادةُ (بدونِ شهادةِ) <sup>(٢)</sup> القابلةِ ، والكلامُ في الطَّرْفَيْنِ على التَّخْوِ الذي ذَكَرْنَا .

وإن كانت مُعْتَدَّةٌ من طلاقِ رَجْعِيٍّ فكذلك ذَكَرَهُ ، في كتابِ الدَّعْوَى ، وَسَوَى بَيْنِ الرَّجْعِيِّ والبائِنِ ؛ لأنها بعدَ انقضاءِ العِدَّةِ أجنبيَّةٌ في الفصلَيْنِ جميعاً فلا تُصَدِّقُ على الولادةِ إلا بشهادةِ رجلَيْنِ أو رجلٍ وامرأتَيْنِ عندَ أبي حنيفةَ إذا لم يكنِ الزوجُ مُقَرَّراً بالحبلِ ولا كان الحبلُ ظاهراً . وإن كان قد أقرَّ بالحبلِ أو كان الحبلُ ظاهراً فهو على الاختلافِ الذي ذَكَرْنَا .

ولو مات الزوجُ وأتتْ امرأته بولَدٍ بعدَ وفاته ما بينها وبينِ الولادةِ سَنَتَيْنِ ولم يشهدْ على الولادةِ أحدٌ لا القابلةُ ولا غيرها ولكن صدَّقها الورثةُ <sup>(٣)</sup> في أنها ولدته ، ذُكِرَ في الجامعِ

(٢) في المخطوط : «إلا بشهادة» .

(١) ليست في المخطوط .

(٣) في المخطوط : «الوارث» .

الصغير أنه يثبتُ نسبه بقولهم .

وذكر في كتاب الدعوى أن نسب الولد يثبتُ إن كان ورثته ابنين أو ابناً وبنيتين، واختلاف العبارتين [يرجع] <sup>(١)</sup> إلى أن ثبوت نسبه بتصديقهم من طريق الشهادة أو من طريق الإقرار، فما ذكرنا في كتاب الدعوى يدلُّ على أنه من طريق الشهادة حيث شرط أن يكون الورثة ابنين أو ابناً وبنيتين . وما ذكرنا في الجامع يدلُّ على أنه من طريق الإقرار؛ لأنه قال: فصَدَّقها الورثة، والشهادة لا تُسمى تصديقاً في العرف .

وكذا الحاجة [٢/ ١١٤ ب] إلى الشهادة عند المنازعة، ولا منازع ههنا، ومن هذا إنشاء <sup>(٢)</sup> الاختلاف بين <sup>(٣)</sup> مشايخنا فاعتبر بعضهم التصديق منه شهادة وبعضهم إقراراً . فمن اعتبره شهادة قال: لا يثبتُ نسبه إلا إذا كانت الورثة رجلين أو رجلاً وامرأتين، ويُشترط لفظ الشهادة ومجلس الحكم، وإذا صدَّقها البعض وجحد البعض؛ فإن صدَّقها رجلان منهم أو رجلٌ وامرأتان يشارك الولد المُقرين منهم والمُنكرين جميعاً منهم في الميراث؛ لأن الشهادة حُجَّة مُطلقة فكانت حُجَّة على الكل فيظهرُ نسبه في حق الكل .

ومن اعتبره إقراراً قال يثبتُ نسبه إذا صدَّقها جميع الورثة سواء كانوا ذكورا أو إناثاً ولا يُراعى لفظ الشهادة ومجلس الحكم، فإذا صدَّقها بعض الورثة وجحد الباقون يثبتُ نسبه في حقهم ويشاركهم في نصيبهم من الميراث، ولا يثبتُ في حق غيرهم؛ لأن إقرارهم حُجَّة في حقهم لا في حق غيرهم . ومن هذا أيضاً إنشاء <sup>(٤)</sup> الخلاف فيما إذا كان الوارث واحداً فصَدَّقها في الولادة، فقال الكرخي: إن نسبه يثبتُ بإقراره في قولهم جميعاً .

وذكر الطحاوي في الاختلاف فقال: لا يثبتُ نسبه في قول أبي حنيفة ومحمد، وفي قول أبي يوسف يثبتُ كأنهما اعتبروا قوله شهادة، وشهادة الفرد لا تُقبلُ واعتبره أبو يوسف إقراراً وإقرار الفرد مقبول، هذا إذا صدَّقها الورثة أو بعضهم .

فأما إذا لم يُصدَّقها أحدٌ منهم فهو على الاختلاف والتفصيل الذي ذكرنا أن الزوج

(١) ليست في المخطوط .

(٢) في المخطوط: «نشأ» .

(٣) في المخطوط: «من» .

(٤) في المخطوط: «نشأ» .

إذا (١) لم يكن أقرّ (٢) بالحمل ولا كان الحمل (٣) ظاهراً لا يثبتُ نسبهُ إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين على الولادة عند أبي حنيفة، وعندهما لا يثبتُ نسبهُ بشهادة القابلة، وإذا كان الزوج أقرّ بالحبل أو كان الحبل ظاهراً تثبتُ الولادة بمجرّد قولها ولدت عند أبي حنيفة. وعندهما لا يثبتُ من غير شهادة القابلة، وقد مرّ الكلام في ذلك كلّهُ فيما تقدّم والله تعالى الموفق.

رجل قال لغلام: هذا ابني، [ثم مات] (٤) فجاءت أم الغلام فقالت: أنا امرأته، لا شك أن الغلام يرثه؛ لأنه ثبت نسبه منه بإقراره، وهل ترثه هذه أم لا؟ (ذكر في التوادر أنها ترثه استيحساناً) (٥) والقياس أن لا يكون لها الميراث.

وجه القياس: أنه يُحتمل أن تكون أم الغلام حرة، ويُحتمل أن تكون أمة، ولو كانت حرة فيحتمل أن تكون هذه المرأة ويُحتمل أن تكون غيرها، ولو كانت هذه المرأة فيحتمل أن يكون وطئها بنكاح صحيح، ويُحتمل بنكاح فاسد (أو بشبهة نكاح) (٦) فيقع الشك في الإرث فلا ترث بالشك.

وجه الاستيحسان: أن سبب (الاستحقاق للإرث) (٧) في حقها يثبت (٨) بإقراره بنسب الولد، وهو النكاح الصحيح؛ لأن المسألة مفروضة في امرأة معروفة بالحرية وبأمومة هذا الولد فإذا أقر بنسب الولد أنه منه والنسب لا يثبت إلا بالفراش، والأصل في الفراش هو النكاح الصحيح فكان دغوى نسب الولد إقراراً منه أنه من النكاح الصحيح، فإذا صدقها يثبت (٩) النكاح ظاهراً فترثه؛ لأن العمل بالظاهر واجب فأما (١٠) إذا لم تكن معروفة بذلك وأنكرت الورثة كونها حرة أو أمًا له فلا ميراث لها؛ لأن الأمر يبقى مُحتملاً فلا ترث بالشك والاحتمال، والله الموفق.

وَمِمَّا يَتَّصِلُ بِحَالِ قِيَامِ الْعِدَّةِ عَنِ طَلَاقٍ مِنَ الْأَحْكَامِ.

منها الإرث عند الموت، وجملة الكلام فيه أن المعتدة لا تخلو:

- |                                      |                                  |
|--------------------------------------|----------------------------------|
| (١) في المخطوط: «إن».                | (٢) في المخطوط: «مقرًا بالحبل».  |
| (٣) في المخطوط: «الحبل».             | (٤) ليست في المخطوط.             |
| (٥) في المخطوط: «استحساناً أن ترثه». | (٦) في المخطوط: «وبشبهة النكاح». |
| (٧) في المخطوط: «استحقاق الإرث».     | (٨) في المخطوط: «ثبت».           |
| (٩) في المخطوط: «صدقته ثبت».         | (١٠) في المخطوط: «وأما».         |

إِذَا أَنْ كَانَتْ مِنْ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ وَإِنَّمَا أَنْ كَانَتْ مِنْ طَلَاقٍ بَائِنٍ أَوْ ثَلَاثٍ .  
وَالْحَالُ لَا يَخْلُو إِذَا أَنْ كَانَتْ حَالَ الصَّحَّةِ وَإِنَّمَا أَنْ كَانَتْ حَالَ الْمَرَضِ .

فَإِنْ كَانَتْ الْعِدَّةُ مِنْ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ فَمَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَرَبَّهُ الْآخَرُ بِلَا خِلَافٍ سِوَاءَ كَانَ الطَّلَاقُ فِي حَالِ الْمَرَضِ أَوْ فِي حَالِ الصَّحَّةِ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ الرَّجْعِيَّ مِنْهُ لَا يُزِيلُ النِّكَاحَ فَكَانَتِ الزَّوْجِيَّةُ بَعْدَ الطَّلَاقِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ قَائِمَةً مِنْ وَجْهِ، وَالنِّكَاحُ الْقَائِمُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ سَبَبٌ لِاسْتِحْقَاقِ الْإِرْثِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، كَمَا لَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الطَّلَاقِ، وَسِوَاءَ كَانَ الطَّلَاقُ بِغَيْرِ رِضَاهَا أَوْ بِرِضَاهَا، فَإِنَّ<sup>(١)</sup> مَا رَضِيَتْ بِهِ لَيْسَ بِسَبَبٍ لِبُطْلَانِ النِّكَاحِ حَتَّى يَكُونَ رِضًا بِبُطْلَانِ حَقِّهَا فِي الْمِيرَاثِ، وَسِوَاءَ كَانَتِ الْمَرْأَةُ حُرَّةً مُسْلِمَةً وَقَتِ الطَّلَاقِ أَوْ مَمْلُوكَةً أَوْ كِتَابِيَّةً ثُمَّ أُعْتِقَتْ أَوْ أَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ بَعْدَ الطَّلَاقِ قَائِمٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ مَا دَامَتِ الْعِدَّةُ قَائِمَةً وَأَنَّهُ سَبَبٌ لِاسْتِحْقَاقِ الْإِرْثِ .

وَإِنْ كَانَتْ مِنْ طَلَاقٍ بَائِنٍ أَوْ ثَلَاثٍ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي حَالِ الصَّحَّةِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَرِثْهُ صَاحِبُهُ سِوَاءَ كَانَ الطَّلَاقُ بِرِضَاهَا أَوْ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَإِنْ كَانَ فِي حَالِ الْمَرَضِ فَإِنْ كَانَ بِرِضَاهَا لَا تَرِثُ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ رِضَاهَا فَإِنَّهَا تَرِثُ مِنْ زَوْجِهَا عِنْدَنَا<sup>(٢)</sup> .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا تَرِثُ [٢/ ١١٥] <sup>(٣)</sup> . وَمَعْرِفَةُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَعْرِفَةِ سَبَبِ اسْتِحْقَاقِ الْإِرْثِ وَشَرْطِ الْاسْتِحْقَاقِ وَوَقْتِهِ .

أَمَّا السَّبَبُ فَنَقُولُ: [لَا خِلَافَ] <sup>(٤)</sup> أَنَّ سَبَبَ اسْتِحْقَاقِ الْإِرْثِ فِي حَقِّهَا النِّكَاحُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَدَارَ الْإِرْثِ فِيمَا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «لِأَنَّ» .

(٢) انظُرْ فِي مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ: تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٢/ ٢٤٦)، الْمَبْسُوطُ (٣٠/ ٦٠)، الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (٤/ ١٤٨-١٤٩)، فَتْحُ الْقَدِيرِ (٤/ ١٤٨-١٤٩)، الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٤/ ٤٦٤) .

(٣) فِي بَيَانِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ: يَقُولُ الشَّيْرَازِيُّ: «اِخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَنْ بَتَّ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ فِي الْمَرَضِ الْمَخُوفِ وَاتَّصَلَ بِهِ الْمَوْتُ فَقَالَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ: إِنَّهَا تَرِثُهُ؛ لِأَنَّهُ مَتَّهَمٌ فِي قَطْعِ إِرْثِهَا فَوَرِثَتْ، كَالْقَاتِلِ لَمَّا كَانَ مَتَّهَمًا فِي اسْتِعْجَالِ الْمِيرَاثِ لَمْ يَرِثْ. وَالثَّانِي: أَنَّهَا لَا تَرِثُ وَهُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّهَا بَيْنُونَةٌ قَبْلَ الْمَوْتِ فَقَطَعَتِ الْإِرْثَ كَالطَّلَاقِ فِي الصَّحَّةِ» . انظُرْ الْمَهْذَبَ (٢/ ٢٥)، الْأُمُّ (٧/ ١٧٠)، أَسْنَى الْمَطَالِبِ (٣/ ٢٨٦)، حَاشِيَتِي قَلْبُوبِي وَعَمِيرَةَ (٣/ ٣٣٧)، مَغْنِي الْمَحْتَجِّ (٤/ ٤٧٨)، حَاشِيَةُ الْجَمَلِ (٤/ ٣٣٦)، تَحْفَةُ الْحَبِيبِ (٣/ ٣١٠) .

(٤) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

يَصِفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ . . . ﴿ [النساء: ١٢] إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ سَبْحَانَهُ مِنْ مِيرَاثِ الزَّوْجَيْنِ وَلَا نَّ سَبَبَ <sup>(١)</sup> الْإِرْثِ فِي الشَّرْعِ ثَلَاثَةٌ لَا رَابِعَ لَهَا: الْقَرَابَةُ وَالْوَلَاءُ وَالزَّوْجِيَّةُ .

وَاخْتَلَفَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُصَيِّرُ النِّكَاحَ سَبَبًا لِاسْتِحْقَاقِ الْإِرْثِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ هُوَ وَقْتُ الْمَوْتِ فَإِنْ كَانَ النِّكَاحُ قَائِمًا وَقْتُ <sup>(٢)</sup> الْمَوْتِ ثَبَّتَ الْإِرْثُ، وَإِلَّا فَلَا .

وَاخْتَلَفَ مَشَايِخُنَا، قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ وَقْتُ مَرَضِ الْمَوْتِ، وَالنِّكَاحُ كَانَ قَائِمًا مِنْ كُلِّ وَجْهِ مِنْ <sup>(٣)</sup> أَوَّلِ مَرَضِ الْمَوْتِ، وَلَا يُخْتَجُّ إِلَى إِبْقَائِهِ مِنْ وَجْهِ إِلَى وَقْتِ الْمَوْتِ لِيُصَيَّرَ سَبَبًا. وَتَفْسِيرُ الْاسْتِحْقَاقِ عِنْدَهُمْ هُوَ ثُبُوتُ الْمَلِكِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ لِلْوَارِثِ [مِنْ أَوَّلِ الْمَرَضِ عِنْدَ وَجُودِ شَرَايِطِهِ بِطَرِيقِ الظُّهُورِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَعْتَبَرُ قِيَامُ النِّكَاحِ مِنْ وَجْهِ إِلَى وَقْتِ الْمَوْتِ لِيُصَيَّرَ سَبَبًا، وَتَفْسِيرُ الْاسْتِحْقَاقِ عِنْدَهُمْ بِثُبُوتِ الْمَلِكِ مِنْ وَجْهِ لِلْوَارِثِ <sup>(٤)</sup> مِنْ وَقْتِ الْمَرَضِ بِطَرِيقِ الظُّهُورِ .

وَمِنْ وَجْهِ وَقْتُ الْمَوْتِ مَقْصُورًا عَلَيْهِ وَهُوَ طَرِيقُ الْاسْتِنَادِ، وَهَمَا طَرِيقَتَا مَشَايِخُنَا الْمُتَقَدِّمِينَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ - وَهُوَ طَرِيقُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ - : إِنَّ النِّكَاحَ الْقَائِمَ وَقْتُ مَرَضِ الْمَوْتِ سَبَبٌ لِاسْتِحْقَاقِ الْإِرْثِ وَهُوَ ثُبُوتُ حَقِّ الْإِرْثِ مِنْ غَيْرِ ثُبُوتِ الْمَلِكِ لِلْوَارِثِ <sup>(٥)</sup> أَصْلًا لَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَلَا مِنْ وَجْهِ .

وَجْهٌ هُوَ الشَّافِعِيُّ: أَنَّ الْإِرْثَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا عِنْدَ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ قَبْلَ الْمَوْتِ مَلِكُ الْمَوْرَثِ بِدَلِيلِ نَفَازِ تَصَرُّفَاتِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ وَجُودِ السَّبَبِ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَلَا سَبَبٌ <sup>(٦)</sup> هَهُنَا إِلَّا النِّكَاحُ، وَقَدْ زَالَ بِالْإِبَانَةِ وَالثَّلَاثِ فَلَا يَثْبُتُ الْإِرْثُ، وَلِهَذَا لَا يَثْبُتُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَلَا يَرِثُ الزَّوْجُ مِنْهَا بِلَا خِلَافٍ، وَلَوْ كَانَ النِّكَاحُ قَائِمًا فِي حَقِّ الْإِرْثِ لَوَرِثَ؛ لِأَنَّ الزَّوْجِيَّةَ لَا تَقُومُ <sup>(٧)</sup> بِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ <sup>(٨)</sup> فَدَلَّ أَنَّهَا زَائِلَةٌ .

وَلَنَا: إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالْمَعْقُولُ:

أَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ وَلَا يَخْتَلِفُونَ: مَنْ فَرَّ مِنْ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «عِنْدَ» .

(٤) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ .

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «بِثَبَّتْ» .

(٨) فِي الْمَخْطُوطِ: «الطَّرِيقَيْنِ» .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «أَسْبَابُ» .

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «فِي» .

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «لِلْحَالِ» .

(٧) فِي الْمَخْطُوطِ: «تَفُوتُ» .

كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى رُدَّ إِلَيْهِ، أَي: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ فَإِنَّهَا تَرْتُهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ. وَهَذَا مِنْهُ حِكَايَةٌ عَنْ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمِثْلُهُ لَا يَكْذِبُ.

وَكَذَا رُوِيَ تَوْرِيثُ امْرَأَةِ الْفَارِّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، مِثْلُ عُمَرَ وَعِثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ إِلَى شُرَيْحٍ بِخَمْسِ خِصَالٍ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ [بِنِ الْخَطَابِ] <sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهُنَّ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ ثَلَاثًا وَرَثَتْ مِنْهُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا.

وَرُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْبَنِينَ بِنْتَ عُيَيْنَةَ بِنِ حِضْنِ كَانَتْ تَحْتَ عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا احْتَضِرَ طَلَّقَهَا، وَقَدْ كَانَ أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِشْرَى <sup>(٢)</sup> فَلَمَّا قُتِلَ أَتَتْ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَرَكَهَا (حَتَّى إِذَا) <sup>(٣)</sup> أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ طَلَّقَهَا، فَوَرَّثَهَا <sup>(٤)</sup>.

وَرُوِيَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَمَاضِرَ الْكَلْبِيَّةَ فِي مَرَضِهِ آخِرَ تَطْلِيقَاتِهَا الثَّلَاثِ وَكَانَتْ تَحْتَهُ أُمُّ كُلْثُومِ بِنْتُ عُقْبَةَ أُخْتُ عِثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَوَرَّثَهَا عِثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَتَهُمْ، (وَلَكِنْ لَا) <sup>(٥)</sup> أُرِيدُ أَنْ تَكُونَ سُنَّةً.

وَرَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا وَهُوَ مَرِيضٌ تَرْتُهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ <sup>(٦)</sup>.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ تَرْتُهُ <sup>(٨)</sup> مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ <sup>(٩)</sup> فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ مُخَالِفٌ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي قِصَّةِ ثَمَاضِرَ: وَرَثَهَا عِثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَوْ كُنْتُ أَنَا (لَمَا وَرَّثْتُهَا) <sup>(١٠)</sup>. فَكَيْفَ يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ مَعَ مُخَالَفَتِهِ؟

فَالْجَوَابُ أَنَّ الْخِلَافَ لَا يَثْبُتُ بِقَوْلِهِ هَذَا؛ لِأَنَّهُ مُحْتَمَلٌ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ: لَوْ

(١) ليست في المخطوط. (٢) في المخطوط: «يشترى ثمنها».

(٣) في المخطوط: «أو».

(٤) في المخطوط: «وورثها».

(٥) في المخطوط: «ولكني».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/١٧٢)، برقم (١٩٠٤٦).

(٧) في المخطوط: «إنه قال: تراث».

(٨) أخرجه المروزي في «اختلاف العلماء» (١/١٣١).

(٩) في المطبوع: «لم أورثها».

كُنتُ أَنَا لَمَّا وَرَثْتُهَا، أَي: عِنْدِي أَنَهَا لَا تَرِثُ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَي ظَهَرَ لَهُ مِنَ الاجْتِهَادِ وَالصَّوَابِ مَا لَوْ كُنتُ مَكَانَهُ لَكَانَ لَا يَظْهَرُ لِي، فَكَانَ تَصْوِيبًا لَهُ فِي اجْتِهَادِهِ، وَأَنَّ الْحَقَّ فِي اجْتِهَادِهِ فَلَا يَثْبُتُ الْاِخْتِلَافُ<sup>(١)</sup> مَعَ الْاِحْتِمَالِ بَلْ حَمَلَهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فِيهِ تَحْقِيقُ الْمَوَافَقَةِ أَوْلَى، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَتْ سَأَلَتْ الْطَّلَاقَ فَرَأَى عِثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَرِثُهَا مَعَ سُؤْلِهَا الطَّلَاقَ فَيَرْجِعُ قَوْلُهُ: لَوْ كُنتُ أَنَا لَمَّا وَرَثْتُهَا إِلَى سُؤْلِهَا الطَّلَاقَ، فَلَمَّا وَرَثْتُهَا عِثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ مَسْأَلَتِهَا الطَّلَاقَ فَعِنْدَ عَدَمِ السُّؤَالِ أَوْلَى عَلَى أَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ فِي وِلَايَتِهِ وَقَدْ كَانَ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ [قَبْلَهُ]<sup>(٢)</sup> مِنْهُمْ عَلَى التَّوْرِيثِ، فَخِلَافُهُ بَعْدَ وَقُوعِ الْأْتْفَاقِ مِنْهُمْ [٢/١١٥] لَا يَقْدَحُ فِي الْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ انْقِرَاضَ الْعَضْرِ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الْإِجْمَاعِ عَلَى مَا عُرِفَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ.

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ؛ فَهُوَ أَنَّ سَبَبَ اسْتِحْقَاقِ الْإِرْثِ وَجَدَ مَعَ شَرَايِطِ الْاسْتِحْقَاقِ فَيَسْتَحِقُّ الْإِرْثَ كَمَا إِذَا طَلَّقَهَا طَلَاقًا رَجْعِيًّا، وَلَا كَلَامَ فِي سَبَبِ الْاسْتِحْقَاقِ وَشَرَايِطِهِ وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي وَقْتِ الْاسْتِحْقَاقِ فَتَقُولُ: وَقْتُ الْاسْتِحْقَاقِ هُوَ مَرَضُ الْمَوْتِ، أَمَّا عَلَى التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي - وَهُوَ ثُبُوتُ الْمَلِكِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ أَوْ مِنْ وَجْهِ - فَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ: النَّصُّ وَاجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَدَلَالَةُ الْإِجْمَاعِ وَالْمَعْقُولُ.

أَمَّا النَّصُّ: فَمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ فِي آخِرِ أَعْمَارِكُمْ زِيَادَةً عَلَى<sup>(٣)</sup> أَعْمَالِكُمْ»<sup>(٤)</sup> أَي تَصَدَّقَ بِاسْتِيفَاءِ مَلِكِكُمْ عَلَيْكُمْ فِي ثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً عَلَى أَعْمَالِكُمْ، أَخْبَرَ عَنْ مِنَّةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ أَنَّهُ اسْتَبْقَى لَهُمُ الْمَلِكَ فِي ثُلُثِ أَمْوَالِهِمْ لِيَكُونَ وَسِيلَةً إِلَى الزِّيَادَةِ فِي أَعْمَالِهِمْ بِالصَّرْفِ إِلَى وَجْهِ الْخَيْرِ؛

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْخِلَافُ». (٢) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «فِي».

(٤) حَسَنٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، كِتَابُ: الْوَصَايَا، بَابُ: الْوَصِيَّةِ بِالثَّلْثِ، بِرَقْمِ (٢٧٠٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَانظُرْ صَحِيحَ سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ لِلأَلْبَانِيِّ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِسَنَدِ حَسَنٍ، (٤/١٥٠)، بِرَقْمِ (٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٥٤/٢٠)، بِرَقْمِ (٩٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٢٦/٦)، بِرَقْمِ (٣٠٩١٧)، وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٤/٢١٢)، مِنْ حَدِيثِ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَانظُرْ صَحِيحَ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِلأَلْبَانِيِّ، بِرَقْمِ (١٧٣٣).

لأنّ مثل هذا الكلام يَخْرُجُ مَخْرَجَ الإخبارِ عن المِئْتَةِ، وآخِرُ أعمارِهِمْ <sup>(١)</sup> مَرَضُ المَوْتِ فَدَلَّ على زوالِ ملكِهِمْ عن الثُّلُثَيْنِ إذ لو لم يَزَلْ لم يكن ليُمنَّ عليهم بالتَّصَدُّقِ بالثُّلُثِ بل بالثُّلُثَيْنِ إذ الحكيمُ في موضعِ بيانِ المِئْتَةِ لا يَتْرُكُ أعلى المِئْتَيْنِ ويَذْكُرُ أدناهما، وإذا زالَ ملكُهُ عن الثُّلُثَيْنِ يَتَوَلَّى <sup>(٢)</sup> إلى ورثَتِهِ؛ لأنَّهُم أَقْرَبُ النَّاسِ إليه فيَرْضَى بالزَّوَالِ إليهِمْ لِرُجُوعِ معنى المَلِكِ إليه بالدُّعَاءِ والصَّدَقَةِ وأنواعِ الخَيْرِ بخلافِ الأَجَانِبِ.

وأما إجماعُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم: فإنه رُوِيَ عن أبي بكرٍ رضي الله عنه أنه قال في مَرَضِ مَوْتِهِ لعائِشَةَ رضي الله عنها: إني كُنْتُ نَحَلْتُكَ جِدَادَ عَشْرِينَ وَسُقًا من مالي بالعالية، وإني لم تكوني حُزْتِيهِ ولا قَبَضْتِيهِ وإِنَّمَا هو اليَوْمُ [من] <sup>(٣)</sup> مالِ الوارِثِ <sup>(٤)</sup> ولم تَدَعِ عائِشَةُ رضي الله عنها ولا أنكَرَ عليه أحدٌ وكان ذلك بمحضَرٍ من الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فيكونُ إجماعًا منهم على أن مالَ المريضِ في مَرَضِ مَوْتِهِ يصيرُ ملكَ الوارِثِ من كُلِّ وجهٍ أو من وجهٍ.

وأما دلالةُ الإجماعِ فهي: أنه لا يَنْفُذُ تَبَرُّعُهُ فيما زادَ على الثُّلُثِ في حقِّ الأَجَانِبِ، وفي حقِّ الورثةِ لا يَنْفُذُ بشيءٍ أصلاً ورأساً حتى كان للورثةِ أن يأخذوا الموهوبَ من يَدِ الموهوبِ له من غيرِ رضاه إذا لم يَدْفَعِ القيمةَ، ولو نَفَذَ لَمَّا كان لهم الأخذُ من غيرِ رضاه فَدَلَّ عَدَمُ التَّقَاذِ على زوالِ المَلِكِ وإذا زالَ يَزُولُ إلى الورثةِ لما بيَّنَّا.

وأما المعقولُ فهو: أن المالَ الفاضِلَ عن حاجةِ الميِّتِ يُصْرَفُ إلى الورثةِ بلا خلافٍ والكلامُ فيما إذا فَضَّلَ ووقَّعَ من وقتِ المَرَضِ الفِراغَ عن حوائجِ الميِّتِ فهذه الدلائلُ تَدُلُّ على ثبوتِ المَلِكِ من كُلِّ وجهٍ للوارِثِ في المالِ الفاضِلِ عن حوائجِ الميِّتِ فيدُلُّ على ثبوتِ المَلِكِ من وجهٍ لا مَحَالَةَ. وأما على التفسيرِ الثالثِ وهو ثبوتُ حقِّ الإرثِ من غيرِ ثبوتِ المَلِكِ رأساً فإدلالُهُ الإجماعِ والمعقولِ.

أما دلالةُ الإجماعِ فهو: أن يَنْقُضَ تَبَرُّعُهُ بعدَ المَوْتِ، ولو [لا] <sup>(٥)</sup> تَعَلَّقُ حقَّ

(١) في المخطوط: «أعماركم».

(٢) في المخطوط: «يزول».

(٣) زيادة من المخطوط.

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى»، (١٧٨/٦)، برقم (١١٧٨٤)، وعبد الرزاق في «مصنفه»، (٩/

(١٠١)، برقم (١٦٥٠٧).

(٥) ليست في المخطوط.

الوارث<sup>(١)</sup> بماله في مَرَضٍ مَوْتِهِ لَكَانَ التَّبَرُّعُ تَصَرُّفًا مِنْ أَهْلِ<sup>(٢)</sup> فِي مَحَلِّ مَمْلُوكٍ لَهُ لَا حَقَّ لِلغَيْرِ فِيهِ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُنْقَضَ فَدَلَّ حَقُّ التَّقْضِ عَلَى تَعَلُّقِ الْحَقِّ .

وأما المعقول فهو: أَنَّ النِّكَاحَ حَالَ مَرَضِ الْمَوْتِ صَارَ وَسِيلَةً إِلَى الْإِرْثِ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَوَسِيلَةً حَقَّ الْإِنْسَانِ حَقُّهُ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهِ، وَالطَّلَاقُ الْبَائِنُ وَالثَّلَاثُ يُبْطَلُ لِهَذِهِ الْوَسِيلَةِ فَيَكُونُ يُبْطَلُ لِحَقِّهَا وَذَلِكَ إِضْرَارٌ بِهَا فَيَرُدُّ عَلَيْهِ، وَيَلْحَقُ بِالْعَدَمِ فِي حَقِّ إِبْطَالِ الْإِرْثِ فِي الْحَالِ عَمَلًا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»<sup>(٣)</sup> فِي الْإِسْلَامِ<sup>(٤)</sup> فَلَمْ يَعْمَلِ الطَّلَاقُ فِي الْحَالِ فِي إِبْطَالِ سَبَبِ النِّكَاحِ لِاسْتِحْقَاقِ الْإِرْثِ وَكَوْنِهِ وَسِيلَةً إِلَيْهِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهَا وَتَأْخِيرِ عَمَلِهِ فِيهِ إِلَى مَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ .

وكذلك إذا أبانها بغير طلاقٍ بخيارِ البُلُوغِ بَأَنٍ (اخْتَارَ نَفْسَهُ)<sup>(٥)</sup>، وَتَقْبِيلِ ابْنَتِهَا أَوْ أُمَّهَا وَرِدَّتِهِ أَنَّ ذَلِكَ إِنْ كَانَ فِي الصَّحَّةِ لَا تَرِثُ هِيَ مِنْهُ وَلَا هُوَ مِنْهَا بِالْإِجْمَاعِ كَمَا لَوْ أَبَانَهَا بِالطَّلَاقِ لِانْعِدَامِ سَبَبِ الْاسْتِحْقَاقِ فِي وَقْتِ الْاسْتِحْقَاقِ وَهُوَ مَرَضُ الْمَوْتِ إِلَّا فِي الرَّدَّةِ بَأَنٍ اِزْتَدَّ الزَّوْجُ فِي حَالِ صِحَّتِهِ فَمَاتَ عَلَى الرَّدَّةِ أَوْ قُتِلَ أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ فَإِنَّهَا تَرِثُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الرَّدَّةَ مِنَ الزَّوْجِ فِي مَعْنَى مَرَضِ الْمَوْتِ<sup>(٦)</sup> لَمَا نَذَرْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وإن كانت هذه الأسبابُ [منه]<sup>(٧)</sup> فِي حَالِ الْمَرَضِ فَهُوَ عَلَى الْاِخْتِلَافِ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي الطَّلَاقِ أَنَّهَا تَرِثُ مِنْهُ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، وَلَا يَرِثُ هُوَ مِنْهَا بِالْإِجْمَاعِ .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «الورثة» .

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «الأهل» .

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «إضرار» .

(٤) صحیح: أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم (٢٣٤٠)، وأحمد، برقم (٢٢٢٧٢)، والبيهقي في الكبرى (١٥٦/٦)، برقم (١١٦٥٧)، وانظر صحیح سنن ابن ماجه للألباني، ويسند صحیح أيضًا أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم (٢٣٤١)، وأحمد، برقم (٢٨٦٢)، والطبراني في الكبير (٢٢٨/١١)، برقم (١١٥٧٦)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وانظر إرواء الغليل للألباني، رقم (١٥١٤)، ويسند صحیح كذلك، أخرجه الحاكم في المستدرک (٦٦/٢)، برقم (٢٣٤٥)، والدارقطني (٧٧/٣)، برقم (٢٨٨)، والبيهقي في الكبرى (٦٩/٦)، برقم (١١١٦٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وانظر إرواء الغليل للألباني، رقم (٢٦٥٣) .

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «اختارت نفسها» .

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «موته» .

(٧) زيادة من المخطوط .

ولو جامعها ابنة مكرهة أو مطاوعة لا ترث، أما إذا كانت مطاوعة فلأنها رضيت بإبطال حقها وإن كانت مكرهة فلم يوجد من الزوج إبطال حقها المتعلق بالإرث لوقوع الفرقة [بفعل غيره] <sup>(١)</sup>.

وإن كانت البيونة من قبل المرأة كما إذا قبلت ابن زوجها أو أباه بشهوة طائعة [٢] / [١١٦] أو مكرهة أو اختارت نفسها في خيار الإذراك أو العتاق أو عدم الكفاءة، فإن كان ذلك في حال الصحة فإنهما لا يتوارثان بالإجماع كما إذا كانت البيونة من قبل الزوج، وكذا إذا ارتدت بخلاف ردة الزوج في حال صحته.

ووجه الفرق: أن ردة الزوج في معنى مريض موته؛ لأنها تفضي إلى الموت إلا أن احتمال الصحة باحتمال الإسلام قائم فإذا قتل على الردة أو مات عليها فقد زال الاحتمال، وكذا إذا ألحق بدار الحرب؛ لأن الظاهر أنه لا يعود فتقرر <sup>(٢)</sup> المرض فتبين أن سبب الاستحقاق كان ثابتاً في وقت الاستحقاق وهو مريض الموت وأن سبب الفرقة وجد [منه] <sup>(٣)</sup> في مريض الموت فترث منه كما لو كان مريضاً حقيقة.

فأما ردها فليست في معنى مريض موتها ليقال: ينبغي أن يرث الزوج منها وإن كانت هي لا ترث منه؛ لأنها لا تفضي إلى الموت؛ لأنها لا تقتل عندنا فلم يكن النكاح القائم حال ردها سبباً لاستحقاق الإرث في حقه لانعدامه وقت الاستحقاق وهو مريض الموت لذلك افترقا، والله عز وجل أعلم.

وإن كان في حال المرض فإن كان في حال مريض الزوج لا ترث منه، وإن كانت في العدة لعدم شرط الإرث، وهو عدم رضاها بسبب الفرقة؛ ولحصول الفرقة بفعل غير الزوج، ويرث الزوج منها إن كان سبب الفرقة منها في مرضها وماتت قبل انقضاء عدتها لوجود سبب الاستحقاق في حقه وهو النكاح في وقت الاستحقاق وهو مريض موتها، ولوجود سبب إبطال حقه منها في حال المرض.

والقياس فيما إذا ارتدت في مرضها ثم ماتت في العدة أن لا يرثها زوجها وإنما يرثها استخساناً.

(٢) في المخطوط: «فيتقرر».

(١) ليست في المخطوط.

(٣) زيادة من المخطوط.

وجه القياس؛ أنّ الفُرْقَةَ لم تَقَعْ بفعلها؛ لأنّ فعلها الرُّدَّةُ، والفُرْقَةُ لا تَقَعُ بها، وإنّما تَقَعُ باختلافِ الدَّيْنَيْنِ، ولا صَنِيعَ لها في ذلك، فلم يوجد منها في مَرَضِهَا إِنْطَالُ حَقِّ الزَّوْجِ لِرُدَّةِ عَلَيْهَا فلا يَرِثُ منها.

وجه الاسترخسان؛ ما ذَكَرْنَا ولسنا نَسَلِّمُ أنّ الفُرْقَةَ لم تَقَعْ بفعلها فإنّ الرُّدَّةَ من أسباب الفُرْقَةِ، وقد حَصَلَتْ منها في حالِ تَعَلُّقِ حَقِّهِ بِالْإِرْثِ وهو مَرَضُ مَوْتِهَا فَيَرِثُ منها واللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ.

وأما شرائطُ الاستِخْقاقِ: فنوعانِ: نوعٌ يَعمُ أسبابَ الإِرْثِ كُلِّها، ونوعٌ يَخُصُّ النِّكَاحَ. أما الذي يَعمُ الأسبابَ كُلِّها فَمِنْهَا:

شرطُ الأَهْلِيَّةِ وهو أن لا يَكُونَ الوارِثُ مَمْلُوكًا ولا مُرْتَدًّا ولا قَاتِلًا، فلا يَرِثُ المَمْلُوكُ ولا المُرْتَدُّ من أَحَدٍ، ولا يَرِثُ القاتِلُ من المَقْتُولِ.

ودلائلُ هذه الجملة تُذَكِّرُ في كِتابِ الفرائضِ إن شاء الله تعالى. ويُعْتَبَرُ وجودُ الأَهْلِيَّةِ مِنْهَا <sup>(١)</sup> وقتَ الطَّلَاقِ ودَوامِها إلى وقتِ الموتِ حتى لو كانت مَمْلُوكَةً أو كِتابِيَّةً وقتَ الطَّلَاقِ لا تَرِثُ، وإن أُعْتِقَتْ أو أَسْلَمَتْ في العِدَّةِ؛ لأنَّ السَّبَبَ لا يَنْعَقِدُ مُفِيدًا لِلْحُكْمِ بدونِ شرطِهِ فإذا لم يَكُنْ وقتَ صَيْرُورَةِ النِّكَاحِ سَبَبًا للاستِخْقاقِ وهو مَرَضُ الموتِ من أهلِ الميراثِ لم يَنْعَقِدْ سَبَبًا فلا يُعْتَبَرُ <sup>(٢)</sup> حُدُوثُ الأَهْلِيَّةِ بعدَ ذلك.

ولو كانت مسلمةً وقتَ الطَّلَاقِ ثُمَّ ازْتَدَّتْ في عِدَّتِهَا ثُمَّ أَسْلَمَتْ فلا ميراثَ لها، وإن كانت من أهلِ الميراثِ وقتَ الطَّلَاقِ.

وأما على طريقِ الاستِنادِ: فلأنَّ الحُكْمَ من وجهٍ يَثْبُتُ عندَ الموتِ فلا بُدَّ من قيامِ السَّبَبِ من وجهٍ عنده ليَثْبُتَ ثُمَّ يَسْتَنِدَ وقد بَطَلَ السَّبَبُ بالرُّدَّةِ رأسًا فَتَعَيَّنَ الاستِنادُ، وكذا مَنْ يقولُ بِثُبُوتِ [الحقِّ] <sup>(٣)</sup> في المَرَضِ دونَ الملكِ يُعْتَبَرُ قيامُ النِّكَاحِ في حقِّ الإِرْثِ عندَ الموتِ ولم يَبْقَ لِبُطْلانِهِ بالرُّدَّةِ.

وأما على طريقِ الظُّهورِ المحضِ فيُشكِلُ تخريجُ هذه المسألة؛ لأنّه تَبَيَّنَ أنّ الملكَ من

(١) في المخطوط: «هاهنا».

(٢) في المخطوط: «يُتَغَيَّرُ».

(٣) في المطبوع: «الحل».

كُلُّ وَجْهِ كَانَ ثَابِتًا لِلوَارِثِ وَقَتَ المَرَضِ، وَالنِّكَاحُ كَانَ قَائِمًا مِنْ كُلِّ وَجْهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَالْأَهْلِيَّةُ كَانَتْ مَوْجُودَةً، وَبَقَاءُ السَّبَبِ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِبَقَاءِ الْحُكْمِ، وَكَذَا الْأَهْلِيَّةُ شَرْطُ الثُّبُوتِ لَا شَرْطُ الْبَقَاءِ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا طَلَّقَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ قَبَلَتْ ابْنَ زَوْجِهَا أَوْ أَبَاهُ بِشَهْوَةٍ فِي عِدَّتِهَا تَرَثُ؛ لِأَنَّهَا بِالتَّقْيِيلِ لَمْ تَخْرُجْ عَنْ أَهْلِيَّةِ الْإِرْثِ؛ إِذْ لَيْسَ تَحْتَ التَّقْيِيلِ إِلَّا التَّحْرِيمُ، وَالتَّحْرِيمُ لَا يُبْطَلُ أَهْلِيَّةُ الْإِرْثِ بِخِلَافِ الرَّدَّةِ فَإِنَّهَا مُبْطَلَةٌ لِلْأَهْلِيَّةِ.

وَمِنْهَا شَرْطُ المَحَلِّيَّةِ وَهُوَ <sup>(١)</sup> أَنْ يَكُونَ المَثْرُوكُ مَالًا فَاضِلًا فَارِغًا عَنْ حَوَائِجِ المَيِّتِ حَاجَةً أَصْلِيَّةً فَلَا يَثْبُتُ الْإِرْثُ فِي المَالِ المَشْغُولِ بِحَاجَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ. وَمِنْهَا اتِّحَادُ الدِّينِ.

وَمِنْهَا اتِّحَادُ الدَّارِ لَمَّا نَذَرْنَا أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ الفِرَاقِ.

وَأَمَّا الَّذِي يَخُصُّ النِّكَاحَ فَشَرَطَانِ:

أَحَدُهُمَا: قِيَامُ العِدَّةِ حَتَّى لَوْ مَاتَ الزَّوْجُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا <sup>(٢)</sup> لَا تَرَثُ، وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ العُلَمَاءِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: هَذَا لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَتَرَثُ بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ <sup>(٣)</sup> مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ.

وَالصَّحِيحُ قَوْلُ العَامَّةِ [١١٦/٢ ب]؛ لِأَنَّ جَرِيَانَ الْإِرْثِ بَعْدَ الْإِبَانَةِ وَالثَّلَاثِ ثَبَتَ بِخِلَافِ القِيَاسِ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَهَمَّ شَرَطُوا قِيَامَ العِدَّةِ عَلَى مَا رَوَيْنَا عَنْهُمْ فَصَارَ <sup>(٤)</sup> شَرْطًا بِالإِجْمَاعِ غَيْرِ مَعْقُولٍ فَيَتَّبَعُ مَعْقِدَ الإِجْمَاعِ، وَلِأَنَّ العِدَّةَ إِذَا كَانَتْ قَائِمَةً كَانَ بَعْضُ أَحْكَامِ النِّكَاحِ قَائِمًا مِنْ وَجُوبِ التَّفَقُّةِ وَالسُّكْنَى وَالفِرَاشِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَامْكَنَ إِبْقَاؤُهُ فِي حَقِّ حُكْمِ الْإِرْثِ فَالتَّوْرِيثُ يَكُونُ مُوَافِقًا لِلْأَصُولِ. وَإِذَا انْقَضَتِ العِدَّةُ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْ عِلَاقَةِ النِّكَاحِ فَكَانَ القَوْلُ بِالتَّوْرِيثِ نَضْبَ شَرَعٍ بِالرَّأْيِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

وَقَالُوا فَيَمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ فِي مَرَضِهِ وَدَامَ بِهِ المَرَضُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ، فَمَاتَ ثُمَّ جَاءَتْ بِوَلَدٍ بَعْدَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ: إِنَّهُ لَا مِيرَاثَ لَهَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوْسُفَ لَهَا المِيرَاثُ بِنَاءً عَلَى أَنْ انْقَضَاءُ عِدَّتِهَا بِالْأَقْرَاءِ، أَوْ بَوَاضِعِ الحَمْلِ، عِنْدَهُمَا بِالْأَقْرَاءِ، وَعِنْدَهُ بَوَاضِعِ الحَمْلِ.

(١) فِي المَخْطُوطِ: «وَهِيَ».

(٢) فِي المَخْطُوطِ: «وَهِيَ».

(٣) فِي المَخْطُوطِ: «عِدَّتِهَا».

(٤) فِي المَخْطُوطِ: «فَكَانَ».

وجه قول أبي يوسف: أن الحمل حادث؛ لأن الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين فيحمل على أنها وطئت بشبهة فلا يحكم بانقضاء عدتها إلا بوضع الحمل فلم تكن مقضية العدة عند موت الزوج فترث.

وهما يقولان: لا شك أن الولد حصل بوطء حادث بعد الطلاق فلا يخلو إما أن يحمل على أن الزوج وطئها أو غيره، لا سبيل إلى الأول؛ لأن وطأه إياها حرام والظاهر من حاله أنه لا يرتكب الحرام، ولا وجه للثاني؛ لأن غير الزوج إما أن وطئها بنكاح أو بشبهة والوطء بشبهة حرام أيضا فتعين حمل أمرها على النكاح الصحيح وهو أن عدتها انقضت قبل التزوج بسنة أشهر ثم تزوجت فكانت عدتها منقضية قبل موت الزوج فلا ترث ولهذا قال أبو حنيفة ومحمد: إنها ترد نفقة ستة أشهر. وقال أبو يوسف: لا ترد، والله عز وجل أعلم.

والثاني: عدم الرضا منها بسبب الفرقة وشرطها، فإن رضيته بذلك لا ترث؛ لأنها رضيته ببطلان حقها، والتوريث ثبت حقا<sup>(١)</sup> لها لصيانة حقها فإذا رضيته بإسقاط حقها لم تبق مستحقة للنظر.

وعلى هذا تخريج<sup>(٢)</sup> ما إذا قال لها في مرضه: أمرك بيدك أو اختاري، فاختارت نفسها أو قال لها طلقي نفسك ثلاثا، ففعلت، أو قالت لزوجها: طلقني ثلاثا، ففعل أو اختلعت من زوجها ثم مات الزوج وهي في العدة أنها لا ترث؛ لأنها رضيته بسبب البطلان أو بشرطه أما إذا اختارت نفسها فلا شك فيه؛ لأنها باشرت سبب البطلان بنفسها. وكذا إذا أمرها بالطلاق فطلقت، وكذا إذا سأله الطلاق فطلقها؛ لأنها رضيته بمباشرة السبب من الزوج وفي الخلع باشرت الشرط بنفسها فكل<sup>(٣)</sup> ذلك دليل الرضا.

ولو قالت لزوجها: طلقني للرجعة، فطلقها ثلاثا ورثت؛ لأن ما رضيته به - وهو الطلاق الرجعي - ليس بسبب لبطلان الإرث، وما هو سبب البطلان، وهو ما أتى به الزوج ما رضيته به فترث.

(١) في المطبوع: «نظرا».

(٢) في المخطوط: «يخرج».

(٣) في المخطوط: «وكل».

وعلى هذا يُخَرَّجُ ما إذا عَلَقَ الطَّلَاقُ <sup>(١)</sup> في مَرَضِهِ أو صَحَّتِهِ بشرطٍ، وكان الشرطُ في المَرَضِ، وجملَةُ الكلامِ فيه أَنَّ الأمرَ لا يَخْلُو إِمَّا أَنْ كانَ التَّعْلِيقُ ووجودُ الشرطِ جميعًا في الصَّحَّةِ، وإمَّا أَنْ كانا جميعًا في المَرَضِ، وإمَّا أَنْ كان أحدهما في الصَّحَّةِ والآخَرُ في المَرَضِ، ولا يَخْلُو إِمَّا أَنْ عَلَقَ بِفِعْلِ نَفْسِهِ أو بِفِعْلِهَا أو بِفِعْلِ أَجَنَّبِيٍّ أو بِأَمْرِ سَمَويٍّ.

فإن كان التَّعْلِيقُ ووجودُ الشرطِ جميعًا في الصَّحَّةِ لا شَكَّ أَنَّها لا تَرِثُ أي شيءٍ كان المَعْلُوقُ به لانعدامِ سببِ اسْتِحْقَاقِ الإرثِ في وقتِ الاستِحْقَاقِ وهو وقتُ مَرَضِ المَوْتِ.

وإن كانا جميعًا في المَرَضِ فَإِنَّها تَرِثُ أي شيءٍ كان المَعْلُوقُ به لوجودِ سببِ الاستِحْقَاقِ في وقتِهِ وانعدامِ الرِّضَا منها ببطْلانِ حَقِّها إلا إذا كان التَّعْلِيقُ بِفِعْلِهَا الذي لها منه بُدٌّ فَإِنَّها لا تَرِثُ لوجودِ الرِّضَا منها بالشرطِ؛ لِأَنَّها فَعَلَتْ عن اختيارٍ.

ولو أَجَلَ العَيْنِ وهو مَرِيضٌ ومضى الأَجَلُ وهو مَرِيضٌ وخُيِّرَتِ المَرَأَةُ فاخْتَارَتْ نَفْسَها فلا ميراثَ لها؛ لِأَنَّ الفُرْقَةَ وَقَعَتْ باختيارِها؛ لِأَنَّها تَقْدِرُ أَنْ تَصْبِرَ عليه فإذا لم تَصْبِرْ واخْتَارَتْ نَفْسَها وقد باسْرَتْ سببَ بَطْلانِ حَقِّها باختيارِها ورِضاها فلا تَرِثُ.

ولو آلى منها وهو مَرِيضٌ وبانَتْ بالإيلاءِ وهو مَرِيضٌ ورِثَتْ ما دَامَتْ في العِدَّةِ لوجودِ سببِ الاستِحْقَاقِ في وقتِهِ مع <sup>(٢)</sup> شرائطِهِ.

ولو كان صَحيحًا وقتَ الإيلاءِ وانقَضَتْ مُدَّةُ الإيلاءِ وهو مَرِيضٌ لم تَرِثْ لَعَدَمِ سببِ الاستِحْقَاقِ في وقتِهِ؛ لِأَنَّهُ باسْرَ الطَّلَاقِ في صَحَّتِهِ <sup>(٣)</sup> ولم يَصْنَعْ في المَرَضِ شيئًا <sup>(٤)</sup>.

ولو قَذَفَ امرأَتَهُ في المَرَضِ أو لَاعَنَها في المَرَضِ ورِثَتْ في قولِهِم جميعًا؛ لِأَنَّ سببَ الفُرْقَةِ وُجِدَ في وقتِ تَعْلُوقِ حَقِّها بالإرثِ ولم يوجدَ منها دَلِيلُ الرِّضَا ببطْلانِ حَقِّها لكونِها مُضْطَرَّةً إلى <sup>(٥)</sup> المُطالَبَةِ باللَّعانِ لدَفْعِ الشَّيْنِ عن نَفْسِها، والزَّوْجُ هو الذي اضْطَرَّها بِقَدْفِهِ فَيُضَافُ فِعْلُها إليه كَأَنَّهُ أَكْرَهَها [١١٧/٢] عليه. وإن كان القَذْفُ في الصَّحَّةِ واللَّعانُ في المَرَضِ ورِثَتْ في قولِ أَبِي حَنِيفَةَ وأبي يوسُفَ، وعندَ مُحَمَّدٍ لا تَرِثُ.

وجه قولِهِ: أَنَّ سببَ الفُرْقَةِ وُجِدَ من الزَّوْجِ في حالٍ لم يتعلَّقَ حَقُّها بالإرثِ وهو حالُ

(٢) في المخطوط: «و».

(٤) في المخطوط: «سببًا».

(١) في المخطوط: «طلاق امرأته».

(٣) في المخطوط: «الصحة».

(٥) في المخطوط: «في».

الصَّحَّةَ، والمرأة مُختارةٌ في اللِّعَانِ فلا يُضَافُ إلى الزَّوْجِ . ولهُمَا : أَنْ فَعَلَ المرأةُ يُضَافُ إلى الزَّوْجِ ؛ لأنها مُضْطَرَّةٌ في المُطَالَبَةِ باللِّعَانِ لِاضْطِرَارِهَا إلى دَفْعِ العَارِ عن نَفْسِهَا، والزَّوْجُ هو الذي ألجأها إلى هذا فيُضَافُ فعلُها إليه كأنه أَوْقَعَ الفُرْقَةَ في المَرَضِ واللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ .

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا فِي الصَّحَّةِ وَالْآخَرَ فِي المَرَضِ فَإِنَّ <sup>(١)</sup> كَانَ التَّعْلِيقُ فِي الصَّحَّةِ وَالشَّرْطُ فِي المَرَضِ فَإِنَّ كَانَ التَّعْلِيقُ بِأَمْرِ سَمَاوِيٍّ بِأَنْ قَالَ لَهَا : إِذَا جَاءَ رَأْسُ شَهْرِ كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَجَاءَ وَهُوَ مَرِيضٌ ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي العِدَّةِ لَا تَرِثُ عِنْدَ <sup>(٢)</sup> أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ ، وَعِنْدَ زُفَرَّ تَرِثُ .

وَجِهَ قَوْلُهُ : أَنَّ المُعْلَقَ بِالشَّرْطِ كَالْمُنْجَزِ عِنْدَ الشَّرْطِ فَيَصِيرُ قَائِلًا عِنْدَ الشَّرْطِ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَهُوَ مَرِيضٌ .

وَلِنَا : أَنَّ الزَّوْجَ لَمْ يَصْنَعْ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ <sup>(٣)</sup> شَيْئًا لَا السَّبَبَ وَلَا الشَّرْطَ لِيُرَدَّ عَلَيْهِ فَعَلُهُ ، فَلَمْ يَصِرْ فَارًّا ، وَقَوْلُهُ : المُعْلَقُ بِالشَّرْطِ يُجْعَلُ مُنْجَزًا عِنْدَ الشَّرْطِ ، مَمْنُوعٌ بَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ بِالكَلَامِ السَّابِقِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَدَّرَ بَاقِيًا إِلَى وَقْتِ وَجُودِ الشَّرْطِ عَلَى مَا عُرِفَ فِي مَسَائِلِ الخِلَافِ . وَكَذَا إِنْ كَانَ بِفَعْلِ أَجَنَّبِيٍّ سِوَاءَ كَانَ مِنْهُ بُدٌّ كَقُدُومِ زَيْدٍ <sup>(٤)</sup> أَوْ لَا بُدَّ مِنْهُ كَالصَّلَاةِ المَفْرُوضَةِ وَالصَّوْمِ المَفْرُوضِ وَنَحْوِهِمَا <sup>(٥)</sup> لَمَا قُلْنَا : إِنَّهُ لَمْ يَوْجِدْ مِنَ الزَّوْجِ صُنْعٌ فِي المَرَضِ لَا بِمُبَاشَرَةِ السَّبَبِ وَلَا بِمُبَاشَرَةِ الشَّرْطِ ، وَإِنْ كَانَ بِفَعْلِ نَفْسِهِ تَرِثُ سِوَاءَ كَانَ فَعَلًا لَهُ مِنْهُ بُدٌّ كَمَا إِذَا قَالَ لَهَا : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ لَا بُدَّ مِنْهُ كَمَا إِذَا <sup>(٦)</sup> قَالَ : إِنْ صَلَّى أَنَا الظُّهْرَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ؛ لِأَنَّهُ بِاشْرَ شَرْطَ بَطْلَانِ حَقِّهَا فَصَارَ مُتَعَدِّيًّا عَلَيْهَا مُضِرًّا بِهَا لِمُبَاشَرَةِ الشَّرْطِ فَيُرَدُّ عَلَيْهِ رَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهَا ؛ لِأَنَّ العُدْرَةَ لَا يُعْتَبَرُ فِي مَوْضِعِ التَّعَدِّيِّ وَالضَّرَرِ ، كَمَنْ أَتْلَفَ مَالَ غَيْرِهِ نَائِمًا أَوْ خَاطِئًا أَوْ أَصَابَتْهُ مَخْمَصَةٌ فَأَكَلَ طَعَامَ غَيْرِهِ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ وَلَمْ يُجْعَلْ مَعذُورًا فِي مُبَاشَرَةِ الفَعْلِ الَّذِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ لَمَا قُلْنَا . كَذَا هَذَا .

(١) فِي المَخْطُوطِ : «بِأَنْ» .

(٢) فِي المَخْطُوطِ : «بِأَنْ» .

(٣) فِي المَخْطُوطِ : «بِأَنْ» .

(٤) فِي المَخْطُوطِ : «بِأَنْ» .

(٥) فِي المَخْطُوطِ : «بِأَنْ» .

(٦) فِي المَخْطُوطِ : «بِأَنْ» .

وإن كان بفعل المرأة فإن كان فعلاً لها منه بُدُّ كدُخولِ الدارِ وكلامِ زيدٍ ونحو ذلك لا تَرِثُ؛ لأنَّها رَضِيَتْ بِبُطْلانِ حَقِّها حيثُ باسْرَتْ شرطَ البُطْلانِ من غيرِ ضَرْورةٍ، وإن كان فعلاً لا بُدَّ لها منه كالأكْلِ والشُّربِ والصَّلَاةِ المفْرُوضَةِ والصَّوْمِ المفْرُوضِ وحِجَّةِ الإسلامِ وكلامِ أبويها واقْتِضاءِ (الديونِ من غريمها) <sup>(١)</sup> فإنَّها تَرِثُ في قولِ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ، وعندَ محمدٍ لا تَرِثُ. وكذا إذا عَلِقَ بِدُخولِ دارٍ لا غنَى لها عن دُخولِها فهو على هذا الخلافِ. كذا رُوِيَ عن أبي يوسفَ.

وجه قول محمدٍ: أنه لم يوجد من الزوج مباشرةً بطلانِ حقِّها ولا شرطُ البُطْلانِ فلا يصيرُ فاراً كما لو عَلِقَ بأمرِ سَمَويٍّ أو بفعلِ أجنبيٍّ أو بفعلِها الذي لها منه بُدُّ.

وجه قولهما: أن المرأة فيما فعلت من الشرطِ عاملةٌ للزوج من وجهٍ؛ لأنَّ مَنفَعَةَ عَمَلِها عائدةٌ عليه <sup>(٢)</sup>؛ لأنَّه مَنعَها عَمَّا لو امتَنَعَتْ عنه (لِحَقِّ الزَّوجِ مائِثم) <sup>(٣)</sup> فإذا لم تمتنعِ وفعلت لم يَلْحَقْهُ مائِثمُ فكانت مَنفَعَةُ فِعْلِها عائدةً عليه، فَجُعِلَ ذلك فعلاً (له من وجهٍ) <sup>(٤)</sup> فَوَجِبَ إِبْطالُ فِعْلِهِ صيانةً لِحَقِّها، ومن الوجه الذي بقي مقصوراً عليها ليس بدليلٍ للرِّضا <sup>(٥)</sup>؛ لأنَّها فَعَلَتْهُ مُضْطَرَّةً لِدَفْعِ العُقوبةِ (عن نَفْسِها) <sup>(٦)</sup> في الآخِرَةِ لا بِرِضاها.

وقالوا فيمَن فَوْضَ طلاقَ امرأته إلى الأجنبيِّ <sup>(٧)</sup> في الصَّحَّةِ فَطَلَّقَها في المَرَضِ: إنَّ التَّفويضَ إنَّ كان على وجهٍ لا يملكُ عَزْلَهُ عنه بأن مَلَكَه الطَّلَاقَ لا تَرِثُ؛ (لأنَّه لَمَّا لم يقدر) <sup>(٨)</sup> على فسخه بعد مَرَضِهِ، صار الإيقاعُ في المَرَضِ كالإيقاعِ في الصَّحَّةِ. وإن كان التَّفويضُ على وجهٍ يُمكنُ العَزْلُ عنه فَطَلَّقَ في المَرَضِ ورِثَتْ؛ لأنَّه لَمَّا أمكَنَهُ عَزْلَهُ بعد مَرَضِهِ فلم يفعلْ وصار كأنه أنشأ التَّوكيلَ في المَرَضِ؛ لأنَّ الأصلَ في كُلِّ تَصَرُّفٍ غيرِ لازمٍ أن يكونَ لبقائه حُكْمُ الابتداءِ واللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ المَوْفِقُ.

وعلى هذا إذا قال في صحته لامرأته: إن لم آت البصرة فأنت طالق ثلاثاً، فلم يأتيها حتى مات ورثته <sup>(٩)</sup>؛ لأنَّه عَلِقَ طلاقَها بَعْدَ إتيانه البصرة، فلَمَّا بَلَغَ إلى حالَةِ وَقَعِ اليأسِ

(١) في المخطوط: «غريمها الديون».

(٢) في المخطوط: «للزوج».

(٣) في المخطوط: «عنها».

(٤) في المخطوط: «لأنها لم تقدر».

(٥) في المخطوط: «ورث».

(١) في المخطوط: «غريمها الديون».

(٢) في المخطوط: «فالزوج بذلك آثم».

(٣) في المخطوط: «الرضا».

(٤) في المخطوط: «أجنبي».

(٥) في المخطوط: «يمكن».

له عن إثباته البصرة فقد تحققت العدم وهو مريض في ذلك الوقت فقد باشر شرط بطلان حقها في (١) الميراث فصار فاراً فترته. وإن ماتت هي وبقي الزوج ورثها؛ لأنها ماتت وهي زوجته؛ لأن الطلاق لم يقع لعدم شرط الوقوع وهو عدم إثباته البصرة لجواز أن يأتيها بعد موتها فلم يقع الطلاق فماتت وهي [١٧/٢] زوجته فيرثها.

ولو قال لها: إن لم تأت البصرة فأنيت طالق ثلاثاً فلم تأتيا حتى مات الزوج ورثته؛ لأنه مات وهو زوجها (٢) لعدم وقوع الطلاق لانعدام شرط وقوعه؛ لأنها ما دامت حية يزوجي منها الإثيان وإن ماتت هي وبقي الزوج لم يرثها؛ لأنه لم يوجد منها سبب الفرقة في مرضها فلم تصير فارة فلا يرثها.

ولو قال لها: إن لم أطلقك فأنيت طالق ثلاثاً فلم يطلقها حتى مات ورثته؛ لأنه علق طلاقها بشرط عدم التطلق منه وقد تحققت العدم إذا صار إلى حالة لا يتأتى منه التطلق وهو مريض في تلك الحالة فيصير فاراً بمباشرة شرط بطلان حقها فترته. ولو ماتت هي وبقي الزوج لم يرثها؛ لأنها لم تصير فارة لانعدام سبب الفرقة منها في مرضها فلا يرثها.

وكذلك لو قال لها: إن لم أتزوج عليك فأنيت طالق ثلاثاً فلم يفعل حتى مات ورثته. وإن ماتت هي وبقي الزوج لم يرثها لما ذكرنا في الحلف بالطلاق. ولو قال لامرأتين له في صحته إحداهما طالق ثم مرض فعين (٣) الطلاق في إحداهما ثم مات ورثته المطلقة؛ لأن وقوع الطلاق المضاف إلى المبهمة معلق بشرط البيان هو الصحيح لما نذكره في موضعه إن شاء الله تعالى.

والصحيح إذا علق طلاق امرأته بفعل ففعل في مرضه فإنها ترثه والله عز وجل أعلم. وقالوا فيمن قال في صحته لأمتين تحته: إحداهما طالق ثنتين فأعقبتا ثم اختار الزوج أن يوقع على إحداهما في مرضه فلا ميراث للمطلقة ولا يملك الزوج الرجعة وهو الجواب عن قول من يقول: إن الطلاق واقع في المعين، والبيان تعيين من وقع عليه الطلاق لا شرط وقوع الطلاق. ويقال: إنه قول محمد؛ لأن الإيقاع والوقوع حصلا في حال لاجئ لواحدة منهما وهي حالة الصحة فلا ترث ولا يملك الزوج الرجعة؛ لأن

(٢) في المخطوط: «زوج».

(١) في المخطوط: «من».

(٣) في المخطوط: «فبين».

الإيقاع صادفها وهي أمة وطلاق الأمة ثنتان على لسان رسول الله ﷺ فنثبت الحُرْمَةَ الغليظة فلا يملك الرجعة .

وأما على قول من يقول: الطلاق غير واقع للحال بل مُعَلَّقٌ وَقَوْعُهُ بِالِاخْتِيَارِ، وهو تفسير الإيقاع في الذمة ويقال: إنه قول أبي يوسف فينبغي أن تَرِثَ ويملك الرجعة؛ لأنَّ وَقَوْعَ الطَّلَاقِ تَعَلَّقَ بِشَرَطِ اخْتِيَارِهِ .

والصحيح إذا علق طلاق امرأته بفعله ففعل وهو مريض ثم مات فهي في العدة تَرِثُهُ سواء كان فعلاً له منه بُدٌّ، أو لا بُدَّ له منه كما إذا قال وهو صحيح: إن دخلت أنا الدار فأنت طالق فدخلها وهو مريض طلقت يملك الرجعة؛ لأنَّ الطلاق واقع عليها وهي حُرَّةٌ فلا تحرم حُرْمَةً غليظة فيملك مُرَاجَعَتَهَا . ولو كانت إحداها حُرَّةً فقال في صحته: إحداكما طالق ثنتين فأعتقت الأمة ثم مرض الزوج فبين الطلاق في الأمة، فالطلاق رجعي وللمطلقة الميراث في قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد ثم رجح أبو يوسف وقال: إذا اختار أن يوقع على التي كانت أمة فإنها لا تحل له إلا بعد زوج .

وذكر هذه المسألة في الزيادات وقال في جوابها: إنها لا تحل له إلا بعد زوج ولها الميراث ولم يذكر خلافاً . واختلاف الجواب بناءً على اختلاف الطريقتين فمن جعل الطلاق واقعا في الجملة<sup>(١)</sup> وجعل البيان تعيين من وقع عليه الطلاق يقول: لا يملك الرجعة؛ لأنه وقع الطلاق عليها وهي أمة فحُرِّمَتْ حُرْمَةً غليظة وكان ينبغي أن لا تَرِثَ؛ لأنَّ الإيقاع والوقوع كل ذلك وجد في حال الصحة؛ لأنه إنما قال بالتوريث لكون الزوج مُتَهَمًا في البيان لجواز أنه كان في قلبه الأخرى وقت الطلاق فبين في هذه فكان مُتَهَمًا في البيان فترث<sup>(٢)</sup> .

فأما من لا يرى الطلاق واقعا قبل الاختيار يقول: يملك الرجعة؛ لأنَّ الطلاقين وقعا وهي حُرَّةٌ فلا تحرم حُرْمَةً غليظة وتَرِثُ؛ لأنَّ الطلاق رجعي .

وإن<sup>(٣)</sup> كان التعليق في المرض والشرط في الصحة بأن طلقها ثلاثاً أو بائناً وهو مريض ثم صح ثم مات لم تَرِثَ؛ لأنه لما صح تبين أن ذلك المرض لم يكن مرض الموت

(٢) في المخطوط: «فورثت» .

(١) في المخطوط: «المجهولة» .

(٣) في المخطوط: «إنما» .

فلم يوجد الإيقاعُ ولا الشرطُ في المَرَضِ؛ فكان هذا والإيقاعُ في حالِ الصَّحَّةِ سَوَاءً، ولهذا كان هذا المَرَضُ والصَّحَّةُ سَوَاءً في جميعِ الأحكامِ.

وأما وقتُ الاستِحْقاقِ فهو وقتُ مَرَضِ الموتِ عندنا لما ذَكَرنا فيما تَقَدَّمَ فلا بُدَّ من معرفةِ مَرَضِ الموتِ لتَفْريقِ<sup>(١)</sup> الأحكامِ المُتعلِّقةِ<sup>(٢)</sup> به فنقولُ وباللهِ التَّوفيقُ: ذَكَرَ الكَرْخِيُّ أَنَّ المَرِيضَ مَرَضَ الموتِ هو الذي أضناه المَرَضُ وصارَ صاحِبَ فِرَاشٍ فأما إذا كان يَذْهَبُ وَيَجِيءُ وهو مع ذلك يُحَمُّ [١١٨/٢] فهو بمنزلةِ الصَّحِيحِ.

وَذَكَرَ الحَسَنُ بنُ زيادٍ عن أبي حنيفةَ: المَرِيضُ الذي إذا طَلَّقَ امرأته كان فارًّا هو أن يكونَ مُضْنَى بالمرضِ لا يقومُ إلاَّ بِشِدَّةٍ وهو في حالٍ يُعَدَّرُ في الصَّلَاةِ جَالِسًا.

والحاصِلُ أَنَّ مَرَضَ الموتِ هو الذي يُخَافُ منه الموتُ غالبًا. ويدخلُ في هذه العبارةِ ما ذَكَرَهُ الحَسَنُ عن أبي حنيفةَ وما ذَكَرَهُ الكَرْخِيُّ؛ لأنَّه إذا كان مُضْنَى لا يقدرُ على القيامِ إلاَّ بِشِدَّةٍ يُخَشَى عليه الموتُ غالبًا. وكذا إذا كان صاحِبَ فِرَاشٍ، وكذا إذا كان يَذْهَبُ وَيَجِيءُ ولا يُخَشَى عليه الموتُ غالبًا. وإن كان يُحَمُّ فلا يكونُ ذلك مَرَضَ الموتِ.

وكذلك صاحِبُ الفالِجِ والسُّلِّ والتَّفَرَسِ ونحوها إذا طالَ به ذلك فهو في حُكْمِ الصَّحِيحِ؛ لأنَّ ذلك إذا طالَ لا يُخَافُ منه الموتُ غالبًا فلم يكن مَرَضَ الموتِ إلاَّ إذا تَغَيَّرَ حالُهُ من ذلك ومات من ذلك التَّغَيُّرِ، فيكونُ حالُ التَّغَيُّرِ<sup>(٣)</sup> مَرَضَ الموتِ؛ لأنَّه إذا تَغَيَّرَ يُخَشَى منه الموتُ غالبًا فيكونُ مَرَضَ الموتِ. وكذا الزَّمَنُ والمُفْعَدُ ويابسُ السَّقِّ.

وعلى هذا قالوا في المحصورِ والواقِفِ في صَفِّ القِتالِ وَمَنْ وَجَبَ عليه القتلُ في حَدِّ أو قِصاصٍ فُجِسَ لِيُقْتَلَ أَنَّهُ كالصَّحِيحِ؛ لأنَّه ليس الغالبُ من هذه الأحوالِ الموتُ فإنَّ الإنسانَ يَتَخَلَّصُ<sup>(٤)</sup> منها غالبًا لكثرةِ أسبابِ الخلاصِ.

ولو قَدِمَ لِيُقْتَلَ أو بارَزَ قِرْنَهُ وخرج من الصَّفِّ فهو كالمرِيضِ إذ الغالبُ من هذه الحالةِ<sup>(٥)</sup> الهلاكُ فَتَرْتَبَ عليه أحكامُ المَرِيضِ إذا مات في ذلك الوجه. ولو كان في السفينةِ فهو كالصَّحِيحِ إلاَّ إذا هاجتِ الأمواجُ فيصيرُ في حُكْمِ المَرِيضِ في تلك الحالةِ؛

(٢) في المخطوط: «المعلقة».

(٤) في المخطوط: «يخلص».

(١) في المخطوط: «لتعرف».

(٣) في المخطوط: «التغيير من».

(٥) في المخطوط: «الأحوال».

لأنه يُخشى عليه منها الموت غالباً ولو أُعيد المُخرج إلى القتلِ أو إلى الحبسِ أو إذا رجعَ المُبارزُ بعد المُبارزةِ إلى الصَّفِّ أو سَكَنَ الموجُ صار في حُكْمِ الصَّحِيحِ كالمرِيضِ إذا برئَ من مَرَضِهِ والمرأةُ إذا ما أخذها الطَّلُقُ فهي في حُكْمِ المَرِيضِ إذا ماتتُ من ذلك؛ لأنَّ الغالبَ منه خَوْفُ الهلاكِ وإذا سَلِمَت من ذلك فهي في حُكْمِ الصَّحِيحِ كما إذا كانت مَرِيضَةً ثُمَّ صَحَّتْ .

ولو طَلَّقَهَا وهو مَرِيضٌ ثُمَّ صَحَّ وقامَ من مَرَضِهِ وكان يَذْهَبُ وَيَجِيءُ ويقوى على الصَّلَاةِ قائماً ثُمَّ نكسَ فعادَ إلى حالِهِ <sup>(١)</sup> التي كان عليها ثُمَّ مات لم تَرثْهُ في قولِ أصحابنا الثلاثة، وقال زُفَرٌ: تَرثْهُ .

وجه (قوله) <sup>(٢)</sup>: أن وقت الطلاق وقت تعلق الحق <sup>(٣)</sup> بالإرث، ووقت الموت وقت ثبوت الإرث، والمرض قد أحاط بالوقتَيْنِ جميعاً فانقطعاً فيما بين ذلك لا يُعْتَبَرُ؛ لأنَّه ليس وقت التعلُّق ولا وقت الإرث .

ولنا: أنه لما صحَّ بعد المرضِ تَبَيَّنَ أن ذلك لم يكن مَرَضَ الموتِ فلم يوجدِ الطَّلَاقُ في حالِ المرضِ فلا تَرثُ واللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ .

وأما الذي يَخْصُ الطَّلَاقَ المُبْهَمَ فهو أن يكونَ لفظُ الطَّلَاقِ مُضَافاً إلى مجهولةٍ <sup>(٤)</sup> فجملةُ الكلامِ فيه أن الجهالةَ إما أن كانت أصليةً وإما أن كانت طارئةً:

أما الجهالةُ الأصليةُ فهي أن يكونَ لفظُ الطَّلَاقِ من الابتداءِ مُضَافاً إلى المجهولِ وَجْهَالَةٌ مُضَافٍ إليه تكونُ لِمُزَاحِمَةٍ غَيْرِهِ إِيَّاهُ في الاسمِ والمُزَاحِمُ إِيَّاهُ في الاسمِ، لا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُخْتَمِلاً لِلطَّلَاقِ وإِمَّا أَنْ لا يَكُونَ مُخْتَمِلاً لَهُ، والمُخْتَمِلُ لِلطَّلَاقِ لا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ يَمْتَنُّ يَمْلِكُ الزَّوْجَ طلاقَهُ أو لا يَمْلِكُ طلاقَهُ، فإن كان يَمْتَنُّ يَمْلِكُ طلاقَهُ صَحَّتْ الإضافةُ بالإجماعِ نحوَ أن يقولَ لِنِسائِهِ الأربَعِ: إحدَاكُنَّ طالقٌ ثلاثاً، أو يقولَ لامرأتينِ له: إحدَاكُما طالقٌ ثلاثاً .

والكلامُ فيه يقعُ في موضعين:

أحدهما: في بيانِ كَيْفِيَّةِ هذا التَصَرُّفِ، أعني قوله لامرأتيه: إحدَاكُما طالقٌ .

(١) في المخطوط: «حالِهِ» .

(٢) في المخطوط: «قول زفر» .

(٣) في المخطوط: «حقها» .

(٤) في المخطوط: «مجهول» .

والثاني: في بيان الأحكام المتعلقة به .

أما الأول: فقد اختلف مشايخنا في كيفية هذا التصرف قال بعضهم: هو إيقاع الطلاق في غير المعين على معنى أنه يقع الطلاق للحال في واحدة منهما غير عين، واختار الطلاق في إحداهما وبيان الطلاق فيهما تعيين [الطلاق] <sup>(١)</sup> لمن وقع عليها الطلاق . ويقال: إن هذا قول محمد .

وقال بعضهم: هو إيقاع الطلاق معلقاً بشرط البيان معنى، ومعناه أن قوله: إحداكما طالق يتعقد سبباً للحال لوقوع الطلاق عند البيان، والاختيار لا للحال بمنزلة تعليق الطلاق بسائر الشروط من دخول الدار وغيره غير أن هناك الشرط يدخل على السبب والحكم جميعاً وههنا يدخل على الحكم لا على السبب كما في البيع بشرط الخيار فإذا اختار طلاق إحداهما فقد وجد شرط وقوع الطلاق في حقها فيقع الطلاق عليها بالكلام السابق عند وجود شرط الوقوع وهو الاختيار كأنه علقه به نصاً فقال: إن اخترت طلاق إحداكما فهي طالق . ويقال: إن هذا قول أبي يوسف والمسائل متعارضة في الظاهر بعضها يؤيد القول [٢/ ١٨ ب] الأول وبعضها ينصر القول الثاني ونحن نشير إلى ذلك ههنا ونذكر وجه كل واحد من القولين وترجيح أحدهما على الآخر وتخريج المسائل عليه في كتاب العتاق إن شاء الله تعالى .

وقال بعضهم: البيان إظهار من وجه وإنشاء من وجه، وزعموا أن المسائل تُخرج عليه، وأنه كلام لا يعقل بل هو محال، والبناء على المحال محال .

وأما الأحكام المتعلقة به فنوعان: نوع يتعلق به في حال حياة الزوج ونوع يتعلق به بعد مماته .

أما <sup>(٢)</sup> النوع الأول: فنقول: إذا قال لامرأته: إحداكما طالق ثلاثاً فله خيار التعيين يختار أيهما شاء للطلاق؛ لأنه إذا ملك الإنهام ملك التعيين . ولو خاصمته واستعدتا عليه القاضي حتى يبين، أعدى عليه وكلفه البيان . ولو امتنع أجبره عليه بالحبس؛ لأن لكل واحدة منهما حقاً إما استيفاء حقوق النكاح منه، وإما التوصل إلى زوج آخر، وحق

(١) زيادة من المخطوط .

(٢) زاد في المخطوط: «بيان» .

الإنسان يجب إيفاؤه عند طلبه وإذا امتنع مَنْ عليه الحق يُجبره القاضي على الإيفاء وذلك بالبيان ههنا، فكان (١) البيان حقها (٢) لكونه وسيلة إلى حقها (٣)، ووسيلة حق الإنسان حقّه.

والجبر على البيان يُؤيد القول الأول؛ لأن الوقوع لو كان مُعلّقاً بشرط البيان لما أُجبر إذ الحالف لا يُجبر على تحصيل الشرط؛ ولأنّ البيان إظهار الثابت، وإظهار الثابت ولا ثابت مُحال، ثمّ البيان نوعان: نصّ ودلالة.

أما النصّ فنحو أن يقول: إياها عيّنت أو نويت أو أردت أو ما يجري مجرى هذا. ولو قال: إحدكما طالق ثلاثاً ثم طلق إحداهما عيّناً بأن قال لها: أنت طالق وقال: أردت به بيان الطلاق الذي لزمني لا طلاقاً مُستقبلاً كان القول قوله؛ لأنّ البيان واجب عليه، وقوله: أنت طالق يحتمل البيان؛ لأنه إن جعل إنشاء في الشرع لکنه يحتمل الإخبار فيحتمل البيان إذ هو إخبار عن كائني، وهذا أيضاً ينصّر القول الأول؛ لأنّ الطلاق لو لم يكن واقعا لم يصدق في إرادة البيان إذ البيان للواقع.

وأما الدلالة فنحو أن يفعل أو يقول ما يدل على البيان نحو أن يطأ إحداهما أو يُقبلها أو يُطلقها أو يخلف بطلاقها أو يُظاهر منها؛ لأن ذلك كله لا يجوز إلا في المنكوحة فكان الإقدام عليه تعييناً لهذه بالنكاح. وإذا تعيّنت هي للنكاح تعيّنت الأخرى للطلاق ضرورة انتفاء المُزاحم. وإذا كُنّ أربعاً أو ثلاثاً تعيّنت الباقيات لبيان الطلاق في واحدة منهنّ نصّاً أو دلالة بالفعل أو بالقول بأن يطأ الثانية والثالثة فتتعين الرابعة للطلاق أو يقول: هذه منكوحة وهذه فتتعين الرابعة للطلاق الرابعة إن كُنّ أربعاً وإن كُنّ ثلاثاً تتعين الثالثة للطلاق بوطء الثانية أو بقوله للثانية: هذه منكوحة.

وكذلك (٤) إذا ماتت إحداهما قبل البيان طلقت الباقية؛ لأنّ التي ماتت خرجت عن احتمال البيان فيها؛ لأنّ الطلاق يقع عند البيان وقد خرجت عن احتمال الطلاق فخرجت عن احتمال البيان فتعينت الباقية للطلاق وهذا يُؤيد القول الثاني؛ لأنّ الطلاق لو كان وقع في غير المُعَيّن لما افتترقت (٥) الحال في البيان بين الحياة والموت إذ هو إظهار ما كان،

(٢) في المخطوط: «حقهما».

(٤) في المخطوط: «لكذا».

(١) في المخطوط: «فكذا».

(٣) في المخطوط: «حقهما».

(٥) في المخطوط: «افترق».

فرَّق بين هذا وبين ما إذا باع أحدَ عبديهِ على أن المُشترِيَ بالخيارِ يأخذُ أيهما شاء ويَرُدُّ الآخرَ فمات أحدهما قبل البيانِ أنه لا يَتَعَيَّنُ الباقي منهما للبيعِ بل يَتَعَيَّنُ الميِّتُ للبيعِ ويصيرُ المُشترِيَ مُختارًا للبيعِ في الميِّتِ قبيلَ الموتِ ويجبُ عليه رَدُّ الباقي إلى البائعِ .

ووجهُ الفرقِ: أن هناك وَجَدَ المُبْتَطِلُ للخيارِ قبيلَ الموتِ وهو حُدُوثُ عَيْبٍ لم يكنْ وقتَ الشُّراءِ وهو المَرَضُ إذْ لا يَخْلُو الإنسانُ عن مَرَضٍ قبيلَ الموتِ عادةً، وحُدُوثُ العيبِ في المبيعِ الذي فيه خيارٌ (مُبْتَطِلٌ للخيارِ) <sup>(١)</sup> فَبَطَلَ الخيارُ قبيلَ الموتِ ودخلَ العبدُ في ملكِ المُشترِيَ فَتَعَيَّنَ الآخرُ للردِّ ضرورةً، وهذا المعنى لم يوجدْ في الطَّلَاقِ؛ لأنَّ حُدُوثَ العيبِ في المُطَلَّقةِ لا يوجبُ بَطْلانَ الخيارِ .

ولو ماتت إحداهما قبل البيانِ فقال الزوجُ: إياها عَنَيْتُ لم يرثها وطلَّقتِ الباقيةُ؛ لأنَّها كما ماتت تَعَيَّنَتِ الباقيةُ للطلاقِ فإذا قال: عَنَيْتُ الأخرى فقد أرادَ صَرَفَ الطَّلَاقِ عن الباقيةِ فلا يُصَدَّقُ فيه ويُصَدَّقُ في إبطالِ الإرثِ؛ لأنَّ ذلك حَقُّه والإنسانُ في إقرارِهِ بإبطالِ حقِّ نفسه مُصَدَّقٌ لانقضاءِ التُّهْمَةِ .

وكذلك إذا ماتتا جميعًا أو إحداهما بعدَ الأخرى ثُمَّ قال: عَنَيْتُ التي ماتت أولاً لم يرثُ منهما، أمَّا (في الثانيةِ) <sup>(٢)</sup> فَلتَعَيَّنَتِها للطلاقِ بموتِ الأولى . وأمَّا من الأولى فلا إقرارَهُ أنه لا حقَّ له في ميراثِها وهو مُصَدَّقٌ على نفسه . ولو ماتتا جميعًا بأن سَقَطَ عليهما حائِطٌ أو عَرَفْتا يرثُ [١١٩ / ٢] من كُلِّ واحدةٍ منهما نصفَ ميراثِها؛ لأنَّه لا يَسْتَحِقُّ ميراثَ كُلِّ واحدةٍ منهما في حالٍ ولا يَسْتَحِقُّه في حالٍ فيتنصَّفُ كما هو أصلنا في اعتبارِ الأحوالِ .

وكذلك إذا ماتتا جميعًا أو إحداهما بعدَ الأخرى لكن لا يُعْرَفُ التَّقَدُّمُ والتَّأخُّرُ فهذا بمنزلةِ موتِهما معًا . ولو ماتتا معًا ثُمَّ عَيَّنَ إحداهما بعدَ موتِهما وقال: إياها عَنَيْتُ لا يرثُ منها ويرثُ من الأخرى نصفَ ميراثِ زوجٍ؛ لأنَّهما لَمَّا ماتتا فقد استحقَّ من كُلِّ واحدةٍ منهما نصفَ ميراثٍ لما بيَّنا فإذا أرادَ إحداهما عَيَّنًا فقد أسقطَ حَقَّهُ من ميراثِها وهو النِّصْفُ فيرثُ من الأخرى النِّصْفَ . ولو ارتدَّتتا جميعًا قبل البيانِ فأنقضتْ عِدَّتُهما وباتتا لم يكنْ له أن يُبيِّنَ الطَّلَاقَ الثلاثَ في إحداهما .

(١) في المخطوط: «يبطل الخيار» .

(٢) في المخطوط: «من الباقية» .

أما البيونة فلا أن الملك قد زال من كل وجه بالردة وانقضاء العدة، وإذا زال الملك لا يملك البيان، وهذا يدل على أن الطلاق لم يقع قبل البيان إذ لو وقع لصح البيان بعد البيونة؛ لأن البيان حينئذ<sup>(١)</sup> يكون تعيين من وقع عليه الطلاق فلا تفتقر صحته إلى قيام الملك. ولو كانتا رضيعتين فجاءت امرأة فأرضعتها قبيل البيان باننا، وهذا دليل ظاهر على صحة القول الثاني؛ لأنه لو وقع الطلاق على إحداها لصارت أجنبية فلا يتحقق الجمع بين الأختين بالرضاع نكاحاً فينبغي أن لا تبينا وقد باننا، وإذا باننا بالرضاع لم يكن له أن يبين الطلاق في إحداها لما قلنا، وهو دليل على ما قلنا.

ولو بين الطلاق في إحداها تجب عليها العدة من وقت البيان. كذا روي عن أبي يوسف حتى لو راجعها بعد ذلك صحت رجعتها وكذا إذا بين الطلاق في إحداها وقد كانت حاضت قبل البيان ثلاث حيض لا تعتد بما حاضت قبله وتستأنف العدة من وقت البيان، وهذا يدل على أن الطلاق لم يكن واقعاً قبل البيان.

وروي عن محمد أنه تجب العدة من وقت الإرسال وتنقضي إذا حاضت ثلاث حيض من ذلك الوقت ولا تصح الرجعة بعد ذلك. وهذا يدل على أن الطلاق نازل في غير المعين.

ومن هذا حقق القدوري الخلاف بين أبي يوسف ومحمد في كيفية هذا التصرف على ما ذكرنا من القولين<sup>(٢)</sup> واستدل على الخلاف بمسألة العدة.

ولو قال لامرأتين له: إحدكما طالق واحدة، والأخرى طالق ثلاثاً، فحاضت إحداها ثلاث حيض بانث بواحدة والأخرى طالق ثلاثاً؛ لأن كل واحدة منهما مطلقاً إلا أن إحداها بواحدة والأخرى بثلاث فإذا حاضت إحداها ثلاث حيض فقد زال ملكه عنها بيقين فخرجت عن احتمال بيان الثلاث فيها فتعينت الأخرى للثلاث ضرورة. ولو كان تحته أربع نسوة لم يدخل بهن فقال: إحدكن طالق ثلاثاً ثم تزوج أخرى جاز له وإن كان مدخولاً بهن فتزوج أخرى لم يجز وهذا حجة القول الأول؛ لأن الطلاق لو لم يكن واقعاً في إحداهن لما جاز [نكاح امرأة أخرى]<sup>(٣)</sup> في الفصل الأول؛ لأنه يكون نكاح الخامسة

(٢) في المخطوط: «القول».

(١) في المخطوط: «حقيقة».

(٣) ليست في المخطوط.

ولجاز في الفصل الثاني ؛ لأنه يكون نِكَاحَ الرَّابِعَةِ ولَمَّا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى الْقَلْبِ مِنْ ذَلِكَ دَلَّ أَنَّ الطَّلَاقَ لَمْ يَكُنْ وَقَعًا قَبْلَ الْبَيَانِ .

ولو قال لامرأتين له في الصَّحَّةِ <sup>(١)</sup> إحداهما طالقٌ، ثُمَّ بَيَّنَّ إِحْدَاهُمَا فِي مَرَضِهِ يَصِيرُ فَارًّا؛ وَتَرْتُهُ الْمُطَلَّقةُ مَعَ الْمَنْكُوحَةِ وَيَكُونُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَهَذَا حُجَّةُ الْقَوْلِ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَوْ كَانَ وَقَعًا فِي إِحْدَاهُمَا غَيْرَ عَيْنِ لَكَانَ وَقُوعُ الطَّلَاقِ فِي الصَّحَّةِ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَصِيرَ فَارًّا، كَمَا إِذَا طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا عَيْنًا وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِمَا بَعْدَ مَوْتِ الزَّوْجِ فَأَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ:

حُكْمُ الْمَهْرِ، وَحُكْمُ الْمِيرَاثِ، وَحُكْمُ الْعِدَّةِ إِذَا مَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ .

أَمَّا حُكْمُ الْمَهْرِ فَإِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهِمَا فَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا جَمِيعُ الْمَهْرِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَسْتَحِقُّ جَمِيعَ الْمَهْرِ مَنْكُوحَةً كَانَتْ أَوْ مُطَلَّقةً .

أَمَّا الْمَنْكُوحَةُ فَلَا شَكَّ فِيهَا .

وَأَمَّا الْمُطَلَّقةُ فَلَأَنَّهَا مُطَلَّقةٌ بَعْدَ الدُّخُولِ .

وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهِمَا فَلَهُمَا مَهْرٌ وَنِصْفُ مَهْرٍ بَيْنَهُمَا، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمَهْرِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مَنْكُوحَةً وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مُطَلَّقةً، فَإِنْ كَانَتْ مَنْكُوحَةً تَسْتَحِقُّ جَمِيعَ الْمَهْرِ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ بِمَنْزِلَةِ الدُّخُولِ . وَإِنْ كَانَتْ مُطَلَّقةً تَسْتَحِقُّ النِّصْفَ؛ لِأَنَّ النِّصْفَ قَدْ سَقَطَ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كُلُّ الْمَهْرِ فِي حَالِ وَالنِّصْفُ فِي حَالٍ وَلَيْسَتْ إِحْدَاهُمَا بِأُولَى مِنَ الْأُخْرَى فَيَتَنَصَّفُ فَيَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ مَهْرٍ .

هَذَا إِذَا كَانَ قَدْ سَمِيَ لَهُمَا مَهْرًا، فَإِنْ كَانَ لَمْ يُسَمَّ لَهُمَا مَهْرًا فَلَهُمَا مَهْرٌ وَمُتْعَةٌ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِنْ كَانَتْ مَنْكُوحَةً فَلَهَا كَمَالُ مَهْرِ الْمَثَلِ، وَإِنْ كَانَتْ مُطَلَّقةً فَلَهَا كَمَالُ الْمُتْعَةِ، فَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَسْتَحِقُّ كَمَالَ مَهْرِ الْمَثَلِ فِي حَالٍ وَلَا تَسْتَحِقُّ شَيْئًا مِنْ مَهْرِ الْمَثَلِ فِي حَالٍ . وَكَذَا الْمُتْعَةُ، فَتَنْتَصِفُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، فَيَكُونُ لَهُمَا [١٩/٢] ب [مَهْرٌ وَمُتْعَةٌ بَيْنَهُمَا لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُ مَهْرِ الْمَثَلِ وَنِصْفُ مُتْعَةٍ .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «لصحته» .

وإن كان سَمِيَ لإحداهما مَهْرًا ولم يُسَمَّ للأخرى فللمُسَمَّى لها ثلاثة أرباع المهرِ وللتى لم يُسَمَّ لها مَهْرًا نصفُ مَهْرِ المثلِ ؛ لأنَّ المُسَمَّى لها إذا كانت مَنكوحَةً فلها جميعُ المُسَمَّى وإن كانت مُطَلَّقةً فلها النِّصْفُ فيتَنصَّفُ كُلُّ ذلك فيكونُ لها ثلاثة أرباعِ المهرِ المُسَمَّى .

والتي لم يُسَمَّ لها إن كانت مَنكوحَةً فلها جميعُ مَهْرِ المثلِ [وإن كانت مُطَلَّقةً فليس لها من مَهْرِ المثلِ شيءٌ] <sup>(١)</sup> فاستَحَقَّت في حالٍ ولم تَسْتَحِقَّ شيئًا منه في حالٍ ، فيكونُ لها نصفُ مَهْرِ المثلِ ، والقياسُ أن يكونَ لها نصفُ المُتعةِ أيضًا وهو قولُ زُفَرٍ ، وفي الاستِخسانِ : ليس لها إلا نصفُ مَهْرِ المثلِ .

ووجهُ القياسِ : أنها إن كانت مَنكوحَةً فلها كمالُ مَهْرِ المثلِ وإن كانت مُطَلَّقةً فلها كمالُ المُتعةِ ، فكان لها كمالُ مَهْرِ المثلِ في حالٍ وكَمالُ المُتعةِ في حالٍ ، فيتَنصَّفُ كُلُّ واحدةٍ منهما فيكونُ لها نصفُ مَهْرٍ مثلها ونصفُ مُتعتها .

وجه الاستِخسانِ : أن نصفَ مَهْرِ المثلِ إذا وَجَبَ لها امتَنَعَ وجوبُ المُتعةِ ؛ لأنَّ المُتعةَ بَدَلٌ عن نصفِ مَهْرِ المثلِ ، والبَدَلُ والمُبَدَلُ لا يَجْتَمِعَانِ .

هذا إذا كانتِ المُسَمَّى لها مَهْرُ المثلِ معلومةً فإن لم تكن معلومةً فلها مَهْرٌ ورُبُعُ مَهْرٍ إذا كان مَهْرُ مثلها <sup>(٢)</sup> سواءً ويكونُ بينهما ؛ لأنَّ كُلَّ واحدةٍ منهما يُحْتَمَلُ أن تكونَ هي المُسَمَّى لها المهرُ فيكونُ لها ثلاثة أرباعِ المهرِ لما ذَكَرْنَا ، ويُحْتَمَلُ أن تكونَ غيرَ المُسَمَّى لها المهرُ فيكونُ لها نصفُ مَهْرِ المثلِ ، ففي حالٍ يجبُ ثلاثة أرباعِ المهرِ ، وفي حالٍ يجبُ نصفُ المهرِ فيتَنصَّفُ كُلُّ ذلك ، فيكونُ لهما مَهْرٌ ورُبُعُ مَهْرٍ بينهما لكُلِّ واحدةٍ منهما نصفُ مَهْرٍ ، وثُمَّنُ مَهْرٍ نصفُ مَهْرِ المُسَمَّى وثُمَّنُ مَهْرِ المثلِ ، ولا تجبُ المُتعةُ استِخسانًا ، والقياسُ أن يجبَ <sup>(٣)</sup> نصفُ المُتعةِ أيضًا ويكونُ بينهما ، وهو قولُ زُفَرٍ . وجهُ القياسِ والاستِخسانِ على نحوِ ما ذَكَرْنَا والله عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ .

وهذه المسائلُ تَدُلُّ على أن الطَّلَاقَ قد وَقَعَ في إحداهما غيرَ عَيْنِ وقتِ الإرسالِ حيثُ شاعَ فيهما بعدَ الموتِ إذ الواقعُ يَشِيعُ والله عَزَّ وَجَلَّ المَوْفُوقُ .

(١) ليست في المخطوط .

(٢) في المخطوط : «مثلها» .

(٣) في المخطوط : «تجب» .

وأما حُكْمُ الميراثِ فهو أنَّهما يَرثانِ منه ميراثَ امرأةٍ واحدةٍ ويكونُ بينهما نصفينِ في الأحوالِ كُلِّها؛ لأنَّ إحداهما منكوحةٌ بيقينٍ وليستُ إحداهما بأولى من الأخرى فيكونُ قدرُ ميراثِ امرأةٍ واحدةٍ بينهما فإن كان للزوجِ امرأةٌ أخرى سواهما لم يُدخِلها في الطلاقِ فلها نصفُ ميراثِ النساءِ ولهما النصفُ؛ لأنَّه لا يُزاحِمُها إلا واحدةٌ منهما؛ لأنَّ المنكوحةَ واحدةٌ [منهما] <sup>(١)</sup> والأخرى مُطلَّقةٌ فكان لها النصفُ ثمَّ النصفُ الثاني <sup>(٢)</sup> يكونُ بين الأخرينِ نصفينِ إذ ليستُ إحداهما بأولى من الأخرى.

وأما حُكْمُ العِدَّةِ فعلى كُلِّ واحدةٍ منهما عِدَّةُ الوفاةِ وعِدَّةُ الطلاقِ؛ لأنَّ إحداهما منكوحةٌ والأخرى مُطلَّقةٌ، وعلى المنكوحةِ عِدَّةُ الوفاةِ لا عِدَّةُ الطلاقِ، وعلى المُطلَّقةِ عِدَّةُ الطلاقِ لا عِدَّةُ الوفاةِ فدارتْ كُلُّ واحدةٍ من العِدَّتَيْنِ في حقِّ كُلِّ واحدةٍ من المرأتينِ بين الوجوبِ وعَدَمِ الوجوبِ. والعِدَّةُ يُحتاطُ في إيجابها، ومن الاحتياطِ القولُ بوجوبها <sup>(٣)</sup> على كُلِّ واحدةٍ منهما والله تعالى الموقِّفُ.

وإن كان مِمَّنْ لا يملكُ طلاقها <sup>(٤)</sup> لا تصحُّ الإضافةُ بالإجماعِ بأنَّ جَمعَ بين امرأته وبين أجنبيَّةٍ فقال: إحدائكما طالقٌ حتى لا تطلقَ زوجته <sup>(٥)</sup>؛ لأنَّ هذا الكلامَ يُستعملُ للإنشاءِ ويُستعملُ للإخبارِ، ولو حُوِّمَ على الإخبارِ لصَحَّ؛ لأنَّه يُخبرُ أنَّ إحداهما طالقٌ والأمرُ (على ما) <sup>(٦)</sup> أخبرَ، ولو حُوِّمَ على الإنشاءِ لم يصحَّ؛ لأنَّ إحداهما - وهي الأجنبيَّةُ - لا تحتوِلُ الإنشاءَ لعدَمِ النكاحِ، ولا طلاقٌ قبل النكاحِ على لسانِ رسولِ الله ﷺ فكان حَمْلُهُ على الإخبارِ أولى. هذا إذا كان المُزاحِمُ في الاسمِ مُحْتَمِلاً للطلاقِ فأما إذا لم يكنْ نحو ما إذا جَمعَ بين امرأته وبين حَجْرٍ أو بهيمةٍ فقال: إحدائكما طالقٌ فهل تصحُّ الإضافةُ؟ اختلفَ فيه، قال أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ: تصحُّ حتى يقعَ الطلاقُ على امرأته. وقال محمدٌ: لا تصحُّ ولا تطلقُ امرأته.

وجه قوله: أنَّ الجَمعَ بين المنكوحةِ وغيرِ المنكوحةِ يوجبُ شكًّا في (إيقاعِ الطلاقِ) <sup>(٧)</sup>

(١) ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «بأولى».

(٣) في المخطوط: «بوجوبها».

(٤) في المخطوط: «امرأته».

(٥) في المخطوط: «الإيقاع».

(١) ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «بوجوبها».

(٣) في المخطوط: «امرأته».

(٤) في المخطوط: «الإيقاع».

[على المنكوحه] <sup>(١)</sup> كما لو جمع بين امرأة وبين أجنبية وقال: إحدأكما طالق فلا يقع مع الشك. ولهما: أنه إذا جمع بين من يحتمل <sup>(٢)</sup> الطلاق وبين من لا يحتمل <sup>(٣)</sup> الطلاق في الاسم وأضاف الطلاق إليهما فالظاهر أنه أراد به من يحتمل الطلاق لا من لا يحتمل الطلاق؛ لأن إضافة الطلاق إلى من لا يحتمله سفه؛ فانصرف مُطلقُ الإضافة إلى زوجته بدلالة الحال بخلاف ما إذا جمع بينها وبين أجنبية؛ لأن الأجنبية مُحتملة للطلاق في الجملة وهي مُحتملة للطلاق في الحال إخبارًا إن كانت لا تحتمله إنشاءً، وفي الصّرف إلى الإخبار صيانةً كلامه عن اللغو فصرّف إليه. ولو جمع بين زوجته وبين رجلٍ فقال: إحدأكما طالق لم يصح في قول أبي حنيفة [٢/ ١٢٠] حتى لا تطلق زوجته وقال أبو يوسف: يصح وتطلق زوجته.

وجه قول أبي يوسف: أن الرجل لا يحتمل الطلاق ألا ترى أنه لو قال لامرأته: أنا منك طالق لم يصح فصار كما إذا جمع بين امرأته وبين حجرٍ أو بهيمةٍ وقال: إحدأكما طالق. ولأبي حنيفة أن الرجل (يحتمل الطلاق) <sup>(٤)</sup> في الجملة. ألا ترى أنه يحتمل البيونة حتى لو قال لامرأته: أنا منك بائنٌ ونوى الطلاق يصح والإبانة من ألفاظ الطلاق فإن الطلاق نوعان: رجعيٌّ وبائنٌ، وإذا كان مُحتملاً للطلاق في الجملة حُمِلَ كلامه على الإخبار كما إذا جمع بينها وبين أجنبية وقال: إحدأكما طالق. ولو جمع بين امرأته وبين امرأةٍ مَيّتةٍ فقال: أنت طالق أو هذه وأشار إلى الميتة لم تصح الإضافة بالإجماع حتى لا تطلق زوجته الحية؛ لأن الميتة من جنس ما يحتمل الطلاق وقد كانت مُحتملة للطلاق قبل موتها فصار كما لو جمع بينها وبين أجنبية والله عزّ وجلّ الموفق.

وأما الجهالة الطارئة فهي أن يكون الطلاق مُضافًا إلى معلومة ثم تُجهل كما إذا طلق الرجل امرأةً بعينها من نسائه ثلاثاً ثم نسي المطلقة.

والكلام في هذا الفصل في موضعين أيضًا:

أحدهما: في بيان كيفية هذا التصرف.

والثاني: في بيان أحكامه.

(١) ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «يحتمله».

(٣) في المخطوط: «يحتمله».

(٤) في المخطوط: «محتمل للطلاق».

أما الأول، فلا خلاف في أن الواحدة منهن طالق قبل البيان؛ لأنه أضاف الطلاق إلى معيّنة وإنما طرأت الجهالة بعد ذلك والمُعَيَّنَةُ محلّ لوقوع الطلاق فيكون البيان ههنا إظهارًا أو تعيينًا لمن وقع عليها الطلاق.

وأما الأحكام المُتعلِّقة به فنوعان أيضًا على ما مر.

أما الذي يتعلّق به في حال حياة الزوج فهو أنه لا يحلّ له أن يطأ واحدة منهن حتى يعلم التي طلق فيجتنبها؛ لأن إحداهن مُحَرَّمَةٌ بيقين، وكلّ واحدة منهما <sup>(١)</sup> يُحْتَمَلُ أن تكون هي المُحَرَّمَةُ، فلو وطئ واحدة منهما <sup>(٢)</sup> وهو لا يعلم بالمُحَرَّمَةِ فربّما وطئ المُحَرَّمَةَ.

والأصل فيه: ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال لوابصة بن معبد: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمورٌ مُشْتَبِهَاتٌ فدخ ما يريبك إلى ما لا يريبك» <sup>(٣)</sup> ولا يجوز أن تطلق واحدة منهن بالتحرّي والأصل فيه أن كل ما لا يُباح عند الضرورة لا يجوز فيه التحري، والفرج لا يُباح عند الضرورة فلا يجوز فيه التحري بخلاف الذكوة إذا اختلطت بالميتة أنه يجوز التحري في الجملة وهي ما إذا كانت الغلبة للذكوة عندنا؛ لأن الميتة مما تُباح عند الضرورة.

فإن جحدت كلّ واحدة منهن أن تكون المُطلَّقة فاستعدّين عليه الحاكم في التّفقّة والجماع أعدى عليه وحبسّه (على بيان) <sup>(٤)</sup> التي طلق منهن وألزمه التّفقّة لهن؛ (لأن لكل) <sup>(٥)</sup> واحدة منهن حق المطالبة بحقوق النكاح، ومن عليه الحق إذا امتنع من الإيفاء مع قدرته عليه يُحبس كمن امتنع من قضاء، ذين عليه وهو قادرٌ على قضائه فيحبسه الحاكم ويقضي بنفقتيهن عليه؛ لأن التّفقّة من حقوق النكاح.

فإن ادعت كلّ واحدة منهن أنها هي المُطلَّقة ولا بيّنة لها وجحد الزوج فعليه اليمين لكل

(١) في المخطوط: «منهن».

(٢) في المخطوط: «منهن».

(٣) لم أجده مرفوعًا هكذا، وأخرجه النسائي، كتاب آداب القضاة، باب: الحكم باتفاق أهل العلم، حديث (٥٣٩٨)، والدارمي في سننه، حديث (١٦٨)، والطبراني في الكبير (١٨٧/٩)، حديث (٨٩٢٠) عن عبد الله بن مسعود قال: أتى علينا حينٌ ولسنا نقضي ولسنا هنالك، وإن الله عز وجل قدر أن بلغنا ما ترون فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله فإن جاء أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون، ولا يقول أحدكم: إني أخاف وإني أخاف فإن الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمورٌ مُشْتَبِهَةٌ فدخ ما يريبك إلى ما لا يريبك.

(٤) في المخطوط: «حتى يبين».

(٥) في المخطوط: «ولكل».

واحدةٍ منهنَّ؛ لأنَّ الاستخلافَ للثكولِ. والثكولُ بذلُّ أو إقرارٌ، والطلاقُ يحتملُ البذلَّ والإقرارَ فيُستخلفُ فيه فإنَّ أبى أنْ يخلفَ فرقَ بينه وبينهنَّ؛ لأنَّه بذلُّ الطلاقِ لكلِّ واحدةٍ منهنَّ أو أقرَّ به، والطلاقُ يحتملُ كلَّ (واحدةٍ منهنَّ) <sup>(١)</sup>، وإنَّ حلفَ لهنَّ لا يسقطُ عنه البيانُ بل لا بُدَّ أنْ يُبيِّنَ؛ لأنَّ الطلاقَ لا يَرْتَفِعُ باليمينِ فبقيَ على ما كان عليه فيؤخَذُ بالبيانِ.

ورَوَى ابنُ سِمْعَانَ عن مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَا امْرَأَتَيْنِ فَحَلَفَ لِلأُولَى طَلَّقَتِ الَّتِي لَمْ يَخْلِفْ لَهَا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَنْكَرَ لِلأُولَى أَنْ تَكُونَ مُطَلَّقةً تَعَيَّنَتِ الأُخْرَى لِلطَّلَاقِ ضَرُورَةً، وَإِنْ لَمْ يَخْلِفْ لِلأُولَى طَلَّقَتْ؛ لِأَنَّهُ بِالثُّكُولِ بَدَلَ الطَّلَاقِ لَهَا أَوْ أَقْرَبَهُ فَإِنْ تَشَاحَنَا عَلَى الِیْمینِ حَلَفَ لهُمَا جَمیعًا بِاللَّهِ تَعَالَى مَا طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا اسْتَوِیَا فِي الدَّعْوَى وَیُمْكِنُ إیْفَاءُ حَقِّهِمَا فِي الحَلْفِ، فَيَخْلِفُ لهُمَا جَمیعًا فَإِنْ حَلَفَ لهُمَا جَمیعًا حُجِبَ عَنْهُمَا حَتَّى یُبیِّنَ؛ لِأَنَّ إِحْدَاهُمَا قَدْ بَقِیَتْ مُطَلَّقةً بَعْدَ الحَلْفِ؛ إِذِ الطَّلَاقُ لَا یَرْتَفِعُ بِالِیْمینِ فَكَانَتْ إِحْدَاهُمَا مُحَرَّمةً فَلَا یُمْكِنُ ارْتِفَاعُ الحَرَمَةِ مِنْهُمَا إِلَى أَنْ یُبیِّنَ.

فإنَّ وطِئَ إِحْدَاهُمَا فَالَّتِي لَمْ یَطَّأْهَا مُطَلَّقةٌ؛ لِأَنَّ فَعْلَهُ مَحْمُولٌ عَلَى الجَوَازِ، وَلَا یَجوزُ إِلَّا بِالْبِیَانِ فَكَانَ الوَطْءُ بَیْانًا أَنَّ المَوطُوءَةَ مَنكُوحَةٌ، فَتَعَيَّنَتِ الأُخْرَى لِلطَّلَاقِ ضَرُورَةً انْتِفَاءً المُزَاجِمِ، كَمَا لَوْ قَالَ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ ثُمَّ وَطِئَ إِحْدَاهُمَا.

وَإِذَا طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْ نِسَائِهِ بَعِیْنَهَا فَنَسِیَهَا وَلَمْ یَتَذَكَّرْ فِیْبَغِیَ فِیْمَا بَیْنَهُ وَبَیْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ یُطَلَّقَ کُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تَطْلِیقَةً رَجْعِیَّةً وَیَتْرُكُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَتَبِیِّنَ؛ لِأَنَّهُ لَا یَجوزُ لَهُ أَنْ یُمْسِكَهُنَّ فِیَقْرَبَهُنَّ جَمیعًا؛ لِأَنَّ إِحْدَاهُنَّ مُحَرَّمةً بَیْقینِ، وَلَا یَجوزُ [٢/ ١٢٠] لَهُ أَنْ یَطَّأَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بِالتَّحَرِّيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلتَّحَرِّيِّ فِي الفِرَاجِ <sup>(٢)</sup>، وَلَا یَجوزُ لَهُ أَنْ یَتْرُكَهُنَّ بِغَیْرِ بَیَانٍ لِمَا فِيهِ مِنَ الإِضْرَارِ بِهِنَّ بِإِبْطَالِ حُقُوقِهِنَّ (مِنْ هَذَا الزَّوْجِ) <sup>(٣)</sup> وَمَنْ غَیْرِهِ بِالنِّكَاحِ؛ إِذْ لَا یَجِلُّ لهنَّ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّ کُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ <sup>(٤)</sup> یُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مَنكُوحَةٌ فِیوقِعُ عَلَى کُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تَطْلِیقَةً رَجْعِیَّةً وَیَتْرُكُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَتَبِیِّنَ وَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ وَبِیْنَ فَارَادَ أَنْ یَتَزَوَّجَ الكُلَّ فِي (عُقْدَةٍ وَاحِدَةٍ) <sup>(٥)</sup> قَبْلَ أَنْ یَتَزَوَّجَنَّ لَمْ یَجزْ؛ لِأَنَّ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ مُطَلَّقةً ثَلَاثَةَ بَیْقینِ.

(٢) فِي المَخْطُوطِ: «الفِرَاجِ».

(٤) فِي المَخْطُوطِ: «مِنْهَا».

(١) فِي المَخْطُوطِ: «وَاحِدَ مِنْهُمَا».

(٣) فِي المَخْطُوطِ: «مِنْهُ».

(٥) فِي المَخْطُوطِ: «عُقْدَ وَاحِدٍ».

وإن أراد أن يتزوج واحدة منهن فالأحسن أن (لا يتزوجها) <sup>(١)</sup> إلا بعد أن يتزوجن كلهن بزواج آخر لجواز أن تكون التي يتزوجها هي المطلقة ثلاثاً فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فإذا تزوجن بغيره فقد حللن بيقين، فلو أنه تزوج واحدة منهن قبل أن يتزوجن بغيره جاز نكاحها؛ لأن فعله يحمل على الجواز والصحة (ولا يصح) <sup>(٢)</sup> إلا بالبيان فكان إقدامه على نكاحها بياناً أنها ليست بمطلقة بل هي منكوحة.

وكذا إذا تزوج الثانية والثالثة جاز لما قلنا وتعيّنت الرابعة للطلاق ضرورة انتفاء المزاجم.

وكذا إذا كانتا اثنتين فتزوج إحداهما تعيّنت الأخرى للطلاق؛ لأننا نحول نكاح التي تزوجها على الجواز، ولا جواز له إلا بتعيين الأخرى للطلاق، فتتعيّن الأخرى للطلاق ضرورة.

هذا إذا كان الطلاق ثلاثاً فإن كان بائناً ينكحهن جميعاً نكاحاً جديداً، ولا يحتاج إلى الطلاق، وإن كان رجعيًا يراجعهن جميعاً. وإذا كان الطلاق ثلاثاً فماتت واحدة منهن قبل البيان فالأحسن أن لا يبطأ الباقيات إلا بعد بيان المطلقة لجواز أن تكون المطلقة فيهن، وإن وطئنهن قبل البيان جاز؛ لأن فعل العاقل المسلم يحمل على وجه الجواز ما أمكن، وههنا أمكن بأن يحمل فعله على أنه تذكر أن الميئة كانت هي المطلقة إذ البيان في الجهالة الطارئة إظهار وتعيين لمن وقع عليها الطلاق بلا خلاف، فلا تكون حياتها شرطاً لجواز بيان الطلاق فيها.

وإذا تعيّنت هي للطلاق تعيّنت الباقيات للنكاح فلا يمنع من وطئهن بخلاف الجهالة الأصلية إذا ماتت واحدة منهن أنها لا تتعيّن للطلاق؛ لأن الطلاق هناك يقع عند وجود الشرط وهو البيان مقصوراً عليه، والمحل ليس بقابل لوقوع الطلاق وقت البيان ثم البيان ضربان نص ودلالة.

أما النص فهو: أن يبين المطلقة نصاً فيقول: هذه هي التي كنت طلقته:

وأما الدلالة فهي: أن يفعل أو يقول ما يدل على البيان، مثل أن يبطأ واحدة أو يقبلها أو

(٢) في المخطوط: «ولا يجوز».

(١) في المخطوط: «لا يتزوج بها».

يُطَلِّقُهَا أَوْ يَخْلِفَ بَطْلَاقِهَا أَوْ يُظَاهِرَ مِنْهَا، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ تَعَيَّنَتِ الْأُخْرَى لِلطَّلَاقِ؛ لِأَنَّ فَعْلَهُ أَوْ قَوْلَهُ يُحْمَلُ عَلَى الْجَوَازِ، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِتَعْيِينِ الْأُخْرَى لِلطَّلَاقِ، فَكَانَ الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ تَعْيِينًا لِلأُخْرَى لِلطَّلَاقِ ضَرُورَةً.

وكذا إذا قال هذه منكوحَةٌ، وأشار إلى إحداها تَعَيَّنَتِ الْأُخْرَى لِلطَّلَاقِ ضَرُورَةً. [وكذا إذا قال هذه منكوحَةٌ] <sup>(١)</sup>، وَإِنْ كُنَّ أَرْبَعًا أَوْ ثَلَاثًا تَعَيَّنَتِ الْبَاقِيَاتُ لَكَوْنِ الْمُطَلَّاقَةِ فِيهِنَّ فَتَعَيَّنَ بِالْبَيَانِ نَصًّا <sup>(٢)</sup> أَوْ دَلَالَةً بِالْفِعْلِ أَوْ بِالْقَوْلِ عَلَى مَا مَرَّ بَيَانُهُ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ.

ولو كُنَّ أَرْبَعًا وَلَمْ (يَكُنْ دَخَلَ) <sup>(٣)</sup> بِهِنَّ فَتَزَوَّجَ أُخْرَى قَبْلَ الْبَيَانِ جَازٌ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ وَاقِعٌ فِي إِحْدَاهُنَّ فَكَانَ هَذَا نِكَاحَ الرَّابِعَةِ فَلَا يَتَحَقَّقُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْخَمْسِ فِي جَوْزٍ. وَإِنْ كُنَّ مَدْخُولًا بِهِنَّ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَتَحَقَّقُ الْجَمْعُ لِقِيَامِ النِّكَاحِ مِنْ وَجْهِ لِقِيَامِ الْعِدَّةِ.

ولو كان الطَّلَاقُ فِي الصَّحَّةِ فَبَيَّنَ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَرْتُهُ؛ لِأَنَّ الْبَيَانَ هَهُنَا إِظْهَارٌ وَتَعْيِينٌ لَمْ يَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ وَالْوُقُوعُ كَانَ فِي الصَّحَّةِ فَلَا تَرْتُ بِخِلَافِ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ.

وأما الذي يَتَعَلَّقُ بِهِ بَعْدَ مَوْتِ الزَّوْجِ فَأَحْكَامُهُ <sup>(٤)</sup> ثَلَاثَةٌ: حُكْمُ الْمَهْرِ، وَحُكْمُ الْمِيرَاثِ، وَحُكْمُ الْعِدَّةِ، [وَقَدْ بَيَّنَّا فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ] <sup>(٥)</sup> وَالْفَصْلَانِ لَا يَخْتَلِفَانِ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ فَمَا عَرَفْتُمْ مِنَ الْجَوَابِ فِي الْأَوَّلِ فَهُوَ الْجَوَابُ فِي الثَّانِي، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

**تم الجزء الرابع، ويليه الجزء الخامس وأوله: «كتاب الظهار»**

\*\*\*

(١) ليست في المخطوط.

(٢) زاد في المخطوط: «أيضاً».

(٣) في المخطوط: «يدخل».

(٤) في المخطوط: «فأنواع».

(٥) ليست في المخطوط.

## الفهرس

٧	.....	كتاب الأيمان
١٥	.....	فَضْلٌ فِي رُكْنِ الْيَمِينِ
٣٢	.....	فَضْلٌ فِي شُرَائِطِ رُكْنِ الْيَمِينِ
٤٤	.....	فَضْلٌ فِي حُكْمِ الْيَمِينِ
٥٩	.....	فَضْلٌ فِي نِيَةِ الْحَلْفِ
٦٠	.....	فَضْلٌ فِي الْيَمِينِ بِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
٧٤	.....	فَضْلٌ فِي شُرَائِطِ الرُّكْنِ
٨٣	.....	فَضْلٌ فِي حُكْمِ هَذِهِ الْيَمِينِ
٩٧	.....	فَضْلٌ فِي الْحَلْفِ عَلَى الدَّخُولِ
١١٣	.....	فَضْلٌ فِي الْحَلْفِ عَلَى الْخُرُوجِ
١٢٧	.....	فَضْلٌ فِي الْحَالْفِ عَلَى الْكَلَامِ
١٤٤	.....	فَضْلٌ عَلَى الْإِظْهَارِ وَالْكَتْمَانِ
١٥٠	.....	فَضْلٌ فِي الْحَلْفِ عَلَى الْأَكْلِ
١٨٧	.....	فَضْلٌ فِي الْحَلْفِ عَلَى اللَّبْسِ وَالْكَسْوَةِ
١٩١	.....	فَضْلٌ فِي الرُّكُوبِ
١٩٣	.....	فَضْلٌ فِي الْحَلْفِ عَلَى الْجُلُوسِ
١٩٥	.....	فَضْلٌ فِي الْحَلْفِ عَلَى السُّكْنَى
٢٠٢	.....	فَضْلٌ فِي الْحَلْفِ عَلَى الْإِسْتِخْدَامِ
٢٠٣	.....	فَضْلٌ فِي الْحَلْفِ عَلَى الْمَعْرِفَةِ
٢٠٤	.....	فَضْلٌ فِي الْحَلْفِ عَلَى أَخْذِ الْحَقِّ وَقَبْضِهِ
٢٠٦	.....	فَضْلٌ فِي الْحَلْفِ عَلَى الْهَدْمِ
٢٠٧	.....	فَضْلٌ فِي الْحَلْفِ عَلَى الضَّرْبِ وَالْقَتْلِ
٢١٠	.....	فَضْلٌ فِي الْحَلْفِ عَلَى الْمَفَارِقَةِ
٢١٢	.....	فَضْلٌ فِي الْحَلْفِ عَلَى مَا يُضَافُ إِلَى غَيْرِ الْحَالْفِ

- ٢١٧ ..... فَضْلٌ فِي الْحَلْفِ عَلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهُ الْحَالِفُ أَوْ لَا يَخْرُجُ
- ٢١٨ ..... فَضْلٌ فِي الْحَلْفِ عَلَى أُمُورٍ شَرْعِيَّةٍ
- ٢٣٣ ..... فَضْلٌ فِي الْحَلْفِ عَلَى أُمُورٍ مُتَفَرِّقَةٍ
- ٢٣٩ ..... كِتَابُ الطَّلَاقِ
- ٢٤٧ ..... فَضْلٌ فِي أَلْفَاظِ طَلَاقِ السَّنَةِ
- ٢٥٢ ..... فَضْلٌ فِي طَلَاقِ الْبِدْعَةِ
- ٢٥٩ ..... فَضْلٌ فِي أَلْفَاظِ طَلَاقِ الْبِدْعَةِ
- ٢٥٩ ..... فَضْلٌ فِي حُكْمِ طَلَاقِ الْبِدْعَةِ
- ٢٦١ ..... فَضْلٌ فِي قَدْرِ الطَّلَاقِ وَعَدَدِهِ
- ٢٦٤ ..... فَضْلٌ فِي رُكْنِ الطَّلَاقِ
- ٢٦٧ ..... فَضْلٌ فِي شُرَايِطِ الرُّكْنِ
- ٢٦٩ ..... فَصْلٌ
- ٢٦٩ ..... فَصْلٌ
- ٢٧١ ..... فَضْلٌ فِي شَرْطِ النِّيَّةِ فِي الْكِنَايَةِ
- ٢٨١ ..... فَضْلٌ فِي الْكِنَايَةِ فِي الطَّلَاقِ
- ٢٩١ ..... فَضْلٌ فِي النُّوعِ الثَّانِي
- ٢٩٢ ..... فَضْلٌ فِي الرَّجْعِيِّ وَالْبَائِنِ
- ٢٩٨ ..... فَضْلٌ فِي أَلْفَاظِ الْكِنَايَةِ
- ٣٠١ ..... فَضْلٌ فِي قَوْلِهِ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ
- ٣١٣ ..... فَصْلٌ فِي قَوْلِهِ: اخْتَارِي
- ٣٢٠ ..... فَصْلٌ فِي قَوْلِهِ: أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ شِئْتَ
- ٣٢٤ ..... فَضْلٌ فِي قَوْلِهِ: طَلَّقِي نَفْسَكَ
- ٣٣٢ ..... فَصْلٌ فِي الرِّسَالَةِ إِلَى الْغَائِبَةِ
- ٣٣٣ ..... فَصْلٌ فِيْمَا يَرْجَعُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الطَّلَاقِ
- ٣٧٢ ..... فَصْلٌ فِي قَبُولِ الْعَوْضِ وَالْخَلْعِ
- ٣٨٩ ..... فَصْلٌ فِي حُكْمِ الْخَلْعِ

٣٩٢	فصل في الطلاق على مال
٣٩٥	فصل في الذي يرجع إلى نفس الركن
٤١٣	فصل فيما يرجع إلى الوقت
٤٣٦	فصل في ركن الإيلاء
٤٥٠	فصل في حكم الإيلاء
٤٥٦	فصل فيما يبطل به الإيلاء
٤٦٠	فصل في حكم الطلاق
٤٦٣	فصل في بيان ماهية الرجعة
٤٦٩	فصل في ركن الرجعة
٤٧٠	فصل في شرائط جواز الرجعة
٤٧٩	فصل في حكم الطلاق البائن
٤٨٠	فصل فيما لو كان النكاح الثاني صحيحا
٤٨٧	فصل فيما يتعلق بتوابع الطلاق
٤٩٣	فصل في عدة الأشهر
٤٩٥	فصل في عدة الحامل
٤٩٥	فصل في مقادير العدة وما تنقضي به
٥٠٩	فصل فيما يعرف به انقضاء العدة
٥١٣	فصل في انتقال العدة
٥١٧	فصل في تغيير العدة
٥٢٣	فصل في أحكام العدة

## مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية

العائش من رمضان المنطقة الصناعية ب ٢ - تليفون : ٢٦٢٢١٤ - ٢٦٢٢١٢  
مكتب القاهرة : مدينة نصر ١٢ ش ابن هني الأندلسي ت : ٤٠٣٨١٣٧ - تليفون : ٤٠١٧٠٥٣

